[رقم المخطوط : ٤٦٩]

منحة الباري بشرح صحيح البخاري (حديث) :

لأبي يحيى زكريّا بن محمّد بن أحمد الأنصاري

المصري الشّافعي ت ٩٢٦هـ

١٨٨ ورقة ٢٣ سطرا تاريخه : ٨٨٣هـ

عند الاكثرين الحميدي هو عبد الله بن الزبير اسماعيل اي ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن جرير في نسخة
عن جرير بن عبد الله اي البجلي مع النبي في نسخة عند النبي ليلة بالنصب على الظرفية يعني اي بالقمر البدر وكانت
هذه الليلة لليلة البدر كما في مسلم ولفظ يعني البدر ساقط من نسخة كما ترون هذا القمر معنى التشبيه ان ذلك محقق
بلا مشقة ولا خفا كرؤية القمر فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا للمرئي بالمرئي لا تضامون بضم الفوقية وتخفيف الميم
اي لا يناكحكم ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض وروي بفتح الفوقية وتشديد الميم من الضم و
اصله تتضامون حذفت احدى التائين اي لا تتزاحمون كما يفعله الناس في رؤية الشيء الخفي لا تغلبوا بالبنا
للمفعول اي لا تتركوا الاستعداد لقطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة بنوم وشغل مانع عن صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها اي عن صلاة العصر والفجر فافعلوا اي ترك المغلوبية التي لازمها فعل الصلاة كانه قال
صلوا الصلاتين في هذين الوقتين ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم او جرير الصحابي فيكون مقوله على الثاني مدرجا
وسبح في نسخة فسبح قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قيد بهذين الوقتين لزيادة فضلهما على غيرهما كاجتماع الملائكة
ورفع الاعمال فيهما وكانقسام الارزاق في الاول اسماعيل اي ابن ابي خالد لا تفوتكم اي الصلاة وهذا من كلام
اسماعيل تفسير لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث ان رؤية الله تعالى ممكنة يراه المؤمنون في الاخرة كما هو
مذهب اهل السنة وزيادة شرف المصلين في الصلاتين لتعاقب الملائكة فيهما ولما في وقت الصبح من لذاذة النوم
والقيام فيه اشق على النفس ووقت العصر وقت الفراغ والصناعات واتمام الوظايف فاذا واظب عليهما كانت مواظبة
على غيرهما اولى يتعاقبون اي يعقب طايفة طايفة بالاتيان وقيل معناه تذهبون ويرجعون ملائكة بالرفع
على انه بدل من الضمير في يتعاقبون او بيان له لا انه عاقل والواو علامة لان تلك لغة بني الحارث وتعرف
بلغة اكلوني البراغيث ويجتمعون في الفجر وصلاة العصر اجتماعهم لا ينافي تعاقبهم لان التعاقب
يصدق مع الاجتماع كهذا وبدونه كتعاقب الضدين او المراد باجتماعهم اجتماعهم في الصلاة جماعة وبالتعاقب
التعاقب خارجها ثم يعرج الذين باتوا فيكم ذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا ما للاكتفا بذكر احد المثلين
عن الاخر او لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل او لان الليل مظنة المعصية والراحة فلما لم يعصوا فيه
واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى او لانه استعمل في بات في اقام مجازا فيشمل الليل والنهار فيسالهم اي
ربهم كما في نسخة اي يسالهم طلبا لتعريفهم ذلك او تعبدا بهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو عالم بها وهو
اعلم اي من الملائكة بهم اي بالمؤمنين والملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم واتيناهم الخ زايد على الجواب عن سوال
كيف تركتم لاظهار فضل المؤمنين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرتهم فانما وظيفتهم وفي الحديث ان الملائكة الليل
لا يزالون حافظين العباد الى الصبح باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اي فليتم صلاته
وفي نسخة قبل المغرب ابو نعيم هو الفضل بن دكين قال حدثنا في نسخة قال اخبرنا عن يحيى في نسخة عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهي انما تتم بسجودها
قبل ان تغرب في نسخة قبل ان تغيب فليتم صلاته اي اداء على الاصح في الموضعين ابن عبد الله اي الاويسي كما في
نسخة حدثني ابراهيم اي ابن سعد كما في نسخة وفي اخرى حدثنا ابراهيم انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم
كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ظاهره ان بقا هذه الامة وقع في زمن الامم السالفة وليس مرادا و
انما معناه ان نسبة مدة هذه الامم الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس
الى بقية النهار فكانه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الخ فجعل في بمعنى الى وحذف ما تعلقت به وهو
النسبة كما حذف ما تعلقت به الى وما اضيف اليه بين اذ التقدير كما بين اجزاء وقت الصلاة العصر

المنتهية

المنتهية الى غروب الشمس اوتي اي اعطي فعملوا اي بها كما في نسخة عجزوا بفتح الجيم وكسرها وفي نسخة ثم عجزوا قيراطا
قيراطا اصله قراط بالتشديد وهو نصف واتفق والمراد به هنا النصيب وكرره لان القسمة على متعدد والاول
مفعول ثان لاعطوا وقيراطا الثاني توكيد او هما حال والمفعول الثاني محذوف اي اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا
قيراطا اي متساويين فعملوا الى صلاة العصر اي فعملوا به من نصف النهار الى صلاة العصر اهل الكتابين
اي اليهود والنصارى وفي نسخة اهل الكتاب اي ربنا اي حرف ندا اي يا ربنا هل ظلمتكم اي هل نقصتكم وفي
نسخة اظلمتكم بهمزة بدل هل فهو اي كلما اعطيه من الثواب ابو كريب محمد بن العلا ابو اسامة اسمه حماد
بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة اسمه عامر مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى النظير ثم
استعير لكل حال او قضية او صفة لها شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير لانه اوقع في القلب واقمع
للخصم الالد بريد المتخيل محققا والمعقول محسوسا كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل هذا ممثل به
وما قبله مثل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجر لمن استاجرهم فقال اكملوا بهمزة قطع وفي نسخة
فقال اعملوا بهمزة وصل حذفت في الوصل كان حين صلاة الصلاة بنصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان
الصلاة وبالرفع على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا اي لا حاجة لنا فيه واستكملوا اخر الفريقين اي اليهود والنصارى
ففي هذا الحديث لم ياخذوا شيئا وفي الذي قبله اخذوا قيراطا قيراطا وهو محمول على ما مات قبل التبديل وما هنا محمول
على من بدل وكفر بالشيء الذي بعد نبيه باب وقت المغرب اي بيان وقته الذي صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع المريض بين المغرب والعشا جرى عليه الامام احمد وغيره والمشهور عند الشافعي وغيره
المنع حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمر قال حدثنا في نسخة قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج
هو عطا بن صهيب لفظ ابن خديج ساقط من نسخة ولفظ مولى رافع بن خديج ساقط من اخرى وفي اخرى
بدل هو واسمه وفي اخرى حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم اي في اول الوقت بقرينة كلامه بعد واما الاخبار الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان
الجواز ليبصر بفتح اللام وضم اليا عن سعد اي ابن ابراهيم كما في نسخة وابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف
قدم الحجاج بفتح الحا اي ابن يوسف الثقفي اي قدم المدينة واليا من قبل عبد الملك بن مروان بقية اي صافية
بلا تغير وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط احيانا واحيانا اي احيانا يعجلها واحيانا يوخرها
كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس الشك من الراوي عن جابر والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلونها
معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل توارت بالحجاب
اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المحتجبة بحجابها عن ابن عباس في نسخة عن عبد الله بن عباس سبعا
اي سبع ركعات جميعا اي بين المغرب والعشا وثمانيا في نسخة وثماني وفي اخرى وثمانية جمعا اي بين الظهر
والعصر باب من كره ان يقال للمغرب العشا اي بيان كراهة ذلك عبد الوارث اي ابن
سعيد بن ذكوان عن الحسين اي ابن ذكوان ابن بريدة بضم الموحدة اسمه عبد الله بن حصيب فبريدة اسم امه
او لقب امه حدثني عبد الله اي ابن مغفل بالغين المعجمة ان النبي في نسخة ان رسول الله لا يغلبنكم بالتحتية
وفي نسخة بالفوقية الاعراب هم سكان البوادي صلاتكم المغرب المغرب صفة لصلاتكم وبالرفع خبر مبتدا
محذوف وبالنصب باعني والمعنى لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم المغرب عشا لان الله سماها مغربا وتسمية
الله اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاستثنا على غيرهم من المسلمين والنهي للتنزيه لا للتحريم قال
اي عبد الله المزني ويقول بالتحتية وفي نسخة بالفوقية هي اي المغرب باب ذكر العشا

والعتمة بفتحات هي العشا وعطفها عليها لتغايرهما لفظا وفي نسخة او العتمة ومن راه اي التعبير بالعتمة عن
العشا واسعا اي جايزا والمراد وذكر ان ذلك واسع قال ابو هريرة في نسخة وقال ابو هريرة اثقل الصلاة على المنافقين
العشا والفجر اي لان وقتهما وقت راحة البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عنه لو تعلمون ما في العتمة
والفجر فسمى صلى الله عليه وسلم العشا تارة بالعشا وتارة بالعتمة وجواب لو محذوف اي لاتوهما ولو حبوا قال ابو عبد الله
اي البخاري والاختيار ان يقول العشا لقوله تعالى في نسخة لقول الله تعالى ويذكر بضم البا وانما ذكره بصيغة
التمريض مع انه صحيح لانه ذكره بالمعنى فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل عبدان اسمه عبد الله بن عثمان
المروزي عبد الله اي ابن المبارك صلى لنا رسول الله في نسخة صلى لنا النبي وهي التي يدعو الناس اي يدعونها
الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس الذين لم يبلغهم النهي ثم انصرف اي من الصلاة
ارايتم في نسخة اريتكم اي اخبروني لا يبقى اي فيه او عنده وتقدم بيان الحديث في باب السمر في العلم باب
وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا اي بيان وقتها الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو ابن الحسين بن علي في نسخة
وهو بزيادة واو ولفظ ابن علي ساقط من نسخة سالنا في نسخة سالت فقال في نسخة قال كان يصلي في نسخة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذا وجبت اي غابت الشمس اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر جرى عليه كثير من الشافعية
وغيرهم والاصح عند الشافعية ان التعجيل اول الوقت افضل ومر بسط ذلك باب فضل العشا اي
فضل صلاتها او انتظارها اعتم بالعشا اي اخر صلاتها قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة نام النسا
والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ما ينتظرها
اي الصلاة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او ان ساير الاقوام ليس
في دينهم صلاة في هذا الوقت وغيركم بالرفع صفة لاحد وان كان نكرة لان غير لا تتعرف بالاضافة الى معرفة لتوغلها
في الابهام الا ان اضيفت لما اشتهر بالمغايرة او بدل منه ويجوز النصب على الاستثنا اخبرنا ابو اسامة في
نسخة حدثنا ابو اسامة واسمه حماد بريد بضم الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة نزولا خبر كان وهو جمع نازل كشهود
وشاهد بقيع بفتح الموحدة قال الجوهري موضع فيه ادوم الشجر من ضروب شتى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة
واد بالمدينة لا ينصرف قال القاضي عياض هذه رواية المحدثين واهل اللغة بفتح الموحدة بكسر الطا نفر
اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة في بعض امره هو تجهيز جيش كما في معجم الطبراني ابهار الليل بسكون الموحدة
وتشديد الرا اي انتصف وقيل ذهب معظمه على رسلكم بكسر الرا اكثر من فتحها اي تانيكم ابشروا بهمزة قطع وبهمزة
وصل يقال ابشر وبشر بالتخفيف وبشر بالتشديد بمعنى ان بالكسر على الاستيناف وبالفتح بتقدير ان وقول
شيخنا انه وهم فيه نظر وفي نسخة فان بالفا من نعمة الله عليكم خبر ان واسمها انه الخ بفتح ان وقدم عليه
الخبر للاختصاص والمعنى ان من نعم الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة وبهذا ظهر فضل العشا و
به يحصل مطابقة الحديث للترجمة لا يدري بالتحتية وفي نسخة لا ادري فرحي جمع فرحان كسكرى وسكران
فلا حاجة الى ما قيل انه جمع فريح على غير قياس او مونث افرح للجماعة قبله نحو الرجال فعلت وفي نسخة
فرحا بفتح الرا وفي اخرى وفرحنا وفي اخرى ففرحنا بكسر الرا فيهما بما سمعنا بيان لسبب فرحهم وهو
ما بشرهم به النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب جواز الحديث بعد العشا وجواز تاخيرها اذا علم قوة القوم
على الانتظار لان المنتظر للصلاة كالذي فيها باب ما يكره من النوم قبل العشا
اي بيان كراهة النوم قبل صلاة العشا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولفظ ابن سلام ساقط من نسخة
اخبرنا عبد الوهاب في نسخة حدثنا عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد بن الصلت خالد اي ابن مهران الحذا

بفتح المهملة وتشديد

بفتح المهملة وتشديد المعجمة عن ابي المنهال هو سيار بن سلامة الرياحي بكسر الرا وبالتحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة
وسكون الرا وفتح الزاي اسمه نضلة بن عبيد الاسلمي كان يكره النوم قبل العشا اي قبل صلاة العشا لانه يعرضها للفوات
باستغراق النوم او التفويت الجماعة تكاسلا والحديث بعدها اي فيما لا مصلحة فيه في الدين خوف السهر وغلبة النوم
بعده فيفوت قيام الليل او الذكر فيه او عن الصبح او الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين اما
ما فيه مصلحة في الدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة
فيه باب النوم قبل العشا اي عدم كراهة قبلها لمن غلب بالبنا للمفعول اي لمن غلبه النوم ايوب
بن سليمان زاد في نسخة هو ابن بلال ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي
عن سليمان زاد في نسخة هو ابن بلال قال صالح في نسخة قال حدثنا صالح الصلاة بالنصب على الاغرا قال اي الراوي و
هي عايشة ولا تصلي بضم الفوقية وفتح اللام المشددة اي العشا وفي نسخة بضم التحتية اي ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة
اي لان الاسلام لم يبلغ غيرها حينئذ وكانوا اي النبي واصحابه وفي نسخة قال وكانوا فيما بين ان يغيب الشفق
في نسخة فيما بين مغيب الشفق اي الاحمر كما هو في اللغة الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث وفي ذلك حذف
لاجل بين وتقدم بيانه وفي الحديث تذكير الامام واعتذاره لهم عند تاخيره الصلاة محمود زاد في نسخة يعني ابن
غيلان اخبرنا عبد الرزاق في نسخة حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحميري اخبرني ابن جريج
في نسخة اخبرنا ابن جريج اي عبد الملك حدثنا عبد الله في نسخة حدثني عبد الله شغل بالبنا للمفعول عنها
اي عن العشا حتى رقدنا في المسجد اي قعودا ممكنين المقعدة او مضطجعين غير نايمين ثم استيقظنا
اي من النوم الذي لا ينقض الوضوء او من الغفلة اذ لفظ الاستيقاظ يقال للاعم من النوم ومن السنة و
الغفلة وكان يرقد في نسخة وقد كان يرقد قبلها اي قبل صلاة العشا وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم
عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قلت لعطا ابن ابي رباح لا ابن يسار كما وقع
لبعضهم فقال اي عطا لابن جريج وفي نسخة وقال قال عطا في نسخة فقال عطا فخرج نبي الله في نسخة
فخرج النبي وفي اخرى فخرج رسول الله ما بالنصب تمييز محول عن الفاعل واصل يقطر ما راسه لامرتهم
ان يصلوها كذا اي في هذا الوقت وفي نسخة كذا انباه اي اخبره فبدد اي فرق على قرن الراس اي جانبه
ثم ضمها اي اصابعه ولمسلم ثم صبها بمهملة فموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عصر
الما من الشعر باليد حتى مست ابهامه طرف الاذن برفع ابهامه على الفاعلية ونصب طرف على المفعولية
وفي نسخة ابهاميه بالنصب على المفعولية ورفع طرف على الفاعلية وانث مست المسند لطرف المذكر لاكتساب
التانيث من المضاف اليه على الصدغ بضم الصاد لا يقصر بقاف فمهملة مشددة مكسورة من التقصير اي لا
تبطي وفي نسخة لا يعصر بمهملة ساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال شيخنا والصواب الاول ولا
تبطش اي ولا يستعجل الا كذلك اي الا مثل ما ذكر من التبديد وما هذه لامرتهم اي امر ايجاب
ان يصلوا في نسخة وان يصلوها هكذا اي في هذا الوقت او بعد الغسل باب
وقت العشا الى نصف الليل اي بيان وقته الاختياري على احد الرايين فيه يستحب تاخيرها اي الى نصف
الليل بقرينة ما بعده عبد الرحيم اي ابن عبد الرحمن بن محمد زايدة هو ابن قدامة عن انس زاد في نسخة
ابن مالك صلى الناس اي المعهودين اما بالتخفيف للتنبيه ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم اياها و
زاد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي حميد اي الطويل سمع انسا كاني
انظر في نسخة سمع انس بن مالك قال كاني انظر وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبصاد مهملة اي بريقه و

صبحي

لعائة ليلتبيت اي ليلة اذا اخر العشا والتنوين عوض من المضاف اليه وظاهر الحديث ان وقت العشا يخرج بالنصف وهو الجمهور على انه وقت الاختيار وقبله وقت الاجتزاء الى الثلث وجمع بينهما بان المراد بالثلث اول ابتداء وقت الاختيار وبالنصف اخر انتهائه واما وقت الجواز فالى طلوع الفجر لخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى وهذا في غير الصبح اما فيها فوقتها الى طلوع الشمس للمفهوم خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **باب** فضل صلاة الفجر زاد في نسخة والحديث قال الكرماني ولم تطلع على ذكره هنا قال وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر **قال جرير** في نسخة قال قال جرير وفي اخرى قال لي جرير **لا تضامون** بضم الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وتقدم ذلك **او لا تضاهون** من المضاهاة اي لا يشبه غيركم ولا تترتبوا براوية نسخة اوّل لا تضاهون **فافعلوا** اي ترك المغلوبية اللازم للاتيان بالصلاة كانه قال فصلوا **فسبح** في نسخة قرأ فسبح ولفظ القمر ثلاثي وسبح بالواو **البردين** بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء ويذهب سورة الحر **وخل الجنة** اي دين غير سبق عذاب او بعده مفهوم ان من لم يصلهما لا يدخل وهو محمول على المستحل لتركهما واني يدخلون بخلاف من استحق الوقوع كالواقع **ابن رجا** هو عبد الله البصري **حدثنا هشام** في نسخة اخبرنا هشام **اسحاق** اي ابن منصور بن بهرام عن خباب بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي **باب** وقت الفجر اي بيانه **عن انس** زاد في نسخة ابن مالك **حدثه** في نسخة حدثهم ابي انسا واصحابه **انهم** اي زيدا واصحابه **تسحروا** اي اكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر كما بينهما في نسخة روح بن عبادة **سعيد** هو ابن ابي عروبة **عن انس بن مالك** لفظ ابن مالك ساقط من نسخة **تسحرنا** في نسخة تسحروا اي النبي واصحابه **فصلى** اي النبي وفي نسخة فصليا اي النبي وزيد وفي اخرى فصليا بلفظ التكلم **قلت** لانس في نسخة فقلنا لانس **عن اخيه** هو عبد الحميد بن ابي اويس يكنى ابا بكر **عن سليمان** اي ابن بلال **عن ابي حازم** هو سلمة بن دينار الاعرج **ثم يكون** بتحتية وفي نسخة بفوقية **سرعة** اي **ان ادرك صلاة الفجع** بعين مهملة **رسول الله** برفع سرعة فاعل كان او اسمها تامة اي ثبتت او وجدت **سرعة** اي تقع سرعة وخبرها اي او ان ادرك اي التقدير ان ادرك وبينهما خبر كان او اسمها خبر يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة اي لادراك الصلاة **يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح المعجمة **الليث** في نسخة حدثنا الليث **كن** في نسخة كنا **نسا المؤمنات** جرد فيه على لغة بني الحارث او النون في كن ضمير ونسا بدل منه او بيان واضافة نسا للمؤمنات مؤول بنسا الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات لبلا يلزم اضافة الشيء لنفسه كذا قيل والاولى ان يقال انه من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع وقيل نسا هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم **يشهدن** اي يحضرن **متلفعات** اي ملتحفات **بمروطهن** جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به **ثم ينقلبن** اي يرجعن **لا يعرفهن** احد اي انسان ام رجال **من الغلس** من تعليلية اي لاجل ولبنا في هذا ما رأته كان يتفقر عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان ذلك اخبار عن رؤية جليسه وهذا عن رؤية النساء من بعد وفي الحديث حضور النساء الجماعة في المسجد اي حيث لم يخش فتنة عليهن او بهن وندب التبكير بالصبح الدال عليه ايضا خبر من سعد اي الاعمال افضله قال الصلاة لاول وقتها واما خبر اسفروا بالفجر لانه افضل للاجر فمحمول بان الاسفار ان يتضح الفجر ولا يشك في طلوعه **باب** من ادرك من الفجر اي من صلاته **ركعة** اي فليتم صلاته **يحدثون** اي يحدث الثلاثة زيد بن اسلم **من الصبح** اي من فعل صلاتها **ركعة** قبل ان تطلع الشمس

اي ركعة

اي ركعة بعد طلوعها **فقد ادرك الصبح** اي اداءا والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فقد ادرك وقت وجوبها حتى لو بلغ الصبي او افاق المجنون او اسلم الكافر او طهرت الحائض وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وما بعد دون ركعة من تكبيرة فاكثر فللشافعي فيه قولان اصحهما يجب ايضا لانه ادرك ما يسع ركنا فالاقتصار في الحديث على ركعة جرى على الغالب مما يمكن ادراك معرفة وذلك كالركعة دون التكبيرة ونحوها **ومن ادرك ركعة من العصر** الخ عرف تفسيره مما مر انفا وفي باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب **باب** من ادرك من الصلاة ركعة اي فقد ادرك الصلاة وفرق بين هذه الترجمة والسابقة بان تلك في ادراك الفرض خاصة وهذه في الصلاة مطلقا مع اختلاف سنديهما **فقد ادرك الصلاة** اي حكمها من كونها اداء والا فمعلوم انها لا تحصل بادراك ركعة واما ادراك فضيلة الجماعة فتحصل بالركعة وبدونها ما لم يسلم وانما فعل بعضها في الحضر واتى في السفر بجميعه بالاتمام سواء ادرك ركعة او دونها **باب** الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس بيان حكمها حينئذ **عن ابي العالية** اسمه رفيع الرياحي **شهد عندي** اي اخبرني **نهى عن الصلاة** اي التي لا سبب لها متقدم او مقارن **بعد الصبح** اي بعد صلاته **حتى تشرق** بفتح الفوقية وضم الراء اي تطلع وبضمها وكسر الراء اي تضيء وترتفع والاول اوفق برواية حتى تطلع الاتية **وبعد العصر** اي بعد صلاتها وكذا كل صلاة بعد الصلاتين ذكرت ايضا من الطلوع الى الارتفاع كوقت ومن الاستواء الى الزوال في غير يوم الجمعة ومن الاصفرار الى الغروب والى ذلك اشار الرافعي بقوله ربما انفسل النهي الواحد المتعلق بالغروب والى متعلق بالزمان وقد بسطت الكلام عليه في شرح البهجة وغيره **بهذا** اي بهذا الحديث اي بمعناه **هشام** ابن ابان عروة **لا تحروا** اصله لا تتحروا بتاءين ابدلا تقصدوا ونهي عن التشبه بقوم كانوا يتحرون طلوع الشمس ويسجدون لها فيسجدون لها عباده من دون الله **وقال احد** في نسخة قال احد **حتى تجاجب الشمس** اي طرفها الذي يبدو عند الطلوع **تابعه عبدة** اي ابن سليمان وفي نسخة قال محمد تابعه عبدة **عن ابي اسامة** هو حماد بن اسامة **عن عبيد الله** اي ابن حفص العمري **عن حفص بن عاصم** اي ابن عمر بن الخطاب **عن بيعتين** ولبستين بكسر الباء واللام نظر اللهيئة وبفتحها نظر المرة **القما** بالصاد المهملة والمد وتقدم تفسيره **يفضي بفرجه** في نسخة فرجه **والمنابذة** بذال معجمة بان يجعل النبذ بيعا **والملامسة** بان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه **باب** لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس في نسخة لا يتحرى الصلاة بالبناء للمفعول ورفع الصلاة وفي اخرى لا تتحروا الصلاة **لا يتحرى حتى يعين** النهي **فيصلي** بالنصب جواب النهي المراد من لا يتحرى نحو ماتا تينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز بعضهم الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي فهو يصلي **اخبرني عطا** في نسخة حدثني عطا وفي اخرى حدثنا عطا **الجندعي** بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها واهمال العين **لا صلاة** اي صحيحة **محمد بن ابان** بفتح الهمزة وخفة الموحدة هو ابو بكر محمد وية البلخي وقيل هو الواسطي **غندر** هو محمد بن جعفر **معاوية** اي ابن ابي سفيان **يصليها** اي الصلاة وفي نسخة يصليهما اي الركعتين عنها في نسخة منها ولا ينافيها التفسير بقوله يعني الخ ونفي معاوية رؤية انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها معارض باثبات غيره انه كان يصليها والمثبت مقدم على النافي **عبيدة** اي ابن سليمان **عن جنيب** بضم المجيم ابن عبد الرحمن **حتى تطلع الشمس** اي وترتفع كما مر اخذا من الاحاديث الدالة عليه **حتى تغرب الشمس** لفظ الشمس ساقط من نسخة **باب** من لم يكد الصلاة الا بعد العصر او الفجر لفظ او الفجر ساقط من نسخة والحصر فيما ذكر صحيح بالنظر الى بيان متعلق النهي الفعل لا الوقت ولا ينقض

في نسخة كان بينها حسن بن صباح في نسخة الحسن بن الصباح الرصاص

بالكراهة عند الاستواء في غير يوم الجمعة رواه اي عدم الكراهة ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي كما رأيت
اصحابي يصلون اي واقرهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم او اراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد
في حياته لان قوله او فعله هو الحجة القاطعة لا انهى بفتح الهمزة والها احدا يصلي بليل ولا نهار في نسخة او نهار
وفي اخرى ونهار ان لا تحروا اصله ان لا تتحروا كما مر باب ما يصلي بفتح اللام بعد
العصر من الفوايت ونحوها كروايت الفرايض وصلاة الجنازة وقال كريب في نسخة قال ابو عبد الله وقال كريب
عن ام سلمة صلى النبي في نسخة عن ام سلمة قال صلى النبي والذي قسم اي والله الذي ذهب به في نسخة ذهب بنفسه اي توفاه
يعني النبي صلى الله عليه وسلم حتى ثقل بضم القاف مخافة ان يثقل بضم التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة اي مخافة
التثقيل ما يخفف عنهم بالبنا للفاعل ويجوز بناؤه للمفعول وفي نسخة ابن اختي ما خفف عنهم بصيغة الماضي
هشام اي ابن عروة قالت عايشة ابن اختي بكسر الهمزة اي يا ابن اختي بحذف الندا وفي نسخة ابن اختي بفتح الهمزة
بجعلها حرف ندا لان ام عروة هي اسما بنت ابي بكر ما ترك النبي في نسخة ما ترك رسول الله السجدتين من باب اطلاق
البعض على الكل اي الركعتين باربع سجدات ركعتان اي صلاتان لانه فسرهما فيما ياتي باربع ركعات لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية لفظ سرا ولا علانية ساقط من نسخة ركعتان قبل الصبح
اي قبل صلاته عن ابي اسحاق هو عمرو السبيعي الاسود هو ابن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع شهدا على عايشة
اي اخبر عنها ما كان النبي في نسخة وما كان النبي الا يصلي استثنا مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه
او الحالة وهذا لا ينافي حديث النهي عن الصلاة بعد العصر اذ ذاك فيما لا سبب له وهذا له سبب وهو قضا فايتة
الظهر وكان اذا فعل شيئا داوم عليه باب التبكير اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم
اي خوفا من فواتها وفي نسخة في يوم الغيم ان ابا المليح هو عامر بن اسامة في نسخة ان ابا مليح بريد بضم
البا هو ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين حبط عمله في نسخة فقد حبط عمله اي ثواب عمله او المراد
من تركها مستحلا للترك باب الاذان بعد ذهاب الوقت اي حكمه ولفظ ذهاب
ساقط من نسخة حصين بضم اوله هو ابن عبد الرحمن الواسطي مع انس في نسخة مع رسول الله بعض
القوم قيل هو عمر لو عرست بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا وجواب لو محذوف
اي لكان اسهل علينا او هي للتمني فلا جواب لها اخاف ان تناموا عن الصلاة اي فمن يوقظنا قال
بلال في نسخة فقال بلال فاضطجعوا بلفظ الماضي او الامر فغلبته في نسخة فقلت اينما قلت اي اين
الوفا بقولك انا اوقظكم فبعض ارواحكم عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا
باطنا فاذن بالناس بتشديد الذال وبالقصر وفي نسخة بالمد والتشديد وفي اخرى فاذن للناس بالمد
وتخفيف الذال وفي اخرى بالقصر وتشديدها مع اسقاط الموحدة فتوضا اي النبي وابيضت بتشديد
المعجمة بعد الالف اي صفت وانما اخرها حتى ارتفعت الشمس ليتاهب الناس لها وقيل ليخرج وقت الكراهة
وفي الحديث سن الاذان للفايتة نعم لو كان عليه فوايت وقضاها متوالية فعند الشافعية يوذن للاولى
فقط ويقيم لكل منها باب من صلى بالناس جماعة اي صلاة فايتة عن يحيى اي ابن ابي كثير
ما كدت بكسر الكاف اكثر من ضمها حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت
من النفي كان معناها اثباتا والا كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام
وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب القيام فكلمة ما دخل عليها النفي فصار معناها نفي قرب الصلاة
وقوله حتى كادت الشمس تغرب حال من النفي فالمعنى ما صليت حال قرب الغروب اي بل بعده بطحان بضم الموحدة

وسكون

وسكون الطا او بالفتح والكسر واد بالمدينة فصلى العصر بعد ما غربت الشمس اي صلاها جماعة اخذا من حديث طويل
فيطابق الحديث الترجمة وفيه جواز سب الكفار والحلف بدون استحلاف بل هو كما قال النووي مستحب لمصلحة توكيد الامر
او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المصالح وانما حلف النبي تطييبا لقلب عمر لما شق عليه
تاخيرها وسبب سب عمر كفار قريش انهم كانوا سببا لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات
صلاتهم باب من نسي صلاة اي حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها في نسخة اذا ذكر اي تلك
الصلاة ولا يعيد باثبات اليا فلا نافية وفي نسخة ولا يعيد بحذفها فلا ناهية اي ولا يقضي الا تلك الصلاة
وان طال الزمن رد بذلك على من قال انه لو لم يعد الفايتة حتى ادى خمس صلوات بعدها وجب عليه اعادتها
مع اعادة الخمس بعدها وقوي الاول بقوله وقال ابراهيم اي النخعي من ترك صلاة الخ عن انس في نسخة
عن انس بن مالك فليصل في نسخة فليصلي بيا اذا ذكرها في نسخة اذا ذكر اي تلك الصلاة لا كفارة لها
اي لا خصلة تكفرها الا ذلك اي قضاؤها واقم الصلاة لذكري دليل القضا اي فليصلها لقوله تعالى
واقم الصلاة لذكري اي لتذكرني بها وفي نسخة هنا وفيما ياتي اقم الصلاة للذكري بلامين وفتح الرا والف
بعدها مقصورة مصدر ذكر والامر في الاية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه نبينا بتلاوتها على ان هذا
شرع لنا ايضا موسى اي ابن اسماعيل سمعته اي قتادة يقول بعد اي بعد زمان رواية الحديث اي لم يكن نقل
الحديث وتلاوة الاية معا وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة اي ابن هلال وفي نسخة قال ابو عبد الله
وقال حبان حدثنا قتادة في نسخة اخبرنا قتادة وفايدة ذكر البخاري هذا التعليق ازالة وهم تدليس قتادة
حيث عبر فيه بحدثنا وفي الاول بعن باب قضا الصلوات في نسخة الصلاة الاولى فالاولى اي
استحباب ذلك يحيى في نسخة يحيى انقطان عن هشام في نسخة حدثنا هشام حدثنا يحيى في نسخة حدثني
يحيى عن جابر اي ابن عبد الله كما في نسخة وقال في نسخة فقال حتى غربت اي الشمس كما في نسخة وتقدم شرح
الحديث انفا باب ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد العشا زاد في نسخة السامر
من السمر والجمع السمار والسامر هاهنا في موضع الجمع اي السامر المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من
السمر بفتح الميم وسكونها والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم والسامر هاهنا اي في الاية في موضع الجمع
كما مر واصل السمر ضؤولون القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه يحيى اي ابن القطان قال كان في نسخة فقال كان
يصلي الهجر اي الظهر فتدحض الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب ما قال في المغرب في نسخة ما
قال لي في المغرب وتقدم تفسير الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال باب السمر في الفقه و
الخير بعد العشا خص الفقه بالذكر وان دخل في الخير تنبيها على عظم قدره عبد الله بن صباح بتشديد الموحدة
وفي نسخة عبد الله بن الصباح بزيادة ال ابو علي هو عبيد الله بن عبد المجيد وراث بمثلثة اي ابطا علينا والجملة
حال حتى قريبا اي حتى كان الزمان قريبا وفي نسخة قريبا بلفظ الفعل من قيامه اي قيام الحسن من النوم
لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فجا فقال في نسخة قال وبالواو دعانا جيراننا هولا اي قال ذلك معتذرا
عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ثم قال اي الحسن قال انس في نسخة قال انس بن مالك
نظرنا في نسخة انتظرنا ذات ليلة اي في ليلة واضافة ذات اليها من اضافة المسمى الى اسمه حتى كان شطر
الليل يبلغه برفع شطر على ان كان تامة او ناقصة وخبرها يبلغه وبنصبه على انه خبر كان واسمها مقدر
اي الوقت ويبلغه استيناف او تاكيد كما هو كذلك بجعل كان تامة لم تزالوا في نسخة لن تزالوا في صلاة
اي في ثوابها وان القوم في نسخة قال الحسن وان القوم بخير في نسخة في خير اي عمم الحسن الحكم في كل خير فيشمل

الصلاة وغيرها قال قرة اي ابن خالد هو اي مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الخ من حديث انس اي من جملة مرثيته
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وابو بكر بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة نسب ابيه لشهرته بذا والا
فهو ابو بكر بن سليمان ابن ابي حثمة استفهام تعجب والمعنى اخبروني كما مر لتكم هذه مفعول اردد وجواب الا
محذوف اي فاحفظوها واحفظوا انا نجيا فان راس مائة في نسخة فانه راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر
الارض احد اي ممن تروونه او تعرفونه والا فالارض لم تخل من شئات بها وبعث منها فوهل الناس بفتح
الواو مع فتح الهاء وكسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب وفي مقالة رسول الله في نسخة من مقالة رسول
الله وفي اخرى في مقالة النبي ايما يحدثون متعلق بوهل وفي هذه في نسخة من هذه الا احاديث عن مائة
سنة كان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة فرد عليه ابن عمر وبين مراد الرسول بهذا الحديث
فقال وانما قال النبي الخ وتقدم ذلك في باب السمر مع العلم وفي ما ذكر علم من اعلام النبوة فقد استقرض ذلك فكان
احد من مات من الصحابة الموجودين عند مقالته صلى الله عليه وسلم ابو الطفيل عامر بن واثلة فانه مات على راس
المائة من مقالته صلى الله عليه وسلم باب السمر مع الاهل والضيف في نسخة مع الضيف والاهل
وهو شامل للزوجة والاولاد وغيرهم وبين هذا الباب وما قبله عموم وخصوص من وجه لان هذا خاص بالسمر
مع الاهل والضيف وغيرهما والاول عام السمر بالجائز المستوي الطرفين وغيره وذاك خاص بالسمر الحرام عام للصورة بالسمر
مع الاهل والضيف وغيرهما ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي ابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل الهدب انا سا
بهمزة مضمومة وفي نسخة نا سا بحذفها وان النبي بفتح همزة ان عطف على ان اصحاب الصفة فليذهب بثالث
اي من اهل الصفة وكذا ما بعده وان اربع في نسخة اربعة وهو بالرفع اي وان كان سنه طعام اربع فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وبالجر على حذف المضاف وابقاء عمله كما حكي يونس عن العرب مررت برجل صالح
وان لاصالح فطالح اي وان لا امرء صالح فقد مررت بطالح وكذا القول في خامس وسادس اي بع الخامس والمعنى
فليذهب بخامس او بخامس وسادس فهو من عطف مفرد على مفرد بعد المعنى ويحتمل ان يكون معناه وان
كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من عطف جملة على جملة وان ابا بكر بفتح همزة ان عطف على ان اصحاب
الصفة وبكسرها على الاستيناف جا بثلاثة اي من اهل الصفة فانطلق في نسخة وانطلق بعشرة اي من اهل
الصفة قال اي عبد الرحمن فهو اي الشان انا مبتدا خبره محذوف اي في الدار وابي وامي عطف على انا وفي نسخة انا
وابي وفي اخرى انا وامي فلا ادري من كلام ابي عثمان قال اي عبد الرحمن وفي نسخة ولا ادري هل قال وامراتي
هي حميمة بنت عدي بن قيس التيمي وخادم عطف على ابي او على امراتي وهو اقرب بيننا ظرف لخادم او
المحذوف اي مشترك وبين بيت ابي بكر في نسخة بين بيتنا وبيت ابي بكر وفي اخرى بين بيتنا وبين بيت
ابي بكر يعشي اي ياكل العشا بفتح العين وهو طعام اخر النهار ثم لبث اي في داره حيث في نسخة حتى و
في اخرى حين صليت العشا بنا للمفعول ثم رجع اي ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلبث اي عنده امراته
حتى ام رومان زينب بنت عبد بهمان بفتح الموحدة وما حبسك في نسخة ما حبسك او قالت ضيفك افردت مع انهم
ثلاثة لارادة الجنس او ما عشيتهم في نسخة او ما عشيتهم بيا تولدت من اشباع حركة الت والواو مفتوحة
للعطف على مقدر قد عرضوا بالبنا للمفعول اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل وفي
نسخة عرضوا بالبنا للفاعل اي عرض الولد والزوجة والخادم على الاضياف قال اي عبد الرحمن فاحتبات
انا اي خوفا من ابي ومن شئه فقال ابو بكر ياغنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها
ادبا تقبلا وياجاهلا وبادفي اوبا ثيم مجمع بجيم وثاء مهملة مشددة اي دعاما بالجمع وهو قطع الانف

او الاذن او الشفة او نحو ذلك وسبا دب وله ظاهره انه فوطئ الاضياف لاهينا قال تاديبا لهم حيث
لم يكتفوا بولده ومن معه وقيل بل هو جزاء اي انكر لم تنتهوا بالطعام في وقته
وايم الله بقسمي وهو بهمزة وصل وقد تقطع الا ريا اي زاد الطعام من اسفلها
اي القمة اكثر بالرفع خبر مبتدا محذوف ويجوز النصب صفة لمصدر محذوف
اي زيادة اكثر منها اي من القمة حتى شبعوا في نسخة فاكلوا وشبعوا وفي اخرى
فشبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر بمثلثة وفي نسخة بموحدة فاذا هي اي الطعمة
او الجفنة كما هي اي على حالها الاول لم تنقص شيئا او اكثر بمثلثة وفي
نسخة بموحدة منها بساقة من نسخة يا اخت بني فراس بكسر الفا وخفة الرا
وبالمهملة قال التلوبي معناه يا من هي من بني فراس اي وذلك لانها
بنت الحارث بن غنم الفراسية وقال الكرماني هي بنت عبد المدهان بضم
المهملة وسكون الهاء احد ابني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة ما هذه في نسخة ما هذا وهو استفهام عن حال الاطعمة لا وقرة عيني بالجر على القسم
تريد به النبي صلى الله عليه وسلم فهو قسم بالمخلوق او الهاء وخالق قرة عيني ولا
زايدة او نافية لمحذوف ايلا شئ عندي ما اقول وهو قرة عيني وقرة العين يعبر
بها عن المسرة ومرئية ما يحب الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية قال الاصمعي
اقر الله عينه ابرد دمعه لان دمع الفرح ودمع الحزن حار لاكن تعقب بان كل
دمع حار بثلاث مرات في نسخة بثلاث مرار وهذا كرامة من كرامات الصديق
ذلك بكسر الكاف وفتحها باعتبار الخطاب كان للهواء اول ثم اكل منها
لقمة فاربى ترمع قوله فيما مر اكل دفع ايهام انه اكل اكثر من لقمة فانما خالف يمينه لحنثه فليكفر
عن يمينه وليات الذي هو خير اذ كان مراده لا اطعم معكم في هذه الساعة او عند الغضب والكفارة على
هذه الثلاثة مندوبة او واجبة فاصبحنا اي الاطعمة عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم عقد اي عهد مهادنة
ففرقنا الى فصيحة اي فجاؤا الى المدينة ففرقنا اي بيننا او جعلنا منهم اثني عشر رجلا اي مع كل فرقة
كما يعلم مما ياتي وفي نسخة اثني عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة وفي اخرى
فعرفنا بعين مهملة وراء مشددة وفا اي جعلنا منهم اثني عشر رجلا اي عريفا مع كل فرقة وفي اخرى فقرنا
بقاف وراء مخففة وتحتية من القرى بمعنى الضيافة اي ضيفنا منهم اثني عشر رجلا بان جعلنا هم عرفاء
مع كل رجل منهم اي من الاثني عشر انا سار اي فرقة الله اعلم اي بعددها كما اشار اليه بقوله كم مع كل رجل
اي منهم كما في نسخة والمعنى كم رجلا من الطوائف مع كل رجل من الاثني عشر مميزكم محذوف فاكلوا منها من
الاطعمة او كما قال اي عبد الرحمن والشك من ابي عثمان في الحديث الاكل من طعام ظهور بركته واهدا ما يوجي
بركته لاهل الفضل وفضيلة الايثار والمواساة وتوزيع الاضياف اذا كثروا واثبات كرامات الاولياء وجواز
الاختفاء من الوالد عند الخوف من تقصيره الدنيا بالتجديع ونحوه على الاولاد وتركه الجماعة لعذر وحمل
المشقة على نفسه لاكرام الضيف والاجتهاد في دفع المشقة وتطييب القلوب وجواز ادخار
الطعام للغد بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة كتاب الاذان ساقط من اخرى

بدله ابواب الاذان وهو بمعجمة لغة الاعلام وشرعا اعلام بدخول اوقات الصلوات الخمس بكلمات مخصوصة
باب بدو الاذان اي بيان ابتدايه وفي اخرى كتاب بدو الاذان وفي اخرى بدو الاذان بدون
باب وقوله عز وجل بالجر عطف على بدو وبالرفع عطف على باب وفي نسخة وقول الله واذا ناديتم اي اذنتم اذا نودي
للصلاة اللام للاختصاص من يوم الجمعة زاد في نسخة الاية عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان حدثنا
خالد زاد في نسخة الحذا عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد عن انس في نسخة عن انس بن مالك والناقوس
هو ما يضرب به النصارى لصلاتهم وهو خشبة طويلة يضرب باصغر منها وسياتي الحديث مبسوطا في الباب
الاتي امر بلال بالضم اي امره النبي صلى الله عليه وسلم لانه الامر الناهي ان يشفع الاذان يعني ياتي بمعظم
الفاظه مثنى اذ التكبير في اوله اربع ولا اله الا الله في اخره مفرد وان يوتر الاقامة وهي اعلام بالشروع
في الصلاة بالفاظ مخصوصة والمراد باتيانها ان ياتي بمعظم الفاظها مفردا اذ التكبير في اولها اثنان و
لفظ الاقامة في اتيانها كذلك كما صرح به في الباب الاتي وانما كرر لفظها لانه المقصود فيها واما تكرير التكبير
فهو تثنية صورة لكنه مفرد حكما ولذلك يستحب ان يقال اللفظان بنفس واحد وانما ثني الاثنان لانه
اعلام للغايبين وافردت الاقامة لانها اعلام للحاضرين عبد الرزاق اي ابن همام فيتحينون الصلاة
بحا مهملة وبتحتية مشددة ثم نون من الحين وهو الوقت اي يعدون احيانها لياتوا اليها في اوقاتها
وفي نسخة فيتحينون للصلاة ليس ينادي لها بفتح الدال قال ابن مالك هو شاهد على جواز استعمال ليس
حرفا لا اسم لها ولا خبرا يحتمل ان اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر فتكلموا اي الصحابة اتخذوا
بكسر الخاء بل يوما بضم البا مثل قرن اليهود اي الذي ينفخ فيه ولا ينافي هذا ما مر من كون النار لليهود لجواز
ان لهم الامرين اولا تبعثون بهمزة الاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون
رجلا زاد في نسخة منكم وفي الحديث منقبة عظيمة لعمر في اصابة الصواب والتشاور في الامور المهمة وان
كلا يقول ما عنده ليفعل صاحب الامر ما فيه المصلحة باب الاذان مثنى مثنى اي اثنين اثنين
ولفظ مثنى الثاني ساقط من نسخة عن انس في نسخة عن انس بن مالك قال امر في نسخة قال قال امر وان
يوتر في نسخة ويوتر الا الاقامة اي لفظها وهي قد قامت الصلاة فانه يشفع حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد
وزاد في اخرى هو ابن سلام قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا وفي اخرى قال حدثني عبد الوهاب زاد في نسخة
الثقفي اخبرنا خالد في نسخة حدثنا خالد عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد قال لما كثر الناس قال ذكروا
جواب لما ذكروا ولفظ قال قبله زايد لتاكيد قال الاولى ان يعلموا بضم اليا وسكون العين نوروا اي لو قدروا
ليشعلوا من اوريت النار اشعلتها وليس في هذا الحديث حجة لمن افرد الاقامة حيث لم يستثنها لان المطلق
يحمل على المقيد وهو باقي الاحاديث باب الاقامة واحدة اي الفاظها فرادى الا قوله قد قامت
الصلاة فلا يكون واحدا بل مثنى علي بن عبد الله اي ابن جعفر المديني عن انس في نسخة عن انس بن مالك
فذكرت في نسخة فذكرته اي حديث خالد فقال الا الاقامة اي زاد ايوب في اخر الحديث هذا الاستثنا وهو ثقة
وزيادة الثقة مقبولة ففيها رد على من قال ان لفظ الاقامة لا يشفع باب فضل التاذين
اي الاذان ان رسول الله في نسخة ان النبي له ضراط يشغل نفسه به عن سماع الاذان والجملة حال وان لم
يكن بواو اكتفا بالضمير كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي نسخة وله ضراط بالواو حتى لا يسمع اي كيلا يسمع
التاذين لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرايع الاسلام فاذا قضى النداء اي الاذان وهو بالنصب ان

قرى قضى

قرى قضى بالبنا للفاعل وبالرفع ان قرى بالبنا للمفعول والفاعل على الاول ضمير يرجع الى المؤذن وما ذكر من ان التاذين
والاذان والندا واحد هو بالنظر للمراد والا فالندا اعم من الاذان والتاذين والاذان اعم من التاذين لان
التاذين تفعيل يشمل جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية والاذان يعقل بدون الثلاثة
الاخيرة حتى اذا ثوب بالصلاة اي اقام لها بمعنى شرع في اقامتها قضى التثويب بالبنا للفاعل وللمفعول حتى
يخطر بكسر الطا اي يوسوس وبضمها اي يمر اذكر كذا اذكر كذا في نسخة اذكر كذا او اذكر كذا لما لم يكن يذكر
اي لشي لم يكن يذكره في غير الصلاة حتى يظل الرجل بفتح الظا المعجمة اي يصير وفي نسخة حتى يضل بكسر الضاد المعجمة
اي ينسى وترك هنا ذكر الضراط اكتفا بذكره فيما مر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث هروب الشيطان من
الاذان اذ لو لم يكن له فضل يتاذى منه الشيطان لم يهرب منه ومن حصول هذا الفضل للتاذين يحصل ايضا للمؤذن
لانه الاتي به باب رفع الصوت بالندا اي ثواب رفعه بالاذان وقال عمر بن عبد العزيز اي المؤذن
اذن اذانا سمحا بسكون الميم اي سهلا اي بلا نغمات وتطريب والبادية هي الصحرا التي لا عمارة فيها في
غنمك اي معها ففي للمصاحبة نحو قال ادخلوا في امم او تاذنتك في نسخة وتاذينك بغير شك بالصلاة في نسخة
للصلاة مدى صوت المؤذن اي غايته ولا شي اي من حيوان او حجر بان يخلق الله تعالى فيه ادراكا والعطف
فيه من عطف العام على الخاص الا شهد له في نسخة الا يشهد له والمراد انه يشهد له بالفعل وعلق الدرجة سمعته
اي سمعت قوله فانه لا يسمع الخ فيكون ما قبله موقوفا من رسول الله في نسخة من النبي وفي الحديث ندب الاذان للمنفرد
وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وان اتحاد الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف الصالح
وان الجن يسمعون اصوات بني ادم وان بعض الخلق يشهد لبعض يوم القيامة باب
ما يحقن بالاذان من الدما اي ما يمنع به منها حدثنا قتيبة في نسخة حدثني قتيبة وفي اخرى قتيبة بن سعيد
عن انس بن مالك في نسخة عن انس ان النبي في نسخة عن النبي كان في نسخة انه كان لم يكن يغزو بواو بعد الزاي
وفي نسخة يغير بدونها من الغزو فيهما وذكر الواو في يغزو في الاولى على لغة وحذفها منه في الثانية على انه بدل من يكون
في اخرى يغر بتحتية قبل الرا وفي اخرى يغر بدونها من الاغارة فيهما وفي اخرى يغر بسكون الغين من الاغرا وفي
اخرى فعد بالدال من العدو اغار اي هجم على العدو من غير علم منهم قال انس اليهم اي الى اهل خيبر بمكاتلهم اي
قففهم ومساحيهم اي مجارفهم الحديد قالوا في نسخة قال اي قايلهم محمد اي حا محمد والخميس اي الجيش وهو
بالرفع عطف على محمد وبالنصب مفعول معه وفي نسخة بدل والخميس والجيش وسمي بالخميس لانه له قلبا وميمنة
وميسرة ومقدمة وساقة كما مر قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر قاله بوحي او تفاولا بما في ايديهم من الة
الهدم بساحة قوم اي بفنايهم واصل الفنا الفضا بين المنازل او في جوانبها قال الجوهري فناء الدار ما
امته من جوانبها فساء صباح المنذرين اي قبيس الصباح صباحهم وانما حقن الدم بالاذان لان فيه الشهادتين
وفي الحديث جواز الارداف على الدابة المطيقة والتكبير عند اللقا بالعدو والاستشهاد بالقران لا
في نحو ضرب الامثال وان الاغارة على العدو يستحب ان يكون اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة
الجيوش وان النطق بالشهادتين اسلام باب ما يقول اي الشخص اذا سمع المنادي
اي المؤذن اخبرنا مالك في نسخة حدثنا مالك اذا سمعتم الندا اي الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن بان
يقول السامع عقب كل كلمة مثلها فان لم يجبه حتى فرغ ندب له التدارك ان لم يطل الفصل كما بحثه النووي
في مجموعه وقوله مثل ما يقول المؤذن مثله ما يقول المقيم واستثنى من ذلك الحيعلتان فيقول بدل كل منهما لا حول
ولا قوة الا بالله كما يعلم مما ياتي والتثويب في الصبح فيقول في كل من كلمتيه صدقت وبررت والاقامة

هي قد قامت الصلاة فيقول في كل من كلمتيها اقامها الله وادامها وقاضي الحاجة والمجامع والمصلي فلا يجيبون
نعم يندب للمصلي ان يجيب بعد فراغه ان قصر الفصل والظاهر ان قاضي الحاجة والمجامع في هذا كالمصلي
هشام اي الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير عن محمد في نسخة حدثنا محمد سمع معاوية اي ابن ابي سفيان يوما زاد في
نسخة وسمع المؤذن والمعنى ان عيسى بن طلحة سمع معاوية وقد سمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن الى قوله
واشهد ان محمدا رسول الله اما ما بعده فلا يقول مثله مطلقا بل يقول في الحيعلتين والتثويب ما مر انفا و
في الباقي مثل قوله وواو واشهد زائدة اسحاق بن راهويه لفظ ابن راهويه ساقط من نسخة عن يحيى اي ابن ابي
كثير نحوه اي نحو الحديث السابق وحدثني بعض اخوننا قيل هو الاوزاعي وقيل علقمة بن وقاص انه اي بعض
اخواننا قال لما قال اي المؤذن حي على الصلاة اي هلم اليها قال اي معاوية لا حول ولا قوة الا بالله لم يذكر
حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر حكم حي على الصلاة والفلاح الفوز والنجاة والبقاء والمعنى اقبلوا على سبب الفوز
والنجاة من النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حول الا بمشيئة الله تعالى وقيل لا حول عن معصية الله الا
بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته ويقال في التعبير عن ذلك الحولقة والحوقلة وقال اي معاوية وفي
نسخة قال وانما لم يجب السامع في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع ذلك
لان دعاء الناس الى الصلاة سرا لا فائدة له بل يجعل مكانه الحولقة لانها كنز من كنوز الجنة فعوضها السامع
عما يفوته من ثواب الحيعلتين باب الدعاء عند النداء اي الاذان حتى يسمع اي حين يفرغ
من سماع اذانه الدعوة بفتح الدال وكسرها ما يدعى اليه ويقال بفتحها الدعاء الى الطعام وبكسرها في النسب و
بضمها في الحرب والمراد به هنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الى الصلاة التامة وصفت بالتمام لما مر من انها
جامعة للعقائد بتمامها والصلاة القائمة اي التي تستقام الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة هي المرتبة
الزائدة على الخلق مقاما مفعول به لابعث بتضمينه معنى اعطه او مفعول فيه اي اقمه في مقام محمود او حال اي ابعثه
ذا مقام محمود ونكر مع انه معين لانه افخم كانه قيل مقاما اي مقام محمود بكل لسان والاكثر على ان المراد بالمقام
المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وفائدة الدعاء له بذلك مع ان الله وعده به وهو لا يخلف
الميعاد طلب الدوام او الاشارة الى ندب دعاء الشخص لغيره محمودا اي مقاما يحمده فيه الاولون والاخرون
الذي وعدته اي بقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو منصوب على البدل من مقاما او على
المدح او مرفوع بتقدير هو له اي عليه شفاعتي سواء كان القائل صالحا ام طالحا فالشفاعة تكون لزيادة
الثواب واسقاط العقاب ففيه حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالصالح لزيادة الثواب باب
الاستهام في الاذان اي الاقتراع فيه اي في منصبه ليتقدم اليه من خرجت قرعته فاقرع بينهم سعد اي سعد بن
ابي وقاص وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب وكان سعد يومئذ اميرا على الناس و
القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
عن ابي صالح الزيات لو يعلم الناس وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في النداء والصف
الاول مفعول يعلم وابهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف لا يجدون
في نسخة لم يجدون وفي اخرى لا يجدون بحذف النون وهو ثابت لغة وان كان قليلا الا ان يستهموا اي
يقترعوا عليه اي على كل من الاذان والصف لاستهموا اي عليه والمعنى انهم لو علموا فضيلة الاذان والصف
الاول وعظم جزائهما ثم لا يجدون طريقا يحصلونهما به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لا
قترعوا في تحصيلهما واتى بثم ليفيد تراخي رتبة الاستهام عن العلم ما في التهجير اي التبكير بكل صلاة ولا

يعارضه

يعارضه بالنسبة الى الظهر الابراد به لانه تاخير قليل والتهجير يمتد الى قرب العصر ولو يعلمون ما في العتمة والصبح العتمة
صلاة العشاء اي لو يعلمون ما في ثواب ادائهما لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حامين من حبي الصبي اذا مشى على اربع اي يديه
ورجليه ويقال يديه وركبتيه ويقال اذا مشى على يديه واسنته وفي الحديث الحث على منصب الاذان والصف الاول
والتهجير للصلاة والعتمة والصبح لما فيهما من الفضائل ولما في العتمة والصبح من المشقة على النفوس وفيه
مشروعية القرعة وتسمية العشاء عتمة وان ورد النهي عنها فهذا البيان ان النهي ليس للتحريم فهو لبيان الجواز ولدفع
توهم ان يراد بالعشاء المغرب لانهم كانوا يسمونها عشاء فيفسد بذلك المعنى فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها
دفعا لاعظم المفسدتين باخفهما باب الكلام في الاذان اي جوازه فيه سليمان بن صرد
بضم الصاد وفتح الراء وبدال مهملة وكنية سليمان ابو المطرف لا باس ان يضحك وجه مطابقته للترجمة انه
اذا جاز الضحك في الاذان والاقامة فجواز الكلام فيهما اولى حماد اي ابن زيد عن ايوب اي السختياني وعبد
الحميد اي ابن دينار في يوم روغ بالاضافة وبدونها تجعل روغ صفة ليوم اي يوم ذي روغ وهو بفتح الراء
وسكون الدال المهملة او فتحها واعجام الغين اي وحل شديد وفي نسخة رزغ بزاي بدال الدال اي غيم بارد او مطر
فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة اي اراد ان يقولها ان ينادي الصلاة بنصبها بمحذوف اي صلوا او ادوا
ويجوز رفعها مبتدا خبره في الرحال اي المنازل والمراد ان ياتي بذلك بدل الحيعلتين اما في محلها واما بعده
كما قال النووي قال والامران جائزان كما نص عليهما الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان فنظر القوم
بعضهم الى بعض اي كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك من هو خير منه اي من ابن عباس و
في نسخة مني وفي اخرى منهم اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة كما دل عليه خطبنا عزمة بسكون الزاي اي واجبة
فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفهم المجيء اليها ولحقتكم المشقة وفي الحديث جواز التخلف عن الجمعة لعذر
وتخفيف امر الجماعة في المطر او نحوه ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه لما جازت الزيادة المذكورة
في الاذان للحاجة اليها دل ذلك على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه باب
اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت حتى ينادي اي الى ان يؤذن ابن ام مكتوم هو عمرو او
عبد الله بن قيس بن زائدة وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال وكان في نسخة ثم قال
فكان اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح فهي تامة يكتفي بمرفوعها وكررها للتاكيد وفي الحديث الوصف
بالعيب لتعريف او مصلحة واتحاد مؤذنين للصبح يؤذن احدهما قبل الفجر واخر بعده وان اذان الاعمى
لا يكره اذا كان معه بصير وجواز نسبة الرجل لامه اذا كان يعرف بها وتكرار اللفظ للتاكيد وتكنية
المراة والاذان قبل الوقت في الصبح والاكل ونحوه الى الفجر واعتماد صوت المؤذن واستحباب السحور و
تاخيره باب الاذان بعد الفجر اي بعد طلوعه اذا اعتكف المؤذن للصبح اي
مكث وجلس ينتظر الصبح ليؤذن وفي نسخة اعتكف واذن المؤذن فعليها ضمير اعتكف راجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي اخرى اذا اذن المؤذن وبدا بغير همز اي اظهر والواو للحال صلى جواب اذا اي صلى النبي
صلى الله عليه وسلم عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة وهو عبد الرحمن بن عوف عن عائشة كان في نسخة
عن عائشة قالت كان وفي اخرى انها قالت كان اخبرنا مالك في نسخة حدثنا مالك ان بلالا ينادي اي
يؤذن كما في نسخة حتى ينادي ابن ام مكتوم قيل لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه
بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه واجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما باب
الاذان قبل الفجر اي هل هو مشروع او لا وبتقدير انه مشروع هل يكتفى به او لا احمد بن يونس نسبة

لجده لشهرته به والا فهو احمد بن عبد الله بن قيس زهير هو ابن معاوية الجعفي او احدا الشك من الراوي يرجع
بفتح التحتية وكسر الجيم المخففة من الرجع ارالرد او من الرجوع قائمكم برفعه بالفاعلية على الثانية وبنصبه بالمفعولية
على الاول والفاعل ضمير الاذان وليئبه اي ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وليس من قول
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول بالخطاب وبالغيبة جزليس واسمها الفجر او الصبح على الشك من الراوي
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر او الصبح ان يقول الشخص هكذا وقال اي واشار باصابعه في نسخة
باصبعه ورفعهما في نسخة باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء في نسخة الى فوق بالجر والتنوين
وطاطا اي خفض اصابعه الا اسفر بالضم والنصب لانه غير منصرف واشار بهذا الى الفجر الكاذب وهو
الضوء المستطيل من العلو الى السفل ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق واليه اشار بقوله حتى يقول
اي يظهر هكذا واشار الى تفسيره بقوله وقال زهير اي اشار بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما
عن يمينه وشماله ظاهره انه مدهما مجتمعتين يمينا ويسارا لكن قال شيخنا كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما
ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا وما قالوا من التعليل
لا يقتضي تفريقهما وسمي صادقا لانه يصدق في التبشير بالصبح وبينه حدثنا اسحاق في نسخة حدثني اسحاق
وهو اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وقيل اسحاق بن منصور الكوسج وقيل اسحاق بن نصر السعدي ابو اسامة
اسم حماد قال عبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثنا في نسخة اخبرنا عن
القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وعن نافع عطف على عن القاسم وبراء كاتب فيه للتحويل ان النبي
في نسخة ان رسول الله صح للتحويل قال اي البخاري يوسف بن عيسى المروزي لفظ المروزي ساقط من
نسخة الفضل في نسخة الفضل بن موسى وفي اخرى الفضل يعني ابن موسى حتى يؤذن في نسخة حتى ينادي
ابن ام مكتوم هو عبد الله بن زيد وقيل قيس وقيل عمرو وقيل عبد الله بن شريح الفهري وقيل غير ذلك
وكان اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت قومي هم بنو ثعلبة بن بكر جمعا اي بلا استثناء
رقيقا اي بهم وهو بفتح ثم قاف من الرفق وفي نسخة رقيقا بقافين من الرقة اي يرتبق القلب الى اهاليهما
في نسخة الى اهلهما والاهل من النوادر حيث جمع بالواو والنون فيقال اهلون وبالالف والتاء فيقول
الاهلات وكبيرا فيقال اهالي وليؤمكم اكبركم اي سنا في الاسلام او العلم مع ان الافقه هم الاقرائم الاوفع
مقدمون عليه لان النفر كانوا عند صح الله عليه وسلم نحو عشرين ليلة فاستوطأ الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم الا
به السن وهذا مستحب فالصارف للامر عنه الوجوب الاجماع وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم
الاسن عند الاستواء فيما مر واستدل به على تفضيل الامامة على الاذان لقوله اذا اذن احدكم وفي الامامة اكبركم

باب الاذان للمسافر

اي بيان حكمه وفي نسخة للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة
بالجر عطف على الاذان وكذلك اي الاذان بعرفة هي على المشهور الزمان وهو ناسع ذي الحجة لكن المراد هنا
مكان الوقوف وهي بالجر عطف على عرفة وهو مزدلفة وسمي جمعا لاجتماع الناس اليها ليلة العيد
وقول المؤذن بالجر عطف على الاذان الصلاة بالنصب اي اداوها وبالرفع مبتدأ خبره في الرحال
اي المنازل او المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها فحذفت صلتها واسناد المطر الى الليلة مجازا
وللتنويع للشك ساوى الظل التلول اي صار الظل مساويا التل اي مشد رجلان هما مالك بن
الحويرث الراوي ورفيقه الاتي في باب سفر الاثنين خرجنا اي للسفر فاذنا لابان نؤذنا معابل
بان يؤذن احدكما كما تقوله في الباب السابق فليؤذن لكم احدكم وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية كما يخاطب
بلفظ الجمع كقوله في الاول فقنبك وقوله تعالى في الثاني واذ تقول ثم اقيما فيه ما مر في فاذنا ثم
ليؤمكما بكسر اللام وسكونها وبفتح الميم وضمها عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد البصري مالك اي
ابن الحويرث اتينا الى النبي في نسخة قال اتيت النبي شبيبة جمع شاب متقاربون اي في السن
عشرين يوما اي بلياليها رقيقا من الرفق وفي نسخة رفيقا من الرفقة او قد اشتقنا شك من الراوي
وفي نسخة وقد اشتقنا بواو العطف قال ارجعوا في نسخة فارجعوا الى اهليكم في نسخة الى اهاليكم

المؤذن بالاولى اي بالمناداة الاولى اذا الثانية في الاقامة او بالساعة الاولى او السنة متعلقة بالمؤذن او
اوسكت وهي بعيد عن ان علقت بسكت بالفوقية وزايدة ان علقت بسكب بالموحدة اذا صدر من سكب الما
وهو صبه اي صب الاذان وانوثه في الاذان قام جواب اذا اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع في نسخة بركع سنين بموحدة
ونون وفي نسخة بستين بفوق وراو وفي اخرى بستيقن بقاف ونون ثم اضطجع اي في بيته على شقه الايمن
انما اعتمد ليلا يستغرق في النوم اذ القلب في الشق الايسر فبالنوم عليه مستكن ويستريح فيستغرق في
النوم ولانه اسهل لانحدار النفل الى اسفل فيصير سببا لدعوته فصلى الحاجة فينبه بسرعة وفي الحديث
استحباب تخفيف سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عقب النوم واتيان المؤذن للامام الراتب واعلامه
بحضور الصلاة

باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء تقدم بيان ذلك قال حدثنا

في نسخة قال اخبرنا مغفل بفتح الجيم والغين المشددة بين كل اذانين بين كل اذا نين صلاة في نسخة بين
كل اذانين صلاة مرتين ثم قال في الثالثة لمن شاء لا يتقيد قوله لمن شاء بالثالثة بل يجري في الاولى بين ايضا
بقرينة قوله في باب كم بين الاذان والاقامة بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء

باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد

اي بيان مذهب كون المؤذن واحدا في الصبح وغيرها وذكر السفر
مثال تبع فيه ما ذكر في الباب الاتي والافالحضر كذلك والتاذين جماعة انما احدثه بنو امية ايوب
ابو السختياني عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد اتيت في نسخة قال اتيت قومي هم بنو ثعلبة بن بكر جمعا اي بلا استثناء
رقيقا اي بهم وهو بين ثم قاف من الرفق وفي نسخة رفيقا بقافين من الرفقة اي يرتبق القلب الى اهاليهما
في نسخة الى اهلهما والاهل من النوادر حيث جمع بالواو والنون فيقال اهلون وبالالف والتاء فيقول
الاهلات وكبيرا فيقال اهالي وليؤمكم اكبركم اي سنا في الاسلام او العلم مع ان الافقه هم الاقرائم الاوفع
مقدمون عليه لان النفر كانوا عند صح الله عليه وسلم نحو عشرين ليلة فاستوطأ الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم الا
به السن وهذا مستحب فالصارف للامر عنه الوجوب الاجماع وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم
الاسن عند الاستواء فيما مر واستدل به على تفضيل الامامة على الاذان لقوله اذا اذن احدكم وفي الامامة اكبركم

باب الاذان للمسافرين

اي بيان حكمه وفي نسخة للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة
بالجر عطف على الاذان وكذلك اي الاذان بعرفة هي على المشهور الزمان وهو ناسع ذي الحجة لكن المراد هنا
مكان الوقوف وهي بالجر عطف على عرفة وهو مزدلفة وسمي جمعا لاجتماع الناس اليها ليلة العيد
وقول المؤذن بالجر عطف على الاذان الصلاة بالنصب اي اداوها وبالرفع مبتدأ خبره في الرحال
اي المنازل او المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها فحذفت صلتها واسناد المطر الى الليلة مجازا
وللتنويع للشك ساوى الظل التلول اي صار الظل مساويا التل اي مشد رجلان هما مالك بن
الحويرث الراوي ورفيقه الاتي في باب سفر الاثنين خرجنا اي للسفر فاذنا لابان نؤذنا معابل
بان يؤذن احدكما كما تقوله في الباب السابق فليؤذن لكم احدكم وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية كما يخاطب
بلفظ الجمع كقوله في الاول فقنبك وقوله تعالى في الثاني واذ تقول ثم اقيما فيه ما مر في فاذنا ثم
ليؤمكما بكسر اللام وسكونها وبفتح الميم وضمها عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد البصري مالك اي
ابن الحويرث اتينا الى النبي في نسخة قال اتيت النبي شبيبة جمع شاب متقاربون اي في السن
عشرين يوما اي بلياليها رقيقا من الرفق وفي نسخة رفيقا من الرفقة او قد اشتقنا شك من الراوي
وفي نسخة وقد اشتقنا بواو العطف قال ارجعوا في نسخة فارجعوا الى اهليكم في نسخة الى اهاليكم

وعلموهم اي شرايع الاسلام ومروهم اي بما امرتكم به او لاحفظها شك من الراوي اخبرنا يحيى اي القطان وفي
نسخة حدثنا يحيى بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف جبل على بريدين من مكة فاخبرنا
في نسخة واخبرنا ان رسول الله في نسخة ان النبي اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم
الشيء والمراد هنا عقب فراغ الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه يقول حين بلوغه حي على الصلاة
ولا منافاة بينهما لما مر ثم ان الامران جايزان اسحاق في نسخة اسحاق بن منصور ابي جحيفة اسمه وهب
بن عبد الله بالابطح مكان معروف بظاهر مكة فاذنه بالمد اي اعلمه ثم خرج في نسخة ثم اخرج بهمزة مضمومة

باب هل يتبع في نسخة تتبع بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه المؤذن بالرفع
فاعل ما قبله فاه مفعول وفي نسخة المؤذن بالنصب مفعول والفاعل مقدر اي تتبع الشخص المؤذن وفاه
بدل من المؤذن ومن هل يلتفت اي المؤذن في حيعلتي الاذان يمينا وشمالا وهل في الموضعين بمعنى قد
كما في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين ويذكر بالبناء للمفعول انه جعل اصبعيه اي انملتي اصبعيه المسبحتين في اذنيه
ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة يعرف بها من به صمم او بعد عن المؤذن انه يؤذن وكان
ابن عمر لا يجعل اصبعيه اي انملتيهما في اذنيه ويؤخذ منه مع ما قبله ان ميل البخاري الى عدم جعلهما في اذنيه
حيث عبر فيه بصيغة الجزم وفي جعلهما في اذنيه بصيغة التمريض ابراهيم اي النخعي لا باس ان يؤذن على
غير وضوء لكنه مكروه عندنا عطا اي ابن ابي رباح الوضوء اي للاذان حق اي ثابت بالشرع سنة اي في الاذان
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اي سواء كان على وضوء ام لا لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء
كما لا يشترط له توجه القبلة سفيان اي الثوري بالاذان اي فيه وفي الحديث الالتفات في الاذان ومحله
في الحيعلتين وهو براسه لا بصدره فيبدا باليمين في قوله حي على الصلاة مرتين ثم بالشمال بقوله حي على
الفلاح مرتين وحكمة ذلك تفهم الناس بالاسماع

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره او لا وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا وليقل لم يدرك في نسخة ولكن ليقل
لم ندرك ووجه كراهية ذلك نسبة الفوات الى الصلاة بخلاف لم ندرك فانه منسوب الى المصلي ورد البخاري
على ابن سيرين بقوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي كما في قوله بعد وفاتكم اصح اي صحيح بالنسبة الى قول ابن
سيرين فانه غير صحيح لمخالفة النص ابو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان اي ابن عبد الرحمن النحوي يحيى
هو ابن ابي كثير مع النبي في نسخة مع رسول الله حلية الرجال بفتحات اي اصوات حركاتهم وكلامهم وحلبتهم
وفي نسخة حلية رجال ما شانكم بالهمز وتركه اي حالكم فلا تفعلوا في نسخة لا تفعلوا اي لا تستعجلوا و
عبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه فعليكم بالسكينة اي بالتاني والهيئة وفي نسخة عليكم السكينة بالنصب
وهو الاصل كما في قوله عليكم انفسكم اي الزموها وفي اخرى بالرفع مبتدا وعليكم خبره فالباء على الاولى زايدة لضعف
الحامل فما ادركتم اي مع الامام من الصلاة فصلوا اي مع الامام وما فاتكم اي منها فاتموا اي فاتموه وحدكم وفيه
دليل للشافعية ان ما يفعله مع الامام اول صلاته وما ياتي به بعد اخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر

باب لا يسعى اي لا يسرع بالحركات الى الصلاة وليات بالسكينة والوقار ساقط
من نسخة وفي اخرى ولياتها وفي اخرى باب ما ادركتم فصلوا وفي اخرى باب فلياتها بالسكينة والوقار
والسكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث والوقار الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
او الكلمتان بمعنى واحد والثاني مؤكد للاول وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ادم اي ابن ابي اياس وعن الزهري
عطف على حدثنا الزهري فامشوا اي فامضوا بالسكينة والوقار تقدم بيانهما وذكر الاقامة في قوله اذا سمعتم

الاقامة تنبيه

الاقامة تنبيه على غيرها لانه اذا امر بالسكينة والوقار مع سماع الاقامة فمع غيره اولى وحكمة التقييد بها
ان المسرع يصل اليها وقد انبهر فلا يتم خشوعه في التلاوة وغيرها ولا تسرعوا اي بالحركات ولو خفتم فوات تكبيرة
فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا
منها شيئا فاتموا في نسخة فاقضوا وبها استدل الحنفية على ان ما ادركه الماموم مع الامام اخر صلاته حتى يسن له
الجهر وقراءة السورة مع الفاتحة في الركعتين الاخرتين اللتين اتى بهما منفردا واجاب عنه الشافعية بان
القضاء وان كان يطلق على الفايت غالبا يطلق ايضا على الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فتحمل
رواية فاقضوا على الاداء واستدل بعضهم بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك
الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة والجمهور على انه مدرك لها لقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكرة حيث اسرع
وركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة

باب متى يقوم الناس اي الطالبون للصلاة جماعة اذا راوا الامام عند الاقامة لا يخفى انه مع ذكر هذا لا
معنى لذكر متى اذ المقصود بيان قيامهم اذا راوا الامام عند الاقامة الا ان يقال ان متى بمعنى قد كما ان هل تكون بمعناها
وتكون قد للتحقيق يحيى اي ابن ابي كثير فلا تقوموا حتى تروني اي خرجت لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض
له ما يوخره واما خبر مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فورد لبيان الجواز او كان ذلك لعذر او قبل ورود خبر الباب واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال
الشافعي عند الفراغ من الاقامة للخبر المذكور وعن مالك اولها وعن ابي حنيفة عند حي على الصلاة وعند احمد عند قد
قامت الصلاة

باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار لفظ ولا يقوم اليها ساقط من نسخة وفي اخرى بدل قوله لا يسعى لا يقوم عن يحيى اي ابن ابي كثير
قال رسول الله في نسخة قال النبي وعليكم بالسكينة في نسخة وعليكم السكينة ومر الحديث انفا تابعه
اي شيبان عن يحيى علي من المبارك وهذه المتابعة ساقطة من نسخة

باب هل اي قد يخرج اي الشخص من المسجد اي بعد اقامة الصلاة لعلة لا ينافيه خبر مسلم عن ابي هريرة في رجل
خرج من المسجد بعد الاذان لان ذاك مخصوص بمن لا حاجة له الخبر ورد فيه ان رسول الله في نسخة ان النبي
خرج اي من الحجرة وقد اقيمت الصلاة اي باذنه او بعلمهم بالقراين خروجه وعدلت الصفوف اي
سويت انتظرنا جملة حالية وجواب اذا انصرف اي الى الحجرة قبل ان يكبر قال في نسخة وقال على مكانكم اي
اثبتوا عليه على هيئتنا بفتح الها وسكون التحتية وهمزة مفتوحة اي الصورة التي كنا عليها وفي نسخة هيئتنا
بكسر الها وسكون التحتية ونون مفتوحة اي الرفق الذي كنا عليه ينطف بكسر المهملة وضمها اي يقطر ماء يميز
وقد اغتسل اي من جنابة نسي ان يغتسل عنها وفي الحديث تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبياء في
العبادات وطهارة الماء المستعمل وان بين الاقامة والصلاة مهلة للضرورة بقدرها من انصرافه وغسله
ومجيئه وجواز انتظارهم قياما بقدر ما ذكر ومر فوايد اخرى في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من كتاب
الغسل

باب اذا قال الامام للجماعة مكانكم اي الزموه حتى رجع في نسخة ارجع وفي اخرى
نرجع بنون وفي اخرى يرجع بتحتية انتظروه جواب اذا اسحاق اي ابن منصور حدثنا محمد في نسخة اخبرنا
محمد فخرج اي بعد الاقامة وهو جنب اي في نفس الامر فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال في نسخة ثم قال
فاغتسل في نسخة واغتسل فصلى بهم اي من غير اعادة الاقامة

باب قول الرجل ما صلينا في نسخة قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا عن يحيى اي ابن ابي كثير يا رسول الله والله ما كدت لفظ والله

سا قطة من نسخة وذلك اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلاته عليه وسلم بعد ما افطر الصايم اي بعد الغروب فالمراد باليوم في قوله جاء عمر يوم الخندق الوقت ثم صلى العصر في نسخة ثم صلى بعني العصر وتقدم تفسير الحديث في باب من صلى بالناس جماعة ووجه مطابقته للترجمة ان ما كدت اصلي بعني ما صليت يحسب الاستعمال **باب** الامام تعرض بكسر الراي تعلم له الحاجة بعد الاقامة اي بيان حكم عروضها حينئذ من انه يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة عبد الوارث اي ابن سعيد عبد العزيز بن صهيب في نسخة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس زاد في نسخة ابن مالك اقيمت الصلاة اي العشا بيناجي اي يحدث رجلا لم يسم في جانب المسجد اي النبوي وفي نسخة الى جانب المسجد حتى نام القوم اي بعضهم او المراد بعضهم في الحديث جواز الكلام بعد الاقامة **باب** الكلام اذا اقيمت الصلاة ساقطة من نسخة عياش بفتح المهملة وتشديد التحتية والشين المعجمة مخيمة اي منعه من فعل الصلاة بنكاحه معه حتى يحضر بعض القوم **باب** وجوب صلاة الجماعة اي رجوبها عينا كما في الجمعة او كفاية كما في العلوان الخمس وقال الحسن اي البصري في الجماعة في نسخة في جماعة شفقة عليه لفظ اعليه ساقط من نسخة لم يطعها كان طاعة الوالدين انما تجب حيث لا معصية فيها وترك الجماعة معصية عند الحسن وخص العشاء لان غيرها مثلها لانها من اثقل الصلاة على المنافقين مع كون وقتها مظنة الخوف وخص الام مع ان الاب مثلها لانها اكثر شفقة منه على الاولاد والذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت اي قصدت فيحطب اي يجمع وهو بالنصب عطف على ما قبله وكذا بقية الافعال بعده وفي نسخة فيحتطب وفي اخرى ليحتطب وفي اخرى ليحطب بالنصب فيها بلام كي وبالجزم كذا الا بلام الامر وفي اخرى يحتطب بضم التحتية وفتح الفوقية وفي اخرى فيحطب بتشديد الطاء وفي اخرى فيحتطب بضم التحتية وفتح الفوقية وتشديد الطاء ثم احالف الى رجال اذا خالفت المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا اليها فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم والذي نفسي بيده اكده مبالغة في التهديد عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف مفرد عراق بضمها وهي كما قالا اللحم الذي على العظام اليابس ونحوه منها هبر اللحم وسكي عليها لحوم رقيقة طيبة او مرماتين بكسر الميم وفتحها تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم حسنتين اي جيدتين قالا بالغوبي الحسن العظم الذي في المرفق هو ما يلي البطن والفسخ العظم الذي في المرفق مما يلي الكف وكلاهما عارت اللحم اي الكثير المخ بتوهم المنافقين بان احدهم يجيب الى ما هو صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة او انه شهد الجماعة للمخفي من الدنيا ولا يشهدها للفضل الله ووصف العرق بالسمن والمرماتين بالحسن ليكون ذلك باعث نفسانيا على تحصيلها وفي الحديث تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسر ان المفسدة اذا ارتفعت بالهون من الزواجر اكتفي به عن الاغلظ منها وفيه جواز العقوبة بالنار وكان ذلك اول الامر لكن قام الاجماع بعد على المنع سنة وفيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس واجيب بالحديث على ان الجماعة فرض عين وغير الجمعة واجاب القايلون بانها فرض كفاية بان المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فهم بتركهم اياها كانوا ينافقون بها وانه لم يحرقهم بل هم بتحريقهم وتركه ولو كانت فرض عين لما تركه ذكره التوربشتي **باب** فضل الجماعة اي فضل صلاتها على صلاة الفذ الاسود هو ابن يزيد النخعي وجاء انس في نسخة وجا انس بن مالك الى مسجد هو مسجد بني ثعلبة صلى فيه بانبا للمفعول واذن اي بصوت رفيع صوته ليلا يلتبس برفعه دخول وقت صلاة اخرى عن عبد الله بن عمر في نسخة عن ابن عمر يفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم ثالثه الفذ بفتح الفاء وتشديد المعجمة

الى المنفرد اخبرنا الليث في نسخة حدثنا الليث ابن كهلان هو يزيد بن عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به ابن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة بخمس في نسخة خمسا وهذا الحديث ساقط من نسخة وجمع بينه وبين سابقه بان ذكر القليل لا ينفي الكثير بناء على ان مفهوم العدد غير معتبر وبانه ذكر ذلك بالنظر لقرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون اعمى او اخشم او الخشى بالسرية والسبع بالجرية والحكمة في هذا العدد الخاص اما في الخمس والعشرين من جهة ان عدد المكتوبات خمس فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها واما في السبع والعشرين فمن جهة ركعات الفرايض وروايتها المذكورة عبد الواحد اي ابن زياد العبدي حدثنا الاعمش هو سليمان بن مهران وفي نسخة اخبرنا الاعمش في الجماعة في نسخة في جماعة تضعف بضم الفوقية وتشديد العين المفتوحة اي تزاد في بنيته وفي سرقه اي ينفرد خمسا في نسخة خمسة ضعفا في رواية جزاء والمعنى واحد وذلك اي التضعيف اي سببه انه اذا الخ لم يحط بفتح التحتية وضم الطاء خطوه بفتح الخا اسم للمرة اما بضمها فاسم لما بين القدمين في مصلاه اي في المكان الذي يصلي فيه وهو المسجد حتى لو استقرض المكان الذي واقع فيه الصلاة من المسجد الى مكان اخر منه كان كالماكث في محل صلاته منه اللهم صل عليه اي ما يليق بذلك لا يزال احدكم في صلاة اي في ثوابها واستنبط من الحديث افضلية الصلاة على ساير العبادات **باب** فضل صلاة الفجر في جماعة في نسخة في الجماعة وفي اخرى باب فضل الفجر ابو البيان هو الحكم بن نافع صلاة الجميع اي الجماعة بخمس في نسخة بخمسة وتجتمع في نسخة تجمع ملايكة الليل وملايكة النهار لا ينافي وقت صعود ملايكة الليل تعدد وهي ملايكة النهار لضبط عدد ثم يقول ابو هريرة مستشهد الذلك ان قران الفجر في نسخة وقران الفجر قران الفجر وقران الفجر كناية عن صلاة الفجر لاستلزام الصلاة القران كان مشهودا اي للملايكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة ام الدرداء هي هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خير فقال في نسخة قال من امة محمد في نسخة من ارملة محمد وفي اخرى من محمد اي من شرعه عن ابي بردة هو عامر وقيل الحارث عن ابي موسى في نسخة عن ابي موسى الاشعري واسم عبد الله بن قيس فابعدهم الفا للاستمرار نحو الامثر فالامثر كما قال الكرماني ممشى بتحتية اي كانا يمشي فيه والمراد بعدهم مسافة الى المسجد لكثرة الخطا اليه المشتملة على المشقة ومن ثم حصلت المطابقة بين الحديث والترجمة لان سبب عظيم الاجر في الصلاة بعد الممشى المشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة اصبانا اعظم اجرا من الذي يصلي اب في وقت الاختيار وهو ادمع الامام من غير انتظار ثم ينام اي كان بعد المكان موثرا في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة التي في ظن الانتظار **باب** فضل التهجير الى الصلاة اي التبكير اليها وهو المبادرة لها اول الوقت وفي نسخة بدل الصلاة الظهر حدثنا في نسخة حدثني قتيبة في نسخة قتيبة بن سعيد عن سمي بضم السين وفتح الميم ابي بكر في نسخة ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث هشام بن المغيرة القرشي بينما اصدين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت فيه الميم فاخرم اي عن الطريق وفي نسخة فاحزه فاشكر الله له اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه الشهدا جمع شهيد سمي بذلك لان روحه شهدت اي حضرت دار السلام عند موته و روح غيره اذا تشهدها يوم القيامة او لان الله تعالى يشهد له بالجنة او لان ملايكة الرحمن يشهدون او لانه شهد ما اعد الله له من الكرامة او لغير ذلك خمسة في نسخة خمس المطعون اي الذي يموت في الطاعون والمبطون اي الذي يموت بوا بطنه كاسهالا استسقا والغريق اي في الماء وصاحب الهدم اي الذي مات تحته والشهيد اي المقتول في سبيل الله الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه فالاخير حقيقة والاربعة قبله مجاز مجمع في لفظا

عليه وسلم ابي بكر في نسخة ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث هشام بن المغيرة القرشي بينما اصدين فاشبعت فتحة

قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان المراد هنا اثم اصلا لكلهم ولان اثم الوزر لا يتحمله غير الوازر
لكن المتسبب للسببات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه **ويا اهل الكتاب** عطف على البسم الله
اي وفيه يا اهل الكتاب **تعالوا** اصله تعاليوا قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فاجتمع ساكنان
فحذفت الالف **ان لا نعبد الا الله** الاية تفسير للكلمة قال النووي وفي الحديث فوايد جواز مكاتبة
الكفار ودعايهم الى الاسلام قبل المقاتلة وهو واجب اذا لم تبلغهم دعوة الاسلام والا فمستحب
ووجوب العمل بخبر الواحد والا لما بعثه مع دحية واستحباب تصدير الكتب بالبسملة ولو كان
المبعوث اليه كافرا وجواز السفر باية من القران ونحوها الى بلاد الكفر والنهي عن ذلك يحمل على
النهي عن المسافرة بالقران كله او كثير منه اذا خشي ان يقع في يد كافر وجواز مس الجنب والكافر
ما فيه قران وغيره اذا كان القران اكثر واستحباب بداة الكاتب في الرسايل بنفسه وان من غيره
تسبب في ضلال اثم واستعمال اما بعد في المكاتبة والخطب **فلما قال** اي هرقل **ما قال** اي من
السوال والجواب **الصخب** بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة اختلاط الاصوات ويقال له السخب
وروي اللخب واللفظ وهما بمعنى الصخب **واخرجنا** بالبنا للمفعول اي بين مجلسه **لقد
امر** جواب قسم محذوف وامر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم **امر** بسكون الميم اي شان **ابن ابي
كبشة** يريد ابو سفيان بالنبي صلى الله عليه وسلم شبهه بابي كبشة من حيث ان كلا منهما خالف العرب
في عبادة الاوثان لانه صلى الله عليه وسلم عبد الله تعالى وابو كبشة عبد الشعرى فجعله ابنا له تشبيها
به وابو كبشة رجل من خزاعة وقيل هو جد النبي صلى الله عليه وسلم لامه وقيل ابوه من الرضاع و
قيل جد على عبد المطلب واسمه الحارث بن عبد العزى السعدي **انه سخافه** بكسر الهمزة استيناف بياني
وبفتحها على انه مفعول له او بدل من امر او بيان له **بين الاصفر** هم الروم سموا بذلك لان جيشا من
الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطيوا نساهم فولدن اولادا صفر السواد الحبشة وبياض الروم
وقيل نسبة للاصفر من الروم ابن عيصو بن اسحاق عليه السلام **ابن الناطور** بطا مهملة
ومعجمة حافظ الزرع **صاحب ايليا وهرقل اسقفا** برفع صاحب صفة لا من الناطور و
بنصبه على الاختصاص او الحال واسم كان من الناطور وخبرها اسقف بوزن ابرج وفي اخرى سقفا
بضم السين وتشديد القاف مكسورة ومضاه في الاخيرة جعل رئيس النصارى وقاضيهم وفي
البقية رئيسهم وقاضيهم وهرقل مجرور بالفتحة عطفا على ايليا فصاحب ايليا بمعنى حاكمها
وصاحب هرقل بمعنى صديقه ففي صاحب الجمع بين الحقيقة والمجاز ويعبر عنه بعضهم بعموم المجاز
نصارى الشام سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا نصرانة او ناصرة اسم موضع
او لقوله تعالى من انصاري **محدث** خبر بعد خبر لكان وقيل هو الخبر واسقفا حال **حتى قد ايليا**
اي من حمص عند غلبة جنوده على جنود فارس وخراجهم **خبيث النفس** اي مهموما غير منبسط ولا منبسط
بطارقته بفتح البا جمع بطريق بكسرها وهم قواد ملكه وخواص دولته **استنكرنا هيئته** اي انكرنا
حالتك لمخالفتها لساير الايام **حزا** بفتح المهملة وتشديد الزاي والمد اي كهانا **ينظر في
النجوم** تفسير له ويجوز ان يكون نوعا منه لان الكهانة انواع **سالوا** اي عما استنكروه منه **ملك الختان**
بضم الميم وسكون اللام وبفتحها وكسر اللام والختان قطع جلدة فوق الحشفة والمراد ان هرقل
راى بواسطة رويته في النجوم طايفة اهل ختان فاغتم لذلك لان النصارى لا تختتن فالملك

ينتقل

ينتقل عنهم الى اهل الختان **قد ظهر** اي بدا او غلب **من هذه الامة** اي من اهل هذا القصر **يهنك** بضم
اوله اي يقلقنك ويحزننك والمعنى هولا احقر من ان يهتم بهم او يبالي بهم **مداين** بالهمز افصح من
تركه فهمزها على انها جمع لمدينة بوزن فعيلة وتركه على انها جمع لمدينة بوزن مفعلة من دان اي ملك
اتى مبني للمفعول وقع جوابا لبينا مجردا من اذوا الفجايتين وهو العامل في بينا لانه جوابه **ملك غسان**
هو صاحب بصرى وهو من ملوك اليمن سكنوا الشام وغسان بفتح الغين المعجمة ما نزلوا عنده
ان هبوا به اي بالرجل وبه ساقط من نسخة **هذا ملك** بضم الميم وسكون اللام مصدر وبفتحها وكسر اللام
صفة مشبهة وفي نسخة بملك فعل مضارع **قد ظهر** جملة مستانفة او خبر بعد خبر لهذا **برومية** بتخفيف
اليا مدينة معروفة بالروم **حمص** مدينة بالشام منهوعة الصرف للعلمية والتانيث ومصروفة بسكون
الوسط فهي كهند في جواز الوجهين لكن ان ثبت انها اعجمية على ما قيل تعين المنع كجور وماه علمي
بلدين **فلم يرم** بفتح اليا وكسر الرا اي لم يبرح ولا يكاد يستعمل الا في النفي يقال ما رام ولا يريم ولم يرم
من صاحبه اي الذي برومية واسمه صغاطر **في دسكرة** اي في دخولها وهي بفتح الدال بناء كا
القصر حوله بيوت للحزم والحشم **ثم اطلع** اي عليهم ليخاطبهم **معشر** هم الجمع الذي شانهم واحد فالانس
معشر والجن معشر والانبيا معشر **الفلاح** الفوز والنجاة **الرشد** بضم اوله وسكون ثانيه وبفتحهما
خلاف الغي فهو اصابة الخير **فتبايعوا** بالجزم جواب الاستفهام وهو بمثناة فوقية فموحدة من
البيعة وفي نسخة بفوقيتين من المتابعة وفي اخرى فنبايع بنون قبل الموحدة وفي اخرى بنون
ففوقية فموحدة **لهذا** في نسخة هذا بحذف اللام **فحاصوا** بمهملتين نفروا **وايس** في نسخة ويئس
وهو الاصل فقلب ومعناه انقطع طمعه **انفا** بالمد وكسر النون وقد تقصر اي قريبا ونصبه على
الحال **اختبر شدتكم** اي امتحن رسوخكم **اخر شان هرقل** بنصب اخر خبر كان واسمها ذلك ويجوز
العكس والمعنى كان ذلك اخر شانه في امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بتلك القصة خاصة والا
فقد وقعت له قصص اخرى بعد ذلك كتجهيزه الجيوش الى تبوك ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] له ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم يذهب قسمه على اصحابه **قال محمد** هو البخاري
رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر اي تابع هولا الثلاثة شعيبا في رواية هذا الحديث
عن الزهري هو المتابع عليه وبذكره تسمى هذه متابعة مقيدة كما مر وقد وصل البخاري
رواية صالح من طريق ابراهيم بن سعد ورواية يونس من طريق الليث في كتاب الجهاد ورواية
معمر من طريق الليث ايضا في التفسير **بسم الله الرحمن الرحيم** كررها في اكثر النسخ في كل كتاب و
ان اغنى ذكرها اول الكتاب لزيادة الاعتنا بالتحف بالسنة في الابتدا بها في كل امر ذي بال
كتاب الايمان الكتاب لغة الضم والجمع يقال كتب يكتب كتابا وكتابة اي جمع وعرفا اسم
لجملة مختصة من العلم مشتملة غالبا على ابواب وفصول والايمان لغة التصديق وشرعا
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه بشرط تلفظ القادر بالشهادتين ولما كان
ذكر كيف كان بدو الوحي كالمقدمة للكتاب لم يذكره بالكتاب بل بالباب **وقول النبي** بالرفع
بالابتدا او بالجر عطفا على الايمان وفي نسخة باب قول النبي وفي اخرى باب الايمان وقول
النبي **بني الاسلام على خمس** تمامه كما ياتي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان وذكر بعض الحديث لغرض جايز والاسلام

واحد بين حقيقة ومجاز وهو جايز عندالشافعي ومن منع جعله على معنى مجازي يشمل الامرين فالاربعة شهداء في الثواب كثواب الشهيد ويقال لهم شهداء الاخرة والشهيد في سبيل الله شهيد الدنيا والاخرة واما شهيد الدنيا فقط فمن قتل مدبرا اومن فر في الغنيمة او قاتد لغرض اخر لا لاعلاء كلمة الله وسمي الشهيد شهيدا لتعبير الشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمسة فانه يلزم منه حمل اللفظ على نفسه فكانه قال الشهيد شهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري اوبمعنى الشهيد القتيل كامرو زيد عدل الخمسة من الغرب والشرق ومن اكلة التبن والمراة تموت بالطلق ومن يموت عشقا فعف وكتم وصاحب ذات الجنب والحريق الا ان يتهموا الا ستهموا عليه في نسخة الا ان يستهموا عليه لا ستهموا عليه وتقدم تفسير الحديث **باب** احتساب الاثار اي الخطوات الى الصلاة

عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي **حدثنا حميد** اي الطويل وفي نسخة حدثني حميد **عن انس** في نسخة عن انس بن مالك **يا بني سلمة** بفتح اللام وكسرها للام بطن من الانصار **الا تحتسبون اثاركم** اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان في كل خطوة اليه درجة خاطبهم بذلك حين ارادوا النقلة القرب المسجد كما صح به بعد **وقال مجاهد** في تفسير **قوله ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم** قال ابن بتة زايدة في نسخة وتال مجاهد خطاهم اثارا لمشي بارجلهم في الارض **وحدثنا ابن ابي مريم** نسبت الى جده لشهرته بذلك والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم **حميد** اي الطويل **حدثني انس** في نسخة عن انس **من البني** اين مسجده **قال** اي انس **فكره رسول الله** في نسخة فكره النبي **ان يعروا المدينة** بضم التحتية وسكون المهملة وضم الواو ضبطوها وفي نسخة ان يعروا منازلهم وهو المراد من الاولى سقوطها عنهم بذلك فيما عدا الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد **ان يمشي** بفتح اول وفتح ثالثه وفي نسخة ان يمشوا وفي اخرى والمشي وما شار البخاري بهذا التعليق المسوق مرتين الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية **باب** فضل صلاة العشاء في الجماعة لفظا صلاة ساقط من نسخة **الاعمش** هو سليمان بن مهران **ابو صالح** هو ذكوان السمان **ليس صلاة اثقل** بنصب اثقل خبر ليس واسمها صلاة وفي نسخة ليس اثقل بجعله اسم ليس ضمير يعود الى الصلاة المفهومة من السياق **على المنافقين** الطوق عليهم النفاق مبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم فرادى من غير عذر **من الفجر** في نسخة من صلاة الفجر **والعشا** خصهما بذلك لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة **ولو يعلمون** تقدم بيانه في باب اللهاب في الاذان **لقد** في نسخة ولقد **يوم** بالرفع وبقية الافعال بالنصب **شعلا** بفتح العين جمع شعلة من النار وبضمها جمع شعيد وهي الفتيلة فيها نار الصحيفة وصحف **فاحرق** بفتح الحا وتشديد الراو وفي نسخة فاحرق بسكون الحا بعد **اي** بعدان يسمع النداء الى الصلاة وفي نسخة بد ابعد يقدر ان لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر على حضورها **باب** **اثنان فاكثر قوما جماعة** اي فلا يختص فضلها بما فوقها **خالد** في نسخة خالد الحذا **انه قال** اي الراوي **اثنين** اي رجلين **فما فوقهما جماعة** اي فلا يختص فضلها بما فوقها **خالد** في نسخة خالد الحذا **انه قال** اي الراوي **اثنين** اي رجلين **فما فوقهما جماعة** اي فلا يختص فضلها بما فوقها **مطرف** براء مشددة مكسورة وفي نسخة المطرف **وراح** في نسخة اوراح **اعد الله له** اي هيا له **نزله** بضم النون والزاي وقد تسكن اي كانا ينزل من الجنة في نسخة نزلا في الجنة **كلما غدا اوراح** اي الى المسجد **باب** اذا اقيمت الصلاة اي شرع في الاقامة لها **فلا صلاة** اي كاملة **الا المكتوبة** وهي التي اقيم لها **عن عبد الله بن مالك** ابن بجينة بتنوين مالك وزيادة كنانة الف قبل ابن بجينة لانه صفة لعبد الله لا لمالك فبجينة اسم ام عبد الله واسم ابي مالك القشب بقاف مكسورة فمعجمة ساكنة فموحدة **برجل** هو عبد الله الراوي ولا يعارضه ما عند ابن حبان انه ابن عباس لانهما واقعتان **قال** اي البخاري **عبد الرحمن** زاد في نسخة يعني

الصلاة محبسة في نسخة ما كانت الصلاة تحبسه **محمد بن بشار** زاد في نسخة بندار وهو لقب محمد يجيء اي ابن سعيد القطان **حبيب** بضم المهملة **سبعة يظلهم الله في ظله** لم يرد ان ذلك محصور في السبعة لوزود ازيد منها كرجل تعلم القران في صغره وتبلد في كبره ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم و ان سكت سكت عن حلم ورجل ناجر اشتري وباع فلم يقل الاحق ورجل انظر معسرا او وضع له واضافة الظل الا الله تفيد اضافة تشريف كناقة الله لانه تعالى منزه عن الظل لانه من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما ورد في حديث **العادل** اي واضع كل شيء موضعه وقدم عوما بعد الخصوص نفعه **وشاب** لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى **معلق** في نسخة متعلق **في المساجد** اي بها اي فتئته بحبها وكني به عن انتظارها او فات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه **تحابا في الله** اي لاجله لا لغرض دنيوي **اجتمعا عليه** اي بقلوبهما وفي نسخة اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله **طلبته** اي الزنا بها **ذات منصب** اي نسب شريف **وجمال** لان الرغبة في مثلها اشد فالصبر عنها مع انها طالبة للزنا لخوف الله تعالى من اكمل المراتب في الطاعة **فقال** اي لها زجرا عن الفاحشة **اني اخاف الله** زاد في نسخة رب العالمين **تصدق** اي بشيء **اخفى** حال وفي نسخة واخفى بواو العطف وفي اخرى اضفا بكسر الهمزة والمد فتح عجز وفي اخرى صدقة **اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** ذكر للمبالغة في اخفا الصدقة ويعلم بالرفع بخبر حرف حتى لا تجزمه وبالنصب بحتى سرت حتى تغيب الشمس وضرب المثل باليمين والشمال لقرب كل منهما من الاخرى او لتلازمهما اي لو قدر ان الشمال رجل مستيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا **ذكر الله** اي بلسانه او قلبه **خاليا** اي من الخلق لان في ذلك الاخلاص والبعد من الرياء **ففاضت عيناه** اي من الدمع واسند الفيض الى العين مع انها لا تفيض لان الذي يفيض هو الدمع مبالغة كانه هي الفايض ثم ان كلا من هذه الاقسام باق في الرجل والمراة وان عبر بلفظ الرجل **وذكر في مناسبته** السبعة ان الطاعة اما بين العبد وبين الله او بينه و بين الخلق والاول اما **باللسان** وهو من فاضت عيناه **او بقلبه** وهو من تعلق قلبه بالمساجد او **بجميع البدن** وهو من نشا في عبادة الله **والثاني اما عام** وهو العدل او خاص ما من جهة **المنفس** وهو الحجاب في الله او **البدن** وهو من طلبته امراة ذات منصب وجمال **او المال** وهو من تصدق واخفى ولا ينحصر ما ذكر في السبعة فقد ورد منه ومن انظر معسرا او وضع له ومن اوى في دين الغارم ومن اعان مكاتبا ومن صدق في تجارته ومن حسن خلقه وغير ذلك **انس** في نسخة انس بن مالك **فكاني** في نسخة وكاني **وبعض حاجته** اي بريقه كما ترجم تفسير الحديث في باب وقت العشا الى نصف الليل **باب** فضل من غدا الى المسجد ومن راح اي اليه وفي نسخة ومن خرج وفي اخرى ومن يخرج والغدو الخروج بغدوة والرواح الرجوع بالعشي وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا الى هنا **مطرف** براء مشددة مكسورة وفي نسخة المطرف **وراح** في نسخة اوراح **اعد الله له** اي هيا له **نزله** بضم النون والزاي وقد تسكن اي كانا ينزل من الجنة في نسخة نزلا في الجنة **كلما غدا اوراح** اي الى المسجد **باب** اذا اقيمت الصلاة اي شرع في الاقامة لها **فلا صلاة** اي كاملة **الا المكتوبة** وهي التي اقيم لها **عن عبد الله بن مالك** ابن بجينة بتنوين مالك وزيادة كنانة الف قبل ابن بجينة لانه صفة لعبد الله لا لمالك فبجينة اسم ام عبد الله واسم ابي مالك القشب بقاف مكسورة فمعجمة ساكنة فموحدة **برجل** هو عبد الله الراوي ولا يعارضه ما عند ابن حبان انه ابن عباس لانهما واقعتان **قال** اي البخاري **عبد الرحمن** زاد في نسخة يعني

الملايكة عليهم السلام **تصلي** اي تستغفر ويعبر بتصلي لينا سب الخبر العمل عالم بحدث اي بان ناقض للوضوء **او يفاحش** من قولا وفعلا **اللهم اغفر** بيان الصلاة ثوابها **ما دامت**

ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري اخبرني سعد في نسخة حدثني سعد يقال له مالك بن
بحينة كذا قاله شعبة وتابعه جماعة لكن حكم جمع من الحفاظ كابن معين والنسائي وغيرهما بوهم شعبة في ذلك في ان
بحينة ام عبد الله لا مالك وفي ان الصحبة والرواية عن النبي لعبد الله لا لمالك راى رجلا هو الرجل الاول وقد عرفت
ما فيه لاث به الناس بمثلثة اي احاطوا به فقال في نسخة قال الصبح بالنصب اي اتصلي وبالرفع اي الصبح
تصلي اربعا بدل من الصبح ان نصب او حال منه ان رفع وهمزة للانكار التوبيخي والمراد ان الصبح اذا اقيم لها
لا يصلي غيرها والحكمة فيه ان تتفرغ للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام واما زيادة
الا ركعتي الفجر في خبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر فلا اصل لها كما قاله البيهقي وان صحت
فمحمولة على الجواز تابعه اي بهذا عن شعبة عن مالك لفظ عن شعبة ساقط من نسخة ابن اسحاق هو محمد
صاحب المغازي حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد والغرض من هذه الطريقين ايهما اختلفا في الرواية عن عبد الله
وعن والده مالك باب حد المريض ان يشهد الجماعة روي الاكثر حد بالمهملة
ومعناه الحد الذي يحد له حتى اذا جاوزه لم يشرع له شهود الجماعة وقيل معناه الحده والحرص على شهود
ما ورواه الاقل بالجيم ومعناه اجتهاد المريض لشهود الجماعة عمر بن حفص زاد في نسخة ابن غياث حدثني
ابي في نسخة حدثنا ابي الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي قال الاسود هو ابن زيد بن قيس
النخعي كنا في نسخة قال كنا والتعظيم بالنصب عطف على المواظبة مرض رسول الله في نسخة مرض النبي فحضرت
الصلاة عطف على مرض فاذن بالبنا للمفعول وفي نسخة واذن بالواو وفي اخرى فاوذن من اذن بالمد اي اعلم
فقال عطف على جواب لما المقدر اي لما مرض رسول الله الخ اراد ان يستخلف ابا بكر فقال مروا ابا بكر فليصل
بسكون اللام الاولى وفي نسخة فليصل بكسرها وزيادة يا مفتوحة في اخره واستدل بذلك على ان الامر بالامر
بالشيء يكون امرا به واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر قولي فليصل وفصل النزاع كما قال شيخنا ان المانع ان
اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم وان اراد انه لا يستلزمه فمردود فقيل له اي فقالت عائشة له اسيف بوزن فعيل
بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا مقامك في نسخة في مقامك فاعادوا اي اعادت
عائشة ومن معها له تلك المقالة صواحب يوسف اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت
ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها ان لا تتشاءم الناس
به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف
ويعذرنها في محبته فليصل تقدم ما فيه بالناس في نسخة للناس فصلى في نسخة يصلي يهادي بالبنا للمفعول اي
يمشي به خفة ظاهره انه وجدها في تلك الصلاة ويحتمل انه وجدها بعد ففي رواية فصلى ابو بكر تلك الايام
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فعليها لا يتعين ان تكون الخفة في تلك الصلاة وهي
العشا على الراجح بين اي يهادي رجلين اي العباس وعلي او اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما
متمايلا في مشيه من شدة الضعف انظر رجليه في نسخة انظر الى رجليه يخطان الارض اي يجرهما عليها
غير معتمد عليهما ولفظ الارض ساقط من نسخة فاوما اليه النبي اي ولم ينطق له اما الضعف صوته او لان
مخاطبة من في الصلاة بالايما اولى من النطق ولفظ النهي ساقط من نسخة ان مكانك بفتح الهمزة وسكون
النون ونصب مكانك اي ان الزم مكانك فان مفسرة الى جنبه اي الايسر كما ياتي فقيل في نسخة قيل وكان
في نسخة فكان والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فقد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون
به لئلا يلزم الاقتدا بما موم ولفظ يصلون ساقط من نسخة وعلم من الحديث ان الامام هو النبي صلى الله عليه

وسلم ولكن

وسلم ولكن روى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلما من رجح الاول ومنهم من
رجح الثاني فيحتمل انهما واقعتان رواه اي الحديث المذكور وفي نسخة ورواه بعضه بدل من ضمير رواه وكان
في نسخة فكان وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة دون الرخصة لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه التخلف للمرض و
انه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي باخر وانشا القدرة في اثنا الصلاة وجواز المرض على الانبيا ليكثر
الاجر ولتسلية الناس بهم ولئلا تفتتن الناس بهم فيعبدوهم ومعاودة ولي الامر على وجه العرض والمشاورة
فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف وفضل ابي بكر وترجيحه على سائر الصحابة وانه احق بالخلافة واتباع
صوت المبلغ والالتفات في الصلاة وملازقة الاب مع الكبار وخرق الامام الصف للحاجة واقتدا المصلي بمن
يحرم بعده لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم بعد احرام ابي بكر وصلاة القائم خلف القاعد وفيه الحجة على من قال ان
الامام اذا صلى قاعدا يصلون خلفه قعودا يصلون لان هذا اخر عهده صلى الله عليه وسلم اخبرنا هشام في نسخة
حدثنا هشام عن معمر اي ابن راشد لما ثقل النبي بمثلثة مفتوحة وقاف مضمومة اي ركضت اعضاؤه عن خفة
الحركات وفي نسخة لما ثقل رسول الله وكان في نسخة فكان بين العباس في نسخة بين عباس ورجل في نسخة
وبين رجل وسياتي انه علي رضي الله عنه وتقدم الخلاف في ذلك انفا فذكرت ذلك لفظ ذلك ساقط من
نسخة باب بالتنوين او بالوقف الرخصة مبتدا في المطر والعلة اي بسببها
وعطف العلة على المطر من عطف الخاص على العام على الخاص والمراد بها ما يمنع من الحضور كالمرض و
الخوف من ظالم والريح العاصف بالليل والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله وهو خبر المبتدا اخبرنا
مالك في نسخة حدثنا مالك ان ابن عمر اذن في نسخة عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات برد وريح الخ المراد
البرد الشديد ومثله الحر الشديد بجامع المشقة وسوا لانا كالمطر ليلا ام نهارا وخصوا الريح العاصف بالليل
لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر المذكور في امر النبي صلى الله عليه وسلم بجامع المشقة
فيها اسماعيل هو ابن ابي اويس انها اي القصة تكون تامة ضرير البصر اي ناقصة قال ابن عبد البر
ثم عمي بعد ذلك يقال للناقص ضرير البصر فان اعمى اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر عتبان الثلاثة
الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل واحد منها كافيا في العذر عن الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص
على الجماعة فكانا نصب بنزع الخافض اتخذه بالجزم جواب الامر وبالرفع صفة لمكانا كما في فهب لي من لدنك
وليا يرثني وفي الحديث امامة الاعمى والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت
مصلى وغير ذلك نعم قيل في الاستدلال به على ترك الجماعة بالعذر نظر انما هو لتركها في المسجد لا مطلقا واجيب
بانه استاذنه على الانفراد وغيره والا لقال له لا يصح لك في مصلاك صلاة حتى يصلي معك غيرك باب
هل يصلي الامام بمن حضر اي من ذوي الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب يوم الجمعة في المطر
اي بمن حضر منهم وهل في الموضعين بمعنى قد كما في هل اتى على الانسان حين عبد الله بن عبد الوهاب زاد
في نسخة الحجبي بفتح المهملة والجيم نسبة لحجابة الكعبة عبد الحميد اي ابن دينار ردغ بر افدال مهملة فغين
معجمة وفي نسخة رزغ بزاي بدل الدال ومعناهما واحد وهو طين رقيق الصلاة بالرفع مبتدا خبره في الرحال
اي رخصة فيها وبالنصب بمقدر اي الزموها والامر فيه للاباحة لا للندب كانهم في نسخة فكانهم انكروا اي
ذلك يعني النبي في نسخة يعني رسول الله انها اي الجمعة عزمة اي واجبة واني مع هذا كرهت ان احرجكم اي
اوثمكم واضيق عليكم وفي نسخة احرجكم بمعجمة بدل المهملة وعن حماد عطف على حدثنا حماد عن عاصم اي الاحول نحوه
اي نحو الحديث المذكور اثمكم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة من التاثيم او بهمزة مضمومة وواو مضارع اثمه

بالمد من الاتمام والباقي فيهما واحد وهو اداء فعلكم في الاتمام فتجيبون بثبوت النون عطفا على اوتمكم لكن على لغة من يرفع الفعل بعد ان اذا ضربت مبتدا محذوف اي فانتم تجيبون وتحذفها عطفا على اوتمكم على اللغة المشهورة تدوسون اي تطأون ويجوز حذف نون ما بالعطف على اوتمكم على اللغة السابقة **مسلم** في نسخة مسلم بن ابراهيم **عن يحيى** ابن ابي كثير **سالت** ابا سعيد ابن لبلة الغفاري **سال السقف** مجاز كسال الوادي وجه دلالة الحديث على صدر الترجمة ان العادة ان يوم المطر تتخلف بعض الناس عن الجماعة فتكون صلاة الامام بمن حضر فقط **انس بن سيرين** هو اخو محمد بن سيرين **انسا** في نسخة انس بن مالك **قال رجل** قيل هو عتبان بن مالك **ضخما** اي سمينا واشارة الى علة تخلفه **رجل من ال الجارود** اسمه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي **لانس** في نسخة لانس بن مالك **ما رايته صلاها** الا يومئذ نفي رويته لا يستلزم نفي فعلها فيتصور كقول عليشة رضي الله عنها ما رايته صلى الله عليه وسلم يصليها و اما قول مالك في روايته كان يصليها اربعا فالمثبت فعلها لا رؤيتها لبيان اشتهاره باخبار غيره وقد سطابقة الحديث للترجمة من جهته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبا بر الحاضرين عند غيبة الرجل الصحيح

باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة اي فابدؤا بالطعام **بالعشاء** بفتح العين والمد خلاف الغداء **من فقد الرجل** اقباله على حاجته اي على قضاءها وهي اعم من الطعام **يحيى** ابن سعيد القطان **فابدوا بالعشا** اي ابدؤا اذا اتسع الوقت **ولا تعجلوا** بفتح الفوقية والجيم وفي نسخة بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وفي اخرى بضم الفوقية وكسر الجيم من الرباعي **من ابي اسامة** هو حماد **واقيمت الصلاة** ابي صلاة المغرب لقوله في رواية فابدؤا قبل ان تصلوا المغرب فاللام للعهد قيد كل صلاة فاللام للاستغراق و هو او في نظر اللغة وهي خوف ترك الخشوع في الصلاة **ولا يعجلوا** اي احدكم **حتى يفرغ منه** اي من العشاء **وانه** سمع في نسخة وانه بسمه والواو للحال **زهير** ابن معاوية الجعفي رواه ابراهيم لانه في نسخة قبل قال ابو عبد الله **مدني** في نسخة مدني وفي الباب دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت

باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل اي تمام البهائم يجتر اي ضواحيها **ابراهيم** ابن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **عن صالح** ابن كيسان **ذراعا** ابن شاة **جيئ بعشاه** وزاد ابي يقطع منها ابن لحمها بسكين **فطرح السكين فقيل** قطع الاكل للصلاة مع انه امر عجيب بتقديم الاكل اما لانه قضى حاجته من الاكل اولانه اخذ في خاصة نفسه ما الغريزة وفي امر غيره بالرخصة لان غيره لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وفي الحديث رد على الظاهرية القائلين بانه لا يجوز صلاة من حضر الطعام بين يديه

باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اي باب ندب خروج من كان في حاجة اهله الى الصلاة **شعبة** ابن الحجاج **الحكم** ابن عتيبة مصغر العتبة **عن ابراهيم** ابي النخعي **عن الاسود** ابن يزيد النخعي **كان يكون** فاعله ضمير يرجع الى الرجل المذكور في الحديث السابق **في مهنة اهله** بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء منها وفتحها في الاول وفي نسخة في مهنة بيت اهله واضافة البيت فيها الى اهله لملابسته السكنى والا فالبيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **معنى** اي اعانتهن **بمهنة اهله** خفة اهله بالنصب على الاصل وبالجر على الحكاية **فان احضرت الصلاة** اي وقتها بان سمع المؤذن كما في رواية وفي الحديث ان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين

باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته اي باب بيان صلاة من صلى بهم ليعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته اي طريقته **وهيب** ابن خالد **ايوب** ابن ابي تميمة السختياني **عن ابي قلابة** هو عبد الله بن زيد في مسجدنا هذا اي مسجد البصرة **قال** في نسخة قال لكم اي

لاجلكم

لاجلكم **وما اريد الصلاة** اي فقط لانه ليس وقت فرضها او اني صليت ولكن اريد مع الصلاة ان اعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي عبارة من حيث تعليم الغريجة واشار الى ما ذكر بقوله **اصلي** اي هذه الصلاة **كيف** منصوب بفعل مقدر اي لا ريكم كيف **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي** لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم **مثل شيخنا هذا** اي مثل صلاة راسه محمود بن سلمة بكسر اللام كما سبأتي في باب المكث بين السجدتين **وكان شيخنا** في نسخة وكان الشيخ **اذا ركعة** متعلق بالسجود لا بنهض والاقال على الركعة او هو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس كان فيها اذا رفع من الركوع بيان لهيئة جلوس الاستراحة وفيه ايضا جواز تعليم الصلاة عملا وعيانا كما فعل جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم

باب اهل العلم والفضل احق بالامامة اي من غيرهم **حدثنا اسحاق** في نسخة حدثني اسحاق ونسب الى جده لشهرته به والا فهو ابن ابراهيم بن اسحاق **حسين** هو ابن علي بن الوليد الجعفي **عن زايدة** اي ابن قدامة **فليصل** بسكون اللام الاولى وفي نسخة بكسرها وزيادة ياء ساكنة بعد الالفين وفتحة في اخره فيهما وفي الاثنين بعدهما **امروا ابا بكر** في نسخة مر ابا بكر **الرسول** هو بلال كما يأتي **بالناس** في نسخة للناس اي لاجلهم **فقال** في نسخة قال **للناس** في نسخة بالناس **مد** اسم فعل مبني على السكون زجر يعني اكفني **انكن** في نسخة فانكن وسبق تفسير الحديث وما قبله **تبع للنبي** اي في العقايد والاقوال والافعال **وخدمه** اي مثل سنين **يصلي بهم** في نسخة يصلي لهم **كان يوم الاثنين** برفع يوم على ان كان تامة وينصبه على انها ناقصة وهو خبرها **ينظر اليها** في نسخة فنظر اليها **ورقية مصحف** بتثليث الميم ووجه التشبيه حسن الوجه وصفا البشرة والجمال السابع **يضحك** حالا وفي نسخة فضحك اي ذوات اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استناد وجهه الكريم اي قصدنا **ان نفتتن** بان نخرج من الصلاة **ان يرجع** **القصف** اي ليصر اليه **فتوفي** في نسخة وتوفي **عن انس** في نسخة عن انس بن مالك **ثلاثا** اي ثلاثة ايام **يقدم** في نسخة فتقدم **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **بالحجاب** اي الزب على باب الحجرة اي فاخذه فاقام القرد مقام الفعل **وفيه** اي ظهر **ما رايتا** في نسخة ما نظرنا **ان يتقدم** اي بالنقد **فلم يقدر عليه** بضم اليا وفتح الدال وسكون القاف وكسر الدال الثانية في الحديث ان ابا بكر خليفة في الصلاة الى موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه مخالف لابي بكر وفيه ان المخطوء والمخطوئين لا تبطل الصلاة خلف الكرباني **حدثنا ابن وهب** هو عبد الله في نسخة حدثني ابن وهب **يونس** هو ابن يزيد الايلي **في الصلاة** اي في شانها **فقال مروا** في نسخة فامروا **فعاودته** اي عايشة وفي نسخة فعاودته اي عايشة ومن معها **قال مروه** في نسخة فقال مروه **انكن** في نسخة فانكن **تابعه** اي تابع يونس **الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي **وقال عقيل** بضم المهملة ابن خالد الايلي **عن حمزة** وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب

باب من قام اي من الحصيين **الى جنب الامام لعلة به** اقتضت ذلك **حدثنا ابن نمير** في نسخة اخبرنا ابن نمير واسمه عبد الله **في نفسه** اي نفسه **استاخر** اي تاخر وزاد في نسخة اليه **كما انت** ما موصولة وانت مبتدا خبره محذوف اي عليه وفيه الكاف للتشبيه اي كن مثل ما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مثل ما هي الحال في الماضي والكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة **حذا ابي بردة** بالحجة اي محاذيا يمين جهة الجنب بحيث لم يتقدم بعقبه عليه **والناس يصلون** لفظ يصلون ساقط من نسخة ومر تفسير الحديث

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول اي الراتب **فتاخر الاول** اي الراتب فيه اي عن الراتب فهو اول في هذه الصلاة وذاك اول في كونه راتبا وقول النجاة ان المعرفة المعادة عين الاول محله حيث لا قرينة وهنا قرينة وفي نسخة فتاخر الامام **ولم يتاخر** جازت صلاته فيه اي في كلا من التاخر وعدمه **عايشة** ايما

رواية حيث دون الاول في الباب السابق بلفظ فلما راه استاخر والثاني في باب حد المريض بلفظ فاراد ابو بكر ان يتاخر الخ
عن ابي حازم اسمه سلمة ذهب اي بعد ان صلى الظهر فحانت الصلاة اي صلاة العصر فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
فانا اقيم وبالنصب جواب الاستفهام قبله فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فتخلص اي من شق الصفوف على ما امره
في نسخة على ما امر من ذلك اي من الوجاهة في الدين اذا اي حين لابن ابي قحافة بضم القاف وهو عثمان بن عامر
اسلم في الفتح ولم يقل لي ولا لابي بكر لقصد التحقير لنفسه والاستصغار لمرتبته بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم من رابه
شيء اي راى منه ما يريبه فيكرهه قاله الجوهري وفي نسخة من نابه شيء اي اصابه فليسبح اي بان يقول سبحان الله
التفت بالبنا للمفعول وفي الحديث الاصلاح بين الناس وان المسبوق يدخل في الصف وان المصلي لا يلتفت الا
لشدة حاجته وتعظيم الافضل وتقديمه واظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعا وان التابع
اذا امره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفا للامر بل ادبا وان المؤذن هو
الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف وانتظار الامام ما لم يخش فوات الوقت الفاضل وشكر الله على الوجاهة
في الدين كما مر وغير ذلك باب اذا استووا اي الحاضرون للصلاة في القراة فليؤمهم اكبرهم اي سنا في الاسلام
كما مر لو رجعتم جواب لو محذوف اي لكان خيرا لكم او هي للتمني فلا جواب لها فعلمتموهم اي دينهم وهو عطف على رجعتم
مروهم استيناف كانه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا او الامر بها مستلزم للتعليم ويجوز ان
يكون جوابا للو بجعلها بمعنى اذا ومر تفسير الحديث باب اذا ازار الامام قوما فامتهم اي
في الصلاة باذنهم له فهو جايز اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك وفي نسخة حدثنا عبد الله معمر اي ابن راشد استاذن
النبي في نسخة استاذن على النبي وصففنا بفاين مفتوحة فساكنة فنا فاعل وفي نسخة وصففنا بفا مشددة
فنا مفعول والفاعل ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا في نسخة فسلمنا باب
انما جعل الامام اللام فيه للجنس او للعهد الذهني والمعنى انما جعل للناس امام في الصلاة ليؤتم به اي يقتدى
به فيها وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس فهو كالذي بعده مخصص لعموم خبر انما
جعل الامام ليؤتم به الموافق له الترجمة اذا رفع اي من الركوع او السجود يعود الخ انما يعود اذا لم يرفع الامام
راسه والا فلا يعود وسبقه بركن بلا عذر لا يضر وان كان حراما فيمن يركع مع الامام ركعتين اي ركوعين
ولا يقدر على السجود فيهما لنحو زحمة يسجد للركعة الاخرة في نسخة الاخيرة سجدتين ثم يفضي اي يؤدي
الركعة الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني بالاول ثم ما ذكره وجه عند الشافعية
والاصح انه يحسب ركوعه الاول فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد
اي ويطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به والا فهو احمد بن عبد الله
بن يونس التميمي زايدة اي ابن قدامة البكري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لفظ ابن عتبة ساقط
من نسخة الا بالتخفيف للعرض والافتتاح قلنا لا هم في نسخة فقلنا لا هم وفي اخرى فقلنا لا يا رسول الله
وهم ضعوا لي في نسخة هنا وفيما ياتي ضعوني بالنون فعليها ماء نصب بنزع الخافض او بضعوني بتضمينه
معنى آتوني بالمد في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين المركن وهو الاجانة ففعلنا
اي ما امر به فاغتسل في نسخة فقعد فاغتسل فذهب في نسخة ثم ذهب لينوء بالمد والهمزة اي ليقوم فاغمي
عليه اخذ منه جواز الاغما على الانبيا لانه انما يعطل الحس والحركة فهو مرض بخلاف الجنون لانه يزيل العقل
فهو نقص فقلنا في نسخة قلنا عكوف جمع عاكف اي مجتمعون ينتظرون النبي في نسخة ينتظرون
رسول الله لصلاة العشاء الاخرة في نسخة الصلاة العشا الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها

في قوله

في قوله اصلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشا الاخرة فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
قال ذلك تواضعا او لانه فهم ان امر الرسول فيما ذكر ليس للايجاب او للعذر المذكور انت احق بذلك اي لفضيلتك
او لامر الرسول اياك ففيه الثنا في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة تلك الايام اي ايام مرضه صلى الله عليه
وسلم فخرج في نسخة وخرج لصلاة الظهر فيه مع تصريح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته
الا في هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط رد على من زعم انها الصبح قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للعباس و
لاخر اجلساني الخ وهو قايم في نسخة وهو قايم بصلاة النبي في نسخة بصلاة رسول الله قال عبيد الله في نسخة
وقال عبيد الله عن مرض النبي في نسخة عن مرض رسول الله حات بالكسر وقد تسبع وبه يرد على من زعم انها اسم فعل
لان الضماير البارزة لا تدخل الا على الافعال هو علي في نسخة هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه صلى رسول الله
في نسخة صلى النبي شاك بالتخفيف واصله شاكي استثقلت الضمة على اليا فحذفت وفي نسخة شاكي اي موجع من
فك قدميه بسبب سقوطه عن فرسه فاشار اليهم في نسخة فاشار عليهم واذا رفع فارفعوا زاد في نسخة واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي اخرى لك الحمد بلا واو فصرع بضم الصاد وكسر الرا اي سقط
فجحش اي خدش فاذا في نسخة واذا واذا صلى قايما فصلوا قياما ساقط من نسخة اجمعون تاكيد لضمير صلوا وفي
نسخة اجمعين بالنصب حال اي جلوسا مجتمعين او تاكيد لجلوسا او لمضمر مقدر منصوب اي اعينكم اجمعين
قال ابو عبد الله ساقط من نسخة الحميدي هو عبد الله بن الزبير قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه
القديم في نسخة بدل ما ذكر قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس
خلفه قياما بنصب قياما على الحال من المبتدا وهو الناس او من الضمير فيما تعلق به للخبر اذ المعنى والناس يصلون
خلفه وفي نسخة قيام بالرفع خبر ثان من فعل النبي في نسخة من فعل رسول الله باب متى
يسجد من خلف الامام اي بيان وقت سجوده بعد الرفع من الركوع او السجدة الاولى قال انس فاذا سجد
فاسجدوا في نسخة وقال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا عن سفيان اي الثوري ابو اسحاق
هو عمر بن عبد الله السبيعي حدثني البرا في نسخة حدثنا البرا بن عازب وهو غير كذوب الضمير لعبد الله من كلام
ابي اسحاق فيه لا للبرا من كلام عبد الله فيه لان البرا صحابي لا يحتاج الى تزكية كغيره من بقية الصحابة كذا قيل ورد
بان عبد الله صحابي ايضا وبان المراد بما ذكر تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون
في مشكوك فيه ثم المراد بذلك بقرينة السياق نفي مطلق الكذب الذي هو المطلوب لا نفي المبالغة فيه على ما يقتضيه
صيغة فعول ساجدا حال ثم يقع سجودا بعده اي بحيث يتاخر ابتدا فعلهم عن ابتدا فعله ويتقدم ابتدا فعلهم
على فراغه من السجود حدثنا ابو نعيم هو الفضل بن دكين وفي نسخة قال وحدثنا ابو نعيم سفيان اي الثوري عن ابي
اسحاق اي السبيعي نحوه اي نحو الحديث بهذا اي بهذا الاسناد وهذا ساقط من نسخة وهو مع قوله حدثنا ابو
نعيم الخ ساقط من اخرى باب اثم من رفع راسه اي من الركوع او السجود او منهما قبل
الامام اي قبل رفع راسه من ذلك سمعت في نسخة قال سمعت اما يخشى الخ الشك فيه من الراوي واما والا بتخفيفهما
حرفا استفتاح وفي نسخة او لا بدل او الا ان يجعل الله راسه الخ الشك فيه من الراوي وخص الراس لانها
التي جنت وجعلها راس حمار هو باق على ظاهره اذ لا مانع عند الاكثرين من وقوع المسخ في هذه الامة وقيل
مجاز عن البلادة الموصوف بها الحمار ثم الحديث يقتضي تحريم ذلك للتوعد عليه بالمسخ وهو كذلك وان لم يبطل
الصلاة كما جزم به النووي باب امامة العبد والمولى اي العتيق وفي نسخة والموالي
وكانت في نسخة وكان وهي شاذة ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف من المصحف اي بان ينظر فيه ويقرا منه

ولم يقترن به ما يبطل الصلاة وعطف على العبد مدخولات الواو في قوله وولد الزنى بتشديد الياء الزانية والاعرابي
بيا النسب الى الجمع لانه صار علما فهو كالمفرد والاعراب سكان البادية والغلام اي الصبي الذي لم يحتلم اي لم يبلغ فلا
تكره امامة الثلاثة كما لا تكره امامة العبد اذا لم يصر ديدنهم فعل منكر ومن كرهها نظر في الاول الى فعل ابويه وفي الثاني
الى غلبة جهله بحدود الصلاة وفي الثالث الى الغالب من عدم تحفظ الصبي عما يطلب في الصلاة ثم علل جواز امامة
من ذكر من الاربعة المذكورة بقوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم بكتاب الله اي من المذكورين وغيرهم
والمراد بالاقرأ الاكثر قرآنا ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة اي حاجة للسيد وفي نسخة لغير علة وقوله يمنع الخ
ساقط من اخرى عن ابن عمر في نسخة عن عبد الله بن عمر العصبة بالنصب على الظرفية لقدم وهو بفتح العين المهملة
وضمها مع سكون الصاد المهملة فيهما موضع بالرفع خبر مبتدا محذوف كما عرف وفي نسخة موضعا بالنصب بدل من
العصبة او بيان لها بقبا مذكر مصروف ممدود على المشهور كان يؤمهم سالم هو اسم كان ابي حذيفة هو هشام
وقيل مهشم بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن ربيعة ووجه مطابقة الحديث للترجمة امامة سالم بهم فانها
كانت قبل عتقه يحيى اي ابن سعيد القطان حدثنا ابو التياح في نسخة حدثنا ابو التياح وهو يزيد بن حميد
الضبعي عن انس في نسخة ابن مالك كان راسه زبيبة اي في شدة السواد وفي صفة الكراس كما هو معروف
في الحبشة وفسر الكرماني الزبيبة بجبة من العنب يابسة سوداء قال وهذا تمثيل في الحقارة وساحة الصورة
وعدم الاعتداد بها ووجه مطابقة الحديث للترجمة اذا العبد اذا صار واليا بشوكة يقدم في امامة الصلاة او ان
اذا امر بطاعة امر بالصلاة خلفه باب اذا لم يتم الامام اي الصلاة واتم من خلفه جواب
اذا محذوف وايد لا يضرهم ذلك وفي نسخة اتم من خلف بغير واو وهو جواب اذا الا الشيب بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة
فتحتية مفتوحة فموحدة حدثنا عبد الرحمن في نسخة حدثني عبد الرحمن يصلون اي لاجلكم لكم اي لاجلكم فان
اصابوا اي في الاركان والشروط والسنن فلكم اي في ثواب صلاتكم كانهم نواب صلاتكم وان اخطأوا اي بان تركوا
الخطبة في صلاتهم كان صلوا محدثين فلكم اي في ثواب صلاتكم وعليهم اي عقاب اخطائهم لان عدم تسببهم في الشرط للام
في الخبر باب جواز امامة المفتون اي من فتن بذهاب عقله وماله فضل عن الحق والمبتدع
اي بدعة فبحثه تخالف الكتاب والسنة والاجماع وعليه بدعته اي اثمها وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي
نسخة وقال محمد بن اسماعيل وكلاهما ساقط من اخرى وقال لنا محمد اي مذاكرة لا تحملا والا لقال حدثنا عن
حميد بالتصغير خيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية وفي نسخة الخيار محصور اي محبوس في الدار ممنوع من الامور
امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ماتري بفوقية اي من خروج الخوارج عليك وحبس في دارك وفي نسخة
بنون بدل فوقية اي من خروج ويصيبنا اي ينزل بكل منا ردي والحالة انه يوسنا امام فتنة اي رسيها الذي حصر عثمان
واختلف فيه فقيل انه عبد الرحمن بن عديس البلوي وقيل كنانة بن بشر كما تخيناه وهو المراد هنا انتهى وقول
عبيد الله ويصيبنا امام فتنة اي في الجملة والا فقد صح انهم عينوا كعبا وابي مامة بن سهل وابا ايوب الانصاري
باذن خفيان وهو محصور وتخرج اي تنام بمباءته الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد السامي ان يصلي بضم
التحتية وفتح اللام خلف المخنث بكسر النون افصح واشهر من فتحها وقيل الكسر افصح والفتح اشهر وهو من
يتخلق بخلق النساء والمذموم منه من يتكلفه ويتصنع لان من به ذلك خلقه وذلك لان الامامة لاهل الفضل
والمخنث مفتون لتشبهه بالنساء كالمتبدع فان كلا مفتون في طايفته فكرهت امامته الامن ضرورة لا بد منها
كخوف ثوران فتنة فيصلي خلفه حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد فقد روى محمد من جعفر عن ابي التياح هو
يزيد بن حميد ولو لحبشي اي ولو كانت الطاعة لحبشي كان راسه زبيبة تقدم مطابقة الحديث للترجمة ان

هذه الصفحة

هذه الصفة لا تكون غالبا الا من غاية الجهل مفتون بنفسه باب يقوم اي الشخص عن يمين الامام
بحذايه بهملة مكسورة وذال معجمة والف ممدودة اي بازايه وفي نسخة يقوم بحذا الامام عن يمينه سواء اي مساويا لكن بتاخر
تخالف الماموم قليلا والمعنى باب حكم من يقوم الخ حتى قيد النسخة باب من يقوم باضافة باب الى نعم اي من
المسجد الى منزله فحيث التي فصبحته اي فام من النوم نهوضا فاحرم بالصلاة فحيث غطيطه هو بغين معجمة
صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المحموم او قال خطيطه بخا معجمة وهو بمعنى الغطيط او قريب منه
ثم خرج الى الصلاة اي صلاة الصبح فصبا ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه باب
اذا قام الرجل في نسخة اذا قام رجل عن يسار الامام فحوله الى يمينه في نسخة عن يمينه وفي اخرى على يمينه
لم تفسد صلاتهما اي الامام والماموم وفي نسخة لم تفسد صلاة اي لماموم او احدهما حدثنا احمد اي
ابن صالح ابن وهب هو عبد الله عمرو هو ابن الحارث المصري قال نمت في نسخة قالت فتوضا الناقضة
اي قام صحا انه عليكم ثم قام من نومه فتوضا فخرج اي من بيته الى المسجد بكير هو ابن عبد الله الاشج باب
اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جا قوم فامهم في نسخة فجا قوم فامهم وجواب اذا محذوف اي صحت صلاة الجميع
عند خالي زاد في نسخة ميمونة فافا مني في نسخة وانا مني وتقدم تفسير الحديث باب اذا طول الامام
اي صلاته وكان للرجل اي الماموم حاجة فخرج اي من الصلاة ادمن القدوم فصلى اي وحده صحت صلاته وفي
نسخة وصلى بالواو مسلم في نسخة مسلم بن ابراهيم عن عمرو اي ابن دينار يصلي مع النبي ابي العشا قال ابو البخاري
وهو ساقط من نسخة فيوم قومه اي بتلك الصلاة فصبا اي بعد ذهاب العشا في رواية المغرب وحمل على تعدد
الواقعة بالبقرة اي ابتدا بقراتها وفي نسخة البقرة فانصرف الرجل الى الخيس اي رجلا واسم حرام بهملة وزاي
اي ابن كعب اوحرام بهملة وبالراء ابن ملحان بكسر الميم خال انس او سلم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث
فكان معاذ ابتنا ولعله بفوقية اي بسؤ وفي نسخة قال وفي اخرى فكان معاذ ينال بتحتية وحذف الواو فبلغ اي
ذلك فتان خبر مبتدا محذوف اي انت منفر عن الدين صادعنه ثلاث مرات في نسخة ثلاث مرات او قال فاتنا
فاتنا فاتنا فالنصب بتكون محذوفة وفي نسخة او قال فاتن فاتن فاتن بالرفع والشك من جابر واقرا
بسورتين من المفصل يوم بها قومه واول المفصل الحجرات وقيل الفتح وقيل قاف وطواله قبل
الزعم واوساطه منها الى الضحى وقصاره منها الى اخر القرآن وقيل طواله الى الصف واوساطه منها الى الانشقاق
وقصاره منها الى الاخير وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه ولا احفظها اي السورتين
كان عمرا قال ذلك في حال محدثه لشعبة والا فقد ورد عنه في محدثه لغير شعبة انه قال انهما والضحى وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى والسما والطارق والشمس وضحاها اخرى وفي الحديث جواز صلاة الفرض خلف المتنفل
وانه يقال البقرة اي السورة التي يذكر فيها البقرة وانكاره مكيرة وتخفيف الصلاة والتقرير بالكلام
باب تخفيف الامام في القيام حض التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل واتمام الركوع و
السجود اي بما يطيب ذلك احمد بن يونس نسبته لجده لشهرته به والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس كما مر
اسماعيل ابن ابي خالد قيسا هو ابن ابي حازم ابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري ان رجلا لم يسم
لا تاخر عن صلاة الغداة اي لاحضرها مع الجماعة فاكم ما صلى بزيادة ما للتوكيد الشمول والمعنى اي واحد
منكم فليتجوز اي فليخفف وهو جواب الشرط فان فيهم الخ علة للامر بالتجوز والمراد بالضعيف ما يشمل المريض
وضعيف الخلقة وبالكبير كبير السن وبذي الحاجة ما يشملها وغيرها كالصغير والخادم والمرضع وعابر السبيل
فعطف عما قبله من عطف العام على الخاص باب اذا صلى لنفسه او وحده فليطول ما شاء

لانتفا العلة السابقة اذا صلى احدكم للناس اي اماما لهم او لثوابهم الحاصل من الجماعة فان فيهم في نسخة فان منهم
الضعيف اي ضعيف الخلقة والسقيم اي المريض والكبير اي سنا كما مر مع زيادة فليطول ما شا في القران والركوع
والسجود وان خرج الوقت على الاصح لانه مشتغل بها من اوله واما خبر النبي عن اخراجها عن وقتها فهو فيما اذا
اخر الشروع فيها الى ان خرج وقتها او ضاق عنها باب من شكى امامه اذا طول اي عليه
في الصلاة ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وفي نسخة بفتحها وكسر السين مالك بن ربيعة يا بني اسمه المنذر
سفيان اي الثوري قال رجل لم يسم فلان هو معاذ او ابي بن كعب فيها اي في صلاة الفجر في موضع في نسخة في موعظة
منفرين في نسخة لمنفرين واعلم ان التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة
الى عادة اخرين فيتبع في ذلك العادة اقبل رجل لم يسم بناضحين تثنية ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه
فوافق معاذ ايصلي اي صلاة العشا فترك ناضحه في نسخة فترك ناضحيه فقرا اي معاذ بسورة البقرة
او النسا الشك من محارب نال منه اي ذكره بسوء افتان مبتدا انت فاعل سد مسد الخبر او انت مبتدا خبره فتان
او افاتن الشك من محارب ايضا وفي نسخة فاتن بلا همزة وفي اخرى افاتن انت ثلاث مرار في نسخة
ثلاث مرات فلولا اي فهلا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى اي ونحوها من قصار
المفصل احسب اي قال شعبة قيل او محارب احسب اي قوله فانه لا يصلي الخ في الحديث وفي نسخة احسب هذا
في الحديث تابعه اي شعبة وفي نسخة قال ابو عبد الله وتابعه سعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري
ومسعر بكسر الميم هو ابن كدام والشيباني هو ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز قال عمرو اي ابن دينار
وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم قرا معاذ في العشا بالبقرة اي من
غير شك وتابعه اي شعبة الاعمش هو سليمان بن مهران عن محارب اي ابن دثار باب
الايجاز في الصلاة واكمالها اي التخفيف فيها مع اكمال اركانها فالايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد
النقص وباب مع ما بعده ساقط من نسخة وما بعده فقط ساقط من اخرى ابو معمر هو عبد الله بن عمرو
المقعد عبد العزيز اي ابن صهيب عن انس في نسخة انس بن مالك يوخر الصلاة ويكملها اي بان ياتي باقل
ما يمكن من الاركان والابعاض والهيئات باب من اخف الصلاة عند بكا الصبي
اي باب بيان تخفيف الصلاة عند ذلك ابراهيم بن موسى زاد في نسخة هو الفرا اخبرنا الوليد في نسخة حدثنا
الوليد الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو اريد ان اطول فيها حال بقرينة قوله في رواية تاتي وانا اريد اطالتها
او معطوف بعاطف مقدر بقرينة قوله في رواية اخرى تاتي فاريد اطالتها تابعه اي الوليد بشر بن بكر بكسر
با بشر وفتح با بكر وابن المبارك اي عبد الله وبقية اي ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام حدثنا
شريك في نسخة حدثني شريك انس بن مالك في نسخة انسا ما صليت وراء امام قط اخف صلاة بنصب
صلاة على التمييز لامام واخف صفة له وان كان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وما بعدها
خبر مخافة مفعول له تفتن بالبنا للمفعول من فتن او افتن وفي نسخة تفتتن بزيادة تا وفي اخرى تفتن
بتشديد التا فالصيغة اما من الفعل او الافعال او الافتعال او التفعيل وفي نسخة تفتن بالبنا للفاعل
وهو ضمير يرجع الى الاطالة المفهومة من السياق فعلها امه منصوبة على المفعولية وعلى الاول بانواعها مرفوعة
نيابة عن الفاعل سعيد اي ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة وفي نسخة عن قتادة حدثه
في نسخة حدث ان النبي في نسخة قال ان نبي الله من شدة وجدانه اي حزنها قال حدثنا في نسخة قال حدثني
ابن ابي عدي اسمه محمد واسم ابيه ابراهيم عن سعيد اي ابن ابي عروبة عن انس بن مالك في نسخة عن انس

مما اعلم في نسخة لما اعلم وذكر الام خرج مخرج الغالب اذ مثلها من قام مقامها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان
بشي مستحب لا يلزم الوفا به خلافا لبعضهم وقال موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي ابان اي ابن يزيد العطار مثله اي
مثل الحديث وهو ساقط من نسخة وفايدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس باب اذا صلى
اي رجل مع الامام ثم ام قوما اي صحت صلاته وصلاتهم وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي عن ايوب اي السختياني
عن جابر زاد في نسخة ابن عبد الله قال كان معاذ الخ من تفسيره باب من اسمع الناس تكبير الامام اي ندب
اسماعهم تكبيره اتاه يوذنه بضم اليا وسكون الواو اي يعلمه وفي نسخة اتاه بلال يوذنه فليصل زاد في نسخة هنا وفي
نظيره الاتي ما الناس اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا ان يقم مقامك يبكي باثبات يا يبكي اجرا للمعتل
مجرى الصحيح وبحذفهما على الاصل قال مروا في نسخة فقال مروا فليصل في نسخة هنا وفي نظيره الاتي فليصلي بيا
فقلت في نسخة قلت بين رجلين اي العباس وعلي او علي والفضل وقال النووي انهما قضيتان فخروجه من بيت ميمونة
لعايشة كان بين علي والفضل ومن بيت عايشة الى المسجد كان بين العباس وعلي ومر تفسير الحديث تابعه اي عبد الله
بن داود محاضر بميم مضمومة وحا مهملة وضاد معجمة هو الهمداني باب الرجل ياتم بالامام وياتم
الناس بالماموم اي على الوجه الاتي بيانه وليأتم بكم من بعدكم اي من سائر الصفوف اي يستدلون بافعالهم على
افعالي وليس المراد ان الماموم يقتدي به غيره حدثنا قتيبة في نسخة حدثني قتيبة وفي اخرى قتيبة بن سعيد ان
يصلي في نسخة فيصلي متى يقم في نسخة حتى يقوم وفي اخرى متى ما يقم بزيادة ما لا يسمع في نسخة لم يسمع قال
اتكن في نسخة فقال اتكن ان يصلي في نسخة يصلي يخطان بتحتية وفي نسخة تخطان بفوقية فجا في نسخة فجاه
رسول الله في نسخة النبي مقتدون في نسخة يقتدون ومر تفسير الحديث باب هل ياخذ
الامام اذا شك بقول الناس كما قال الحنفية او لا كما قال الشافعية وفي نسخة هل ياخذ الامام بقول الناس
اذا شك من اثنتين اي ركعتين من صلاة الظهر ذو اليدين اسمه الخرباق فقال رسول الله اي للحاضرين
فصلى اثنتين اخريين ظاهر الحديث انه اخذ بقول الحاضرين والشافعي حمله على انه تذكر بعد قولهم ويويده خبر ابي
داود عن ابي هريرة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ابو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي عن
ابي سلمة زاد في نسخة ابن في نسخة عبد الرحمن صلى النبي في نسخة صلى رسول الله فصليت في نسخة قد
صليت ومر تفسير الحديث وما قبله باب اذا بكى الامام في الصلاة اي هل تفسد صلاته ام لا
فشج عمر بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي بكا يقرا في نسخة فقرا وحزني الى الله زاد في نسخة الاية اسماعيل اي
ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثنا في نسخة قال حدثني يصلي بيا بالرفع او بالجزم جوابا للامر اجرا للمعتل مجرى الصحيح
وفي نسخة يصل بالجزم بحذف اليا وفي اخرى فليصل فليصل بالفا وبالجزم بحذف اليا وفي نسخة يصلي بالناس وفي اخرى
للناس وفي يصلي ما مر انفا فقالت عايشة لحفصة في نسخة فقلت لحفصة ان ابا بكر زاد في نسخة رجلا اسيف
في مقامك لفظ في ساقط من نسخة من البكا في نسخة في البكا اي بسببه ففعلت اي القول المذكور مد كلمة زجر
كما مر قالت في نسخة فقالت ومر تفسير الحديث باب تسوية الصفوف عند الاقامة اي للصلاة
وبعدها اي وبعد الاقامة قبل الشروع في الصلاة اخبرني عمرو في نسخة حدثني عمرو لتسون اصله لتسوون بضم الواو
الاولى وسكون الثانية ونون الجمع فلما دخلت عليه نون التوكيد الثقيلة حذفت نون الجمع لتوالي الامثال ثم
واو الجمع لالتقا الساكنين وفي نسخة لتسوون بفتح الواو الاولى وضم الثانية فلما دخلت عليه نون التوكيد
حذفت نون الرفع لما مر والجملة جواب قسم محذوف او ليخالفن الله اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها
عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف اذ الجزا من جنس العمل او ليوقعن العداوة والبغضا بينكم اذ مخالفة الظاهر

سبب لاختلاف الباطن ورواه ابو داود وغيره بلفظ او ليخالفوا الله بين قلوبكم والوعيد في الحديث على عدم التسوية للتغليظ
لا للتحريم فهو نظير ما مر من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار عن عبد العزيز زاد في نسخة
ابن صهيب عن انس في نسخة عن انس بن مالك اقيموا الصفوف اي سووها اراكم خلف ظهري اي روية عيني بان
خلق الله له ادراكا من خلفه او من يمينه فيرى من غير مقابلة لانها لا يشترط في الروية عند اهل السنة فبصره لمن
خلفه من خرق العادات باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف لينظرا
هم غير مستوين فيامرهم بالتسوية انس في نسخة انس بن مالك اقيموا صفوفكم اي سووها وتراصوا بضم المهملة
المشددة اي تصاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ومنه كانهم بنيان مرصوص من ورا ظهري اي من خلفي بان
خلق الله له ادراكا من خلفه كما يشعر به التعبير بمن الابتدائية فمبدا الروية من خلفه وعلى رواية عدم من السابقة
يحتمل ذلك ويحتمل انها روية بالعين المعهودة كما مر وفي نسخة من ورا ظهري الحديث باب
الصف الاول اي بيان فضيلة ابو عاصم اسم الضحاك عن سمي هو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابي صالح هو
ذكوان السمان الغرق بكسر الرا اي الغريق والمبطون هو ذو الاسهال ونحوه والهدم بكسر الدال اي الذي يموت
تحت الهدم وقال ولو في نسخة وقال لو التهجير اي التبكير لاستبقوا اي اليه كما في نسخة ما في العتمة والصبح اي ما
في صلاتهما المقدم في نسخة الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب
من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة
الى الثالث وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهكذا بخلاف رواية الصف الاول الذي هو المراد باب
اقامة الصف من تمام الصلاة اذ ترك اقامته المفوت لاجرها مفوت لتمام اجر الصلاة عبد الله بن محمد اي
المسندي عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني معمر اي ابن راشد عن همام اي ابن هبة كما في نسخة سمع الله لمن
حمده اي اجاب دعاه ربنا لك الحمد في نسخة ربنا ولك الحمد والمعنى قولوه بعد ما هو معروف من قوله سمع الله لمن
حمده فصلوا جلوسا اجمعون في نسخة اجمعين وتقدم بيانه وانه منسوخ من جنس الصلاة هذه مبنية
لرواية من تمام الصلاة اذ المعنى انها سنة فيها لا جزء منها لان حسن الشيء زايد على تمامه عن انس في نسخة عن
انس بن مالك فان تسوية الصفوف في نسخة فان تسوية الصف باب اثم من لم يتم
الصفوف في نسخة اثم من لم يتم الصف وفي اخرى اثم من لم يقم الصفوف وميم يتم مفتوحة للتخفيف او مكسورة
على الاصل في التقا الساكنين اخبرنا الفضل في نسخة حدثنا الفضل عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار
بفتح التحتية وتخفيف المهملة ما انكرت منا لفظ منا ساقط من نسخة يوم قال الزركشي يجوز فيه الرفع والنصب
والجر ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف اي فاني اكره قال انس تغليظا وتحريضا على اقامة
الصفوف والا فاقامتها سنة على المشهور وعليه فلا يطابق ذلك الترجمة ويحتمل ان البخاري اختار الوجوب
اخذا من قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فانكار انس انما وقع على
ترك الواجب وعليه فالمطابقة ظاهرة عقبة هو اخو سعيد المذكور قبله بهذا اي بالمذكور قبله والفرق بينهما ان
الاول روى فيه بشير عن انس والثاني روى فيه انه شاهد الحال نفسه باب الزاق المنكب
بالمنكب والقدم بالقدم اي ندب ذلك رايت الرجل منا يلزق بضم التا كعبه بكعب صاحبه هو بعض حديث
رواه ابو داود واللعب هو العظم الناتي بين الساق والقدم عمرو بن خالد في نسخة عمرو وهو ابن خالد
عن انس اي ابن مالك كما في نسخة وكان احدنا الخ هو قول انس واراد به المبالغة في تسوية الصف وسد
خلله ليمتنع الشيطان من دخوله الفرج وقد ورد الامر بذلك في خبر ابي داود وغيره بلفظ اقيموا صفوفكم وحاذوا

بين المناكب

بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته اي الماموم او الامام
او كل منهما وهو اولى داود اي ابن عبد الرحمن العطار ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة وهو من اضافة المسمى الى اسمه
فجاء في نسخة فجا وصلى في نسخة فصلى وفي اخرى يصلي بلفظ المضارع ومر بيان الحديث في باب السمر بالعلم باب
المراة وحدها تكون صفا اي في حكم صف لانها لا تقف مع الرجال والا فالصف يقتضي تعدد اسفيان اي ابن
عيينة عن اسحاق اي ابن عبد الله بن طلحة ويتيم هو ضمرة بن ابي ضمرة بضم المعجمة الصحابي من الصحابي ام سليم عطف
بيان لامي واسمها سهلة او رميثة او رميلة او الغميصا او الرميصا زوجة ابي طلحة ومر بيان الحديث في باب
الصلاة على الحصير واخذ منه صحة صلاة المنفرد خلف الصف وفيها خلاف فقيل بعدم صحتها لخبر الطبراني ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلاة والجمهور على صحتها واجابوا عن الخبر بحمل الاعادة فيه على الندب
جمعا بين الدليلين باب ميمنة المسجد والامام اي طلب الوقوف في ميمنة المسجد والامام و
ميمنتهما هنا واحدة موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي عاصم اي ابن سليمان الاحول عن الشعبي هو عامر بن شراحيل
وقال بيده اي لشاربها من ورائي اي من ورا ابن عباس وفي نسخة من ورائه وهي كما قال شيخنا اوجه ومر بيان الحديث
باب اذا كان بين الامام وبين القوم اي المقتدين به حايط او سترة لا يضر ذلك مطلقا عند بعضهم
وبشرط ان يجمعهما نحو مسجد ويعلم الماموم بصلاة الامام عند الشافعية نهر اي وان احوج الى سباحة وفي نسخة
نهير بالتصغير ابو مجز بكسر الميم وسكون الجيم اسمه لاحق بن حميد بن سعيد يأتم اي الشخص او جدارا اذا جمعهما
نحو مسجد كما مر وقد سمع تكبير الامام اي او مبلغ عنه ويضبط ذلك بطلب من كتب الفقه حدثنا محمد اي ابن سلام
كما في نسخة وفي اخرى حدثني محمد ولام سلام مخففة على الراجح قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة اي ابن سليمان الكوفي عن عمرة اي بنت عبد الرحمن الانصارية كان يصلي في حجرته اي حجرة بيته او حجرته
التي احتجرها في المسجد بالحصير اناس في نسخة هنا وفيما ياتي ناس بصلاته اي ملتبسين او مقتدين بها
فاصبحوا اي دخلوا في الصباح فهي تامة ليلة الثانية اي ليلة الغداة الثانية وفي نسخة الليلة الثانية ذلك
اي الاقتدا به صلى الله عليه وسلم او ثلاثة في نسخة او ثلاثا حتى اذا كان اي الوقت فلم يخرج اي الى الموضع المعهود
الذي صلى فيه تلك الليالي تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل زيادة على الفرايض الخمس ولا يعارضه قوله في ليلة
الاسرا لا يبدل القول لدي فان ذلك المراد به النقص عن الخمس بقرينة السياق او ان الزيادة تجب من جهة وجوب
الاقتدا به صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشا فرض فيما فرض في الاصل باب صلاة الليل اي جماعة
ليناسب الابواب السابقة لانها في اقامة الصفوف وهي انما تكون بجماعة اما صلاة الليل لا بقيد الجماعة
فقد افرد لها البخاري كتابا بعد ابن ابي فديك نسبة الى جد له اعلا والا فهو محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم بن ابي
فديك بضم الفا وفتح المهملة دينار الديلمي وفي نسخة ابن ابي الفديك ابن ابي ذيب نسبة لجد له اعلا
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة الى المقبرة لمجاورته لها واسمه سعيد بن ابي سعيد
يبسطه اي يفرشه وفي نسخة يبتسطه بفوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره برا اي يتخذه حجرة وفي نسخة
بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فشاب بمثلثة وموحدة اي اجتمع وجا وفي نسخة فشا وبرا بدل الموحدة
من الثوران وهو الهيجان اي ارتفع او قام فصفوا في نسخة وصفوا وهيب اي ابن خالد بشر بضم الموحدة
وسكون المهملة حجرة براء في نسخة بزاي جعل اي طفق عرفت في نسخة علمت صنيعكم في نسخة صنعكم بضم
الصاد وسكون النون اي حرصكم على صلاة التراويح فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع فيها

والا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب هشام المدني صح

الجماعة **الا المكتوبة** اي وما شرع فيه جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل من فعلها في البيت واخذ بظاهر الحديث مالك فقال صلاة التراويح في البيت افضل من المسجد واجاب غيره بانه صلى به عليه وسلم انما فعل ذلك خشية ان تفرض عليهم وبعده وفاته امن ذلك وهذا جواب ايضا عن صلاة العيد ونحو هادة الحديث جواز الاقتداء بمن لم ينو الامة فان نوى بعدا قتدائهم به حصلت له فضيلة الجماعة والا فلا وانما لكبيرا ذا فعل شيئا خلاف ما توقعه اتباعه بذكرهم عذره وحكمته وجواز النفرد في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وتركه بعض المصالح الخوف مفسدة هي اعظم وشفقته على الامة **وقال عفان** اي ابن مسلم بن عبد الله الباهلي **موسى** اي ابن عقبة **سمعت ابا النضر** اي ابن امية **عن بسر** اي ابن سعيد **عن زيد** اي ابن ثابت وهذا الطريق ساقط من نسخة وفائدة ذكره بيان سماع موسى له من النضر ولما فرغ البخاري من بيان احكام الجماعة وما يتعلق بها شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بها فقال **باب ايجاب التكبير** للاحرام **وافتتاح الصلاة** اي به والواو بمعنى مع او للعطف على ايجاب في نسخة قبل باب بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفة الصلاة **فاذا صلى قائما فصلوا قياما** لم يذكر في الحديثين بعده واغا ذكرهما فاذا كبر فكبروا فهو مقدر هنا والمقدر كالملفوظ به وبتقدير هنا يحصل مطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ويلزم منه مطابقة للجزء الثاني منها لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الافتتاح وبذلك سقط ما قيل ان لا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد وجهه الكرماني بما فيه تكلف زائد ثم قال وقد يقال عادة البخاري ان يذكر مع الحديث المناسب للترجمة ما يناسب ذلك الحديث وان لم يناسب الترجمة **قتيبة بن سعيد** لفظ ابن سعيد ساقط من نسخة **حدثنا الليث** في نسخة **حدثني الليث** **فجئته اجهش** **ربنا لك الحمد** في نسخة ربنا ولك الحمد اي حمدناك ولك الحمد فتفيد الواو ان الحمد ذكر مرتين وظاهر الحديث وجوب ذلك لكن صرف الامر فيه عن الوجوب اجماع من يعتد به وتقدم ما يتعلق باحاديث الباب **باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح** اي للصلاة **سواء** اي حالا كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين وفي الترجمة قصور عما في الحديث اذ فيه الرفع في غير التكبيرة الاولى كما يأتي **حذو منكبيه** اي حذو منكبيه **او فروعهما** اي جواب اذا في قولها اذا رفع **كذلك** اي حذو منكبيه والسنة في الرفع مقارنة ابتدائه لابتدا التكبير وانتهائه لانتهائه كما صححه النووي في مجموعه وصححه في الروضة كاصلها في انتفاء الرفع لتكبيرة الاحرام انه لاحدثه وقيل يجب ذلك كما هو مبسوط في كتب الفقه ودليل سن مقارنة ابتدا الرفع لابتدا التكبير خبر الباب وما خبر مسلم في رواية انم رفعهما ثم كبر وفي اخرى انه كبر ثم رفع يديه فمحمول على بيان الجواز جمعا بين الادلة **وكان لا يفعل ذلك** اي الرفع **في السجود** اي لا في ابتدائه ولا في الرفع منه **باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع** اوراده من الركوع **عبد الله** اي ابن المبارك **يونس** هو ابن يزيد الايلي **اذا قام في الصلاة** قال الكرماني اوشرع فيها وهو غير قائم اليها وقام بها ولا يخفى الفرق بين الثلاث وتقدم بيان الحديث **خالد بن عبد الله** هو الطحان **عن خالد** هو الحذا **اذا اراد ان يركع** انما ذكر الارادة في الركوع لان الرفع فيه عند هما بخلاف رفعهما في غيره **حمدت** الخ الجملة حال لا عطف على اراي لان المحدث مالك **والد ابي قلابة** ابو قلابة **باب الى اين يرفع يديه** اي بيان ما يرفع اليه المصلي يديه في الاحوال الاتية **ابو حميد** هو عبد الرحمن بن سعيد الساعدي **في اصحابه** يحتمل انه قاله بينهم وانه من جملتهم وكلهم قائلون والمراد بالاصحاب التعميم **حذو منكبيه** في رواية اخرى حتى يحاذي بهما اذنيه وفي اخرى حتى يحاذي اطراف اذنيه فروع اذنيه مجمع الشافعي بانه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاها واعلاها شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والمنكب مجمع عظم العضد والكتف **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم** الخ اخر ما تقدم بيانه **باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين**

بعد التشهد الاول **عياش** اي ابن الوليد الرقام **عبد الاعلا** هو ابن عبد الاعلا السامي بمهملة **وخرج الصلاة** اي اراد الدخول فيها **ورفع ذلك** اي الرفع المذكور **ابن طهمان** اسمه ابراهيم **باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة** اي في محل القراءة منها بان يقبض الكوع مع بعض الرسغ بمناه تحت الصدر وفوق السرة والرسغ المفصل بين الساعد والكف **ان يضع** اي بان يضع **لا اعلمه** اي الامر بيني اي بالبنا للفاعل اي بسنده **قال اسماعيل يبني** بالبنا للمفعول **ولم يقل** اي ابو حازم بيني بالبنا للفاعل حتى يكون هو الذي بناه **باب الخشوع في الصلاة** لفظ باب ساقط من نسخة والخشوع قلبي وبدني فالاول خشية القلب والثاني سكون البدن والمراد هنا مجموعهما **اسماعيل** اي ابن ابي اويس **هرثمون** استفهام انكاري **قبلتي** اي معا بيني بحيث مواجهتي لا تتظنوا مواجهتي **ها هنا** فقط او ايضا لا ترى قصدي وربما ظرف القبلة فقط والله لا يراكم من غيرها ايضا وسبق بيان ذلك في باب تسوية الصفوف **عن محمد بن جعفر البصري اقيموا** اي اقاموا كما في رواية **من بعدي** اي من خلفي ومر بيان الحديث **باب ما يقرأ بعد التكبير** اي للاحرام وفي نسخة باب ما يقول بعد التكبير **يفتتحون الصلاة** اي قراتها او اطلق الصلاة على القراءة فهو مجاز حذف او استعارة **بالحمد** بضم الدال على الحكاية ولا دلالة فيه على ترك البسملة لان المراد الافتتاح بالفاتحة قبل السورة وهذا سها كما يقال يفتتح بالبقرة اي بسورتها فلا تعرض فيه لكون البسملة منها او لا ولكن قائم الادلة للشافعي على اثباتها كما بينتها في غير هذا الكتاب **ابو زرعة** هو ابن عمرو بن جرير البجلي واسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو **يسكت** من السكوت وقيل يسكت بضم الياء من الاسكات او من السكوت فيكون من المصادر الشاذة كالتية اتيانه والقياس اتية والمراد منه السكوت عن الجهر لان الكلام مطلق حا سيان **قال هنيه** اي بدل اسكانه قال الكرماني فان شئت قلت ليس بواضح بل الظاهر انه شك هرد صف الاسكانة بكونها هنيئة ام لا وجه بالنون بلفظ التصغير وتشديد الياء عند الاكثر وانكره عند الاقدمين زعم بعضهم انه بالمهملة خطأ واحد هنع اي قليلا زمان فلما صغرت صارت هنيهة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت وفي نسخة هنيئة بقلب الياء الثانية همزة **بأبي** متعلق باسم او فعل محذوف لكثرة الاستعمال اي ثبت مفدى او فديتك بأبي **سكاتك** بالنصب بنزع الخافض **ما يقول** في محل النصب على المفعولية مقدر اي اسالك ما يقول في اسكاتك وقال اي بين السكوت والقول فيه لان المراد به ترك الجهر لان ترك الكلام اصلا **باعد** اي ابعد وغيب بالمد على علة مبالغة **وبين خطاياي** كرر بين لان العطف على الضمير المجرور ربما دفيه الخافض واصل خطايا خطاي فقدم سبعويه ابدلت الياء همزة لوقوعها بعد الالف فاجتمعت همزتان فابدلت الثانية ياء ثم قلبت الفا وكانت الهمزتان الاوليان فابدلت ياء عند الخليل قدمت الهمزة ثم قلبت بها ذلك والخطي بالكسر الذنب **كما باعدت بين المشرق والمغرب** ما مصدرية والكاف للتشبيه ويرجع الشبه ان البعد المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه بعد الذنب عنه بعد المشرق عن المغرب **من الدنس** لي الوسخ **بالماء والثلج والبرد** جمع بينها مبالغة في التطهير وخصها بالذكر لانها منزلة من السماء ولانها لبرودتها اسرع لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لانها سبب لها فعبر من اطفاء حرارتها بذلك وبالغ فيه باستعمال المبردات وبرودة الماء المأخوذة من وصفه بها في خبر مسلم واما حكمة الدعوات الثلاث فقال شارة الى مغفران ما يقع في الازمنة الثلاثة فالماضي للمستقبل والتقية للحال والمستقبل للماضي ثم الدعا بما ذكر صدر منه صيانة عبد تم مبالغة في اظهار العبودية والافهو معصوم وقيل قاله تعليما لامته وفي الحديث ندب الدعا بين التكبير والقراءة وكانت الصحابة عليه من الحافظة على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه **باب** ساقط من نسخة وعليها فمناسبة الحديث للترجمة في قوله فقام فاطال القيام لان اطالته اشتملت على الدعا وقراءة القرآن وقد علم ان الدعا عقب الافتتاح قبل الشروع

في القراة يصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير ابن ابي مريم نسبة الى جده اعلا لشهرته به والا فهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
ابن ابي مليكة نسبة الى جده لشهرته به والا فهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة رهم بن عبد الله التميمي
لو اخبرات من الجراة وهي الجسارة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذه قطاف بكسر القاف جمع قطف بكسرها
وهو العنقود ويجمع ايضا على قطوف قال تعالى قطوفها دانية او انا معهم بهمزة الاستفهام والواو عاطفة على مقدر
كما مر في نظيره وفي نسخة بلا همزة وهي مقدرة فاذا امراة اذا للمفاجاة حسبت انه قال جملة معترضة وضمير انه للنبي صلى الله
عليه وسلم او لابن ابي مليكة فضمير حسبت على الاول لابي هريرة وعلى الثاني لنافع لا اطعمتها في نسخة لا هي اطعمتها
من خشيش او خشاش في نسخة من خشيش الارض او خشاش الارض وهو بخاء معجمة مفتوحة فيهما وقيل مكسورة في الثاني
حشرات الارض وهوامها وبسط الكلام على كيفية صلاة الكسوف يطلب من كتب الفقه وفي الحديث ان الجنة والنار مخلوقتان
الان وان تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه باب
رفع البصر الى الامام في الصلاة اي حيث احتيج الى نصره كان ينظر اليه هل احرم ام لا والا فالسنة عند الشافعي ان
ينظر المصلي الى محل سجوده رايت في نسخة فرايت عطف على المذكور في حديث صلاة الكسوف المطول يحطم بكسر الطاء
اي يكسر او ياكل والحطمة من اسماء النار لانها تحطم ما يلقى موسى اي ابن اسماعيل المنقري عبد الواحد اي ابن زياد كما في نسخة
الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي معمر هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون الجيم خباب بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة ابن الارت بمثناة مشددة يقرا اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراتها عند الشافعي قلنا في نسخة فقلنا
بم اي بما فحذفت الالف تخفيفا ذاك في نسخة ذلك اي قراته باضطراب لحيته بكسر اللام اي بحركتها وللام واللحية
مجمع الشعر النابت على الخدين والذقن وفي رواية لحيه بفتح اللام تثنية لحي بفتحها وهو منبت اللحية حجاج هو ابن منهال
شعبة اي ابن حجاج ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي حدثنا البراء في نسخة اخبرنا البراء وكان غير كذوب
في نسخة وهو غير كذوب مع رسول الله في نسخة مع النبي حتى يرونه بثبوت نونه على انه للحال وفي نسخة بحذفها
على انه للاستقبال اسماعيل هو ابن ابي اويس خسفت الشمس استعمل خسفت في الشمس وهو صحيح وان كان الاجود
استعماله في القمر واستعمال كسفت بالكاف في الشمس كما مر فصل اي صلاة الكسوف قالوا في نسخة فقالوا تناولت في
نسخة تناول مضارعا حذفت منه احدى التائين فكعكعت اي تاخرت ورجعت وراك قال في نسخة فقال ارايت
بضم الهمزة وفي نسخة رايت ولو اخذته يدل على انه لم ياخذه فيجب تاويل تناولت بانه اراد تناوله لنفسه ولم ياخذه
لهم وعلى الاول انما لم ياخذه لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يوكل في الدنيا الا ما يفنى واختصر في هذه الرواية
الجواب عن التاخر وذكره في ساير الروايات انه لدنو نار جهنم لاكلتم في نسخة لاكلت فليح اي ابن سليمان بن المغيرة
هلال بن علي يقال له ايضا هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال ابن اسامة الفهري انس بن مالك
لفظ ابن مالك ساقط من نسخة صلى لنا في نسخة صلى بنا ثم رقي بكسر القاف اي صعد بكسر العين بيديه في نسخة بيده
قبل بكسر اوله وفتح ثانيه اي جهته لقد رايت الآن هو ظرف بمعنى الوقت الحاضر لا اللحظة الحاضرة التي لا تنقسم
ولا يشكل بان راى وصلى الاتي للماضي فكيف يجامعان الحال لان قد تقربها للحال منذ صليت قال الكرماني
يجوز في منذ ان يكون حرفا وان يكون اسما هو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج
بعكس ذلك ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار اي في جهتها كاليوم الكاف في محل نصب اي فلم ار
منظرا مثل منظري اليوم في الخير والشر اي في احوالهما ثلاثا اي قال ذلك ثلاث مرات ومطابقة الاحاديث الاول
للترجمة ظاهرة ووجهها في الاخيرة ان فيه رفع بصر الامام الى الشيء فناسب بيان رفع بصر الماموم الى الامام ليشتركا
في رفع البصر في الصلاة وليعلم الماموم احوال امامه فيتبعه فيها باب رفع البصر الى السماء

في الصلاة

في الصلاة اي كراهة فيها لانه ينافي الخشوع الذي هو السكون اخبرنا يحيى في نسخة حدثنا يحيى ابن ابي عروبة اسمه سعيد
واسم ابيه مهران حدثهم في نسخة حدثه ما بال اقوام ما حالهم وابهم الرافع لئلا ينكسر خاسره لان النصيحة على رؤوس الاشهاد
فضيحة في ذلك اي في النهي عن رفع البصر الى السماء لينتهن جواب قسم محذوف وهو بفتح التحتية وضم الهاء بالبناء للفاعل
والاصل لتنتهونن وفي نسخة بضم التحتية وفتح الهاء بالبناء للمفعول عن ذاك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة او
قال لتخطفن بضم الفوقية وفتح الفاء بالبناء للمفعول واو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى النهي والمعنى ليكونن منكم الانتهاء
عن رفع البصر الى السماء او خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى والحاصل ان رفعها مكروه وانما لم يحرم للاجماع
على عدم الحرمة اما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان
السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه اخرون باب الالتفات في الصلاة اي كراهة
لمنافاة الخشوع ابو الاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين اشعث هو ابن سليم بضم السين المحاربي
مسروق اي ابن الاجدع الهمداني اختلاس هو الاختطاف بسرعة يختلسه في نسخة يختلس والمعنى ان
من التفت في الصلاة ذهب خشوعه فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان والمراد بالالتفات تحويل الشيطان
الراس يمينا او شمالا لا تحويل الصدر اذ ذاك يبطل الصلاة سفيان اي ابن عيينة في خميصة اي كساء اسود
مربع لها اعلام وقيل علمان شغلتني في نسخة شغلني اذهبوا بها في نسخة به ابي جهم في نسخة ابي جهيم بانبجانية
بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفي نسخة بانبجانية بضمير ابي جهم وهو المراد من الاولى ويحتمل
تعميمها وتقدم بيان الحديث في باب اذا صلى في ثوب له اعلام باب هل يلتفت لامر
ينزل به كان يخاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له او امي او هل يرى شيئا في القبلة او عن يمينه او عن
يساره او يرى بصاقا في القبلة وجواب هل محذوف تقديره نعم اي يفعل ذلك للحاجة وقال سهل اي ابن
سعد فراى النبي في نسخة فراى رسول الله حدثنا في نسخة حدثني قتيبة بن سعيد لفظ ابن سعيد ساقط
من نسخة ليث في نسخة الليث انه راى في نسخة انه قال راى فحتها بمثناة فوقية اي حكها وازالها وهو
محمول على العمل اليسير لئلا تبطل صلاته فان الله قبل وجهه اي مطلع عليه كانه مقابل لوجهه ومر بيان الحديث
ابن ابي رواد بتشديد الواو اسمه عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى ابي المهلب عقيل بضم العين اي ابن خالد الايلي
لم يفجاهم هو العامل في بينما كشف حال فتبسم عطف على نظر فضحك حال موكدة اي غير منتقلة او حال مقدرة قاله
الكرماني وغيره ونكص اي رجع ليصل له اي لنفسه ويصل من الوصول كامن الوصل واللام زائدة اي ليوصل نفسه
الصف بنصبه بنزع الخافض اي الى الصف وظن في نسخة فظن بالفاء السببية اي نكص ابو بكر بسبب ظنه انه
اي النبي صلى الله عليه وسلم يريد الخروج اي الى الصلاة وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في
الفتنة اي فساد الصلاة فرحا به صلى الله عليه وسلم ان اتموا اي بان اتموا ولفظ ان ساقط من نسخة باب
وجوب القراة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت اي وباب
الصلاة التي يجهر ويسر فيها موسى اي ابن اسماعيل ابو عوانة اسمه الوضاح بتشديد الضاد المعجمة ابن عبد الله
اليشكري شكى اهل الكوفة اي بعضهم وسميت كوفة لاستدارتها من قولهم للذيل المستدير كوفا وقيل لان
ترابها مخالط حصى وكلما كان كذلك يسمى كوفة فشكوا اي سعدا اما لفا تفسيرية عطفت ما بعدها على شكى اهل
الكوفة سعدا وما بينهما اعتراض فارسل اليه اي بان يحضر فحضر كذلك خاطبه بما يقتضي انه حاضر فقال
يا ابا اسحاق هو كنية سعد كني به لانه اكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه اشارة الى انه لم تقدح فيه الشكوى
عنده اما بتشديد الميم قسمها محذوف اي اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله واما هم فقالوا ما قالوا والفا

بعد دخولها جواب اما وهو الاصح جواب القسم وكان القياس تاخير القسم عن الكلمة لما لم يكن اجنبيا عن حد دخولها جاز تقديمه
عليها اخرم بفتح الهمزة وكسر الراء اي انقص ويحكى ضم الهمزة صلاة العشا قال الكرماني لعله خص صلاة العشا بالذكر لكونهم
شكوه فيها او لانها في وقت الراحة فغيرها اشق باب اوفى وتاخيرها ما حاصله كزاعنا بكبد العين والمدة في الباب الاتي
في اكفر الشيخ صلاتي العشي بالتثنية وفتح العين واليا المشددة ورواه جمع كذلك وهو الارجح والمراد بالصلاتين
الظهر والعصر قال ولا يبعد ان وقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشا كما يعكر عليه قوله في الاخر تين
اذا المغرب انما لها اضرب واحدة فاين في نسخة اني فاركد بضم الكاف اي فامكث والمراد اطول واخف بضم الهمزة
وفي نسخة واخفف وفي اخرب فاخذف بفتح الهمزة وسكون المهملة وبنال بجيمة اي احذف التطويل ذلك في نسخة
ذاك وهو مبتدا خبره الظن بك اي ما يقود هو الذي يظن بك رجلا اسمه محمد بن مسلمة او رجال مشكك من الراوي
يسال حال مقدر عنه اي عن سعد وفي نسخة فسال عنه بالعطف على مقدر اي فارسل رجلا الى الكوفة فانتهى اليها
فسالها عنه واقتصر على سوال الرجل اكتفى والا فكان الاصوان يقال فسال او يسالون نه او المعنى يسال كل منهم ولم
في نسخة فلم يدع اي بتركه لبني عبس بفتح العين وسكون الموحدة قبيلة من قيس قال في نسخة فقال ابا سعدة بفتح
العين وسكون العين المهملتين اما قبلها محذوف اي اما تخ انشدتنا اي سالتنا بالله فنقول كذا واما
عنا فانثنى عليه فان سعدا كان لا يسير لفظ كان ساقط من نسخة بالتسرية بتخفيف الراقطعه من
الجيش سمي بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من النبي التسري النفيس والبا للمصاحبة في القضية
اي الحكومة والقضا اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لا ارعون اي عليك رياء وسمعة اي لمراءاة الناس و
سيمعونه ويشهرون ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر فاظ عجم اي بان يرد اني ازداد العجز وينكسر في الحلق فغمة لا يتقه
وعرضه للفتن اي اجعله عرضة لها وفي نسخة وعرضة بالفتن وانا ساغ لسعد ان يدعو على اساءة مع انه
مسلم لانه ظلم بالاخذ عليه والحكمة في دعوته الثلاث ان اساءته نفي عنه الفضايل الثلاث التي هي اصول الفضايل
وهي الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال لا ابرح باسرية والعفة التي هي كالقوة الشهوانية حيث قال
لا يقسم بالسوية والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل في القضية والثلاثة تتعلق بالنفس
والمال والدين فقابلها سعد بثلاث مثلها فدعى عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر
وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن وكان اي الرجل المفتون في نسخة كان اذا سيل اي عن حال نفسه
شيخ اي انا شيخ كبير اي بالدعوة الاولى مفتون اي بالثالثة واكتفى عن الثانية بعموم قوله اصابتني دعوة سعد
فانها نعم الثلاث فانا في نسخة وانا في الطريق يغمزهن اي يعصرهن بعجز بانصابعه وفيه
اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا اصيب بهم صلاة رسول الله عليه وسلم ما ازم عنها بدليل جميع ما فيها لانه صلى الله
عليه وسلم لم يترك القراة والجهر والتسر في محلهما في حضر ولا سفر وهو بقرينة الحديث الاتي وغيره يدل على وجوب
القراة في الصلاة وعلى ندب الجهر والتسر في محلهما بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ما عليه الشافعي في الحديث
ان من سيء من الولاة بسال عنه الامام في موضع عمد اهل الفضل منهم وان الامام يعزل من شكي وان كذب عليه
اذا راه مصلحة ليلا يبقى عليهم امير وفيهم من يكرهه خوفا من اساءة في العاقبة وخطاب الزجر بعد حمد نه وجهه اذا
لم يخف منه فتنة باعجاب ونحوه سفيان اي ابن عيينة لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب سميت بذلك لافتتاحه
بها وضمن يقرا معنى يبدا فعداه بالبا او هي للاستعانة ودلالة على صور التهجة ظاهره يجب اي اوجب القطان فرجل
رجل اسم جنس وجد يجب بن عبد الله بن خلاد اقرا ما تيسر معك من القران اي وهو الفاتحة للخبر السابق قال
الطيبي ما تيسر محمول على الفاتحة او على ما زاد عليها بعدها او على من عجز عنها واما لم يذكر بقية الواجبات لانها معلومة

الثانية والقعود في الثنتين الاخيرتين لانها كانت معلومة عند السايل باب القراة في الظهر اي في
غيرها ما يا سفيان اي ابن عيينة صلاة العشي في نسخة صلاة العشا وسر الكلام على ذلك في الباب السابق ابو نعيم
هو الفضل بن دكين شيبان اي ابن عبد الرحمن يحيى اي ابن ابي كثير الاولبين تثنية اولى وسورتين اي في كل ركعة
سورة يطول من التطويل في الاولى اي في الركعة الاولى ويقصر في الثانية اي ليلا يحصل تطويلها مع تطويل
الاولى مثلا يسمع الاية في نسخة يسمعنا الاية احيانا بدليل ما ذكر من ذلك منه عمرو بن حفص اي ابن غياث وفي
الحديث الاسرار في الظهر والعصر وان الجهر في السرية جايز لكنه مكروه لنا وانه لا سجود للسهو على من فعل ذلك
سواء كان صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عمدا لبيان الجواز ام لا قصدا لاستغراقه في التدبر وقياس بذلك حكم
الاسرار في الجهرية وفيه ان قراة سورة افضل من قراة بعض طويلة وان كان اطول منها باب
القراة في العصر اي وغيرها ما يا قلت في نسخة قلنا هشام اي ابن سنوار وسورة سورة اي وكان
يقرانها ذكر سورة وكرره ليفيد التوزيع على اركعات اي يقرا في كل ركعة من ركعتيها سورة وهو بيان حديث
الباب في الباب السابق باب القراة في المغرب اي وغيرها ما يا قال شيخنا والمراد تقديرها
لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراة في الظهر من ان المراد اثباتها ام الفضل اسمها
لبابة بنت الحارث ام عبد الله بن عباس وانما لم يقل امي لشهرتها بذلك سمعته فيه التفات اذ القياس ان يقول سمعتني
فقالت في نسخة ففلت بين تصغير ابن وهو تصغير شفقة ذكرتني بتشديد الكاف وفي نسخة بتخفيفها قراتك
بكسر القاف وفتح الراء والتاء في نسخة بضم القاف وسكون الراء والنون بهذه السورة تنازع فيه ذكرتني و قراتك
انها اي بهذه السورة لاخر ما سمعت في نسخة لاخر ما سمعت من رسول الله هذه الصلاة كانت في بيته صلى الله
عليه وسلم كما رواه البخاري بعد عن ام الفضل بلفظ قالت سمعت ابن صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات عرفا
ثم ما صلى لنا بعد حتى قبضه الله ولا يشكل بخبر الترمذي ان ام الفضل قالت خرج البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصبا راسه
في مرضه فصلى المغرب فقرا بالمرسلات لان قولها خرج البنا محمول على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى
منا في البيت فصلى بهم واما ما مر في باب لما جعل الامام ليوتم به من ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
بالجماعة في مرضه الموت كانت الظهر فكانت في المسجد يقرا في المغرب اما حال فيحتمل سماعها منه او ستناف فلا
يحتمل ذلك ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم عن ابن جريج اسمه عبد الملك ابن ابي مليكة نسبة الى جده
لشهرته به والا فاسمه عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسم زهير بن عبد الله الاصول مالك استفهام انكاري
بقصار المفصل في نسخة بقصار بالتنوين عوض عن المضاف اليه وهو المفصل وتبيانه وقد سمعت
بضم التا بطولي الطوليين اي باطول السورتين الطوليتين بعد البقرة والاعراف الطول الطول فدل على ان المراد
الاطول بعدها وهو الاعراف لرد وهذا الحديث والاخير الانعام واعترض بما ذكر بان الاطول بعد البقرة النسا
لا الاعراف ورد بان الاعراف عن اكثر ايات وان كانت النسا اكثر كلمات وحروفا فيه نظر لان الوصف انما وقع
بالطول لا بالاكثر ولا ريب ان النسا اطول وان كانت اقل ايات وطولي تانيث اطول كالكبرى تانيث اكبر والطوليين
تثنية طولي وفي نسخة بطولا الطوليين بلام فقطع المضاف واستدل بالحديثين على استحباب وقت المغرب و
على ندب القراة فيها بقصار المفصل وسياتي الكلام عليه في الباب الاتي باب
الجهر في المغرب اي سن الجهر بالقراة في صلاة المغرب ابا شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
قرا في نسخة يقرا بالطور اي بسورتها علم بهذا مع ما مر ان البخاري ذكر في القراة في المغرب ثلاث
سور مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال مطلقا والطور من طوال المفصل والمرسلات

لغة الاستسلام والانقياد وشرعا تلفظ القادر بالشهادتين بشرط تصديق النبي صلى الله عليه
وسلم فيما علم هو اي كل من الايمان والاسلام عند البخاري قول وفعل اي مع اعتقاد ويمكن وجود
فهما واما عند غير البخاري فهو ما قدمناه وعليه فما هنا محمول على الايمان الكامل وفيه رد
على المرجئة القائل بانه قول بلا عمل وفي نسخة بدل وفعل وعمل ويزيد وينقص اما باعتبار
دخول القول والفعل فيه او باعتبار القوة والضعف او باعتبار الاجمال والتفصيل او
باعتبار تعدد المؤمن به قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم الخ وما ذكر من الايات
وغيرها يدل على زيادة الايمان وبثبوتها يثبت النقص لمقابلها لان كل قابل للزيادة
قابل للنقص ضرورة ولا يخفى ان ذكر ذلك في باب زيادة الايمان ونقصانه انسب من ذكره
هنا والحب في الله والبغض في الله من الايمان هو حديث رواه البيهقي بلفظ اوثق عرى
الايمان ان يحب في الله وان يبغض في الله وابو داود بلفظ من احب
لله وابغض لله وسع الله فقد استكمل الايمان ووجه الدلالة منه ان الحب والبغض تفاوتان
وفي الحديث للسببية اي بسبب طاعة الله ومعصيته والجملة مع الجمل الاتية عطف على
جملة قال الله تعالى عدد بن عدي بفتح العين المهملة ابو عروة الكندي تابعي وقيل صحابي
فرائض اي اعمالا معروضة وشرائع اي عقايد ودينه وحدودا اي منهيات و
سننا اي مندوبات فان اعش فسأبينها اي اوضحها ليفهمها احد وليس في ذلك
تاخير البيان عن وقت الحاجة لعلمه انهم حلوا سائلا صادما لاعلامه لهم بها ولا شتغاله على
التفصيل والايضاح بما هو اهم من ذلك قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي لم يرد
هذه الاية مع الايات السابقة اشعارا بالتفاوت لان دلالة تلك على المراد بالتصريح
وهذه باللازم ووجه الشاهد فيها انه ان انضم عين اليقين كان اقوى من انفراد العلم
اجلس همزة للوصل نؤمن جواب الامر ووجه الشاهد منه انه كان مؤمنا فوجب حمد على
الزيادة او التقوية بالادلة والمقول الاسود بن هلال وقال ابن مسعود اليقين الايمان
كله هذا التعليق من طرف من اثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان
ورواه البيهقي مرفوعا قال شيخنا حافظ العصر ابن حجر وهو المراد بالطلاق شيخنا
فيما بأني ولا يضر رفعه ووجه الشاهد فيه ان لفظ كل يقتضي الزيادة حقيقة التقوى
اي الايمان كما في رواية لان التقوى وقاية النفس عن الشرك والتقوى اتت في القرآن
لمعان للايمان كقوله والزمهم كلمة التقوى وللتوبة كقوله ولو ان اهل القرى امنوا و
اتقوا وللطاعة كقوله ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وتقوى ولترك المعصية كقوله
وأتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله وللاخلاص كقوله من تقوى القلوب وللخشية كقوله
اعبدوا الله واتقوه حتى يدع اي يترك حاك بتخفيف الكاف اي تردد وهذا الاثر رواه
مسلم مرفوعا وفيه دليل على ان بغض المؤمنين بلغ حقيقة الايمان وبعضهم لم يبلغها
فهو يزيد وينقص وقال مجاهد اي ابن جبر المفسر واياه اي نوحا والمعنى ان ما تظاهرت
عليه ايات الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء كلهم لقوله تعالى
شرع لكم من الدين الاية سبيلا وسنة تفسير لقوله تعالى شرعة ومنهاجا في الف ونشر

فهما

ليزدادوا ايمانا الاية

غير مرتب وفي

غير مرتب وفي نسخة سنة وسبيلا فهو مرتب واية شرع لكم من الدين دالة على اتحاد شريعة الانبياء وذلك
في اصول الدين واية لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا دالة على تغاير شرايعهم وذلك في الفروع باب
دعاؤكم ايمانكم كذا في اكثر النسخ وقال النووي هو غلط فاحش وصوابه دعاؤكم اياكم بحذف باب لعدم
مطابقة الحديث الآتي لما ترجم قبله بقول صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ولم يذكره فيه بل ذكر
بعده وعليه فيكون دعاؤكم اياهم من قول ابن عباس في تفسير اللمم بالايمان قوله تعالى لولا دعاؤكم وذكر
الاستشهاد فيه ان الدعاء الحضر للايمان يقبل الزيادة والنقص عبد الله بن موسى هو ابن باذام
عبد حبة ذال معجمة العبسي بفتح المهملة الكوفي حنظلة بن ابي سفيان هو قرشي من ذرية صفوان
بن امية الجمحي عكرمة بن خالد هو سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي بني الاسلام قال
النووي ادخل هذا الحديث في هذا الباب يعني باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ليبين ان
الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد على خمس اي دعايم او قواعد
وفي نسخة على خمسة اي اشيا واركان على ان دخول التاء في العدد لتأنيث كلمة
اذا ذكر المعدود فان حذف كما هنا جاز الاذعان شهادة هو مع ما عطف مجرور على البدل من خمس بدل
كل من كل او مرفوع خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبه بتقدير اعني ان لا اله الا الله ان فيه مخففة
من الثقيلة ولهذا عطف عليها وان محمدا رسول الله بتشديد ان واقام الصلاة اصله اقوام
نقلت فتحة الواو الى القاف الساكن قبلها فحذفت الواو ولا لتقا الساكنين وحينئذ فيعوض فيقال
ان فيقال اقامة او ذكر المضاف اليه فيقال اقام الصلاة كما هنا وايتا الزكاة اي اعطاءها نقلا
والحج اي العمرة على ان في الحديث للتنبيه على جميع ما امر بالايمان به كالايمان برسل الله و
ملائكته وكتبه والبعث وغيرها فاستغنى بعقيمة الايمان عن ذلك كما تقوله قراء الجد والمراد
الماخوذ السورة وصوم رمضان فيه دليل لمن جوز اطلاق رمضان من غير اضافة شهر اليه
واعلم ان الاسلام شبه بيتا له دعايم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه
به وهو البناء ويسمى ذلك استعارة بالكناية كانبت الربيع البقل ويجوز ان تكون
الاستعارة تصريحية بان شبه بناء الاسلام على الامور الخمسة ببناء الجناح على الاعمدة
الخمسة ثم سرت الاستعارة من المصدر الى الفعل ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة
اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فاما تركي وهو الصوم او فعلي فاما بدني وهو
الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج قال النووي بحكم الاسلام في الظاهر
انما يثبت الشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعاير الاسلام
واعظمها وبقيامهما يتم استسلامه وتركه لها شعار بانحلاله انتهى فالاسلام الحقيقي
يحصل بالشهادتين بشرط التصديق كما مر والكامل يحصل بالامور الخمسة فان قيل اذا كان
حصول الخمسة فهو عينها والمبنى يجب ان يكون غير المبنى عليه واجيب بان الاسلام
هو المجموع والمجموع غير كل من اركانه فان قيل فاربعة لا تقطع الا بالاول فهي المبنية وهو
المبنى عليه فلا يجوز ادخالها في سلك واحد اجيب بانه لا امتناع ان يكون امر مبنيا
على امرين الامر الاول فيكون منبئا عليهما شيخ اخر او ان معنى بنا الاربعة من جهة صحتها و
ذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس فان قيل لم يذكر مع الجهاد واجيب بانه لم يكن

وقال الفيومي شرح صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمسة الخ اي اشياء او اركان او دعائم او قواعد
ويروى على خمس خصال اي خصلة خصلة والخصال الخلال والخصلة الخلة والخلة الخصلة
وتشتمل الخصال على الفرائض والسنن والحدود والشرائع

العدد

من اوساطه وقراة كل منهما جايزة بلا كراهة لكن السنة عند الشافعي سن القراة فيها بقصار المفصل لانها الغالبة من
فعله صلى الله عليه وسلم واما قراته بغيرها فلبيان الجواز او لعلمه بعدم المشقة على المامومين باب
الجهر في العشا اي سن الجهر بالقراة في صلاة العشا معتمر اي ابن سليمان بن طرخان بكر اي ابن عبد الله المزني فقلت
له اي سالته عن حكم السجدة اسجد بها اي بالسجدة اي بتلاوة ايتها فالبا سببية او في سورتها فالبا بمعنى في حتى
القاه اي رسول الله والمعنى حتى اموت ابو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج عدي
اي ابن ثابت بالتين اي بسورة التين وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرا في العشا بقصار المفصل
لكونه كان مسافرا وحديث ابي هريرة السابق محمول على الحضر فلذلك قرا فيها باوساط المفصل باب
القراة في العشا بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة التيمي هو سليمان بن طرخان عن بكر اي ابن عبد الله
المزني اسجد فيها في نسخة اسجد بها ومر تفسير الحديث في الباب قبله باب القراة في العشا اي
بسورة والتين سعر اي ابن كدام الكوفي او قراة شك من الراوي وكرر الحديث لاختلاف بعض الرواة فيه هنا وهي
قوله وما سمعت احدا الخ باب يطول في الاوليين ويحذف في الاخريين اي من الرباعيات
كما هو ظاهر حديث الباب وقد تقدم الكلام عليه في باب وجوب القراة مطولا وانما ذكر بعضه هنا للاختلاف
في الاسناد وبعض المتن ولانه ثم بالعنعنة عن جابر وهنا بالسماع عنه ولا الوء بالمد اي لا اقصر او ظني بك
شك من الراوي باب القراة في الفجر اي في صلاته عن وقت الصلاة في نسخة عن وقت
الصلوات وهي الانسب بالحديث ما بين الستين اي وما بعدها من الايات الى المائة اي منها ابن جريج هو عبد
الملك عطا اي ابن ابي رباح في كل صلاة متعلق بقوله نقرا بالبنا للمفعول اي يقرا فيها وفي نسخة بالبنا للفاعل
وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى نقرا بنون فالفاعل ضمير النبي ومن معه فالقراة واجبة في كل صلاة جهرا
او سرا اذا جهر به صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به فما اسمعنا بفتح العين وان لم تزن بتاء الخطاب
ام القران هي الفاتحة سميت بذلك لاشتمالها على معاني القران او لانها اول القران كام القرى لمكة لانها اول
الارض واصلها اجزات اي الصلاة وفي الحديث ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزي واستحباب السورة بعدها وهو
مذهبنا لم ينكر ذلك احد على ابي هريرة او ان مثل ذلك انما يقال بتوقيف اذ ليس للراي فيه مجال باب
الجهر بقراة صلاة الفجر في نسخة بقراة صلاة الصبح طفت اي بالكعبة يصلي اي الصبح ويقرا في نسخة يقرا بلا
واو عن ابي بشر زاد في نسخة هو ابن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس عن ابن عباس في نسخة عن عبد الله
بن عباس عامدين اي قاصدين سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبظا معجمة بالصرف وعدمه وسوق
يذكر ويونث واضافته الى عكاظ من اضافة العام الى الخاص لان عكاظا كما قال الجوهري سوق بناحية مكة
يجتمعون بها شهرا في كل سنة يتبايعون ويتناشدون الاشعار فلما جا الاسلام هدم ذلك وسمي سوقا لسوق
الناس اليه بضايعهم او لقيام الناس فيه على سوقهم وقد حيل اي حجز الشهب بضم الها جمع شهاب وهو شعلة نار
ساطعة كلوكب ينقض فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيها فانظروا في نسخة وانظروا ما هذا
الذي في نسخة ما الذي اولئك اي الجن وعدتهم تسعة كما في مستدرك الحاكم تهامة بكسر التحتية وهي مكة وقيل كلما نزل
عن نجد من بلاد الحجاز لشدة الحر من التهم وهو شدة الحر وركود الريح بنخلة بفتح النون وسكون الخا المعجمة غير
منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة بينها وبين الطايف استمعوا له اي سمعوه بقصد واصغا وقالوا
في نسخة قالوا بلا واو وفي اخرى فقالوا بالفا عجبا مصدر وصف به القران مبالغة قل اوحي الي زاد في نسخة
انه استمع نفر من الجن وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة وفيه مشروعية

الجماعة

الجماعة في صلاة السفر ووجود الجن اسماعيل اي ابن علية ايوب اي السختياني قرا اي جهر وسكت اي اسر فيما امر
بالبنا للمفعول في الموضعين وما كان ربك نسيا اي تاركا لبيان افعال الصلاة وهو مجاز من اطلاق الملزوم
وارادة اللازم اذ نسيان الشي المستحيل نسبته اليه تعالى مستلزم لتركه وهذا المجاز كناية عند الاصوليين لا عند
البيانيين اذ شرطها عندهم امكان ارادة المعنى الاصلي ومساواة اللازم للملزوم وكلاهما ممنوع اما الاول فلما
مر واما الثاني فلان الترك لا يستلزم النسيان ومعنى الاية انه لو شا ان ينزل بيان احوال الصلاة حتى
يكون قرانا يتلى لفعل ولم يترك ذلك نسيانا بل وكل الامر لبيان الرسول صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاقتدا بفعله
بقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة باب الجمع بين السورتين في الركعة
في نسخة في ركعة والقراة بالخواتيم في نسخة بالخواتيم بحذف اليا وبسورة قبل سورة وباول سورة اي باب
بيان حكم الامور الاربعة وهي الجمع بين سورتين في ركعة والقراة بالخواتيم اي الاواخر وقراة سورة
في الركعة الثانية قبل التي قراها فيما قبلها والقراة باول سورة ومطابقة الحديث لغير القراة بالخواتيم
ظاهرة واما مطابقته لها فيوخذ من قول قتادة كل كتاب الله المومنين في نسخة المومنون بالرفع على الحكاية
ذكر موسى وهارون اي اية ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى شك من الراوي اي او اية وجعلنا
ابن مريم وامه اية وذكر مرفوع ومنصوب سعلة بضم السين المهملة وفتحها الثاني قيل ما لم يبلغ ماية اية
وقيل ما عدا السبع الطوال الى المفصل وسمي جميع القران مثاني لاقتران اية الرحمة باية العذاب واما قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني فالمراد به سورة الفاتحة الاحنف اي ابن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي
بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف اي من صلاة الصبح او يونس شك من الراوي وذكر اي الاحنف باربعين
اية من الانفال اي في الركعة الاولى وروي فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس الاربعين اية من المفصل
تقدم بيانه سورة في نسخة بسورة بيا في المواضع الثلاثة في ركعتين في نسخة في الركعتين او يردد اي يكرر وهو
زايد على الترجمة كل اي كل ذلك كتاب الله اي فعل اي وجه يقرا لا كراهة فيه عبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب عن ثابت اي البناني عن انس زاد في نسخة ابن مالك كان رجل اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم
بكسر الها وكان في نسخة فكان افتتح سورة اي اراد ان يفتتح بها يقرا به في نسخة يقرا بها افتتح جواب كلما معها
اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك اي ما ذكر من الافتتاح بسورة الاخلاص ثم بسورة معها فقالوا في
نسخة وقالوا لا ترى انها تجزيك بضم اوله مع الهمز من الاجزا وفي نسخة بفتح الاولى من جزى اي لا ترى
انها تكفيك باخرى في نسخة بالاخرى فاما ان يقرا بها في نسخة فاما يقرا بها واما ان تدعها اي تتركها
باخرى اي غير قل هو الله احد يرون انه في نسخة يرونه وكرهوا ان يؤمهم غيره اي لكونه من افضلهم او لانه صلى الله عليه
وسلم هو الذي قرره الخبر اي المذكور فاللام للعهد ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك اي بان تقرا سورة
الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس فيما قاله اصحابه من التخيير امر لكنه لازم له فهو مجاز من اطلاق الملزوم
وارادة اللازم وما يحملك على قراة هذه السورة اي قل هو الله احد فقال اي الرجل اني احبها اي قراة قل هو الله
احد هذا جواب عن السوال الثاني صريحا وعن الاول لزوما بانضمام شي اخر وهو اقامة السنة المعهودة في الصلاة
فكانه قال اقرا قل هو الله احد لمحبتي اياها واقرا سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة وانما لم يكن
قوله اني احبها جوابا عن الاول ايضا بدون انضمام ما ذكر لان محبتها لا تمنع ان يقرا بها فقط وهم انما خيروه بين
قراتها فقط وقراة غيرها فقط فقال حبك اياها ادخلك الجنة فيه الرضا بفعل الرجل وانما عبر بالماضي وان كان دخول
الجنة مستقبلا لتحقق وقوعه عن عمر في نسخة حدثنا عمر جا رجل هو نهيك بفتح النون ابن سنان البجلي فقال

ابن مسعود للوجد بتكرار عدم التدبر وترك الترتيل هذا يفتح الهاء وتشديد الجيم اي اهذ هذا اي اسرعها كهذ الشعر
اي كما لا اسرع فيه وانما قال لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاء الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المتقاربة
في الطول والقصر او المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص الى ان كان النبي في نسخة الخ كان رسول الله يقرن
بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها فذكر ابن مسعود عشرين سورة من المفصل سورتين اي كل سورتين في ركعة وهي
كذا في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون
في ركعة وسال والنازعات في ركعة ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة
ونعم والمرسلات في ركعة والدخان والتكوير في ركعة وعلى هذا ترتيب تاليف مصحف ابن مسعود دون مصحف عثمان
وفي عد الدخان من المفصل تجوز لانها ليست منه حقيقة **باب** يقرا في الظهر في الاخريين
من الرباعية بفاتحة الكتاب اي فقط وحكم الاخيرة من المغرب كذلك وسكت عنها رعاية للحديث وكان الاولى
ان يزيد في الرجعة وفي الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين رعاية للحديث همام اي ابن يحيى عن يحيى اي ابن ابي كثير
وسورتين اي في كل ركعة منهما سورة ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية بتشديد الواو من التطويل
وفي نسخة ما لا يطول بها بتخفيفه من الاطالة وفي اخرى ما لا يطيل بحرف ودفع في اخرى بما بهم وما يجوز ان تكون نكرة
موصوفة اي تطول بلا تطويل في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالة في الثانية فهي مع ما في خبرها صفة لمصدر
محذوف وهكذا اي يقرا في الاوليين بالفاتحة وسورة وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في العصر اي في صلاة
وهكذا اي يطيل في الركعة الاولى في الصبح فالتشبيه الواقع في التبصير في تطويل القراة بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف
التشبيه الواقع في العصر فانه اعم كما تقرر في الحديث بحجة للقول بوجوب الفاتحة ويويده التعبير بكان المشعرة بالاستمرار
مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي **باب** من خافت اي اسر القراة في الظهر والعصر في نسخة
بالقراة جرير اي ابن عبد الحميد الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي معمر هو عبد الله بن سخبرة قال قلت في نسخة
فالفلنا يقرا في الظهر والعصر اي غير الفاتحة وتقدم بيان الحديث في باب مرفع البصر الى الامام **باب**
اذا سمع الامام الاية اي اذا اسمعها للمومنين لما يفرض في نسخة اذا سمع بتشديد الميم حدثنا الاوزاعي هو عبد
الرحمن بن عمرو وفي نسخة حدثني الاوزاعي حدثني عبد الله بن ابي قتادة في نسخة عن عبد الله بن ابي قتادة يطول في نسخة
يطول **باب** يقول في الركعة الاولى اي من جميع الصلوات هشام اي ابن دستوائي كان يطول
في الركعة الاولى اي في هذا الحديث وحدثنا الباب الذي قبله سبق بشرحهما فيما قبلهما من الابواب **باب**
جهر الامام بالتامين في نسخة بامين اي عقب قراة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد
اي قال امين وقال عطا اي ابن ابي رباح امين دعا معناه اللهم استجب وهو بالمد والقصر وتخفيف الميم مبنيا على الفتح
لاجتماع ساكنين نحو كيف وما حكي من تشديد ميمه فمعطا وحكيت الاماله مع المد امن ابن الزبير من مقول عطا
حتى ان بكسر الهمزة للمسجد اي لاهله للجة بلامين الاولى للابتدا اي لصوتا مرتفعا في نسخة لجلبة بجيم فلام فموحدة
اي لاصواتا مختلطة وفي اخرى فوجبر ال بدل اللام وهو يجيئ لجة ينادي الامام اي يقول له قبل احرامه بالصلاة لا
تعجلني اي لا تستبقني كذا في نسخة بامين كان ابو هريرة لمروان ومروان يحرم قبل فراغ ابي هريرة فقال له لا تحرم في الصلاة
حتى افرغ من الاقامة لعلا يفوتني قراة ام القران فيفوتني التامين بعد لا يدعه اي التامين اي لا يتركه ويحضهم
بهملة ثم معجمة وسمعته منه اي ابن عمر في ذلك اي في التامين جرا بتحتية ساكنة اي فضلا ونوابا وفي نسخة بتوحيد
مفتوحة اي جزاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك في نسخة حدثنا مالك ان النبي في نسخة ان رسول الله اذا امن
الامام اي اذا اراد ان يومن فامنوا فتضيه ذلك ان الامام اذا لم يومن لا يومن المامون وهو وجه والاصح خلافه

فانه اي الشان

فانه اي الشان من وافق تامينه تامين الملايكة اي وافقه في القول والزمان والمراد بالملايكة جميعهم لان اللام الداخلة
على الجمع تفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الجلاء الاعلى وقيل المراد الحفظة
منهم وقيل الذين تبعا قبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة فاكثر شيخنا والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة
منهم ممن في الارض او في السماء والطائفة الاستدلالية غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير وما تاخر وهي
كما قال شيخنا زيادة شاذة ومن البيان للتبعيض وقال ابن شهاب الخ بين بها ان المراد بقوله في الحديث اذا امن فامنوا
التامين لا ما اول به من قوله اهدنا الصراط الخ وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بما يقويه وفي الحديث انه ذكر التامين
مطلقا والجهرية في الجهرية والرواتب الاصلية في قوله ان التامين يطرد الصلاة لانه ليس بقران ولا ذكر ويرد بانه دعا
وهو لا يبطل الصلاة **باب** فضل التامين اي فضل الاتيان بامين عن ابي الزناد هو عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز اذا قال احدكم امين فيه ان التامين سنة كما قاله امام وماموم ومنفرد ولو في
غير الصلاة ولا يتعين تقييد بخبر مسلم اذا قال احدكم في صلاة امين كما قيد به بل يجري بما يناسبهما على مقتضاه ويوافق
حديث الباب حديث مسند الامام احمد اذا امن القاري فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
كما مر احدهما الاخر اي كلمة تامين احدكم وكلمة تامين الملايكة **باب** جهر الماموم بالتامين
في نسخة باب جهر الامام بامين وفي اخرى بالتامين عن ابي صالح زاد في نسخة السمان واسمه ذكوان فقولوا امين
اي موافقة للامام في قولها ويوخذ من ان الامام قالها قوله فانه من وافق قوله الخ لان الفا تعليلية فدلا ان المراد اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ثم امن فقولوا امين كما للملايكة لم يصح تعليق بعد خولها تابعه اي تبع
باب اذا ركع دون الصف اي قبل وصوله اليه جاز مع الكراهة همام اي ابن يحيى الاعلم
قيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة التي اما العيا وهو زياد اي ابن ظبيان بن قوة عن الحسن اي البصري
عن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث بن كلدة فذكر اي ما فعله من الركوع دون الصف زادك الله حرصا اي على الخير
ولا تعد اي الى الركوع دون الصف منفردا والنهي للتنزيه لا للتحريم والا لامر بالاعادة وما مر اي ابو داود
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة فمحمول على الندب
وما زاده ابن خزيمة في حديثه الا فتح باب الحكمة لمنفرد خلف الصف فمحمول على انه لا صلاة كاملة كما في خبر لا وضوء لمن لم يسم الله
باب اتمام التكبير في الركوع اي بمده من الانتقال من تحا القراة الى الركوع وما مر ابو داود
عن عبد الرحمن بن ابنى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فباطل وبتقدير صحته فهو بيان
للجواز او المراد انه لم يتم الجهر به اول بعده وانما خصها لركوع هنا والسجود في الباب الاتي بذلك لانهم اعظم اركان
الصلاة والا فغيرها كذلك كما صرح به في احاديث الباب قال اي الامام وفي نسخة قال وفي اخرى وقال اي ذلك
فيه اي في الباب فالله بن الحويرث اي حديثه الاتي في باب الحكمة بين السجدتين اسحاق اي ابن شاهين حدثنا
في نسخة اخبرنا خالد اي ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلا
هو يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف هو ابن ابي العلاء بالبصرة بتثليث الباء والاشهر الفتح قال السمعاني في بقال
لها قبة الاسلام وخزانة العرب قال اصيل اي قال عمران انه صيل او قال مطرف انه لعوان بن حصين صلى
فقال اي عمران بن حصين وفي بعض ذلك النسخ وما قررته من التغاير يعلم من الحديث الاول من الباب
الاتي ذكرنا بتشديد الكاف هذا الرجل اي علي رضي الله عنه صلاة في نسخة بصلاة فذكر اي عمران انه اي علي
او النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما ركع خص عوده بخبر سمع الله لمن حمده عند الاعتدال عن ابي سلمة اي ابن
عبد الرحمن بهم في نسخة لهم اني لاشبهكم صلاة رسول الله اي في تكبير الانتقالات واتمامها **باب**

اتمام التكبير في السجود اي بان يبتدي به من الانتقال من القيام الى السجود واذا رفع راسه اي من السجود قضى
الصلاة اي فرغ منها قد ذكرني في نسخة لقد ذكرني هذا اي علي او قال شك من الراوي هشيم اي ابن بشير السلمي رجلا
هو ابو هريرة يكبر في نسخة فكبر بفا على صيغة الماضي قال في نسخة فقال اوليس تلك صلاة النبي استفهام انكار
للانكار المفهوم من قوله فاخبرت ابن عباس فيكون اثباتا لان نفي النفي اثبات لا ام لك كلمة ذم ذم بها ابن
عباس عكرمة حيث جهل هذه السنة باب التكبير اذا قام من السجود اي باب بيان حكمه
اخبرنا همام في نسخة حدثنا همام اي ابن يحيى صليت خلف شيخ هو ابو هريرة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة هذا
في الرباعية لان الصلاة كانت الظهر اما في الثلاثية فسبع عشرة واما في الثانية فاحدى عشرة ففي الصلوات
الخمس اربع وتسعون تكبيرة انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال في نسخة قال ثكلتك امك بمثلثة مفتوحة
وكاف مكسورة اي فقدتك سنة ابي القاسم خبر مبتدا محذوف اي هذا الذي فعله الشيخ ويجوز النصب بفعل مقدر
واستحق عكرمة الدعا بما ذكر لكونه نسب ابا هريرة الى الحق الذي هو غاية الجهل وهو بري منه وقال موسى في نسخة
قال موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي المذكور في السند يريد ان روى عن ابان كما روى عن همام فهو متصل الان
اول بالعنعنة وهذا بلفظ حدثنا مع زيادة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة ابان اي ابن يزيد العطار
يحيى بن بكير نسبة لجده لشهرته به والا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير عن عقيل اي ابن خالد الايلي من الركعة في نسخة
من الركوع قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد ساقط من نسخة والواو زائدة او عاطفة على مقدر
اي ربنا حمدناك ولك الحمد يهوي بكسر الواو ومضارع هوى بفتحها اي سقط الى اسفل وفيه التكبير لكل انتقال
غير القيام من الركوع وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع باب
وضع الاكف على الركب في الركوع اي باب بيان وضعها على الركب في حالة الركوع ابو حميد بالتصغير هو عبد الرحمن
الساعدي وقيل غيره في اصحابه اي في حضورهم امكن النبي الخ اي مكن يديه من ركبتيه في الركوع ابو الوليد هو
هشام بن عبد الملك الطيالسي عن ابي يعفور بتحتية فعين مهملة ففاء فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف
ساكنة فدال مهملة يفعله اي التطبيق فنهينا عنه اي فهو ناسخ كذلك وامرنا بضم الهمزة اي امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم لانه الامر ايدينا اي اكفنا على الركب شبه القابض عليها مع تفريق الاصابع للقبلة باب
اذا لم يتم اي المصلي الركوع يعيد صلاته تامة شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران رجلا لم يسم قال
اي حذيفة وفي نسخة فقال ما صليت نفي للحقيقة لانها تنتفي بانتفا جزئها وهو هنا الطمانينة ولو مت
اي على هذه الحالة مت على غير الفطرة اي الملة او السنة كما في خبر خمس من الفطرة ونحوه على سوء فعله ليرتدع لا
ان المراد ان ترك الطمانينة مخرج له من الدين التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم اي عليها كما في نسخة باب
استوا الظهر في الركوع اي بان لم يرفع فيه المصلي راسه ولم يخفضه وقال ابو حميد اي الساعدي في اصحابه اي
في حضورهم هصر ظهره اي اماله وفي نسخة حتى ظهره والمراد انه اماله ثم بعد انتهائه الى حد الركوع سواه كما ورد
في رواية لابي داود باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينة ساقط من نسخة
وعلى ثبوته ففي النسخة والطمانينة بضم الطا وهي اكثر استعمالا وفي نسخة حذف باب وزيادة واو بدله و
اراد بالاعتدال في الركوع تسوية الظهر فيه بدل من المجبر بفتح الدال المهملة وضم الميم وفتح الحا المهملة و
الموحدة المشددة شعبة اي ابن الحجاج الحكم اي ابن عيينة عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن الانصاري
عن البرا اي ابن عازب كما في نسخة وبين السجدتين اي وجلوسه بينهما واذا رفع اي راسه كما في نسخة يعني
واعتدال من وقت رفع راسه من الركوع فاذا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا القيام اي

قيام القراة

قيام القراة والقعود اي قعود التشهد والاستثنا فيهما منقطع قريبا خبر كان من السوا بفتح السين والمد
من المساواة والمعنى كان جميع افعال صلاته قريبا من السوا ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه
اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الاركان ووجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة انه دل على تسوية
الركوع والمعطوفات عليه باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي لصلاته
اخبرني في نسخة حدثنا عبيد الله اي ابن عمر العمري ثلاثا تنازعه صلى وجا وسلم ورد وقال وانا لم يعلم اولا
لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت منه قبله وقيل تاديبا له لانه لم يسال واكتفى بعلم نفسه وليس فيه تاخير
البيان عن وقت الحاجة لان وقت الصلاة كان فيه سعة فما في نسخة ما قال في نسخة فقال ما تيسر في نسخة
بما تيسر والمراد الفاتحة بقرينة رواية ابن حبان وغيره ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ومر شرح الحديث
في باب وجوب القراة للامام والماموم باب الدعا في الركوع خص الركوع بالدعا دون
التسبيح مع ان الحديث واحد والتسبيح فيه مقدم عليه قصد الرد على من كره الدعا في الركوع واما التسبيح فمتفق
عليه عن منصور اي ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الرا وتشديد البا المفتوحة عن ابي الضحى هو
مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق اي ابن الاجدع كان النبي في نسخة كان رسول الله سبحانك سبحان علم على التسبيح
اي التنزيه عن النقايص وانما اضيف بتقدير تنكيره ونصب بفعل محذوف لزوما اي سبحت وبحمدك اي وسبحت
بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه للحال او لعطف جملة على جملة والاضافة فيه
اما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او للمفعول ومعناه وسبحت
ملتبسا بحمدي لك اللهم اغفر لي سال المغفرة مع كونه معصوما لبيان الافتقار والاذعان واظهار
العبودية والشكر وطلب الدوام او لانه كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته بل الدعا نفسه عبادة وهو
مامور به في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع اي
كل منهما راسه من الركوع لكنه لم يذكر في الباب ما يدل على من يقوله من خلفه اكتفاء بخبر انما جعل الامام ليوتم
به وخبر صلوا كما رايتموني اصلي ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام قال
اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء للمبالغة وفي رواية قال ربنا بحذف اللهم ولك الحمد باثبات
الواو وفي رواية لك الحمد بحذفها قال النووي ولا ترجيح لاحدهما على الاخرى وقال ابن دقيق العيد كان
اثباتها دال على معنى زايد لان التقدير ربنا استجب ولك الحمد اي فيشتمل على معنى الدعا ومعنى الخبر ان اركع
واذا رفع راسه اي من السجود يكبر اي منهما وعبر فيهما بالمضارع وفيما بعد بالماضي وهو كال للتفنن وتقدم
شرح الحديث في باب التكبير اذا قام من السجود باب فضل اللهم ربنا لك الحمد في نسخة
هنا وفي الحديث ولك الحمد بالواو وتقدم الكلام على ما يتعلق بها وقوله فقولوا ربنا لك الحمد اي مع ما علمتموه
من سمع الله لمن حمده لعلهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه
غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده واخذ بعض الايمة بظاهر الحديث فاقتصر على ربنا لك الحمد باب
ساقط من نسخة كالترجمة وفي نسخة باب القنوت هشام اي الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير عن
ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن لاقربن صلاة النبي اي لاقرب صلاته اليكم او لاقربكم الى صلاته اي لارينكم
اياها وفي نسخة اني لاقربكم صلاة برسول الله فكان بالفا التفسيرية وفي نسخة وكان بواو الاخرى بضم
الهمزة وسكون الخا وفي نسخة الاخرة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال
وقال مالك يقنت قبله دايما ويلعن الكفار اي من غير تعيين بخلاف لعن اعيانهم لا يجوز الا لمن علم

بالنصوص انه مات اربعون كافرا كاي لهب وامثاله كان يلعنهم مع ان نفسهم عن الايمان لانه كان قبل نزول ليس لك من الامر شيء الاية فلما نزل نسخ به القنوت وممن روى القنوت عبد الله بن عمر ثم ابن بعجان الله تعالى نسخ ذلك حين انزل ليس لك من الامر الاية وهذا في قنوت غير الصبح اما قنوته فباق على سنيته خلافا لابي حنيفة واحمد لما صح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا عبد الله بن ابي الاسود بنسبة الجد ابيه لشهرته به والا فهو عبد الله بن محمد بن حميد بن ابي الاسود اسماعيل لابن علية عن انس في نسخة عن انس بن مالك الجحر بضم الميم الاولى وكسر الثانية يوما فصبحنا في نسخة فصبحنا يوما اي الغرب ورأيتني في نسخة ورأيت رسول الله فلما رفع راسه اي شرع في رفعه من الركعة اي من الركوع قال في نسخة فقال رجل زاد في نسخة وراءه واسم الرجل رفاعة بن رافع راوي الحديث وانما ابهم نفسه قصد الاخفاء على ربنا اي يا ربنا استجب ولك الحمد تقدم بيانه في نظيره وابدل رفاعة بن يحيى في رواية الاية ربنا ولك الحمد بقوله الحمد لله حمدا منصوب بمقدر دل عليه ولك الحمد طيبا ايخالصا عن الرياء والسمعة مباركا فيه اي كثيرا لخيرات وسر فاعة بن يحيى فجاء داه منه النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقوله مباركا عليه الظاهر انه تاكيد للاول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء من المتكلم اي بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد منهم قالها الثلاثة فلم يتكلم احد منهم قالها الثلاثة فقال رفاعة بن رافع انا قالها كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا اذكرك واستكثيرا تاتيه رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سوالهم ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بمجرد سماع كلام رفاعة فانه لم يسال المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يتعين واحدهم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولان واحدا بعينه فكانهم انتفاوا بعضهم ليجيب دحلهم على ذلك حتى ان يبدو في حقه شيء فلما سلم انه اخطا فيما فعلوه رجوا ان يقع العفو عنه بعضهم بضعفا بكسر الباء اكثر من فتحها وفي نسخة بعضعة والبضع ما بين الثلاث والتسع وفي قول بضعا وثلاثين ردعلى من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرة والحكمة في اختصاص العدد المذكور بهذا لذكر على رواية الكتاب ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور وهو اربعة وثلاثون حرفا الصاد في بضع وثلاثون لا ثلاثة وثلاثون كما قيد به على رواية النسائي وغيره فالحروف تزيد على البضع والثلاثين ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها ويجوز نصبه بمقدر ينظرون ايهم يكتبها وابي موصولة مذ سيبويه والتقدير يبتدرون الذي يكتبها واستفهامية عند غيره والتقدير ينظرون ايهم يكتبها اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال وهو منون منصرف وفي الحديث التحميد والذكر لله وجاز رفع الصوت بذلك في المساجد باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي نسخة الطمانينة بضم الطاء بغير همز حتى يرفع راسه من الركوع خص ذلك بالركوع تبعا للاحاديث الاتية والا فهو غير مختص به ابو حميد اي الساعدي رفع النبي اي راسه من الركوع حاستوى اي قائما فيحصل مطابقة الترجمة وفي نسخة واستوى جالسا فتفوت المطابقة وفي اخرى فاستوى بالفاء حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء وحفة القاف حزات الظهر وهي عظامه والواحدة فقارة وفي نسخة كل فقارة ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة اي الحجاج عن ثابت اي البناني كان انس اي ابن مالك كان في نسخة يثبت اي يصف فاذا في نسخة واذا بالواو قد نسي اي انس وجوب الهوي الى السجود اذا رفع راسه عن الركوع والاعتدال فان كان في نسخة فان قام وذاك اي الفعل وقت صلاة في نسخة وقت الصلاة فامكن القيام اي لمكنه فانصب بهمزة قطع وفوقية في اخره اي سكت فلم يكبر للهوي في الحال وفي نسخة فانتصب بكثرة وصل موحدة مشددة بعد اخره كانه كني عن رجوع اعضايه من الانحنا الى القيام بالانتصاب وفي نسخة فانتصب

قايما رجلا وفيه من اللذين قبلها هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية اي قليلا فلم يكبر للهوي في الحال قال اي ابو قلابة فصبنا اي مالك ابن برديد بضم الموحدة وفتح الراء المهملة كنيته شيخنا واسمه عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وفي نسخة ابن يزيد بتحتية مفتوحة وزاي مكسورة اي غير منصرف استوى قاعدا اي للاستراحة وسبق شرح الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم باب يهوي بالتكبير حتى يسجد بفتحها اول يهوي وضمه وكسر ثالثه اي يهبط فانع ابي يونس ابن عمر يضع يديه اي كفيه قبل ركبتيه هو مذهب مالك واحمد لحديث ابي داود وغيره باسناد جيد اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لانها اقرب الى الارض واحوط لم يخرج ابو داود وغيره لحديث وصححه الترمذي عن ابي هريرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في التكبر ورأي العين ووجه مطابقة الاثر للترجمة من جهة اشعارها عليه لاضافة الهوي بالتكبير الى السجود الهوي فعل والتكبير قول فالاثر يدل على الفعل والحديث الاتي يدل عليه وعلى القول ابو اليمان هو الحكم بن نافع حدثنا شعيب في نسخة اخبرنا شعيب بن ابي حمزة يهوي بفتح الياء وكسر الواو وفي نسخة بضم الياء ان كانت بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان قالا اي ابو بكر وابو سلمة سمع الله لمن حمده في اعتداله ربنا ولك الحمد يدعون جزءان لكان او حال من فير يقولون وعطف بدون ذكر حرف العطف وفي نسخة ثم يقولوا لرجال اي من المسلمين انج بهمزة قطع الوليد بن عقبة هو اخو خالد بن الوليد وقد اسر يوم بدر كافرا فاذا رايتموه فقولوا علام اسلمت قبران تعذب فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا نحس بمكة ثم افدي من اسارهم بدر عايه صلى الله عليه وسلم وحق بصحبته وسلمة بن هشام بفتح اللام هو اخو ابي جهل لامه وكل من هؤلاء الثلاثة دعا لهم صلى الله عليه وسلم نجوا من اسر الكفار بركة دعايه صلى الله عليه وسلم والمستضعفين من المؤمنين من عطف العام على الخاص اللهم اشدد بهمزة وصل في اشد وطاتك بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة الباس والعقوبة سمي الوطي وهو شدة الاعتماد على الرجل مضر بضم اوله وفتح المعجمة غير منصرف اي بلاد تزار والمراد القبيلة واجعلها اي وطاتك او الايام الدال عليها سنين اي نفس سنين وان تاخر لفظها كما في قوله تعالى ان عدة الشهور اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض اي عدتها اثنا عشر شهرا في حكم الله يوم خلق السموات والارض وفي نسخة بحذف يوم خلق السموات والارض وفي نسخة بحذف في كتاب الله يجامع ان كلا من الضمير المجرور في عدتها يعود على الشهور المذكورة وان تاخر لفظها كما في قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم اي الحساب المستقيم فلا تظلموا فيهن انفسكم اي بهتك حرمتها كيسني يوسف اي في الخط وامتداد زمان المحنة وغاية الشدة وفي الحديث اثبات القنوت وانه بعد الرفع من الركوع وان تسميته من بدعاله او عليه لا تبطل الصلاة سفيان ابن عيينة وسريا اصلها للتقليل لكنها تستعمل للتكثير كثيرة كما مر قال سفيان لفظ سفيان ساقط من نسخة من ابي بدل عن نعود حالا او مفعول له وفعدنا في نسخة فقعدنا بالنون فعودا مصدرا وجمع قاعد وسبق ان ذاك سنح بصلاتهم فيما يأتي عرضوه صلاته عليه وسلم خلفه فاعادا كذا اجابه معمر اي اكذا فهمزة الاستفهام مقدرة وفي نسخة قبل كذا قال سفيان اي قال سفيان سايلا ابن المديني اروا ه معمر مثل الذي رويته انا فقال ابن المديني قلت نعم اي رواه مثل ما رويته قال اي سفيان لقد حفظ اي معمر عن الزهري متقنا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد اي بالواو وهو بيان لقوله كذا قال اي احفظ واراد سفيان بالاستفهام المذكور تقرير روايته مرويه وفي نسخة بحسبن حفظ حفظت في نسخة وحفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال فجحش من شق الايمن بزيادة من قال ابن جريج نسبه الى جده لشهرته به والا فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وانا كمت عنه اي عند الزهري فقال فجحش ساقه الايمن بلغظ الساق بدل الشق فقوله وانا عنه قال الكرماني هو معطوف على مقدر او حال اي فاعي قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنه فهو مقول ابن جريج قال ويحتمل ان يكون مقول سفيان والضمير لابن جريج قال شيخنا وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ باب فضل السجود اي بيان

فقصد شعيب ابا ابن ابي حمزة هل ترى ابي تبصر هل تمارون هو نظيره الا بضم النار آثار من الحمارة وهي الحجارة
وفي نسخة هل تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى تاءيه اي هل تكون في الشمس في نسخة في رؤية
الشمس قالوا لا زاد في نسخة يا رسول الله كذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة
والمقابلة وخرج الشعاع لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا فيقول اي الله تعالى او القايل فليتبع بتشديد الفوقية و
كسر الموحدة وفي نسخة فليتبعه بغير الجمع والمعبود مع التشديد والكسر او التخفيف والفتح الطواغيت جمع طاغوت او الصنم
او الشيطان وغير ذلك هذه الامة فيها منافقوها اي يستترون بها كاتوارة الدبا وتبعوها لما لم تكشف
لهم الحقيقة لعلمهم ينتفعون بذلك حتى ظهر لهم بطلانه فيه الرحمة وظاهره من قبل العذاب فيأتيهم الله
اي بظهر لهم في غير صفته التي يعرفونها من الصفات اي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم
من بعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانهم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بدل ما استأثر بعلمه
فقالوا حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا فيأتيهم الله اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم فيقول انا ربكم كورر ذلك لان
ظهوره في الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب وفي الثاني ظهور واضح او لانه اتاهم اولا مسترسلا فسترهم ثانيا
بزيادة بيان فيضرب بالبناء للمفعول وفي نسخة ويضرب بالواو الصراط هو جسر ممدود على متن جهنم او متن
الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم بين ظهراني جهنم بفتح الظاء اي في ظهرها اي وسطها فزيدت الالف
والنون للمبالغة واي لتعظيم دخول بين على متعدد وقيل لفظ ظهر اي متن جهنم يجوز في نسخة يجيز من
اجاز اي فاكون اول من يمر بامته على الصراط ويقطعه ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل اي لشدة الهول والمراد لا
يتكلم احد حين الجواز والا فيتكلم الناس في مواطن القيامة ويتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل يومئذ اللهم
سلم سلم اي شفقة منهم على الخلق ورحمة كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة
الراس يعلق فيها اللحم ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف السعدان بفتح الاول بنت له شوك عظيم من كل الجوانب تشد
الحسك وهو اجود من رعي الابل فانها اي الكلاليب لا يعلم قدر عظمها الا الله في نسخة لا يعلم ما قدر عظمها الا الله
بزيادة ما للتاكيد او بجعلها استفهامية ودفع قدر مبتدا خبره ما تخطف بفتح الطاء افصح من كسرها وفي نسخة
تختطف بالتاء اي تاخذ بأعالهم اي بسببها من يوبق بالبناء للمفعول اي يهلك من يحول بالبناء للمفعول وبجاز
وذال يجتهين اي يقطع صفارا كالجزر وفي نسخة بالجيم من الجدل وهي الاخراج على الهلاك من اهل النار
اي الداخلين فيها وهم الموصوفون اذا كانوا لا يجدون فيها ابدا اثر السجود اي بعده وهو الاعضاء السبعة او الجبهة
خاصة لجزم مسلم ان قوما يخرجون من النار بحترقون فيها الا اثر وجوههم امتحشوا بالبناء للفاعل وفي
نسخة بالبناء للمفعول او احترقوا او اسودوا فيصب عليهم بالبناء للمفعول ماء الحياة هو الذي من شرب منه
او صب عليه لم يمت ابدا الجنة بكسر الميمة بزور الصحراء ما يبقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة ما جاء به
السيل من طين ونحوه شبه به لانه شبه نباتهم بنبات الحبة في حمل السيل لسرعة نباتها فيه ثم يرفع الله
الاستاد فيه مجازي لانه تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد ثم يتم الله الحكم بين العباد بالثواب والعقاب
ويبقى رجل هو جهينة دخولا تمييزا او حالا تاويليه بداخلا مقبلا حال في نسخة مقبلا بالرفع خبر مبتدا محذوف
عن النار في نسخة من النار قد قشبني ريحها اي سمني ما هلكني وكل سموم قشبت اي صار
ريحها كالسم في انفي ذكاؤها بضم الذال المعجمة مفتوحة وبالمد اي لهبها واشتعالها في نسخة ذكاها بالقصر قال
النووي وهو الاشهر في اللغة عميت بفتح السين وكسرها مع فتح التاء فيهما ان فعل بالبناء للمفعول ذلك
اي الصرف الذي علمه كلامه الذي ما شاء في نسخة ما يشاء من عهد اي عين بجهتها اي جنسها وجملة اراي بوجهتها

يأتي من اقبل

بدل من اقبل به على الجنة سكعة الوجه اذا دفي نسخة فسكت بالفاء فجواب اذا محذوف اي تحير او سكت والفاقرة
اليس احساسا ظيرا لشاة والميثاق في نسخة والمواثيق لا اكون في نسخة لا اكون اي لا يجعلني اشقى خلقك لي كافرا وقيل الا
زايدة والمعنى اذا انقضى عني هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا كنت اشقى خلقك ثم عسيت استفهامية او نافية عسى ما مافي
ان اعطيت ذلك اي التقديم الى الجنة والجملة اعتراض بين اسم عسى وخبرها وهو ان تسال غيره وفي نسخة ان لا
تسال غيره بزيادة لا في جعلها استفهامية زايدة كما في ليلا اهل الكتاب وجعلها نافية اصلية ونفي النفي اثبات
اي عسيت ان تسال غيره وانما قال تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهود و
انتم احق بان يقال لهم ذلك فيحتمل عيسى راجع للمخاطب لله تعالى لا اسالك في نسخة لا اسالك فراي زهرتها عطف
على بلغ بها من النضرة بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة اي البهجة فيسكت الى تفسيرية لجواب اذا محذوف لهي
مخيرا وسكت كما في نظيره وسكوته عن السوال كما قال الخلا اذ لم يحيا من ربه وهو تعالى يجب سواله فيما سطه
بقوله لعلك ان اعطيت هذا سالت غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العهد عهد جهلا منه
ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقصه اولى من الوفاء به لانه سواله ربه اولى من ابراره قسمه لعلمه بقوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير ويحل نصب بفعل محذوف اي الزم وهو كلمة
رحمة كان ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء اعطيت بالبناء
للفاعل العهد والميثاق في نسخة العهود والمواثيق غير الذي اعطيت بالبناء للمفعول فيضحك الله عز وجل منه
لفظه من ساقطا من نسخة والمراد بضحكه تعالى لازمه وهو رضاه واراده الخير انقطع في نسخة انقطعت زد
في نسخة ثمن من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها اقبل يذكر ربه بدل من قال الله الخ
وللتي بذكري الامانيّ وقوله ربه تنازعه الفعلان قبل الامانيّ جمع امنية بتشديد الثانية بها لك ذلك
اي ما سالته من الاماني ومثله معه الواو حالية ومدخولها جملة من مبتدا وخبر واعاطفة ومدخولها مفرد
هو مثله ومعه حالا منه ذلك لك في نسخة لك ذلك وعشرة امثاله لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان مولد
الاول كان اولا ثم كرم الله بالزيادة فاخبر بها صلى الله عليه وسلم ولم يسمعها ابو هريرة وفي الحديث اثبات
الرؤية لله تعالى وفضيلة السجود وان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقوله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد ذانه تعالى اكرم الاكرمين وان كلام الصراط والجنة والتجلي والحشر
والنشر والسوال حق باب يبدي اي يظهر الوجد في صلاة ضبعيه بفتح اوله وسكون
ثانيه وحكي ضمها اي عضديه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه التسجود تنازعه الفعلان قبل يحيى بن بكير نسبته
الى جده لشهرته به والا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير كما في نسخة حدثني بكر في نسخة حدثنا بكر عن جعفر اي ابن
ربيعة عن ابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج ابن بحينة صفة لعبد الله لا لمالك فيكتب ابن بالف وبدون
الف للكامر فرج بين يديه اي يجافي كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه لان ذلك اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان باب يستقبل اي المصلي
في سجوده باطراف رجليه القبلة بان يقيم قدميه على بطون اصابعهما قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد اي
الساعدي كما في نسخة وهذا الباب والذي قبله ساقطان من نسخة باب اذا لم يتم اي المصلي
السجود اي لم يصح صلاته وفي نسخة سجوده واقتصاره على السجود قاصرعن ما افاده الحديث الاتي من الركوع
والسجود مهدي اي ابن ميمون كما في نسخة عن واصل اي الاحدب عن ابي وايل بالهمز هو شقيق بن سلمة
فقضى صلاته اي اداها قال اي ابو وايل واحبنه اي حذيفة وفي نسخة فاحبنيه بالف ولوفي نسخة لو بلا واو مت

اي وانت على صلاتك هذه مت في نسخة لمت على غير سنة محمد اي غير طريقته باب السجود على سبعة
اعظم اي اعضا قبيصة اي ابن عقبة بن عامر الكوفي سفيان اي الثوري عن طاوس اي ابن كيسان عن ابن عباس
امر النبي بالبنا للمفعول وفي نسخة عن ابن عباس انه قال امر النبي على سبعة اعضا في نسخة على سبعة اعظم وعبر فيها
كما في الترجمة بسبعة اعظم فسمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل منها على عظام فهو من باب تسمية الكل
باسم البعض ولا يكف اي يضم وهو بالنصب عطف على يسجد شعرا ولا ثوبا الامر بعدم كفهما للندب وان كان
الامر بالسجود على الاعضا السبعة للوجوب والامر في الحديث مستعمل في معنييه وذلك جايز عند الشافعي والحكمة
في عدم كف الشعر والثوب انهما يسجدان معه او انه اذا ضمهما بان رفعهما عن الارض اشبه المتكبر الجبهة هي وما
عطف عليها بالجر عطف بيان لسبعة اعضا وما بينهما اعتراض والمراد باليدين الكفان عن عمرو اي ابن دينار
عن طاوس اي ابن كيسان امرنا بالبنا للمفعول اي انا وامتي اسرايل اي ابن يونس عن ابي اسحاق هو عمرو بن عبد الله
الكوفي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وهو ساقط من نسخة لم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها احد منا ظهره اي الى
السجود وفي نسخة احدنا حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض خص الجبهة بالذكر لاستلزام
وضعها وضع بقية السبعة غالبا او لانها ادخل في الوجوب من البقية وكذا لم يختلف في وجوب السجود عليها
واختلف في بقية السبعة ويجب عندنا كشف الجبهة دون البقية ويكتفي في الجميع بوضع كل منها
باب السجود على الانف اي بيان حكمه معلى في نسخة المعلى وهيب اي ابن خالد الباهلي و
اشار اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده على انفه على بمعنى الى كما عبر بها في نسخة او ضمن اشار معنى امر فعداه بعلى
ويؤيده ما رواه النسائي بلفظ ووضع يده على جبهته وامرها على انفه والسجود عليه عندنا مستحب لا واجب
ولهذا عبر فيه بالاشارة واما خبر من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته فضعيف
وقوله واشار الخ اعتراض بين المتعاطفين ولا يكفت بكسر الفا وبالنصب اي لا يضم فهو بمعنى ولا يكف فهو من
كفت الشي ضممته الى نفسه وفي الحديث وجوب السجود على الاعضا السبعة وندبه على الانف كما مر باب
السجود على الانف في الطين في نسخة باب السجود على الانف والسجود على الطين والاولى اولى دفعا
للتكرار موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي همام هو ابن يحيى عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد
الرحمن بن عوف الا تخرج بنا الى النخل لفظ بنا ساقط من نسخة يتحدث بالجزم جواب الامر المفاد مما قبله
وبالرفع والجملة حال فخرج فقال في نسخة خرج قال بلا واو اعتكف رسول الله في نسخة اعتكف النبي عشر الاول
بالاضافة وضم الهمزة وتخفيف الواو وفي نسخة العشر الاول وفي اخرى الاول بدون ذكر ما قبله وبفتح الهمزة
وتشديد الواو فاعتكف العشر الاوسط اي لياليه فاعتكفنا في نسخة واعتكفنا بالواو فقام في نسخة ثم قام
مع النبي فيه التفات اذ القياس معي فارجع اي الى الاعتكاف اريت بالبنا للمفعول من الرويا العلمية وفي نسخة رايت
من الرويا العلمية او من الروية البصرية ليلة القدر اي علامتها وهي السجود في الماء والطين نسيتها بضم النون
وتشديد السين المكسورة وفي نسخة انسيتها بضم الهمزة وفي اخرى نسيتها بفتح النون وكسر السين المخففة
والمراد انه نسي تعيينها وانها في العشر الاواخر جمع اخره قال الطيبي وصف العشرين الاولين بالافراد والاخير
بالجمع لان كل ليلة منه تصور انها ليلة القدر بخلاف ذينك في وتر بكسر الواو وفتحها وهو بدل من قوله في العشر
الاواخر واني رايت من الرويا العلمية مشيا اي من السحاب قزعة بقاف وزاي ومهملة مفتوحات وقد تسكن
الزاي والجمع قزع وهو قطع من السحاب رقيقة وقيل هو السحاب المتفرق فامطرنا بالبنا للمفعول الطين والما
في نسخة الماء والطين على جبهة رسول الله في نسخة على جبهة النبي وارنبته بالجر عطف على جبهة النبي وهو بفتح الهمزة

وسكون الرا

وسكون الرا وفتح النون وبالموحدة طرف الانف تصديق رؤياه بالرفع خبر مبتدا محذوف اي اثر الطين والما على الجبهة
والارنبة تصديق رؤياه وتاويلها وهو محمول على انه كان يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة المصلى وفي الحديث ان رويا
الانبيا حق وطلب الخلق في المحادثة لانها اجمع للضبط في الاخذ عن الشيخ وموافقة الرئيس في الطاعة وان ليلة
القدر غير معينة والحكمة فيه تعظيم ساير الليالي وان السجود على الجبهة واجب والا لصانها عن لصق الطين الملوث
لها واستحباب ترك الاسراع الى نفض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها باب عقد
الثياب وشدها عند الصلاة وعطف شد على عقد عطف تفسير وهو اعم منه وعطف على عقد مدخول الواو في قوله
من ضم اليه ثوبه اي في الصلاة اذا مخافة في نسخة مخافة ان تنكشف عورته فيها سفيان اي الثوري عن ابي حازم
بحا مهملة سلمة بن دينار وهم مبتدا عاقدوا خبره وفي نسخة عاقدي اما خبر كان محذوفة اي كانوا عاقدي والجملة خبر المبتدا
واما حال وخبر المبتدا محذوف اي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار من الصغر اي من اجل صغر
ازرهم على رقابهم متعلق بعاقدي ازرهم جلوسا اي جالسين نهي النسا ان يرفعن روسهن قبل الرجال خوف
ان يقع بصرهن على عوراتهم ففيه الاحتياط في ستر العورة باب لا يكف شعرا بضم الفا وفتحها و
رجح شيخنا الاول واقتصاره على الشعر قاصر على ما افاده الحديث الاتي من الشعر والثوب ابو النعمان هو محمد
بن الفضل السدوسي وهو ابن زيد لفظ وهو ساقط من نسخة وفي اخرى هو ابن زيد بلا واو امر النبي صلى الله عليه
وسلم الخ مر بيانه في باب السجود على سبعة اعظم باب لا يكف ثوبه في الصلاة تقدم ضبط
يكف في الباب قبله ابن اسماعيل ساقط من نسخة ابو عوانة اي الوضاح اليشكري عن عمرو اي ابن دينار على
سبعة في نسخة على سبعة اعظم وهو بيان الحديث وفيه زيادة على الترجمة باب
التسبيح والدعا اي من المصلي في السجود تنازعه العاملان قبله مسدد اي ابن مسرهد يحيى اي القطان
عن سفيان اي الثوري منصور اي ابن المعتمر كما في نسخة عن مسلم اي ابن صبيح اللهم ربنا جملة معترضة
بين سبحانك وبين قوله وبحمدك والواو فيه للحال اي واسبحك ملتبسا بحمدي لك من اجل توفيقك لي للتسبيح
ونحوه والعطف الجملة على الجملة اي اسبحك والتبس بحمدك يتاول القران اي يعمل ما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد
ربك واستغفره اي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه فيكفي في امتثال الامر بالتسبيح
الاقتصار على الحمد او المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ذكر ذلك شيخنا وقوله حتى
يجمعهما اي التسبيح باب المكث بين السجدتين في نسخة بين السجود حماد اي ابن
زيد كما في نسخة عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي صلاة رسول الله في نسخة صلاة النبي وذاك اي الانبا
في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة فقام اي مالك هنية بضم الها وفتح النون و
تشديد التحتية اي قليلا كما مر ثم رفع راسه اي من السجود هنية هذا محل الترجمة فصلى اي قال ابو قلابة فصلى
مالك صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو وفي نسخة صلاة شيخنا هذا لعمرو
بن سلمة وكان اي ابن عمرو يقعد اي للاستراحة في الثالثة والرابعة اي فيما بينهما وفي نسخة او الرافعة بالشك اي
في اخره الثالثة او بدء الرابعة قال اي مالك فاتينا عطف على مقدر اي اسلمنا فاتينا اي فاتى بعضنا فاقمنا
عنده اي شهرا كما في نسخة لو بمعنى اذا او ان اهليكم في نسخة اهاليكم صلوا صلاة كذا في نسخة وصلوا بواو
العطف في الجملة الثانية ومر تفسير الحديث الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة شعر اي ابن كدام عن الحكم
اي ابن عيينة قريبا من السوا بالمد اي لا اقصر كان انس في نسخة كان انس بن مالك يمشي بالفتح والتخفيف
او بالضم والتشديد كما مر وفي الحديث استحباب تطويل المكث في الاعتدال وبين السجدتين لكن المشهور عند

الشافعي انهما ركنان قصيران **باب** لا يفترش ذراعيه في السجود يجنح بفتح ثم يفترش على الثاني ويضمه
على الثاني وهو بمعنى الذي **ووضع يديه** اي كفيه على الارض **غير مفترش** اي لذراعيه بان ينصبهما ولا قابضهما اي كقبضه
بان لا يقبض اصابعهما في السجود او ذراعيه بان يجافيهما عن جنبيه وتسمى القفها ذا الالوية الخوية **حدثنا شعبة** في نسخة
اخبرنا شعبة **قتادة** اي ابن دعامة **اعتدلوا في السجود** اي كونوا متوسطين فيه بين الافتراش والقبض **ولا يبسط**
بتحتية موحدة ساكنة فسين مضمومة وفي نسخة ولا ينبسط بنون ساكنة بعد التحتية موحدة مفتوحة فسين
مكسورة **انبساط الكلب** بنون ساكنة موحدة مكسورة على النسخة الاولى والثانية لكنه في الاولى مصدر مضاف
انبساط الكلب بنون ساكنة موحدة مكسورة على النسخة الاولى والثانية لكنه في الاولى مصدر مضاف
بسط بسيط وفي نسخة انبساطا بموحدة ساكنة فتحتية مكسورة على الثالثة وحكمة النهي عن ذلك ان تركه اشهم
بالتواضع وابلغ في تمكن الجبهة والانف وابعد من هيئة الكسالى اذ المنبسط كذلك يشعر بالتهاون بالصلاة

باب من استوى قاعدا اي للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته
ثم نهض اي للقيام **هشيم** بضم الهاء ابن بشير بفتح الموحدة **عن ابي قلابة** هو عبد الله بن زيد الجرمي **اخبرنا**
مالك في نسخة اخبرني مالك **لم ينهض** اي الى القيام **حتى يستوي قاعدا** اي للاستراحة فالجلوس لها سنة كما قال
به الشافعي واما تركه صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابو داود وغيره فبيان للجواز **باب**
كيف يعتمد اي المصلي **على الارض اذا قام من الركعة** اين ركعة اي اخيرة وفي نسخة من الركعتين اي الاولى والثالثة
وهي قاصرة **قال حدثنا** في نسخة قال اخبرنا **وهيب** اي ابن خالد فقال في نسخة قال **وما اريد الصلاة** اي صلاة وتمامه
عيني ولكن في نسخة لكن بلا واو وفي اخرى ولكني **رايت النبي** في نسخة رايت رسول الله **قال ايوب** اي السختياني
ثم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال او كان يعده من اول الانتقال الخ **فاذا** في نسخة فاذا بالفاء
عن السجدة في نسخة في السجدة وفي اخرى من السجدة ووجه مطابقة الحديث للترجمة الى هي لبيان كيفية
الاعتماد مع ان المذيع في الحديث نفس الاعتماد لا كيفيته لانه تضمن كيفيته وهي انه يجلس اولا ثم يعتمد
ثم يقوم **باب** **يكبر** اي المصلي وهو بعض من السجدتين او من الجلوس بقدر سجدتي
الركعة الثانية **وكان ابن الزبير** اي عبد الله في نسخة ابن الجلوس المذكور **فليح** اسم عبد الملك وفليح لقب
فغلب على اسمه وشهرته **جهر** اي ابو سعيد وحين **رفع** اي راسه كما في نسخة **هكذا رايت النبي** صلى الله عليه وسلم
يكبر اي في الحديث بدون الجهر بالتكبيرات وان التكبير للقيام مقارن للشروع كغيره **عن مطرف** هو عبد الله
سنة الجلوس اي هيئته **في التشهد** اي الاول والثاني جلسة الرجل بكسر الجيم
لان المراد الهيئة اي الجلسة في الافتراش في التشهد الاول والتورك في الثاني وهذا التعليق وصله البخاري
في تاريخه الصغير عن مكحول **وكانت فقهه** من كلام مكحول لان كلام البخاري كما زعمه مغلطاي وابن الملقن
ينبغي ذلك شيخنا **عن عبد الرحمن بن القاسم** اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق **عن عبد الله بن عبد الله**
ابن عمر بن الخطاب **وقال** في نسخة قال وفي اخرى **وتثني** بفتح اوله اي تعطف **اليسرى** اي يجلس عليها
انك تفعل ذلك اي التربع **ان رجلي** بتشديد الياء تثنية رجل وفي نسخة ان رجلاي بالتثنية اجزاء المثنى بجري
المقصور اوان ابقي على نعم فعليه قوله رجلاي **لا يحملاني** بتخفيف النون وتشديدها استئناف بياني **عن**
خالد اي ابن يزيد الجمحي **عن سعيد** زاد في نسخة هو ابن هلال **حلحلة** بفتح المهملتين الاولى وحدثنا في
نسخة ح وحدثنا في اخرى **قال حدثني** اي قال يحيى بن بكير حدثني **مع نفر** في نسخة في نفر وهو اسم جمع من الرجال

لكن في سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة **منا اصحاب النبي** في نسخة منا اصحاب رسول الله
فيهم ابو قتادة بن ربعي وابو ليلى سيدا الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة **فقال ابو حميد** اي عبد الرحمن
المنذر **لصلاة رسول الله** في نسخة لصلاة النبي **حذا منكبيه** في نسخة حذو منكبيه **هصر ظهره** اي مال مع
استوايه مع رقبته من غير تقويس **مكانه** في نسخة الى مكانه **غير مفترش ولا قابضهما** مر شرحه في باب لا يفترش
ذراعيه في السجود **فاذا جلس في الركعتين** اي الاوليين **جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى** هذا هو الاولى
قدم رجله اليسرى اي الى جهة يمينه **ونصب الاخرى وقعد على مقعدته** هذا هو المتروك وفيما ذكر دليل
للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير للاول وللحكمة في ذلك انه اقرب للعدم اشتباه الركعات و
ان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني **وان المسبوق اذا راى الجلوس امامه عمل ما سبقه به** **وبزيد بن محمد بن**
حلحلة في نسخة وبزيد بن محمد بن حلحلة بزيادة ابن محمد واسقط من وفي اخرى وبزيد محمد ادفي اخرى و
بزيد سمع من محمد بن حلحلة ولفظ وسمع الليث الى اخر قوله من ابن عطا ساقط من نسخة وفي ذكره فائدة وهو
بيان ان المعنعن هنا سماع بالتصريح **وقال** في نسخة قال **ابو صالح** هو كاتب الليث لا عبد الغفار السكوني
كما زعمه بعضهم **كل فقار** بفتح راء فقار وابو صالح يحيى عن الليث في ذلك بدون ضمير ورواه ابن المبارك بالضمير
ادبا التاني عن اختلاف فيه وعن ابن السكن هذه الرواية بكسر الفا قال البرماوي وهي اقرب الى الصواب
قال وحكي عن الاصيلي انها بتقديم القاف على الفا وهو تصحيف **ان محمد بن عمرو** زاد في نسخة ابن حلحلة **كل فقار**
اي بدون ضمير وتا تانيث ايضا وفي نسخة كل فقارة واختلف في ضبطه فقيل بها الضمير وقيد بها التانيث

باب من لم ير التشهد الاول واجبا هو ما عليه الشافعي فيوجب بتركه سهو ولم يوجب ابو حنيفة التشهد ولكان
واجبا لرجع **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **قال اخبرنا** في نسخة قال حدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة دينار **مولى بني**
عبد المطلب فيتهم لجده سواليا الاعلاء **قال** ابو الزهري **مرة مولى ربيعة بن الحارث** نسبه هنا لمولاة الحقيقي
فلا ينافي ما قبله **بجينة** اسم ام عبد الله كاسر وهو ابن بجينة **من ازد شنوءة** بفتح الهمزة وسكون الزاي
ودال مهملة وفتح الشين وضم النون وبالمد وفتح الهمزة قبيلة مشهورة **وهو حليف لبني عبد مناف** بالحاء
المهملة لان جده حالف المطلب بني عبد مناف **وكان من اصحاب النبي** مقول عبد الرحمن بن هرمز **لم يجلس**
في نسخة ولم يجلس والجملة حال **حتى اذا قضى الصلاة** اي فرغ منها **كبر** جواب اذا وفي الحديث بقية المامومين
الامام في تركه الجلوس للتشهد الاول حيث يقوم وان سجود السهو قبل السلام وقد بيانه **باب**
التشهد في الاولى اي مشروعيته في الجلسة الاولى لا في الثلاثية والرباعية **قتيبة بن سعيد** لفظ ابن
سعيد ساقط من نسخة **قال حدثنا** في نسخة قال اخبرنا **عن الاعرج** هو عبد الرحمن بن هرمز **وعليه جلوس**
اي للتشهد الاولى **باب** **التشهد في الاخرة** اي دون الجلسة الاخرة من الصلاة
ابو نعيم هو الفضل بن دكين **الاعمش** هو سليمان بن مهران **شقيق بن سلمة** بفتح اللام وكنيته ابو وائل
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه **قلنا السلام على جبريل** الخ فيه اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة و
هو قولنا التسليم على الله من عباده وبعض الزيادة حسن الرد عليهم بقوله **فقال ان الله هو السلام** معناه
السالم من سمات الحدث او المسلم عباده من المهالك او المسلم عليهم في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه
وهو ما لكهما ومعطيهما فكيف بدعي لهما وهو المدعو فامر المصلين ان يصرفوها الى الملوك لحاجتهم اليها
وهو غني عنها **فاذا صلى احدكم** يعني جلس في صلاته للتشهد **فليقل** اي ندبا في الاولى ووجوبا في الثاني عند
الشافعي فيه استعمال اللفظ في معنييه او في حقيقته ومجازه فذلك بقرينة الاضمار او الحالة على ذلك **التحيات**

لله جمع تحية اي السلام او البقاء او الملك او السلامة من الآفات وجمعت لان الملوك كان كل واحد منهم يحيي اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله تعالى وهو المستحق لها حقيقة والمراد التحيات التي يعظم بها والا فكانت العرب كما قال الخطابي تحيي الملوك بكلمات مخصوصة نحو ابيت اللعن وتحوانعم صباحا والعجم تحييهم بها سعناه الف سنة وقيد عشرة الاف سنة وكل منها لا يصلح للثناء عليه تعالى به فلا يعظم بها والصلوات اي الخمس وغيرها وقيل الدعوات وقيد الرحمة اي كلها لله لانه المتفضل بها والطيبات اي الكلمات التي تصلح للثناء عليه تعالى بها اي كلها لله قالوا وفي الصلوات والطيبات عاطفة لهما على التحيات فالعطف فيهما من عطف المفردات او كل منها مبتدأ خبره محذوف فهو من عطف الجمل واشار بالتحيات الى العبادات القولية وبالصلوات الى العبادات الفعلية وبالطيبات الى العبادات المالية السلام عليك ايها النبي اسم من اسمائه تعالى تقدير الله عليك ايحفظك او المراد السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى المرسلين والانبياء او الذي سلمه الله عليه ليلة المعراج وانما قال عليك بالخطاب مع ان السياق يقتضي الغيبة لاتباع لفظ الرسول حين علم الحاضرين من اصحابه ولبناء سبب قوله ايها النبي فلا فرق في الخطاب بين زمنه وما بعده وفي رواية صحيحة ايخنا فلما قبض قلنا السلام على النبي ففيها المغايرة بين زمنه وما بعده فكان جائزا لكن الاولى ما مر لكثرة اخباره السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة من التحيا عليها اراد به المحيي فقط والحاضر بعد وحذف الرسل السلام في الموضعين كما قاله النووي جائز لكن المعرف افضل واما سلام التحليل فتعريفه واجب على الاصح لانه لم ينقل الا معرفا ولان عايد الى ما تقدم ذكره في التشهد فينبغي تعريفه وعلى عباد الله من عطف العام على الخاص المتصالحين اي القاعدين بحقوق الله وحقوق العباد فانكم اذا قلتموها اي هذه الكلمة اصابت كل عبد الخ فيه مع ما قبله ان الجمع المحلى بالام للاستغراق والتفرقة بين مدلولي جمع القلة والكثرة انما هي عند تنكيرها وقوله فانكم اذا قلتموها الخ اعتراض عبده ورسوله افاد انه يكفي في ذلك ان يقول بدله رسول الله واما الاقتصار على رسوله بدون عبده فلا يكفي كما اوضحته في شرح البهجة وغيره باب الدعا قبل السلام او بعده التشهد والصلاة على محمد والدعاء في نسخة قبل التسليم شعيب اي ابن ابي حمزة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سافط من نسخة في الصلاة اي في آخرها قبل السلام وبعد التشهد المسيح سمي به لان احد جنبيه ممسوحة او لان الخير مسح منه فهو فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض بقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل الدجال قيد به ليميز عن عيسى عليه السلام من الدجل وهو الخلط سمي به لكثرة خلط الباطل بالحق او من دجل اي كذب والدجال الكذاب واما تسمية عيسى بالمسيح فلانه كان لا يمسح بيده عامة الا برأ او لانه كان امسح الرجل لا اخمصه او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بدهن وعن بعضهم ان الدجال مسيح بخا بسجحة لكن ابى التصحيف من فتنة المحيا بفتح الميم اي ما يعرض للانسان في حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا والشهوات والجهالا وفتنة الممات اي ما يقترن به عند الموت في اما الخاتمة وبعده في اما السؤال وذكر فتنتي المحيا والممات من ذكر عام بعد خاص بطريق اللف والنشر غير المرتب اذ فتنة المحيا اعم من فتنة الدجال وفتنة الممات اعم من عذاب القبر من اطلاق اي ما يأثم به الانسان او من الاثم نفسه والمغرم اي الدين في فالا يجوز واذ ما يجوز لكن قصد من وقايته فاما دين احتاجه وهو قادر على اداءه فلا استعاذة منه واستعاذ صلى الله عليه وسلم اما ذكر تعليم لامته والا فهو معصوم من ذلك او انه سلك به مسلك التواضع واظهار العبودية والخوف منه والافتقار اليه وانما استعاذ من فتنة الدجال مع انه لم يدركه لانه فاديه كما عم تعليم امته لينتشر خبره بينهم جيلا بعد جيل حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وانما استعاذ من عذاب القبر وفتنة المسيح الدجال والمأثم

والمغرم مع

والمغرم مع انها داخلة في فتنة المحيا والممات لعظم شانها وكثرة شرها قايل هو عائشة رضي الله عنها كما في النسائي ما اكثر ما يستعيذ من المغرم في محل نصب بأكثر او ما اكثر استعاذتك منه اذا عزم حدث فكذب حدث جواب اذا وانا كذب تفسيرية ووعد عطف على حدث فاخلف فا وتفسيرية وفي نسخة واذا وعد اخلف قال محمد بن يوسف اي ابن مطر الفربري حكاية عن البخاري سمعت خلف بن عامر يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح بكسر الميم وتشديد السين ليس بينهما فرق وهما واحد ابدا الخط احدهما اي احد اللفظين عيسى عليه السلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد اللفظين لكن اذا اريد الدجال قيد بكما مر في سنن ابي داود ان المشؤوم الدجال والمخفف عيسى ومروجه تسميتهما بالمسيح اتفاقا وقوله قال محمد بن يوسف الخ ساقط من نسخة عروة اي ابن الزبير كما في نسخة عن ابي الخير هو مرثد بمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح التحتية والزاي وكسر النون بطن من حمير في صلاتي اي في اثرها كما مر طلت نفسي اي بارتكاب ما يوجب العقوبة كثيرا بالمثلثة وفي نسخة كبيرا بالموحدة مغفرة نكرة للتعظيم او عظيمة لا يدرك كنهها وزاد ذلك بقوله من عندك لان الذي من عنده لا يحيط به وصفوا وصفين اي اغفر لي مغفرة تتضمن رضاك عني لا مستحب لي فيها بعمل ولا لغيره انك انت الغفور الرحيم قابل اغفر بالغفر وارحم بالرحم باب ما يتخير بضم اوله ويجوز فتحه من الدعا بعد التشهد قبل السلام وليس بواجب بل مستحب وفي نسخة قبل باب بسم الله الرحمن الرحيم يحيى اي القطان عن الاعمش هو سليمان بن مهران شقيق هو ابو وايل عن عبد الله اي ابن مسعود ولكن قولوا لفظ قولوا ساقط من نسخة اذا قلتم ذلك لفظ اذا ذلك ساقط من نسخة يتخير في نسخة ليتخير من الدعا اي الجايز اعجبه اي احسنه وهو شامل للمأثور وغيره سوا تعلق بالاخرة كقوله اللهم ارضني الجنة ام بالدنيا كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودارا هي جزيلة وبذا لك اخذ الشافعية والمالكية وقصره الحنيفة على المأثور وما يشبه الفاظ القران وترشح الحديث في باب التشهد الاخر باب من لم يمسح جبهته وانفه اي من الطين حتى صلى اي فيهما مع سجوده قال ابو عبد الله اي البخاري رأيت الحميدي هو عبد الله بن الزبير يحتج بهذا الحديث اي الاتي عن لا يمسح الخ وقوله قال ابو عبد الله الخ ساقط من نسخة هشام اي الدستوائي يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف سألت ابا سعيد اي الخدري حتى رأيت اثر الطين في جبهته اي ولم يمسحه في الصلاة وهو محمول على التخفيف لا يمنع مباشرة جبهته الحصى كما مر واذا لم يمسح ليتصدق رؤياه لبراءة الناس فيستدلوا به على ترك تلك البقعة اولان ترك المسح اولى لان المتمم على وان كان قليلا باب التسليم اي امام الصلاة قام الناس اي انصرفوا حتى تقضي حتى بفتح حين كما عبر بها في نسخة ابن تيم تسليمه اي الاول والكناني فارد بفتح الهمزة اي ظن والله اعلم اعتراض يكي بفتح التحتية وضم الفوقية وعجبة اي يكي يخرجن قبل ان يدركهن في نسخة قبل ان يدركهن ركوعا تبوان يدركهن نزل فيها الاناث منزلة الذكور باب يسلم اي الحاكم حتى يسلم الامام قصد كما لحديث الاتي ان يقارن نية السلام بالحيثية الاتية كيفية الاركان الانكيرة الاحرام وكان البخاري يميل الى انه يسن له ان يسلم عقب سلام الامام فاحتج له بقوله وكان ابن عمر الخ والسنة عند الشافعي ان سلام الماموم يكون عقب تسليتي الامام حبان بن موسى بكسر الموحدة ابو المروزي عبد الله ابو ابن المبارك المروزي محمد ابو راشد البصري محمود بن الربيع لفظ ابن الربيع ساقط من نسخة وفي اخرى محمود هو ابن الربيع عتبان بكسر العين اي ابن مالك كما في نسخة فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتدا سلامهم بعد ابتدا سلامه ويجوز ان يراد ان ابتدا سلامهم بعد سلامه

باب من لم يرد في نسخة من لم يرد وفي اخرى من لم ير التسليم على الامام اي بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكثر عنها بتسليم الصلاة وهو التسليمتان لشمولها اذ السنة في تسليمة للصلاة ان ينوي الرد على الامام كغيره واشار بذلك الى الرد على من لم يكتف بذلك عبدان لقبه واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي عبد الله ابن المبارك عن الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وسقم اي وقال فالملاد بالرسم هنا القول المحقق لانه اللايق بالمقام وان كان كثيرا يطلق على الكذب او المشكوك فيه عقر بفتح القاف اي علم كان اي الدلوك في نسخة كانت والدلويذكر ويونث وهو الاكثر وعليه اقتصر الجوهري في قوله ودلوت الدلو بذكر تركتها واداليتها ارسلتها في البير ثم احد بني سالم بالسب يطلق على الانصار وعلى عشيرة ان لم يسمهم ايضا احد بني سالم فيكون السماع من اثنين والظاهر حينئذ ان هذا ابهم هو الحصين بن محمد الانصاري يبين ذلك مع زيادة الكرماني فلو دودت اي فلو الله لو دودت اتخذه بالرفع وبالجزم جواب للتمني اخفاء من وددت في نسخة حتى اتخذه بعد ما اشتد النهار اي ارتفع بارتفاع شمسه فاستاذن النبي اي في الدخول ليسبح فاشار اليه فيه التفات اذ السياق يقتضي ان يقال فاشرت اليه وهو الموافق لرواية سبقت وجزم الكرماني بانه لا التفات فيه حيث قال فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان يصلي فيه ويحتمل ان من للتبعيض ولا لا ينافي ما سيق من قوله فاشت لاحتمال ان كلا من النبي وعتبان اشار اتتهى ملخصا فعليه يكون ذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان ان يصلي فيه فصففنا في نسخة وصففنا بالواو في فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر باب الذكر بعد الصلاة اي المكتوبة اسحاق بن نصر بنسبه الى جده لشهرته به والا قال اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا في نسخة قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عمرو ابن دينار ان ابا معبد هو نافذ مولى ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر اي بعد انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عهد النبي في نسخة على عهد رسول الله اي على زمنه كنت اعلم اي اعرف كما عبر به في الحديث الاتي وان كان الاكثر على ان العلم يستعمل في الظنيات والمعرفة في الجزئيات بذلك اي برفع الصوت وهو جايز لكن الاولى عند الجمهور استحباب عدم الجهر وحمل الرفع في الحديث على انه كان لتعليم الحاضرين صفة الذكر علي بن عبد الله اي المديني ولفظ ابن عبد الله ساقط من نسخة سفيان اي ابن عيينة بالتكبير اي بعد انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وعبر هنا بالتكبير وهو من باب التعبير عن الكل بالبعض والا فهو اخص من مقيده قبل الذكر قال علي اي ابن المديني في نسخة وقال علي بالواو وفي اخرى حدثنا علي سفيان اي ابن عيينة اصدق افعل تفضيل والتفضيل فيه باعتبار تفاوت افراد المجرد الا فنفس الصدق لا يتفاوت واسمه نافذ فبان فائدة التجمة على الاصح معتمر اي ابن سليمان بن طرخان وفي نسخة المعتمر عن عبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سمي اي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح هو ذكوان السمان الدثور بضمة مضمومة فمثلثة جمع دثر بفتح اوله وسكون ثانيه وهو المال الكثير وقيل هو الكثير من كل شيء من الاموال بيان للدثور فالدرجات العلا اي في الجنة والعلا جمع عليا مونث الاعلا الجنة اي النعيم فضل اموال بالاضافة وفي نسخة فضل من اموال وفي اخرى فضل من الاموال قال في نسخة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بما اي شيء وفي نسخة بما سمعت اذا خذتم زاد في نسخة به من سبقكم اي من اهل الاموال الذي استاذنا عليكم بما ذكرتم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه في نسخة بين ظهرانيهم اعتبرة الاولى لفظ من في الثانية معناها والمعنى من انتم بينهم ولا ينافي قوله وكنتم خير قرود ادركتم الذي ظاهره المساواة لانا نمنع ان الادراك قاصر على المساواة فقد يوجد مع الادراك بزيادة الا من عمل مثله اي الا الشيء الذي يسبح فانه خير منكم او مثلكم لكن الاستثنا ان اعاد مع كل من الجملتين قبله على قاعدة الشافعي لزم ان يكون الاغنيا افضل ان معناه ان اخذتم

ثم ادركتم

ثم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون وتستكمل مساواة هذا الذكر لفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه من الجهاد ونحوه واجيب بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة مطلقا بل يجوز ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة وان ورد افضل العبادات اشقها لان النهي وتمن مع سهولتها افضل من ساير العبادات ولان في الاخلاص في الذكر من المشقة لا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير الذكر به اعظم الاعمال تسبحون وتحمدون وتكبرون بدا بالتسبيح لتضمنه نفي النقايص عنه تعالى ثم بالتحميد لتضمنه اثبات الكمال ثم بالتكبير لافادته انه اكبر من كل شيء خلف كاصلاة ثلاثا وثلاثين تتابع فيه الاعمال الثلاثة قبله والمراد بالصلاة المكتوبة فاختلفنا اي انا من حضر في هذا من الثلاثة ثلاثا ثلاثين او كل من الاولين ثلاثا وثلاثين والاخر اربعا وثلاثين فيمن الراد عبد الله فقال بعضنا الخ فرجعت اي قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح فالضمير في قوله فاختلفنا لسمي ايضا ومن حضر ويحتمل ان يكون لابي هريرة ومن حضر من الصحابة وعليه فيكون الضمير في فرجعت له ايضا وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم فالقايل وتكبر اربعا وثلاثين على الاول بعض من حضر سمعا وعلى الثاني بعض الصحابة والاول اقرب لورود ذلك في مسلم فقال اي ابو صالح على الاول او النبي على الثاني فلم يكن منهن كلهن ثلاثا وثلاثين اي مع زيادة الله اكبر حتى يتم الجامع الرواية السابقة والعدد فيها ذكر للجميع لا للمجموع على الراجح وافراد كل من الثلاثة اولى من جعلها ثواب العدد المذكور بجملته وان زاد عليه لانه اي المنصوص عليه فلا نظر الزيادة المستقلة وقد اختلفت الرواية في عدد الاذكار الثلاثة ففي رواية مامر في اخرى احد عشر في اخرى عشرا وفي اخرى ستا وفي اخرى مرة واحدة وحذا الاختلاف يجوز ان يكون بسبب ان ماذكر صدر في اوقات متعددة او انه ورد على سبيل التخيير او انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص سفيان اي الثوري كاتب المغيرة بالاضافة وفي نسخة كاتب للمغيرة اي على المغيرة بن شعبة لفظ ابن شهبة ساقط من نسخة دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب لا اله الا الله بالرفع خبرلا او بدل من الضمير المستتر في خبرها المقدر او من اسم لا باعتبار محله وحده حال اي منفردا لا شريك له تاكيد لوحده له الملك اي التصرف في الامور كلها وله الحمد اي الثناء الجميل وهو على كل شيء قدير اي على ايجاد كل شيء وافنايه اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت حذف عبد بن حميد من مسنده وذكر بدل ولا اله الا الله الخ ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى صاحبه لغناه عنك فمن للبدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدلها والجد بمعنى الغنا والحظ من عبد الملك اي ابن عمر كما في نسخة بهذا اي بالحديث السابق وعن الحكم عطف على عن عبد الملك مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وقال الحسن اي البصري جد غني مبتدا وخبر وتركه تنوين جد على الحكاية من قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا وفي نسخة الجد غلبه وبالجملة فالغنى تفسير للجد وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظ غريبة وقع مثلها في القرآن يجيء قول اهل التفسير فيها وهنا مثلها والتعليق المذكور ساقط من نسخة ومقدم على تعليق الحكم وفي اخرى ولو جايز لكن الاولى ما في نسخة كما ذكر بسلامته من جعد اعتراضا بين المتعاطفين وان كان جايزا باب يستقبل الامام الناس اي بوجهه اذا سلم اي من الصلاة ابو رجا بالمد هو عمران بن عبير العطاردي سمرة بن جندب بضم الميم والجيم مع ضم الدال وفتحها اقبل علينا بوجهه حكمة تعريف الداخل ان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حال الداوم انه فيها حدثنا في نسخة بدله قال عبد الله بن مسيلمة بفتح الميم اي القعنبي حدثنا ابو داود الطيالسي قال لما نزلنا رسول الله في نسخة النبي بالحديبية بتخفيف التحتية الثانية عند بعض المحققين وبتشديدها عند اكثر المحدثين سميت ببيوعها كما على نحو مرحلة من مكة او اكثر او بفتح الهمزة والمثلثة او بالكسر فالسكون سماكيات اي السماء المراد بها المطر من الليلة في نسخة من الليل ومن ابتدائية او بمعنى في هل تدرون الخ الاستفهام فيه استفهام تنبيه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى اصبح من عبادي الاضافة للملك فتفيد التعميم بدليل التقسيم بقوله مومن في وكافر والمراد الكفر الحقيقي
لمقابلته بالايمان اذا اعتقدان الفعل للكوكب او كفر النعمة اذا اعتقدان الله خالقه وظهورا الكوكب
وقته وعلامة مطرنا بنوء كذا وكذا اي بطلوع الكوكب او بمغيبه او بالكوكب نفسه فالاضافة في الاولين على اصلها
وعلى الثالث من اضافة العام الى الخاص فيقال ناء الكوكب ينوء اذا طلع او غاب فالنوء مصدر لا كوكب فتسمية الكوكب
به من تسمية الفاعل بالمصدر وكذا الكل مركبة من كلمتين يكفي بهما من العدد فقولهم بنوء كذا معناه على الاولين ظاهر
وعلى الثالث معناه بكوكب الديران مثلا وبين اصل ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي
المعروفة عندنا زال التحم سيقطع في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون
المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع ومومن بالكوكب الواو ساقطة من نسخة عبدالله او ابن منير وكافي نسخته
ومنير بضم الجيم من انار وفي اخرى ابن المنير بالالف واللام يزيد ابن هارون كذا في نسخة اصر الصغاني حميد بضم
المهملة عن انس او ابن مالك كذا في نسخة اخر رسول الله في نسخة اخوانبي والحديث مر في باب وقت العشا
الى نصف الليل باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام ابن الصلاة وقال لنا آدم
لم يقل حدثنا لانه ذكر ما قالوا مذاكرة لا تحملا فهو احوط ربته وكثيرا ما يفعل ذلك حدثنا في نسخة اخبرنا كان
ابن عمر يصلي اي النفل الفريضة في نسخة فريضة وقعد اي ماذكر فمن صلاة النفل في موضع الفرض القاسم ابي
ابن محمد بن ابي بكر الصديق ويذكر بالبناء للمفعول وهو مرفوعه هو مصدر مضاف للفاعل وهو ضمير ابي هريرة ومفعول
المصدر لا يتطوع الامام في مكانه اي الذي صلى فيه الفرض وفي نسخة رفعه بفتحات فهو جملة في محل الحال من ابي
هريرة والضمير في الحديث ونايب الفاعل في بذكر لا يتطوع الخ الى حالة كون ابي هريرة رفع الحديث الى النبي صلى الله
وسلم ويجوز على هذه النسخة ان يكون نايب الفاعل عن ابي هريرة ولا يتطوع الخ بدل من ضمير رفعه ولم يفتح اي هذا
الحديث لضعف اسناده اذ في ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقايل ذلك البخاري ابو الوليد اي هشام بن عبد
الملك كذا في نسخة هند بالصرف وعدمه وهو اوفق قال ابن شهاب ابا الزهري نفرني بضم النون اي نظن والله
اعلم ان مكة كان لكي ينفذ بمجمعة اي يخرج من يتصرف من النساء ومرشح الحديث قال اخبرني في نسخة قال
حدثتني بنت الحارث في نسخة ابنة الحارث الفراسية بكسر الفاء وخفته الراء والهاء السين وتشديد التحتية نسبة
الى فراس بطن من كنانة وكانت من صواحبها اي صواحبات هند هو جمع صواحب فهو جمع الجمع لجمع المذكر
الديني وصاحبها كما زعم بعضهم وقال ابن وهب اي عبد الله عن يونس اي ابن يزيد الزهرية في نسخة هنا وفيما يأتي القرشية
وهو صاحبه كما زعم بعضهم وقال ابن وهب اي عبد الله عن يونس اي ابن يزيد الزهرية في نسخة هنا وفيما يأتي القرشية
نسبة الى قريش والاضافة بينهما لان كنانة جماع بني فراس وقريش وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
ومحمد بن الوليد ان هندا في نسخة ان هندا بالصرف معبد المقدام اي ابن الاسود الكندي القصاب الحضرمي وهو
ابو عبد الله ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حدثه عن ابن شهاب
في نسخة حدثه ابن شهاب ان امرأة هي هند المذكورة في نسخة ان امرأة باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم اي عقب سلامه من غير مكث محمد بن عبيد اي ابن ميمون كذا في نسخة ابن
ابي مليكة اي اسمه عبد الله عن عقبة اي ابن الحارث الموصلي ثم قام في نسخة فقام فتخطى بغيرهم ففزع الناس
بكسر الزاي اي خافوا عليهم في نسخة اليهم انهم اعجبوا في نسخة انهم قد اعجبوا ذكرت شيأ من تبر رويء ذكرت
تبرا من الصدقة والتبر بكسر المثناة هو الذهب غير المضروب بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية وفي نسخة
بقسم بفتح القاف من غير فوقية وفي الحديث ان للامام ان ينصرف متى شاء قبل انصراف الناس وان التخطي لها
لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه باب الانفتال والانصراف

من اليمين

عن اليمين والشمال اي انفتال الامام وانصرافه عن يمينه وشماله وكان انس زاد في نسخة ابن مالك ينوخ اي يقصد ويتحرى
او من تحمد شك من الراوي وتحمد بفتح الفوقية والعين المشددة وفي نسخة تحمد بفتح التحتية وكسر الميم وكذا في اصلي لكن
مجوز ضم ولا بناء ما عابه انس ما حكاه عنه التسدية في مسلمها سالم كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري
من قوله اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه لان انسا انما عاب من يعتقد تحتم انصرافه عن
يمينه والا فالامران جايزان لكن الانصراف عن اليمين افضل لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا في نسخة
قال اخبرنا عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن الاسود اي ابن يزيد النخعي عبد الله اي ابن مسعود لا يجعل
في نسخة لا يجعلن يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز ضمه اي يظن وهو بيان لما قبله او استيناف بياني كانه قيل
كيف يجعل للشيطان شيأ من صلاته فقال يرى الخ ان حق عليه ان لا ينصرف بفتح اوله وان لا ينصرف بضم ان
وحقا اسمها وفي نسخة انا بالتخفيف على انها مصدرية او مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وحقا مفعول
مطلق لفعل مقدر من جنسه وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر باب ملجأ في النوم بمثلثة
مضمومة النبي بنون مكسورة فشناة تحتية فهمزة ممدود او قد تقدم وابصاره والكراث بمثلثة والمراد بيان ما جاء في
اكل ما ذكر وقول بالجر عطفا على ما جاء وهو مع ما بعده ذكر في الحديث لا بلفظه يجيء ابو القطان عن عبيد الله
ابن ابن عمر يجيء من اكل من هذه الشجرة مبهما او شرها فمن اجوبة قول بعد فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم
قال شيخنا يحتمل ان يكون قايله عبيد الله قال واطلاق النجر على الثوم مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجر
ما كان له ساق وما لا ساق له يقال له نجم ومن اهل اللغة من قال كل ما ينبت له اروقة اي اصول الاوراق يخلف
ما قطع منه فهو شجر الا النجم وهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر
والنخل فكل شجر من غير مكس انتهى فلا يقربن بفتح اوله وثالثه وتشديد النون مسجدنا اي المكان المعد
للصلاة ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد شيخ البخاري وقد رويء عنه بواسطة كما هنا ابن جريج هو عبد الملك عطا
هو ابن ابي رباح يريد الثوم قال شيخنا يحتمل ان قايله ابن جريج فلا يغشانا بالغين المعجمة والشين المعجمة
اي لا يقربنا والصحيح اوجه الف اشياع اولا نافية بمعنى الناهية وفي نسخة يغشنا بحذف الالف على الاصل ساجدنا في نسخة في مسجدنا
قال المقول لعطا والمقول لجابر قاله الكرماني وغيره وقال شيخنا مع ذكره ذلك اظن القايل ابن جريج والمقول لعطاء في
مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك ما يغني اي النبي صلى الله عليه وسلم اي يقصد به اي الثوم انيئا ام نضيجا فقال
لي جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه يغني اي يقصد الا بنيئه بكسر النون وبالمد والهمز فحذف بفتح الجيم وسكون المعجمة
وفتح اللام عن ابن جريج هو عبد الملك نتنه بفتح النونين وسكون الفوقية بينهما الرايحة الكريهة سعيد بن عفير
نسبه الجمحي لشهرته به والا فهو سعيد بن كثير بن عفير ابن وهب هو عبد الله المصري عن يونس اي ابن يزيد
نريحكم عطا اي قال لانه المراد هنا بنيهم كما في قوله بعد ان جابرا بن عبد الله زعم وفي نسخة بدل زعم عطاء عن عطا
او قال فليعتزل شك من الزهري وفي نسخة او فليعتزل وليقعد في نسخة او ليقعد وان النبي عطف على ان
النبي اني بقدر بضم الهمزة وكسر القاف والقدر ما يطبخ فيه يذكر ويونث والتانيث اشهر حضرات بفتح الحا
وكسر الضاد المعجمتين وفي نسخة حضرات بضم الحا وفتح الضاد جمع حضرة ويجوز مع ضم الحا ضم الضاد وتسكينها
من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا اي لكون رايحتها لم تزل بالطبخ فسال اي عن سبب الريح فاخبر بالبنا
للمفعول بما فيها اي في القدر من البقول فقال قربوها اي القدر او الخضرات او البقول الى
بعض اصحابه اوان فيه محذوفا اي مشيرا الى بعض اصحابه قال شيخنا والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري
ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله

فرضا او كان فرضه فرض كفاية بخلاف الخمس فانها فرايض اعيان **باب امور الايمان** اي الامور
التي هي الايمان عنده فالاضافة بيانية او الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته فالاضافة
بمعنى اللام **وقول الله** بالرفع والجر يطرا ما مر وكذا الكلام في قوله بعد في نسخة وقوله قد افلح و
الشاهد في الاية الاولى قصر اصحاب الصفات المذكورة فيها على المتقين في قوله اخرها واولئك
هم المتقون وفي الثانية قصر المؤمنين على اصحاب الصفات المذكورة فيها **قد افلح** في نسخة وقوله
قد افلح والفلاح الفوز وهو اربعة بقا بلا فنا وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل فلا كلمة
اجمع منها **الاية** بالنصب بمقدار كاقرا وبالرفع مبتدا حذف خبره اي تقرا بتمامها وبالجر على حذف
مضاف اي اقرا الى اخر الاية **عبد الله** الخ كنيته ابو جعفر بن محمد بن عبد الله الجعفي المسندي بفتح
النون لانه كان يرغب في الاحاديث المسندة وينزل المراسيل **ابو عامر العقدي** بالعين
المهملة والقاف المفتوحتين واسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقد قوم من قيس وهم بطن
من الازد **سليمان بن بلال** كنيته ابو محمد او ابو ايوب القرشي **عبد الله بن دينار** كنيته ابو
عبد الرحمن القرشي **عن ابي صالح** اسمه ذكوان السمان **عن ابي هريرة** اختلف في اسمه واسم ابيه
على نحو ثلاثين قولا اصحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني **بضع** بكسر اوله اكثر من
فتحه وفي نسخة بضعة ومعناها القطعة ثم استعملا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة
وقيل من ثلاثة الى تسعة وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة **وستون** في مسلم
وسبعون وفي رواية له ايضا وستون او سبعون على الشك **شعبة** بالضم اي قطعة والمراد الخصلة
والشعبة في الاصل غصن الشجرة فشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه بالاسلام
بخباء ذي عمد في خبر بني الاسلام والمراد من الحديث شعب الايمان الكامل وهو التصديق و
الاقرار والعمل وبيان عدد شعبه على رواية بضع وسبعون ان التصديق يرجع الى اعمال
القلب والاقرار الى اعمال اللسان والعمل الى اعمال البدن فالاول يتشعب الى ثلاثين شعبة
الايمان بالله تعالى واعتقاد حدوث ما سواه والايمان بملائكته والايمان بكتبه والايمان
برسله والايمان بالقدر خيره وشره والايمان باليوم الاخر والوثوق بوعد الجنة والخلود
فيها واليقين بوعيد النار وعذابها ومحبة الله تعالى والحب والبغض في الله ومحبة
النبي صلى الله عليه وسلم والاخلاص والتوبة والخوف والرجا وترك الياس والقنوط والشكر
والوفا بالعهد والصبر والتواضع والرحمة والرضا بالقضا والتوكل وترك حب الدنيا والثاني
يتشعب الى سبع شعب التلفظ بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعا والذكر و
اجتناب اللغو والثالث يتشعب الى اربعين شعبة وهو على ثلاثة انواع الاول ما يختص بالايمان
وهو ست عشرة شعبة التطهير واقامة الصلاة واداء الزكاة والصوم والحج والاعتكاف
والفرار بالدين والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارة وستر العورة وذبح
الضحايا والجود وفك الرقاب والصدق في المعاملات والشهادة بالحق والثاني ما يختص
بالاتباع وهي ست شعب التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وتربية
الاولاد وصلة الرحم وطاعة الموالي والثالث ما يختص بالعامة وهي ثماني عشرة شعبة
القيام بالامر ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس والمعاونة على البر

قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

العجب وترك الحسد وترك الحقد والغضب وترك الغش وترك

والامر بالمعروف

والامر بالمعروف واقامة الحدود والجهاد واداء الامانة والقرض مع وفايه واكرام الجار وحسن
المعاملة وانفاق المال في حق ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب
اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة وان دخل في بعضها زيادة كدخول
الايمان بصفات الله تعالى في الايمان به وكدخول الصدقة في الزكاة والعمرة في الحج والحيا في حسن
المعاملة والى الزيادة اشار بقوله **والحيا** بالمد تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب
به وربما عرف بانه خلق يبعث على اجتناب القبيح **شعبة من الايمان** صرح بذلك وان دخل فيما
مر لانه يمنع صاحبه من المعاصي ولانه كالداعي لساير الشعب واستشكل بان المستحيي قد يستحيي ان يواجه
بالحق فيترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجيب بان ذلك ليس حيا بل عجزا او مهابة فتسميته
حيا مجاز من مجاز المشابهة **باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** لفظ باب
يحتمل التنوين والاضافة الى الجملة والسكون وهو ساقط من نسخة **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر
الهمزة والمثناة التحتية وادم كنيته ابو الحسن واسم ابي اياس عبد الرحمن بن محمد **شعبة** بضم الشين
كنيته ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي **عبد الله بن ابي السفر** بفتح الفا واسم ابي السفر سعيد
بن محمد قال النووي هو بضم اليا وفتح الميم والغساني بضم اليا وكسر الميم **واسماعيل** هو ابن ابي خالد و
اسم ابي خالد هرمز وقيل سعيد وقيل كثير البجلي بفتح البا والجيم **عن الشعبي** بفتح الشين وسكون العين
ابو عمرو عامر بن شراحيل نسب الى شعب بطن من همدان بسكون الميم **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين
وبالواو وكتبت فيه ليتميز بها عن عمر في غير النصب اما في النصب فتميز بالالف وهو عمرو بن العاص
بن وايل القرشي وكنية عبد الله ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصر بضم النون **المسلم** اي الكامل
وفيه تغليب لتدخل المسلمة **من سلم المسلمون من لسانه ويده** اي من اذاهما وخصا بالذكر مع ان
غيرهما يصدر منه الاذا لان الغالب وقوعه منهما او اطلق على الكل عمل اليد واللسان فيقال في
كل عمل هذا سما عملته اليد واعلم ان ما وقع بحق لاقامة الحدود والتعازير ليس بايذا في الحقيقة بل
استصلاح وطلب سلامة ولو في المثال **والمهاجر** من الهجرة وهو الترك **من هجر** اي ترك **ما نهى
الله عنه** من المحرمات والمكروهات قيل انه لما انقطعت الهجرة حزن على فواتها من لم يدركها
فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المهاجر في الحقيقة من هجر ما نهى الله ورسوله عنه قيل بل اعلم المها
جرين لئلا يتكلوا على الهجرة **قال ابو عبد الله** اي البخاري وهذا ساقط من نسخة **وقال ابو
معاوية** الخ ذكر فيه تعليقين رجال الاول ابو معاوية الضرير محمد بن خازم بمعجمتين الكوفي وداود
بن ابي هند دينار وعامر الشعبي المتقدم انفا وعبد الله بن عمرو بن العاص ورجال الثاني
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بسين مهملة ابن ابي اسامة وداود وعامر وعبد الله المذكورون
انفا واورد البخاري التعليقين للاستشهاد والمتابعة لاصل الاستدلال لحصوله بالرواية
المتصلة واراد باولهما التصريح بسماع الشعبي من عبد الله بن عمرو وبثانيهما التنبيه على ان
عبد الله الذي امهم فيه هو عبد الله بن عمرو الذي في الرواية المتصلة والتعليق حذف اول الا
سناد اوله كما اوضحه في شرح الفية العراقي **باب اي الاسلام افضل** برفع
اي سوا نونت باب ام سكنته او اضفته الى ما بعده **حدثنا سعيد بن يحيى** كنيته سعيد ابو
عثمان وكنية يحيى ابو ايوب وفي نسخة بعد يحيى بن سعيد وهو انصاري **حدثنا ابي** هو يحيى
المذكور انفا **ابو بردة** بضم البا واسمه بريد بالتصغير **ابن ابي بردة** اسمه عامر او الحارث

عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه ابعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع
ذلك مرة فقيل له لم ما كل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه قال في نسخة فقال
من لا تناجي اي من الملائكة ففيه ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وان النهي للتنزيه لا للتحريم لانه قال له كل
وقال احمد بن صالح هو شيخ البخاري عن ابن وهب هو عبد الله اتي بضم الهمزة ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال والمراد
ان ابا صالح خالف سعيدا في ابدال القدر بالبدر ووافقه في باقي الحديث يعني اي جابر طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند
كماله لاستدارته ورجح بعضهم هذه الرواية على رواية قدر لتفسير ابن وهب البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك ولم
يذكر الليث اي ابن سعد وابو صفوان اي عبد الله بن سعيد عن يونس اي ابن يزيد فلا ادري قايله البخاري هو من
قول الزهري اي مدرجا او في الحديث اي او هو مروي في الحديث ابو معمر هو عبد الله المقعد عبد الوارث اي ابن
سعيد العنبري عن عبد العزيز اي ابن صهيب البناني قال رجل لم يسم انسا في نسخة انس بن مالك ما سمعت
بفتح التا في النوم زاد في نسخة قبله يذكر وفي اخرى يقول باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم
الغسل بضم الغين على الاشهر والطهور بضم الطا كذلك وهو من عطف العام على الخاص وحضورهم بالجر عطف على
وضوء الجماعة بالنصب بحضور والعيدين والجنايز عطف على الجماعة وصفوفهم بالجر عطف على وضوء ابن المثنى
في نسخة محمد بن المثنى حدثني غندر هو محمد بن جعفر البصري وفي نسخة حدثنا غندر شعبة اي ابن الحجاج سليمان
اي ابن ابي سليمان فيروز سمعت الشعبي اسمه عامر من مر مع النبي اي من الصحابة وهو ابن عباس كما سماه الشعبي
بعد على قبر بالتنوين منبوذ بمعجمة لقب لقبر اي قبر منفرد عن القبور وفي نسخة قبر منبوذ بالاضافة اي قبر لقيط و
صفوا عليه اي على القبر وفي نسخة وضعوا خلفه اي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ففيه الصلاة على الميت بعد دفنه وفيه
على رواية الاضافة ان اللقيط في بلاد الاسلام له حكم المسلمين في الصلاة عليه وغيرها يا ابا عمرو هو كنية الشعبي
فقال في نسخة قال وفي الحديث مع ما مر ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة على الجنازة ووصف معهم ولا يكون الا بطهر
ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق لغالب الترجمة سفيان اي ابن عيينة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واجب
اي كالواجب في التاكيد محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق لقوله في الترجمة ومتى يجب
عليهم الغسل والطهور اخبرنا في نسخة حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار من شن بفتح المعجمة
اي قربة خلقة معلق ذكره باعتبار الجلد او السقا يخففه عمرو ويقلله جدا الاول من باب الكيف والثاني من
باب الكم كما مر بسطه في باب التخفيف في الوضوء فتوضات نحوا مما توضا فيه مطابقة الاول الترجمة لان ابن عباس
حين وضوءه هذا كان صغيرا النار في نسخة المؤذن ياذنه بفتح اليا فهمزة ساكنة فمعجمة مكسورة او مفتوحة وفي
نسخة يوذنه بضم اليا فهمزة ساكنة اي يعلمه وفي اخرى فاذنه بفا فهمزة مفتوحة مضمومة فدال مفتوحة اي اعلمه قلنا
في نسخة فقلنا ان رويا الانبيا وحي لفظ ان ساقط من نسخة ومر شرح الحديث في باب التخفيف في الوضوء
اسماعيل اي ابن ابي اويس ان جدته اي جدة اسحاق لابيه وقيل جدة انس كما مر في باب الصلاة على الحصير واليتيم
معي اسمه ضميرة بن سعيد الحميري حمار اتان الخ من شرحه في باب متى يصح سماع الصغير شعيب اي ابن ابي حمزة
اغنم النبي في نسخة اعتم رسول الله اي اخر العشا حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمة حدثنا معمر في نسخة اخبرنا
معمر ناداه في نسخة حتى نادى غيركم بالرفع والنصب ولم يكن احد لفظ احد ساقط من نسخة ومطابقته للترجمة
في قوله والصبيان لان المراد الصبيان الحاضرون للصلاة مع الجماعة يحيى اي القطان سفيان اي الثوري
سمعت في نسخة قال سمعت قال له رجل لم يسم وفي نسخة وقال له رجل بالواو شهدت بفتح التا والاستفهام
المقدر اي احضرت الخروج لصلاة العيد في مصلاه ولولا مكاني اي قربي منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم اتى

اي النبي

اي النبي صلى الله عليه وسلم العلم بفتح العين واللام اي الراية او العلامة وذكرهن بتشديد الكاف تهوي بيدها بضم
اوله من الرباعي وبفتحه من الثلاثي اي تميلها وتمدها في حلقها بفتح الحا وكسرها مع فتح اللام فيهما جمع حلقة
وهي الخاتم لا فص له او القرط وفي نسخة الى حلقها بفتح الحا وسكون اللام المحل الذي تعلق فيه ذلك نلقي اي ترمي
البيت في نسخة الى البيت ومطابقته لبعض الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ومر شرح الحديث في باب عظة
الامام باب خروج النسا الى المساجد اي للصلاة بالليل والغلس متعلق بالخروج والغلس
بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل ابو اليمان هو الحكم بن نافع اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابطا بالعتمة
بفتحات اي بالعشا ومر شرح الحديث عن حنظلة اي ابن ابي سفيان الاسود الجمحي بالليل اي لا بالنهار وعليه
يحمل خبر لا تمنعوا اما الله مساجد الله ففيه انهن لا يمنعن من ما فيه مصلحتهن لكن اذا لم يخف فتنة لا عليهن
ولا بهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان باب انتظار الناس قيام الامام العالم ساقط من
اكثر النسخ يونس اي ابن يزيد ومن صلى اي ثبت من صلى معه من الرجال ما شا الله اي لينتظروا قيامه وبهذا طابق الحديث
الترجمة ان كان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان فينصرف النسا اي ويثبت الرجال لينتظروا قيامه
صلى الله عليه وسلم للانصراف وبه طابق الحديث الترجمة ايضا متلفعات التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه
ويلتحف به بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كسا يوتزر به محمد بن مسكين زاد في نسخة يعني ابن عبد
بشر اي ابن بكر كما في نسخة اخبرنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو في نسخة حدثنا الاوزاعي كراهة في نسخة مخافة
ولا مطابقة في هذا الحديث والحديث الاتي لترجمة الباب بل لترجمة ما قبله ما احدث النسا اي من قلة مبالاتهن
بما يجب من الحيا ونحوه لمنعهن اي المسجد كما في نسخة او المساجد كما في اخرى قلت لعمرة قايله يحيى بن سعيد
او منعن بهمزة الاستفهام وواو العطف ومنا بالفعل للمفعول او الضمير فيه لنسا بني اسرائيل باب
صلاة النسا خلف الرجال اي جوازها قرعة بقاف وزاي ومهملة مفتوحات قال اي الزهري نرى بفتح النون
اي نعتقد وبضمها اي نظن ان ذلك اي المكث ان يدركهن الرجال في نسخة ان يدركهن احد من الرجال
ابن عيينة في نسخة سفيان بن عيينة عن اسحاق اي ابن عبد الله كما في نسخة عن انس في نسخة عن انس بن
مالك ام سليم في نسخة ام سلمة ويتيم عطف على الضمير المرفوع المتصل في قمت بلا تاكيد على مذهب الكوفيين واسمه
ضميرة كما مر باب سرعة انصراف النسا من الصبح وقلة مقامهن في المسجد اي خوفا من ان يعرفن
بسبب انتشار الضوء اذا مكثن ومقام بضم الميم من اقام وبفتحها من قام فليح اي ابن سليمان المدني فينصرفن
نسا المومنين باثبات نون الاناث على لغة اكلوني البراغيث او بجعل نسا بدل من النون وفي نسخة نسا
المومنات اي نسا الانفس المومنات اذ هو من اضافة العام الى الخاص كشجر اراك او المراد بنسا فاضلات
او لا معرف في نسخة او لا يعرفن باثبات نون الاناث على اللغة السابقة باب
استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد اي في الخروج اليه للصلاة فيه عن معمر اي ابن راشد اذا استاذنت
امراة احدكم اي في ان تخرج الى الصلاة في المسجد او نحوه كتاب الجمعة ساقط من نسخة والجمعة
بضم الميم مخففة اشهر من فتحها وسكونها وكسرها وتشديدها وتاوه ليست للتانيث لان اليوم
مذكر بل للمبالغة كما في علامة بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة ومقدم على ما قبله في اخرى باب
فرض الجمعة ساقط من اكثر النسخ ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ساقط من نسخة وفي اخرى فاسعوا الى
قوله تعلمون فاسعوا فامضوا ساقط من نسخة واعلم ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وقيل عكسه
وقيل الفرض احدهما ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاخرون اي في الزمان في الدنيا السابقون اي اهل

الكتاب وغيرهم منزلة بيد بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح المهملة قال ابو عبيد بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من
اجل قال الكرماني وكله صحيح هنا انتهى وكون بيد بمعنى غير اي في الاستثنا وان كانت لا تستعمل الا منصوبة
على الاستثنا المنقطع وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم اوتوا الكتاب اي التوراة والانجيل
ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض اي تعظيمه بالاجتماع فيه وفي نسخة الذي فرض الله عليهم اي وعلينا
فاختلفوا فيه اي هل يتعين او يسوغ ابداله بغيره فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا فهدانا الله له اما بنصبه عليه
لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي بمكة ولم يتمكن من اقامتها بها ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة
او بالاجتهاد كما يدل له ما رواه عبد الرزاق مرسلا باسناد صحيح عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان
يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه
كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم
العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم وانزل الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية
والحكمة في اختيارهم يوم الجمعة وقوع خلق ادم وساير الموجودات فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب
ان يشتغل بها فيه فالناس لنا فيه لفظ فيه ساقط من نسخة تبع جمع تابع كخدم وخادم اليهود اي تعبدهم غدا
اي يوم السبت والنصارى اي تعبدهم بعد غد اي يوم الاحد وانما قدر تعبدهم ليصح الاخبار عنه بالزمان
اذ لا يصح ان يخبر به عن الجنة واختارت اليهود السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن
نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق
التعظيم باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النسا اي
هل عليه وعليهن حضور الجمعة عن نافع اي مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر في نسخة عن ابن عمر اذا جاء
احدكم الجمعة اي اراد المجي اليها رجلا كان او صبيا او امراة وذكر المجي جرى على الغالب والا فالحكم شامل
للمقيم بالجامع محمد بن اسما لفظ ابن اسما ساقط من نسخة حدثنا جويرية اي ابن اسما كما في نسخة وفي اخرى
اخبرتنا جويرية اذا دخل رجل جواب بينما والرجل هو عثمان بن عفان وفي اخرى اذ جا رجل اية ساعة
هو كاي ساعة بلا تا يقال اي امراة واية امراة جاتك والاستفهام للانكار ذكره لينبه به على ساعة التبكير
التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه اي لم تاخرت عن هذه الساعة قال اني شغلت بالبنا للمفعول قال الجوهري
يقال شغلت عنك واشتغلت فلم انقلب اي فلم ارجع فلم ازد ان توضات في نسخة على ان توضات اي فلم
اشتغل بشي بعد ان سمعت الندا الا بالوضو فقال والوضو ايضا انكار اخر بهمزة مقدرة وهو بالنصب اي اتتوضا
الوضو فقط وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي والوضو تقتصر عليه وايضا مصدر اض يضي اي رجع والمعنى
الم يكفك ان اخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضو غسل
يوم الجمعة واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار ومكارم الاخلاق والنظافة
لا في الحكم لخبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولان الغسل
لو كان واجبا لما تركه عثمان ولرده عمر لتغسل على كل محتلم اي بالغ وفي احاديث الباب ان الخطيب يخطب قايما
وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الخطبة والانكار على مخالفة السنة وان كان كبير القدر والاعتذار
الى ولاة الامور باب الطيب يوم الجمعة اي التطيب فيه وفي نسخة الطيب للجمعة على اي ابن
المديني وفي نسخة علي بن عبد الله بن جعفر حدثنا حرمي في نسخة اخبرنا حرمي قال اشهد عبر به للتاكيد محتلم اي
بالغ لان المراد حقيقته وهو نزول المني فان ذلك موجب للغسل في يوم الجمعة وغيرها وخص الاحتلام بالذكر

لانه اكثر

لانه اكثر ما يبلغ به الذكور كما خص به الحيض في خبر لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار لان الحيض اكثر ما يبلغ به الاناث وان
يستن عطف على الجملة السابقة والمراد ذلك الاستنان بالسواك ان وجد راجع الى الامرين قبله فاشهد انه واجب
اي كالواجب كما مر وهو مقيد بمن يريد حضور الجمعة كما مر وقيل لا يتقيد بذلك وقيل مقيد بمن تلزمه الجمعة قال ابو عبد الله
اي البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم ابو بكر هذا اي بغير كنية بخلاف اخيه
الاكبر فانه وان كني بابي بكر لكنه سمي محمدا واشتهر به رواه اي الحديث المذكور عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير
بن الاشج وسعيد بن ابي هلال وعدد وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله بخلاف اخيه لم يكن الا بابي
بكر وقوله ابو عبد الله الى هنا ساقط من نسخة باب فضل الجمعة اي فضل يومها وصلاتها غسل
الجنابة بالنصب صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة في الكيفية لا في الحكم ثم راح اي ذهب في الساعة
الاولى وهي على الاصح من طلوع الفجر فكانما قرب بدنة اي ذكرا او انثى فالتا للوحدة كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه
اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به دجاجة بفتح الدال افصح من كسرها وضمها والمراد بالساعات من اول
النهار لا الساعات الفلكية الاربعة والعشرون وهو قول الشافعي وعليه جرى النووي في الروضة كاصلها حيث قال
وليس المراد الساعات الفلكية بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على من يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاآ في
طرفي ساعة لكن قال في شرح المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط
متوسطة كما في درجات صلاة الجمع الكثير والقليل ثم ندب التبكير محله في الماموم اما الامام فيندب له التاخير الى
وقت الخطبة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه قاله الماوردي ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره
حضرت الملايكة اي الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون
الذكر اي الخطبة وفي الحديث فضل الاغتسال وفضل التبكير وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما ولو
تعارض الغسل والتبكير فمراعات الغسل كما قاله الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره
بخلاف التبكير باب لم يذكر له ترجمة فهو كالفصل من سابقه عن يحيى اي ابن ابي كثير كما في نسخة
عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري واسمه عبد الله او اسماعيل اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان فقال
عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في نسخة ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت الندا لفظ ان ساقط من نسخة يقول
في نسخة قال ومر شرح الحديث باب الدهن للجمعة بفتح الدال مصدر وبضمها اسم بتقدير
باب استعمال الدهن حدثنا ابن ابي ذيب نسبة لجده الاعلى والا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام القرشي قال اخبرني ابي هو كيسان المقبري ابن وديعة اسمه عبد الله
الانصاري من طهر نكرة للمبالغة في التنظيف الثياب وفي نسخة من الطهر بالتعريف ومن بيانية ويدهن بتشديد
الدال اي يطلي بالدهن راسه ولحيته ليزيل شعثهما به او يمس من طيب بقية اي ان لم يجد دهنا او او بمعنى الواو وبها
عبر في نسخة فهي للتفصيل وافاد الدهن في الاول والطيب في الثاني الى ما ذكره اشارة الى ان السنة اتخاذهما
في البيت ويجعل استعماله لهما عادة ثم يخرج اي الى المسجد فلا يفرق بين اثنين كناية عن التبكير لانه يكون
اذا بكر لا يتخطى رقاب الناس ما كتب له اي فرض له من صلاة الجمعة او ما قدر له فرضا او نفلا ثم ينصت بضم اوله
من انصت اي سكت وبفتحه من نصت بمعناه ويجي انصت ايضا متعديا فيقال انصته اذا تكلم الامام
اي شرع في الخطبة ما بينه اي بين يوم الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى اي الماضية او المستقبلة فالاخرى
تانيث الاخر بفتح الخا لا بكسرها والمغفرة كما تكون للماضي تكون للمستقبل بان يعفى عنه اذا وقع قال تعالى ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لك في رواية عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وجرى عليه شيخنا

فيشمل قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف

وعلى الاول الكرماني وغيره وهو اقعد وما وقع في هذه الرواية خرج مخرج الغالب من استعمال غفر في الماضي والمراد غفران الصغاير
لما في رواية لابن ماجه ما لم تغش الكباير اي فانها اذا غشيت لا تكفر فغشيانها مانع من التكفير لها وذلك جار على قاعدة
انه اذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع وليس المراد ان تكفير الصغاير بالمذكورات متوقف على اجتناب الكباير
اذ اجتنابها بمجرده يكفر به الصغاير كما نطق به القران في قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
اي صغايركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها الا اجتناب الكباير فان لم يكن للمرء صغاير كفر عنه بمقدار ذلك من الكباير
فان لم يكن له كباير اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نظاير ذلك فان قلت لزم من جعل الصغاير
مكفرة بالمذكورات عند اجتناب الكباير اجتماع سببين على مسبب واحد وهو ممتنع قلت لا مانع من ذلك في الاسباب المعرفة
لانها علامات لا موثرات كما في اجتماع اسباب الحدث وما هنا كذلك اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم ذكر الثاني
من عطف الخاص على العام او المراد به التنظيف من الاذى والدهن المستعمل في الراس من الطيب من للتبعيض
وهي مع مجرورها قايمة مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب قال ابن عباس اي في جوابه عن قول طاوس ذكروا الخ
اما الغسل فنعم اي قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم انه صلى الله عليه وسلم قاله اولا ابراهيم
بن موسى اي ابن يزيد التيمي هشام اي ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج اسمه عبد الملك باب
يلبس اي من يريد المجي الى الجمعة احسن ما يجد اي ما يجده مما يلبس قال اخبرنا مالك
في نسخة عن مالك حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتية والمد اي برد من حرير وسميت سيرا لما فيها من الخطوط التي
تشبه السيور واهل العربية على اضافة حلة لسيرا واكثر المحدثين على تنوينه يجعل سيرا صفة او بدلا والحلة لا تكون الا
من ثوبين لو اشتريت جواب لو محذوف اي لكان حسنا او هي للتمني فلا جواب لها من لا خلاق له اي من لا حظ ولا نصيب له
من الخير فقال عمر اي ابن الخطاب كما في نسخة عطارد بضم المهملة وكسر الراء هو ابن حاجب التيمي قدم في وفد بني تميم واسلم وله
صحبة وكان يعرض الحلل بالسوق للبيع فاضيف اليه الحلة لذلك ما قلت اي قوله انما يلبس هذه من لا خلاق
له ثم اكسكها لتلبسها اي بل لينتفع بها اخا له اي من امه واسمه عثمان بن حكيم قاله المنذري وقيل
هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسما بنت وهب وقيل اخوه من الرضاع وقوله له صفة لاخا اي اخا كاينا
له بمكة مشركا بنصبه صفة ثانية لاخا فان قلت كيف كساها عمر له مع انه مكلف بفروع الشريعة قلت لا يلزم
من كسوتها له لبسه لها كما مرت الاشارة اليه وفي الحديث تحريم الحرير وهو محمول على الرجال دون النسا لاخبار
وردت في اباحته لهن وفيه اباحة هديته واستحباب لبس احسن الثياب يوم الجمعة وعند لقا الوفود وصلة
الاقارب وان كانوا كفارا باب السواك يوم الجمعة اي استعماله فيه والسواك
مذكور وحكي تانيثه لكن انكره الازهري يستن مشتق من الاستنان وهو دلك الاسنان بالسواك لولا ان
اشق محل ان اشق رفع بالابتدا او الخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة اي لولا مخافة وجودها
او على الناس شك من الراوي او لولا ان اشق على الناس لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب مع كل صلاة فرضا او
نفلا جمعة او غيرها ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة عبد الوارث اي ابن سعيد بن الحجاب
بفتح المهملتين بينهما موحدة ساكنة وهو ساقط من نسخة اكثرت عليكم اي بالغت معكم في استعمال السواك وفي
نسخة اكثرت عليكم بالبنا للمفعول اي بولغت من عند الله في ذلك سفيان اي الثوري عن منصور اي ابن المعتمر وحصين
بضم المهملة اي ابن عبد الرحمن عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة عن حذيفة اي ابن اليمان يشوص فاه اي يغسله ويدلكه ووجه
دلالته على الترجمة انه اذا شرع السواك ليلا لتحمل الباطن فللجمعة اخرى لمشروعية التجمل لها ظاهرا وباطنا
باب من تسوك بسواك غيره اي بيان مشروعية تسوك الشخص بسواك غيره برضاه اسماعيل

اي ابن ابي اويس

اي ابن ابي اويس دخل اي الى حجرتي في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقصمته بقاف فمهملة اي كسرته وانبت منه الموضع الذي
كان استن به وما يلقى منه يسمى قصامة يقال لو سالني قصامة سواك ما اعطيته وفي نسخة بفا بدل القاف والقصم الكسر
من غير ابانة وفي اخرى بقاف فمعجمة اي مضغته باسناني ولينته والقصم الاكل باطراف الاسنان مستند اي معتمد
وفي نسخة مستسند وفي الحديث طهارة ريق ابن ادم وجواز الدخول في بيت المحارم باب
ما يقرا في صلاة الفجر بينا يقرا للمفعول وللفاعل يوم الجمعة ساقط من نسخة ابو نعيم في نسخة محمد بن يوسف
اي الفريابي وفي اخرى محمد بن يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان اي الثوري هو ابن هرمز لفظ هو ساقط من
نسخة الاعرج ساقط من نسخة في الفجر يوم الجمعة في نسخة في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل بضم تنزيل على الحكاية
ومحله نصب على انه عطف بيان للمفعول السجدة بنصبها عطف بيان لتنزيل باعتبار محله وهل اتى على الانسان
زاد في نسخة حين من الدهر اي يقرا السورة الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية ولفظ السجدة ساقطة
من نسخة والحكمة في قراتهما يوم الجمعة الاشارة الى ما فيهما من ذكر ادم واحوال يوم القيامة لان الاول كان
يوم الجمعة والثاني يكون كذلك باب الجمعة اي حكم صلاتها في القرى والمدن بسكون الدال وضمها
جمع مدينة وفي نسخة والمداين قيل بالهمز ان كان من مدن بالمكان اي اقام به وبدونه ان كان من دين اي ملك حدثنا
محمد في نسخة حدثني محمد العقدي بفتح العين والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس عن ابي جمرة بالجيم هو نصر بن
عبد الرحمن بن عصام الضبعي بمعجمة مضمومة فموحدة مفتوحة فعين مهملة نسبة الى ضبيعة حي من بكر بن
وايل جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان
بقرب القطيف والاحسا بجواثا بجيم مضمومة وواو مخففة وقد تهمز ومثلثة مفتوحة قرية من قرى عبد
القيس المروزي ساقط من نسخة عبد الله اي ابن المبارك يونس اي ابن يزيد الايلي قال اخبرنا في نسخة
قال اخبرني قال سمعت رسول الله في نسخة قال ان رسول الله كلكم راع اي حافظ يصلح ما هو تحت نظره قال يونس
اي ابن يزيد رزيق بتقديم الرا المضمومة على الزاي المفتوحة ابن حكيم بالتصغير بوادي القرى هو من اعمال المدينة
يعملها اي يزرعها على ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الان خراب
ينزل بها حجاج مصر والمراد كما قال الكرماني ان رزيقا سال ابن شهاب عن اقامة الجمعة في الارض التي كان
مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا في ايلة لانها بلد لا يسال عنها فكتب ابن شهاب اي بخطه وانا اسمع حال يامره
حال ايضا فهما حالان مترادفتان يخبره حال من فاعل يامره فهي ويامر حالان متداخلتان نعم المكتوب
هو الحديث والمسموع هو المامور به قاله الكرماني وقال شيخنا بعد ذكره ذلك والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع
وهو الامر والحديث معا يقول سمعت في نسخة قال سمعت وكلكم مسئول عن رعيته اي في الاخرة ولفظ كلكم ساقط
من نسخة الامام راع اي فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان
رزيق عاملا من جهة الامام على الطايفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومنها اقامة الجمعة فيجب
عليهم اقامتها وان كان في قرية والرجل راع في اهله يومهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو
مسئول عن رعيته لفظ هو ساقط من نسخة والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة
والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها والخادم راع في مال سيده بحفظه ويقوم بما يستحقه
من خدمته قال اي ابن عمر او سالم او يونس ان قد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان مخففة من الثقيلة وفي نسخة
انه قال والرجل راع في مال ابيه بحفظه ويدبر مصلحته ومسئول عن رعيته في نسخة وهو مسئول فكلكم راع ومسئول
عن رعيته في نسخة فكلكم راع مسئول عن رعيته وفي اخرى فكلكم راع فكلكم مسئول عن رعيته وفي الحديث نكتة و

وهي انه عم اولا ثم خصص ثانيا فيخلط قسم الخصوصية اي جهة الرجل وجهة المرأة وجهة الخادم وجهة الصبي ثم عم اخرا بقوله وكلكم راع الخ تأكيدا لبيان الحكم اولا واخرا وفيه رد العجز على الصدر **باب** هل في سنخة وهل على من لم في سنخة على من لا يشهد الجمعة بكسر الهاء على النسخة الاولى وبضمها على الثانية اي هل على من لم يحضرها غسل كما هو على من يحضرها وبتي من لم يشهدها بقوله من النساء والصبيان وغيرهم اي كالعبد والمسافر والمسجون والمريض والاعمى قال اخبرنا في سنخة قال حدثنا شعيب اي ابن ابي حمزة من جاءكم الجمعة فليغتسل خرج به من لم يحضر فلا يسن له الغسل بناء على الراجح من ان الغسل للصلاة لا لليوم غسل الجمعة واجب على كل محتلم مرتين حر وعبد صبي ومجنون قال حدثنا ابن طاوس اسمه عبد الله في سنخة حدثني ابن طاوس وفي اخرى عن ابن طاوس واوتينا في سنخة واوتينا بلا هاء وقد اسبغنا عليه وشرح الحديث في سنخة فقد بالرفع مبتدأ والمسوغ له تقدير اضافة اي غدا يوم الجمعة حق في سنخة فحق رواه اي الحديث المذكور قال النبي في سنخة قال رسول الله سبابه اي الغرابي ورقبه بالمد اي ابن عمر الهدباني ايذانا للنساء بالليل الى المساجد علم منه بمفهوم الموافقة انهم بالاولى لهن بالنهار ايضا لان الليل مظنة الفتنة تقديما لمفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة بالليل للتلبس فلا مفهوم له اصلا عن نافع في سنخة اخبرنا نافع كانت امرأة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل فقيل لها الخ قائل ذلك نافع قال الامام احمد دفين عمر نفسه فهو من باب التجريد وعليه فيكون الحديث مسندا عمر وما يمنعه في سنخة فما يمنعه ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان النساء لهن شهود الجمعة وان من شهدها بغسل وامرأة عمر كانت تشهدها **باب** الرخصة ان لم يحضر بجنبة وبابنا للفاعل او بقوفة وبابنا للمفعول وان بالكسر شرطية وبالفتح بتقدير في اي الرخصة في ان لم يحضر الجمعة بالنصب على النسخة الاولى وبالرفع على الثانية في المطر متعلق بالرخصة ان كسرت ان وبدل من مالها ان فتحت وفي سنخة لمن بدل اذا اسماعيل ابن ابي علية عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين قيل ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره لا ابن عمه واجاب عنه شيخنا بانه لا مانع ان يكون بين سيرين والحارث اخوة من الرضاع ونحوه وانت خبير بان هذا انما يجدي لو تركت لفظة ابن صواب رحالكم اي بدل الحميلين مع اتمام الاذان قال فعله في سنخة فقال فعله ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اجد اجبته فلواي الموذن بالجعليتين للاتي من سمعه الى الجمعة فيتاذى بالمطر اخرجكم بضم الهمزة وسكون المهملة من الخرج وهو الاثم وفي سنخة احرجكم من الحرج والدحض بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين وضاد معجمة وقد تفتح لها اي الزلق وشرح الحديث في باب كلامه في الاذان **باب** من اين تؤتى الجمعة وعيد من جنب ابن استفهام عن المكان الذي يؤتى منه الى الجمعة لقول الله الخ استدل به على وجوب الاتيان الى الجمعة على من سمع الاذان هنا عطا ابن ابي رباح فنودي في سنخة نودي بلا الف اولم تسمعه اي لا يشترط سماعك لاذان يكفي عملك به وهو اي القصر بالزاوية موضع بقاهر البصرة على فرسخين اي منها فان اشتد برد او مطر ان التجمع ليس بواجب بعد المسافة احمد اي ابن صالح كما في سنخة قال اخبرني في سنخة قال اخبرنا عيسى اي ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي في سنخة قال اخبرنا عيسى ابن يونس بتحتية مفتوحة فنون ساكنة اي يحضر ونها فنودي في سنخة عيسى ابن يونس بتحتية فقوقية فنون مفتوحات وفي اخرى يوم الجمعة بزيادة يوم والعوالي جمع عالية مواضع وقرى قرب المدينة من جهة المشرق وادناها على ثلاثة اميال واربعة وابعدها ثمانية في الغبار في سنخة في العباء بهمزة مفتوحة وبالمد جمع عباءة وعباية تقيهم الشر والعرف حال انسان في سنخة اناس لراكم اي لو ثبت لكم وجواب لو محذوف اي كان حسنا او وضع للتحقير فلا جواب لها ليوكم اي فيه في الحديث ارفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف للجالسة الحر النير واجتناب اذى المسلم وحرمة التعليل مع امتثال الامر لو شق عليهم **باب** وقت الجمعة

يدخل اذا زالت الشمس عن عبد السلام وكذا لك يروي في سنخة وبذكر عن عمر الخ قال بافادا هو لا اكثر الصحابة وانا افقر على هؤلاء لما قبلها نقل عنهم خلاف ذلك عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة عبد الله اي ابن المبارك اخبرنا يحيى في سنخة حدثنا يحيى عمرة اي بنت عبد الرحمن الانصارية مهنة انفسهم بفتح حروف مهنة جمع ملهن كملبة وكتاب خدمة انفسهم وفي سنخة مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي خدمة انفسهم في هيئتهم اي من العرق المتغير بسبب جمعها نفسهم في المهنة لو افتسلتم جواب لو محذوف اي كان حسنا او هي للتحقير فلا جواب لها سريح بمهملة مضمومة وجيم مصغر اي تزول فاذا زالت وقت الجمعة الزوال وخالف الامام احمد فجوزها قبله عن انس في سنخة عن انس بن مالك يبكر بالجمعة اي بصلاتها مع خطبتها تعلقه احمد لكن التبكير شامل لما قبل طلوع الشمس مع انه لا يقول به بل يجوزها قبيل الزوال فالمنع اذا اتفق فاذا تعذر ان يكون التبكير بكيفية دلع عن المذاهب الحيا وبعد الزوال قال الجوهري كل من بادر الى شيء فقد بكر اليه اي وقت كان كانه يقال بكروا بصلاة المغرب وقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي بنام بعد الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال التي صليت فيه الجمعة اذ من عاديهم في الحر انهم يقيلون ثم يصلون الظهر لندب الابراد **باب** اذا اشتد الحر يوم الجمعة اي هل يبرد بصلاتها كصلاة الظهر او لا **ابو خلدة** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها **هو** في سنخة وهو **خالد بن دينار** قال النسائي لم يرو له البخاري غير هذا الحديث **بكر بالصلاة** يعني الجمعة اي في الحر يبرد كما في الظهر لكن الاحاديث تدل على ان التفرقة في الظهر وان التبكير مطلق في الجمعة لشدة الحظر في فواتها ولان الناس مأمورون بالتبكير فيها قبل شدة الحر وهذا ما عليه الشافعي وكثير قال **ابو يونس** في سنخة وقال ابو يونس **وقال** في سنخة فقال **بالصلاة** اي بتقييدها بالجمعة وهو الاوفق بما مر من انه لا ابراد في الجمعة **حيا بنا امير** هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي **باب** المشي الى الجمعة اي الى صلاتها **وقول الله** بالجر عطفا على المشي فاسعوا المراد بالسعي هنا المضي لا العدو كما يعلم مما يأتي نعم ان ضاق الوقت فقد العدو بوقال المحب الطبري انه يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال الخ هو جار عطفا على المشي والمعنى بيان تفسير من فسر السعي الى الجمعة فالعمل لها والذهاب اليها **لقوله** تعالى وسعى لها اي للاخرة سعيها اي عملها من الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي **يحرم البيع** اي ونحوه من العقود التي فيها تفويت السعي الى الجمعة حينئذ اي حين تؤدي لها فالبيع حينئذ حرام لكن لا يمنع انعقاد الصلاة لان النهي لا يختص به كالصلاة في مغصوب **وقال عطا** ابن ابي رباح **اذا اذن الموذن يوم الجمعة وهو مسافر** فوجبت **ان يشهد** اي الجمعة وهذا على سبيل الندب اذ حضور المسافر في محو تمام فيه الجمعة وسمع فيه النداء **بريد** ابن ابي مريم اي الانصاري كما في سنخة **ابو عبسى** بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة **سمعت النبي** في سنخة سمعت رسول الله **سبيل الله** اسم جنس يضاف لغير الجهاد **ابن ابي ذئب** اسمه عبد الرحمن **عن سعيد** اي ابن المسيب **وابي سلمة** اي ابن عبد الرحمن **تسعون** حال والمراد بالسعي هنا الاسراع اي لا تاتوا الصلاة وانتم مسرعون لما يلحقنا نسائي من النهب المنافي للخشوع المطلوب فيها **عليكم** في سنخة وعليكم **السكينة** بالرفع مبتدأ خبره ما قبله وبالنصب على الاغراء اي الزموا السكينة اي التأني **فما ادركتم** ايها الامام **فصلوا وما فاتكم فاتموا** فيه ان ما يدركه المؤتم بالامام هو اول صلاته لانه اتمام النفي اذ لم يكون بناء على ما سيقه وشرح الحديث في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة **قال حدثني** في سنخة قال حدثنا **ابو قتيبة** اسمه مسلم بفتح اوله وسكون ثانيه ابن قتيبة **عن ابن المبارك** اي الهناي بضم المهملة وتخفيف النون والمد **قال ابو عبد الله** اي البخاري **لا اعلمه** اي نقل عبد الله بن ابي قتادة هذا الحديث الا عن ابيه اي ابي عبد الله وهو ابو قتادة وقوله قال ابو عبد الله الخ ساقط من سنخة الى آخره الخ مرشحه **باب** لا ناهية او نافية

بينى انه يفرق بالجزم على الاول وبالرفع على الثانى اى لا تفرق احدا المسجد بين اثنين يوم الجمعة فخص يومها تبعا للحديث والا فلا فرق بينه وبين غيره عبد الله اى ابن المبارك قال اخبرنا فى نسخة قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن ابيه هو ابو سعيد كيسان ابن ورقاء اسمه عبد الله عن سلمان فى نسخة حدثنا سلمان فلم يفرق فى نسخة ولم يفرق بالواو ومر شرح الحديث فى باب الدهن للجمعة

باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه

لانا فيه بمعنى النهى بقعد بالرفع عطف على يقيم او هو حال والتقدير وهو يقعد فعلى الاول كره الاقامة والقعود منهى عنه وعلى الثانى النهى عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يركب النهى محمد زاد فى نسخة هو ابن سلام البيكندى بتخفيف اللام على الاصح ان يقيم الرجل اخاه فى نسخة ان يقيم الرجل اخاه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بنصب الثلاثة بمنزع الخافض وبرفعها الاول بانه خبر مبتدا محذوف والثانى بانه مبتدا والثالث بالعطف عليه والجر بحذوف اى الجمعة وغيرها سواء وبان فى النهى وجوز بعضهم الجر بقى مقدرة والنهى فما ذكر للتحريم

باب الاذان يوم الجمعة

اى وقت مشروعيته فيه كان النداء اى المذكور فى القرآن اذا بالرفع بدل من اسم كان وخبرها اذا جلس الخ فلما كان عثمان كان تامة وفاعلها عثمان او ناقصة واسمها عثمان وخبرها محذوف اى خليفة وكثر الناس اى المسلمون بالمدينة زاد النداء الثالث اى عند دخول الوقت وسماه ابن خزيمة فى روايته الاول لا مناقاة لان اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار زيادته على آذانين والثالث هو المسمى بالاقامة فتسميتها بالاذان تغليب على الزور بفتح الزاى وسكون الواو وبالراء بالمد قال ابو عبد الله اى البخارى الزور اموضع بالسوق بالمدينة وهو مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد وقوله قال ابو عبد الله الخ ساقط من نسخة

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

اى بيان مشروعيته كون المؤذن فيه واحدا عبد العزيز بن ابى سلمة فنسبه لجده لشهرته به والا فهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة بفتح اللام الماجشون بكسر الجيم وفتحها فجيم مضمومة ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غيره واحد اى يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغيرهم بالنسب خبر يكن وبالرفع صفة المؤذن وجاز كرهم ان اذن الجماعة معا غير مندوب بل نص الشافعى على كراهته بين على المنبر لفظ بين ساقط من نسخة

باب يجيب الامام المؤذن

وهو على المنبر اذا سمع النداء اى الاذان فى نسخة بدل يجيب يؤذن سماه اذانا لكونه بلفظه حدثنا ابن مقاتل فى نسخة اخبرنا محمد بن مقاتل عبد الله اى ابن المبارك حنيف بالتصغير عن ابى امامة بضم الهمزة اسعد قال الله اكبر فى نسخة فقال الله اكبر قال معاوية فى نسخة فقال معاوية قال اشهد فى نسخة فقال اشهد قال معاوية فى نسخة فقال معاوية وانا اى اشهد به اذا قول منه فيه ان مشروك الكف اجابة قال اشهد ان محمدا فى نسخة فقال اشهد ان محمدا فقال معاوية فى نسخة فقال معاوية فلما ان قضى اى فرغ وان زائدة فى نسخة فلما قضى فى اخرى فلما ان انقضى فقوله الثانى مرفوع على هذه ومنصوب على الاولين

باب الجلوس على المنبر عند التاذين

اى مشروعيته جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين عن عقيل بالتصغير ابن خالد ان التاذين الثانى هو ان ما لفظ الى الاذان المشروع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثالث بالنظر اليه والى الاقامة كما مر عثمان لابان عثمان كما فى نسخة

باب التاذين عند الخطبة

اى عند ارادتها عبد الله اى ابن المبارك يونس اى ابن يزيد عثمان اى ابن عفان كما فى نسخة قضية الامر اى الاذانان والاقامة فى سائر الامصار

باب الخطبة

اى شروعيتها على المنبر بكسر الميم فيندب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع فانه ابلغ فى الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها قتيبة بن سعيد لفظ ابن سعيد ساقط من نسخة الليثى بفتح الفاء وتحتية مشددة فى اخره نسبة الى قارة قبيلة ابو حازم بمهملة وزاى اسمه سلمة الاعرج ان رجلا لم يسموا امنوا اى تجادلوا او شكوا من المراة اى فرجها المجادلة او من المرية وهى الشك عن ذلك اى من المرى فيه مما هو ينبوت الدم الاستفهامية المجرورة على لغة والكثير حذفها لقد رايته الخ فايدة زيادته على التوسع التاكيد باللام وقد اعلموهم بقوة معرفته لما سالوه عنه فلانة امراة زاد فى نسخة من الانصار قد سماها سهيل اتفق على تسميتها وفى اسمها خلاف مر بيانه زيادة فى باب التصلية فى السطوح والمنبر من طرفا بفتح المهملة والمد شجر فالسيور به وواحد وجمع الغابة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام فارسلت الى رسول الله اى تعلمه بان خلصها فرغ من على الاعواد صلى عليها اى على الاعواد بعد الخطبة وكبر اى للاحرام وهو عليها ذكر التكبير تاكيد لدخوله فى الخلاف صلى وزاد فى نسخة فقرا ثم نزل القهقرى اى رجع الى خلفه بعد اعتدال المحافظة على التوجه للقبلة فسجد فى اصل المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى فلما فرغ اى من الصلاة انما صنعت هذا اى الاتيان بصلاتى على الوجه المذكور لتاتموا اى بى ولتعلموا صلاتى بكسر اللام وفتح الفوقية والعين اى كما تعلموها فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفى الحديث جواز العزم على الصلاة ومحله فى اليسير والكثير المتفرق وفيه جواز تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين ومشروعية الخطبة على المنبر واتخاذ المنبر بكونه ابلغ فى مشاهدة الخطيب وسماع كلامه سعيد بن ابى مريم نسبه الى جده لشهرته بها والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بفتح الجيم والمهملة نسبة الى جده لشهرته به والا فهو حفص بن عبد الله بن انس كان جذع ابن جذوع النخل يقوم عليه فى نسخة يقوم عليه النبى فى نسخة رسول الله فلما وضع المنبر اى لاجل الخطبة وهو موضع الدرجة العشار بكسر العين جمع عشراء وهى الناقة التى اتت عليها من حين حملت عشرة اشهر وفيه بحثه عظيمة وهى حنين الجذع قال سليمان هو ابن بلال فى نسخة وقال سليمان بالواو عن يحيى اى ابن سعيد جابرا فى نسخة جابر بن عبد الله ادم بن ابى اياس لفظ ابن ابى اياس ساقط من نسخة ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب من جاء الى الجمعة فليغتسل مر شرحه

باب الخطبة قائما

اى مشروعية اتيان الخطيب بها قائما يخطب قائما فيه مطابقة الترجمة القواريرى نسبه الى جده عبيد الله بن عمر لفظ ابن عمر ساقط من نسخة ثم يقعد اى بعد الخطبة الاولى ثم يقوم اى الثانية وواظب على ذلك وفيه مع جهر صلوا كما رايتمونى اصلى وجوب الجلسة بين الخطبتين والقيام فيهما اما الجلسة قبلهما فلم تثبت مواظبة عليها

باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب

الظرف تنازع فيه العاملان قبله وفى نسخة بان استقبال الناس الامام اذا خطب وحكم استقبال الخطيب حكم استقبال المصلى اذا خاطب وان خلافه قبيح وحكمة استقبالهم له انهم يتفرغون لسماع وعظه وتدبر كلامه والاستقبال الآن مستحبان لا واجبان كما فى الاذان هشام اى الدستوائى يحيى اى ابن ابى كثير هلال بن ابى ميمونة نسبه الى جد له اعلا لشهرته به والا فهو هلال بن على بن اسامة

باب من قال فى الخطبة بعد الثناء

اى على الله تعالى اما بعد اى فقد اى بالبسملة والمراد بمن قال مالك النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمد هو اى خليفان بخاء معجمة وفاء ابن يحيى البخارى ابو اسامة هو حماد بن اسامة الليثى بنت ابى بكر اى الصديق كما فى نسخة قلت فى نسخة فقلت ما شان الناس اى فزعين فاشارت براسها الى السماء اى الى ان الشمس قد انكسفت والناس يصلون لذلك فقلت اية اى علامة لتخويف الناس فاطال اى صلاة الكسوف حتى تجلانى اى جللانى الغشى بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين وبالخفقة وقد تجلت الشمس اى انكسفت ومحمد الله فى نسخة فحمد الله ولفظ بفتح الغين المعجمة اكثر من كسرها من اللغط وهو الاصوات المختلفة كاثر فانكفات اى ملت بوجهى ورجعت ما من شئ اما نافية ومن زائدة وشئ اسم ما ادريه بضم الهمزة وكسر الراء الا اقد فى نسخة الا وقد رايته رويته يحتمل ان تكون بصرية وان تكون علمية حتى ابتدائية او جارة او عاطفة على ها رايته فقوله الجنة مرفوع بالابتداء او مجرورا ومنصوب والنار عطف على الجنة والتقدير

في الاول الجنة والنار مرئيتان اذ لو جعلت فيه مبتدا ثانيا كانت مع ما قبلها جملتين والتقدير الجنة مرئية والنار
كذالك وانه قد اوحي الي بكسر الهمزة الاولى وضم الثانية والجملة معطوفة على جملة ما من شي تفتنون اي تمتحنون
مثل او قريب فلا تنوين فيهما ولا الف وفي نسخة او قريبا بتنوين والف يوتى احدكم بيان لتفتنون فيقال له
اي للمفتون ما علمك بهذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم شك هشام اي ابن عروة بالبينات اي المعجزات تعلم ان
كنت لتومن به بكسر همزة ان وهي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي ان الشان كنت واللام فارقة
بين المخففة والنافية وهي نسخة لمومنا به فقلت في نسخة فقلته فاطمة اي بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته
وعاقلي وفي نسخة وعيته الحسن اي البصري عمرو بن تغلب بفوقية مفتوحة فمعجمة ساكنة فلام مكسورة غير
مصروف اوسني في نسخة او نسي بزيادة موحدة وفي اخرى او بشي بموحدة فمعجمة فهمزة ثم اثني في نسخة واثني
ادع اي اترك ولكن في نسخة ولكني من الجزع بالتحريك ضد الصبر بالهلع بالتحريك ايضا اشد الجزع فوالله
الخ مقول عمرو بن تغلب وبالكلمة رسول الله للبدل تابعه يونس ساقط من نسخة خرج ذات ليلة في نسخة خرج
ليلة فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة لا تحتاج الى خبر فاجتمع اي في الليلة الثانية ان
تفرض عليكم اي صلاة الليل فتعجزوا بكسر الجيم تابعه اي الزهري ابو معاوية هو محمد بن حازم بمعجمة وزاي وابو
اسامة هو حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابي حميد اي الساعدي كما في نسخة تابعه العدني
هو محمد بن يحيى عن سفيان اي ابن عيينة في اما بعد اي فقط لا في تمام الحديث وهذا ساقط من نسخة ابن حسين في
نسخة ابن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب يقول اما بعد هو ظرف من حديث السور الاتي في المناقب الزبيدي بالتصغير
هو محمد بن الوليد ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد
باحد جنبا متعطفا اي مرتديا يقال تعطف بالعطاف اي ارتدا بالرداء ملحفة بكسر الميم اي ازارا كبيرا منكبيه
بالتثنية وفتح اللام وفي نسخة منكبه بالافراد وسمه بفتح اوله اي سوداء وقيل غيره فيها سواد الي اي تقربوا الي
فثابوا بمثلثة اي اجتمعوا يغلون ويكثر الناس هو من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات فقد قلت الانصار
وكثر الناس كما قال فليقبل اي الحسنة ويتجاوز بالجزم عطف على فليقبل عن مسيئهم بالهمز وقد تبدل يا
مشددة والمعنى وليعف عنهم السيئة في غير الحدود باب القعدة بين الخطبتين
يوم الجمعة اي بيان حكمها عبيد الله بن عمر لفظ ابن عمر ساقط من نسخة عبد الله بن عمر لفظ ابن عمر ساقط
من نسخة ايضا كان النبي الخ مر شرحه باب الاستماع اي الاصغا الى الخطبة اي خطبتي
يوم الجمعة ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله هو سلمان الجهني الاغر لقبه ومثل مبتدا اي
وصفة المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي البكر وخبر المبتدا كمثل الذي يهدي بضم اليا اي يقرب ثم
كالذي يهدي بقرة خبر مبتدا محذوف والتقدير ثم الثاني كالذي يهدي بقرة وليس معطوفا على الخبر الاول لئلا
يقعا معا مع عدم اجتماعهما خبرا عن واحد وهو ممتنع وكذا يقدر في الثلاثة الاتية بان يقال في اولها ثم
الثالث وفي ثانيها ثم الرابع وفي ثالثها ثم الخامس طووا اي الملائكة ويستمعون الذكر اي الخطبة وفي استماع
الملائكة للخطبة حض على استماعها وهو سنة وان كان سماعها واجبا كما بينت ذلك في شرح البهجة وغيره
باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب اي للجمعة امره ان يصلي ركعتين جواب اذا جابر
بن عبد الله لفظ ابن عبد الله ساقط من نسخة جاء رجل هو سليك الغطفاني يخطب الناس لفظ الناس
ساقط من نسخة اصليت بهمزة الاستفهام وفي نسخة صليت بحذفها قال لا في نسخة فقال لا فاركع ركعتين
لفظ ركعتين ساقط من نسخة وفي اخرى فصل ركعتين وفي الحديث ندب تحية المسجد للداخل حال الخطبة وجواز

الكلام فيها

الكلام فيها باب من جاء والامام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين اي تحية المسجد سفيان اي ابن عيينة عن
عمرو اي ابن دينار اصليت بهمزة الاستفهام وفي نسخة صليت بدونها قال فصل في نسخة قال قم فصل ومر شرح الحديث
باب رفع اليدين في الخطبة اي في الدعا فيها عن عبد العزيز اي ابن صهيب كما في نسخة وعن يونس
اي ابن عبيد عن ثابت عن انس الواو في وعن عاطفة لما بعدها على عن عبد العزيز والتقدير وحدثنا مسدد قال حدثنا
حماد عن يونس عن ثابت عن انس يوم الجمعة في نسخة يوم جمعة قام رجل قيل هو مرة بن كعب وقيل العباس وقيل
ابو سفيان وردت الثلاثة بجر انس الاتي انه اعرابي ولا يقال لاحد من الثلاثة اعرابي الكراع بالضم اسم لما يجمع
من الخيل وهلك الشا في نسخة هلكنا الشا بلا واو اي الغنم والشا جمع شاة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة
وجمعها في القلة شياه فمد يديه بالتثنية وفي نسخة فمد يده بالافراد وبين بعدهما هنا انه المراد برفعهما في الباب
الاتي لا رفعهما كما في تكبير الصلاة باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة اي طلب السقيا فيها اي المطر
الوليد اي ابن مسلم كما في نسخة ابو عمرو اسمه عبد الرحمن وفي نسخة ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبايل شتى او بطن
من ذي الكلاع من اليمن سنة اي شدة وجدب على عهد النبي في نسخة على عهد رسول الله اي زمنه اعرابي لا يعرف اسمه
كما علم مما مر هلك المال اي الحيوان لفقد ما يرعاه وجاع العيال اي لعدم وجود ما يقتاتون به من الاقوات المفقودة
بحبس المطر فزعة بفتحات اي قطعة من سحاب ما وضعها اي يديه وفي نسخة ما وضعها اي يده ثار السحاب بمثلثة
اي هاج وانتشر يتحادر اي ينزل ويقطر ومن الغد من للتبعيض او بمعنى في وبعد الغد في نسخة ومن بعد الغد
حتى الجمعة بالجر والنصب والرفع كما مر نظيره في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد وقام في نسخة فقام فقال
اللهم لفظ فقال ساقط من نسخة حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر او امطر حوالينا ولا علينا اراد بذالك
ما عدا الابنية الا انفرجت اي انكشفت او تدورت كما يدور حبيب القميص مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو
وفتح الموحدة اي مثل الفرجة في السحاب او مثل الترس اي خرجت والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال
الوادي اي ينال المطر فيه قناة بالرفع بدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية لانه اسم لواد معين من
اودية المدينة بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الغزير وفي الحديث الضراعة برفع اليدين ومعجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم باجابة دعايه متصلا به والادب في الدعا حيث سال رفع ضرره ولم يسال رفعه بالكلية
وسوال بقايه في مواضع الحاجة وطلب انقطاع المطر عن المنازل اذا تضررت به باب
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه اي وهو يتكلم انصت فقد لغى اي قال اللغو وهو الكلام الساقط
الباطل وقوله واذا قال لصاحبه الخ من جملة الترجمة وقوله لصاحبه اي لجليسه وانما سماه صاحبا له لانه صاحبه في
الخطاب والجلوس والانصات السكوت للاستماع والاستماع الاصغا الى المسموع فهما وان تلازما فمختلفان
مفهوما ولهذا افرد البخاري لكل منهما ترجمة ينصت بضم اوله من انصت وبفتحه من نصت اي سكت
والافصح الضم وفي نسخة وينصت بواو عن عقيل بضم العين اي ابن خالد الايلي لغوت من لغا يلغو لغوا
ومثله لغي بالكسر يلغى لغا ومروي لغيت قال النووي وهي ظاهر القران في والغوا فيه اذ لو كان من لغا يلغوا
لقال والغوا بضم الغين وفي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة والتنبيه بهذا على ما سواه لان الامر
بالمعروف اذا كان لغوا فغيره اولى وبكل حال جمعته صحيحة واما خبر الامام احمد ومن قال صه فقد تكلم ومن
تكلم فلا جمعة له فمحمول على نفي الكمال جمعا بين الادلة باب الساعة في يوم الجمعة
اي التي يستجاب فيها الدعا يوم الجمعة فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم حتى تتوفر
الدواعي على مراقبة ساعة ذلك اليوم لكنها ثبتت في اخبار اخر ارجحها خبر مسلم انها ما بين ان يجلس الامام

على المنبر الى ان يقضي الصلاة وقيل هو اخر ساعة من يوم الجمعة وقيد هذا الزوال الاقيد من العصر الى المغرب وقيل غير ذلك
والتحقيق الاول وبه جزم النووي وهو قايم حال ثانية بيسا الله حال ثالثة والثالثة متداخلة او مترادفة
وذكر قايم جريا على الغالب اذ غيره مثله او قايم معناه ملازم فلا حاجة الى ذلك يقللها اي حققها في لحظة
لطيفة بين جلوس الامام على المنبر وانقضاء الصلاة فلا شحنا فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع
بالشرط المتقدم مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد والمحل وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق
مع الاختلاف اجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظير في ساعة الكراهة
ولعل هذا فايدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت حقيقة انتهى باب اذا نفر الناس
عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام تفي معه جايز في نسخة بدل جايزة تامة وشرط ذلك عند الشافعي
وجود من تنعقد بهم الجمعة ولو يرجع بعض الناس قبل طول الفصل وهم اربعون بالامام كما يعلم
ذلك من اخبار اخر ولان الامة اجمعت على اشتراط العدد فلا تصح الجمعة الا بعد ثبت به توقيف وقد تمسك
جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم تثبت صلاة لها بافل من ذلك فلا يصح باقلهم والمراد بالصلاة
هنا الخطبة اخذا مما يأتي زايدة اي ابن قدامة حصين بالتصغير ابن عبد الرحمن الواسطي بينا بهم وفي
نسخة بينا نحن فيها نحن نصلي اي الجمعة اي تنتظرها جعا بينه وبين خبر مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فهو من تسمية الشيء بما قاربه تامل يحيى ويوجه باستدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالاية المذكورة
اذا قبلت عير جواب بينا والعير بكسر العين الابل لانها تعير اي تذهب وتجي تحمل طعاما اي من الشام لاحية
الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف كما جاء كل منهما في رواية وجمع بينهما بان التجارة كانت لعبد الرحمن وكان
دحية سفيرا فيها او بانهما كانا مشتركين فالتفتوا اي فانصرفوا وكان ذلك قبل نزول اية لا تلهيهم تجارة
الا اثني عشر بالنصب على انه استثناء مفرغ وفي نسخة الا اثني عشر باليا فيه على ان يكون الاستثناء من الضمير
في نفي العايد الى المصحح او على انه بني كقلة عشر الى اخرها اي على ما ينصب به وهو اليا وقد احتج به مالك
على انعقاد الجمعة باثني عشر واجيب باحتمال انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين قبل طول الفصل
قايما بهم الجمعة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب به لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما به انفضوا
اليها اي الى جهة رويه التجارة او اللهو او الى التجارة وحذف من اللهو كما ذكره في التجارة او لان اللهو
لم يكن مقصودا لذاته بل تبعا للتجارة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم بعدها
على قبلها مع ان قبلها مقدم لتصريح الحديث بعدها دون قبلها عن عبد الله بن عمر لفظ ابن عمر ساقط من نسخة
حتى ينصرف اي الى بيته ففيه ان صلاة النافلة الخلوة اولى لم يذكر في الحديث صلاة قبل الجمعة ولانه قاسها
على الظهر ويستدل لهم بعموم خبر ابن حبان في صحيحه ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان باب
قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي صلاة الجمعة اي اردت بقولها فانتشروا في الارض اي للتصرف في حوايجكم وابتغوا
ايها الطلبوا الرزق من فضل الله ايد رزقه والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر حدثنا سعيد في نسخة حدثني
سعيد ابو غسان هو محمد بن مطر ابو حازم هو سلمة بن دينار عن سهل بن سعد لفظ ابن سعد ساقط
من نسخة امرأة اسمها بجعل بجيم ومهملتين وفي نسخة تحفل بحاء وفاء اي تزرع اربعا بكسر الموحدة والمد
جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقى المزارع وقيل خافته مزرعة بفتح الراء افصح من ضمها وكسرها سلقا
بكسر السين والنصب مفعول كما لم يسم فاعله يجعل الفعلين المذكورين مبنيين للمفعول قبضه بضم القاف
وفتحها وكلام الجوهري يومي الى ان الفتح اكثر تنفخها حال من قبضه وفي نسخة تطبخها بموحدة وخاء معجمة من الطبخ

عرقه

عرق بفتح العين وسكون الراء المهملتين فعاف فيها ضم اللحم الذي على العظم اذا كانت اصول السلق عوض اللحم فقال عرقت
العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم وفي نسخة عرقة بفتح الجيم وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يعرف
في المرقة لشدة نضجه وفي اخرى عرفه بفتح العين المهملة وفتح الجيم مفتوحة فراسكانه فان انها اي مرقة الذي يعرف قال الزركشي وليس بشيء
فتلعقه بفتح العين من لعق يلعق من باب علم يعلم وكنا نتغدى يوم الجمعة طعامها ذلك اي للعق ما هيانة لنا ومطابقته
للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يتغدون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق ابن ابي حازم هو
عبد العزيز بهذا اي بهذا الحديث فقيل اي ينتظر نصف النهار ولا نتعدى بدال مهملة وعند الامام احمد بالجيم
لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان قيلولتهم وغداهم عوض عما فاتهم فالغداء ما فات من اول
النهار والقيلولة عما فات من وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال باب القايلة بعد الجمعة
اي الاستراحة بعدها وان لم يكن معها نوم الشيباني في نسخة الكوفي عن حميد الراوي ابن ابي حميد الطويل قال سمعت انسا
يقول في نسخة عن انس قال الى الجمعة في نسخة يوم الجمعة وكل منهما متعلق بيبكر عن سهل اي ابن سعد كما في نسخة
ثم يكون القايلة اي توجد ومر شرح الحديث بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف
في نسخة ابواب صلاة الخوف وفي اخرى كتاب صلاة الخوف وهي احسن وقول الله بالجر عطفا على صلاة الخوف وفي نسخة
قال الله وذكر في كلا منهما الايتان بلفظهما وفي نسخة وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة المقول عند الجمهور وسقط منها في اخرى ان تقصروا من الصلاة وذكر في اخرى الاية
الاولى دون الثانية المقول عند ثم قال الى قوله عذابا مهينا وتفسير الايتين وفقههما يطلب من كتب التفسير
والفقه ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة قال ابو شعيب سالته اي الزهري قال ابو الزهري
وفي نسخة فقال سالم هو ابن عبد الله بن عمر مع رسول الله في نسخة مع النبي قبل نجد بكسر النون وبالجيم كانت
هذه الغزوة غزوة ذات الرقاع فوازينا بالزاي اي قابلنا وحاذينا فصافقنا لهم في نسخة فصافقناهم
فقامت طايفة معه اي يصلي كما في نسخة وركع في نسخة فركع وصلاة الخوف انواع وتفصيلات ذكرتها مع
المختار منها في شرح البهجة وغيرها باب صلاة الخوف رجالا وركبانا اي عند الاختلاط
وشدة الخوف راجلا قايم بين به ان الرجل مفرد رجال وان المراد به القايم اخذا من قوله في الحديث فليصلوا قياما وركبانا
لكن المراد بالقيام المشي فلو ابدل قايم باشكل كان اولى بقوله وركبانا وبتفسير الرجال بالمشاة في نحو قوله تعالى
ياتوك رجالا حدثني في نسخة حدثنا ابي ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز نحو اسن قوله مجاهد
الخ قال الكرماني معناه ان نافعا روى مجاهدا ويمكن ان يتعدد بان يكون ابن عمر ابهم نحو اسما روى مجاهدا ايضا عن ابن عمر في المروي المشترك
بينهما هو اذا اختلطوا قياما او هو مع لفظ وان كانوا الخ ثم قال ومفهوم كلام ابن بطال ليوافق عمر قال عمر قول مجاهد
وان قولهما مثلان في الصورتين اي في الاختلاط في الاكثر وان الذي زاد هو ابن عمر لا نافع وتقدم شيخنا ذلك
وصوب قول ابن بطال ثم قال والحاصل ان ما رواه ابن عمر ومجاهد حديثان مرفوع وموقوف وقد يرد بكله الاخص
موقوفا عليه ايضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن احد لم اعرفه من اين وقع الكرماني ان مجاهدا رواه هذا الحديث
عن ابن عمر واطال في ذلك مع زيادة وقوله اذا اختلطوا لعل قول مجاهد وقياما حال من فاعل اختلطوا واجوازا الخ حذف
اي فصلاتهم بالايما كما دل عليه رواية الاسماعيلي عن مجاهد اذا اختلطوا فاغاروا الاشارة بالراس باب
يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف اذا كان العدو في جهة القبلة حيوة بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو
ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبجاء مهملة عن الزبيدي هو محمد بن الوليد وفي نسخة حدثنا الزبيدي وقام
في نسخة فقام وركع ناس منهم اي بعده كما في نسخة ثم قام للثانية في نسخة ثم قام الثانية اي اليها واتت الطايفة الاخرى

التي لم تركع ولم تسجد معه في الركعة الاولى وهذا فيما اذا كان العدو في جهة القبلة كما مر وهذه صلاة نبينا عليه السلام بعسفان في صلاة في سنخة في الصلاة والحديث صادق به بان تركع وتسجد الطائفة التي تليه صلى الله عليه وسلم معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وبالعكس مع تحولهما منها الى مكان الاخرى وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره

باب الصلاة عند مناهشة الحصوم اي مقاومته من فهاشه اذا هشه اي قاومته وناهضه القوم في الحرب اذا نهضوا لقريبه الحصاصة وهي القتال والعدو بالجر عطف على مناهشة من عطف العام على الخاص وقال الاوزاعي اسم عبد الرحمن تهيا الفتح اي قرب وقوعه ولم يقدروا على الصلاة اي على اتمامها افعالا صلوا ايماء اي موميين كالمسر لنفسه اي بالايماء منفردا حتى ينكشف القتال اي وان لم يامنوا او يامنوا اي وان لم ينكشف القتال بان زادت قوتهم او مدوا بعدد وبذا الكشف يصح كون الامن قسيم الانكشاف فان لم يقدروا او على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء صلوا ركعة وسجدتين اي بالفعل ان قدروا والا فبالايماء وهذا مذهب الاوزاعي والجمهور على انه لابد من ركعتين بالفعل او بالايماء فان لم يقدروا اي على صلاة ركعتين وسجدتين بالفعل او بالايماء وهذا ساقط من سنخة فلم يقدروا الصلاة اي لعجزهم عن الوضوء من شدة القتال او عن النزول او الايماء قال انس في سنخة فقال انس في اخرى قال انس تلك ابا للبدلية وفي سنخة من تلك فمن بمعنى ابا كعكسه في قوله تعالى يشرب بها المقربون الدنيا وما فيها اي مما يتعلق بها كالمعاملات لا بالاخرة كالصلوات يحيى ابن ابي جعفر النجاري كذا في سنخة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف علي بن مبارك في سنخة علي بن المبارك عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن يوم الخندق اي يوم وقعته لما تحزبت الاحزاب وذلك سنة اربع فجعل يسب كفار قريش اي يسبهم في اشغال المومنين بالقتال عن الصلاة حتى فاتت حتى كادت الشمس ان تغيب لفظة ان ساقطة من سنخة وهي جارية على الاكثر من تجريد خبر كاد من ان وظاهر قول عمر ذلك انه صلى العصر قبل المغرب اي الندب صرح بسنة الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما صلاها مع بقية اصحابه بعد المغرب وتاخيرها كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او الايماء للشغل بالقتال بطحان بضم الموحدة وسبق استيفاء شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

باب صلاة الطالب اي للعدو والمطلوب ايضا راكبا او ايماء اي موميا في سنخة وقائما في اخرى او قائما والبخاري اطلق حكم صلاة الطالب وفيه خلاف وتفصيل فقد قال ابن بطال اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا فاختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو وان نزل وقال الوليد ابن مسلم ذكرت للاوزاعي اي عبد الرحمن بن عمرو شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة ابن السمط بكسر المهملة وسكون الميم وضبطه ابن الاثير بفتح فكسر فقال في سنخة قال كذلك الامر ابو الشام والكاف زائدة وللتشبيه فالامر مبتدا وما قبله خبر وعلى الاول بالعكس اي اذا الصلاة من الركب موميا هي الشعار اذا تخوف الفوت اي فوت الوقت او العدو او النفس وهو بالنصب على المفعول له وبالرفع ان بني للمفعول وزاد في سنخة في الوقت واحتج الوليد اي لمذهب الاوزاعي في صورة الطالب بقول النبي الخاص لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف من صلاها راكبا بالايماء اولانه لم يعنف على تاخيرها عن وقتها فصلاة الطالب في الوقت بالايماء راكبا اولى من تاخيرها عنه والحاصل ان وجه الاستدلال من الحديث صريح على الاول وبمفهوم الاولى

الثاني **باب** ساقط من سنخة جويرية مصغر جارية ابي ابن اسماء وهو عبد الله الراوي عنه من الاحزاب اي في غزوة الخندق لايصلين بنون التوكيد الثقيلة احد العصر استشكل بقول مسلم اصحاب الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لاتصل العصر وظن لم يصلها لاتصل الظهر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود بعضهم العصر بسكون الصاد اول ورفع الثاني وضمير بعضهم راجع لاحد ولما ضمير بعضهم في الثاني والثالث راجع الى بعضهم الاول فقال في سنخة وقال لاتصلوا حتى ياتيها اي على ظاهر قوله لا تصلين الخ وقال بعضهم بل نعيبا اي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ وفي سنخة بل نصل بجزمهما على الليس اذا يسر لم يرد منا ذلك بينا يريد للفعول والمفاعلة والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد الخ الامر وهو الانجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال ادوا الصلاة في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها فبدا ان تصلوا اليهم فجمعوا بين دليل وجوب الصلاة في الوقت ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا بالايماء فلم يعنف اي فلم يجرح واحدا في سنخة احد افعال النوويه لاحتجاج بذا الملك على اصابة كل مجتهد لانه لم يقرح باصابتهما بل لترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه واما اختلافهما فيه فتعارضا لادلة عندهما فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين الخ المبادرة الى بني قريظة فاخذ بالاول لعدم خوف فوات الوقت وبالثاني من اخر **باب** التكبير بموحدة قبل الكاف من كبر اذا بادر وفي سنخة التكبير بموحدة بعد الكاف اي قولا الله اكبر والفلس هو ظلمة اخر الليل كما مر اي والتغليس بالصبح والصلاة العطف فيه وفيما قبله للتفسير عند الاغارة اي الهجوم على العدو وغفلة والحرب اي قتالا الكفار ولو بلا اغارة حماد اي ابن زيد كما في سنخة عن انس بن مالك لفظ ابن مالك ساقط من سنخة صلى الصبح اي بخيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته اي لاجل مبادرته الى ركوبه للقتال خربت خيبر قالها ثلثا بوحي الله تعالى له بقوله وقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الاية بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين اي بئس صباح المنذرين صباحهم في الكل بكسر السين جمع سكة اي في الزقة خيبر محمد اي حاصلا او هذا محمد والخميس بالرفع عطفا على محمد وبالنصب على انه مفعول معه قال انس والخميس الجيش سمي خميسا لانقسامه كالخمسة مقدمته وميسرته وقلب ومقدمته وساقته فقتل المقاتلة اي الفوس للمقاتلة بكسر الفوقية وسبي الذراري بذال معجمة وبالمشددة وقد تخفف جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة ولو نساء بدليل قوله فصارت صفية لدحية الكلبي حيث اعطاها له النبي صلى الله عليه وسلم قبل القسمة لان له صفي المغنم يختاره لمن يشاء وصارت اي فصارت او ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها من دحية برضاه او اشتراها منه او انه كان اذن له في جارية من سبي السبي لامن افضلين فلما راه اخذ انفسهن سبايا وشرفا وجاها لا استرجعها لانه لم ياذن له فيها ولان في ابقائها مفسدة للمتمين بها على بقية الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وما ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد عتقها في سنخة عتقتها بزيادة فوقية بعد القاف المفتوحة انت في سنخة انت بذكر همزة الاستفهام انساء في سنخة انس بن مالك ما امهرها في سنخة ما مهرها وهي لغتان وفائدة سوالها عن ذلك مع علمه به من قوله جعل عتقها صداقها التاكيد او التثبيت في الرواية وغاير بينهما لفظا للتوسعة في التعبير قال امهرها نفسها اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه وفي الحرب بدل التكبير عند الاشراف على المدن والقرى اظهارا لدين الله تعالى وتنفيرا له عن كل ما نسبه اليه اعداؤه والتفاؤل بخراب خيبر لسعادة المسلمين وقد مر ذلك في باب ما يذكر من الفخذ **بسم الله الرحمن الرحيم** ساقطة من سنخة **كتاب** العيدين اي عيد الفطر وعيد الاضحى وهذا ساقط من سنخة وفي اخرى بدله ابواب العيدين واقتصر في اشهد على قوله

باب في العيدين وفي اخرى تقديم هذه السيمانة وفي اخرى باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه
اي في كل من العيدين وفي نسخة والتجمل فيهما ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة اخذ عمر وفي نسخة
وجد عمر قال شيخنا وهو اوجه قال وجه الكراهة الاول بانه اذا دام لزم الاخذ وهو الشري وفيه نظر لانه لم يقع منه
ذلك فلعله اراد التسوم من استبرق هو غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم بتباع في محل نصب صفة لحبة فاتى
رسول الله في نسخة فاتي بها رسول الله ابتع هذه تجمل بها بجزم الفعلين ثانيهما جواب الاول وفي نسخة اتباع الخ
باشباع فتحة التاء فصار بعدها الف وفي اخرى اتباع الخ وهمزة الاستفهام ممدودة ومقصورة برفع الفعلين او جزمهما
الثاني جوابا للاستفهام بمعنى ان غرا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم وهل
تحل تتجمل خذف احدى التاءين للعيد سبق في الجمعة برواية نافع للجمعة ولعل ابن عمر ذكرها معا فاخذ كل راوية
واحدة منها من لا خلاق له اولا نصيب له في الجنة وهذا خرج مخرج التغليظ والا فالمؤمن العاصي لا يؤبد في دخول الجنة فلا نصيب
فيها والحديث وان شمل النساء لكنهن خرجن بدليل يتبعها ولا نصيب بها اي بثمنها وفي نسخة نصيب بها وفي اخرى ولا
تصيب بها فاو بمعنى الواو او للتقسيم وعليه فمعنى امتعاطفين تبيعها لتنتفع بثمنها او تجعلها لبعض نسائك
مثلا باب الحراب والدرق اي باحتهما يوم العيد للسرور به احمد اي ابن عيسى كما في نسخة واسم
ابي عيسى حسان المتردد في نسخة احمد بن صالح بن وهب هو عبد الله المصري عمرو اي ابن الحارث على رسول الله
في نسخة على النبي بفتا بكسر الغين وبالمد بجاد بضم الموحدة وخفة المهملة وبمثلثة عن مصروف على الاشهر قبل هو
موضع من المدينة على ليلتين وقيل هو حصن للاوس وقيل هو موضع في ديار بني قريظة فيه اموال لهم فاكل شيخنا والذي
بين القولين وحوله وجهه اي اعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم الكراهة يدل
على جواز مثله لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فتقصر على ما ورد فيه النص فانتهرهن اي زجرني لتقريرهن الجاريتين على
فعلهما ورويت فانتهرها اي الجاريتين مزمارة الشيطان بكسر الميم وتاء التانيث صوت فيه صفير وفيه استفهام مقدر والمانا
انكره ابو بكر لما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه
دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما وعهما اي الجاريتين وفي نسخة وعهما اي عاينته وعلم ذلك برواية بانه يوم عيد اي يوم
سرور وفرح شرعي فلا منكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس فلما غفل بفتح الغاء الاكثر اي ترك ابو بكر الانتهار وجاء
عنه فخرجتا في نسخة خرجتا بلا فاء بدل ما قبله واو استئناف وكان اي اليوم يوم عيد هو من قول عايشة فاكل شيخنا وهذا
حديث اخر وقد جمعهما بعض الرواة وافرد هما بعضهم يلعب السودان في نسخة يلعب فيه السودان سالت النبي في نسخة
سالت رسول الله اي التمست منه النظر الى الكعب خذي عيك حتى جملة اسيئ حالية لكن الزمخشري مرة يقول انها بلا
واو فصيح ومرة يضعفه وتحقيقه كما قال الكرماني ان صح وضعها مفرد فقبيح نحو اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي
معادين والا فلا وهنا مقدر متلاصقين وهو يقول اي السودان منشطالهم دونكم اغرا والمغرى به محذوف دل عليه
الحال اي دونكم اللعب اي الزموا اللعب انتم فيه يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تنقع فاكل شيخنا فيه هو لقب
للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم لا كبر وقيل اسم عبد باعه بنو اسمه حسبك اي احسبك و
استفهام تعدد اي كافيك هذا القدر وفي الحديث جواز اللعب بالسلاح عند طريق التدريب للحرب والتنشيط لها وما
كان ليصح ان يفعله وتحم من حسن الخلق ومعاشرة الاهل والتمكين مما لا جرح فيه كالغناء واستماعه وان كانا مكروهين
لنا عند الشافعي وكثير جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى عين انهم او نظر المراة لوجه الاجنبي حرام بالاتفاق
ان كان بشهوة ومحل الاتفاق ان كان بعد زفها وقبل عند ذلك قبل نزول اية وقل للمومنات وقيل قبل بلوغها باب
الدعاء في العيدين في نسخة باب سنة العيدين لاهل سلام وفي اخرى باب في العيد حجاج اي ابن منهال السلمي شعبة

اي ابن الحجاج زبيد بضم الزاي هو ابن الحارث اليامي الشعبي هو عامر بن شراحيل من يومنا في نسخة في يومنا ان نصلي
اي اول ما يبتدا بنا في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي والرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نفعل
بالنصب والرفع ثم نفعل اي بدايا الصلاة ثم رجع فخر ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة بن
الزبير عاني في نسخة مما تقاولت الانصار اي قاله بعضهم لبعض فخرا ومجاوبة يوم بعاث مر بيانه في الباب السابق و
لسنا بمغنيتين اي لسنا محرم من تكسر وبهيج وتشويق بما فيه تقريع او تعريض بالفواحش فعايشة نفت عنها
الغناء بمعناه المحرم واثبتته لهما بمعناه الجايز من رفع الصوت والترنم والحداء مزامير الشيطان بالرفع بالابتدا
او في نسخة بمزامير الشيطان اي اتشغلون بها رهنا عيدنا اي اوانظهار السرور فيه من شعائر الاسلام واستدل
به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ان لم تكن مملوكة وظاهره ان محله اذا لم يقترن بمحرم باب
الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج اي الى المصلى للصلاة العيد حدثنا سعيد في نسخة اخرى سعيد هشيم هو ابن بشير
بالتصغير فيهما عن انس اي ابن مالك كان في نسخة حتى ياكل تمرات الشرب كالاكل وترك ذلك مكروه كما نص عليه
الشافعي ونقله عنه النووي في مجموعه وضعف التمرماني من تقوية النظر الذي يضعفه القوم وبرق القلب هانا سن
الاكل قبل الصلاة في عيد الفطر وبعدها في عيد الاضحى ليتميز وقت الصوم من الفطر وليس قبل النحر صيام يحتاج
لتمييزه مرجى بضم الميم وتشديد الجيم مفتوحة بوزن فعيل وفي نسخة مرجوح بهمزة في اخره ابن رجا بالمد عبيد الله
اي ابن ابي بكر كما في نسخة قال حدثني اشار بقوله ونزا الى الحداني وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا
او سبعا وفايدة ذكر النجادي لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالتحديث عن انس باب
الاكل يوم عيد النحر اي بعد الصلاة اسماعيل اي ابن علية ايوب ابن السختياني من جبرا بكسر الجيم جار وعندي
جذعة اي سن المعز وهي بفتح الجيم والزاي المعجمة التي طعنت في السنة الثانية وهي احب الي من شاتي لحم اي طيب
لحمها او سنها او زيادة عنها فلا اي قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة اي في تضحية الجذعة من سواه
اي الرجل فيعم الحكم جميع المكلفين ام لا فيختص به وكان انس لم يبلغه خبر التصحيح بن لا تذبحوا الا مسنة
اي وهي التي لها سنتان عفان اي ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي جرير اي ابن عبد الحميد الضبي عن منصور
هو ابن المعتمر ونسك بفتح النون والسين سكنا بضمها اي وضحى مثل ضحيتا والنسك في الاصل يقال لكل
طاعة قبل لتغلب هذا الصوم نسك قال للخالق الله نسك فانه اي النسك قبل الصلاة ظاهره للاتحاد الجزائي الشرط
ضعيف الجزاء بان المراد لا تجزه اي فهي غير مجزية او فلا نسك له ويكون قوله ولا نسك له كالبيان له ومن ثم قال
شيخنا عقب هذا كناية الاصول باثبات الواو وحذفها الشيخي وهو اوجه قال وممكن توجيه اثباتها بتقدير
لا تجزي ولا نسك له وهو قريب من حديث فمن كانت هجرته الى الله وبرسوله فهجرته الى الله ورسوله انتهى ابو بردة
اسمه هاني بنون فهملة ابن بيار بكسر النون ان تكون شاتي اول ما تذبح بنصب اول خبر كان واسمها شاتي وبرفعه
على عكس ذلك وفي نسخة بدل ما شاة وكلاهما ساقط من اخرى وعليها فاول بالرفع او بالنصب على ما مر او بالضم او بالفتح
على البنا اما الاول اي الضم فعلى قاعدة الظروف المقطوعة كقبل وبعد واما الفتح فعلى اضافة اول الى الجملة بعده شاة لحم
اي لا اضحية قال يا رسول الله في نسخة فقال يا رسول الله عناقا بفتح العين الانثى من المعز فتجزي بفتح الفوقية
وبغير همز كما في قوله لا يجزي والدعن ولده وجوز بعضهم ضم الفوقية والهمز من اجزاء في الحديث ان جذعة المعز لا تجزي
وهو اتفاق فاخذها من ابي بردة من خصايصه كما خص جريمة بقيام شهادته مقام شهادة شاهدين وفي نسخة الا
باب الخروج الى المصلى بالصر الصلاة العيدين بغير منبر اي بغير نصب منبر للخطبة زيد اي ابن
اسلم كما في نسخة كان رسول الله في نسخة كان النبي يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى اي في الصحرا

فصلاة العيدين فيه افضل منها في المسجد الا المسجد الحرام وبيت المقدس فهو فيهما عندنا كالشافعي افضل لشرفهما واتساعهما
وكذا الواسع في محل مسجد او حصل عذر كطر وثلج فاول شيء يبدأ به برفع اول مبتدأ خبره الصلاة ويجوز عكسه بوهو اولى لان
الصلاة معرفة واول نكرة وان تخصص بما بعده فيقوم مقابل الناس اي مواجهاهم فيعظهم اي يخوفهم ويوصيهم اي
بما ينبغي الوصية به فان في نسخة وان كان يريد ان يقطع بعثا بتثليثه اي ان يخرج مبعوثا من الجيش وغيره ثم يصرف
اي الى المدينة قال في نسخة فقال على ذلك اي على الابتداء بالصلاة قبل الخطبة مع مروان اي ابن الحكم انه اخبر بناه
كثير بن الصلت منبر بمتلاحظ بنا او مقدر اي هناك وبناه حال او العامل فيها واذا كما قال الكرماني معنى الحفاجاة اليه
في اذا اي فاجاء سكان المنبر زمان الاتيان وقد اذا حرفا لا يحتاج الى عامل فجبذت بتال مجمة وفي نسخة فجبذته
بثوبه اي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة قال الجوهري وجبذت الشيء مثل جذبته مقلوب منه خبرني اي بسنته رسول الله صلعم
عليه وسلم من تقديم الصلاة على الخطبة ما اعلم اي الذي اعلمه والله خبرا قالا اعلم ايلان الذي اعلمه طريق الرسول فلطفاه
فخبر ما اعلم والقسم معترض بينهما فقال ابو مروان معتذرا بما فعله ان الناس الخ اوفي الحديث الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان كان المنكر عليه والياه الانكار باليد حيث امكن فلا يكفي اللسان وصحة الصلاة بعد الخطبة وان لم يعتد
بالخطبة حينئذ عند الشافعي وان المغيرة ذكر مروان وقيل زياد وقيل معاوية المستخلف لهما وقيل عثمان بن عفان
والفرق بين خطبتي العيد والجمعة ان خطبة الجمعة واجبة فلو اخرت لكانت ربما انتشر واقبل سماعها فيفقد شرط الصلاة
وايضا الجمعة لاتؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس باب المشي والركوب
الى العيد اي للصلاة وفي نسخة الى العيدين والصلاة قبل الخطبة ساقطة من نسخة بغير اذان اي قبل الخطبة ولا
اقامة اي للصلاة انس ابن عياض كما في نسخة عن عبيد اي ابن حنفص بن عاصم بن عمر هشام هو ابن يوسف
الصنعاني ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز انه الضمير للشان لم يكن اسم يكون ضمير الشان او خبرها يؤذن
بالبنا للمفعول وفي خبر المسلم عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واحتج به جماعة على انه لا
يسن ان يقال قبلها الصلاة جامعة واحتج الشافعي على سن ذلك باوطاه عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بالقياس على صلاة
الكسوف بثبوته فيها كما سياتي وفي الحديث ان السنة في صلاة العيدين ان لا يؤذن لها ولا يقام وبعضهم احدث
الاذان فقيل اول من احدثه معاوية وقيل زياد واقامة في نسخة اقامة بلا واو وفي اخرى واما عن جابر بن عبد الله
قال اي عطاء سمعته اي جابرا يقول الخ وقول قال سمعته يقول ساقط من نسخة نزل ضمنه معنى انتقلا او انصرف والا
فقد مر انه لم يخطب للعيد على مرتفع حتى نزل عنه يتوكا على يد بلال اي يعتمد عليها وفيه اشارة الى مشروعية التخي
والتركوب لمن احتاج اليه وفي الاتكاء على اليد تخفيف عن مشقة المشي كما في التركوب فيحصل بذلك مطابقة الحديث
لاول الترجمة انزى بفتح التاء الفوقية وكسر الزاي وتشديد الياء اي يثب الخ للاقحام وما نافية او استفهامية
باب الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة وهذه الترجمة تقدمت في نسخة لكنه اعادها لمزيد
الاعتناء بها ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن طاوس هو ابن كيسان ابو اسامة هو حماد بن اسامة كان رسول
الله في نسخة كان النبي خرصها بضم المعجمة وقد تكسر الحلقة من ذهب او فضة وسخابها بمهملة مكسورة ثم معجمة وقد تبدل
السين صادا قلادة تتخذ من مسك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء وقيل هو خيط فيه خرز وجمعه سخب كتاب وكتب
وسمي بذلك لتصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه امر
الناس بذلك كما تقدم من تتمة الخطبة زبيد بضم الزاي ابن الحارث اليامي الشعبي هو عامر بن شراحيل ومن نحر اشمل
النحر فيما يشمل الذبح والافالمشهور ان النحر الابل والذبح في غيرها فقال في نسخة قال اجعله مكانه ذكر الضمير

مع عودها الموتشين بناء بليها بذي سنة وذي سنتين او باعتبار المذبوح توفي بضم الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة
وفي نسخة توفية بضم الفوقية وفتح الواو وكسر الفاء مشددة او تحري بفتح الفوقية وتزكي النهري يعصبها او بالضم والنهر ايضا بكفه
وشرح احاديث الباب باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم هذا كما قال الشيخ فيمن حمد بطرا
واشرا ولم يلمن من ايذاء الناس به فلا بناء ما مر في باب الحراب والدرق يوم العيد لان ذلك فيمن حمله للتدريب
والامان لاجل الجهاد ومن من ايذاء الناس نهبوا بضم النون وابها واصله نهبوا استثقلت الضمة على الياء فسقطت الى
ما قبلها بعد سلب حركتها ثم حذفت ايلا التقى الساكنين يوم عيد في نسخة يوم العيد الحارثي بضم المهملة وعبد الرحمن
بن محمد بن سوقه بضم السين وسكون الواو وفتح القاف احمس باسكان المهملة وفتح الميم وآخره سين مهملة
يضرب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي فتر عنها انثنى الضبر مع عوده الى التسنان وهو مذكور باعتبار ارادة
الحديدة او السلاح لانه مونث او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كانه ادخلت الخفوة الرجل وذلك اي توجع
الاصابة فجاء في نسخة فجعل وهو من افعال المقاربة وخبر يعوره اي ابن عمر لو نعلم جواب لو محذوف اي لجازيناه
او هي للتمني فلا جواب لها من اصابك في نسخة ما اصابك اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر به رجلا معه حربة
يقال انها سمومة فلحق الرجل بها مر الحربة على قدمه فخرش فيها اياما فمات حملت السلاح امرت بحمله في يوم
اي يوم عيد وادخلت السلاح الحرم في نسخة وادخلت السلاح في الحرم اي فحالفت السنة في الزمان والمكان
وفيه ان منى من الحرم فقال في نسخة قال باب التبكير بتقديم الكاف عليها للعيد اي لصلاته
انه هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان كنا فزعنا خبرها قد صوابه لقد فزعنا خبرها وذلك اي وقت
الفزع حين التثويب اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لانها سجعة وقسه اي نافلة فانما هو الخ في
نسخة فانما لهم انا نجت في نسخة اني نجبت فقال في نسخة فقال اوقال انه نجبها شك من الراوي ومطابقته
الحديث للترجمة من حيث ان الابتداء بالصلاة يوم العيد والمبادرة اليها قبل الاشتغال بكل شيء غيرها لها
ومن لوازم ذلك التبكير اليها وسترشرح الحديث في باب الاكل يوم النحر باب فضل العمل في
ايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم العيد سميت بذلك لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمعنى اي تقدد
ويبرز بها للشمس وقيد يوم العيد من ايام التشريق فتكون ايامه اربعة وهي الاول اغالم يسم يوم النحر منها لان
لها اسما خاصا وهو يوم النحر الا فالمضيف السابق لها بتمامه واذكروا الله في ايام معلومات في نسخة ويذكروا الله
في ايام معدودات وفي اخرى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهذه موافقة لحاج الحج والتي قبلها لا يوافق
شيء منها التلاوة اذ الاولى في البقرة بلفظ معدودات للمعلومات لكن ابن عباس لم يرد التلاوة وانما
مراده تفسير المعلومات والمعدودات فقال الايام المعلومات ايام العشر اي عشر ذي الحجة والايام المعدودات
ايام التشريق هي الحادي عشر المسمى يوم القر بفتح القاف لان الحاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر المسمى يوم
النفر الاول لان من تعجل ينفر فيه والثالث عشر المسمى يوم النفر الثاني ويقال للثلاثة ايام منى لان غالب
الحاج يقيمون فيها بمنى وكان ابن عمر وابو هريرة الخ اعتراض بان هذا لا يناسب الترجمة بالعمل في ايام التشريق
واجاب الكرماني بان عادة البخاري ان يضيف الى الترجمة مالم ايف ملابسة استطرادا اي وهي مساواة ايام
العشر لايام التشريق فيما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي اي ابن الحسين بن ابي طالب الموقوف
بالباقر خلف النافلة اي الواقعة في يوم عرفة وما بعده الى عصر اخر ايام التشريق على ما يأتي بيانه مع بيان
ان الفريضة كالنافلة في البار الاتي من سليمان اي الاعمش ما العمل اي من التكبير وغيره من اعمال الحج في ايام
في نسخة في ايام العشر افضل منها اي من الاعمال المفهومة من العمل في هذه اي ايام التشريق فالعمل مبتدأ في

بن ابي موسى قالوا في رواية قلت ولا منافاة لاحتمال التعدد **عن ابي موسى** اسمه عبد الله بن قيس الاشعري اليمني **اي الاسلام** اي خصاله او ايّ ذوي لان اي لا تضاف الا الى متعدد ولان جوابه يدل على ان السؤال عن خصلة منه او عن من تليس بسلامة المسلمين منه لا عن الاسلام نفسه لكن التقدير الاول يحوج الى تقدير اخر في الجواب ليطابق السؤال بان يقال خصلة من سلم فالتقدير الثاني اولى والسلامة من ذلك **افضل** اي من غيره من الخصال او من ذوي الاسلام لكثرة مؤلمه **باب اطعام الطعام من الاسلام** في ضبط باب وسقوط ما قد في الباب السابق عليه وفي نسخة بدل من الاسلام من الايمان **حدثنا عمرو** كنيته ابو الحسن **خالد** هو ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي اخره حاء مهملة الحذاء **عن بريد** هو ابو بردة بن ابي حبيب **عن ابي الخير** هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني بفتح التحتية والزاي نسبة الى يزن بطن من حمير وقيل حوض **ان رجلا** هو ابو ذر رسالتي في نسخة **سأل رسول الله اي الاسلام** اي خصاله **قال** في نسخة فقال **تطعم** اي الخلق **الطعام** الشامل للمأكول والمشروب والتعبير مؤول بعبر اي اطعام وان خلا عن حرف مصدري **على من عرفت ومن لم تعرف** من المسلمين وفيهما بين الخصلتين الجمع بين المكارم المالية والترتيبية ولا ينافي جعل الخير هنا الاطعام وافراد السلام جعلا فضل فيما للسلامة من اليد واللسان لان وقوعهما كان في وقتين فكان الافضل في كل منهما ما اجيب به ولان المراد بخيرية ما ذكر التودد والتالف وبافضلية السلامة ما ذكر كثرة الثواب كما مر وان استلزمت السلامة التودد والتالف **باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه** في ضبط باب وسقوط ما مر **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد بن فروخ القطان التيمي **عن قتادة** هو ابن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة الى سدوس جد الاعلى **عن انس** هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري **وعن حسين** عطف على عن شعبة وحسين هو بن ذكوان المعلم البصري **قال حدثنا قتادة** حاصله ان كلا من شعبة وحسين حدث عن قتادة وليست طريق حسين معلقة بل موصولة فقد رواها ابو نعيم من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد عن يحيى القطان من حسين عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **عن انس** في نسخة عن انس بن مالك **لا يؤمن احدكم** في نسخة احد وفي اخرى عبد وفي اخرى لا فنقصر على لا يؤمن اي احدكم اي لا يؤمن ايمانا كاملا **حتى يحب** بالنصب بان مضمرة بعد حتى وهي جارة لا عاطفة ولا ابتدائية **لاخيه** اي في الايمان قال تعالى انما المؤمنون اخوة **ما يحب** اي مثل ما يحب لذاته محال لانه يكون في محبوبين والمراد ما يحب من الخير كما جاء ذلك صريحا في رواية النسائي وذلك من الطاعات والمباحات والحبة ارادة ما يعتقده خيرا وقريب منه قول النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب والميل اما الى ما يستلذه بحواسه كالحسن الصورة او لما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال او لاحسان غيره اليه ودفعه المضار عنه قيل كيف يحصر الايمان الكامل بالمحبة المذكورة مع ان له اركانا اخر واجيب بان ذكر المحبة مبالغة لانها الركن الاعظم بحيث يخرج عرفة او هي مستلزمة لها والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي

والقصري ومن الايمان ايضا ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكر في الحديث اما لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه او لان الشخص لا يبغض شيئا لنفسه غالبا **باب حب النبي صلى الله عليه وسلم من الايمان** في ضبط باب ما مر وفي نسخة حب الرسول **قال حدثنا ابو الزناد** في نسخة اخبرنا ابو الزناد وهو بكسر العين كنيته ابو عبد الرحمن ابن ذكوان المدني القرشي **عن الاعرج** هو ابو داود عبد الرحمن ابن هرمز التابعي القرشي **فو الذي** في نسخة والذي **نفسي بيده** اي بقدرته ازهر منها بالحفوظ على الله او لتوكيد ما يليق قولان والاول اسلم والثاني احكم لنا وبل اليدا بالقدرة ويوخذ من الحديث جواز القسم بغير الاسم المعظم للتوكيد وان لم يكن ثم مستحلف والمقسم عليه هنا قوله **لا يؤمن احدكم** اي ايمانا كاملا **حتى اكون احب اليه** افعل التفضيل فيه منصوب بحب اكون وهو بمعنى الفاعل او المفعول ومع كثرته هو خلاف القياس اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل **من والده** شامل للاب والام لان الوالد من له ولدا او مقصور على الاب والتعبير بالاب في قوله تعالى واسرائيل يعقوب الحلبي والبرد **وولده** ذكرا او انثى ولم يذكر نفسه بل اقتصر على الوالد والولد لكونهما اعز خلق الله على الانسان غالبا وربما كانا اعز على الولد من نفسه وفهم من ذلك بالاولى انه يجب ان يكون احب اليه من جميع ما عداهما من الخلق فذكرهما تنبيه وعليه ورد حديث في الرواية الاتية التعميم والمحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال كمحبة الولد للوالدين ومحبة شفقة كالعكس ومحبة احسان كمحبتنا للنبي صلى الله عليه وسلم بالمعاني الثلاثة موجودة في محبتنا للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بها المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعة لانها لا تدخل تحت الاختيار فلا تكلف بها ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** في نسخة اخبرنا **يعقوب** كنيته ابو يوسف **ابراهيم** هو ابن كثير الدورقي **ابن علية** بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية نسبت الى امه واسمه اسماعيل من ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسود خزاعة **صهيب** بالتصغير هو البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش **عن انس** في نسخة عن انس بن مالك **عن النبي** في نسخة قال قال النبي ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله فقوله من اهله وماله بدل قوله في الحديث السابق والاتي من والده وولده وان اوهم العطف في قولي **وحدثنا ادم** استوا السندين في المتن الاتي **قال قال النبي** في نسخة قال قال رسول الله **من والده وولده والناس اجمعين** فيه عطف العام على الخاص والظاهر دخول النفس في الناس وسياتي التصريح بذكرها في حديث عبد الله بن هشام **باب حلاوة الايمان** مراده انها من ثمراته وسقط من نسخة باب **حدثنا محمد بن المثنى** بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح العين والنون وبالزاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة **عبد الوهاب** اي ابن عبد المجيد بن الصلت **الثقفي** بالمثلثة نسبة الى ثقيف **ايوب** اي ابن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد **عن ابي قلابة** بكسر القاف اي عبد الله بن زيد بن عمرو واسم **عن انس** في نسخة عن انس بن مالك **ثلاث** مبتدا سوغ الابتداء به مع انه نكرة التنويع لانه للتعظيم كما في شر هذي ناب اولاه عوض من المضاف اليه اي ثلاث خصال وخبره قوله **من كن فيه وجد حلاوة الايمان** اي نال حقيقته باستلذاذ الطاعات عند قوم النفس بالايمان وانشرح الصدر له **ان يكون** بدل من ثلاث او خبر مبتدا محذوف **احب** لم يقل

ايام متعلق به وافضل خبر المبتدا ومنها متعلق بافضل والضمير للعمل بتقدير الاعمال كما في والطفل الذي وقضيته ذالك
نفي افضلية العمل في ايام العشر على العمل في ايام التشريق ومفهومه عرفا ان العمل في ايام التشريق افضل منه في
غيرها وان صدق لغة يتساويهما وسر ذلك ان العبادة في اوقات الغفلة افضل من غيرها وايام التشريق ايام غفلة
غالبا فصار للعابد فيها مزية فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام كذا قيل اخذا من
الرواية المذكورة لكنها شاذة كما قال شيخنا قال وهو معارض بالمنقول فقد رواه الحافظ ابو ذر في نسخته في البخاري
بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر وكذا رواه جمع منهم ابو داود الطيالسي والدارمي وابن ماجه وبهذا ظهر ان المراد
بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه استشكل على ترجمة البخاري بايام التشريق واجيب بان الشيء
يشرف بمجاورته للشريف وايام التشريق تلي ايام العشر وقد ثبت بذلك فضل ايام العشر فثبت به فضل ايام
التشريق وبان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج تقع في ايام التشريق فصارت
مشتركة معها في اصل الفضل وانت خبير بان الجواب بذلك انما يقتضي الحاق ايام التشريق بايام العشر في الفضل
لكن الترجمة تقتضي تفضيل ايام التشريق على ايام العشر والمنقول يقتضي بالعكس وعليه فاذا كان العمل في ايام
العشر افضل منه في ايام غيره لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة وايد ذلك بما رواه البزار
وغيره مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وبان ايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا
والايام تتبعها الليالي وزعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي العشر لاشتمالها على ليلة القدر و
استبعده الحافظ ابن حجر بخبر قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وبان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا
جميع لياليه متساوية في الفضل هذا والتحقيق ما قيل ان العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشره ليلة
لا يفضل عليها غيرها لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر **ولا الجهاد** زاد في نسخة في سبيل الله **الا رجل** في
نسخة الا من وكل منهما على حذف مضاف اي الا جهاد رجل او من **خرج يخاطر** الى اخر فهو افضل من غيره او مساو له
ويخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر **بنفسه وماله فلم يرجع بشيء** اي منهما ان قتل شهيدا او من ماله ان
رجع سالما فعلى الاول النفي راجع الى القيد والمقيد معا وعلى الثاني الى القيد فقط **باب**
التكبير ايام منى وهي يوم العيد والثلاثة بعده **واما غدا الى عرفة** اي للوقوف بها والمعنى باب بيان حكم الامرين
وكان عمر في نسخة وكان ابن عمر **في قبته** هي بيت صغير من الخيام مستدير وهي من بيوت العرب **حتى ترتج منى**
بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب على التقليل اي لاجل التكبير **وعلى فراشه**
في نسخة وعلى فرشه بالجمع **وفي فسطاطه** هو بيت من شعر ويقال فيه فسطاط وفساط بقلب التاء سينا وادغامها مع
ضم الفاء وكسرها فهذه ست لغات **تلك الايام** في نسخة وتلك الايام وكررها للتوكيد والمبالغة **وكن النساء**
جاء على لغة اكلوني البراغيث وفي نسخة وكان النساء **يكبرن** الخ اي خلف الصلوات فريضة كانت او نافلة مؤداة
او مقضية ولو منذورة والصحيح عند الشافعية ان الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وغيره من صبح عرفة الى
عقب عصر اخر ايام التشريق وعليه العمل كما قاله النووي قال في الروضة وهو الاظهر عند المحققين لكن صحح
في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج فيكبر من ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق **انسا** في نسخة انس
بن مالك **غاديان** اي سايران **كان** اسمها ضمير الشان **لا ينكر عليه** بالبناء للمفعول او للفاعل في الموضعين
وعلى الثاني فضمير ينكر فيهما للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا محمد** اي ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء قاله
الكرماني وفي نسخة حدثنا عمر بن حفص باسقاط محمد قال شيخنا وقد حدث البخاري عن عمر بالكثير بلا واسطة
وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج **عن عاصم** هو

ابن سليمان

ابن سليمان الاحول **عن حفصة** اي بنت سيرين **تخرج** بنون مضمومة وراء مكسورة او بفوقية مفتوحة وراء مضمومة
البكر بالنصب بالمفعولية على الاول وبالرفع بالفاعلية على الثاني **من خدرها** بكسر المعجمة وسكون المهملة اي
سترها وفي نسخة من خدرتها بتاء التانيث **حتى يخرج الحيض** في ضبطهما ما مر في ضبط اللذين قبلهما وحتى
غاية للغاية قبلها او معطوفة عليها بواو مقدرة **طهرته** بضم الطاء اي طهارته من الذنوب وفي الحديث
ندب التكبير في عيدي الفطر والاضحى ووجه مطابقته للترجمة اما للعيد فظاهر واما لايام التشريق فبقياسها
على العيد بجامع ان كلا منهما من الايام المشهورة وحكمة التكبير فيها الاشارة الى رفع ما كان عليه الجاهلية
من الذبح لطواغيتهم وان الذبح انما هو لله تعالى وحده **باب الصلاة الى الحربة** زاد في
نسخة يوم العيد والحربة دون الرمح العريض النصل **حدثنا محمد** في نسخة حدثني محمد **عبد الوهاب** اي
ابن عبد المجيد الثقفي **تركز** اي تغرز وزاد في نسخة له ومر شرح الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه
باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد والعنزة بفتحات اقصر من الرمح في
طرفها زج كما مر وقوله او الحربة زايد على الحديث الاتي وهي مقيسة على العنزة **ابراهيم بن المنذر** زاد في نسخة
الحزامي بمهملة مكسورة وزاي **الوليد** اي ابن مسلم **ابو عمرو** زاد في نسخة الاوزاعي واسمه عبد الرحمن قال اخبرني
في نسخة قال حدثني **بالمصلى بين يديه** لفظ يديه ساقط من نسخة **فيصلي اليها** ساقط من نسخة ويصلي بتحتية
وفي نسخة بنون وفي اخرى فصلى بصيغة الماضي **باب خروج النساء والحيض الى المصلى**
اي يوم العيد والحيض بواو العطف من عطف الخاص على العام وفي نسخة بحذفها وفي نسخة باب خروج الحيض
حماد اي ابن زيد كما في نسخة **عن ايوب** اي السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية** هي نسيبة بنت كعب
امرنا بالبناء للمفعول وفي نسخة امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم **العواتق** جمع عاتق سميت به لانها عتقت عن الخدمة
او عن قهر ابويها **ذوات** بكسر التاء علامة النصب وفي نسخة وذوات بواو **الخدور** الشك من ايوب في انها قالت
ذوات بدون واو العطف او وذوات بها **ويعتزلن الحيض** باثبات النون على لغة اكلوني البراغيث وفي نسخة
بحذفها على الاصل واعتزالهن المصلى واجب ان كان مسجدا ومندوب ان كان غيره وانما امر باعتزالهن لئلا يلزم
الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لئلا يتنجس الموضع بدمهن او يتاذى
به غيرهن **باب خروج الصبيان الى المصلى** اي في العيد مع الناس وان لم يصلوا **عمرو بن**
عباس في نسخة عمرو بن العباس **عبد الرحمن** اي ابن مهدي بن حسان الازدي **سفيان** اي الثوري **عن عبد**
الرحمن اي ابن عابس كما في نسخة **او اضحى** الشك من ابن عباس او من عبد الرحمن بن عابس **فوعظهن وذكرهن**
العطف للتفسير او للتوكيد وفي نسخة فذكرهن بالفاء وفي الحديث الصلاة قبل الخطبة ووجه مطابقته للترجمة
ان ابن عباس كان صغيرا لانه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة **باب**
استقبال الامام الناس في خطبة العيد اي عيد النحر ولفظ وان اقتصر في الحديث على النحر **قال ابو سعيد**
في نسخة وقال ابو سعيد **يوم اضحى** في نسخة يوم الاضحى **فانما هو** في نسخة فانه **فقام رجل** هو ابو بردة بن
دينار كما مر **ولا تفي** في نسخة ولا تفنى وسبق شرح الحديث **باب العلم الذي بالمصلى**
لفظ الذي ساقط من نسخة والعلم بفتح العين واللام ما يجعل علامة بالمصلى ليعرف بها **يحيى** اي القطان
وفي نسخة يحيى بن سعيد **عن سفيان** اي الثوري وفي نسخة حدثنا سفيان **قيل له** في نسخة وقيل له بواو
الحال **اشهدت العيد** اي صلاته **ولولا مكاني من الصغر ما شهدته** فيه تقديم وتاخير وحذف اي ولولا منزلتي
منه صلى الله عليه وسلم لم احضر العيد لاجل صغري فالصغر علة لعدم الحضور قال شيخنا بعد ذكره ذلك ويمكن

حمله على ظاهره بان يريد لشهوده ما وقع من وعظ النبي للنساء لان الصغير يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير يهوين بضم اوله اي يومين وفي نسخة يهوين بفتحها يقذفنه حالا اي يومين ما تصدقن به ومر شرح الحديث في اخر كتاب الصلاة **باب** هو عطف الامام النساء يوم العيد اي بعد فراغ خطبة حدثنا اسحاق في نسخة حدثني اسحاق عبد الرزاق اي ابن همام قال حدثنا في نسخة قال اخبرنا ابن جريج اي ابن عبد الملك بن عبد العزيز **الصدقة** في نسخة صدقة **زكاة** يوم الفطر اي اذا كانت زكاة الفطر وفي نسخة بالرفع اي هي زكاة الفطر **ولكن صدقة** بالنصب اي ولو كانت صدقة ويجوز الرفع اي ولكن هي صدقة **تلقي** اي النساء او المراة فتحها بفتحات وفي نسخة فتحتها بزيادة تاء التانيث وسياتي في كلام نفسير الفتح **وبلغين** اي كلا من هذين من جلبهن وكرر الان لافادة العموم **اترى** بضم التا اي اتظن **ويذكرهن** في نسخة يذكرهن بلا واو وفي اخرى يامرنهن و يذكرهن قال اي ابن جريج الحسن في نسخة حسن **طاوس** هو ابن كيسان **شهدت الفطر** اي صلاة **يصلونها** اي صلاة الفطر **يخطب** بالبنا للفاعل او كلهم وبالبنا للمفعول بعد بالضم اي بعد الصلاة **خرج النبي** قبل صله وخرج النبي وفي نسخة بعد خروج النبي اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه **يجلس** بضم اوله واسكان ثانيه من الاجلاس وفي نسخة بالضم والفتح وكسر الثالثة مشددا من التجليس **بيده** اي يشير بها الى مرهم بالجلوس **تنظرهن** حتى يقع من وعظه ثم ينصرف اجيعا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعض تلي **يا ايها النبي** الخ في مسلم فتلى هذه حتى فرغ منها اي من قراة الاية **ذلك** بكسر الكاف وهي واقعة موقع كن اذ الاصل لذلك **قالت** في نسخة فقالت **لا يدري حسن** اي ابن مسلم راوي الحديث **من هي** قيل اسما بنت يزيد **فتصدقن** الفا سبتة او واقعة في جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن **ثم قال** اي بلال **هلم** اي يا نسوة داعين تعالين وتقربن وهو لازم كما هنا وكما في قوله تعالى هلم الينا ومتعد نحو هلم الشهيد اي قربه وهو هنا الحجاز يه بلفظ واحد يستوي فيه المفرد والمذكر وضدها هبن يقولون هلم هلما هلموا الخ **لكن** متعلق بقوله **فدا** بكسر الفا مع المد والقصر وبفتحها مع القصر فقط وهو مرفوع خبر لقوله **ابي وامي** اي الجملة مفديان لكن **كانت في الجاهلية** قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع ارجلهن **باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد** اي تلبسها صاحبتها جلبابا وهو ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل المقنعة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل الازار والخمار وقيل غير ذلك **ابو معبد** هو عبد الله **عبد الوارث** ابن سعيد التميمي **ايوب** ابن ابي تميمة السختياني **ان يخرجن يوم العيد** اي للمصلى **امراة** لم تسم **ان زوج اختها** لم يعرف اسمه **فكانت اختها معه** اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم **فقالت** اي الاخت وفي نسخة قالت **الكابي** بفتح الكاف وسكون اللام جمع كلم اي جرح **على احدانا** في نسخة احدنا بهمزة الاتهام **باس** اي حرج **لتلبسها** بالجزم اي عارية **من جلبابها** اي من جنسها وهو من باب المبالغة اي يخرجن ولو انبتان في جلباب وفيه تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امرن لاجلباب لها فمن لها جلباب اولى **اسمعت** اي من النبي صلى الله عليه وسلم **وكذا** اذا رد في نسخة وكذا **قالت** في نسخة فقالت **باي** اي اداه يه صلى الله عليه وسلم باي هي وفي نسخة في الموضعين ما مكان الباء الفا **لتخرج** بالجزم وفي نسخة لتخرجن على لغة اكلوني البراغيث وفاعل يخرج **العواتق** مربيات **ذوات الخدور** اي الستور وفي نسخة وذوات الخدور بواو **او قال العواتق وذوات** في نسخة العواتق وذوات بالافراد **شك ايوب** اي هو هو او العطف او لا **قالت** نعم في نسخة فقالت نعم ومر شرح الحديث في **باب خروج النساء الى العيدين** **باب اعتزال الحيض المصلى** هذا بعض ما تضمنه الحديث في باب السابق وكانه اعادة للاهتمام به **ابن ابي عدي** هو محمد بن ابراهيم **عن ابن عون** هو عبد الله **عن محمد** هو ابن سيرين **تخرج** بفتح النون وضم الراء من الخروج **فتخرج** بضم النون وكسر الراء بن الاخراج **قال** في نسخة وقال **او العواتق ذوات الخدور**

شك ابن عون

شك ابن عون هو هو او العطف او لا كما شك ايوب في الباب السابق **باب النحر والذبح بالمصلى** يوم العيد النحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق وجمع بينهما بواو العطف وان عبة الحديث الاتي بالمقتضية للتردد لبيان اشتراكهما في الحكم وانه لا يمتنع ان يجمع يوم النحر بين نسكين احدهما ينحر والاخر ما يذبح **كان ينحر او يذبح بالمصلى** اي للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء السنة **باب كلام الامام والناس** بالجر عطف على الامام **في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء** اي من امر التعبد **وهو يخطب** اي يجيب السائل والمعنى باب بيان حكم ذلك **ابو الاحوص** هو سلام بن سليم فقال في نسخة قال **وشك نسكنا** اي قرب قربانا **عناق جذعة** بالاضافة في نسخة عنا قا جذعة **ج** في نسخة لحج **وان تجزي عن احد بعدك** مر شرحه **عن حماد بن زيد** في نسخة عن حماد هو ابن زيد **عن ايوب** اي السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **ان انس بن مالك قال ان رسول الله** في نسخة عن انس بن مالك ان رسول الله **ذبح** بكسر الحجة اي مذبوحه وبفتحها مصدر **فقام رجل** هو ابو بردة **جبران** بكسر الجيم مبتدا **لي صفته** وخبره **اما تال بهم خصاصة** اي جوع **واما قال فقر** في نسخة واما قال بهم فقر **مسلم** هو ابن ابراهيم **شعبة** ابن الحجاج **عن الاسود** اي ابن قيس **العبدي عن جندب** بفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي **فقال** في نسخة وقال **بسم الله** الباء بمعنى اللام والاسم مفتاح اي الله او فيه تاويل اذ اضمار اي بسنة الله او متبركا باسمه والجمهور على ان الاضحية سنة لخبر مسلم من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره واوجبها ابو حنيفة على المقيم بالمصر لذلك للنصابي **باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد** اي باب بيان حكم من خالف الطريق الى توجه منها يوم العيد الى المصلى اذا رجع **محمد** هو ابن سلام كما في نسخة **قالا اخبرنا** في نسخة قال حدثنا **عميلة** بشناة فوقية مضمومة **عن جابر** قال في نسخة عن جابر بن عبد الله قال **اذا كان** الخ كان تامة يكتفي بمرفوعها وفي نسخة اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه وحكمة مخالفة الطريق تحول بركة اهل الطريقين او ان يستغفر فيها او ان يرد مولاهر قبورها او ان تشهد له الطريقان او اهلهما او ان يتصدق على فقرائهما او ان يزداد غيظ المنافقين او ان لا يكثر الرحمة او ان يشاع ذكر الله او انه يتحزن كيد الكفار او ان يقصد اطولهما ذهابا لتكثير الخطا فيزيد الثواب واقصرهما رجوعا لان الذهاب افضل فيه وينذب لمن شاركه صلاة عليه وسلم فيما ذكر ذلك وكذا لمن لم يشاركه في الاظهر تاسيا به صلى الله عليه وسلم **تابعه** اي ابا غيلة **يونس بن محمد عن فليح عن سعيد** في نسخة وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد **عن ابي هريرة** وبعض النسخة ظهر مخالفة حديث ابي هريرة لرواية جابر في السند **وحديث جابر اصح** اي من حديث ابي هريرة وان اشتركا في الصحة قال شيخنا بعد ذكر ذلك والذي يغلب على الظن ان الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن ابي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح عند البخاري انه من جابر وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه من ابي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح انتهى **باب اذا فاته العيد** اي صلاته **يصلي ركعتين** اي كهيئتها مع الامام وخالفت الحنفية فخيروه بين ركعتين على الاصح وبين اربع لخبر ابن مسعود باسناد صحيح من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا لكن الجمهور على خلافه **وكذلك** النساء اي الامر كذلك **لم يحضر الصلاة** اي الامام **ومن كان في البيوت** اي ممن لم يحضرها معه من غير النساء **والقرى** اي وكذلك من كان في القرى ولم يحضر واشار بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع **هذا** اي ما ذكر من ركعتي العيد **عندنا اهل الاسلام** بنصب اهل على الاختصاص او على النداء وبها صرح في نسخة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ملخص هذا من الاشارة الى الركعتين وعلم بقوله اهل الاسلام ان من كان مع الامام ومن لم يكن معه من النساء واهل القرى وغيرهم **مولاهم** اي مولى انس واصحابه وفي نسخة مولاه اي مولى انس **ابن ابي عتبة** بنصب ابن بدل من مولى وعطف بيان وعتبة بفتح العين وسكون

الفوقية وفتح الموحدة وفي نسخة غنية بهجة مفتوحة ونون مكسورة وتحتية مشددة بالزاوية موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس فجمع تخفيف اليم وقال عطا في نسخة وكان عطا اذا فاته اي المصيف على النسخة الاولى ومطاعا الثانية العيد اي صلاة حقيل بالتصغير هو ابن خالد الايلي منقش اي مستر وفي نسخة منقشي بيا فانتهرها اي زجرها فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام مني اضافي الايام الى زمانها او اللام الى مكانها ثانيا فزجرهم قال الكرماني اي ابو بكر قلت وفي نسخة فزجرهم عمر قال شيخنا وقد ثبت بلفظ عمر في طرق اخرى انما بسكون الميم والنصب على المصدر اي ايتمنوا امنا او بنزع الخافض اي تركهم للامن اي لانا امناهم او على الحال اي امنين بفتح الراء وقد يضم بالنصب بتقدير احذروا فيه الاختصاص ثم فسر الامن بقوله يعني من الامن ضد الخوف لا الامان الذي هو للكفار باب الصلاة قبل العيد اي صلاة وبعدها اي هل يجوز قبلها وبعدها اولا ابن الحي اي يحيى بن يعمر العطار ويحيى بن دينار سعيد هو ابن جبير فصلى ركعتين اي صلاة العيد لم يصل قبلها ولا بعدها اي صلاة الركعتين وفي نسخة لم يصل قبلها ولا بعدها اي الركعتين وعند الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لما فيه من اشتغاله بغير الامر ومخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة بخلاف من يسمعها لاعراضه عن الخطيب بالكلية ثم اعلم ان الترجمة ساقطة من نسخة وموجودة في اخرى عن قوله باب ما جاء في الوتر بفتح الواو وكسرها وفي اخرى بدلها ابواب الوتر مع تاخير البسملة في نسخة وتقديمها في اخرى وفي اخرى بسم الله الرحمن الرحيم باب الوتر وهو عند الشافعية سنة لخبر هو على غيرها قالا الا ان تطوع وواجب عند الحنفية لخبر ابي داود الوتر حق على كل مسلم واجيب بان قوله حق ليس بمعنى الواجب في عرف الشارع ولو سلم انه بمعناه فالصارف له عن ظاهره خبر هو علي السابق وقوله تعالى والصلاة الوسطى او لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة اخبرنا مالك في نسخة حدثنا مالك ان رجلا قيل هو ابن عمرو قيل هو من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد السائل سال رسول الله في نسخة سال النبي عن صلاة الليل اي عن كيفيتها صلاة الليل اي نافلة مثنى مثنى بلا تنوين لانه غير مصروف للعدل والوصف وتكرير للتاكيد ونافلة النهار عند الشافعية كنافلة الليل في انها مثنى وذكر الليل لا مفهوم له لانه لقب فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح بوتر له ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة فيها في التسليم من كل ركعتين كان يسلم الخ ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصلها اتى بها بفي عن مالك اي ابن انس كما في نسخة عن كريب اي ابن ابي مسلم الهاشمي في عرض وسادة بفتح العين وقد تضم او قريبا اي صار الليل قريبا منه اي من الانتصاف عسيب القوم اي اثر عشر آيات من آل عمران اي من في خلق السموات والارض الى آخرها شن معلقة اي ناقة ضعيفة الشق بتاويله بالقربة وقمت في نسخة وقمت بالواو فتفيلها اي يديلها ليوقظه ويوسنه ومر شرح الحديث في باب السمر بالعلم ابن وهب في نسخة عبد الله بن وهب عمرو اي ابن الحارث كما في نسخة قال قال النبي في نسخة قال قال رسول الله اوحوا في نسخة وارجوا بواو عن عمرة في نسخة قالت حفيدي عمرة كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث والقول عائشة كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها قال الاكثرون ولا ينافيه ذلك ما علم من خبر ابن عباس السابق انها ثلاثة عشر لانه مؤول بان فيه ركعتين سنة العشا قال النووي وهو تاويل ضعيف مساعد للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحمل الاثبات على ذلك وصحة لكن اجيب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احوال

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ثم يضطجع على شقه الايمن اي لانه كان يجب التهجد وقبل لان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار فقوي النوم عليه راحة لم يستغرق فيه وقضية الحديث تاخر الاضطجاع عن سنة الفجر ولا ينافيه ما في خبر ابن عباس السابق من انه قبلها لجواز فعل الامرين جميعا في يوم ومتفرقين في يومين للصلاة في نسخة بالصلاة باب ساعات الوتر اي اوقاته اوصاني اي النبي في نسخة اوصاني رسول الله بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بيقظة آخر الليل جمعا بينه وبين خبر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني قبل صلاة الغداة اي الصبح الطيل بفتح الاستفهام مقدرة في نسخة نطيل بنون وفي اخرى اطيل بالبناء للمفعول وفي اخرى يطيل بتحتية الصبح فقال في نسخة قال من الليل في نسخة ما بالليل ويصلي الركعتين في نسخة ثم يصلي ركعتين وكان بالتشديد الاذان اي الاقامة باذنيه بضم الزال واسكانها والجملة حالية فاويصلي اغفى انه كان يسمع بالقراءة الركعتين وهو معنى قوله قال احماد اي سرعة في نسخة اي بسرعة سليمان اي ابن حمران وفي نسخة بدله سليمان الاعمش مسلم هو ابو الضحى الكوفي عن مسروق اي ابن عبد الرحمن الكوفي كل الليل بالنصب بالظرفية لقوله اوتر وما بالرفع مبتدا خبره جملة اوتر بتقدير كل الليل اوتر فيه رسول الله ثم المراد منه ان اوتاره في جميع الليالي اوفي جميع ساعات الليل اما ان يراد به جزئيات الليل اوازمان ووقتية بين صلاة العشا وطلوع الفجر باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اصله بالوتر في نسخة للوتر يحيى اي ابن سعيد القطان هشام اي ابن عروة معترضة بالنصب حالا ذا بالرفع صفة فاوتر الف فصيحة اي فقمت وتوضات فاوترت وفي الحديث استنان قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وان الوتر بعد النوم وتاكيد امر الوتر باب ليجعل اي المصلي اخر صلاته وترا للحديث الاتي عبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن عبد الله في نسخة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا حكمه ان اوتار صلاة الليل المغرب وهو وتر فناسب ان يكون اخرها وتر اد الامر للندب بقرينة صلاة الليل تهجدا فانها غير واجبة اتنا فاقدا اخرها ولما خبر ابي داود من لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا باب الوتر على الدابة اي صلاة عليها اسماعيل اي ابن ابي اويس حشيت الصبح اي دخول وقته اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة كان يوتر على البعير احتج به على ابي حنيفة في ايجابه الوتر اذ لو كان واجبا لما صلاه راكبا واجيب باحتماله الخصوصية لخصوصية وجوبه عليه وبانه يشرع للامة بما يليق بالسنة في حقهم مصلحة الراحلة كذا قالوه وفي نفسه واجب عليه فاحتمال التركب فيه لمصلحة التشريع باب الوتر في السفر اي على راحلة حيث توجهت به اي فيصير صوب سفره قبلة صلاة الليل مفعول يصلي الا الفرائض استثنا منقطع بمعنى لكن اي لكن الفرائض لم يكن يصليها على الراحلة وتفسيره بالفرائض جرى على غير المشهور من ان اقل الجمع اثنان اذ الواجب في صلاة الليل المغرب والعشا فقط وقيل المراد بالفرائض ما يعم الليلية والنهارية اي فيكون جمعها على المشهور باب القنوت قبل الركوع وبعده اي في الصلوات كلها لما زاده عن ايوب اي السختياني عن محمد اي ابن سيرين كما في نسخة وفي اخرى عن ابن سيرين انس اي ابن مالك كما في نسخة فقيل له او قنت في نسخة فقيل له او قنت وفي اخرى او قلت له او قنت يسيرا اي شهرا كما في الرواية الاتية عبد الواحد اي ابن زياد كما في نسخة قد كان القنوت اي مشروعا قال فلان فلانا في نسخة قال قلت فان فلانا قال كذبا لم اقف على اسم احد يحتمل انه محمد بن سيرين اخبرني عنك قلت في نسخة اخبرني عنك انك قلت فقال كذب فكيف احتج الشافعية على ان القنوت بعد الركوع بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يحتج به قلنا لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكر عاصم ولعله غير محمد قاله الكرماني وفيه ابعاد وقال شيخنا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اي في الصلوات كلها والا فالقنوت الصبح بعد الركوع مستمر عند الشافعي

فمعنى الحصر المذكور انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط فلا تنافي بين كلامي الشافعي وقنوته صلى الله
عليه وسلم شهرا كان على قتلة القرا لكونها نازلة اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو مقول انس يقال لهم في نسخة يقال لها بتانيث
ضمير القوم باعتبار انهم طايفة القرا هم طايفة كانوا من اورع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران فبعثهم صلى الله عليه وسلم
الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقروا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيا وهم رعل وذكوان
وعصية فقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري زها بضم الزاي وخفة الها والمد اي مقدار دون
اي غير اولئك اي المبعوث اليهم اخبرنا احمد في نسخة حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته به والا فهو احمد
بن عبد الله بن يونس زايدة اي ابن قدامة عن التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح هو لاحق
بن حميد السدوسي عن انس اي ابن مالك كما في نسخة على رعل بكسر الرا وسكون العين المهملتين وذكوان بفتح الذال
المعجمة وسكون الكاف اخره نون غير منصرف وقبيلتان من سليم اسماعيل اي ابن علية قال حدثنا في نسخة قال اخبرنا
خالد اي الحذا عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك كما في نسخة في المغرب والفجر اي لانهما في طرفي
النهار لزيادة شرف وقتيهما فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس
لك من الامر شي فتركه الا في الصبح لخبر انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وقد يقال ان
احاديث هذا الباب ليس فيها ذكر الوتر فما وجه ذكرها في باب الوتر ووجهه شيخنا بانه ثبت ان المغرب وتر النهار
فان اثبت فيها ثبت في دبر الليل بجامع ما بينهما من الوترية بسم الله الرحمن الرحيم ساقطة من
نسخة ابواب الاستسقا كذلك وفي نسخة بدله كتاب الاستسقا وفي نسخة تاخير البسملة عن ابواب الاستسقا
باب الاستسقا ساقط من نسخة والاستسقا طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع وهو ثلاثة
انواع ادناها الاستسقا بالدعا خاليا عما ياتي واوسطها الاستسقا بالدعا بعد صلاة او في خطبة جمعة او نحوها
وافضلها الاستسقا بصلاة وخطبة ابو نعيم هو الفضل بن دكين سفيان اي الثوري عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
بن عمرو بن حزم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم خرج النبي اي الى الصحرا وحول رداه اي عند استقباله في اثنا
الاستسقا باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف لفظ
عليهم ساقط من نسخة وهو مع سنين ساقط من اخرى وسنين جمع سنة شذوذا بتغيير مفرده من الفتح الى الكسر
وكونه غير علم عاقل ومخالفته لجموع السلامة في جواز اعرابه بثلاثة اوجه بالحروف وبالحركات على النون منونا و
غير منون منصرفا وغير منصرف وسنين يوسف هي السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها قتيبة
هو ابن سعيد عن ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان انج بكسر الجيم بعد همزة القطع وهو للتعدية يقال نجا فلان وانجيته
انج المستضعفين من المومنين من ذكر العام بعد الخاص وطاتك بفتح الواو اي شدة عقوبتك ومعناها لغة
الدوس بالقدم على مضر اي على كفار قريش اولاد مضر اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام كسني يوسف اي في
بلوغ غاية الشدة غفار بكسر المعجمة وخفة الفا ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمز واللام قبيلة من خزاعة سالمها الله
من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وانما خص هاتين القبيلتين بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه
صلى الله عليه وسلم ابن ابي الزناد اسمه عبد الرحمن هذا اي الدعا المذكور كله كان في الصبح اي في قنوته ومر شرح الحديث في
باب يهوي بالتكبير حين يسجد جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح
العطار عن مسروق اي ابن الاجدع الهمداني عبد الله اي ابن مسعود ادبارا اي عن الاسلام اللهم سبعا اي ابعث
او سلط عليهم سبعا وفي نسخة سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي فيهم سبع سنة اي قحط حصت بحا وصاد مشددة
مهملتين اي استاصلت واذهبت كل شي اي من النبات اكلوا في نسخة اكلنا والجيف جمع جيفة وهي جثة ما خرجت روحه

ولو بذكاة

ولو بذكاة وارواح فبينها وبين الميت عموم وخصوص من وجه وينظر بالنصب بحتى وبالرفع استيناف احدهم في نسخة احدكم
فيرى الدخان من الجوع اي من اجله اذ الجايع يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان من ضعف بصره قد هلكوا
اي من الجدر والجوع فادع الله لهم فدعا لهم حيث صرح به البخاري في صورة الدخان بقوله فاستسقى لهم فسقوا فارتقب
اي انتظر يا محمد عذابهم الى قوله عايدون في نسخة الى قوله انكم عايدون اي الى الكفر يوم نبطش البطشة الكبرى زاد
في نسخة انا منتقمون فالبطشة في نسخة والبطشة بالواو يوم بدر اي وقعت البطشة فيه وفسرت بالقتل لانهم لما
التجاوا اليه صلى الله عليه وسلم وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنومن لك فدعا وكشف فلم يومنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن
الحسن البطشة الكبرى يوم بدر وقد في نسخة فقد بالفا مضت الدخان هو الجوع والبطشة واللزام هما القتل
واية اللزوم هي اول السورة ووجه ادخال هذا الباب في باب الاستسقا التنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا
للمومنين كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين باب
سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح القاف مع فتح الحا وكسرها بالبنا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا
اذا احتبس فيكون ذلك من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهو محتبسون
عنه وفي نسخة قحطوا بالبنا للمفعول والاستسقا بالنصب مفعول ثان لسوال وان لم يكن من افعال القلوب
فان ذلك جايز وان كان قليلا او هو منصوب بنزع الخافض اي عن الاستسقا يقال سالته الشي وسالته عن الشي
عمر بن علي اي ابن بحر الباهلي يتمثل بشعر ابي طالب زاد في نسخة فقال وابيض بجره بالفتحة برب مقدرة و
بنصبه عطف على سيدا في بيت قبله وهو وما نزل قوم لا ابا لك سيدا تحوط الذمار غير ذرب مواكل وبرفعه خبر مبتدا
محذوف اي هو ابيض يستسقى بالبنا للمفعول بوجهه اي النبي صلى الله عليه وسلم ثمال اليتامى بمثلثة وهو الذي يثمل القوم
اي يكفيهم بافضاله وهو مع قوله عصمة للارامل مجرور او منصوب او مرفوع صفة لابيض باوجهه السابقة والعصمة
ما يمتنع ويمتنع به والارامل جمع ارمل وارملة وهما الفقيران اللذان لا زوج لهما وانما كان استعماله في الرجل مجازا عرفيا
اذ لو اوصى للارامل اختصت الوصية بالنسا قيل ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان ما فيه مفهوم منها بالاولى لانهم
ان اسقوا بسوالهم الله به صلى الله عليه وسلم فاحرى ان يسقوا بتقديمهم له وقال عمر بن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
سالم اي ابن عبد الله بن عمر وانا انظر الخ حال من ضمير ذكرت يستسقى حال من النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة يستسقى على
المنبر بجيش اي يهيج من جاش البحر اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر وابيض الخ مقول قول الشاعر وقوله ثمال
اليتامى عصمة للارامل ساقط من نسخة حدثنا عبد الله بن محمد الانصاري في نسخة حدثنا الانصاري عن
انس اي ابن مالك كما في نسخة قحطوا بالبنا للفاعل وللمفعول كما مر في الحديث الاستسقا باهل الصلاح لا سيما اقارب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاجتماع انما يكون باذن الامام لما فيه من الافتيات عليه باب
تحويل الردا في الاستسقا تفاولا بتحول القحط الى الخصب اسحاق اي ابن صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة
او مفعول مطلق لمقدر يخشى اي يخاف ان يكون الساعة مفعول يخشى والساعة بالرفع فاعل لتكون على انها تامة
او اسم لها على انها ناقصة وخبرها محذوف اي حضرت او بالنصب خبر كان واسمها محذوف اي هذه الاية وهذا
تمثيل من الراوي فانه قال قرعا كالخاشي ان يكون القيمة والا فالنبي صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم
وهو بين ضميرهم قال النووي قد يستشكل الحديث بان الساعة لها مقدمات كالطلوع من المغرب وخروج الدابة
والدجال وغيرها فكيف يخشى ويجاب بان هذه العلة قبل اعلامه بهذه الولامات او خشي ان يكون هذا الكسوف
بعض مقدماتها او الراوي هو الذي ظن ولا يلزم من ظنه انه صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خشي ان يكون
نوع عذاب للامة فظن ذلك انتهى وعورض الاول بان قصة الكسوف متاخرة لان موت ابراهيم كان في العاشرة و

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك ما رايته قط بضم الطا مشددة ومخففة ولفظة ما ساقطة
من نسخة وهي مراده او في اطول معنى عدم المساواة اي فصلى عالم يساوقط قيا رايته بفعله او قط بمعنى حسب ان سكنت الطا
اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله وهذه الايات التي يرسل الله اي من كسوف الفترتي والزلزلة وهبوب
الريح الشديدة وغيرها يخوف الله به اي بما ذكر من الايات وفي نسخة يخوف الله بها الى ذكره في نسخة الى ذكر الله باب
الدعا في الخسوف وفي نسخة في الكسوف وهي اوفق بحديث الباب ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا زياد في نسخة عن زياد رايتموهما اي انكساف الشمس والقمر والمراد احدهما وفي نسخة رايتموها اي الاية
ومر شرح الحديث باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد بضم الدال هشام اي ابن عروة ومر شرح
الحديث في كتاب الجمعة باب الصلاة كسوف القمر اي والشمس محمود اي ابن غيلان عن شعبة اي ابن
الحجاج عن يونس اي ابن عبيد على عهد رسول الله في نسخة على عهد النبي فصلى ركعتين اي بزيادة ركوع في كل
ركعة منهما كما مر ويقدر مثله في الحديث الاتي ابو عمر هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث اي ابن سعيد التنوري على عهد
رسول الله في نسخة على عهد النبي وثاب اليه الناس بمثلثة اجتمعوا وفي نسخة فثاب بالفا لموت لعد زاد في نسخة
ولا لحياته واذا في نسخة فاذا ذاك في نسخة ذلك اي الكسوف وذلك في نسخة وذلك في ذاك في نسخة في ذالك
ومر شرح حديث الباب باب حسب المراة على راسها الما اذا طال الامام القيام في الركعة الاولى
لم يذكر فيه حديثا يطابقه وكانه كما قيل ترجم به داخلي بيانا ليذكر له حديثا كعادته فلم يتفق له ذلك والاليق
به حديث اسما السابق في باب صلاة النسا مع الرجال في الكسوف فهو نص فيه باب الركعة الاولى
في الكسوف اطول المراد بالركعة الاولى الركوع الاول اي هو اطول من الركوع الثاني كما ان الثاني اطول من الثالث
والثالث اطول من الرابع كما مر في نسخة باب الركعة في الكسوف تطول حدثنا في نسخة اخبرنا محمود اي ابن غيلان
كما في نسخة ابو حمد هو محمد بن عبد الله الزبيري سفيان اي الثوري عن يحيى اي ابن سعيد الاول فالاول في نسخة
الاول بالاول وفي اخرى الاولى فالاولى ومر شرح الحديث باب الجهر بالقراة في الكسوف اي في صلاة
كسوف القمر على ما جرى عليه الشافعي وجمهور الفقها لانها ليلية الوليد اي ابن مسلم كما في نسخة قال اخبرنا في نسخة
قال حدثنا ابن عز هو عبد الرحمن وقال الاوزاعي عطف على قال اخبرنا ابن عز لانه مقول الوليد فبعث مناديا الصلاة
جامعة في نسخة بالصلاة جامعة ما صنع اخوك ذلك وصف الاخ بما يشار به الى البعيد لاستبعاده صنعه عبد الله
عطف بيان للاخ ما صلى الا ركعتين مثل الصبح بيان الصنيع الاخ قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم
انه بكسر الهمزة استيناف بياني وفي نسخة من اجل انه بزيادة وبسكون الجيم وكسر اللام وفتح الهمزة تابعه اي
ابن نمر ومر شرح الحديث في باب الخطبة في الكسوف بسم الله الرحمن الرحيم ساقطة من نسخة ابواب سجود
القران في نسخة ما جا هو السنن الموكدة عند الشافعي والمراد من الترجمة بيان ان السجود سنة عنه وهو محمد بن جعفر
شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحاق هو عمرو بن عبد الله الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود غير شيخ
هو ابن خلف كما سياتي في سورة النجم وقيل الوليد بن المغيرة وقيل عتبة ابن ربيعة وقيل غير ذلك ذلك ساقط
في نسخة وبدا بالنجم لانها اول سورة نزلت فيها سجدة لا يعار عنه ان السورة اقرا اول ما نزل لان السابق في
النزول اول اقرا دون باقيها باب سجدة تنزيل السجدة بجر تنزيل على الاضافة وبرفعه على الحكاية
وبجر السجدة عطف بيان لتنزيل سفيان اي الثوري عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد
الرحمن اي ابن هرمز الاعرج الم تنزيل السجدة برفع تنزيل على الحكاية وبنصب السجدة عطف بيان ولم يصرح بالسجود
هذا لشهرته باب سجدة ص اي بيانها حماد اي ابن زيد كما في نسخة وفي اخرى حماد هو ابن زيد

عن ايوب

عن ايوب السختياني عن عكرمة اي مولى بن عباس ليست من عزايم السجود اي من واجباته بل من مسنوناته كساير
سجدات التلاوة لكنها لا تفعل في الصلاة لانها في الاصل سجدة شكر لقبول توبة داود عليه السلام ففي النسا ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد في ميادة وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وبسطت الكلام على سجدة ص يطلب من كتب الفقه
باب سجدة النجم اي بيانها شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الله اي ابن مسعود فسجد بها في نسخة فسجد
فيها فالبا بمعنى في رجل هو امية ابن خلف على الصحيح كما مر من حصى او تراب شك من الراوي فلقد زاد في نسخة قال
عبد الله باب سجود المسلمين مع المشركين وان لم يصح سجودهم والمشرك نجس ليس له وضوء حال وانما
لم يصح سجوده ووضوءه لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء لفظ غير ساقط من نسخة والصواب كما
قال الكرماني اثباته فقط فقد اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه كذلك وبتوبيب البخاري واستدلاله منطبقان عليه
فهو المعروف عن ابن عمر ووجه فعله بان مقصود البخاري تاكيد مشروعية السجود بان المشرك قد اقر في الحديث على
السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته له فالناهل له اجرى بان سجد بلا وضوء هذا وضعفه الانصار على اشتراط
الوضوء في سجود التلاوة عبد الوارث اي ابن سعيد ايوب اي الشيخاني والمشركون اي سجدوا معه لما سمعوا ذكر
طواغيتهم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى والجن والانس ايضاح للمسلمين والمشركين لان كلا من القيد
ليس شامل للاخرى لكن الثاني اوضح دلالة من الاول وعلم ابن عباس بسجود الجن لها اما باخبار النبي صلى الله
عليه وسلم له او كشف له فراهم ساجدين طهمان بفتح الطا وفي نسخة ابراهيم بن طهمان باب
من قرا السجدة اي ايتها ولم يسجد اي لها قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا خصيفة بالتصغير عن ابن قيط
نسبة الى جده لشهرته به والا فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير فزعم اي فاخبر فلم يسجد فيها اي زيد وبه
تحصل للمطابقة بين الحديث والترجمة او اي النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر الحديث الثاني فتفوت
المطابقة وعليه فلا ينافي ما مر من سجوده صلى الله عليه وسلم فيها اما لانه كان على غير طهارة او لبيان جواز تركه او لان
المستمع لا يسجد عند عدم سجود القاري على قول ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي قال قرات على
النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها ظاهره ان الذي لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فتفوت المطابقة
ويحتمل انه زيد وفي الكلام التفات فتحصل المطابقة باب سجدة اذا السما انشقت
اي بيانها مسلم اي ابن ابراهيم هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي يحيى اي ابن ابي كثير يسجد لها في نسخة
فسجد فيها فقلت في نسخة قال ابو سلمة فقلت يسجد في نسخة سجد وفي الحديث حجة للسجود في المفصل ردا على
من روى انه لم يسجد فيه منذ تحول الى المدينة لان اسلام ابي هريرة كان بالمدينة وعلى الكوفيين في ان النظر ان
لا يسجد فيها لانه اخبار بانه اذا قرى عليهم القران لا يسجدون باب من سجد سجود القاري
اي بيان سجود من سجد للتلاوة لاجل سجود القاري حلالم بفتح المهملة وسكون المعجمة فانك امامنا اي
متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وليس المراد ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة عما تتعلق بالقاري
تتعلق بالسامع وهو من لا يعتمد السماع وبالمستمع وهو قاصده ولو لقراة عدت وكافر او امراة وتارك للسجود
لكنه من المستمع والسامع عند سجود القاري اكد منه عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده وبسط
الكلام على ذلك يطلب من كتب الفقه فيهما اي في السجدة وهو ساقط من نسخة وسقط من اخرى قوله وقال ابن
مسعود الخ يحيى اي ابن القطان عن عبيد الله في نسخة حدثنا عبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب احدنا اي بعضنا باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة اي اياتها
احدنا اي بعضنا باب من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لما سياتي واما الامر في قوله

فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة ولم يجلس لها اي لقراءة
السجدة اي لم يقصد سماعها ارايت الاستفهام للانكار اي اخبرني لو قعد لها اكانت تجب على سامعها اي فلا وجوب
ولو كان مستمعا كانه من كلام البخاري لا يوجب اي السجود عليه اي على من قعد لها للاستماع فعلى السامع اولى وقال
سلمان اي الفارسي ما لهذا اي للسامع اي لاجله عزونا اي لم يقصده فلا نسجد لا يسجد الا ان يكون طاهرا بتحتية
فيهما ورفع الدال وفي نسخة بفوقية فيهما وسكون الدال فان كنت راكبا اي في سفر فلا عليك حيث كان وجهك
اي فلا باس عليك ان تتوجه جهة وجهك وان كانت لغير القبلة لا يسجد بسجود القاص بتشديد المهملة اي الذي
يقرا القصص والمواعظ لكونه ليس قاصدا لتلاوة القران والجمهور على خلافه ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال وسكون التحتية وبراء عما متعلق باخبرني ولا يتعلق به عن عثمن لانه حرفي
جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد فيقدر تعلقه بمحذوف اي راويا عن عثمان جاء السجدة في نسخة جات السجدة فيتعين
رفع السجدة وعلى الاول يجوز رفعها ونصبها اما في نسخة انما بزيادة ميم بعد النون تمر بالسجود اي نابته اصاب
اي السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه صريح في عدم وجوبه لان عمر رضي الله عنه قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره ولم ينكره عليه
احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يفرض السجود في نسخة لم يفرض علينا السجود باب من قرا السجدة
اي ايتها في الصلاة فسجد بها اي فيها بمعتمر اي ابن سليمان التيمي سمعت ابي في نسخة حدثني ابي بكر اي ابن عبد الله المزني
ما هذه اي السجدة التي سجدتها في الصلاة حتى القاه اي ابا القاسم وان انا فع عطف على اخبرني ابن ابي مليكة فهو
من رواية ابن جريج عنه صلى الله عليه وسلم باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام في نسخة للسجود
مع الامام من للزحام صدقه اي ابن الفضل كما في نسخة يحيى اي ابن سعيد كما في نسخة ونسجد حتى في نسخة و
نسجد معه حتى ومن الحديث في باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من
نسخة ابواب التقصير في نسخة ابواب تقصر الصلاة وفي اخرى كتاب القصر باب ما جاء في التقصير
هو رد الرباعية الى ثنتين في سفر طويل مباح يقال قصر الصلاة بالتخفيف وقصرها بالتشديد وحكى الواحدي
اقصرها في صدر الاول قصر والثاني تقصير والثالث اقصار وكم يقيم اي وكم يمكث يوما المسافر لاجل القصر
فيما اذا تردد في مدة قضا حاجته فكم استفهامية وجوابها محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما سياتي بما فيه
حتى ينقصر اي لكي نقصر فحتى للتعليل عن عاصم اي ابن سليمان الاحول وحصين بالتصغير اي ابن عبد الرحمن السلمي
اقام النبي في نسخة اقام رسول الله اي في فتح مكة تسعة عشر اي يوما بليلته يقصر لانه كان متردد في مدة انقضا
حاجته وهي انقضا الحرب والتقييد بالتسعة عشر يشكل بترجيح الشافعية ثمانية عشر الا ان تكون لوحظ
فيها يوما الدخول والخروج وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره ابو معمر هو عبد الله بن عمرو المنقري
عبد الوارث اي ابن سعيد التنوري يحيى بن ابي اسحاق اي الحضرمي الى مكة اي حاجين يصلي ركعتين ركعتين
اي قصرا قلت اي اي قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام اقمنا بها عشرا اي عشرة ايام وانما حذفت
التاء مع ان اليوم مذكر ان العدد اذا لم يذكر يجوز في العدد التذكير والتانيث واقامة العيسى وهو يقصر ليس
في مكة فقد حتى يشكل بان من نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بل بعضها بمكة وبعضها بغيرها لانه قدم مكة
في رابع ذي الحجة وخرج في الثامن الى منى فبات بها ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه
ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا ثم سافر الى المدينة وكان يقصر الصلاة فيها باب
الصلاة بمنى بصرفه مراعاة للمكان ويمنع صرفه مراعاة للبقعة قيل وعلى الاول يكتب بالالف وعلى الثاني
بالياء يحيى اي ابن سعيد القطان عن عبد الله رضي الله عنه في نسخة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابي بكر اي و

صليت مع ابي بكر

صليت مع ابي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا اي اول من امارته بكسر الهمزة اي من خلافته وكانت ست سنين
او ثمانيا ثم اتمها الى الصلاة وانما اتمها وان كان القصر جايزا لاما الاتمام شق فيزيد اخره ابو الوليد هو هشام بن عبد
الملك حدثنا شعبة اي ابن الحجاج وفي نسخة واخبرنا شعبة انبانا ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي آمن بالمد
افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان اي النبي وفي نسخة كانت اي الصلاة وما مصدرية ومعناها الجمع لان ما
اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بها والحال ان اكثر اكوانه امنا واما الشرط في قوله تعالى ان خفتم فخرج مخرج
الغالب فلا يعمل بمفهومه وفيه عظم شان النبي صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله ووسع على عباده
قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة عبد الواحد اي ابن زياد كما في نسخة عن الاعمش هو سليمان بن مهران حدثنا
ابراهيم في نسخة حدثني ابراهيم بن النخعي فقيل ذلك فاسترجع اي اي قالا ان الله وانا اليه راجعون
كراهة مخالفة الافضل لا يكون الاتمام لا يجزي مع ابي بكر في نسخة مع ابي بكر الصديق مع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يمنى لفظ يمين ساقط من نسخة حظي اي نصيبي من اربع ركعات في نسخة من اربع ومن بدلية نحو
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اي كم اقام يوما في حجته
للوداع وهيب اي ابن خالد ايوب اي السختياني البرا بالتشديد والمد قبل ذلك لانه كان يبري النشاب رابعة اي من
ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فهي اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة او المراد اقامته وهي عشرة ايام
كما مر في حديث انس يلبسون بالحج حال وكنى به عن الاحرام بالحج الا من معه في نسخة الا من كان معه الهدي
في نسخة هدي وهو بفتح الهاء وسكون الدال او بكسر الدال وتشديد الياء ما يهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة
الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم تابعه اي ابا العالية باب في كم يقصر الصلاة بسكون التحتية
وسكون القاف وضم الصاد اي المصلي وفي نسخة بضم الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وفي اخرى بضم
الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد فالصلاة بالنصب على الاولى وبالرفع على الاخريين وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم اي في الحديث الاتي يوما وليلة سفرا في نسخة السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم
والليلة سفرا في اربعة برد البرد جمع بريد وهو اثنا عشر ميلا وهو منتهى مد البصر لان البصر يميل
عنه على وجه الارض حتى يغشى ادراكه وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره وهي ستة عشر في نسخة
وهو ستة عشر اسحاق بن ابراهيم الحنظلي هو المعروف بابن راهويه لابي اسامة هو حماد بن اسامة حدثكم
عبيد الله فيه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان فسكت مع قرينة الاخبار يكفي لا تسافر المراة بجزم بلا الناهية
وكسرت الرا لالتقا الساكنين ثلاثة ايام في نسخة فوق ثلاثة ايام وفي اخرى ثلاثا يحيى اي ابن سعيد
القطان عن نافع في نسخة اخبرني نافع الا مع ذي محرم في نسخة الا مع ذوا محرم وفي اخرى الا ومعها ذوا
محرم تابعه اي عبيد الله احمد اي ابن محمد المروزي احد شيوخ البخاري ادم اي ابن ابي اياس بن ابي ذيب نسبة
لجده لشهرته به والا فهو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام
العامري حدثنا سعيد في نسخة اخبرنا سعيد عن ابيه هو ابو سعيد كيسان قال قال النبي في نسخة عن
النبي تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ليس معها حرمة اي رجل ذو حرمة منها
والمراد من الاحاديث الثلاثة ان المراة لا تسافر الا مع راي محرم اي او نحوه كزوج وان اختلفت الفاظها
واختلاف العدد فيها وقع من اختلاف جواب السايلين بحسب ما سال كل واحد فلا تنافي بينهما كما لا ينافي
ثالثها حرمة مسيرة ما دون يوم بدون محرم لان مفهوم العدد لا اعتبار به على ما قاله الكرماني وغيره
تابعه اي ابن ابي ذيب وسهيل اي ابن صالح باب يقصر اذا خرج من موضعه اي محل وطنه

قاصدًا سفرًا طويلًا مباحًا علي اي ابن ابي طالب كما في نسخة يري البيوت اي بيوت الكوفة فقيل له لفظ له ساقط من
نسخة قال لا اي لا انتم حتى يدخلها اي الكوفة سفيان اي الثوري عن انس اي ابن مالك كما في نسخة مع النبي في نسخة
مع رسول الله وبذي الحليفة ركعتين في نسخة والقصر بذي الحليفة ركعتين وهو المراد من الاولى ولا حجة فيه للظاهرية
في القصر في السفر القصير لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدًا مكة لا ان ذا الحليفة غاية سفره سفيان اي بن عيينة
الصلاة مبتدا اول بالرفع مبتدا ثان او بدل من الصلاة وبالنصب على الظرفية ما فرضت ما مصدرية الصلاة
فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها لمن اراد الاقتصار عليهما في السفر ركعتان خبر المبتدا الاول او خبر المبتدا الثاني
والجملة خبر الاول وفي نسخة ركعتين بالنصب على الحال السادة مسد الخبر كقول الثاني الحرب او كلما يكون فتية تسعى
بزينتها لكل جهول وفي نسخة بدل الصلاة الصلوات فعليها المراد ركعتان ركعتان بالتكرار كما ورد في رواية
فاقرت صلاة السفر لا حجة فيه لمن اوجب القصر اذ لو وجب لما اتمت عايشة الرواية للحديث قال النووي المعنى
فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان تحتما واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام
وقد ثبت ولا يدل ذلك فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة ما بال في نسخة فما بال تتم بضم التا تاولت ما تاول عثمان
اي من انه راى القصر والاتمام جايزين فاخذ باحدهما وهو الاتمام وقيل في تاويله انه كان يرا اختصاص القصر
بالساير دون المقيم بمكان في اثناء سفره وقيل فيه غير ذلك ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان السفر صادق
بمجرد خروجه من موضعه باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر اي فلا يجوز قصرها بالاجماع كما نقله بن المنذر
وغيره وانما لم تقصر لانها وتر لقربها منه بن اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي بن ابي حمزة رايت رسول الله في نسخة
رايت النبي وكان عبد الله في نسخة وكان عبد الله بن عمر يفعله اي التاخير اذا اعجله السير وكان اي بن عمر استصرخ
بالبنا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته اي اخبر بموتها بطريق مكة الصلاة بالنصب
على الاغراء وبالرفع مبتدا حذف خبره اي حضرت او بالعكس فقلت الصلاة في نسخة فقلت له الصلاة ميلين
الميل اربعة الميل اربعة آلاف خطوة وهو ثلث من سنخ ثم نزل فصلى المغرب والعشا جمعا رايت النبي في نسخة رايت
رسول الله يوخر المغرب في نسخة يعتم المغرب بعين مهملة وتا فوقية وميم اي يدخل في العتمة وفي اخرى يقيم المغرب
بقاف مهملة مكسورة بدل العين من الاقامة قبل ما يلبث بفتح اول يلبث وثالثه اي قبل لبثه فما مصدرية ولا يلج
اي لا يتنفل بالصلاة حتى يقوم من جوف الليل من ابتدائه او تبعيضية او بمعنى في وفي الحديث انه لا
يفصل بين صلاتي الجمع الا قليلا وبيان القصر والجمع وتاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يتركه سفرا فالحضر اولى باب صلاة التطوع على الدواب في نسخة على الدابة وحيث ما
توجهت به لفظ به ساقط من نسخة والمراد توجهت به في جهة مقصده معمر اي بن راشد عن عبد بن عامر
زاد في نسخة بن ربيعة العنزي حيث توجهت اي به كما في نسخة حيثما توجهت شيبان اي بن عبد الرحمن
النحوي وهيب هو بن خالد باب ينزل للمكتوبة اي ينزل الراكب لصلاة المكتوبة عن قيل اي بن
خالد الايلي رايت رسول الله في نسخة رايت يسبح اي يصلي النافلة يومي براسه اي حال قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجهه توجهت اي في جهة مقصده وفي نسخة اي وجه توجه يونس
اي بن يزيد كان عبد الله في نسخة كان عبد الله بن عمر حيث كان في نسخة حيث ما كان ويوتر عليها اي وان
كان الوتر واجبا عليه صلى الله وسلم ان الممتنع فعله على الراحلة ما كان وجوبه عليه وعلى الامة كالظهر ففعله عليها
لبيان انه تطوع لنا هشام اي الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير ومرت احاديث الباب انفا باب
صلاة التطوع على الحمار افرده بالذكر تبعا للحديث الاتي والا فهو داخل فيما مر حبان بفتح المهملة اي ابن هلال

البصري

البصري همام اي بن يحيى استقبلنا انسا في نسخة استقبلنا انس بن مالك رضي الله عنه بعين التمر بمثناة وسكون
الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام على حمار في نسخة على الحمار فعله في نسخة يفعله بن طهمان في نسخة ابراهيم
بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي عن انس اي بن مالك كما في نسخة باب من لم يتطوع
في السفر دبر الصلاة في نسخة دبر الصلوات وزاد في نسخة وقبلها ولفظ دبر الصلاة ساقط من اخرى حدثني بن وهب
في نسخة حدثنا ابن وهب اي ابن عمر عمر بن محمد اي بن يزيد بن عبد الله بن عمر سافر ابن عمر في نسخة سالت بن عمر
فلم راه يسبح اي يصلي الروايت التي قبل الفرايض وبعدها يحيى اي القطان وابا بكر وعمر وعثمان كذلك عطف على رسول
الله اي وصحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر وكانوا لا يزيدون فيه على ركعتين لكن قوله وعثمان اراد به ان ذلك
كان صدر خلافته كما في مسلم باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها لفظ في غير الى اخره
ساقط من نسخة ركعتين الفجر اي سنته شعبة اي بن الحجاج عن عمرو اي بن مرة كما في نسخة عن ابي ليلى هو
عبد الرحمن الانصاري ما انبانا في نسخة ما اخبرنا فصلى ثمان ركعات بحذف با ثمان اكتفا بكسرة نون وفي
نسخة ثمان باثباتها غير انه يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يعنيهم من يعنيهم انه نقص منها حيث عبدت
باخف وموضع الترجمة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات يونس اي بن يزيد
الايلي عبد الله بن عامر اي بن ربيعة كما في نسخة به ساقط في نسخة ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي بن
ابي حمزة اخبرني سالم في نسخة اخبرنا سالم كان يسبح اي يتنفل وهذا لا ينافي ما مر من قوله يسبح اذا معناه لم اره
يصلي النافلة على الارض في السفر فقد روي انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتجهد فيه فغير بن عمر رواه فتقدم المثبت
على النافي ويحمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخيير في نفل السفر باب الجمع في السفر اي الطويل
المباح بين المغرب والعشا اي وبين الظهر والعصر سفيان اي عيينة اذا جد به السير اي اشتد ونسبة الفعل
للسير مجاز وانما اقتصر ابن عمر على جمع المغرب والعشا دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشا
وهو ما سال عنه نافع فاجابه حين استصرخ على ابراته فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما مر في باب يصلي المغرب ثلاثا
عن الحسين عن في نسخة عن حسين على ظهر يسير بالاضافة وظهر مقحم للتاكيد كان السير مستندا الى ظهر قوي
الى المطي السايرة وفي نسخة على ظهر يسير بالتنوين وبلفظ المضارع اي حالة كونه يسير كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين المغرب والعشا في السفر لم يقيده بجد السير ويحتمل حمله على القيد به ويحتمل بقاؤه على عمومه وذكر فرد
من افراده لا يخصصه وهو الاولى فله الجمع تاخيرا جد به السير اولا تابعه اي حسبنا في نسخة تابعه بلا واو و
حرب هو بن شداد اليشكري عن يحيى اي القطان عن حفص هو بن عبيد باب هل يوذن اي
للثانية او يقيم لها او يجمع بينهما اذا جمع بين المغرب والعشا وياتي مثل ذلك اذا جمع بين الظهر والعصر ابو اليمان
هو الحكم بن نافع شعيب اي بن ابي حمزة اذا اعجله اي استحثه وكان عبد الله في نسخة وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ويقيم المغرب اي يقيم لها يحتمل الاقامة وحدها وان يريد ما يقام به الصلاة من اذان واقامة ثم قل ما يلبث
اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث نقضا بعض حوايجه ولا يسبح بينهما بركعة يعني بركعتين ولا بعد العشا سجدة
يعني بركعتين وهو ما قبله من اطلاق الجزء على الكل حيث يقوم من جوف الليل اي يتهجده حدثنا في نسخة حدثني
اسحاق اي بن راهويه او ابن منصور الكرسجي حدثنا في نسخة اخبرنا عبد الصمد اي بن عبد الوارث كما في نسخة يحيى
اي بن ابي كثير يعني المغرب والعشا يحتمل جمع التقديم والتاخير قال الكرماني ووجه مطابقة الحديثين للترجمة
ان الراوي لما لم يتعرض لترك الاذان والاقامة وغيرهما ومر الحديث انفا باب يوخر
الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اي تميل وذلك اذا ما لقي فيه اي في تاخير الظهر الى العصر اذا ارتحل

قبل ان ترتفع الشمس حسان اي بن عبد الله بن سهل الكندي عن عقيل اي بن خالد الايلي اذا ارتحل قبل ان ترفع الشمس
اي تميل وذلك الخ بقي ما اذا كان مرتحلا في الوقتين وحكمه انه له ان يجمع على ما يراه من التقديم او التاخير لكن الافضل
التاخير للخروج من خلاف من خالف في التقديم وذا زاغت اي قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر جمعا باب
اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر اي والعصر جمعا كما مر ثم ركب اي ارتحل كان رسول الله في نسخة كان
النبي فان زاغت في نسخة واذا زاغت صلى الظهر اي والعصر جمعا كما مر باب صلاة القاعد متنفلا
ولو قادرا او مفترضا عند العجز قتيبة بن سعيد لفظ بن سعيد ساقطة من نسخة شاك بالتخفيف والتنوين
اي مريض يشكوا انحراف مزاجه عن الاعتدال وفي نسخة شاكي بياء على الاصل فاشار اليهم ان اجلسوا جعل الامام
ليؤتم به ابو نعيم هو الفضل بن دكين بن عيينة هو سفيان عن انس اي بن مالك كما في نسخة من فرس في نسخة عن فرس
فخدش اي فجحش شقه اي قشر جلد شقه فمعنى اللفظين واحد والشك من الراوي فقولوا ربنا في نسخة فقولوا
اللهم ربنا سللت نبي الله صلى الله عليه وسلم اي عن صلاة الرجل قاعدا كما ذكره فيما بعده قال اي البخاري وهو ساقط
من نسخة اخبرنا في نسخة وحدثنا وفي اخرى وحدثني وفي اخرى وزاد اسحاق اي بن راهويه او ابن منصور الكوسجي عبد
الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد بن حصين في نسخة الحصين وكان مبسورا اي كان به بواسير وهي عند الاطبا
نفاطا تحدث في القعدة يقول عنها مادة قالت سالت في نسخة انه سال ومن صلى اي تعلا قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى اي نفلا مضطجعا فله نصف اجر القاعد على كل من الامرين في القادر اما العاجز فلا ينقص ثوابه عن ثواب القائم
والقاعد ومحله ايضا في غير النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا او مضطجعا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما او قاعدا
مطلقا لخبر ورد فيه عن مسلم وغيره وقد عد الشافعي ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم باب
صلاة القاعد بالايما اي عند العجز وقال ابو معمر مرة عن عمران بدل قوله ان عمران وزاد في نسخة بن حصين ومن صلى
قائما اي مضطجعا كما مر مع زيادة في الباب السابق مع ان مضطجعا ذكر هنا في نسخة بلفظ قال ابو عبد الله قوله نائما
عندي اي مضطجعا وفي اخرى بلفظ قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا هاهنا ومعناه ان البخاري فسر
نائما هنا بمضطجعا ووجه مطابقته للترجمة ان النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيه من الاشارة اليها
فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عن الايما باب اذا لم يطق اي الصلاة قاعدا صلى على جنب بحسب
قدرته والجنب الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر عطا اي بن زياد ان لم يقدر في نسخة اذا لم يقدر و
مطابقة الاثر للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يتركه فدلالته على الترجمة قياسية
لا لفظية عبدان لقب له واسمه عبد الله عن عبد الله اي المبارك الحسين هو بن ذكوان المكتب بسكون الكاف و
كسر الفوقية مخففة وقيل بفتح الكاف وكسر الفوقية مخففة وقيل بفتح الكاف وكسر الفوقية مشددة من يعلم الصبيان الكتابة
عن الصلاة اي صلاة من به علة فان لم يستطع فعلى جنب زاد الكسائي فان لم يستطع فمستلقيا وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح الروض وغيره باب اذا صلى قاعدا اي لمرض ثم صح او وجد خفة اي بنى في اثنا صلاته
تمم في نسخة يتم وفي اخرى يتمم ما بقي اي بنى ولم يستانف والمراد تمم قائما وجوبا في الفرض وندبا في النفل وقال الحسن اي
البصري ان شا المريض على ركعتين قائما وركعتين قاعدا اي وان شا صلى الاربع قاعدا او قائما بتحشمه المشقة او واحدة
قائما وثلاثا قاعدا او بالعكس اذ الفرض انه مريض في الاربع حتى اسني اي كبر سنه نحوا من ثلاثين اية لفظ اية ساقط
من نسخة ثم ركع في نسخة ثم يركع بن يزيد من الزيادة وابي النضر هو سالم بن ابي امية فاذا بقي من قراءة نحو برفع نحو
على الفاعلية وبنصبه حالا من فاعل بقي الاتي بيانه او مفعولا بقراءة على زيادة من او على اصالتها بجعل من قراءة صفة
لفاعل بقي اي بقي شيء من قراءة نحوا عن ثلاثين زاد في نسخة اية ثم يركع في نسخة ثم ركع وفي الحديث جواز العقود اثنا

ثلاثة النافلة

ثلاثة النافلة لمن افتتحها قائما وان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله
بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة باب التهجد بالليل والتهجد التعفيظ من النوم بالليل اي ترك الهجود
وهو النوم والمراد التنفل بالصلاة في الليل بعد النوم وقوله بالجر عطف على التهجد وبالرفع استيناف فتهجد به اي فاترك
الهجود بالصلاة والمراد فصلى بالليل نافلة بالقران واليه اشار في نسخة بقوله اي اسهر به اي بالقران في صلاتك سفيان
اي بن عيينة عن طاوس اي بن كيسان اذا قام من الليل يتهجد اي ليتهجد قال اللهم لك الحمد جواب اذا والجملة الشرطية
خبر كان وفيه تقديم ذلك على الحمد هنا وفيما ياتي افادة التخصيص انت ساقط من نسخة قيم والقيام والقيوم معناها
واحد وهو الفا بتدبير الخلق نور في نسخة انت نور السموات والارض منورهما بالشمس والقمر او منزه في السموات
والارض عن كل عيب من قول العرب امراة منورة اي مبراة من كل ريبة وزاد في نسخة ومن فيهن ولك الحمد ذكر الحمد
اهتماما بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر انت ملك بفتح الميم وكسر اللام وفي نسخة لك ملك بضم الميم وسكون اللام والاول
انسب بالسياق انت الحق اي واجب الوجود من حق الشي ثبت ووجب وهذا الوصف لله بالحقيقة لا ينبغي لغيره ان وجوده
بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه بخلاف ذلك واما اطلاقه على ما ذكره بقوله ووعدك الحق الخ فلانه كائن
باخباره تعالى فيجب ان نصدق به وحكمة التعبير به في ذلك التاكيد والتفخيم له والمعطوفات على انت الحق مغايرة
له واما هي بنسبة بعضها الى بعض فبعضها من ذكر الخاص بعد العام وبعضها بالعكس واستشكل تعريف الحق في انت الحق
ووعدك الحق مع تنكيره في البقية واجيب بانه عرف الاولان للحصر لان الله مختص بالله بالحق حقيقة وبانجاز الوعد
بخلاف غيرهما واورد عليه ان قوله وقولك حق منكر مع ان قوله تعالى كوعده فيما ذكر ويجاب بان المراد بالوعد مدلوله وهو
لا يتغير بنسخ او غيره وبالقول الاخبار وهو يتغير بالنسخ ولهذا قال الاصوليون يجوز نسخ الاخبار بشي بالاخبار
بنقيضه لا نسخ مدلول الخبر اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وعليك توكلت اي فوضت امري اليك
قاطعا مر نظري عن الاسباب العادية واليك انبت اي رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك خاصمت اي وبما
اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من المعاندين واليك حاكمت اي رفعت اليك من يجحد الحق
وجعلتك الحاكم بيني وبينه وقدم صلات الانفال المذكورة عليها لافادة الحصر فاغفر لي ما قدمت الخ قالته تواضعا
واجلالا لله تعالى وتعليما للامة والا فهو معصوم مما يغفر انت المقدم اي لي في البعث في الاخرة وانت
المؤخر اي لي في البعث في الدنيا سفيان اي بن عيينة عبد الكريم ابو امية هو ابن ابي المخارق البصري قال سليمان
في نسخة قال علي بن حشرم قال سفيان سمعته في نسخة سمعته ولا يخفى ما اشتمل عليه الحديث من جوامع الكلام اذ لفظ القيوم
اشارة الى ان وجود الجوهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما ه
باب فضل قيام الليل اي فضل صلاة النفل المطلق فيه على النفل المطلق في النهار وعلى ذلك حمل خبر
مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل والافاضل النفس عند الشافعية صلاة العيد ثم الكسوف ثم الخسوف
ثم الاستسقا ثم الوتر ثم ركعتي الوتر ثم بقية الرواتب وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا ثم التراويح ثم الضحى وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره هشام هو بن يوسف
الصنعاني محمود بن غيلان عبد الرزاق اي بن همام عن سالم اي بن عبد الله بن عمر رويا بلا تنوين وهي غالبا
تختص بالمنام كما ان الراي يختص بالقلب والروية بالعين اني ارى في نسخة الى ارى فاقصها اي فاخبر بها وفي
نسخة اقصها بلا فا على عهد رسول في نسخة على عهد النبي مطوية اي مبنية الجوانب فان لم تمد فهي القليب مرمان
اي حلنا انوع بالبنا المنعود اي لم يخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا لو كان يصلي من الليل لو للشرف وجوابها
محذوف اي لكان خيرا له او للشي فلا جواب لها فكان في نسخة وكان بالواو وانما فسر صلى الله عليه وسلم روي بن

عمر رضي الله عنه بقيام الليل لانه لم يدر شيا يفعل عنه من الفرايض فيذكر بالنار وعلم ملبسه في المسجد فعبر عن ذلك لانه
منبه على النار وتمين الخير لاما الروي الصالحة جزء من ستة جزاء من النبوة باب طول السجود في
قيام الليل اي بالدعاء والتضرع الى الله تعالى فيه اخبرنا شعيبة اي بن ابي حمزة وفي نسخة حدثنا شعيبة قال
اخبرني في نسخة قال حدثني كانت تلك اي الاحدى عشرة صلاته اي بالليل بعد رايته العشا فاكثر الوتر احدى عشر
عشرة يسجد السجدة اي فيها للجنس فيشمل الاحدى عشرة والتا فيها لا تنافي ذلك والمعنى فيسجد سجدات تلك الركعات
طويلة قدر بنصبه بنزع الخافض اي لقدر او يجعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدر ثم يضطجع على شقه الايمن
اي للاستراحة من مجاهدة التهجد باب ترك القيام للمريض اي قيام الليل سفيان اي الثوري
جندبا بفتح الدال وضمها اي عبد الله الحلبي اشتكى النبي اي في مرض فلم يقم اي للصلاة سفيان اي الثوري
على النبي في نسخة عن النبي فقالت امراة هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب
كما رواه الحاكم عن زيد بن ارقم والليل اذا سجى اي اقبل بظلامه ما وعدس جواب القسم اي ما قطعك وما قلى اي
وما قلاك انفعنك ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه تتمة الحديث الاول وسياتي في التفسير في سورة الضحى
جمعهما في حديث واحد باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل في نسخة على
قيام الليل والنوافل اي وعلى الاتيان بها ليلا من غير ايجاب اي ايضاح لما قبله وعطف النوافل على ما
قبلها عطف تفسير على النسخة الاولى ومن عطف الخاص على العام على الثانية وطرق النبي اي اتى ليلا فقوله
ليلة تاكيد للصلاة اي للتحريض على القيام لها بن مقاتل في نسخة محمد بن مقاتل حدثنا عبيد الله
اي ابن اعيارك وفي نسخة اخبرنا عبد الله معمر اي ابن راشد فقال سبحان الله تعجبا ماذا نزل في
نسخة ماذا نزل الخ عن الخزاين اي خزاين الاغطية والمراد بها الرحمة وعبر هنا بالخزاين لكثرتها وبالفتن
العذاب وعبر عنه بالفتن لانها اسبابه يا رب المنادى محذوف اي يا قوم رب كاسية من انواع ثياب
الدنيا عارية بالجر صفة لكاسية وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي عارية من انواع ثياب الاخرة وهو وان ورد
على ازواجه صلى الله عليه وسلم فالعبرة بعموم اللفظ وفي الحديث اعلامه صلى الله عليه وسلم انه يفتح من الخزاين لامته
وان الفتن مقرونة بمنا وان الصلاة تنجي من شر الفتن وتعصم من المحن ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب
اي بن ابي حمزة ان يبعثنا اي توقظنا حين قلنا في نسخة حين قلت ولم يرجع بفتح اليا الى شيا اي ولم
يجي شي يضرب فخذه اي تعجبا من سرعة جواب علي وعدم موافقته له على الاعتذار ان كان ان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان محذوفا ليدع العمل اي ليتركه خشية تعليل ليدع العمل فيفرض بالنصب عطف على يعمل ما سبح رسول
الله الخ هذا من عايشة اخبار بما رات وربيت عليه قولها واني لاسبحها في نسخة واني لاسبحها لكن قد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوم الفتح واوصى بها ابوي ذر وهريرة بل عدها العلما من الواجبات الخاصة
اي من القايلة في نسخة من القايل من الليلة الثالثة والرابعة الشك وقع في رواية مالك عن بن شهاب
ورواه مسلم من رواية يونس عن بن شهاب بلا شك بلفظ فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا
بصلاته فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح
وذلك اي ما ذكر في رمضان اي كان فيه واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في خبر الاسرا هن خمس
وهن خمسون لا يبدل القول لدي ان كيف يخاف الزيادة مع هذا الخبر واجيب باحتمال ان يكون المخوف
افتراض قيام الليل جماعة في المسجد او يكون المخوف افتراض قيام رمضان باب قيام النبي صلى الله
عليه وسلم حتى تورم قدماه في نسخة بفتح تا ترم وكسر رايه من الورم فالتا بدل من الواو وهو منصوب ويجوز رفعه

وزاد في نسخة

وزاد في نسخة قبل حتى الليل ولفظ حتى يوم ساقط من نسخة حتى تفطرا في نسخة قام حتى تنفطر وفي اخرى قام النبي صلى الله عليه
وسلم حتى تفطر مسعر بكسر الميم اي بن كرام العامري عن زياد اي بن علاقة الثعلبي ان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان ليصلي بكسر اللام وفي نسخة يصلي وفي اخرى او ليصلي بفتح اللام على التشكر فيصلي على الاولى منصوب وعلى الاخريين
مرفوع تقدير او سقاه شك من الراوي فيقال له اي اعقد الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر افلا اكون عبدا
شكورا مسبب عن محذوف اي اترك تهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني المغفرة سبب للتهجد شكرا
فكلف اتركه وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا
باب من نام عند السحر هو قبل الصبح وفي نسخة عند السحور بفتح السين على المشهور وهو ما
يستحر به ولا يكون غالبا الا قبل الصبح ايضا سفيان اي بن عيينة احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا و
استعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون من فعل الفاعل ونسبة المحبة في الصلاة
والصيام الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما ويقوم ثلثه هو الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من
سايل هل من مستغفر وينام سدسه اي ليستريح من نصب القيام وانما كان ما ذكر احب الى الله تعالى لانه اخذ
بالرفق على النفوس التي يخشا منها السامة التي هي ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه
حدثني عبد الله في نسخة حدثنا عبدان وهو لقب له واسمه عبد الله كما مر اي هو عثمان بن جبلة شعبة اي
بن الحجاج اشعث بمثلثة سمعت ابي هو ابو الشعثا سليم بن اسود المحاربي مسروقا اي بن الاجدع
الى النبي في نسخة الى رسول الله الدايم اي الدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه لا يطاق قالت يقوم في نسخة
قالت كان يقوم الصارخ هو الديك لانه يكثر الصياح بالليل قبل واول ما يصيح نصف الليل وفيه ان
الاقتصار في العبادة خير من التعمق فيها لانه يودي الى الترك محمد بن سلام بتخفيف اللام ولفظ بن
سلام من نسخة ابو الاحوص هو سلام بن سليم الكوفي قام صلى افاده هذه الرواية ما كان يمنع اذا قام
وهو قوله قام فصلى بخلاف الرواية السابعة عن ابي سلمة اي بن عبد الرحمن بن عوف ما الفاه بالفا اي
وجده السحر بالرفع فاعل الفاه الا نايما اي بعد القيام الذي اوله عند سماع الصارخ والظاهر ان المراد بالنوم
حقيقته وهو نوم داود وقيل المراد به الاضطجاع لقول عايشة في حديث اخر فان كنت يقظانة حدثني والا
اضطجع وقيل كان نومه حقيقة في الليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار ورمضان الفى النبي فسرت
به عايشة الضمير المنصوب في الفا وقد جا ظاهرا في رواية بلفظ الفى النبي وفي اخرى الفى رسول الله باب
من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح في نسخة ولم ينم بواو وفي اخرى من تسحر ثم قام الى الصلاة روح بفتح الرا اي
بن عبادة سعيد اي بن ابي عروبة كما في نسخة عن قتادة اي بن دعامة من سحورهما بضم السين هنا على المشهور
لان المراد الفعل ومر شرح الحديث في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل لفظ طول
ساقط من نسخة وفي اخرى باب طول الصلاة في قيام الليل سعيد اي بن الحجاج عن الاعمش هو سليمان
بن مهران عن ابي وايل هو شقيق سلمة عن عبد الله اي بن مسعود هممت اي قصدت بامر سو بفتح السين
مع او مع التنوين بجعل سو صفة وما هممت في نسخة ما هممت بلا واو هممت ان افقد اي من طول قيامه و
ازار النبي اي واتركه لعجزي عن القيام وانما جعله سو مع ان القعود في النفل جايز لان فيه ترك الادب معه
صلى الله عليه وسلم حصين بالتصغير اي ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وايل هو شقيق ابن سلمة شيوص فاه اي
بدلكه كما مر وذكر هذا في الباب انه صلى الله عليه وسلم اذا كان لا يخل بالسواك الذي هو سنة فلا يخل
بطول القيام الذي هو اكد منه باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي

يصلي من الليل في نسخة بالليل وكان الاولى ساقطة من نسخة وفي اخرى باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل شعيب اي بن حمزة ان رجلا زاد ابو داود من اهل البادية مثنى مثنى اي اثنين
اثنين ففيه تكرير وتاكيد فاوتر بواترة فيه الاكتفا في الوتر بركعة قال النووي وهو مذهب الجمهور يحيى
اي القطان عن شعبة اي بن الحجاج ابو حمزة بجيم هو مضر بن عمران الضبعي كان صلاة النبي في نسخة كانت
صلاة النبي ثلاث عشر ركعة اي يسلم بين كل ركعتين ومر شرح الحديث في اول ابواب الوتر حدثنا اسحاق
في نسخة حدثني اسحاق بن راهوية حدثنا عبيد الله اي بن موسى كما في نسخة وفي اخرى اخبرنا عبد الله اسرايل
اي بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي ابي حصين بفتح الحا اي بن عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب
بمثلثة مشددة فقالت سبع وتسع واحدى عشرة اي وقعت منه متفرقة مختلفة بحسب اتساع الوقت
وضيقه او عذر من مرض او غيره حنظلة اي بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
اي بن ابي بكر الصديق وركعتا الفجر في نسخة وركعتين الفجر بالنصب على انه مفعول معه باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه في نسخة من نومه وما ينسخ من قيام الليل هو مع ما بعده عطف على
قيام النبي المزمل اي الملتف في ثيابه واصله المتزمل قلبت التا زايا وادغمت في الاخرى الا قليلا اي
من الليل تصعد بدل من قليلا وقلته بالنظر الى الكل او انقص منه اي من النصف قليلا الى الثلث او
زاد عليه الى الثلثين واو فيما ذكر للتخيير اي بين النصف وبين كل وبين كل من تاليه ان ناشئة الليل هي
القيام بعد النوم وطا بكسر الواو وفتح الطا والمد في قراة وبفتح الواو وسكون الطا بلا مد في اخرى اي قياما واقوم
قيلا اي ابين قولا وقوله بالجر عطف على قيام النبي صلى الله عليه وسلم ايضا علم ان هي مخففة من الثقيلة اي انه
لن تحصوه اي الليل لتقوموا فيما يجب القيام فيه الا بقيام جميعه وذلك مشق عليكم فتاب عليكم اي رجع بكم الى
التخفيف من القران اي في الصلاة بان تصلوا ما تيسر واخرون يضربون في الارض اي يسافرون فيها واعظم
اجرا زاد في نسخة واستغفروا الله ان الله غفور رحيم قال ابن عباس زاد قبله في نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري
نشا مهموز ومعناه قام بالحبشة اي بلسان الحبشة وانما دخل في القران مع انه عربي لانه صار بالتعريف
عربيا او ان القليل لا يخرج القران عن ان يكون عربيا ويمنع وقوع العرب في القران يقول انه من
توافق الوضعين وطا قال يعني البخاري اي مواطاة القران في نسخة مواطاة للقران اشد بالنصب حال
او صفة وبالرفع خبر مقيدا محذوف اي هي اشد مواقعة لسمعه اي لسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولبصره
وقلبيه ايضا ثم ذكر ما يويد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة ليواطيوا معناه ليوافقوا اي
بتحليل شهر وتحريم اخر بدله عدة ما حرم الله من الاشهر انس في نسخة انس ابن مالك ان لا يصوم
منه اي شيا كما في نسخة لا متشا تراه الخ اي ما اردنا منه شيا الا وجدناه عليه وفيه ان صلاته ونومه كان يختلفا
بالليل ولا يوقت فيهما وقتا معينا بل يكونان بحسب ما تيسر له من القيام ولا ينافيه قول عايشة كان ان اسمع
الصارخ قام لان قولها لا يدل على الحصر ولو سلم فكل من انس وعايشة اخبر بما اطلع عليه تابعه اي محمد بن جعفر
سليمان هو ابن بلال وابو خالد هو سليمان بن حيان بمثناة تحتية عن حميد اي الطويل باب
عقد الشيطان على قافية الراس ان لم يصل بالليل قافية الراس قفاه وهو موخر العنق وقافية كل شي موخره وخص
القفا بذلك لكونه عند الحكما محل الوهامة ومحال تصرفهما وهو اطول القوى للشيطان واسرعها بهابة لدعوته
يعقد الشيطان اي ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم الخ قال شيخنا ظاهره العموم في المخاطبين
ومن في معناهم قال ويمكن ان يخص منه من صلى العشا في جماعة ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان

كالانبيا

كالانبيا ومن يشمله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ
من الشيطان حتى يصبح نام في نسخة نايم ثلاث عقد العقد قيل حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات
في العقد وذلك بان ياخذن خيطا فيعقدن عليه عقدا منه ويتكلمن عليها بالسحر ليتاثر السحور حينئذ بمرض او
تحريك قلب او نحوه وقيل مجاز كانه شبه فعل الشيطان في النايم بفعل الساحر في السحور بجوامع ان فعل كل منهما
يترتب عليه محذور وخصه العقد بالثلاث للتاكيد او لانه يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشيا الذكور والوضو
والصلاة يضرب اي بيده على كل عقد في نسخة على مكان كل عقدة وفي اخرى عند مكان كل عقدة عليك ليل
طويل تفسير لمعنى العقد ومقول القول محذوف اي قايلا ذلك كانه يقوله للنايم اذا اراد الاستيقاظ فان
توضا ذكر الوضو جزي على الغالب ومثله التيمم عند جوازه فان صلى انحلت عقدة بالافراد وفي نسخة عقدة
بالجمع والاضافة الى الضمير فاصبح نشيطا اي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما زال عنه من عقد الشيطان
طيب النفس اي لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن ولما زال عنه من عقد الشيطان والا فاصبح
خبيث النفس اي بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير ولا ينافي هذا خبر لا يقل احد خبثت نفسي لان
النهي انما هو لمن يضيف ذلك الى نفسه وما هذا ذم لفعله كسلان اي لبقا اثر تثبيت الشيطان عليه
ولشموم تفريطه بتبعته له وظاهر قوله والا اصبح الخ انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من
يصبح خبيثا كسلان وان اتا ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة ممن ذكر الله
تعالى مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكره اصلا قال وذكر الليل في قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك
بنوم الليل ولا يبعد ان يجي مثله في نوم النهار كالنوم حالة الابراد اسماعيل اي بن علية كما في نسخة عوف
اي الاعرابي كما مر ابو رجا هو عمران بن ملحان العطاردي اما الذي يثلغ راسه بالبنا للمفعول اي يكسر والجملة قطعة
من حديث ياتي في الجنايز فيفرض اي يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة المكتوبة هي الصبح لانها التي تفوت
بالنوم غالبا وقيل العشا باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنيه قوله اذا نام الخ ساقط
من نسخة ابو الاحوص هو سلام بن سليم حدثنا منصور اي بن المعتمر وفي نسخة اخبرنا منصور عن ابي وايل
هو شقيق بن سلمة عن عبد الله اي بن مسعود الى الصلاة اي فيها للجنس فيشمل النافلة والفريضة او للعهد فيختص
بالفريضة بال الشيطان في اذنه يحتمل انه بال حقيقة او انه تمثيل شبه تثاقل نومه واعقاله عن الصلاة بمن
يبال باذنه فيثقل سمعه ويفسد جسده وخصت الاذن بالذكر مع ان العين في النوم انسب اشارة الى
ثقل النوم فان السامع هي موارد الانتباه وخص البول في الذكر لانه اسهل في الدخول في التجاويف واسرع
نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا باب الدعا والصلاة في نسخة في الصلاة
من اخر الليل هو الثلث الاخير منه من ابتدايه اي بتقدير مضاف اي ما ذكر مبتدا من اول اخر الليل او بمعنى
في وقال الله في نسخة وقول الله بالجر عطف على الدعا كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي ما ينامون
لفظ اي ما ينامون ساقط من نسخة وفي نسخة ما يهجعون ينامون وفي اخرى بعد يهجعون الاية واكتفى بها
عن ذكر اي ينامون الخ فما على الاولى زايدة وقليلا ظرف او صفة لمصدر اي هجوعا قليلا ويهجعون خبر
كان او مصدرية او موصولة وخبر كان قليلا ما يهجعون اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون
فيه فما مع ما بعدها مرفوعة بقليلا على الفاعلية عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن وابي عبد الله هو سليمان
ينزل ربنا اي رحمته او ملايكته لا هو لاستلزامه الحركة المستحيلة عليه تعالى فينزل بفتح اليا مضارع نزل
وحكي ضمها ضما مضارع انزل حتى يبقى ثلث الليل الاخر بالرفع صفة لثلث وخص بالذكر لانه وقت التعرض لنفحات

احبا لان افعل التفضيل اذا استعمل بمن افرد دايما مما سواهما عبر بما لا يمن ليعم العاقل وغيره والمراد
بهذا الحب كما قال العلامة البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره
وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره
ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ولا يعارض تثنية الضمير هنا قصة
الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال صلى الله عليه وسلم بيس الخطيب انت قاله
لا افراد لان المعتبر هنا المجموع المركب من المحبتين حتى لا يكفي احداهما وفي قصة الخطيب المعتبر
كل منهما اذ كل من العاصيين مستقل باستلزامه الغواية ولان القصد هنا الايجاز وثم الايضاح
وهذا جاء في رواية ابي داود ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه لكونه في غير خطبة المرء مفعول
يحب لا يحبه الا الله حال من الفاعل او المفعول او منهما يعود في الكفر اي اليه يجعل في بمعنى
الى او بتضمين يعود معنى يستقر وذكر الحلاوة مع انها من صفات الطعم على التشبيه ووجه
الشبه الاستلذاذ وميل القلب اليه ففي اضافتها في الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بما له
حلاوة كالعسل فذكر المشبه واضاف اليه ما هو من خواص المشبه به وفي الحديث اشارة الى
التحلي بانواع الفضايل من التعظيم لامر الله بكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ثم الشفقة
على خلق الله باخلاص محبتهم ثم التخلي عن الرذايل بكراهة الكفر وهذا لازم للاول وان اختلفا
مفهوما باب علامة الايمان حب الانصار في ضبط باب ما مر حدثنا
ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة الى بيع الطيالسة ابن جبر بفتح الجيم واسكان
الموحدة انسا في نسخة انس بن مالك رضي الله عنه اي الايمان اي علامته حب الانصار
جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار النبي
صلى الله عليه وسلم الذين ابتدا بالبيعة على اعلا توحيد الله وشريعته وهم الاوس والخزرج
واستشكل جمع نصير او ناصر على انصار بانه جمع قلة بوزن افعال وهو لا يسكون لما فوق
العشرة مع انهم اكثر منها بكثير واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع
دون معارفها واية النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر بغض الانصار صرح بذلك
تاكيدا لاقتضا المقام ذلك وقابل الايمان بالنفاق لا بالكفر الذي هو ضده لان الكلام في الذين
ظاهرهم الايمان وباطنهم الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي ولا يقتضي الحديث ان من
لم يحبهم لا يكون مؤمنا لانه لا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له نعم يقتضي ان من ابغضهم
يكون منافقا وان صدق بقلبه لان من ابغضهم لكونهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون منافقا باب بالتنوين والسكون وهو ساقط من نسخة عايذ الله بذال معجمة
اي عايذ بالله وهو صحابي ابن عبد الله اي ابن عمر الخولاني عبادة بضم العين ابن الصامت
اي ابن قيس الانصاري الخزرجي شهد بدرا خصت بالذكر لفضلها على غيرها والا فقد شهد
غيرها ايضا وهي اسم موضع بين خوها رجل من بني النجار اسمه بدر النقبا جمع نقيب وهو
الناظر على القوم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا والمراد نقباء الانصار الذين تقدموا البيعة
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى والواو في وكان وفي وهو هي الداخلة على الجملة الموصوف
بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان شهود

عبادة بدر

عبادة بدرا وكونه من النقبا صفتان من صفاته وممن صرح بهذا المعنى الزمخشري في سورة
الحجر في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم وكان شهد الخ اعتراض بين
ان وخبرها المقدر وهو اخبر وقابل ذلك يحتمل ان يكون البخاري وان يكون غيره من الرواة
وحوله بالنصب بالظرفية ومحله رفع خبر لما بعده ويقال فيه ايضا حوليه وحواليه بفتح اللام اي
يحيطون به عصابة بكسر العين ما بين العشرة والاربعين لا واحد لها من لفظها وجمعها
عصايب ومادتها العصب وهو الشد لانهم يشد بعضهم بعضا او العصب بمعنى الاحاطة يقال
عصبته اذا احاط به واشار الراوي بذكر ذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق
واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقبا بايعوك المبايعة المعاقدة و
المعاهد شبهت بعقود المال لان كلا من المتعاقدين يعطي ما عنده بما عند الاخر فمن عند
النبي صلى الله عليه وسلم الصواب والخير الكثير ومن عندهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد
بما يامر الناس به على ان لا تشركوا اي على التوحيد وقدمه لانه اصل الايمان واساس الاسلام شيئا
عمم به منع الاشراك لانه نكرة في سياق النهي والنهي كالنفي ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر نظرا للغالب
من انهم كانوا يقتلون اولادهم خشية الاملاق ولان قتلهم فيه قطيعة رحم والحاصل ان لفظ الاولاد لا
مفهوم له لكونه جرى مجرى الغالب ولكونه لقبا ولا ياتون في نسخة ولا ياتوا ببهتان هو الكذب
الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظا عنه يفترينه اي يختلقونه بين ايديكم وارجلكم ذكرت
مع انه لا مدخل لها في البهت لان الجنايات تضاف اليها غالبا ولانه يكنى بها عن الذات والمعنى لا
تاتوا ببهتان من قبل انفسكم ولان البهتان ناش عن القلب الذي هو بين الايدي والارجل
ثم يبرزه بلسانه في معروف هو ما يحسن وهو ما لم ينه الشارع عنه ويقال هو ما عرف من الشارع
حسنه نهيا وامرا وقيد بالمعروف تطييبا لقلوبهم والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يامر الا به وفيه التنبيه
على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية وخصوصا ذكر من المناهي بالذكر للاهتمام به فمن وفى
بالتخفيف وفي نسخة وفى بالتشديد ويقال فيه ايضا اوفى والمعنى فمن ثبت منكم على ما بايع عليه فاجره
على الله فضلا ووعدا بالجنة لا وجوبا فتعبيره بعلى وبالاخرة للمبالغة في تحقق وقوعه من ذلك شيئا
اي غير الشرك ومن للتبعيض فعوقب اي بسبب ما اصاب والحكمة في عطف جملة عوقب
بالفا وجملة ستره الله بثم التفسير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة
لاصابة المعصية وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها فهو كفارة
له استشكل بان قتل المرتد على ارتداد لا يكون كفارة واجيب بان الحديث مخصوص بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وحاصل ما ذهب اليه اكثر الفقها ان الحدود في غير الشرك
كفارات وقال قوم بالوقف الخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها
ام لا واجيب بان خبر الباب اصح اسنادا وبان خبر الحاكم ورد قبل ان يعلمه صلى الله عليه وسلم
بذلك ثم اعلمه الله اخرا به فهو الى الله اي مفوض اليه ان شا عفى عنه بفضله وان شا عاقبه
بعدله ثم لم ادخله الجنة وفي ذلك رد على المعتزلة في قولهم ان صاحب الكبيرة اذا مات بغير توبة
لا يعفى عنه وانه اذا تاب يجب ان يعفى عنه باب بالتنوين والسكون والاضافة
الى جملة من الدين الفرار من الفتن لم يقل من الايمان مراعاة للفظ الحديث والمراد ان الفرار شعبة

رحمة الله تعالى وزمان عباده المخلصين ففيه ان اخر الليل افضل للدعا والاستغفار قال الله تعالى والمستغفرين بالاسحار
قال شيخنا وقد اختلف الروايات في نفس الوقت عن ابي هريرة وغيره قال الله مذهب رواية ابي هريرة اصح الروايات و
جمع غيره بينها وذلك ان الروايات انحصرت في ستة هذه واذا مضى الثلث الاول واذا مضى الثلث الاخير او
النصف واذا مضى النصف واذا مضى النصف والثلث الاخير ورواية مطلقة فتحمل المطلقة على المقيدة والتي
باو ان كانت او للشك او فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه او للتردد فيجمع بين الروايات بان ذلك يقع
بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند
قوم وتاخره عند قوم وقيل يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل
يحتمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر في اخر فاخبر به فنقل الصحابة
عند ذلك من يدعوني الى اخر الثلاثة جمع بينهما للتاكيد ان كانت بمعنى واحد والا فلان المطلوب رفع ما لا يلايم
او جلب الملايم وهو ما دنيوي او ديني فاشير بالاستغفار للاول وبالسوال للثاني وبالدعا للثالث و
الافعال الثلاثة منصوبة في جواب الاستفهام نحو فهل لنا من شفا فيشفعوا ويجوز رفعها بتقدير مبتدا اي
فانا وسين فاستجيب ليست للطلب بل معناه فاجيب فان قلت ليس في وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب
لهم قلت انما ذلك لفقد شرط من شروط الدعا به كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس والاجابة حاصلة
لكن تتاخر المطلوب الى وقت اخر يريد الله وقوعه فيه اما في الدنيا واما في الاخرة باب
من قام اول الليل واحيا اخره اي بالصلاة او القراة او الذكر او نحوها فله ثواب ذلك سليمان اي الفارسي حدثنا
ابو الوليد هو هشام بن عبيد الملك الطيالسي وفي نسخة قال ابو الوليد اي قال البخاري وحدثني سليمان اي
بن حرب فان كان في نسخة فان كانت به حاجة اي للجماع قضاها ثم اغتسل فجواب الشرط محذوف دل عليه
اغتسل باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره لفظ بالليل ساقط
من نسخة في رمضان اي في لياليه يصلي اربعا اي بتسليم واحد ولا ينافيه ما مر انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة
لان ذلك في وقت اخر فالامران جايزان فقلت في نسخة قلت اتنام قبل ان توتر لما تعذر عندها من ان الوتر
يفعل قبل النوم لا بعده سالته عن ذلك فاجابها بقوله ان عيني الخ ولا ينافي ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتت
صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوعها متعلق بالعين لا بالقلب لانه من المحسوسات لا من المعقولات هشام
اي بن عروة حتى اذا كبر بكسر البا اي اسن ثلاثون زاد في نسخة اية او اربعون شك من الراوي قام فقرا ثم ركع فيه رد
على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ويركع قايما باب فضل الطهور بضم
الطا على المشهور بالليل والنهار زاد في نسخة وفضل الصلاة عند الوضوء بالليل والنهار وفي اخرى بدل عند بعد
اسحاق بن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن
ابي حيان بمهملة مفتوحة وتحتية مشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هو هرم بن جرير البجلي بارجا عمل ارجا
افعل تفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل اي اكثر مرجوا فالعمل المضاف اليه ارجى ليس براج للثواب بل هو مرجو الثواب
وانما اضيف اليه لانه لسيد والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة في النوم اذ
لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها على المشهور يعظه كما دخلها ليلة المعراج الا ان بلالا لم يدخلها
دف نعليك بفتح المهملة على المشهور اي صوت مشيك فيهما وفي نسخة خفيف نعليك في الجنة ظرف للسماع والدف بين
يديه خارج منها اني بفتح الهمزة بتقدير من قبلها صلة لارجى وفي نسخة ان بالتخفيف بدل اني في ساعة ليل
بالاضافة وبالتنوين يجعل ليل بدلا من ساعة او عطف بيان لها الا صليت زاد في نسخة لربي ما كتب لي ان اصلي

اي ما قدر

اي ما قدر علي من الصلوات قال ابو عبد الله اي البخاري دف نعليك يعني تحريك اي تحريكهما وقوله قال الخ ساقط من نسخة
باب ما يكره من التشديد في العبادة اي خشية الملال المفضي الى تركها ابو معمر هو عبد الله بن عمر المنقري عبد
الوارث اي ابن سعيد التنوري عن عبد العزيز في نسخة حدثنا عبد العزيز دخل النبي اي المسجد الساريتين اي الاسطوانتين
قالوا في نسخة فقالوا اي الحاضرون فاذا فترت اي كسلت عن القيام لا يفي اي لا يكون هذا الحبل اذ لا يمد او نهي لا تفعلوه
نشاطه بفتح النون اي حين طابت نفسه للعمل قال في القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشط بابت نفسه للعمل
وفي نسخة بنشاطه اي متلبسا به فاذا فتر فليقعد فاذا فتر في اثنا قيامه فليقم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ
بعض تسليماته فليات بما بقي نوافله قاعدا او فليترك حتى يحدث له نشاطا اخذ من خبر انس السابق في باب الوضوء
من النوم اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرا قلت في نسخة فقلت فلانة غير منصرف وهي الحولا بالمهملة
والمدينة ثوب بالليل في نسخة الليل فذكر من صلاتها تفسير لما قبله وقوله فذكر مبني للمفعول وفي نسخة تذكر بفوقية
مفتوحة مبنيا للفاعل وفي اخرى بتحتية مضمومة مبنيا للمفعول مه اي اكفف ايها الذاكر ما تطيقون مرفوع مبتدا
خبره عليكم او منصوب بعليكم اي الزموه وفي نسخة بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما والملال
فتور يعرض للنفس من كثرة مه اوله فشي فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وهو مستحيل في حقه تعالى فاسناد
الملال الله تعالى على طريق المشاكلة في قوله وجزا سيئة سيئة مثلها والا فهو محمول على غايته وهي الاعراض فالمعنى
اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله لا يعرض عنكم اعراضا الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط
ومر شرح الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
ما مصدرية اي باب كراهة ذلك لاشارة بالاعراض عن العبادة عباس بن الحسين بموحدة وسين مهملة مبشرا اي
بن العشرين هو عبد الحميد بن حميد الدمشقي وحدثني محمد عبد الله اي بن المبارك حدثني يحيى في نسخة حدثنا يحيى و
في اخرى اخبرنا يحيى لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه بقرينة قوله في نسخة من الليل هشام اي بن
عمار الدمشقي حدثني يحيى اي بن ابي كثير وفي نسخة حدثنا يحيى ابو سلمة اي بن عبد الرحمن مثله في نسخة بهذا
مثله وتابعه اي بن ابي العشرين وفي نسخة تابعه بلا واو باب لم يذكر له ترجمة فهو كالفصل من سابقه
سفيان اي بن عيينة عن ابي العباس هو السايب ابن فروخ بتشديد الراء وبخا معجمة قال لي النبي في نسخة قال لي
رسول الله الم اخبر بالبنا للمفعول والهمزة للاستفهام التقريري هجمت عينيك اي دخلت في موضعها وضعف بصرها
لكثرة السهر ونفهت بكسر الفا اي اعيت وكلت نفسك اي من شقة التعب وان لنفسك حقا في نسخة حق
بالرفع مبتدا خبره لنفسك والجملة ضمير الشان ولاهلك حقا في نسخة حق بالرفع نظير ما مر انفا فصم الامر فيه
وفيما بعده للندب باب من تعار من الليل فصلى بتشديد الراء اي انتبه مع صوت من استغفار
او تسبيح او نحوه وهذا حكمة العدول اليه عن التعبير بالانتباه فاذا من ذهب من نومه ذاكرا الله تعالى وساله خيرا
اعطاه وانما يكون ذلك لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه وتعظيمه قالوا واصل
التعار السهر والتقلب على الفراش صدقة بن الفضل لفظ بن الفضل ساقط من نسخة الوليد اي بن مسلم كما في
نسخة عن الاوزاعي في نسخة اخبرنا الاوزاعي وفي اخرى حدثنا الاوزاعي حدثني عمير في نسخة عمير ولا اله الا
الله ساقط من نسخة فقال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد في نسخة له والشك من الوليد وفي اخرى بدل ما ذكر
ثم قال رب اغفر لي او قال فدعا استجيب له شك من الوليد فان توضا قبلت في نسخة فان توضا وصلى قبلت صلاته ساقط
من نسخة يحيى بن بكير نسبة لجده والا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير عن يونس اي بن زيد الايلي الهيثم بمثلثة وهو
اي وابو هريرة يقصص بسكون القاف وفي نسخة يقص بضمها وتشديد الصاد في قصصه بكسر القاف وفتحها اي

مواعظة النبي كان يذكر اصحابه بها وهو متعلق بسمع وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الجملة والتي قبلها حالان معترضتان
بين العايل وهو سمع ومعموله وهو ان اخا الخ وجوز الكرماني ان يكون ان اخا معمولا للنقص لا تقوى الرفث اي الباطل
والفحش من القول يعني بذلك عبد الله بن رواحة مقول هشيم قاله شيخنا قال ويحتمل ان يكون الزهري ونبينا رسول الله
حال اذا في نسخة كما من الفجر بيان لمعروف تساطع صفة له اذانا في نسخة انار بعد العمى اي الضلال يخافي حال من فاعل
يبيت ومعناه يرفع جنبه عن فراشه وهو كناية عن صلاته بالليل والابيات الذي ذكرها من الطويل وصدر الاخر منها وهو
بيت يجافي جنبه عن فراشه يشير الى الترجمة لان النفار هو السهر والتقلب على الفراش كما مر وكان للصلاة او للذكر او
للقراءة تابعه اي يونس بن يزيد وقاله الزبيدي بضم الزاي وهو محمد بن الوليد الحمصي عن سعيد اي بن المسيب و
الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة نبه بذلك على انه اختلف الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس
وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج عن ايوب اي السختياني
قطعة استبرق هو بهمزة قطع ديباج غليظ كان اثنين في نسخة كان اثنين بصيغة اسم الماضي من الاتيان
يذهبا بنون الوقاية من الاذهاب والفرق انه لابد في الثاني من المصاحبة لم ينزع بالبنا للمفعول انها اي ليلة
القدر قد تواطات بهمزة وفي نسخة تواطت بدونها من العشر في نسخة في العشر ومر شرح الحديث في باب فضل قيام الليل
باب المداومة على ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح جعفر ابن ابي ربيعة نسبة لجده والا فهو جعفر
ابن شرحبيل بن ابي ربيعة عن ابي سلمة اي بن عبد الرحمن بن عوف صلى رسول الله ثم صلى في نسخة وصلى بواو العطف
ثمان بفتح النون وهو شاذ وفي نسخة يماني بكسرها ثم يا مفتوحة على الاصل بين النداءين اي الاذان والاقامة
لم يدعهما اي يتركهما ابدا ظرف واستعمله للماضي مجازا وان كان وضعه للمستقبل اجرا للماضي مجرى المستقبل ففيه
مبالغة كان ذلك دابه وفيه بيان شرف سنة الصبح بل قيل بوجوبها وهو مردود بخبر هل علي غيرها قال لا الا ان
تتطوع باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد على ارادة الهيئة وبفتحها على
ارادة المرة حدثنا عبد الله في نسخة حدثني عبد الله ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي اضطجع على شقه الايمن
اي من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل وهذا على سبيل الندب وعليه حمل الامر به في خبر ابي داود اذا صلى
احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فان لم يفصل باضطجاع فصل بحديث او نحوه من مكانه او نحوها وعن
البغوي في شرح السنة في الاضطجاع واختاره النووي في مجموعه للحديث السابق وقال فان تعذر فصل بكلام
وفي الحديث ان اضطجاعه كان بعد ركعتي الفجر وفي اخرى كان قبلهما وفي اخرى ما يدل على انه لا يضطجع ولا منافاة ان
تركه له بيان للجواز وفعله قبلهما لا يستلزم تركه بعدهما هو الاكثر والانسب باب من تحدث
بالركعتين اي سنة الفجر ولم يضطجع اي فيما اذا كان للحديث فايدة سفيان اي بن عيينة ابو النضر بمعجمة كان اذا صلى
اي سنة الفجر حتى يؤذن بالصلاة بالبنا للمفعول مع سكون الهمزة وتخفيف الدال والفتح والتشديد وفي نسخة حتى
يؤذن بالصلاة من النداء والمراد بالجميع اقامة الصلاة واشار بذلك الى ان الاضطجاع بين ركعتي الفجر والفرض
لم يكن الا للفصل وان الفصل يحصل بالاضطجاع والحديث والتحول من المكان باب ما جاء في التطوع
مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب بترجمة مذكور في نسخة بعد باب ما يقرا في ركعتي
الفجر ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى ولفظ ذلك ساقط من نسخة وفي اخرى قال محمد اي البخاري ويذكر
ذلك وفي اخرى قال ويذكر فيها ذلك ارضنا هي المدينة في كل ثنتين بحذف الفوقية قتيبة اي بن سعيد كان رسول الله
في نسخة كان النبي يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاها وهي طلب الخير في الامور زاد في نسخة كلها جليلها وحقيرها
كثيرها وقليلها يسال احدكم حتى تتسع لفعله اذلهم اي قصد احدكم بالامر اي مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما يعلم فيه

ذلك العبادات

ذلك العبادات فلا استخارة فيه فليركع اي فليصل ندبا ركعتين فان زاد عليهما كان صلى اربعا لم يضر لخبر ابن حبان وغيره ثم
صلى ما كتب الله لك من غير الفريضة في نسخة من غير فريضة ويندب ان يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي واستقدرك اي واطلب منك ان تقدرني عليه والباء في بعلمك
وبقدرتك للتعليل اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة او للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي ومعاشي او حياتي
او قال الشك من الراوي فاقدره لي ويسره بضم الدال وكسرها قال ابن الاثير اي فاقض لي به وهيئه ثم ارضني بهمزة قطع اي
اجعلني راضيا به قال اي النبي او جابر المسجد في نسخة المجلس بن بكير في نسخة يحيى بن بكير ادم اي ابن ابي اياس قال
اخبرنا في نسخة قال حدثنا شعبة اي بن الحجاج اخبرنا عمر في نسخة حدثنا عمرو او قد شك من الراوي سيف اي بن
سليمان المكي كما في نسخة اني بالبنا للمفعول فاجد اي وجدت وهو اطناب لا قبلت لكن ذكره مضارعا لا
ستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها عند الباب في نسخة على الباب صلى في نسخة اصلي بهمزة الاستفهام وهي مراده
في الاولى قال ابو هريرة في نسخة وقال ابو هريرة عتبان بكسر العين اي ابن مالك كما في نسخة غدا على رسول في نسخة غدا
على النبي ومر شرح هذه الاحاديث باب الحديث بعد ركعتي الفجر في نسخة يعني بعد ركعتي الفجر سفيان اي
بن عيينة قال ابو النضر هو ابي سالم ابي هو ابو امية وهو ساقط من نسخة قلت اي قال المدني قلت فان بعضهم هو مالك
بن انس كما هو ذاك اي الامر ومر الحديث انفا باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما في نسخة ومن
سماها اي سنة الفجر تطوعا مفعول ثاني سمى عن عطا اي بن رباح منه تعاهدا اي تعقدا وتحفظا وفي نسخة
تعاهدا منه وفي اخرى منه تعاهدا منه بالجمع بينهما باب ما يقرا في ركعتي الفجر اي السنة ثلاث عشرة ركعة
منها سنة العشا ركعتين خفيفتين اي لخفة القراءة فيهما اذ قيل انه اقتصر على قراءة الفاتحة او لانه قرا في الاولى بقل يا ايها
كافرون وفي الثانية بقل هو الله احد كما في نسخة او في الاولى قولوا امنا بالله التي في البقرة وفي الثانية التي في ال عمران
كما فيه ايضا في رواية وفي اخرى له وفي الثانية قل يا ايها الكتاب تعالى لكن في ابي داود وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت
شعبة اي بن الحجاج ح للتحويل من سند الى اخر وحدثني في نسخة قال وحدثني احمد بن يونس نسبة الى جده والا فهو
احمد بن عبد الله بن يونس زهير اي بن معاوية الجعفي حتى اني بكسرات وبحتى للابتدا هل قرا بام الكتاب لم يقله شكا في
قراءته بالفاتحة بل لما خفف القراءة فيها جدا وعادته في النفل بالليل جعلته مبالغا كانه لم يقرا وفي نسخة بام القران وسميت الفاتحة
بذلك لان الشيء اصله وهي مشتملة على كيات معاني القران المبتدا وهو الثنا على الله والمعاش وهو العبادة والمعاد وهو
الجزا قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة وقيل وجهها انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر فيه على انه لا بد
من القراءة وان لم يثبت عنده على شرطه نص ما يقرا به وانت خبير بان النفس هو المراد من الترجمة فلا يتم التوجيه المذكور
فالحديث انما يدل على القراءة لا على النفس كما اقتضاه التوجيه نعم ثبت النفس وحديث الترمذي عن ابن عمر وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد مع ان في القراءة فيهما خلافا حكاه
الطحاوي فقيل لا قراءة فيهما وعليه الظاهر وقيل لا يزاد فيهما على الفاتحة وقيل يزاد عليهما مع التحية فيهما وعليه الجمهور
وقيل لا باس بتطويل القراءة فيهما ابواب التطوع اي بالصلاة وهذا ساقط من نسخة باب
التطوع بعد المكتوبة اي المفروضة وقيد بالبعدية تبعا للحديث في غير الظهر نظرا الى احتياج شدة الاهتمام في
اداء التطوعات بعد الفرايض او هو من باب الاكتفا كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر عن عبيد الله اي بن عمر بن حفص بن
عمر بن الخطاب اخبرني نافع في نسخة اخبرنا نافع صليت مع النبي اي شاركته في ذلك لا اني اقتديت به فيه سجدتين قبل
الظهر اي ركعتين وكذا فيما بعد ولا يعارض ذلك خبر عايشة الاتي في باب الركعتين قبل الظهر لانه كان يصلي تارة اربعا
وتارة ركعتين فقوله كان لا يدع اربعا قبل الظهر محمول على الغالب فاما المغرب والعشا اي سنتاهما ففي سببية

قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط من نسخة

اي واما سنه البقيه ففي المسجد ولا ينافيه خبر ابن عمر كان لا يبط بعد الجمعه حتى ينصرف لاحتمال ارادة انصرافه من الصلاة
او ان ذلك لبيان الجواز لامرين قال ابن بطال كراهيه صلاة النفل في المسجد لخوف ان يظنها جاهل فرضا ليلا يخلط منزله
من الصلاة فيه او حسن راس الدبا فان تسلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنه **كان يصلي سجدتين** اي ركعتين كما في
نسخة **وكانت** اي الساعة التي بعد طلوع الفجر **ساعة لا ادخل** اي انا بل ولا غيري **على النبي صلى الله عليه وسلم فيها** اي بعد
اشتغالهن بالحلق **قال ابن ابي الزناد** هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابي الزناد بن ذكوان **تابعه** اي عبيد الله وفي نسخة
تقديم تابعه على قال ابن ابي الزناد وفي اخرى تقديم قال ابن ابي الزناد على وحد شيئا حتى اخبني **باب**

من لم يتطوع بعد المكتوبة اي المفروضة **سفيان** ابن عيينه **عن عمرو** اي ابن دينار **ابا الشعثا** بالمثلثة والمد **جابر**
ابن يزيد **مع رسول الله** في نسخة مع النبي **ثمانيا** اي الظهر والعصر **جميعا** ولم يفصل بينهما بتطوع اذ لو فصل لزم
عدم الجمع **وسبعا** اي المغرب والعشا **جميعا** لنظيرين السابق **اظنه** اي النبي **اخر** الخ اشارة لجمع بين الصلاتين في
القسمين جمع تاخير **باب صلاة الضحى في السفر** اي هل تصلى فيه ام لا بدل للنفي حديث ابن عمر والاثبات
حديث ام هاني الاتي في كلا منهما في الباب وجمع بينهما الامن نفي ابن عمر رويه صلاة الضحى من النبي وابي بكر وعمر لا يستلزم
عدم وقوعها منهم في الواقع والمراد من نفيه لها نفي المداومة لا نفي الوقوع اصلا وما روي عن ابن من ان صلاة
الضحى بدعة حمول على ما اذا عدها واظهرها في المساجد لانها بدعة مخالفة للسنة **يحيى** اي ابن سعيد القطان **عن**
شعبة ابن الحجاج **قرة** بفتح الفوقية بن كيسان **عن مورق** بضم الميم وفتح الراء وتشديد الراء المكسورة هو ابو المعتمر
العجلي **لا اخاله** بكسر الهمزة اشهر من فتحها اي لا اظنه **شعبة** ابن الحجاج **ام هانئ** هي فاخته شقيقة علي ابن ابي طالب
فاغتسل ظاهره انه اغتسل في بيت ام هاني لكن في مسلم انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته
يغتسل فلعل ذلك تكرر منه **وصلى ثمانية ركعات** اي صبحة الضحى كما رواه مسلم وقد ورد في عددها ركعتان واربع وست و
ثمان وعشرة واثنتا عشرة وهي اكثرها واقلها ركعتان وافضلها ثمان كذا قاله في الروضة لكن صحح في التحقيق ان اكثرها
ثمان قال في المجموع وعليه الاكثرون واستدل له بهذا الحديث وغيره ثم قال وما قيل من هذا الدليل عليه ان ذلك اكثر رد
بان الاصل في العبادات التوقيف وسبق ان يقتدي الضحى بالشمس وضحاها والضحى بلامر بذلك في حبر الحاكم
باب من لم يصل الضحى ورآه اي رآى تركه صلاة الضحى **واسعا** اي بها **حدثنا ابن ابي ذئب**
هو عبد الرحمن وفي نسخة اخبرنا ابن ابي ذئب **عن الزهري** هو محمد بن مسلم بن شهاب **سبحة الضحى** اي صلاتها واصلها
من التسبيح وحصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح
في الفريضة **واني لاسبحها** فيه اي الى انها علمت انه صلى الله عليه وسلم صلاها كما رواه عنها بل هو في رواية كما في مسلم بلفظ كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصبح الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء فنفي رويتها محمول على المداومة عليها ولو سلم اعلام بعلم
ان صلاها اصلا فاثبت مقدم على النافي وصلاتها حينئذ لها كان تبعا لصلاة غيرها من اخذ بحديث ها في كابي
هريرة وابي ذر وابي امامة **باب صلاة الضحى في الحضر** اما في السفر **اخبرنا شعبة** ابن الحجاج وفي
نسخة حدثنا شعبة **عباس** بموحدة وسين مهملة الجزيري بالتصغير نسبة الى جزيرة ابن عباد بضم المهملة وتخفيف
الموحدة **هو ابن فروخ** بوزن مشدودة مضمومة وخاء معجمة وهو ساقط من نسخة **اوصاني خليلي** لانها في قوله صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع انه هو يتخذ لا ان غيره يتخذ **حتى ابوت** اي الى ان ابوت **صوم ثلاثة ايام**
بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي **من كل شهر** اي بثبات ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان
اذ الحسنة بعشر امثالها **وصلاة الضحى ونوم على وتر** يحصل بهما وبرفعهما نظير ما مر انفا واشار بالثاني الى ان السنة في
الوتر تقديمه على النوم وهو لمن لا يثق بانتباهه فان اثق به فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من

اخر الليل

اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل **شعبة** اي ابن الحجاج **عن انس بن سيرين** زاد في نسخة الانصاري
قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك **نعما** اي سمينا **فلان بن فلان بن حارثة** هو عبد الحميد بن المنذر بن حارثة **و**
ما رايته صلى ذلك اليوم نفي انسلم ذلك اليوم لا يستلزم نفي فعلها قبله فهو كنفي عايشة ذلك مطلقا ومر شرح الحديث
في باب هل يصلي الامام بمن حضر **باب الركعتين بعد الاربع قبل الظهر** في نسخة باب الركعتان قبل الظهر اي هذا
باب يذكر فيه الركعتان **محمد بن زيد** في نسخة حارثة بن زيد **عن ابيه** اي ابن زيد اي السختياني **عشر ركعات** اي في روايات الفرائض
كانت في نسخة وكانت بواو **وحدثتني حفصة** اي قال ابن عمر وحدثتني حفصة بواو كما في نسخة **يحيى** اي ابن سعيد
القطان **كان لا يدع اربعا قبل الظهر** لا يعارضه حديث ابن عمر السابق لاحتمال انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد
صلى ركعتين او كان يفعل هذا وذاك تحكي كلا من ابن عمر وعايشة ما راي او اخبره هو ان الركعتان والاخيرتان سنتان غير موكدة
تابعه اي يحيى بن سعيد **ابن ابي عدي** هو محمد بن ابراهيم البصري **وعمرو** ابن مرزوق **باب الصلاة قبل المغرب**
اي قبل صلاة **ابو عمر** هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري **عبد الوارث** اي ابن سعيد **عن الحسين** اي ابن ذكوان
العلم **عن ابن بريدة** في نسخة عن عبد الله بن بريدة **صلوا** اي ركعتين قال في الثالثة في المرة الثالثة **لمن شاء** اي صلاة
ركعتين **كراهية ان يتخذها الناس سنة** اي طريقة لازمة والافهي سنة للفريضة لكنها غير مؤكدة ولهذا لم يذكرها
ابن عمر مع الروايات في الباب السابق **عبد الله بن يزيد** زاد في نسخة هو الخطمي **مرثد** بفتح الميم والمثلثة **اليزني**
بفتح التحتية والزاي نسبة الى يزن بطن من حمير **انجبك** بضم الهمزة وسكون المهملة وفي نسخة بفتح المهملة وتشديد
الجيم **عن ابي تميم** هو عبد الله بن مالك الجيشاني **قبل صلاة المغرب** زاد في نسخة حتى يسمع لذان المغرب **قلت** في
نسخة فقلت **الشغر** بسكون الغين وضمها **باب صلاة النوافل جماعة** اي في جماعة **حدثني** في
نسخة حدثنا **اسحاق** ابن راهويه او ابن منصور **اخبرنا يعقوب** في نسخة حدثنا يعقوب **عقل** بفتح القاف اي
عرف **مجها** اي رماها بفمه في وجهه داعية بذلك استدلالا بالبول واكراها لها **كانت** اي البسر وفي نسخة اي البلو فزعم
اطلق الزعم على القول والاخبار اي فاخبر **مع رسول الله** في نسخة مع النبي **كنت** في نسخة اني كنت **بني سالم** بياءين
وفي نسخة بين سالم بحذف الاول وهما يتعديان **فشق** في نسخة شق بصيغة الماضي وفي اخرى يشق بحذف التاء **فقلت**
له لفظ لو ساقط من نسخة **من بيتي** بيان لقوله مكانا اي في مكانا من بيتي **تحذه** مصلى صفة لمكانا **فقال رسول**
الله في نسخة فقال النبي **ان اصلي** في نسخة ان نصلي بنون بدل الهمزة **ان اصلي فيه** في نسخة ان يصلي فيه بتحتية بدل
الهمزة **وسلمنا** في نسخة فسلمنا **على حزير** بفتح المهملة وكسر الزاي طعام من لحم ودقيق غليظ **اهل الدار** اي اهل المحلة
رسول الله في نسخة ان رسول الله **فثاب** بمثلثة اي فجاء **مالك** ابن الدخشم **لا اراه** بفتح الهمزة اي لا ابصره
فقال اي قايل وفي نسخة فقالوا اي الحاضرون او بعضهم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وفي نسخة انا **لا تراه** في نسخة
كذا بزيادة لا **قال** في نسخة فقال **من قال لا اله الا الله** اي مع محمد رسول الله **يجد** اي ابن ربيع كما في نسخة **وحدثنا**
اي القصة **ابو ايوب** هو خالد بن زيد الانصاري **فانكرها** اي المحاكاة او القصة **قال والله** في نسخة وقال
الله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل وسبب الكراهة ذلك استبعاده دخول احد من
عصاة الامة النار لخبر ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله واجيب بحمل التحريم على الخلود فليعلم
الموحد ايعظم ذلك اي الانكار من ابي ايوب **على** ساقط **افعل** بضم الفاء اي ارجع **من غزوتي** في نسخة من غزوتي
ان اسال عنها عتبان الراجح كما قاله الباجي محمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب
لما انكر عليه اتهم نفسه بانه لم يضبط القدر الذي انكره عليه **فقفلت** اي رجعت **فاهللت** اي احرمت من
الصلاة في نسخة من صلاته ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا

وراه ثم سلم وسلمنا حين سلم ومر شرح الحديث في باب المساجد في البيوت **باب التطوع في البيت** اي حسن
فعل فيه **وهيب** ابن خالد **عن ايوب** ابي السختياني **وعبيد الله** ابن عمر **من صلاتكم** من للتبعيض اي شيا منها والمراد
من الصلاة النافلة وانما شرع فعلها في البيوت لانه ابعد من الرياء وتنزل الرحمة فيها والملايكة وستثنى منه نفل
يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة **قبورا** اي مشبهة في انه لا يصلى فيها **تابعه** اي وهيبا
عبد الوهاب ابن الثقفي ومر شرح الحديث في باب كراهة الصلاة في المقابر **بسم الله الرحمن الرحيم باب**
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة اي والاقصى على غيرها من المساجد **شعبة** اي ابن الحجاج **عبد الملك** ابن
عمر كذا في نسخة **قزعة** بفتح القاف والزاي وقد تسكن **سمعت ابا سعيد** رضي الله عنه **اربعا** اي اربع كلمات او اخاديث
اي سمعت منه او سمعته يحدث اربعا وستا بتا الاربعة مفصلة في باب مسجد بيت المقدس **وكان غزا مع النبي**
اي قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبي ح للتحويل من سند الى اخر **حدثنا** في نسخة وحدثنا **علي** ابن المديني
سفيان اي ابن عيينة **عن سعيد** ابي ابن المسيب **لا تشد** تنفي بمعنى النهي لكنه ابلغ منه لان الكلام الواقع بالاستثناء لا محالة الرجال
جمع رجل وهو للصبور اصغر من العنتب كما ليشدها عن السفر الى لا ترف بان يكون براحلة او بدونها فذكر
شدها جرى على الغالب **الا ثلاثة مساجد** الاستثناء مفرغ والمراد لا تسافر لمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة لا انه
لا يسافر اصلا الا اليها **المسجد الحرام** بالجر بدل من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدا محذوف وتاليه الاتيان معطوفان عليه
والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق على الجميع **ومسجد الرسول** صلى الله عليه وسلم دون
مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة **ومسجد الاقصى** هو بيت المقدس وهو عند الكوفيين من اضافة الموصوف
الى الصفة وعند البصريين من اضافة المكان اي مسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة مسافة او لانه
لم يكن وراه مسجد او لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما وخصت الثلاثة باذكر لان اولها
اليه حج الناس وقبلتهم وثانيها اسس على التقوى وثالثها قبلة الامم السابقة واستدل بالحديث على ان
من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه لا شتراك الثلاثة في عظم الفضيلة وهو قول والمعتمد ما نص عليه الشافعي
في الام وجرى عليه الجمهور ان ذلك انما يلزم في المسجد الحرام لتعلق النسك بخلاف الاخرين **عن النبي** في نسخة عن رسول
الله الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي بقرينة خبر ابن حبان صلاة في مسجدي
هذا افضل من الصلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مايه صلاة في هذا اي في
مسجدي وفي ابن ماجه صلاة في مسجدي هذا تفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
من مايه الف صلاة فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مايه صلاة في مسجد المدينة انتهى ولا يخفى ان المسجد
الاقصى ومسجد قبا افضل من ساير المساجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة فعند الطبراني باسناد صحيح الصلاة
في المسجد الحرام باية الف صلاة والصلاة في مسجدي هذا في صلاة والصلاة في البيت المقدس بخمسماية صلاة و
عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح لان اصلي في مسجد قبا راكعتين احب الي من اتي بيت المقدس مرتين ولعل تعلق
ما في قبا لصرفوا اليه اكباد **باب مسجد قبا** هو من عوالي المدينة والاشهر مدة وصرفه وتذكيره
وجاه فيه صد الثلاثة **يعقوب بن ابراهيم** ابي الدورقي كذا في نسخة منسوبة الى جده لسبق التلاتسي لدورقيه **ابن علية**
هو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه **ايوب** ابي السختياني **من الضحى** اي في الضحى او من جهة الضحى قاله الكرماني
يوم يقدم بفتح الدال وبجر يوم بدل مما قبله ويرفعه خبر مبتدا محذوف وينصبه على الظرفية **مكة** في نسخة بمكة بموحدة
قال ابن نافع **وكان** ابن عمر **يزوره** اي مسجد قبا **فقال وكان** لفظ قال ساقط من نسخة **يقول له** اي لنافع **ان** تصلي
بفتح الهمزة وفي نسخة ان يصلي وفي نسخة ان صلى بالكسر **انما مسجد قبا كل** بت اراد بذكر البيت في هذه الترجمة

تقيد ما الطلقه

تقييد ما الطلقه في الترجمة السابقة **حدثنا موسى** في نسخة حدثني موسى **ماشيا** اي تارة **وراكبا** اي اخرى بحسب ما يستدل وخص
البيت بالذكر لاجل مواصلته للاصل قبا وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة **وكان عبد الله رضي الله**
عنه في نسخة وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يفعله** اي اتيانه مسجد قبا **باب اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا**
زاد في ترجمة على ترجمة الباب السابق ماشيا وراكبا مع انهما مذكوران في حديثي الباب **يحيى** ابن سعيد كذا في نسخة
عن عبيد الله ابن عمر **يا تي قبا** في نسخة يا تي مسجد قبا **بن عمير** اسمه عبد الله **عن نافع** ابي بواسطة **عن ابن عمر**
باب فضل ما بين القبر والمنبر اي قبر النبي صلاة عبد وسلم ومنبره **بيتي** المراد به قبره لان قبره في بيته وفي نسخة
بدل بيتي قبري **روضة من رياض الجنة** اي مفعوله سببا كالجزا الاسود او تشتق اليها كالجذع الذي حن اليه او متوطا المتعبد
فيها ايها مجازا باعتبار ما المال كقوله الجنة تحت اظلال السيوف اي الجهاد والجنة وهو تشبيه بليغ كربيع لجران زوار قبره
من الملايكة والانس والجن لا يزالون في تلك البقعة مكبين على ذكر الله وعبادته فهذه البقعة روضة من رياض الجنة
الان او تعود اليها او يكون للمتعبد فيها روضة في الجنة **عن يحيى** ابن سعيد القطان **عبيد الله** ابن عمر كذا في
نسخة **عن النبي** في نسخة ان النبي **ومنبري على حوضي** ساقط في نسخة وحوضه الكوثر الكاين في ارض الجنة لا حوضه الذي
هو خارجها بجانبها المستمر من الكوثر والمعنى ان الله يعيد منبره بعينه فيضعه على حوضه او ان لكل نبي منبرا على حوضه
يدعو الناس عليه اليه **باب مسجد بيت المقدس** اي بيان فضله **شعبة** ابن الحجاج **عن عبد الملك**
اي ابن عمير **فا عجبني** بنونين وفي نسخة اعجبني بنون واحدة وا نفتني بهمزة بعدها نون وفا ساكنة اي اعجبني
فعطفه على ما قبله تاكيد **الا معا** في نسخة الا معا بواو **ذا محرم** اي محرميته ولذا ذكر زوادا والا فالمحرم مغنى عنه
وهو من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد نحو اخت المراة ورباح نحو الموطوءة بشبهة
لان وطي الشبهة لا يوصف بانه حلال فقد يعاقب مكلف بحرمتها الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ عليها
ولا تشد الرحال الى اخره مر شرحه في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة **بسم الله الرحمن الرحيم** ساقط من نسخة
ابواب العمرة الصلاة في نسخة بدلها باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة **يستعين**
الرجل في صلاته بيده جسده **بما شا** من جسده بيان لما الموصولة اي يستعين وهو في صلاته بما شا من جسده كيده اذا كانت
استعانة في امر الصلاة كتحويله صلى الله عليه وسلم ابن عباس الى جهته بعينه في الصلاة **الا ان يحك جلدا او يصلح**
ثوبا هذا الاستثنا كما قال الشيخان من بقية الترجمة وهو من قوله في الترجمة اذا كان من امر الصلاة اي من مفهومه
يعني انه استثنى منه جوان ما تدعو اليه الضرورة من حال المرء **ابو اسحاق** هو عمرو بن عبد الله السبيعي **ورفعها**
في نسخة او رفعها على الشك **رصفه** بالصاد المهملة في الرفع وهي اخص من الصاد وهو الضم بين الساعد والكف
عرض الوسادة بفتح العين على المشهور **يسيح النوم** اي يحدره وهو العين ان النوم لا يسيح **بيده** في نسخة بيديه
العشرايات في نسخة العشرايات بالتعريف **خواتيم** في نسخة خواتيم بحذف التحتية **الى شن** بفتح الشين اي قربة غلقه
يفتحها بكسر الفوقية اي يديكها ومر شرح الحديث في باب قراة القران بعد الحديث **باب**
ما ينهى اي عنه كذا في نسخة **من الكلام في الصلاة** فرضا كانت او نفلا **ابن غير** نسبة الى جده والا فهو محمد بن عبد الله
بن غير بن فضيل هو محمد الضبي **الاعمش** هو سليمان بن مهران **عن ابراهيم** اي بن يزيد النخعي **عن علقمة** اي بن
قيس كما في نسخة **عبد الله** بن مسعود **النجاشي** بفتح النون اكثر من كسرها **منقلا** بضم الشين والفين وسكونها وتنوينه
للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الا تشغل بغيره وفي نسخة شغلا **اسحاق** ابن منصور زاد في نسخة السلولي
نسبة الى سلول قبيلة من هوازن **هوبم** بالتصغير **عيسى** زاد في نسخة هو ابن يونس **عن اسماعيل** ابن خالد ابي
سعد البجلي **سبيل** بضم المهملة وفتح الموحدة **عن ابي عمرو** هو سعيد بن اياس **انا كنا** بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة

والاصل انا كنا يكلم بعضنا في نسخة ويكلم بواو العطف على نتكلم حافظوا على الصلوات الاية اي زاد مواظبته وفي نسخة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وزاد في اخرى وقوموا لله قانتين اي ساكتين من الكلم بكلام الناس فهو مبطل للصلاة عند الشافعية الا في قليل سبق لسانه اليه او شيء الصلاة او جهل تحريمه فيها ان قرب عهده بالاسلام و الصلاة الوسطى هي العصر عند الاكثرين **باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال** اي اذا انابهم في شيء كتنبيه امام عليه سهوه واذن لمستاذن في الدخول او انذار اعمى ان يقع في بئر ونحو ذلك بالرجال النساء فانهن يصفقن بدل التسبيح وذكر التحميد مع التسبيح يليه على انه يقوم مقامه لان الفرض التنبيه على عروض امر لا يجرد التسبيح والتحميد **عن عبد العزيز ابن ابي حازم** اسم ابي حازم سلمة بن دينار **عن سهل** اي ابن سعد كما في نسخة **عمرو بن عوف** اي ابن الحارث كما في نسخة **وحانت الصلاة** اي حضرت **حبس البني** اي تاخر في بني عمرو **فنوم الناس** بحذف همزة الاستفهام اي افنومهم **فصيح** اي شرع في الصلاة بالناس **بالتصفيح** في نسخة في التصفيح وهو ما خوذ من صفحتي الكف وضرب احديهما على الاخرى لكن قال الفقهاء السنة فيه للمراة ان تضرب بطن كفها الايمن على ظهر الايسر **قال سهل** في نسخة فقال سهل **هو الصفيق** بويد قول الجمهور انهما بمعنى واحد وقيل هما هو بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو او اللعب **قال شيخنا** يعني بعد حكاية ذلك واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم فلما **اكثروا** اي من التصفيح **كانك** ايها النبي **فرفع يديه** اي للدعاء **فحمد الله** اي شكره حيث رفع قريته بتنويض النبي صلى الله عليه وسلم الامامة اليه **ويقدم** في نسخة فتقدم ووجه مطابقة الحديث للترجمة كما قال شيخنا انه يشتمل عليها لكنه مختصر من حديث مر في باب من دخل ليوم الناس وفيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله وفي اخر من نابه شيء فليسبح في الحديث اعتبار رضى الجماعة في امامتهم لقول ابي بكر ان شئتم وان الاقامة الى المؤذن وان الالتفات بالوجه لا يقطع الصلاة وانه لا باس بالمشي للصف الاول لمن يصلح ان يلقن او يصلح للاستخلاف **باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غير واجهته وهو اي المسمى والمسلم لا يكلم ابدا ان ذلك مبطل ولا واجهته** بفتح الجيم وبالنصب على المصدرية وهي ساقطة من نسخة وفي اخرى غير واجهته بالاضافة وفي اخرى كذلك لكن بكسر جيم مواجهته بجعلها اسم فاعل مضافا للضمير وخرج بغير المواجهته ما اذا كان ذلك بواجهته فانه يبطل ان كان بخطاب **عمرو بن عيسى** الضبعي بضم المهملة وفتح الموحدة **ابو عبد الله** زاد في نسخة العبدي بفتح العين وتشديد الجيم **عن ابي وايل** هو شقيق بن سلمة **التحية** برفعها مبتدا **في الصلاة** خبره وفي نسخة بنصبها مفعول لفعل محذوف تقديره يقول التحية او نحو ذلك **السلام** اي الذي يسلم به على الامم السابقة نسلم به **علينا** فالتعريف في اللامين للعهد **وعلى عباد الله الصالحين** من عطف العام على الخاص **اذا فعلتم ذلك** اي قلتم **باب التصفيق للنساء** مثلهن الخناث **سفيان** اي ابن عيينة **التسبيح** للرجال **والتصفيق للنساء** اي اذا انابهم شيء في صلاتهم والتصفيق للنساء ان يضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار كما مر **يحيى** اي ابن جعفر البلخي **اخبرنا وكيع** في نسخة حدثنا وكيع **سفيان** اي الثوري **عن ابي حازم** بمهملة وزاي **سلمة** بن دينار **والتصفيح** في نسخة والتصفيق بالقاف **باب من رجع القهقرى في صلاته او يعدم لامر** ينزل به في نسخة بامر ينزل به في نسخة بدل في صلاته

في الصلاة **رواه** اي كلهم رجوع الضمير القهقري وتقدم لاسمعيل الله اي ابن المبارك **يونس** اي ابن يزيد اي في صلاته **فجاءهم** بفتح الجيم وكسرها اي اتاهم **قد كشف هجرة عائشة** حال من النبي صلى الله عليه وسلم **فنكص** بالصاد وفي نسخة فنكس بالسين اي رجع القهقري **ان يغتسوا في صلاتهم** اي ان يخرجوا منها **فرحا** اي فرحين **ان اعوا** ان تفسيرية او مصدرية **ذلك اليوم** في نسخة في ذلك اليوم ومر شرح الحديث في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة **باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة** اي هل يجب اجابتها اولاد اذا وجبت هل تبطل الصلاة اولا والاصح انه لا يجب اجابتها بطلت صلاته وقيل ان كانت فرض وضاق وقتها لا يجب والا اجاب **جعفر** اي ابن ربيعة كما في نسخة **قال رسول الله** في نسخة قال النبي **في صومعة** في نسخة صومعته وهي بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس قال في نسخة **فقال اللهم امي وصلاتي** اي اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وانا في صلاتي وقد قطعني بانصافها بين قبول وكان الكلام في الصلاة مباحا في شريعتهم كما كان مباحا في شريعتنا اولا فلهذا استجيب دعوة امه فيه **في وجهه** في نسخة في وجوه **المياسير** في نسخة المواسير وهما جمع موسرة وجمع الزانية وكثير من المحدثين يقولون مياسر بحذف الياء قبل السين يا بابونس بموحدتين بينهما الف وسين مضمومة بوزن فاعول اسم للولد الرضيع **من ابوك** سماه ان جاز اذ ان المخلوق من وزن في شرعهم بلحق الزاني قاله النووي وفي الحديث ان مرجى اثر الصلاة اجابة الام فاستجاب الله لها فدل على ان الافضل اجابتها الان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام من البر الواجب وكان يمكنه ان يخفف يجيبها ولعله يخشى ان تدعو الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقها وفيه عظيم بر الوالدين وان دعاءها مجاب وبالبداءة بالاهم في الامور اذا تعارضت واثبات كرامات الاولياء وان الله يجعل لهم مخارج عند التلاءم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل لهم ذلك تهذيبا لهم ولطفا بهم وما اقره من ان اجابة امه افضل من استمراره في صلاة المقتضي لتقدم حق الادمي على حق الله تعالى لا ينافي ما ذكره كغيره من تقديم حق الله تعالى على حق غيره لان ذاك محله في الواجبات المالية كما في تعلق الزكاة او حق الادمي بالتركة وكما في الكفارات وتوسيع عموم ذاك فلا ينافي ايضا لان دعوة ام جريج انما اجيبت فيه مع انه قوم مصلحة الصلاة الخ يجب على هذا الفرض على مصلحة امه ليلا يذهب مصلحتها هذا فليس تناقضا بل هو من جنس قوله صلى الله عليه وسلم واحتجامه باسودة احتمال الشبه الموجوح **باب مسح الحصا في الصلاة** في نسخة الحصاة ولا يختص الحكم بالحصى بل كان ما يصلى عليه من تراب اونحوه شديد كما يشير اليه الحديث الاتي **شيبان** اي ابن عبد الرحمن **عن يحيى** اي ابن ابي كثير **عن سلمة** اي ابن عبد الرحمن بن عوف **معيقيب** اي ابن ابي فاطمة الدوسي **في الرجل** اي في يديه وذكر الرجل جريا على الغالب والافهي مثله **فان كنت فاعلا** اي في الصلاة **فواحدة** بالنصب نعت لمصدر محذوف مع عامله اي فامسح مسحة واحدة وبالرفع مبتدا حذف خبره اي فواحدة كافية او خبر مبتدا محذوف اي فالمشروع واحدة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان التراب شامل لما فيه حصى فيلزم من مشروعية التراب مسح الحصا **باب بسط الثوب في الصلاة للسجود** اي باب جواز ذلك لانه عمل يسير **بشر** اي ابن المفضل **غالب** اي القطان كما في نسخة **بسط ثوبه** اي المتصل به ولم يتحرك بحركته ومر شرح الحديث في الصلاة في باب السجود على الثوب في شدة الحر **باب ما يجوز من العمل في الصلاة** اي بيانه **عن ابي النضر** هو سالم بن ابي امية مولى ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف **امد رجلي** في نسخة امد رجلي بتشديد الباء فرفعتها **فادم قام مدرمها** بافراد الضمير فيهما وفي نسخة بتثنيته **محمود** ابن غيلان **سنانة** بفتح المهملة بن سواد الهذلي **شعبة** ابن الحجاج **قال ان الشيطان** في نسخة فقال ان الشيطان **مر بي** اي في صورة هر **فشد** اي جعل يقطع في نسخة **فذعته** بالمعجمة وعين مهملة وفوقية مشددة اي خنقته خنقا شديدا وقد ذكره بعد مع زيادة **فنظرت** اليه في نسخة او تنظرت اليه مع الشك **خاسيا**

اي مطرودا مبعدا ثم قال النضر من شميل فذعته بالدال المعجمة وفدعته بالدال والعين المهملتين مع تشديد المثناة
والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتا انتهى كلام ابن شميل وهو
ساقط من نسخة ووجه مطابقة الحديث للترجمة في فدعته من حيث انه عمل يسير باب اذا انفلتت الدابة في
الصلاة اي ماذا يفعل المصلي ان اخذ بالبنا للمفعول ثوبه اي ثوب المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة بضم العين
او كسرها فيهما بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الها وبالزاي من ارض خوزستان وهي تشتمل على سبع كورس البصرة
وفارس الحرورية اي الخوارج نسبة الى حرور بالمد والقصر وبها كان اول اجتماع الخوارج وتحكيمهم جرف نهر بضم الجيم
والرا وقد تسكن كل مكان اكله السيل وفي نسخة حرف بمهملة مفتوحة ورا ساكنة اي جانب واسم النهر رجيل مصغرا
اذا رجل في نسخة ان جا رجل يصلي اي العصر وجعل يتبعها اي وان كثر فعله في الصلاة لان ذلك مقتصر فيها اذا
خاف على ماله كما يفتقر في الخوف من العدو وهو اي الرجل المنازع لدابته ابو بردة هو فضلة بن عبيد افعل بهذا الشيخ
دعا عليه وسمعته لكونه تبع فرسه وهي يصلي او ثمان بالفتح بغير يا ولا تنوين على قصد الاضافة وفي نسخة او ثمانيا
بالنصب والتنوين وفي اخرى او ثماني بيا مفتوحة وترك تنوينه لقصد الاضافة الى ثماني غزوات او لمشابهته جوابين لفظا
وكذا معين لدلالته على جمع تيسيره اي تسهيله عن الناس في الصلاة وغيرها وفي نسخة سيره اي سفره وفي اخرى سيره
جمع سيرة وفي رواية تستر اي فتحها وهي بضم الفوقية وسكون المهملة مدينة بخوزستان واني عطف على قوله اني سمعت
ان كنت بفتح مصدرية بتقدير اللام اي لكوني وبكسرها شرطية ان اراجع بالف الرا وفي نسخة ان ارجع بحذفها وفي
اخرى ارجع بحذف ان وهي في الاوليين بالفتح زايدة في خبر كان اوي مصدرية على تقدير لام قبلها على ان يكون مع ما بعدها
بدلا من يا اني اي ان يوتى ارجع الى واجب خبر ان ارجع وخبر ان المشددة الجملة الشرطية ان جعلت ان في ان
كنت شرطية والا فخبرها محذوف بعضه دل عليه الكلام وهو ايضا جملة شرطية اي واني ان تبعت الدابة لاجل
رجوعها فهو احب الي من تركها من ان ادعها اي اتركها مالفها اي المكان الذي الفته واعتادته وهو معلفها فيشق
بضم القاف وفتحها قاله الكرماني وغيره عبد الله اي ابن المبارك يونس اي ابن يزيد فقام النبي في نسخة فقام رسول
الله سورة في نسخة سورة بحذف البا حتى في نسخة حين قضاها اي اداها ذلك اي ما ذكر من القيامين والركوعين
انهما اي خسوفي الشمس والقمر فاذا رايتم ذلك اي الخسوف يفرج بالبنا للمفعول وعدته بضم الواو لقد رايت في نسخة
لقد رايته قطفا بكسر القاف وسكون الطا ما يقطف اي يقطع ويجتنى والمراد عنقود عنب كما في مسلم جعلت اي
طفقت يحطم بكسر الطا لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد اليا السوايب جمع سايبة وهي التي كانوا يسيبونها
لالهتهم فلا يحمد عليها شي فان قلت السوايب هي المسيبة فكيف يقال مسيب السوايب قلت معناه سيب
النوق التي يتيمن بالسوايب كان الرجل يقول اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبة اي لا تركب
والا تطرد عن ما ولا مرعى ومر شرح الحديث في الكسوف ووجه تولفه بالترجمة ان فيه تسييب الدواب مطلقا
في صلاة وغيرها باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة اي باب بيان جواز ذلك فيها
والبصاق والسين والزاي ما يخرج من الصدر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي في كسوف في نسخة في الكسوف
حماد اي ابن زيد بن درهم الجهضمي عن ايوب اي السختياني نخامة بضم النون ما يخرج من الصدر نخامة اي ثوابه
اي ثوابه او عظمه قبل احدكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته فاذا في نسخة اذا او قال شك من الراوي لا في
نسخة فلا يتخمن في نسخة يتخفن بالعين بدل الميم ومعناهما واحد ثم نزل اي من قيامه فتحها بمثناة فوقية وفي
نسخة محكها بالكاف بيده اي بحصاة في يده كما مر في باب حك المخاط بالحصا على يساره في نسخة عن يساره محمد
هو ابن بشار غندر هو محمد بن جعفر عن انس اي من مالك كما في نسخة فانه يناجي ربه مناجاته لربه مبادرته

له بالقران

له بالقران والذكر ومناجاة ربه له لازم ذلك وهو اراده الخير له ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما
فيه فلا يبزق الا في ثوبه ومر شرح الحديث في الباب المذكور انفا باب من صفق جاهلا من الرجال في
صلاته لم تفسد صلاته المراد من صفق في صلاته نفسه امام او غيره وليس للتقييد بالرجال كبير حين وان تقدم حكم تصفيق
النسا فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد ساقط من نسخة ومر حديثه في باب التصفيق للنسا عن النبي حيث قال لما اخذ
الناس في التصفيح لتنبيه ابي بكر على مجيه صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا كما مر ولم يامرهم بالاعادة
لجهلهم بالحكم ابلان تصفيقهم لم يكن لعبا باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس اي به
سفيان اي الثوري حازم بمهملة وزاي سلمة بن دينار عاقد في نسخة عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين
جمع ازار وهو الملحفة ومر شرح الحديث في باب عقد الثياب باب لا يرد اللام في الصلاة على من
سلم عليه وهو فيها الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة اي ابن قيس النخعي فلما رجعنا اي من
عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة وقال في نسخة قال شغلا في نسخة لشغلا بلام التاكيد ابو معمر هو عبد الله بن
عمرو التميمي عبد الوارث اي ابن سعيد التنوري شنظير بمعجمة مكسورة ونون ساكنة ومعجمة مكسورة علم على ابي كثير
ومعناه لغة السيء الخلق فلم يرد علي اي اللام باللفظ والا فقد رده عليه بالاشارة باليد كما في مسلم ما الله اعلم به اي
عن الحزن العظيم الذي لا يدخل تحت التعبير عن قدره وجد علي اي عقب علي اني ان في نسخة فرد علي اي بعد فراغي
من صلاتي فقال في نسخة وقال وفي الحديث ان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر بسببه ليندفع ذلك وجواز التنفل
على الراحلة لغير القبلة باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي قتيبة اي ابن سعيد بن جميل
بفتح الجيم عبد العزيز اي ابن ابي حازم عن ابي حازم هو المذكور واسمه سلمة بن دينار سيتي اي خصومة فجلس بالبنا للمفعول
اي تعوق ثم ليزيل الخصومة وحانت اي حضرت ان شئت في نسخة ان شئتم فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام وفي نسخة
وكبر الناس في الصف في نسخة من الصف يده في نسخة يديه فصلى في نسخة وصلى سيتي ساقط من نسخة للناس ساقط
من نسخة اليك في نسخة عليك ومر شرح الحديث في باب من دخل ليوم الناس وفي غيره باب
الحفرة في الصلاة اي النهي عنها وهي بفتح المعجمة وسكون المهملة وسط الانسان ماخوذ من الخاصرة بان يضع اليد عليها
او من المحفرة وهي العصى بان ياخذها ويقوم عليها او من الاختصار ضد التطويل بان يختصر السورة او يخفف الصلاة بترك
الطمانينة ابو النعمان هو محمد بن فضل السدوسي حماد اي ابن زيد عن ايوب اي السختياني عن محمد اي ابن سيرين نهى بالبنا
للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحفر في الصلاة اي لان ابليس اهبط مختصرا او لان فيه تشبها باليهود فانهم يكثرون
منه او لانه راحة اهل النار او لانه فعل المختالين والمتكبرين والكراهة فيه للتنزيه هشام هو ابن حسان القردوسي بضم
القاف عن النبي في نسخة نهى النبي يحيى اي ابن سعيد القطان هشام اي القردوسي محمد اي ابن سيرين نهى بالبنا للمفعول
وفي نسخة نهى النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا في نسخة مخصرا بتشديد الصاد باب تفكر الشي في الصلاة
تفكر الرجل بضم التحتية وسكون الكاف وفي نسخة تفكر بفتح الفوقية والفا وضم الكاف مشددة والشي بالنصب بما قبله
او بنزع الخافض وفي نسخة في الشي وذكر الرجل جرى على الغالب فغيره مثله لا جهز حسي اي للجهاد روح بفتح الرا ابن
عباد بن العلا بن حسان القيسي ذكرت اي تفكرت تبرا بكسر التا ذهب غير مضروب وفي الحديث المسارعة للخير
وغاية زهده صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم جعفر اي ابن ربيعة عن الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة في نسخة عن ابي هريرة اذن بضم الهمزة وتشديد المعجمة المكسورة له ضراط حقيقة
او مجاز عن شغل نفسه بصوت يمنعه عن سماع الاذان ويسميه هسجا فاذا ثوب بالبنا للمفعول اي اقيمت الصلاة
ومر شرح الحديث في باب فضل التاذين قال اخبرني في نسخة قال اخبرنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن اكثر ابو هريرة

اي في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعتب رجلا لم يسم بما باثبات الف ما الاستفهامية وفي نسخة بحذفها وهو الكثير في العتمة
اي صلاة العشا لكن انا ادري قرا سورة كذا وكذا فيه الاشارة من ابي هريرة الى سبب اكثار انه كان يضبط اقوله صلى الله عليه وسلم
وافعاله بخلاف غيره ووجه مطابقة الحديث للترجمة اما الضبط ابي هريرة بتفكره في امر الصلاة حتى حفظ ما رواه عنه صلى الله
عليه وسلم فيها او لعدم ضبط الرجل بتفكره في ما لا يتعلق لها بسم الله الرحمن الرحيم باب لفظ باب
ساقط من نسخة ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة في نسخة من ركعتي الفرض عبد الرحمن الاعرج ساقط من
نسخة عن عبد الله بن بحينة باثبات الالف لا ما بحينة امه او ام ابيه كما مر ركعتين اي من الظهر على ما جرح به في الرواية
الاتية او من العصر على ما ياتي في باب يلي الباب الاتي ونظرنا اي انتظرنا ثم سلم انما كان سجود السهو قبل السلام لانه
امر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل الصلاة كما لو نسي سجدة فيها واجيب عن سجوده
بعده في الخبرين الاتيين في البابين الاتيين بانه لم يكن قصد وكذا يجاب به عن قوله هنا بينهما اي بين الركعتين اللتين
اتا بهما وبين الاخريين فلما قضى صلاته سجد سجدتين اي ان عمل بظاهره وان حمل قضا صلاته على غير اللام فلا
اشكال باب اذا صلى اي رباعية خمسا اي سهوا يسجد للسهو ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك
شعبة اي بن الحجاج عن الحكم اي بن عد عن ابراهيم اي بن يزيد النخعي عن علقمة اي بن قيس فقال في نسخة قال
وما ذاك اي وما سبب سوالكم ومر الحديث في باب ما جا في القبلة باب اذا سلم في ركعتين او في
ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول تصح صلاته فجواب اذا محذوف وفي نسخة سجد بلا فا فيكون
جواب اذا وفي بمعنى من او مقدر بعدها اخر صلى بنا النبي في نسخة صلى بنا رسول الله الظهر او العصر بالشك لكن
مر الجزم بانها الظهر وكذا في رواية لمسلم وله في اخرى الجزم بانها العصر قال شيخنا والشك من ابي هريرة فالظاهر انه
رواه كثيرا بالشك وربما غلب على ظنه تارة انها الظهر فجزم بها واخرى انها العصر فجزم بها فان تعددت القصة
فذاك او اتحدت ترجح انها العصر لاتفاق الرواة في خبر عمران في قصة الخرباق انها العصر ولما سياتي بعد باب
للبخاري من ان ابن سيرين قال واكثر ظني انها العصر ذو اليدين اسمه الخرباق انقصت بهمزة الاستفهام وفتح
النون فالفعل لازم وبضمها فهو وفي نسخة بدون همزة والجملة خبر الصلاة وما بينهما اعتراض احق مبتدا ما يقول ساد
مسد الخبر وهو مبتدا واحق خبره اخريين بتحتيتين وفي نسخة اخوين على غير القياس وانما لم تبطل صلاته صلى الله
عليه وسلم بكلام لانه كان سهوا لانه على ظن انه خارج الصلاة ولا صلاة المسلمين معه بكلامهم لاعتقادهم جواز نسخها
من اربع الى ركعتين ولان كلامهم كان جوابا له صلى الله عليه وسلم وهو لوجوبه لا يبطل ووجه مطابقة الحديث للترجمة
في القيام من الثالثة قياسا على القيام من الركعتين او الاشارة الى روايته في مسلم ومر شرح الحديث في باب
تشبيك الاصابع في المسجد باب من لم يتشهد في سجدتي السهو او بعدها وقال قتادة لا
يتشهد روي عنه انه قال تشهد بحذف لا فيجوز ان يكون عنه روايتان وان تكون لا محذوفة في تلك الرواية او زايدة
في رواية البخاري وعليه جرى شيخنا حماد بن انس لفظ بن مالك ساقط من نسخة اقصرت بفتح القاف وضم الصاد
فقال رسول الله في نسخة وقال رسول الله وقام رسول الله استشكل بانه كان قايما لقوله في حديث الباب الاتي ثم قام
الى جنبه واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل وقيل هو كناية عن الدخول في الصلاة حماد اي بن ذيب
قلت محمد اي بن سيرين قال في نسخة فقال ليس في حديث ابي هريرة اي ليس فيه تشهد باب
من يكبر لفظ من ساقط من نسخة في سجدتي السهو ساقط من اخرى صلاتي العشا اي الظهر والعصر قال محمد اي بن
سيرين واكثر بمثلثة او بموحدة ظني العصر بنصب العصر بظن وبرفعه خبر محذوف اي انها العصر ركعتين لا ينافي
ما في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات لانهما قضيتان مقدم المسجد اي جهة قبلته سرعان بفتح السين والرا وبضم السين

وسكون الرا اي

وسكون الرا اي الذين يسارعون الى الخروج من المسجد ذو اليدين بالرفع على الحكاية او بمحذوف اي يقال له ذو اليدين وبالنصب
بيدعوا قبله على انه مفعول ثان اي يسميه ذو اليدين ام قصرت بالبنا للفاعل وللمفعول وفي نسخة او قصرت ليث في نسخة
الليث الاسري بسكون السين واصله الازدي فابدلت الزاي مبنيا حليفه بني عبد المطلب قال شيخنا الصواب
حذف عبد كبر في نسخة يكبر تابعه اي الليث ومر شرح الحديث في باب ما جا من السهو اذا قام من ركعتي الفريضة باب
اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي قبل سلامه من صلاته وله في نسخة له قصي بالبنا للمفعول و
بالبنا للفاعل ثوب بضم المثلثة يخطر بضم الطا وكسرها اي يوسوس يظل اي بفتح الظا اي يصبر ان يدري اي ما يدري
ومر شرح الحديث في باب تفكر الرجل الشي في الصلاة وباب فضل التاذين باب السهو في الفرض والتطوع
اي بيان السجود له فيهما فليس بتخفيف الموحدة مفتوحة اي غلط عليه امر صلاته وحكى تشديدها ومر شرح الحديث انفا
باب اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده اي الى المتكلم واستمع اي لكلامه
وجواب اذا محذوف اي لم تفسد صلاته بن وهب اسمه عبد الله عمرو اي بن الحرث عن بكير اي بن عبد الله الاشج
ارسلوا في نسخة ارسلوه ابي كريبا وسلها اصله واسلها اخبرنا انك في نسخة اخبرنا عنك انك تصليها في نسخة
انك تصليها بحذف النون وفي اخرى تصليها بحذف وفي اخرى تصليها بحذفها وفي اخرى باثباتها مع الافراد فيهما اي الصلاة
عنها اي عن الصلاة اي لاجلها وفي نسخة عنهما اي الركعتين وفي اخرى عنه اي عن فعلها وفي اخرى عليها فقال في نسخة
قال قولي في نسخة فقولي عن هاتين في نسخة عن هاتين الركعتين بالله الى امية هي ام سلمة واسمها هند واسم
ابي امية سهيل على الصحيح ناس في نسخة اناس ومر شرح الحديث في المواقيت باب الاشارة في الصلاة
اي بيان حكمها عن ابي حازم هو سلمة بن دينار وكانت الصلاة هي صلاة العصر فصلى للناس في نسخة بالناس
فاخذ الناس في التصفيق فيه مطابقة الحديث للترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها بحركتها بالاشارة يا ايها الناس
في نسخة ايها الناس عن هشام اي بن عروة بن الزبير فقلت في نسخة قلت فقالت في نسخة فاشارت اسماعيل
اي ابن ابي اويس كما في نسخة شاك في نسخة شاكي ومر شرح هذه الاحاديث بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من
نسخة كتاب الجنايز في نسخة باب في الجنايز وفي اخرى كتاب الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جا
في الجنايز وهي جمع جنازة من جنز اي ستر وهي بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر النعش
وعليه وقيل عكسه فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله عطف على الجنايز والمعنى
بيان حكمها مفتاح الجنة بالرفع او بالنصب اسم ليس او خبرها الا له اسنان اسنانه لها بقية قواعد الاسلام التي
بين عليها والا اي وان لم يمفتاح اوجبت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك اي لعدم المفتاح او لعدم اسنانه وعلى هذا
فتسميته مفتاحا مع كون الاسنان معتبرة فيه مجاز باعتبار ان شانه الفتح اذا وجد له اسنان فتسميته مفتاحا بالقوة
لا بالفعل وقوله لم يفتح لك اي اولا والا فمرتكب الكبيرة لا بد ان يدخل الجنة ات هو جبريل قلت في نسخة فقلت
وان زنا وان سرق فيه استفهام مقدر اي يدخل الجنة وان سرق قال وان زنا وان سرق اي فيدخلها وفيه ان الكبيرة
لا تسلب اسم الايمان فان غير المومن لا يدخلها وارباها لا يخلدون في النار واقتصر من الكباير على الزنة والسرقة لان
الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى الاول وبالسرقة الى الثاني الاعمش هو سليمان بن مهران شقيق هو ابو وايل
بن سلمة عن عبد الله اي بن مسعود رضي الله عنه يشرك بالله شيا لفظ شيا ساقط من نسخة وقلت انا الخ اخذ
ذلك بن مسعود من ان نفي السبب يلزم منه فاذا انتفى الشرك لم يدخل النار فيلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما
او من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ونحوه وما ذكره من ان الموقوع الوعيد والموقوف الوعد مخالف لما في مسلم
من عكس ذلك ولما فيه ايضا من انهما مرفوعان وجمع النووي بينهما بان ابن مسعود سمع اللفظتين من النبي صلى الله

عليه وسلم لكنه في وقت حفظ احداهما ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتي
ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين **باب الامر باتباع الجنائز** اي بيان الامر بذلك **ابو الوليد**
هو شام بن عبد الملك الطيالسي **شعبة** اي بن الحجاج **عن الاشعث** بمثلثة اي ابن الشعثا المحاربي **عن البرا** اي بن عازب
كما في نسخة **امرنا النبي** في نسخة امرنا رسول الله **امرنا باتباع الجنائز** ظاهره المشي خلفها وهو افضل عند الحنفية و
الافضل عند الشافعية المشي امامها لخبر ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف فاجابوا
حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها عما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم
كثير منهم في المشي والركوب **وتشميت العاطس** بشين معجمة ومهملة الدعائي انجبر بان يقول له هنا السامع
يرحمك الله وهو سنة كفاية **والديباج** هو الثياب المسنخة من الابريسم **والقلس** بفتح القاف وتشديد المهملة
نسبة للقس بلدة بناحية مصر على ساحل البحر وقيل كتان مخلوط بالحرير **والاستبرق** هو غليظ الديباج وقيل
رقيقه وذكر هذه الثلاثة بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام اهتماما بذكرها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم
يخرجها من حكم العام وسقط من الحديث لخصلة السابعة من المنهيات وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها
في الاشربة واللباس وهي الوطا يكون على السرج في حرير او صوف او نحوه لكنه اذا كان غير من الحرير النهي فيه لذكر
امة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب فاطلاق الامر فيها او النهي استعمال للفظ في حقيقته ومجازه
وهو جائز عند الشافعي ومن يمنعه يجعل ذلك لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز **محمد** هو الزهلي
عن عمرو بن سلمة بفتح اللام **الاوزاعي** هو عبد الرحمن بن عمرو **حق المسلم على المسلم خمس** يعم وجوب العين والكفاية
والندب **رد اللام** الخ زاد مسلم سادسه وهي وان استفحك فانصح له **تابعه** اي عمرو ابن ابي سلم **عبد الرزاق**
اي ابن همام **معمر** اي بن راشد **ورواه سلامة** اي بن روح كما في نسخة **عقيل** بضم العين اي ابن خالد **باب**
الدخول على الميت اذا ادرج في كفانه في نسخة في كفنه والترجمة اخص مما في احاديث الباب **عبد الله** اي ابن المبارك
معمر اي بن راشد **ويونس** اي ابن يزيد **ابو سلمة** اي بن عبد الرحمن بن عوف **روح النبي صلى الله عليه وسلم** ساقط من
نسخة **بالتسبيح** بضم الين والنون وقد تسكن وبالمهملة منازل بين الحارث من الخروج بالعوالي **حتى نزل** او من فرسه
فيمم اي قصد او مغطى **برد حبرة** بحا مهملة مكسورة وموحدة مفتوحة نوع من برود اليمن اشرف الثياب عندهم
وهو باضافة برد وهو الاكثر وبوصفه بحبرة **اكب** لازم مع ان اكب الثاني المجرد منفرد فهو من النوادر **كقبلة** اي بين
عينيه كما رواه النسا **بابي** متعلق بمحذوف اي انت مفدي بابي **لا يجمع** بالرفع **موقنين** قال ذلك رد القول عمر ان
الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة **كتبت عليك** اي قدرت
وفي نسخة كتب الله عليك **فابى** اي امتنع لما حصل له من الحزن **وما محمد الا رسول الله لشاكرين** تلاها تقربا
وتصبرا وفي نسخة وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل **انزل** اي الاية وفي نسخة انزلها وفي الحديث تقبيل
الميت واما ابا بكر اعلى بن عمر بن وعظم منزلته عند الصحابة حيث مالوا اليه وندب تسجية الميت وحكمته مبانته عن
الانكشاف وستر عورته من الاعين **ان ام العلا** هي بنت الحارث ابن ثابت **امراة من الانصار** عطف بيان
لام العلا **بايعت النبي** نعت لامراة **اخبرته** خبر ان **انه** الها ضمير الشان **اقتسم** بالبنا للمفعول **المهاجرون**
نايب الفاعل **مرمة** بالنصب بنزع الخافض والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم
في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة **فطار لنا** اي وقع لنا في سهمنا **فوجع** بفتح الواو وكسر الجيم يقال فلان وجع
فلان يوجع ويجع ويأجع فهو وجع قاله الجوهري **ابا السايب** اي يا ابا السايب وهي كنية عثمان **فسها دتي**

مبتدا عليك

مبتدا **عليك** اي لك **لقد اكرمك الله** خبر المبتدا او مثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به بمعنى القسم كانها قالت اقسم
بالله لقد اكرمك الله **اكرمه** قد اكرمه **فمن يكرمه** اي اذا كان مومنا خالصا مطيعا ولم ولم يكرمه الله فمن يكرمه **اما هو فقد**
جاه اليقين اي واما غيره فخاتمة امره غير معلومة هل يزجى له الخير عند اليقين وهو الموت اولا ففيه انه لا يجزم
في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة **والله ما ادري** الخ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر او المراد ما ادري ما يفعل بي في الدنيا من نفع وضر بل قيل في الدنيا والاخرة اذ لا
علم بالغيب واما الثانية اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة **سعيد بن عفير** نسبة لجده والا فهو سعيد بن كثير
بن عفير **وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به** بالها بدل اليا اي يعثمن **غندر** هو محمد بن جعفر **شعبة** اي بن
الحجاج **وينهوني** في نسخة وينهونني بزيادة نون بعد الواو على الاصل عنه اي عن البكا وهو ساقط من نسخة **اولا**
تنكب اوليست للشك بل للتسوية **ما زالت** في نسخة فما زالت **تظله باجنحتها** اي تتازحم عليه لتصعد بروحه و
تبشيره بما اعد الله له من الكرامة او تظله من الحر لئلا يتغير والمعنى ما زالت الملايكة تظله سوا بكت ام لا **حتى رفعتموه**
اي من غسله **تابعه** اي شعبة **بن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز **بن المنكدر** في نسخة محمد بن المنكدر **باب**
الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه النعي الاعلام بموت الشخص والمراد باهله اقاربه وهو انه في الدين ومفعول ينعى
محذوف وضمير بنفسه للرجل وقيل للميت قال شيخنا والاول اولى وفي نسخة نفسه بالنصب وحذف اليا وفي اخرى حذف
اهل لكنه مراد نعي كما في واسل القرية وهذا النعي مندوب للحديث الاتي ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود الجنازة
وللصلاة عليه والدعا له وغيرها بخلاف نعي الجاهلية وهو عز ماثره ومفاخره فانه مذموم **اسماعيل** اي ابن ابي اويس **النجاشي**
بفتح النون وكسرها وتخفيف اليا فيهما وتشديدها في الفتح لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد
وفتح الحا المهملتين **فصف بهم** البا زايدة للتوكيد **كبر اربعا** منها تكبيرة الاحرام وفي الحديث الصلاة على الغايب عن
البلد وقول من يمنع الصلاة على الغايب محتجا بانه كشف له عنه فليس غايبا لو سلمت صحته فهو غايب عن الصحابة وفيه
معجزة وهي الاخبار عن موته بالغيب وان تكبيرات صلاة الجنايز اربعة **ابو معمر** هو عبد الله بن عمر **عبد الوارث** اي بن
سعيد **حدثنا ايوب** في نسخة اخبرنا ايوب **اخذ الراية** هي العلم **زيد** هو ابن حارثة **فاصيب** اي قتل **جعفر** اي بن ابي
طالب الطيار ويقال له ذو الجناحين لانه لما قطعت يداه بموت جعل الله له جناحين يطير بهما واخباره صلى الله عليه وسلم
بموت الذكورين نعا فهو موضع الترجمة وقد وقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعا
زيد وجعفر الحديث **ليذرفان** بذال معجمة وراء مكسورة اي تسيلان **باب الاذن بالجنازة** هذه الترجمة
مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بموت الشخص والاذن اعلام من علم بموته **ابو رافع**
هو نفيع **قال النبي صلى الله عليه وسلم** اي في رجل اسود او امراة سودا كان يعم المسجد فمات فسال عنه فقالوا مات
فقال **افلا ان تتموني** اي اعلمتموني بموته لا اصلي عليه **محمد** اي بن سلام **ابو معاوية** هو محمد بن خازم بمعجمة وزاي
عن الشعبي هو عامر بن شراحيل **مات انسان** هو طلحة ابن البرا بن عمير البلوي **فلما اصبح** اي دخل في الصباح
كان الليل بالرفع فكذا تامة وكذا القول في وكانت ظلمة وهذه الجملة اعتراضية **فاتى قبره فصلى عليه** فيه جواز
الدفن ليلا والاعلام بالموت وندب عيادة المريض وجواز الصلاة على القبور ومحله في قبور غير الانبيا بخلاف
قبورهم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذ قبور انبيايهم مساجد **باب**
فضل من مات له ولد فاحتسب اي صبر راضيا بقضا الله وفي نسخة وقول الله عز وجل عطف على فضل وذكر
الاية لمناسبة الصبر للاحتساب وللمصيبة للموت وان كانت اعم منه **عبد العزيز** اي ابن صهيب **ما من الناس**
من مالم من الاولى بيانية والثانية زايدة ومن ثم سقطت من رواية في اخر الجنايز **يتوفى** بالبنا للمفعول **ثلاث**

في نسخة ثلاثة لم يبلغوا الحنث اي من التكليف الذي يكتب فيه الاثم وفسر الحنث بعد بالذنب وهو مجاز من باب تسمية المحل
بالحال ومقتضى الحديث ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وبه صرح جماعة فارقين بان حبه الصغير
اشد من حبه على الكبير فالشفقة عليه اعظم وصرح الاخرون بحصول ذلك في البالغ بطريق الاولى لانه اذا شب ذلك
في الصغير مع انه كل على ابويه فكيف لا يشب في الكبير الذي بلغ مع السعي وصار التفجع عليه اشد اياهم راجع كما قال
شيخنا الى الاولاد بدليل اخبار اخر لا الى الرجل على ما قاله الكرماني مسلم هو ابن ابراهيم الازدي حدثنا عبد الرحمن
في نسخة اخبرنا عبد الرحمن هو ذكوان هو ابو صالح السمان وقال في نسخة فقال ثلاثة في نسخة ثلاث كانوا اي الثلاثة
لها في نسخة لكن لها انث باعتبار النفس والنسمة قالت امراة هي ام سليم والدة انس او ام بشر او ام هاني ولعل
القصة تعددت واثنان سكت عن الواحد وقد وقع التصريح به في بعض طرق الحديث كما رواه الطبراني في الاوسط
علي اي ابن المديني سفيان اي ابن عيينة فيلج النار اي فيدخلها وهو منصوب بان مقدرة جوابا للنفي الا تحلة القسم
اي الا قدر ما تحل به اليمين فتقول فعلته تحلة القسم اي قدر ما تحللت به يميني ولم ابالغ والمعنى قدر ما يبر الله
قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها وتحلة مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال حللته تحليلا وتحلة وتحلاها
تلاها وهو شاذ قال ابو عبد الله اي البخاري استشهاد التقليل مدة الولوج وان منكم الا واردها اي داخلها
دخول مرور لا دخول عقاب وقوله قال ابو عبد الله الخ ساقط من نسخة باب قول الرجل للمراة عند القبر
اصبري اي من الجزع فانت اي البناني اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل
الاجر باب غسل الميت ووضوئه غسله فرض كفاية ووضوءه سنة وقيل الضمير للغاسل لا للميت لما
ذكره بعد من الترجمة ولعدم ذكر الوضوء في الحديث مع ما امر به صلى الله عليه وسلم بالماء والسدر متعلق بالغسل وصلى
اي عليه لا ينجس بضم الجيم وفتحها قال سعد اي ابن ابي وقاص وفي نسخة وقال سعيد عن ام عطية نسيب بنت
كعب ابنته هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابو داود اغسلنها ثلاثا الامر بالفعل
للوجوب وبكونه ثلاثا او خمسا او اكثر للندب ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمونث وكان القياس
ذلك اي رايتن ذلك بحسب الحاجة الى كمال الاتقاء لا بحسب التشهي بماء وسدر بان يكون الغسلات بالماء
والسدر الى ان يحصل الاتقاء فاذا حصل وجب وجب الغسل بما خالص او شيئا من كافور شك من الراوي ومحل
استعماله في غير المحرم وحكمة استعماله تطييب البدن وتقويته فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى
المفتوحة اي اعلمنني واجتمع فيه ثلاث نونات نون الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى في
الثانية فرغنا بضمير جماعة المتكلمين وفي نسخة فرغن بضمير النسوة اذناه بالمد اي اعلمناه وقياس النسخة
الثانية السابقة ان يقال اذنه حقوه بفتح المهملة وقد تكسر اي اراده وهو هنا مجاز اذ الحقو حقيقة الخصر
ومقعد الازار كما سياتي فمن زعم عكس ذلك لعل اراد الحقيقة والمجاز العرفيين اشعرناه اياه بقطع همزة
اشعرتها اي اجعلنه شعارها وهو ما يلي الجسد بخلاف الدثار فانه الذي يلي الشعار وانما فعل ذلك لينالها
بركة ثوبه صلى الله عليه وسلم ومن ثم لم يعطه لهن اولا ليكون قريب العهد من جسد المكرم حتى لا يطول الفصل بين
انتقاله من جسده الى جسدها وفي الحديث ندب ايثار الغسل واستعمال السدر مطلقا والدهن في الاخيرة والمعنى
فيه طرد الهوام وتقوية البدن مع تطييبه كما مر باب ما يستحب ان يغسل وترا اي استحباب
غسل الميت وترا محمد اي ابن المثنى كما في مسلم عن ايوب اي السختياني عن محمد بن سيرين فاذا فرغتن الخ مر
شرحه مع ما قبله في الباب السابق فقال ايوب في نسخة وقال ايوب حفصة اي بنت سيرين ابدا بجمع المذكر
تغليبا للمذكور لانهن كن محتاجات في معاونتهم في حمل الماء اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص وفي ابدان

بضمير النسوة

بضمير النسوة وبمواضع الوضوء زاد في نسخة منها مشطناها بتخفيف الشين اي سرحناها ثلاثة قرون اي ضفائر وتسمى
ذوائب باب يبدا بميامن الميت اي عند غسله خالد اي الحذاء بميامنها الى اخره مر شرحه باب
مواضع العشر من الميت اي استحباب البداءة بغسلها عن سفيان اي الثوري ابدا ذكر الضمير باعتبار ما
مر في نظيره وفي نسخة ابدان ومواضع الوضوء وزاد في نسخة منها باب هل تكفن المراة في ازار
الرجل جواب هل محذوف نعم بن عون هو عبد الله عن محمد هو ابن سيرين بنت النبي في نسخة ابنة النبي وفي اخرى
بنت رسول الله من حقوه مر ان الحقو حقيقة الخصر ومقعد الازار ومجاز الازار والمراد ثم المجاز وهذا الحقيقة
باب يجعل الكافور في اخره اي اخر غسل الميت عن ايوب اي السختياني عن محمد اي ابن سيرين فخرج
اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة بنحوه اي بنحو الحديث وقالت في نسخة قالت وجعلنا راسها اي شعره ومر شرح
الحديث باب نقض شعر المراة اي شعر راسها والتقييد بالمراة جرى على الغالب والا فغيرها كذلك
اذا كان له شعر طويل ان ينعصر في نسخة بان ينعص شعر الميت في نسخة شعر المراة احمد اي ابن صالح بن جريج هو عبد
الملك ابن عبد العزيز ايوب اي السختياني وسمعت عطف على مقدر اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة جعلن
راس بنت رسول الله اي شعر راسها وفي نسخة ابنة رسول الله وفي اخرى بنت النبي ومر شرح الحديث باب
كيف الاشعار للميت اي كيف يكون الاشعار له ومراده ما يلي الجسد والمراد هنا بقرينة ما ياتي ما يلي الجسد مع لف
ما ذار عليه على المراة زيادة في الستر وقال الحسن اي البصري الخرقة الخامسة اي من اكفان الميت اذا كفن في
خمسة اثواب يشد اي الغاسل بها الفخذين والوركين وفي نسخة يشد بها الفخذان والوركان بالبناء للمفعول
قال الجوهري وغيره والورك ما فوق الفخذ الدرع بكسر المهملة القميص احمد اي ابن صالح كما في نسخة عبد الله بن
وهب لفظ عبد الله ساقط من نسخة امراة بالرفع عطف بيان لام عطية من الانصار من اللاتي بايعن
اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ومن في الوضعين بيانية ويجوز ان تكون الثانية تبعيضية قدمت البصرة بدل من
جات ام عطية تبادر ابنا لها اي تسرع المجي لاجله فلم تدركه اي لانه اما مات او خرج من البصرة دخل علينا النبي
في نسخة دخل علينا رسول الله ولم يزد اي قال ايوب ولم يزد بن سيرين على ما ذكره في نسخة ولم تزد بفوقية اي ام
عطية بخلاف حفصة فانها زادت اشياء منها ابدوا بيامنها ومواضع الوضوء ولا ادري اي قال ايوب ولا اعلم اي بناته
اي المغسولة فاي مبتدا حذف خبره ولا ينافي هذا قول من سماها لان من سماها علم ما لم يعلمه ايوب وزعم اي ايوب
ان الاشعار في قوله اشعر منها معناه الطفتها فيه قال ايوب وكذلك كان بن سيرين يامر بالمراة ان تشعر بضم
الفوقية وسكون الشين وفتح العين اي تلف ولا تؤزر بضم الفوقية وسكون الهمزة وفتح الزاي وفي نسخة
ولا تؤزر بفتح الهمزة والزاي مشددة والمعنى لا يحصل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن
بخلاف الشعار باب يجعل سعد المراة ثلاثة قرون في نسخة هل يجعل الى اخره وعليها فجواب
الاستفهام محذوف اي نعم قبيصة اي ابن عقبة السوائي سفيان اي الثوري عن هشام اي ابن حسان عن
ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين وقال وكيع في نسخة قال وكيع قال سفيان اي الثوري وفي
نسخة عن سفيان ناصيتها وقرنيها معناه ان يجعل ناصيتها صغيرة وقرنيها صغيرين ولا منافاة بين هذا
وبين ما مر من ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوائب باب
يجعل يلقى في نسخة يجعل شعر المراة خلفها اي بعد غسلها وزاد في نسخة ثلاثة قرون والقيناها في
نسخة فالقيناها ومر شرح الحديث باب الثياب البيض للكفن اي استحبابها فيه عبد الله اي
ابن المبارك كما في نسخة يمانية بتخفيف الياء لان الالف بدل عن احدى ياءي النسب سحولية بفتح المهملة

وضمها وبحاء مهملة نسبة الى سحول بالفتح والضم قرية باليمن من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن ليس فيها قميص ولا عمامة
اي بل كفن في الثلاثة فقط وهو اكمل الكفن للذكر ويجوز فيه بلا ندب زيادة القميص والعمامة باب
الكفن في ثوبين اي جوازه فيهما فلا يجب عند الشافعية ثلاثة بل ولا اثنان فالواجب في غير المحرم واحد والمراد به على الراجح
ما يستر العورة وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وغيره ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي حماد اي ابن زيد
كما في نسخة عن ايوب اي السختياني بينما رجل لم يسم وهو مبتدا خبره واقف بعرفة وبينما ظرف زمان مضاف الى الجملة و
ليس المراد بوقوفه بعرفة قيامه لها لانه كان راكبا ناقته لوقوف بها يشمل الراكب وغيره فوقصته اي كسرت عنقه
او قال فاوقصته شك من الراوي قال النبي في نسخة فقال النبي في ثوبين سياتي في الحج في ثوبيه اي الذين احد فيهما كما
رواه النسائي وانما لم يزده ثالثا قال النووي في مجموعه لانه لم يكن له مال غيرهما وقال المحب الطبري مكرمة له كما في الشهيد
ولا تخمروا بمعجمة اي ولا تقطعوا راسه بل يقوله اثر احرامه من منع المخيط واخذ ظفره وشعره ومن منع ستر راسه
ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان غيره فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه
قايلا اللهم لبيك الخ وانما بعث بتلك الصفة لتكون علامة لنسكه كالشهيد ياتي واو واجبة تستحب رما
باب الحنوط للميت بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها قال الازهري يدخل فيه الكافور وزريدة القصب
والصندل والابيض وقال غيره هو ما يخلط من الطيب للموتى خاصة قتيبة اي ابن سعيد حماد اي ابن زيد فاقصصته
اي فقتلته سريعا او قال فاقصعته شك من الراوي والثاني بتقديم العين على الصاد والاولى بالعكس ومطابقة الحديث
للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم باب كيف يكفن المحرم اذ له لكفنه كيفية تخالف كيفية كفن غيره
كما يعرف من الحديث والترجمة ساقطة من نسخة ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية
وهو اي الرجل الموقوص وكفنوه في ثوبين مر شرحه ولا تمسوه بضم الميم ملبدا بدال مهملة بدل التحتية في ملبيا الموجود
في نسخة والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق ولا يتشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض
هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث
يهل قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات
عليها عن عمرو هو ابن دينار وايوب اي السختياني كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة وفي نسخة واقفا بنصب على انها
ناقصة فوقصته مر تفسيره وقال عمرو فاقصعته بتقديم الصاد على العين عكس ما مر في نظيره يلبي الفرق بينه
وبين ملبيا ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف
بضم اليا وفتح الكاف وتشديد الفا فيهما وزاد في نسخة ومن كفن بغير قميص بعطفه على الكفن ومعنى يكف او لا يكف
بضبطه السابق خيطت حاشيته او لم يخيط لان الكف خياط الحاشية وضبطه بعضهم بفتح اليا وضم الكاف
وتشديد الفا ومعناه يتبرك بالباس قميص الصالح للميت كف عنه العذاب او لا يكف وبعضهم بفتح اليا وسكون
الكاف لكن سقطت اليا من الكاتب ومعناه كفي الكفن لطوله او لم يكف لقصره عن عبيد الله اي بن عمر ابنه كان
اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى وهو شيطان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ساقطة
من نسخة اكفنه بالجزم جواب الامر وصلي عليه واستغفر له كانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلهذا التمس من النبي
صلى الله عليه وسلم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اكراما للولد او مكافات لابيه لانه لما اسر العباس ببدر و
لم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق
عليه يد يكافيه عليها اذني بالمد وكسر المعجمة اي اعلمني اصلي عليه بغير جزم على الاستيناف وبه جواب الامر ولم يكتف
بذلك باذنه الاول بقوله وصلى عليه اظهارا للصحابة ان الاذن في ذلك معتبر اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين

فهم عمر من ذلك

فهم عمر من ذلك من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اذ النهي عن ذلك لم يكن مصرحا به خيرين
بكسر المعجمة تثنية خيرة بوزن عنبة اي انا مخير بين الاستغفار وعدمه قال الزركشي استشكل التخيير مع قوله ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت عقب موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عن
عنك وللو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان النهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى يكون مقصوده
تحصيل المغفرة كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لبيان قصد به تطييب قلوبهم ولا تصل
على احد منهم مات ابدا زاد في نسخة ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبر الدفن او للزيارة وانما لم ينه عن التكفين في
قميصه ايضا لان ال[illegible] بالقميص كان محلا بالكرم ولانه كان مكافاة العباس قميصه كما مر عن عمرو اي ابن دينار بعد
ما دفن اي ولي في حفرته ففي التعبير بالدفن تجوز وجمع بين هذا وبين ما مر من انه اعطاه احد قميصه ثم لما حضر الى القبر
اعطاه الامر باب الكفن بغير قميص ساقط من نسخة وهي التي زيد فيها قوله في الترجمة السابقة ظن كفن بغير
قميص كما ذكرته ثم سفيان اي الثوري عن هشام اي ابن عروة ثلاثة اثواب سحول بضم السين جمع سحل بمعنى الغسل اثواب
القطن فالمعنى اثواب مغسولة او منسوجة من قطن قال الكرماني وانما لم يجعل اسم القرية لان التقدير من سحول وحذف
حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح كرسف عطف بيان سحول ليس فيها قميص ولا عمامة مر شرحه باب
الكفن ولا عمامة في نسخة بلا عمامة وفي اخرى الكفن في الثياب البيض اسماعيل اي ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي كفن
في ثلاثة اثواب مر شرحه باب الكفن من جميع المال اي من راسه لا من الثلث عطا اي ابن ابي رباح و
قتادة اي ابن دعامة ابراهيم اي النخعي يبدا بالكفن اي وبقية مؤن التجهيز ثم بالدين ثم بالوصية لان ذلك
امر للميت ثم بقي للورثة واما تقديم الوصية على الدين ذكرا في قوله تعالى ثم بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها
قربة والدين نفعه منهم مطمئنة الى ادايه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليها وقد اوضحت
ذلك مع زيادة في شرح البهجة وغيره وقال سفيان اي الثوري اجر القبر اي حفره اي واجره هو من الكفن اي مما
حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث عن ابيه هو ابراهيم بن عبد الرحمن قتل مصعب قتله عبد الله بن
وكان وكان خير امتي قاله عبد الرحمن تواضعا والا فهو احد العشرة المفضلين على من سواهم الا بردة بالاضافة
الى الضمير وفي نسخة الا ترده بتاء التانيث والمرد عزه كالمبرز وهذا موضع الترجمة وقيل حمزة هو عم النبي صلى الله
عليه وسلم واخوه من الرضاعة او رجل اخر لم يسم باب اذا لم يوجد اي للميت الا ثوب واحد جواب اذا
محذوف اي كفن فيه بن مقاتل هو محمد المروزي عبد الله اي ابن المبارك شعبة اي ابن الحجاج في بردة بتاء التانيث
وفي نسخة في بردة بالاضافة الى الضمير بدت رجلاه اي ظهرتا واراه بضم الهمزة اي اظنه او قال اعطينا شك
من الراوي وقد حسبنا ان تكون حسابنا عجلت لنا الخ فيه ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين في تعللهم
من الدنيا تنقل رغبة فيها وانه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتحرون ان يقاص
لها في الاخرة وانما كان شفقا ان لا يلحق بما تقدمه وحرفا عن تاخره عنهم باب اذا لم يجد اي من يتولى
امر الميت كفنا الا ما يواري اي يستر راسه او قامة غطي راسه في نسخة غطي به راسه اي لانه استر للميت الاعمش
هو سليمان بن مهران شقيق هو ابو وايل بن سلمة حبان بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى اي ابن الارت
فوقع اجرنا على الله اي وجب عما في رواية اي وجوبا شرعيا بوعده الصادق لا عقليا ولا عرفيا اذ لا يجب على الله
شيء اينعت بتحتية ويقطعها ما يكفنه اي به عما في نسخة من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
نبت بالحجاز طيب الرائحة باب من استعد الكفن اي اعده في زمنه صلى الله عليه وسلم فلم ينكر بفتح
الكاف مبنيا للمفعول وبكسرها مبنيا للفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على المعد ابن ابي حازم هو عبد العزيز

من شعب الايمان المعبر عنه بالدين اذ الفرار ليس بدين حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
ابن قعنب الحارث ابي صعصعة اسمه عمرو بن زيد ماعوق بن مبذول بن عمرو الانصاري
عن ابي سعيد اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة
نسبة الى خدرة جده الاعلا او بطن من الانصار يوشك بضم اليا وكسر المعجمة وحكي فتحها في
لغية اي تقرب خير مال المسلم غنما برفع خير اسم يكون ونصب غنما خبرها وفي نسخة بالعكس وجوز
ابن مالك رفعهما على الابتدا والخبر بجعل اسم يكون ضمير الشان يتبع بتشديد الفوقية من
اتبع ويجوز تخفيفها سكنه من تبع بكسر الموحدة شعف الجبال بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع
شعفة بالفتح اي روسها ومواقع القطر اي مواضع المطر والمراد بطون الاودية والصحاري
وخص المواضع المذكورة لما فيها من الخلوة والسلامة من الكدر وخص الغنم لما فيها من
السكينة والبركة وقد دعاها الانبيا يفر بدينه اي يهرب بسببه او معه وجملة يفر حال
من فاعله يتبع او من المسلم في قوله مال المسلم وجاز من المضاف اليه لان المال لشدة ملابسته
لصاحبه لانه هو اوجز منه من الفتن اي من اجلها لا من اجل غرض دنيوي فالعزلة عند
الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الامكان واختلف
فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الخلطة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وغير ذلك
واختار اخرون العزلة على فقيه للسلامة المحققة فبالخلطة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة
على فقيه لا يسلم دينه بالخلطة وتجب الخلطة على من عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وعلى من
جهل الحق ليتعلمه باب ساقط من نسخة قول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر على ثبوت
باب مضافا وبالرفع على سقوطه او ثبوته ساكنا خبر مبتدا محذوف اي هذا قول النبي اي ذكر قوله
انا اعلمكم بالله مقول القول وفي نسخة بدل اعلمكم اعرفكم والفرق بينهما عند كثير ان العلم هو
الادراك الكلي والمعرفة هي الادراك الجزئي وان المعرفة بفتح الهمزة عطف على قول النبي فعل القلب
فيه ان محل العلم الحادث القلب وهو ما دل عليه السمع وان جاز عند اهل السنة ان يخلقه الله تعالى
في اي جوهر اراد كسبت قلوبكم اي عزمت عليه فقيه المواخذة بما يستقر من فعل القلب بخلاف ما لا
يستقر وعليه حمل خبر ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل حدثنا
محمد بن سلام بالتخفيف اكثر من التشديد ابن الفرج السلمي قال اخبرنا في نسخة حدثنا
عبدة بسكون البا هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان الكوفي بما في نسخة ما يطيقون اي
الدوام عليه كهيئتك اي كحالتك وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم
فلا بد من تاويل في احد الطرفين اي ليست هيا تنا كهيئتك او لشتا كمثلك اي كذاتك وزيد
لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل ومرادهم بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة
والرغبة في الخير كانهم يقولون انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك انت مواظب
على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم الله
كما ذكره بعد قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قيل معنى الغفران له مع انه معصوم
غفران الذنب الذي قبل النبوة او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قوم قال العلامة الرماوي
وكلها ضعيفة والصواب ان معنى الغفران للانبيا الاحالة بينهم وبين الذنوب فلا يصدر

منهم ذنب

منهم ذنب لان الغفر الستر فالستر اما بين العبد والذنب وبين الذنب وعقوبته فاللايق بالانبيا
الاول وبالامم الثاني فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع منهما حكاية عن الحال الواقعة و
استحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفي نسخة فغضب حتى عرف بلفظ الماضي فيهما ويعرف
على الاول منصوب بان مضمرة بعد حتى ويجوز رفعه عطفا على يغضب ومعنى الغضب السخط ثم يقول
يجوز رفعه ونصبه ايضا ان عطف على يعرف فان عطف على يغضب تعين رفعه ان اتقاكم واعلمكم بالله
انا اشار بالاول الى كماله صلى الله عليه وسلم في القوة العملية وبالثاني الى كماله صلى الله عليه وسلم في القوة العلمية
والتقوى ثلاث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو العامة وعن المعاصي وهو للخاصة وعما
سوى الله وهو لخواص الخاصة والعلم بالله اما بصفاته وهو المسمى باصول الدين او باحكامه و
هو فروع الدين او بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به او بافعاله وهو العلم بحقايق اشيا العالم
ولما جمع صلى الله عليه وسلم انواع التقوى واقسام العلوم كان اتقى واعلم على الاطلاق والحديث دليل
على الشق الاول من الترجمة والاية دليل على الشق الثاني منها مع انها لم تدل فكثيرا ما يذكر
البخاري ترجمة ولم يذكر حديثا او يذكر حديثا لا يطابقها لما قيل انه ذكر تراجم ليذكر فيها احاديث
فكان يذكر شيئا فشيئا فمات قبل ان يذكر الكل او انه قصد بذلك بيان انه لم يثبت عنده حديث يدل
عليه بشرطه قال النووي وفي الحديث ان الاولى في العبادة القصد وملازمة ما يمكن الدوام
عليه وان الصالح لا ينبغي له ان يترك الاجتهاد اعتمادا على صلاحه وانه يذكر فضله اذا دعت الحاجة
الى ذكره لكن ينبغي ان يحرص على كتمانها خوفا من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد امر
الشارع وان الصحابة كانوا في الغاية من الرغبة في طاعة الله تعالى والازدياد من انواع
الخير باب ساقط من نسخة من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار
بالجر على ثبوت باب مضافا وبالرفع على سقوطه او ثبوته ساكنا خبر مبتدا محذوف اي من الايمان
كما في نسخة حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا وبموحدة ابن بجيل بفتح الموحدة
وكسر الجيم الازدي عن انس في نسخة عن انس بن مالك ثلاث اي ثلاث خصال من كان
الى اخره بدل من ثلاث او خبر مبتدا محذوف لا بد في الجمل الثلاث من تقدير محذوف اي
محبة من كان ومحبة من احب والراهة من كره وقد مر الحديث انفا وان اختلف بعض
الفاظه فيهما لكن رواة السابق عن انس غير رواة هذا عنه باب ساقط من
نسخة تفاضل اهل الايمان في الاعمال في اعرابه ما مر في سابقه حدثنا اسماعيل هو
ابن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني عن عمرو بن يحيى اي ابن عمارة يدخل اهل الجنة الجنة
اي فيها يقول الله تعالى في نسخة يقول الله عز وجل اي لملائكته اخرجوا بقطع الهمزة وفي
نسخة اخرجوا من النار مثقال حبة اي مقدارها زايدا على اصل التوحيد والحبة بفتح الحا
واحدة الحب من الحنطة ونحوها ويجمع ايضا على حبات وحبوب وحبان من خردل صفة
لحبة وهو نبات معروف يشبه به الشي القليل التبالغ في القلة والمراد القدر الذي لا يكون مومنا
باقل منه من ايمان صفة لمثقال وتنوينه للتقليل باعتبار الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان
ببعض ما يجب الايمان به كان وفي نسخة من الايمان بالتعريف والمراد بقوله من خردل

عن سهل هو ابن سعد الساعدي ان امراة لم تسم ببردة كسا بيض تلبسه العرب منسوجة صفة لبردة فيها حاشيتها جملة ثانية اتدرون في نسخة تدرون بغير همزة والجملة مقول سهل قالوا النمرة هي كساء يشتمل به فهي اعم من البردة هي تفسيرها بها تجوز لحسنها اي قال ما احسنها فلان هو عبد الرحمن بن عوف على ما نقل عن الطيبي ما احسن ما نائيه محتاجا بالنصب حال وفي نسخة محتاج بالرفع خبر لمحذوف لالبسها في نسخة لالبسه وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد النسج قبل وقت الحاجة اليه لكن لا يندب عند الشافعية ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب على اتخاذه كما يحاسب على اكتسابه الآن يقطع مجلد او يكون من اثر ذي صلاح بحسن اعداده كما هنا

باب اتباع النساء

الجنائز في نسخة الجنازة سفيان اي الثوري عن خالد اي الحذاء كما في نسخة عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين قالت في نسخة انها قالت ولم يغتم عينا تابينا للمفعول اي بهتنا عند ذلك بهذا غير حازم اي مكروها لا محرما

باب احداد المرأة على غير زوجها

في نسخة حداد المرأة يقال احدت المرأة احدادا وحدت حدادا اذا امتنعت من الزينة بعد وفاة زوجها او غيره في اليوم الثالث باضافة الموصوف الى الصفة بصفرة اي بطيب فيه صفرة ان محمد بضم النون وكسر الحاء من احد وفي نسخة بفتح النون وضم الحاء وجد الايذوح بموحدة وفي نسخة لروح بالسلام وفي رواية عاد زوج فعي وكلها بمعنى السيئة الجدري هو بضم الجيم وتشديد الدال المهملة ابن الزبير سفيان اي ابن عيينه ابنة ابي سلمة في نسخة بنت ابي سلمة واسم عبد الله نجيح ابي سفيان بكسر العين وتخفيف الياء وبالكسر والتشديد اي يجرمونه من الشام قال شيخنا فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينه هذه واظنها وهما ام حبيبة هي زمعة ام المؤمنين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الخ التقييد بالايمان وبالاربعة اشهر وعشر جرى على الغالب والا فالذمية ونحوها كذلك والحامل تحد مدة بعاجلها سارت اربعة اشهر وعشرا اولا وقوله فانها تحد عليه وجوبا يقربه خبر الدسايي وابي داود لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الخ اسماعيل اي ابن ابي اويس تحد برفع تحد وحذف ان الناصبة هنا وفيما بعد كما تسمع بالمعتدة خبر من ان تراه ثم دخلت اي قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش فشكل بان قصة زينب بنت جحش متأخرة عن قصة ام حبيبة وليس بصحيح لان اخا زينب بنت جحش مات قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان ثم هنا للترتيب الاخباري لا الوجودي فمست به اي شيئا من جسدها ولفظ به ساقط من نسخة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد في نسخة يقول

باب زيارة القبور

اي مشروعيتها وهي مندوبة للرجال لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واما النساء الخ فمكروهة في حقهن وهذا في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اما زيارة قبر فليس بمندوب لهما كالرجال ومثله قبور سائر الانبياء والملائكة والانبياء وهذا كله في زيارة قبور المسلمين اما زيارة قبور الكفار فحرام وقيل محرمة اي اين تنح عني ولم تعرفه ساقط من نسخة انى الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى اي الواردة على القلب ابتداء المصيبة بغتة لها روعة تزعج القلب وتزعجه بصولتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما ان اطالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه شرعا وذلك وجه مطابقة الحديث للترجمة اقراره صلى الله عليه وسلم المرأة على زيارة القبور

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه

اي ببكائهم المقترن بالنوح ونحوه والى الاشارة بقوله ببعض وبقوله اذا كان النوح من سنته اي الميت اي من طريقته لقول الله تعالى قوا انفسكم اي بتركوا المعاصي الشاملة للنوح ونحوه واهليكم اي بنصحهم وتاديبهم وتعريفهم ان النوح ونحوه حرام فلعلم ان لاعادة

بفعل شيء من ذلك ولم ينههم عنه فلا يغرهم ولا نفسه من النار وسوول عن رعيته اي من فعلهم فاذا فعلوا منكرا من نوح او غيره ولم ينههم عنه فهو مسؤول عن ذلك فاما اذا لم يكن اي النوح من سنته بان لم يشعر بان رعيته يفعلونه او نهاهم عنه فلم ينتهوا فهو كما قالته عائشة اي كما استدلت بقوله تعالى ولا تزر اي تحمل وازرة اي نفس اثمة وزر اخرى اي اثم نفس اخرى وهو اي ما استدلت به عائشة كقوله تعالى وان تدع مثقلة اي نفس ذنوبا وليست من القرآن الى حملها اي من الوزر لا يحمل منه شيء والمأثوم تعالى وليحملن اثقالهن واثقالا مع اثقالهن فهو في الضالين لانفسهم المضلين لغيرهم فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم لان كلا منها من اوزارهم خاصة وقوله وهو اي ساقط من نسخة وما يرخص في البكاء في غير نوح عطف على اول الترجمة وهو حديث رواه الطبراني وصححه الحاكم اوعلى ما في قوله كما قالت وما في للموصولين موصولة او مصدرية لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم اي وهو قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي نصيب من دمها اي دم النفس عبد الله بن عثمان ومحمد ابن مقاتل عبد الله اي ابن المبارك عن ابي عثمان هو عبد الرحمن النهدي ابنة النبي في نسخة بنت النبي واسمها زينب ان ابنا لي قبض اي قارب القبض ففيه تجوز وفي نسخة ان ابنتي قد حضرت وصوبها شيخنا وعليها قاسم الابنة امامة وعلى الاولى قاسم الابن قيل بنا ابي العاص بن الربيع وقيل عبد الله بن عثمان بن عفان وقيل محسن ابن علي قال شيخنا وهو الولي يقرئ السلام بضم الياء من اقرأ له ما اعطى قدم عليه ما قبله مع انه متاخر عنه في الواقع لاقتضاء المقام له فقام ومعه في نسخة معه بلال وما لم يقم اليها اول ارسالها له للاهتمام به كان في شغل حينئذ وكان امتناعه مبالغة اظهار التسليم لربه او بيان للجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم تلزمه الاجابة لكنها لما اقسمت عليه اجابها ابرارا لقسمها المقتضي لزيادة تفجعها ولتحب اي يا بلال اجراء عند الله تقعقع اي تضطرب وتحرك شن بفتح المعجمة اي قربة يابسة وجمعها شنان تفاضت في نسخة وفاضت بالواو سعد اي ابن عبادة ماهذا اي فيض الدمع استبعده منه لما علم ان من عادته صلى الله عليه وسلم مقاومة المصيبة وشدة الصبر عليها فقال هذه اي الدمعة وفي نسخة قال انه اي فيضان الدمع رحمة اي اثر رحمة وانما في نسخة فانما يرحم الله من عباده الرحماء بالنصب على ان ما اكافة او بالرفع على انها موصولة والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة وقضيته ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة الكاملة بخلاف من فيه رحمة ما لكن قضية خبر ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن انه يشمل كل من فيه رحمة ما لان الراحمين جمع راحم وهذا هو الاوجه وانما بولغ في الاول لان القصد الرد على من استبعد قيض الدمع ولان ذكر لفظ الجلالة فيه دال على العظمة فناسب فيه التعظيم والمبالغة شهدنا بنتا لرسول الله اي حضرنا جنازتها وفي نسخة شهدنا بنتا للنبي وهي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يقارف اي لم يذنب وقيل لم يجامع وحكمة ترك الجماع ان نزول القبر لمصالحة النساء لا ينبغي لمن كان قريب عهد بحال الطهر بل تكون نفسه كالنائسة لذلك وقيل ان عثمان باشر جارية لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فعرض به ان لا ينزل في قبر زوجته حيث لم يعجبه اتاها شغل وهي محتضرة فقال ابو طلحة هو زيد ابن سهل الانصاري وفي الحديث الجلوس على القبر ونزل الاجنبي قبر النساء باذن الولي والتوسل بالصالحين في قولي شان دفن الميت وجواز البكاء حيث لا صياح ولا منكر عبد الله بن عثمان عبد الله اي ابن المبارك قال شك من ابن جريج ان الميت يعذب ببكاء اهله تقييده بالاهل جرى على الغالب والا فالاجنبي كالاهل ومعنى الحديث ان الميت يعذب بالبكاء عليه المقترن بمنكر كما مر وقيد سماعه للبكاء تعذيب لم كاذا معذبون ببكاء الاطفال فيثبني الحديث على ظاهره بالبيداء بالمد مفازة بين مكة والمدينة بوكب اي اصحاب بل عشرة فاكثر سمرة بفتح المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه صهيب اي ابن سنان ابن قاسط فاخبروه اي اخبرت عمر بذلك والحق بفتح الخاء يا امير المؤمنين في نسخة امير المؤمنين بلا يا والخاء

والاعامه بالمد بعد الواو وبالالف الندبة قبلها السكت يعذب بكاء اهله عليه مر شرحه رحمة الله عمر هو من حسن الادب نحو عفا الله عنك تمهيد الدفع ما يوحش من نسبته الى الحظ والله ما احدث الخ جزمت بذلك وحلفت عليه اما انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاصا للعذاب بالكفار وفهمته بالقرائن لكن في نسخة ولكنه نوهها ساكنة لما بعدها مرفوع او مشددة لما بعدها منصوب جبسكم القرآن اي كما فيكم منه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها كما مر والله هو انحك وابكى عمر ضمن ذلك ان الكل بارادة الله فيجوز انطباقه على الحديث فان ان يعذب ببكاء ذنب ويكون البكاء عليه علامة له او يعذبه بذنب غيره لاسيما وهو السبب في وقوع غيره فيه وتخصيص النوازة بيوم القيمة وقيد عرضه لتقدير قول عائشة اي انه كان الانسان وضحكه من الله فلا اثر للبعد فيه فعند ذلك سكت بن عمر وان عن وقيد سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة او لم يحضره تاويل الحديث ان ذاك عن عبد الله بن ابي بكر ابن ابي محمد بن عمرو بن حزم وانما تعذب في قبرها اي بكفرها في حال كاكا اهلها لا بسبب بكاء ابو اسحاق هو سليمان ابو اسحاق هو الحارث عن ابيه هو ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري باب ما يكره من النياحة على الصوت بالنون وما موصولة ومن بيانية وما قبل من مصدرية ومن تبعيضية اي كراهة بعض النياحة الحديث الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه جابر لما ناحت رد بان حديث النهي متاخر من هذا الحديث وقال ابن ابي الخطاب تبكي على ابي سليمان هو خالد بن الوليد والنقع التراب اي وصفه على الراس وتفسير النقع بالتراب هو قول الفراء وغالغيرين هو رفع الصوت بالبكاء والتحقيق انه مشترك بينهما وان المراد بهنا الاول ليقابل ما ذكر مع قوله واللقلقة الصوت اي رفعه بالبكاء على احد اي غيري فليبوا اي فليتخذ متبعده اي مسكنة عن بيح في نسخة بيح بضاع مبنيا للمفعول وفي اخرى من بياع بالالف مرفوعا على ان من موصولة لا شرطية يعذب بالجزم على انه من شرطية وفي نسخة بالرفع على انها موصولة او شرطية بتقدير فانه يعذب بما بيح في نسخة بما ناح فما الاولى مصدرية او موصولة وعلى الثانية ظرفية عفان اي ابن عثمان بن صدقة عن شعبة اي ابن الحجاج تابعه اي عفان عبد الاعلى اي ابن حماد سعيد بن عروة حدثنا قتادة بعين سعيد بن المسيب باب ساقط من نسخة فهو على ثبوته كالفصل من الباب السابق سفيان اي ابن عيينة ابن المنكدر هو محمد مثلبه بفتح الجيم وتخفيف المثلثة اي قطع قال الكرماني وكلام الجوهري يدل له وقال التيبي بتشديد المثلثة يقال شلبه بالتبيان اجمع النفه واذنه ومن اكبوه اذا تعثر من اطراقه سجي ثوبا اي مطايه فامر رسول الله في نسخة فامر به رسول الله في نسخة فامر بتقل شلبه بالتبيان اجمع النفه واذنه ومن اكبوه اذا تعثر من اطراقه سجي ثوبا اي مطايه فامر رسول الله في نسخة فامر به رسول الله ابنة عمرو اسمها فاطمة وقيل هند او اخت عمرو شك من سفيان وعمرو هو والد عبد الله الممثل به فلم تبكي بكسر اللام ونفح الجيم استفهام عن غاية او لا تبكي شك من الراوي هلا استفهم النبي صلى الله عليه وسلم او نهاي تظلله في نسخة تظلل بها ومطابقة الحديث للترجمة السابقة في قوله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت النائحة من هذه الامة انكار فيفيد الكراهة وان لم يصرح به باب ليس منا من شق الجيوب جمع جيب من جابه اي قطعه قال الله تعالى في وجود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الراس للبسه سفيان اي الثوري ربيد بالموحدة وبالتصغير هو ابن الحارث بن عبد الكريم الياهي في نسخة الاياهي ليس منا اي من اهل سنتنا و النهي للتغليظ والمختص بمن اعتقد هل ما ذكر من لطم الخدود جمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع وذكر الخدود جري على الغالب والا فضرب غيرها من بقية البدن كضربها بدعوى الجاهلية اي اهلها وهي زمن الفترة قبل الاسلام بان قال في بكايه ما كان يقال في الجاهلية مما يحرم شرعا نحو ويل واعضاده باب بالتنوين وقال النبي جملة من فعل وفاعل وفي نسخة باب رثا النبي باضافة باب وكسر الواو والمد والقصد وجر النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة بنصب سعد مفعولا والمراد بالرثا هنا ترحمه صلى الله عليه وسلم وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة لاذكر الميت بتعديد محاسنه الباعث على تهييج الحزن لانه نهى عنه

عام حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها وسميت ايضا بالبلاغ لانه قال لهم هل بلغت هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها حج المسلمين ليس فيها شرك بلغ بي من الوجع اي غايته ولا يرثني اي من الورثة الخاصة الا ابنة اسمها عائشة ولم يكن له اذ ذاك سواها ثم جاء بعد ذلك اولاد بالنصف اي بالنصف وفي نسخة فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء اي فالشطر الصدقة به ثم قال الثلث بالرفع فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف والمشروع الثلث ومبتدا محذوف خبره اي الثلث كافيك وبالنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي الثلث اعط والثلث كثير بموحدة او كثير بمثلثة ان تذر بفتح الهمزة اي لان تذر نحو هر اوهو بسر اثم نحو رفع وخبر محذوف خير وبكسرها بجعلوان شرطية وجوابها جملة صدرها مع فالجواب محذوف اي فهو خير وجه الله اي ذاته حتى لا تجعل في افرانك ما اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى عما تطعمه بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك فقلت في نسخة # اخلف اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وفي نسخة الاخلف بهمزة الاستفهام اي اخلف في مكة بعد اصحابي اي بعد انصرافهم مكث الكل لن في نسخة انك ان لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك وهذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق اللهم انصر بفتح الهمزة اي اتمم لكن البائس بموحدة و بالمد الذي عليه اغرا لبوس اي شدة الفقر والحاجة يرثي له اي يرق له ويترحم عليه انمات بفتح الهمزة اي لان مات بارضها جزعها النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لكن البائس الخ هذا مدرج من قول سعد ابن ابي وقاص او من قول الزهري في استحباب اعادة المريض للامام وغيره وباحية جمع المال والحث على صلة الرحم واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان المباح اذا قصد به طاعة الله صار طاعة واليه اشار بقوله حتى ما تجعل في امرأتك وفيه كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد والا لاحرى بنقل سعد الى دار الهجرة باب ما ينهى اي عنه من الحلق عند المصيبة اي حلق شعر المراة خص الحلق بالذكر لانه امتنع في حق النساء من بقية ما ذكر من الحديث الاتي وما موصولة ان مصدرية عن عبد الرحمن بن جابر نسبه الى جده والا فهو عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر بخميرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابو بردة هو عامر او الحرث وجع بكسر الجيم اي مرض وجعا زاد في نسخة شديدا في حجر امرأة بتثليث الحاء كما رايته في نسخة اني بري ممن يريد منه رسول الله في نسخة ممن برئ منه محمد من الصالقة بتقاف اي الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة اي التي تحلق شعر راسها والشاقة اي التي تشق ثوبها بسم الله الرحمن الرحيم ساقطة من نسخة باب ليس منا من ضرب الخدود اي ليس من اهل سنتنا عبد الرحمن اي ابن مهدي سفيان اي الثوري عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن مسروق اي ابن الاجدع عبد الله اي ابن مسعود ليس منا الخ مر شرحه في باب ليس منا من شق الجيوب قال ابو عبد الله اي البخاري معنى ليس منا من سنتنا اي من اهلها وقوله قال الخ ساقط من نسخة باب ما ينهى اي عنه من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة الويل ان يقال عند المصيبة واويلاه ونحو ما بعده عليه من مطف العام على الخاص عن مشرق اي ابن الاجدع ليس منا الخ مر شرحه واخر مستدرك للويل المذكور في الترجمة وهذا الباب ساقط من نسخة باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن اي من اجلها عند الوهاب اي ابن عبد المجيد يحيى اي ابن سعيد عمرة اي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره قتل بالرفع فاعل جاء بن حارثة اسم زيد وجعفر اي ابن ابي طالب وابن رواحة اسمه عبد الله عن صابر الباب بهمزة بعد الالف لفظ الرواية قال الحازري والصواب صبر اي بكسر الصاد وسكون التحتية قلت وما قاله الجوهري وغيره حيث قالوا الصبر شق الباب وفي الحديث من قطوس صبر باب فنقيت عيشه فهي كدر لكن قال شيخنا بعد ذكر ذلك وقال ابن الجوزي صابر وصبر بمعنى واحد وكلام الخطابي يحتمله شق الباب بفتح الشين والجر على البدل او التفسير اي

الموضع الذي تظهر منه والشق بالكسر ليس مرادا هنا وان قيل به لان معناه الناحية وليست مراد رجلا لم يسم ان شاء جعفر
لم يكن لجعفر نسا فالمراد زوجية اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء اقارب جعفر وحق في هذا هن
وخبران محذوف لدلالة السياق عليه اي يبكين والنياحة او يخنه اذ لو كان مجردا بكالم ينعه لانه رحمه وذكر بكا
بهن حال من فاعل فذهب اي ابهن فنهاهن اما لكونه لم يسمع النهي الا الذي صلى الله عليه وسلم فعلهن ذلك على
الزهر شدد المصلحة من قبل نفسه او لكونهن كن يبكين بلا نياحة والنهي عنه للتحريم لا التحريم اتاه الثانية اي المرة
الثانية وذكر انهن لم يطعنه بل استمرين الى ان هاهن عليه بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وفي نسخة لقد فعلتن بزيادة لقد
وفي اخرى فعلتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة فزعت اي فقالت فاحثث بضم المثلثة من حث يحثو ويكسرها
من حثى يحثي في افواههن التراب اي ليسمه محل النوح والمراد به المبالغة في الزجر عن فعلهن فقلت اي للرجل ارغم
الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا وادعت عليه من جنس ما امرأن يفعله بالنسوة لنهيهن ما من
قرائن الحال ان اخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكفرة نزوره اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على نهيه الاشاله فلما نهاه لم ينه من العنا بفتح المهملة
والمد اي المشقة والتعب حين قتل القراء كانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن بعضهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اهل نجد ليقرأ عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الصعيق فاحيا
من رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم باب من لم يظهر حزنه عند المعصية اي لم يظهر ما
انه مباح قهر للنفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين الجزع القول الشيء هو الذي
يبعث الحزن غالبا والظن السببي هو الياس من تعوض الله المصاب في الحال عما هو فائت او استبعاد حصول ما وعد به من الثواب على الصبر بني البث عظيم الحزن الذي لا يصبر عليه حتى يبث ويفشر الى الناس
اشتكى ابن اي مرض وهو ابو عمير صاحب النغير لابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري امراة هي ام سليم وهو ام
انس بن مالك هيات شيا اي اعدت طعاما واصلحته وهيات حالها بالتزين لزوجها تعريضا للجماع و تحتسب
اي ابعدته هدأت نفسه بسكون الفاء اي سكنت وفي نسخة هدأ نفسه بفتحها الى وحدة النار وارجو ان يكون قد استراح
اي من نكد الدنيا وتعبها وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهم من كلامها والا في صادقة فيما ارادته
فبات معها وفي مع ما بعده اشارة الى انه جامعها وصرح به في رواية تقرب اليه العش فتغشى ثم اصاب منها فلما
فبات اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات بسطه بمسم حيث قال فقالت يا اباطلحة لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا
عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني منهما
اي من ابي طلحة وزوجته وفي نسخة منها اي من زوجته لعل بعني عسى بوليلد ولدا اي خيرها لكما في ليلتكما في نسخة
لهما في ليلتهما قال سفيان اي ابن عيينة فقال رجل من الانصار هو عبادة بن رفاعة ابن رافع بن جريج فرايت
لهما تسعة اولاد اي من ولد عبد الله الذي حملته به تلك الليلة من ابي طلحة واسحق واسماعيل ويعقوب وعمر وعمرو
محمد عبد الله وزيد القاسم وعبادة توهم انهم اولاد ابي طلحة بلا واسطة وليس مراد الكاتب عليه شيخنا
باب الصبر عند الصدمة الاولى الواردة على القلب نعم كلمة مدح العدلان فاعل نعم والعدل
بكسر العين المثلوه هو المراد هنا وبفتحها ما عدل الشيء من غير جنسه واصله بالكسر نصف الحمل والعدلان الحمل ولعير
العلاوة هي ما يتعلق على البعير بعد تحميله العدلين من متاع ونحو الذين اذا اصابتهم الخ هو الخصوص بالمدح
وفيه مع ما قبله رد ونشر مرتب اذ المراد بالعدلين الصلاة والرحمة وبالعلاوة الهداية وقوله تعالى بالجر عطف على الصبر
عندر اسم محمد بن جعفر وغندر لقبه شعبة اي ابن الحجاج عن ثابت اي البناني الصبر عند الصدمة الاولى مر شرحه

في باب زيارة القبور باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون هو طرف من حديث وفوده ابراهيم
الاتي في الباب وقول باب قول النبي الخ وقوله ويحزن القلب ساقط من نسخة حدثنا الحسن في نسخة حدثني الحسن
الزين بفتح القاف وسكون التحتية الحداد وهو صفة لابي سيف واسم البراب اوليس وقيل غيره وكان قيما بكسر المعجمة
وسكون التحتية اي مرضعا يعني زوج المرضعة غير ولدها فقيل لذلك للتي ترضع غير ولدها وزوجته هي ام برده
واسمها خولة بنت المنذر بن زيد الانصارية وقين هو سيف قبيلة او علما او صنعته وقال النووي خول بها كسيتان
مفتوحة المرضعة واحدة عبيد اي ابي سيف وابراهيم يجود بنفسه سبكون النون اي يخرجها ويدفعها كما يخرج
الانسان ماله ويجود بواو ولاده صلى الله عليه وسلم ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب وقيل هما
اسمان لواحد وابراهيم وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وكلهم من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية
تذرفان بذال معجمة وراء مسكورة اي يجريان دمعهما وانت يا رسول الله تجب اي الناس لا يصبرون عند
المصايب وانت تفعل كيف لهم من جزعك على العير ونهيك عن الجزع استغفربه من مخالفة عادة اتها اي
الحالة التي شاهد تهامنى رحمة اي شفقة على الولد بتفقد على التامل فيما هو عليه لا جزع وقلة صبر كما توهمت
ثم اتبعها باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى الجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة
اخرى مفصلة وهي قوله ان العين تدمع الخ وفي الحديث استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة
في البكا واستفسار المفضول فيما يشعر به من الفاضل والاخبار عما في القلب من الحزن وان كان لقه او لي
وجواز البكا على الميت قبل موته رواه اي اصل الحديث موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي باب
البكا عند المريض ساقط من نسخة ولفظ باب ساقط من اخرى وفي اخرى على بدل عند اصبغ اي ابن الفرج عن
ابن وهب اسم عبد الله عمر وابن الحارث اشكى اي مرض في عائشة اهله فالشيخنا اي الذين يغشونه للخدمة
ونحوها قال ولفظ اهله ساقط من اكثر النسخ وعليه شرح الخطابي فيجوز المراد بالعائشة الغشية من الكرب
وبويده ما وقع في رواية مسلم في غشية قال النووي ليس الغاشية هي الداهية من شر او مرض ونحوه والمراد
ما يغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا قد قضى بحذف همزة
الاستفهام اي قد مات قالوا اي في نسخة فقالوا ان الله بكسر الهمزة استيناف جعل تسمعون للاما اي الا بو جدون
السماع وبفتحها مفعول لتسمعون ولكن يعذب بهذا الخ اي يعذب بلسانه ان قال شرا ويرحم به ان قال خيرا قال
وللنسوج ويرحم بالرفع قال الكرماني وان صحت الرواية بالنصب فاو بمعنى الى اي الى ان يرحمه الله بادخاله الجنة
لان المومن لا بد من دخولها نقرب فيه اي في البكا بالصفة المنهي عنها وبيان الوعيد عليه وجواز البكا عند المريض
وان الميت يندب ببكا اهله عليه ومر الكلام فيه باب ما ينهى عن النوح والبكا والزجر عن ذلك
ما مصدرية وفي نسخة من النوح فمن بيانية وما هو صوله عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد عمرة اي بنت عبد الرحمن
برسول الله في نسخة اي لرسول الله بادية في نسخة ان انتهى في نسخة انه من محمد بن حوشب في نسخة من محمد عبد الله
بن حوشب القراب في نسخة من التراب ومر شرح الحديث في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن حماد
بن زين لفظ ابن زيد ساقط من نسخة قال حدثنا ايوب في نسخة عن ايوب اي السختياني عن محمد اي ابن سيرين
عند البيعة بفتح الباء اي بيعته لهن على الاسلام ام سليم بالجر بدل وبالرفع خبر مبتدا محذوف ولو اما عطف عليها
واسمها سهلة وام العلا بالمد وامرأتين في نسخة وامراتان وهما بحسب العرف عامر اوابنة ابن سيرة وامراة
معاذ وامراة اخرى شك من الراوي هل ابنته ابي سيرة هي امراة معاذ كذا في الاصل او غيره فالحسنة على الاول ام سليم وام العلا وابنة ابي سيرة التي هي ام العلا وعلى الثاني ام سليم وام العلا وابنة

ابي سيره وامراة معاذ وامراة اخرى باب القيام للجنازة اي اذا امرت على جالس سفيان اي ابن عيينه
عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر فقوموا اي لها سوا كانت مسلمة او ذمية اكراما لقابض روحها مع احترامها تخلفكم
بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر اللام المشددة اي تتركم خلفها وفي نسبة ذلك اليها تجوز لان المخلف حاملها لا هي قال
سفيان اي ابن عيينه قال الزهري اخبرني سالم الخ ذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بالاخبار
ليفيد التقوية زاد الحميدي هو ابو بكر ابن عبد الله المكي حتى تخلفكم او توضع الزايد لفظ او توضع فقط واختلفوا
في القيام لها فذهب الشافعي الى عدم وجوبه وان القيام لها منسوخ او كان لعلة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
تركه بعد فعله قال والترك احب الي فعليه القيام لها خلاف الاولى او مكروه وبكراهته صرح النووي في الروضة لكن صرح
المتولي باستحبابه وقال النووي في المجموع وغيره انه المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود
شي الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز قال الاوزاعي وفيما اختاره النووي نظر
لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قايما ولفظ حديث علي في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد وفي رواية ان عليا راى ساقيا ما ينتظرون الجنازة فاشار اليهم بدرة معه
اوسط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم باب
متى يقعد اذا قام للجنازة ساقط من نسخة وساقط من اخرى لفظ باب جنازة في نسخة الجنازة او يجعله شك
من البخاري او من قتيبة او توضع اي على الارض كان يقوم القايم بالمصلى واو للتنويع من قبل ان تخلفه فيه بيان
للمراد من رواية سالم السابقة حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم اي ابن راهويه ولفظ يعني ابن ابراهيم ساقط من
نسخة هشام اي الدستوائي يحيى اي ابن ابي كثير ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن اذا رايتم الجنازة فقوموا امر
بالقيام من كان قاعدا اما الراكب فيقف من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد
امر بالقيام اي لامره صلى الله عليه وسلم بالقيام لها كما مر احمد بن يونس نسبة الى جده والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس
ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن عن ابيه هو كيسان مروان هو الحكم ابن ابي العاص هذا اي ابو هريرة عن ذلك
اي عن الجلوس قبل وضع الجنازة اصدق اي ابو سعيد باب من قال اي بقيامه لاجله ادم اي ابن ابي
اياس شعبة اي ابن الحجاج الجنازة يهودي اقتصر على اليهودي تبعا للحديث الاتي والا فالنصراني مثله وكذا
من له امان فيما يظهر مر في نسخة مرت وقمنا في نسخة فقمنا وفي اخرى وقمنا به بالقادسية هي مدينة صغيرة
على مرحلتين او خمسة عشر فرسخا من الكوفة عليهما اي على سهل وقيس وفي نسخة عليهم اي عليهما ومن حضرهما
اي من اهل الذمة هم اليهود والنصارى اليست نفسا اي نفسا ماتت فالقيام لها لاجل من معها من
الملائكة كما مر والمراد هنا ملائكة العذاب او لاجل سعوبة الموت وتذكره لا لعذاب الميت ابو حمزة بمهملة وزاي
محمد بن ميمون عن الاعمش هو سليمان ابن مهران عن عمرو اي ابن مرة عن ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن مع قيس اي
بن سعد وسهل اي ابن حنيف وفايدة ذكر هذه الطريق التقوية لانها بلفظ كنا بخلاف الاولى فانها تحتمل
الارسال وقال زكريا اي ابن زايدة عن الشعبي هو عامر ابن شراحيل ابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري
يقومان للجنازة فايدة ذكر هذه الطريقان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة باب
حمل الرجال الجنازة دون النسا اي لضعفهن مع انه قد ينكشف منهن شي ومثلهن الخناثى عن ابيه هو كيسان
قالت اي الجنازة اي زوجها لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منها الا ان يردها الله اليه قاله ابن بطال
قدموني زاد في نسخة قدموني مرة ثانية يا ويلها اي يا حربها احضرها هذا او انك اي تذهبون بها وكان
القياس ان يقول يا ويلي اي تذهبون بي لكن اضيف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما راى نفسه غير صالحة نفر عنها

ولجعلها كانها

ولجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه وانما قالت غير الصالحة ذلك تحسرا لعلمها بانها لم تقدم غيرا وانما
تقدم على يسوها فتكره القدوم صقف في نسخة لصقف اي مات او غشي عليه من شدة هول ذلك باب
السرعة بالجنازة اي بتهيئة امرها من حمل وغيره فامش في نسخة وامش بالافراد فيهما وفي نسخة فامشوا بالجمع وهو
انسب بما قبله بين يديها الخ وجه مطابقة هذا لاثر للترجمة انه يتضمن التوسعة على المستعين من حيث انهم
لم يلزموا بجهة واحدة في مشيهم وذلك يتضمن الاسراع وقال غيره قال شيخنا اظنه عبد الرحمن بن قرط وهو صحابي
قريبا منها اي امشوا قريبا منها من اي جهة كانت وامامها افضل سفيان اي ابن عيينه حفظناه اي الحديث
الاتي من الزهري في نسخة عن الزهري اسرعوا بالجنازة اي اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب الذي هو
العدو وهو شدة الاسراع لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفا او مشقة الحامل وهذا اذا لم يضره الاسراع
فان ضره فالثاني افضل فان خيف عليه تغيرا او انفجارا وانتفاخ زيد في الاسراع فخير تقدمونها زاد في نسخة اليه
اي الى الخير باب قول الميت وهو على الجنازة اي النعش قدموني قايله الميت الصالح سعيد اي
المقبري عن ابيه هو كيسان كما مر اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش غير صالحة في نسخة غير ذلك
ولو سمع الانسان اي صوتها لصفق مر شرحه انفا باب من صف اي اصطف من الناس صفين
او ثلاثة على الجنازة خلف الامام قيد بالصفين والثلاثة تبعا للحديث الاتي والا فالحكم لا يختص بهما
لكن جعلهم ثلاثا فاكثر لخبر الترمذي وحسنه ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا او
جر اي غفر له كما رواه الحاكم قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل
الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة عن ابي عوانة اي انه الوضاح بن عبد الله اليشكري على
النجاشي سبق بيانه في باب الرجل ينعى الى اهل الميت نفسه او الثالث شك من الراوي باب
الصفوف على الجنازة هذه الترجمة على اصل الصفوف والسابقة على عددها وايضا هذه جزم فيها بذكر الصفوف
بخلاف السابقة معمر اي ابن راشد سعيد اي ابن المسيب نص النبي صلى الله عليه وسلم الخ مر شرحه مسلم
اي ابن ابراهيم الفراهيدي عن شعبة اي ابن الحجاج الشيباني هو سليمان ابن ابي سليمان فيروز عن الشعبي
هو عامر بن شراحيل اني في نسخة انه اتى على قبر منبوذ بذال معجمة وبنون قبر على انه موصوف بمنبوذ اي
منفرد وفي نسخة باضافته الى منبوذا اي على قبر ميت منبوذ او لقيط قلت مقول الشيباني اي قلت للشعبي
من حدثك بهذا ومر الحديث في باب وضو الصبيان ان ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز من الحبشة بفتح
المهملة والموحدة وفي نسخة من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة وهم كما في القاموس حبش من السودان
فهلم بفتح الميم اسم فعل يستوي فيه على لغة الحجاز بين الواحد والثنى والجمع وهو المراد هنا اي تعالوا وتميم تقول
هلم هلما هلموا هلمي هلمن عليه ونحن صفوف ساقط من نسخة وفي اخرى زيادة معه بعد ونحن ابو الزبير
بالتصغير هو محمد ابن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وضم الرا باب صفوف الصبيان مع
الرجال على الجنايز في نسخة في الجنايز عبد الواحد اي ابن زياد العبدي الشيباني اسمه سليمان كما مر عن عامر
هو الشعبي بقبر دفن في نسخة بقبر قد دفن فيه صاحبه فهو من ذكر المحل واراده الحال قالوا في نسخة
فقالوا البارحة اي الليلة وفيه جواز الدفن بالليل وما روي عن النهي عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه او على
ان النهي انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه وفيه الصلاة على الغايب وان الصلاة على الجنازة بالصفوف وجواز
الصلاة على القبر واعلام الناس بموت المسلم لينهضوا الى الصلاة عليه ومر شرح الحديث في باب الاذان في
الجنازة باب سنة الصلاة على الجنايز في نسخة على الجنازة واراد بالسنة ما يشمل الواجب

والمندوب من صلى على الجنازة اي فله قيراط كما يعلم من باب من انتظر حتى تدفن على صاحبكم الميت الذي كان عليه دين
لا يفي بماله سماها اي العهبة الخاصة التي يدعها فيها للميت لا يصلي اي على الجنازة الا طاهرا لخبر مسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور وكان البخاري اراد بذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة ولا يصلي بضم
التحتية وكسر اللام اي وكان ابن عمر لا يصلي وفي نسخة ولا يصلي بضم الفوقية وفتح اللام اي وكان يقول لا يصلي
صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا غروبها اي فهي مكرهة حينئذ وتبعه في ذلك مالك وغيره ومذهب الشافعي
عدم كراهتها لخبر اسرعوا بالجنازة ولان سببها مقدم ويدفع يديه اي ندبا في كل تكبيرة وقال الحسن اي البصري
واحقهم اي بالصلاة من رضوهم في نسخة رضوه لفرايضهم فيقدم الافضل والاولى عند الشافعي هنا بالصلاة
الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل وخالف ترتيب الارث لان معظم الفرض الدعا للميت فقدم
الاشفق لان دعاه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث كما هو مبسوط في كتب الفقه
واذا احدث يوم العيد الخ هو من تمام كلام الحسن يدخل معهم بتكبيرة اي ثم ياتي بما قاله من التكبيرات وغيرها
واعلم ان البخاري استدل على غرضه من بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة ومشروعيتها وان لم تكن
ذات ركوع وسجود بتسميتها صلاة كافي ولا تصل على احد ما منهم وباثبات خاصة الصلاة فيها من افتتاحها
بالتكبير وختمها بالتسليم وعدم التكلم فيها وذات صفوف وامام فالصلاة مشتركة بين الصلاة المعهودة
وصلاة الجنازة فهو حقيقة شرعية فيهما تكبير الواحد من اضافة الموصوف الى الصفة اي التكبير الواحد وفي نسخة
التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة اي صلاة الجنازة كما في افتتاح غيرها من الصلوات وقال عز وجل عطف
على الترجمة مات ابدا ساقط من نسخة وفيه اي فيما ذكر من حكم صلاة الجنازة صفوف وامام هو مما يدل على اطلاق الصلاة
على صلاة الجنازة ايضا من حدثك في نسخة ومن حدثك بواو وفي الحديث ان السنة ان يصلي على الجنازة جماعة وجواز
الصلاة على القبر باب فضل اتباع الجنائز اي الى المصلى او الى المقبرة اذا صليت اي على الجنازة
فقد قضيت الذي عليك اي من الاتباع اي اريته ما علمنا على الجنازة اذنا اي يطلب من اوليائها للانصراف
بعد الصلاة فلا يفتقر الى الاذن فيه خلافا لبعضهم ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي حدث بالبنا
للمفعول من تبع جنازة فله قيراط اي من الاجر وكذا كل عمل من اعمالها فقد روى البزار عن ابي هريرة مرفوعا
من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط
والقيراط قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس الدرهم فعليه يكون القيراط نصف سدس الدرهم وقال
ابن الاثير القيراط نصف عشر الدينار وفي اكثر البلاد وربع سدسه في الشام والمراد به في الحديث نصيب
من الاجر وخص القيراط بالذكر لان غالب ما يقع المعاملة ان ذاك كان به فقال اي ابن عمر اكثر ابو هريرة اي
من الاحاديث لم يقل ذلك الهاما بانه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاستاه او انه قال برايه واجتهاده
فصدقت يعني عايشة ابا هريرة في نسخة يقول ابي هريرة ولفظ يعني عايشة من كلام البخاري فرطنا اي
ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنائز فرطت اي ضيعت من امر الله وفي نسخة فرطت من امر الله اي ضيعت وداب
البخاري ان يفسر الكلمة العربية من الحديث اذا وافقت كلمة من القران وهي هنا في قوله تعالى يا حسرتا على
ما فرطت في جنب الله باب من انتظر حتى يدفن اي فله قيراط اخر فقال في نسخة قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة عقب هذا ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يونس اي ابن يزيد الايلي وحدثني
عبد الرحمن عطف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا به من شهد الجنازة في رواية

مسلم من خرج

مسلم من خرج مع جنازة من بيتها حتى يصلي اي عليها كما في نسخة اي على الجنازة وفي اخرى عليه اي على الميت ويصلي بفتح اللام
وكسرها وهو المراد هنا فله قيراط الخ تقدم ان قراريط احوال الجنازة متعددة وانما خص قراريط الصلاة والدفن
بالذكر لكونهما المقصودين اصالة بخلاف البقية وقوله حتى تدفن اي يفرغ من دفنها كما هو ظاهر الحديث وخرج به ما قيل
ان المعنى حتى توضع في اللحد او حتى يوارى قبل اصالة التراب وان ورد في كل منهما رواية مثل الجبلين العظيمين زاد
مسلم اصغرهما مثل احد والمراد والمراد تعظيم الثواب فمثله بالعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة
حبا ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيمة جسما قدر احد ويوزن مر شرح الحديث في باب
اتباع الجنائز من الايمان باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز اي مشروعيتها لهم وان علمت
وتمامي باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز يحيى بن ابي كثير هو العبدي الكوفي قاضي كرمان او دفنت
البارحة شك من ابن عباس فصففنا في نسخة فصففنا بغاين باب الصلاة على الجنائز بالمصلى اي
بالمكان المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد اي وفي المسجد لكنه لم يذكر للصلاة عليها فيه حديثا كما ياتي بيانه وانما ذكر في الترجمة
لاتصاله بمصلى الجنائز كما يعلم من حديث الباب يحيى بن بكير اي المصري عن عقيل بالتصغير اي ابن محالة نعالنا في
نسخة نعانا يوم الذي مات فيه باضافة يوم وهي من اضافة الموصوف الى الصفة وفي نسخة اليوم الذي مات فيه
استغفروا لاخيكم اي في الاسلام ابو ضمرة هو انس ابن عياض ان اليهود اي من اهل خيبر برجل منهم وامراة قيل اسمها
بسرة والرجل لم يسم عند المسجد لا دلالة فيه على الصلاة في المسجد انما الدليل خبر مسلم صلى الله عليه وسلم على سهيل بن
بيضا في المسجد وكان البخاري تركه لانه ليس على شرطه واشار في الترجمة الى انه يضع له حديثا على شرطه فلم يبق له
ذلك واما خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فضعيف مع ان الذي في الاصول المعتمد فلا شي عليه ولو
صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور اي
قبور المسلمين وما مصدرية وسياتي بعد ثمانية ابواب ما له بما هذا تعلق ضربت امراة اسمها فاطمة بنت الحسين
بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة المعبر عنها في رواية بالفسطاط ثم رفعت بالبنا للمفعول والفاعل فسمعوا
اي المراة ومن معها وفي نسخة فسمعت صايحا اي من مومني الجن او الملائكة ما فقدوا بفتح القاف وفي نسخة
ما طلبوا قال شيخنا ووجه مناسبة هذا الاثر لحديث الباب ان المقام في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك
فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر عن شيبان اي ابن عبد الرحمن النحوي اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا وفي نسخة مساجد
وذلك كان يجلوا قبور امنائهم جهة قبلتهم والتعليل بذلك قاصر لاختصاصه باليهود الموافق لرواية الاقتصار
على لعن الله اليهود اذ النصارى لا يدعون نبوته اي الهيته او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يدعون
موته حتى يكون له قبر فان جعل ضميرا اتخذوا لليهود خاصة فلا اشكال لا برزوا قبره في نسخة لا يرز قبره غير
اني اخشى في نسخة غير انه خشي بالبنا للمفعول وفي احدى نسخة بالبنا للفاعل فالضمير على الاول لعايشة و
على الثاني للشان وعلى الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث في الترجمة في قوله اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد اذ اتخاذ القبور مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه باب الصلاة على النفسا
بالمد وبضم النون اشهر من فتحها وكسرها اذا ماتت في نفاسها اي في مدته حسين اي العلم عن سمرة بفتح المهملة وضم
الميم اي ابن جندب كما في نسخة على امراة هي ام كعب الانصارية فقام عليها وسطها بفتح السين على المشهور اي
محاذيا لوسطها والمراد عجيزتها وفي على وسطها ومر الحديث في باب الصلاة على النفسا وسننها وذكر النفاس ليس
بقيل بل هو حكاية على الواقع باب اين يقوم من المراة والرجل اي اذا صلى عليها بعد موتهما وذكر
الرجل زايد على ما في الحديث في الاتي واحتج له بخبر ابي داود والترمذي عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على رجل

فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها وكان البخاري تركه واشار في الترجمة كما مر في الباب السابق وحكمة المخالفة
بين الرجل والمراة المبالغة في سترها ومثلها الخنثى ومر شرح حديث الباب انفا **باب التكبير على**
الجنايز في نسخة على الجنازة **اربعا** منها تكبيرة الاحرام **وقال حميد** اي الطويل **صلى بنا انس** اي على جنازة **فقيل له** اي
انك كبرت ثلاثا **وكبر عليه اربع تكبيرات** كلهن اركان فلو زاد عليها بتكبيرة او اكثر ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها
في خبر البيهقي وغيره ولا لها لا تحل بالصلاة **سليم** بفتح المهملة وليس في الصحيحين سليم غيره **ابن حيان** بفتح
المهملة وتشديد التحتية منصرف وغير منصرف **مينا** بالمد والقصر **اصحة** بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح المهملتين
معناه بالعربية عطية وهو هنا اسم النجاشي وقيل اسمه مكحول بن صعصعة وعلى الاول اسم ابيه بحر **وعبد الصمد**
اي ابن عبد الوارث **عن سليم** هو المذكور انفا **اصحة** اي بتقديم الميم وفي نسخة صحة بحذف الهمزة وفي اخرى اصحبة بموحدة
باب قراة فاتحة الكتاب على الجنازة وهي واجبة عند الشافعي لعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب **الحسن** اي البصري **يقرا** اي المصلي **قرطا** بالفتح وهو الذي يتقدم الواردة فينهى لهم المنزل **وسلفا** بالفتح اي متقدما
الى الجنة لاجلنا **عن سعد** اي ابن ابراهيم **عن طلحة** اي ابن عبد الله **حدثنا محمد** في نسخة ح وحدثنا محمد **سفيان** اي الثوري
بفاتحة الكتاب في نسخة فاتحة الكتاب بحذف البا **قال ليعلموا** بتحتية وفي نسخة فقال فتعلموا بفا وفوقية **انها** اي
قراة الفاتحة في صلاة الجنازة **سنة** اي طريقة فلا ينافي وجوبها ومحلها بعد التكبيرة الاولى كما هو ظاهر نصوص الشافعي
وجزم النووي في التبيان لكنه قال في غير انها تجزي بعد غير الاولى وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة و
غيره **باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن** فيه الميت وما مصدرية حدثني سليمان في نسخة اخبرني
سليمان وفي اخرى اخبرنا سليمان **الشعبي** هو عامر بن شراحيل على قبر منبوذ بضبطه السابق في باب الصفوف
على الجنازة **رجلا او امراة** بالنصب بدل من اسود وفي نسخة رجل او امراة بالرفع خبر مبتدا محذوف والشك
من الراوي **كان يقم المسجد** اي يكنسه وفي نسخة كان يقم في المسجد وفي اخرى كان يكون في المسجد يقيم المسجد **ذات**
يوم من اضافة المسمى الى اسمه او ذات معجمة **قالوا** في نسخة فقالوا **اذيتموني** بالمد اي اعلمتموني قصة بالنصب بمقدر
اي ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف **فحفروا شانه** ظاهر انه تعليل للكراهة ايقاظه صلى الله عليه وسلم في ظلمة الليل
وهو لا ينافي ما مر من انهم كرهوا ذلك خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين **فدلوني** بضم الدال **فصلى عليه** فيه جواز
الصلاة على القبر بعد الدفن نعم لا يجوز لنا الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليه وسلم لانا لم نكن اهلا للفرض
وقت موتهم **باب الميت يسمع خفق النعال** اي صوتها عند الدوس **عياش** بتحتية اي الوليد الرقام
عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي بمهملة **سعيد** اي ابن ابي **قال** اي البخاري **خليفة** بن خياط **ابن زريع** في نسخة
يزيد ابن زريع **العبد** اي المومن **وضع في القبر** بالبنا للمفعول **وتولى** كذلك اي وتولى عنه وفي اكثر النسخ ببنائه
للفاعل وعليه فتولى **وذهب** تنازعا في الفاعل وهو **اصحابه** اي الميت **حتى انه** بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية
كمرض حتى انهم لا يرجونه **فزع نعالهم** هو موضع الترجمة اذ الفزع بمعنى الخفق **ملكان** بفتح اللام اي منكرا ونكيرا بفتح
كاف الاول وكلاهما ضد المعروف بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملايكة ولا غيرهما اسودان
ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمومن ليثبته ويصبره وهتكا لسر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى
يحل عليه العذاب الاليم **فاقعداه** بان يوسع القبر **في هذا الرجل** عبر به لا بنحو هذا النبي استحسانا للمسيول اذ لو عبر
به لربما يلقن منه تعظيمه **فيقال** اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما **واما الكافر او المنافق** شك من الراوي
واو بمعنى الواو يوافق قوله في باب ما جا في عذاب القبر واما المنافق والكافر او يقال الواو ثم بمعنى او هنا **لا دريت**
بفتح الرا **ولا تليت** اصله تلوت ابدلت الواو يا لمزاوجة دريت وفي نسخة اتليت ومجموع ذلك دعا عليه اي من لا كنت

داريا ولا

داريا ولا تاليا او اخبار له اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد فيما يقولون **بمطرقة** بكسر الميم اي مرزبة
كما عبر بها في سنن ابي داود **يسمعها من عليه** ظاهره المكان فقط وليس مرادا بقرينة استثنائه الاتي وبقرينة خبر الامام
احمد تسمعه خلق الله كلهن غير الثقلين اذ المنطوق مقدم على المفهوم لكن يستثنى من الاخبار الجهات بقرينة خبر البزار
يسمعه كل دابة الا الثقلين اي الانس والجن وسميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلا فلو سمعا لكان
الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه ما وهما فان قلت لم منعت الجن
سماع هذه الصحيحة دون سماعهم قول الميت اذا حمل قدموني قدموني قلت لان قوله اذ ذاك في حكم الدنيا وهو
اعتبار وعظ لسامعه وخص ذلك بالجن لما فيهم قوت ينبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانس وصحيحة
الميت في القبر عقوبة فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال وهو كذلك لكنه مكروه لخبر ابي
داود والحاكم وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب
السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي عليه توقرا للميت لا لحاجة كان لا يصل
اليه الا بوطيه واما خبر مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فمفسر بالجلوس
للبول والغائط كما في رواية ابي هريرة **باب من احب الدفن بالارض المقدسة** اي في بيت المقدس
اما طلب القرب من الانبيا الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم واقتدا بموسى عليه الصلاة والسلام او ليقرب عليه المشي
الى المحشر **او نحوها** اي نحو الارض المقدسة اي المطهرة كالحرمين الشريفين **معمر** اي ابن راشد **عن ابن طاوس** هو عبد الله
محمود اي ابن غيلان **عبد الرزاق** اي ابن همام **ارسل** بالبنا للمفعول **ملك الموت الى موسى** اي في صورة ادمي ابتلا
كابتلا الخليل بالامر بذبح ولده **فلما جاه** فظنه ادميا يوقع به مكروها **صكه** اي لطمه على عينه المصورة بصورة
البشرية لا بصورة الملايكة فقاها **فرد الله اليه عينه** في نسخة عليه بدل اليه **على متن** بمثناة اي على ظهره **ثور**
بمثلثة **فله بكل ما غطت به يده** بكل شعرة سنة البا الاولى سببية او بدلية والثانية زايدة والثالثة مع
عدوها بدل من الاولى مع مجرورها **ثم ماذا** اي ما يكون بعده هذه السير **قال فالان** اي يكون الموت والان اسم لزمن
بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى اقاربه كما اختاره نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم
الرفيق الاعلى **رميته بحجر** اي بحيث لو رمى راحة من موضع قبره البيت المقدس فوصل اليه وانما لم يسال ان يكون
قبره بنفس بيت المقدس ليعمر خوفا من ان يبعده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون
لاتخذوهما الهين من دون الله وكان عمر موسى اذ ذاك ماية وعشرين سنة عند الككثيب بمثلثة اي الرمل المجتمع
لانصبابه واجتماعه في مكان من انكشب الشي اي انصب وفي الحديث بيان موضع قبر موسى وان الملك يتشكل بصورة
الانسان وجواز رفع من يقصده ولو انتهى الى فقي عين الصايل وطلب القرب من مدافن الصالحين **باب**
الدفن بالليل اي جوازه **عن الشعبي** هو عامر بن شراحيل **قام** في نسخة فقام **فقالوا** في نسخة قالوا **فصلوا عليه**
هو تفصيل لقوله او لا صلى ومر شرح الحديث في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة وفي غيره **باب**
بنا المساجد على القبر اي كراهة بنايها عليه وفي نسخة بنا المسجد وفرق بين همزة الترجمة بتقدير ما قدرته من
الاضافة ومن الترجمة فيما مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور من بان الاتخاذ اعم من البنا وبتقدير
عدم الاضافة فرق بينهما بان الجواز لا ينافي الكراهة فذكر هنا الجواز وثم الكراهة **اسماعيل** هو ابن ابي اويس
الاصبحي **هشام** اي ابن عروة **ذكرت بعض نسايه** في نسخة ذكر بعض نسايه وهو ام حبيبة وام سلمة **رايتها** جمع
بنا على ان اقل الجمع اثنان او على ان ام سلمة وام حبيبة ومن حضرهما رايتها **بنوا على قبره مسجدا** قضية النهي عن
ذلك وهو عند الشافعي مكروه **تلك الصورة** في نسخة تلك الصور **اوليك** بكسر الكاف وفي اوليك ومن الحديث

في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية باب من يدخل قبر المرأة اي ليحدها فليح اسم عبد الملك وفليح لقبه ابن سليمان ساقط من نسخة هلال ابن علي اي ابن اسامة العامري لم يفارق الليلة اي لم يجلهم اهله فيها فقبرها اي لحدها وهو ساقط من نسخة بن مبارك اسم عبد الله وفي نسخة بن المبارك اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني اي يقول لم يفارق الذنب لكن الراجح التفسير الاول قال ابو عبد الله الخ اي يريد قول ابن المبارك وهو ساقط من نسخة ومرشح الحديث في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه باب الصلاة على الشهيد اي المقتول في معركة الكفار الليث اي ابن سعد في ثوب واحد بان يجعل على ثيابهما الملطخة بالدم ان لا يجوز تجريدهما فيه وذلك فسد بينهم الثوب الواحد بقدر واحد اياهما اي الرجلين وفي نسخة اي القتيل انا شهيد على هؤلاء ضمن شهيدا معنى رقيبا فعداه بعلى اي انا اراقبهم واصونهم يوم القيمة من المكاره واشفع لهم فيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ايضاحه خبر الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم قال الا تغسلوهم فان كل جريح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم وحكمة ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستنامهم عن دعا القوم واختلفت الصلاة عليهم فالوافي مذهب الشافعي انها لا تجوز يزيد ابن ابي حبيب اسم ابي حبيب سويد عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني فصلى على احد صلاته على الميت اي وعالهم بدعا صلاة الميت وليس المراد انه صلى عليهم كصلاته على الميت المعهودة كما مر انفا فان قلت هذا الحديث مثبت وحديث جابر السابق نافٍ والمثبت مقدم على النافي قلت ذاك محمله اذا لم يحط علم النافي بما نفاه بان لم يكن محصورا وجابر قد احاط علمه بكونه محصورا اني فرطكم اي فرط لكم بفتح الراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحبائض والدلاء ونحوها اي انا سابقكم الى الحوض اهيئه لكم وفيه اشارة الى قرب وفاته صلى الله عليه وسلم وتقدمها على وفاة اصحابه لا نظرن اي حوضي الان هو ظاهر فكانه كشف له من تلك الحالة خزائن الارض او مفاتيح الارض فيه اشارة الى ما فتح لامته من الملك والخزائن من بعده والشك فيما قاله من الراوي ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي اخاف عليكم جميعكم الاشراك والا فقد وقع من بعضهم ان تنافسوا بجزم واحد التاء ويروى بنصبها اي تنافسوا فيها اي في خزائن الارض او في الدنيا كما صرح به مسلم بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها فتهلكوا والتنافس في الشيء الرغبة فيه والانفراد به ومنه قوله تعالى فليتنافس المتنافسون باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد في نسخة واحد اي جواز ذلك عند الضرورة بان كثر الموتى ويسر افراد كل ميت بقبر وكالرجل فيما ذكر النساء فانه يجمع بين الرجلين الخ ثم يصرح فيه بالثلاث مع انها في الترجمة الكناية بالقياس على الرجلين وقد صرح بها ابو داود وغيره باب من لم ير غسل الشهداء ولو كانوا في جملة حديث اكبر عبد الرحمن بن كعب زاد في نسخة بن مالك ادفنوهم اي الشهداء ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه وفي نسخة ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه ومر الحديث في باب الصلاة على الشهيد باب من يقدم في اللحد اي بين الحوت واللحد بفتح اللام وضمها جانب القبر يقال لحوف الميت والحوت لما واصل الميل لاحد الجانبين ويسمى ايضا جانب القبر اللحد لانه شق يميل في ناحيته من القبر ما يلائم استواءه وكل جانب في شيء ملحد لانه مال وعدل ثم ذكر على عادته تفسير ما يناسب المقام من القرآن فقالت ملتحدا معدلا اي لن اجد منه دونه ملتحدا معدلا لو كان اي القبر والشق كان في نسخة لكان ضمير مجهول اي لاحد الاثنين المفهوم من السياق وسيأتي ابن مقاتل في نسخة محمد بن حتى تزعبد الله اي ابن المبارك ليث في نسخة الليث فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد فيه تقديم الافضل ولم يغسلهم بضبط السابق في الباب قبله واخبرنا اي قال عبد الله بن المبارك واخبرنا الاوزاعي اسمه عبد الرحمن قال الفقيه احمد اي فيما رواه عن الاوزاعي منقطع لان شهابا لم يسمع من جابر فانه شيخه وعمي سماه عما

تعظيما

تعظيما والاخوان عمه لامه نمرة بفتح النون مع كسر الميم وسكونها وبالكسر مع السكون بردة من صوف وغيره مخططة ومما روي من انها كفنا في ثوبين انه ثبت حملها ان النمرة شقت بينهما نصفين باب الاذخر والحشيش في القبر اي استعمالهما في فرج لبنائه عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي خالد اي الحذاء عن عكرمة هو مولى ابن عباس حرم الله مكة اي جعلها حراما ولا لاحد في نسخة ولا تحل لاحد احلت لي اي اي القتال فيها وفي نسخة احلت لي ساعة من نهار هي من صبيحة النهار الى بعض العصر لا يختلى بالبناء للمفعول اي لا يجز ولا يقطع خلاها بالقصر اي الرطب من الصلا واحدة خلاة ولا يعضد اي لا يقطع لفظها بفتح القاف وسكونها الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وبالرفع على البدل لصاغتنا اي لسقوفنا والصاغة جمع صايغ واصلها صوغة قلبت الواو الفا فقال الا الاذخر قاله باجتهاد اودحي وقيس بالاذخر بالحشيش سمعت النبي بسكون العين وبالتغير مضبوطا في نسخة بفتح العين وبقاء التاء مكسورة لالتقاء الساكنين لقينهم احدهم اي حاجة ومرشح الحديث في باب كتابة العلم باب هل يحمل الميت من القبر واللحد لعلة جواب هل محذوف اي هم سفيان اي ابن عيينة عمرو اي ابنه دينار فاخرج فوضع على ركبتيه الى اخره في نسخة ونفث فيه بوزن ونفث عليه والنفث نفخ لطيف لا ريق معه قال النووي وكان صلى الله عليه وسلم عادته في مرضه فقال يا رسول الله ائذن لي فاحضر غسلك واعطني قميصك الذي يلي جسدك فلقني فيه وصل علي واستغفر لي فاذنه اعلم جملة معترضة اي لعلم بسبب الباس قميصه لان شد هذا لا يقبل الامع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه صلى الله عليه وسلم اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام وكافاه على ما صنع مع عمه قميصا في نسخة قال سفيان اي ابن عيينة وقال ابو هريرة كذا وقع في كثير من النسخ فاكثر شيخنا وهو تصحيف والمعتمد ما في بعض النسخ وقال ابو هريرة واسم موسى بن عيسى الحناط وقيد ابراهيم ابن العلا العنوي وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث مفصول بن عبد الله اسم عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم الحباب فبرز بضم التحتية اخبرنا بشر في نسخة حدثنا بشر لما حضر احد اي وقعته واستاذ المحضور اليه مجازي ما اراني بضم الهمزة ايما اظنني لا مقتولا الخ لسبب ظنه ذلك رويا راها فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهن شهادة فان علي في نسخة وان علي ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وفي نسخة ودفنت معه اخر والواو عاطفة على مقدر اي فدفنته في قبر واحد في نسخة في قبر مع اخر في نسخة مع الاخر هيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية قال في القاموس تصغير هذا هنا وهو اي شيء يسير على اذنه اخر عبر من هيئة ورواه ابن السكن والنسفي بتقديمها عليها وزيادة في فعال غير هيئة في اذنه قال القاضي عياض وهو الصواب بله على ذلك شيخنا ابن ابي نجيح اسمه عبد الله واسم ابي نجيح يسار رجل هو عجوب الجموح لاعم جابر كذا وقع لبعضهم على حدة اي على حياله منفردا وفي احاديث الباب جواز اخراج الميت لعلة وجهز في الاول الميت الى صلى الله عليه وسلم قميصه عبد الله ابن ابي وفي الثاني والثالث تطييب قلب جابر ودفنه بلا غسل وفي ارض مغصوبة او لحلقها سيل او ذاوة وبسط ذلك يطلب من كتب الفقه باب اللحد والشق في القبر عطفا للشق على اللحد من عطف العام على الخاص فان اريد به اللحد فهو عطف تفسير عبد الله بن عثمان المروزي عبد الله اي ابن المبارك كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين الخ مر شرحه في باب الصلاة على الشهيد باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه اولا وهل يفرض على الصبي الاسلام اولا وجواب هل الموضعين محذوف اي نعم على مقتضى الحديث الاتي الحسن اي البصري اذا اسلم بعدهما اي احد الوالدين مع امه هي لبابة بنت الحارث الهلالية ولم يكن اي ابن عباس مع ابويه على دين

قوله اي المشركين قال شيخنا قاله المصنف تفقها قال وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح واطال بيان ذلك وقال الاسلام يعلوم ولا يعلى يقتضي ان مقول قال لابن عباس وهو ما رواه ابن حزم لكن رواية الدارقطني في سننه في كتاب النكاح ان مقول للنبي صلى الله عليه وسلم والاوجه عبد الله اي المبارك عن يونس اي ابن يزيد الايلي بن صياد اسمه صافي كما سيأتي وقيل عبد الله حتى وجلده اي وجداني ومن معه ابن صياد في نسخة بحق وجده او وجه النبي ابن صياد اظلم بفتحتين بناكا لحمص مني مغالة بفتح الميم والمعجمة قبيلة من الانصار الحلم بفتحتين اي البلوغ تشهد بحذف همزة الاستفهام اي اتشهد اني رسول الله ليس هو جاريا على صحة اسلام القبي لكنه ظاهر فيها والا لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد رسولا الايس اي بشركي العرب فرضه بفتح معجمة اي تركه لباسه من اسلامه وفي نسخة بصاد مهملة اي هزبه برجله امنت بالله ورسله قال الكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في هواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي امنت برسول الله فان كنت رسولا صادقا فانت مصدر عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا خلط علي الامر فلا تؤمن بك فلم يتمكن فاحسن فقال راءا تريد اراد به اظهار كذبه المتناقض لدعواه بالرسالة يا ابن صائد وكاذب اي اريد الرويا بما تصدق وربما تكذب خلط بفتح اوله وتشديد ثانيه وتخفيفه خبأت اي اخفيت حسا بوزن فعيل وفي نسخة خبا بوزن فعل اي شيأ وهو يوم تأتي السماء بدخان مبين كما رواه الامام احمد فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال الكثير من فتحها ووهي البزار انه اراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الاهتداء الحرفيين على عادة الكهان من اخطافي بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس وانما قال له ذلك من شيء القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به في نفسه فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فقال اخسأ هو لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو بالنصب بلن وفي نسخة فلن تعد بحذف الواو والاكثر على الاول وهو الاكثر وقد يقال لحسن بعناه او مقولا فيها ذلك وهو صفة ثانية لبهيمة او حال منها من جدعا بالمد اي مقطوعة الاذن والانف والاطراف وقوله كالتي تنتج البهيمة حال من المفعول المنصوب قبله اي حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها او صفة لمصدر محذوف اي تقطيعا مثل تقطيع البهيمة السليمة والافعال الثلاثة قبله تنازعت فيه على التقدير بن ثم ادرج في الحديث قوله ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه فطرة الله اي اقرأ ان شئتم فطرة الله التي خلق الناس عليها بالنصب على الاغراء او مصدر حذف عليه عاملا بعدها وهو فطر عبد الله اي ابن المبارك يونس اي بن يزيد الايلي وينصرانه في نسخة او ينصرانه لا تبديل لخلق الله لاناء قوله فابواه يهودانه الخ فيه ان المراد لا ينبغي ان يتبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين العامود باقامة الوجه لمعنى في قوله فاقم وجهك للدين الدين القيم اي المستوي الذي لا عوج فيه باب اذا قال المشرك عند الموت اي قبل الغرغرة لا اله الا الله ينفعه ان قرنه بقوله محمد رسول الله اسحق اي ابن راهوية او من منصور حدثني ابي اي ابراهيم بن سعيد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان الغفاري حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل الغرغرة والا لما كان ينفعه الايمان لما سيأتي قال شيخنا وبحتمل انه انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه لخصوصية كما خص مع استاعه بتخفيف العذاب عنه بشفاعته صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف وقيل عمران وقيل اسمه كنيته فوجد عنده ابا جهل الخ ابو جهل مات كافرا وعبد الله اسم عامة الفئة واسم ابي جهل عمرو وابن هشام بن المغيرة المخزومي ويكنى ايضا بابي الحكم يا عم في نسخة ايم كلمة بالنصب على البدل او الاختصاص اشهد بالرفع صفة لكلمة ويجوز الجزم جوابا للامر في قل

لم ساقطة

لم ساقطة من نسخة القدره من النار بذال المعجمة اي خلصه ونجاه منها وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض واستخدام الصبي وعرض الاسلام عليه وصحته منه ودلالة على ان الصبي اذا عقل الكفر ووصف عليه يعذب وسيأتي البحث في ذلك سفيان اي ابن عيينة عبيد الله اي ابن ابي يزيد كذا في نسخة من المستضعفين اي الذين استولى عليهم المشركون من النساء والصبيان فصاروا بين ايديهم مستعفين من يقوت منهم الاذب الشديد انا من الولدان اي الصبيان ابو اليمان هو الحكم بن نافع وان كان اي المولود نعيه بكسر اللام وفتح العين وكسرها وتشديد الياء والعيفة مفرد العيف ضد الرشد وهو بمعنى الكفر وقيل يقال لولد الزنا والكفر ولد الغيبة ولغيره ولد الرشد فالمراد من الحديث يصير على المولود وان كان من كافرين وزانيين من اجوائه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعى بابواه الاسلام حالا او ابواه اي يدعوه الاسلام وان كانت امه على غير الاسلام اي كافرة لانه يحكم باسلامه تبعا لابويه وهذا معنى من الزهري المتقدمة الزاني اما من زنا بامه ولانه يبقيه في الاسلام وهو قول الامام مالك وجواب الامام الاسلام كما في الادلة ذلك عند ناو وفاء المولود السقط ولهذا قيده بقوله اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته ولو بلا صراخ صليا عليه هذا العلم محاما فهو تاكيد ولا يصلى على من لا يستهل اي على من لا يعلم حياته من اجوائه سقط بتثليث السين اي انه سقط قبل تمامه ما من مولود اي بني ادم الا يولد على الفطرة اي الخلقة والمراد الدين قال تعالى فاقم وجهك للدين الاية ومن زائدة ومولود مبتدا وخبره يولد فابواه يهودانه الخ اي يلقنانه ذلك او يقبعته لهما في حكم الدنيا فان سبقت السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة والمراد من مولود مولود الا ان الفضال ليس من ذات المولود بل من خارج عنه بوجه ما لم يسلم وينتفي ان اسلم كما تنتج البهيمة بالبناء للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة مفعول فان تنتج جمعا بالجمع صفة لبهيمة تامة الاعضاء سميمة من ذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثالثه من احس وهو الاكثر وقد يقال لحس بعناه او مقولا فيها ذلك وهو صفة ثانية لبهيمة او حال منها من جدعا بالمد اي مقطوعة الاذن والانف والاطراف وقوله كالتي تنتج البهيمة حال من المفعول المنصوب قبله اي حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها او صفة لمصدر محذوف اي تقطيعا مثل تقطيع البهيمة السليمة والافعال الثلاثة قبله تنازعت فيه على التقدير بن ثم ادرج في الحديث قوله ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه فطرة الله اي اقرأ ان شئتم فطرة الله التي خلق الناس عليها بالنصب على الاغراء او مصدر حذف عليه عاملا بعدها وهو فطر عبد الله اي ابن المبارك يونس اي بن يزيد الايلي وينصرانه في نسخة او ينصرانه لا تبديل لخلق الله لاناء قوله فابواه يهودانه الخ فيه ان المراد لا ينبغي ان يتبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين العامود باقامة الوجه لمعنى في قوله فاقم وجهك للدين الدين القيم اي المستوي الذي لا عوج فيه باب اذا قال المشرك عند الموت اي قبل الغرغرة لا اله الا الله ينفعه ان قرنه بقوله محمد رسول الله اسحق اي ابن راهوية او من منصور حدثني ابي اي ابراهيم بن سعيد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان الغفاري حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل الغرغرة والا لما كان ينفعه الايمان لما سيأتي قال شيخنا وبحتمل انه انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه لخصوصية كما خص مع استاعه بتخفيف العذاب عنه بشفاعته صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف وقيل عمران وقيل اسمه كنيته فوجد عنده ابا جهل الخ ابو جهل مات كافرا وعبد الله اسم عامة الفئة واسم ابي جهل عمرو وابن هشام بن المغيرة المخزومي ويكنى ايضا بابي الحكم يا عم في نسخة ايم كلمة بالنصب على البدل او الاختصاص اشهد بالرفع صفة لكلمة ويجوز الجزم جوابا للامر في قل

لا اله الا الله ويوخذ من قوله قل لا اله الا الله الى اخره مطابقة الحديث للترجمة من حيث العرض والا فمن حيث اللفظ
لا مطابقة بينهما انزعت بهمزة الانكار اي اتعرض بعرضها بفتح اليا وكسر الرا اخر ما كلمهم بنصبه على الظرفية اي في اخر ازمنة
تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب مقول قال ابو طالب واراد بهو نفسه او غيره الراوي لقبحه وهو من التصرف الحسن
اما بتخفيف الميم والالف بعدها حرف تنبيه بمعنى حقا وفي نسخة ام بلا الف لاستغفرن لك ي كما استغفر ابراهيم لابيه
ما لم انه عنك اي عن استغفاري لك وفي نسخة ما لم انه عنه اي عن الاستغفار فانزل الله تعالى فيه اي في ابي
طالب ما كان للنبي الاية خبر بمعنى النهي وفي نسخة فانزل الله تعالى فيه باب الجريد على القبر
اي غدرة عليه وفي نسخة الجريدة وهي واحدة الجريد وهو ما جرد عنه الخوص فان لم يجرد عنه سمي سعفا قاله الجوهري
بريدة بالتصغير هو ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين في قبره في نسخة على قبره وظاهر الاولى بريدة اوصى
بجعل الجريدتين داخل قبره وظاهر الثانية انه اوصى بجعلهما على ظاهره والظاهر حمل الاولى على الثانية وان كان
كل من الامرين صحيحا والحكمة في ذلك التناول ببركة النخلة لقوله تعالى كشجرة طيبة جريدان في نسخة جريدتان
بنا بعد الدال فسطاطا بتثليث الفا وبطائين مهملتين وبابدالهما تا اين فوقيتين وبابدال الاولى بوقية ثم ابدالها
بشين وادغام ما قبلها فيها اي خبا من شعر ونحوه واصله عمود الخبا الذي يقوم عليه على قبر عبد الرحمن اي ابي
بكر الصديق شيبان بفتح المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب في زمن عثمان اي ابن عفان وشبه بمثلثة اي
ظهره الذي يشيب قبر عثمان بن مظعون باعجام الظا واهمال العين حتى يجاوره اي من علوه وفي ذلك كما قال
شيخنا جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض قال ومناسبة للترجمة من جهة ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز
وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض قال اي يزيد انما كره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه اي فعل عليه حالا
يليق من الفحش او تفوط او بال عليه لتاذي الميت بذلك كما قال ابن بطال بعيد لان ذلك اقبح من ان يكره انما يكره
الجلوس المتعارف وهو ما عليه الجمهور ويدل له خبر الامام احمد لا تقعدوا على القبر نعم هو قريب ان اريد كراهة
التحريم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور هذا وما قبله لا يناسبان الترجمة حتى قيل كان بعض
الرواة كتبهما في غير موضعهما اذ الظاهر انهما من الباب الاتي يحيى اي ابن موسى وقيل ابن جعفر البيكندي وقيل
ابن يحيى ابو معاوية هو محمد ابن خازم تجاوز اي معجمتين الاعمش هو سليمان بن مهران عن مجاهد اي ابن صبر عن طاوس
اي ابن كيسان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر في نسخة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما وما
يعذبان في كبير الى اخره مر شرحه في كتاب الوضوء باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه
حوله الموعظة مصدر ميمي يقال وعظ موعظة وعظة ووعظا وهو النصح والانذار بالعواقب والمحدث بفتح الحا وتشديد
الدال الواعظ وفائدة قعود اصحابه حوله سماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما انضم اليه من مشاهدة
القبور ويذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشيا لجلا القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول
الرحمة عند قراة القران والذكر ثم استطرد البخاري يذكر تفسير بعض الفاظ من القران على عادته مناسبة لما ترجم له تكبير
اللفايدة فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث معنى الاجداث القبور في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معنى
بعثرت انتشرت بمثله ومن الاثارة اخذا من قول جمهور اهل اللغة بعثرت حوضي اي جعلت اعلاه اسفله وقيل
معناه حركت فخرج ما فيها من الاموات وقيل تحسب وفي قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض الذي هو مصدر
اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع فمعنى يوفضون يسرعون وقرا الاعمش وفاقا للقرا الا ابن عامر وحفص
الى ينصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة بضم النون وسكون الصاد وزاد في اخرى يوفضون ثم فسر الى
نصب بقوله الى شيء منصوب يستبقون الله اي الى علم نصبوه ليعبدوه حالة كون منهم طالبا ان يستلمه اولا والنصب

بضم النون

بضم النون وسكون الصاد وفي نسخة بضمهما وهو قراة ابن عامر وحفص واحمد اي مفرد كما يكون جمعا وان كان الوزان
واحد كما في ذلك والنصب بالفتح فالسكون مصدر يقال نصبت الشيء نصبا اقمته وقال في قوله تعالى يوم الخروج في قوله
ذلك الخروج معناه يوم الخروج من القبور وفي قوله تعالى ينسلون في قوله وهم من كل حدب ينسلون معناه يخرجون
اي بسرعة حدثنا في نسخة حدثني عثمان اي ابن محمد ابن ابي شيبة حدثني في نسخة حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد الضبي
عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بقيع بفتح الموحدة الفرقد بفتح المعجمة وسكون الرا ما
عظم من شجر العرسج كان في البقيع وهو مدفن اهل المدينة مخضرة بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وبالصاد المهملة
ما يتوكا عليه كالعصى سميت بذلك لانها تحمل الخضر غالبا للاتكا عليها فنكس بتخفيف الكاف وتشديدها اي خفض
راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر تنكت بمثناة فوقية بمخصرته اي يضرب بها في الارض فيوثر فيها ما
منكم من احد ما من نفس منفوسة اي مخلوقة والثاني بدل من الاول او عطف بيان له الا كتب بالبنا للمفعول مكانها
بالرفع بحذف الواو قد كتبت شقية او سعيدة بنصبهما على الحال وبرفعهما على الخبرية بمبتدا محذوف والا عطف على الا
الاولى فيكونان مع الذين قبلهما من باب اللف والنشر المرتب بان تكون الا الاولى راجعة الى ما من احد والثانية
الى ما من نفس وانما قدم الجنة على النار في الاولى واخر السعيد عن الشقي في الثانية مع ان مناسبة التركيب تقديم
السعيد في الثانية لانه قصد ان يكون مطلع الكلام ومقطعه متفقين معنى فيما يخص المومنين فقال رجل هو كما ذكره
البخاري في التفسير او سراقة بن مالك كما في مسلم او عمر كما في الترمذي نتكل اي نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر
فقال اما اهل السعادة الى اخره حاصل السوال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فايدة
في العمل وحاصل الجواب لا مشقة لان كلامه ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال الطيبي الجواب
من اسلوب الحكيم فانه منعهم من الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية اي اياكم
والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سبب مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات
لها فقط فاما من اعطى واتقى الاية اي فاما من اعطى الطاعة واتقى المعصية قصدن بالكلمة الحسنى وما دلت
على حق ككلمة التوحيد فسنهيه للخلة التي تودي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى
بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنهيه للخلة المودية الى العسر والشدة كدخول النار وزاد في نسخة بعد واتقى
وصدق باب ما جاء في قتل النفس اي ما جاء في قاتل نفسه من الاحاديث خالد اي الحذا عن ابي قلابة
هو عبد الله بن يزيد بملة بالتنوين عن الاسلام اي كاليهودية والنصرانية كان قال وحق اليهودية ما فعلت
له او ان فعلت كن فانا يهودي كاذبا اي في المحلوف فهو كما قال اي يكون على غير ملة الاسلام ومحله اذا قصد
تعظيم المحلوف عليه وعليه يحتمل خبر الحاكم من الحاكم من حلف بغير الله كفر والا بان قصد البعد عن المحلوف
عليه او اطلق لم يخرج عن ملة الاسلام فيكون ما ذكر تغليظا على من يتلفظ به فهو مكروه وقيل حرام ولا ينعقد به
يمين لكن يندب له بل يندب له بل يلزمه على القول بانه حرام ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله و
تقييد بكاذبا جرى على الغالب والا فالصادق كالكاذب فيما ذكر لا لكنه اخف كراهة من المكروه والكاذب زاد
بحرمة الكذب ومن قتل نفسه بحديدة او بغيرها كما منهم بالاولى فالمراد من قتل نفسه بشيء عبر به في الايمان
عذب به اي بما ذكر وفي نسخة عذب بها اي بالحديدة وفيه ان الجزا من جنس العمل وان جنايته على نفسه كجنايته
على غيره في الاثم لان نفسه في الحقيقة ليست ملكة بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه جندب اي ابن
عبد الله بن يوسف البجلي في هذا المسجد اي مسجد البصرة وذكره مع تاليه للتحقيق والتاكيد عن النبي في نسخة
على النبي كان لرجل لم يسم جراح بكسر الجيم قتل في نسخة فقتل حرمت عليه الجنة اي لكونه مستحلا لقتل نفسه او حرمتها

عليه في وقت كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او صرت عليه جنة معينة كجنة عدن او ورد على سبيل التغليظ والتخويف او ان هذا
جزاؤه وقد يعفو عنه او كان ذلك شرع من قبلنا ان الحاب الكبائر يكفرون بها ابو اليمان هو الحكم ابن نافع شعيب ابي ابن ابي
حمزة ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز تحد بضم النون بعدها بضم العين باب
ما يكره من الصلاة في المنافقين والاستغفار للمشركين ما مصدرية ومن بانية عبد الله بن ابي بضم الهمزة والنون
بن سلول بضم نونه واثبات الف صفة لعبد الله لانه سلول امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث دعي بالبنا
للمفعول عدو عليه قوله ابي القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين خيرت في نسخة قد خيرت ان زدت في نسخة
لو زدت فغفر له في نسخة يغفر له الى وهم فاسقون في نسخة الى قوله وهم فاسقون ومر شرح الحديث في باب الكفن
الذي يكفن باب نثنا الناس على الميت اي بيان حكم الثناء عليه بخير او شر مر وافي نسخة بالبنا
للمفعول فاثنوا عليه شرا استعمل الثناء في الشر مع ان الجمهور على خلافه لمشاكلته لما قبله كما في قوله تعالى في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك وجبت المراد بالوجوب هنا الثبوت لا الوجوب الاصطلاحي اذ لا يجب على الله شيء بل الثواب
فضل والعقاب عدل انتم شهداء الله في الارض لفظ في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد شهادة
الصحابة وغيرهم ممن كان بصفتهم لا شهادة السنة لانهم قد يثبتون على من يكون مثلهم ولا شهادة من بينه
وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وقال بعضهم معنى الحديث ان الثنا بالخير عن النبي عليه اهل
الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال النووي بعد نقله هذا والصحيح
انه على عمومه وان مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان وليلاحظ انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك
ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا يظهر فايدة الثنا وما قاله قريب
من قلناه او لا عثمان بن مسلم زاد في نسخة هو الصفار عن ابي الفرات اسم ابي الفرات عمرو الكندي عن ابي الاسود
هو ظالم بن عمرو بن سفيان فاثنى بالبنا للمفعول على صاحبها نايب الفاعل خيرا بالنصب مفعول ثان او صفة لمصدر
محذوف او بنزع الخافض اي بخير وبالرفع نايب الفاعل فقلت وما وجبت ايما معنى قولك وجبت ايما مسلم شهد للاربعة
بخير الحاضر ترك الشق الثاني وهو الشهادة بالشر فيما سياتي الشهادة بالخير واختصارا باب
ما جاء في عذاب القبر اي من الايات والاحاديث والمانع من ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه فيشبه
او يعذبه ولا يمنع ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه اما كالتي السباع والطير وحيتان البحر كما انه تعالى يعيده
للحشر وهو تعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في ان واحد بكل واحد من اجزاية المتفرقة في
المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول في جزا جزء بل على سبيل التدبير وقوله تعالى بالجر عطفا
على عذاب او بالرفع على الاستيناف اذ الظالمون في نسخة ولو ترى اذا الظالمون في غمرات الموت اي شدايده والملايكة
باسطوا ايديهم اي يقبضون ارواحهم اذ للعذاب يقولون تعنفا اخرجوا انفسكم الينا لنقضها او لعذبها عذاب
الهون زاد في نسخة قيد والهون والمعنى يزيد العذاب المتضمن لشدة واهانة والهون بالفتح الرفق ذكره
لمناسبة الهون بالضم لفظا سنعذبهم مرتين اي بالفضيحة او القتل في الدنيا وعذاب القبر ثم يردون اي في الاخرة
الى عذاب عظيم اي النار وحاق اي نزل سوء العذاب اي الغرق في الدنيا والنار في الاخرة يعرضون عليها اي
يحرقون بها غدوا وعشيا اي صباحا ومساء ويوم تقوم الساعة يقال ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب اي
عذاب جهنم شعبة ابن الحجاج اي بالبنا للمفعول حال اي حالة كونه ماثنا اليه والاذن الملكان منكر ونكير تقر
تشهد في نسخة يشهد فذلك قوله الى اخره جواب اذا عند اسمه محمد بن جعفر حدثنا ابي في نسخة حدثنا ابو عن
صاع هو ابن كيسان ما وعدتم في نسخة ما وعدكم فقال القايل هو عمر بن الخطاب كما يسلم ما انتم باسمع منهم اي

لما اقول عبد الله ابن محمد هو ابن ابي شيبة سفيان اي ابن عيينة اقول زاد في نسخة لهم وقد قال الله تعالى انك لا
تسمع الموتى استدلت به عايشة على ما نفته ان الموتى يسمعون وخالفها الجمهور فيه وقالوا الاية في الكفار
بل لا منافاة بين الاية وبين قوله صلى الله عليه وسلم انهم الان يسمعون لان الاسماع ابلاغ الصوت الملذن السامع
فالله تعالى هو الذي اسمعهم صوت فيه ولا مانع ان صلى الله عليه وسلم قالا للفظين الواقعين وحفظ غيرها في روايتي
ابن عمر وعايشة ولم يحفظ عايشة الا احدها وحفظ غيرها سماعهم بعد احيايهم وفايدة اسماعهم توبيخهم اي هو عثمان
بن جبلة عن ابيه هو الشعثا سليم ابن اسود المحاربي ان يهوديه لم تسم تعم عذاب القبر حقا في نسخة بعد اي بعد
سوال الحياه زاد وعذاب القبر حق سابق من نسخة والزايد في الحقيقة حقا فقط وزيادة الفاء تاليف بحذفه
في النسخة الاولى لا يذكر فيها بن وهب هو عبد الله المصري يونس اي ابن يزيد الايلي يغتبن بوزن تقبل وفي
نسخة تدبن بوزن تقتل مبنيا للمفعول صحة بكرها للتعظيم ومر شرح الحديث في العلم وعتبة عبد الاعلى اي ابن عبد
الاعلى السامي سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة اي ابن دعامة عن انس ابن مالك لفظ بن مالك ساقط من
نسخة وانه اي المؤمن في نسخة ازيلا واو فيعقدان معادا اليه روحه لمحمد صلى الله عليه وسلم اي لاجله وهو بيان
من الراوي لامن الملكين وذكر بالبنا للمفعول في قبره في نسخة له في قبر وفي زيادة وزاد ابن حيان سبعين ذراعا
في سبعين ذراعا ثم رجع اي قتادة واما الكافر والمنافق منهما في شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال
باب التعوذ من عذاب القبر اي بالله حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد حدثنا يحيى في نسخة اخبرنا
يحيى اي ابن سعيد القطان حدثنا شعبة في نسخة اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج حرج البني اي من المدينة اي اخراجها
وجبت الشمس اي سقطت بعض غمرات هو صوت اليهود وفي غماء الطهوان يهود تعذب في قبرها
بعدا وضبط ان يهود بعدم تبيلا فهو غير منصرف وقد يدخله السماء صلى الله عليه وسلم صوت الميت للانبا ما مر ان صوت الميت
يسمعه غير الثقلين لان ذلك في الصحة المخصوصة وهذا في غيرها وهذا معجزة له صلى الله عليه وسلم وقال النضر بضم الجيم اي
ابن شميل اخبرنا شعبة الى اخره فايدة ذكره بعد ما مر تصريح عون فيه بالسماع لمن ابيه وسماع ابيه لمن البرا
مع اشتراط البرا اللام مفتوحة اي ابن اسود وهيب اي ابن خالد امنة خالد اسمها استدكنيتها لم خالد وهو يتعوذ من
عذاب القبر تعود منه وما بابي في الحديث الاخر تعبدا وارشادا لامته ليعتدوا به في ذلك هشام اي ابن الدستوائي
يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف يدعو اللهم اي قايلا ذلك وفي نسخة يدعوا ويقولوا اللهم
باب عذاب القبر من الغيبة والبول من تعليلية والغيبة بكسر الغين ذكرك الانسان في غيبته
بسوء ان كان فيه وعطف عليها البول بتقدير مضاف يعني او من عدم التنزه من البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما
وغلبتهما والا فغيرهما مثلهما قتيبة اي ابن سعيد جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش هو سليمان بن مهران
عن مجاهد اي ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس في نسخة عن ابن عباس كان في نسخة
لم يذكر الغيبة الى هي فالجملة الكتف بذكر النميمة لتقارنهما وان لم يستاويا في المفسدة النمامة
اعظم او اشارة الى ورودها في بعض طرق الحديث لا يستتر من الاستتار وهو مجاز عن التنزه باثنتين في
نسخة باثنين بحذف التا الفوقية ومر شرح الحديث في باب الكبايرا ن لا يستتر من بوله باب
الميت يعرض عليه بالغداة والعشي اي المسا وفي نسخة يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وهو مراد من الاول
والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالمؤمن لا صباح عندهم ولا عشا اسماعيل اي ابن ابي اويس من اهل الجنة
فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار ظاهر اتحاد الشرط والجزاء الشقين وتقدير في الاول
مثلا ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد الجنة يعرض عليه وقوله فمن اهل النار رساقط من نسخة هذا مقعدك

التمثيل فيكون عيانًا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم بل عرض فلا يوزن او الحقيقة فيوزن الايمان كما صح به في خبر وكان في قلبه من الخير ما يزن برة بناء ان الاعراض بجسم فتوزن **قد اسودوا** اي صاروا سوداء من تاثير النار **فيلقون** بالبنا للمفعول **الحيا** بالقصر المطر **والحياة** هو النهر الذي من غمس فيه حيي **مشك مالك** اي في ايها الرواية وفي نسخة بشك وجملة شك اعتراض **الحبة** بكسر الحا بزر العنب ويجمع على حب كتمرة وتمر **في حاشية السيل** قيل اذا القوا فيه هذه الحبة وجرد عليها السيل نبت في يوم وليلة بخلاف سائر الحبوب **صفرا** ذكرها للون لانه يسر الناظرين وهذا كان سيد ريا حين الحنة الحنا وهو اصفر **ملتوية** اي منعطفة لان ذلك ايضا زينة للريحان حسنا هاتوا زاه وعميل ثمن في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج نظم حسنا منقطعا لخروج هذه الريحانة من جانب السيل فوجه التثنية متعدد لان التثنية وقع من حيث الاسراع وضعف النبات والطراوة والحسن وصفر الملتوية حالان متداخلتان او مترادفتان **قال وهيب** اي ابن خالد بجلالة الباهلي **حدثنا عمرو** هو ابن يحيى المازني السابق **الحياة** بالجر على الحكاية اي لم يشك كما شك مالك **وقال** اي وهيب بدل من ايمان **من خير** وهذا التعليق وصله البخاري في الرقاق فرواه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو الحاضر سنده هنا في الحديث الرد على المرجئة في قولهم لا يضر مع الايمان معصية وعلى المعتزلة في قولهم بتخليدها الكبائر في النار **حدثنا محمد بن عبيد الله** اي ابن محمد بن زيد القرشي الاموي **ابراهيم ابن سعد** اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن **عن صالح** هو ابو محمد بن كيسان الغفاري **عن ابن شهاب** هو الزهري **عن ابي امامة** هو بضم الهمزة اسعد ابن سهل وزاد في نسخة ابن حنيف **رايت** من الرؤيا الحلمية ويحتمل انه من الرؤية البصرية او العلمية فعلى الثاني يكون **يعرضون علي** اي يظهرون لي حالا او على الاخرين يكون مفعولا ثانيا **قمص** بضم القاف مع ضم الميم وسكونها **الثدي** بضم المثلثة وكسرها مع كسر الدال فيهما وتشديد الياء جمع الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال **ما دون ذلك** اي لم يبلغ الى الثدي لقصره **فما اولت ذلك** التاويل لغة تفسير الشيء بما يؤول اليه والمراد هنا تعبير الرؤيا واما التاويل في اصطلاح الاصوليين فهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح لدليل يصيره راجحا **الدين** بالنصب مفعول ثان لاولت مقدما ويجوز رفعه مشاكلة للمبتدا ووجه تاويل القميص بالدين ان القميص ستر العورة والدين ستر من النار ومن كل مكروه ولا يلزم من ذلك افضلية عمر على ابي بكر لانه لم يحضر في عمر ولو حضره فاحاديث افضلية ابي بكر فتواتر تواترا معنويا فلا يعارضها احاد وايضا فالاجماع على افضلية ابي بكر وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي الحديث كما قال النووي فوائد ان العمل من الايمان وان الايمان والدين بمعنى وتفاضل اهل الايمان وعظم فضل عمر وتعبير الرويا وسوال العالم عما عنها وثنا العالم على بعض صحابه حيث لا يخشى فتنة باعجاب ونحوه بل ليعلم بمنزلته فيعامل بمقتضاها ويقتدى به وتتخلق باخلاقه **باب الحيا من الايمان** باضافة باب وتنوينه وسكونه **اخبرنا** في نسخة **حدثنا مالك** في نسخة مالك بن انس **عن سالم بن عبد الله** اي ابن عمر بن الخطاب **يعظ اخاه** اي في الدين او النسب او الوعظ

التذكير بالعواقب والنصح وقبل التخويف والانذار وقيل التذكير بالخير فيها يرق به القلب **في الحيا** اي شانه ومعناه انه ينهاه عنه ويخوفه منه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي للرجل زجرا له **دعه** اي اتركه على حيائه وهو امر قرا استعمال ماضيه وعن القليل قراة ماد وعك بالتخفيف وقول الشاعر ليت شعري عن خليلي ما الذي عاده في الوعد حتى ودعه **فان الحيا من الايمان** اذ به يكف عن المثاني وتقدم مع تعريف الحيا انه من الايمان بلفظ والحيا شعبة من الايمان لكن ذكرهم بالتبعية وهنا بالقصد **باب فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** في باب ما مر قبله **عبد الله بن محمد** زاد في نسخة المسندي بفتح النون وتقدم **ابو روح** بفتح الراء وسكون الواو الحرامي اسم ابي روح لانسبته الى الحرم كالنوفي **واقد بن محمد** بالقاف وفي نسخة بعين ابن زيد بن عبد الله بن عمر **امرت** بالبنا للمفعول **ان** اي بان **اقاتل الناس** اي المشركين لخبر النسائي امرت ان قاتل المشركين والمراد بهم من لا امان له فالحديث من العام المخصوص **وان محمدا رسول الله** التصديق به يتضمن التصديق بكل ما جاء به لكونه في شيء منه كفر وقوله **ويقيموا الصلاة** اقامتها بتعديل اركانها واداء امتها **ويوتوا الزكاة** لا تختص اعقابه بترك الصلاة والزكاة بل سائر الواجبات كذلك فالاقتصار عليهما تعظيما لشانهما اولان العبادة اما بدنية او مالية فاشار الى الاول بالصلاة والثاني بالزكاة ولا ينافي ذلك كون العبادة قد تكون مركبة من البدنية والمالية كالحج لان القضية مانعة خلو **فاذا فعلوا ذلك** المراد بالفعل ما يشمل القول **عصموا** اي حفظوا او حقنوا **دماهم** جمع دم واصله دمو لجمل وجمال **الا بحق الاسلام** استثنا مفرغ لتضمن عصم معنى النفي اي لا يهدر الله دماهم واموالهم بعد عصمتها بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق من حقوق الاسلام كقتل نفس وترك صلاة واضافة حق الى الاسلام بمعنى اللام او في او من **وحسابهم على الله** اي يجب وقوعه لا انه يجب على الله اذ لا يجب على الله شيء كما زعمه المعتزلة والمراد ان سرايرهم الى الله واما نحن فنحكم بالظواهر اي بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم **باب من قال ان الايمان هو العمل** المراد بالعمل ما يشمل القول وعمل القلب وغيره فيطابق ما مر ورد من الايات والاحاديث يرد كل الى ما يدل عليه **تعالى** في نسخة عز وجل **اورثتموها** ليس المراد الارث المعروف وهو انتقال الحق بموت المورث لوارثه لامتناع حقيقة على الله تعالى بل اما ان المورث هو الكافر بمعنى انه لولا كفره لكان له نصيب من الجنة فانتقل منه بسبب كفره الذي هو موت الارواح الى المؤمن او انه تعالى قال الارث مجازا عن الاعطا مجازا على سبيل التشبيه لهذا الاعطا بالميراث **بما كنتم تعملون** قال المفسرون اي تؤمنون وما مصدرية او موصولة اي بعملكم او الذي كنتم تعملونه ولا ينافي الاية حديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله لان الباء في الاية للسبب العادي وفي الحديث للسبب الحقيقي او لان المنفي في الاية دخول الجنة بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والقبول انما هو برحمة الله تعالى والمراد بالمنفي في الاية دخول الجنة درجات الجنة بالاعمال وبالنفي في الحديث دخول نفس الجنة بها وانما هو بفضل الله **عده** بكسر العين وتشديد الدال اي عد رمل او كثر **تعالى** في نسخة عز وجل **عن قول لا اله الا الله** في نسخة عن لا اله

حتى يعوذك الله اولا يعصلا اليه الى يوم القيمة ليعوذ وسر شرح الحديث باب كلام الميت على الجنازة اي النعش
اذا وضعت الجنازة اي على النعش وسر شرح الحديث في باب حمل الرجال الجنازة بالوسرت الترجمة ايضاح حديثها في باب
قول الميت وهو على الجنازة قدموني باب ما قيل في اولاد المسلمين اي الصغار قال في نسخة وقال كان
ابوهم وفي نسخة كانوا اي الثلاثة او دخول الجنة شك من الراوي بن عليا سمع اسماعيل بن ابراهيم يموت له الثلاثة اي
من الولد عما في نسخة وسر شرح الحديث في باب هل يجعل للنساء يوما وباب فضل من مات له ولد ابو الوليد هو هشام
بن عبد الملك الطيالسي ابراهيم اي ابن النبي صلى الله عليه وسلم ان له موضعا في الجنة بفتح الميم اي من يتم رضاعه
ورويد مرضعا ترضعه في الجنة ورويد بفتح الميم معدد اي رضاعا ويحذف لها من موضع اذا كان من شانها
ذلك وتثبت فيه اذا كان بمعنى تجدد فعلها كما قال تعالى تزهق كل مرتضعة وكذا يقال في حايض وحايضة باب
ما قيل في اولاد المشركين اي الصغار حدثنا حبان بكسر الحا وتشديد الموحدة وفي نسخة حدثني حبان بن موسى
عبد الله اي ابن المبارك عن ابي بشر هو جعفر بن وحشية ان خلقهم ان مشتقة بحذوف اي علم ذلك حين خلقهم
او بقول اعلم وان تقدمت عليه ان يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره والجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهما
ما لله اعلم ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة عن ذراري المشركين بذال معجمة وشناء تحتية جمع
ذرية اي من اولادهم الصغار ابن ابي ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن كمثل بفتح الميم والمثلثة وفي نسخة بكسرها
وسكون المثلثة تنتج البهيمة بالنصب واختلفوا في اطفال المشركين فقيل انهم في مشيئة الله تعالى وقيل في النار
تبعا لابايهم وقيل في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سياة يدخلون
بها النار والصحيح المختار ما عليه المحققون كما قال النووي انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وان لم يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى وجواب خبر الله اعلم بما كانوا عاملين
انه ليس فيه تصريح انهم ليسوا في برزخ الجنة وما خبر الامام احمد عن عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فضعيف وفي شرح الحديث في باب اذا اسلم الصبي
فمات باب ساقط من نسخة فهو بمنزلة الفصل ما قبله ولهذا لم يذكر له ترجمة جرير اي ابن حازم
ابو رجاء هو عمران بن تيم القطاردي صلاة في نسخة صلاته رويا مقصور غير منصرف فسالنا بفتح اللام رجلين هما
جبير بن وكيعا بلا كاف ذكرها بعد الارض المقدسة في نسخة ارض مقدسة جالس بالرفع وفي نسخة جالسا بالنصب
بلدة اي كلوب كما اشار اليه بقوله قال البعض اصحابنا من موسى كلوب من حديد يدخل خلفه في شرقه وفي نسخة بيد كلوب من
حديد قال البعض اصحابنا من موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه والهم البخاري البعض لنسيان او غيره وليس
بقارح لانه لا يدوي الا من ثقة فالشيخ الكبير لم اعرفه هنا لكن البعض للاان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن
العباس بن الفضل الاسقاطي ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي نسخة وفي نسخة من هذا اي من هذا الرجل بعهم
بكسر الهاء وسكون الهاء اي بجمعهم على العمل ملا او صنعوا على الشك هنا واقتصرة التعبير عليها من غير شك فيشرح اي
تكسيه اي بالجر او النصب وفي نسخة بها اي بالضمة تذهده اي تدحرج تثقب بثلثه مفتوحة وفي نسخة بنون مفتوحة
التنور بفتح الفوقية وتشديد النون ما يخبز فيه يتوقد بفتح اوله نارا عتيمز فاذا اقترب اي الوقود والحريق قرب
من الناس المعلومين من السياق وفي نسخة اقترب بهمزة قطع تناق فوتسين بينهما لان القذرة اي التهمت
النار وارتفع لهبها لان القذرة الغبار الذي يرتفع ارتفعوا اي الناس كادان يخرجوا اي مصدرية وهي
مع مدخولها اسم كاد وخبرها محذوف اي كاد خروجهم يخفف وفي نسخة كادوا يخرجوا اخذت بفتح الخاء والجيم اي
سكنت باب سكن لهبها من نحذا في نسخة قال يزيد ابن هارون وهب بن جرير عن جرير بن حازم وسقط النهد بعد

ابو ح في نسخة

رمى في نسخة رميه الرجل اي الذي بين يديه الحجارة فانطلقنا ساقط من نسخة فصعد بكسر العين وشباب في نسخة هنا
وفيما يأتي وشابين بفتحها وله وتشديد ثانيه ونون في آخره فاخبرا في سكون الموحدة بالكذب بفتح وكسر الذال وبالكسر والكون
فيضع به اي ما رايت من شق شدقه واما هذه فدار الشهدا اكتفى فيها عما مر من الشرح والسباب دون النسا
والصبيان حربا على الطالبا ان الغالبا ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا دعاني ابو الركاين قالا الكرمان ومناسبه
التعبير للرويا ظاهرة الاذ الزنا منا سبة لها من جهة ان العرب فضيحة كالزنا ثم ان الزاني يطيب الحلوى كالتمور
ولا شك انه خايف حذر وقت الزنا كان تحتبه وفي الحديث الاهتمام باسرار الرويا وسحبان السوالعة وذكرها
بعد الصلاة والتحذير عن الكذب وعن تركه قراءة القران والحلو به والتغليظ على الزاني واكل الربا وسعادت صبيان
الخلايق كلهم وتفضيل الشهدا على غيرهم وهذه الرويا مشتملة على حكم عظيمة ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا يخلو
من الثواب والعقاب فالثواب اما لرسول الله ودرجته فوق الكل مثل الصحابة واما للامة وهي ثلاث درجات ادناها
للصبيان واوسطها للعامة واعلاها للشهدا وابراهيم عليه السلام وان كان رفيع الدرجة على الشهدا فوجه
كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا الاشارة الى انه الاصل في الملة وكل من بعده من الموحدين تابع له و
عمر يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة والعقاب اما على قول لا يشفع او عدم قبول شفاعة في كل زنا او
سعاليا كالربا باب موت يوم الاثنين اي بيان الموت فيه وهيب اي ابن خالد البصري هشام اي
ابن عروة بن الزبير قال في نسخة فقال فكم هي استفهامية وان كان لها صدر الكلام لكن الجار كالجزء منها فلا يخرجها
عن تصديره سحولية بفتح السين وضمها كما مر قالت يوم الاثنين بنصب يوم على الظرفية في الاول وبرفعه على الخبرية
لمقدر في الثاني ارجو فيما بيني وبين الليل اي توقع الوفاة فيما بين ساعتي هذه وبين الليل وفي اخر يومي واخر الليل
واغا رجى ذلك لقصد التبرك لكون النبي صلى الله عليه وسلم توفي فله مزية على ساير الايام ثم نظر في نسخة فنظر ودرع بفتح
الراء وسكون الدال فالعين المهملتين اي لطخ واثر وفي نسخة ودفع بفتح بعين مهملة ثوبي هذا لفظ هذا ساقط من نسخة
فيها اي في الاثواب الثلاثة وفي نسخة فيهما اي في المزيد والمزيد عليه ودع بفتح المهملة واللام اي مايل عيش اغا هو اي
المكذب المرسلة بتثليث الميم اي الفتح والصديد امر ليبد الثلاثة بالموحدة والحديث المتكفين في الثياب البيض و
المغسولة وطلب الموافقة فيما وقع للابكار والوفق بالليل واشباه ذلك في الحديد وفضل الصديق ودلالته فوا سته و
يتسير الله ما يتغناه لم باب موت الفجاة بفتح الفا وسكون الجيم وبفتح الفا وفتح الجيم والمد البغتة
بالجر بدل او بالرفع خبر مبتدا محذوف وعلى التقييد يزيد هي تفسير للفجاة وفي نسخة بغتة بالتكبير سعيد ابن ابي مريم
شبه لجاه والاشهر سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم هشام في نسخة هشام بن عروة اندحلا هو سعد ابن
عبادة ان امي اسمها عمرة افتلتت بالبنا للمفعول اي ماتت فلته اي بغته نفسها بالرفع نايب الفاعل وبالنصب على التمييز
او على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر اي من نفسها والاول ضمير نايب الفاعل واشار بالحديث الى ان موت الفجاة
ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة حين اخبره الرجل بانتلات نفسها وهو محمول على المستهتر
للموت والمواقب له دون غيره ولعل ذلك بعلم جبريل ابن ابي شيبة عن عايشة وابن سعد موت الفجاة راحة للمؤمن
واسف على الفاجر وجرا بدلا دموت الفجاة احد اسقط بعد الهمزة وكسر السين اي ينضبان وتنقصها وفتح
السين اي يغضبه والمغني احد غضبان او غضب من حيث انه تعلو الوجه الغضب عليه والانتقام منه باد البداوة
بفتحتين من غير اهل الحضر باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله
عنهما اي صفة قبورهم من التسنيم وضده فاقبروه اي من قول تعالى امانه فاقبره معناه اقبرته الرجل اذا جعلت
له قبرا في نسخة قول الله عز وجل فاقبره الخ وزاد في اخرى اقبرهن بعد قوله اقبرت الرجل قبره معناه دفنته بان

وارينه بالتراب كفاتا اي من قوله الم نجعل الارض كفاتا معناه يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا وكفاتا بمعنى كافتة
اي جامعة وضامة اسماعيل اي ابن ابي اويس سليمان اي ابن بلال وحدثني في نسخة ح وحدثني ليفقدر بمعنى مهملة و
ذال معجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة وفي نسخة يتقدر بقاف و دال مهملة اي يسال عن
قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عن ابعض اي انا اليوم اي لمن
النوبة اليوم ابن انا غدا اي لمن هي غدا استبطا يوم عايشة قاله اشتياقا اليها والى يومها سحري ونحري بفتح اولهما
وسكون ثانيهما اي بين جنبي وصدري والسحر الرية اطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال ابو عوانة
هو الوضاح عن هلال اي ابن حميد الجهني وفي نسخة هلال هو الوزان لم يقم منه في نسخة لم يقم فيه لعن الله اليهود و
النصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد مر شرحه في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور لا يذر بالبنا للمفعول
قبره بالرفع نايب الفاعل وفي نسخة لا يذر قبره بالبنا للفاعل والنصب خشي بفتح الخا او خشي بضمها فالخاشي على الاول
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني هو او عايشة او الصحابة وعن هلال اي الوزان اي بابي عمرة او بابي الجهم او بابي
امية حدثنا في نسخة حدثني عبد الله اي ابن المبارك عن سفيان اي ابن دينار وهو من كبار التابعين لكن
لم يعرف له رواية عن صحابي مسنما بتشديد النون اي مرتفعا واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول
بعض الشافعية كقبرهم والذي عليه اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي ان تسطيحها افضل من تسنيمها لانه صلى الله
عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره ولا حجة فيما قاله سفيان كما قال البيهقي لانه معارض بخبر ابي داود
باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت لها اكشفي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة بسطحا العرصة الحمرا اي لا مرتفعة كثيرا ولا
لاصقة بالارض يقال لطي بكسر الطا ولطا بفتحها اي لصق ولا يوثر في افضلية التسطيح كونه صار من شعار الروافض
لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها حدثنا في نسخة حدثني فروة اي ابن ابي المغرا علي في نسخة علي بن مسهر
لما سقط عليهم اي على قبور النبي صلى الله عليه وسلم في زمان الوليد ابن عبد الملك حين امر عمر بن عبد العزيز برفع
القبر الشريف حتى لا يصل اليه احد اذا كان الناس يصلون اليه قال شيخنا فبدت اي ظهرت في القبر لا خارجه لهم
قدم اي مع ساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري ما هي الا قدم عمر وعند الاجري هذا ساق عمر وركبة لا اذكى بالبنا
للمفعول اي لا يثني علي به اي بسبب الدفن معهم حتى يكون لي بذلك مزية وفضل وانا في نفس يجوز يجوز ان لا اكون
كذلك قتيبة اي ابن سعيد صاحبي بفتح الموحدة وتشديد اليا وانما استاذنها منفعة الحجرة لها كنت ازيده اي في الدفن
معهما لنفسي فان قلت هذا يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فتغاير قولها السابق بن الزبير لا تدفني معهم فانه
يشعر بانه يبقى من الحجر موضع اخر قلت اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن عمر
ظهر لها ان هناك وسعا للقبر فلا وثرته اليوم على نفسي اثرته على نفسها مع ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها
لان الحظوظ المستحقة بالفضل ينبغي فيها ايثار اهله فلما علمت عايشة فضل عمر اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا
كان مفضولا ان يوثر الامامة الى من هو افضل منه وان كان الحق له ما لديك اي ما عندك من الخير من ذلك المضجع
بفتح الجيم ثم قل اي يا ابن عمر يستاذن عمر انما استاذنها ثانيا احتياطا وورعا او لانه جوز ان يكون رجعت عن اذنها
الاول وهذا بنا على القول بان عايشة كانت تملك رقبة البيت او منفعته مطلقا والواقع انها انما كانت تملك منفعته
بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه صلى الله عليه وسلم كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعد بهذا
الامر اي امر الخلافة فمن استخلفوا اي استخلفوه وولج عليه اي دخل على عمر فمن المقدم في الاسلام بفتح القاف
اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وفي نسخة

القدم بالكسر

القدم بالكسر وهو هنا بمعنى الفتوح وقال شيخنا بالفتح الفضل وبالكسر السبق وهو قريب من الاول ليتني يا ليت اخي وذلك
كفانا لا علي ولا لي اي لا عقاب علي ولا ثواب لي وهذا خبر ليت وجملة وذلك كفافا معترضة بينهما وكفافا بالنصب
حال من ضمير خبر ذلك محذوفا اي حاصل لي كفافا وبالرفع خبر وهو بفتح الكاف قال ابن الاثير لا يفضل عن شي و
يكون بقدر الحاجة اليه وقيل اراد مكفوفا عن شرها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها ان تكف عني واكف
عنها انتهى اوصي بضم الهمزة وكسر الصاد مضارع اوصى بفتحها بالمهاجرين الاولين اي الذين هاجروا قبل بيعة
الرضوان اوصلوا الى القبلتين او شهدوا بدرا ان يعزى الى اخره بفتح الهمزة ان في الموضعين بيان لقوله خيرا الذين
تبوؤا الدار والايمان اي لزموهما وهو صفة للانصار ولا يضر فصله بخير لانه ليس اجنبيا من الكلام ان يقبل من
محسنهم ويعفى عن مسيئهم مبنيا الفعلين للمفعول وهما مع ان بالفتح بيان لقوله خيرا والعفو عن مسيئهم محله في غير
الحدود وحقوق العباد واوصيه بذمة الله ورسوله اي باهل ذمتهما اي عهدهما فهو من عطف العام على الخاص ان
يوفى الخ بفتح ان في المواضع الثلاثة وبنا الافعال الثلاثة للمفعول والمجموع بيان لذمة الله ورسوله ومن في من
ورايهم بكسر الميم اي من خلفهم وفي الحديث ان الخلافة بعد عمر مشورى وان الدفن يندب في افضل المقابر وان مجاورة
الصالحين مندوبة باب ما ينهى اي عنه من سب الاموات اي بيان ما يدل على النهي عنه من الاحاديث
وما مصدرية لا تسبوا الاموات اي غير الاشرار من الكفار بقرينة ما ياتي في الباب الاتي افضوا الى ما قدموا اي و
صلوا الى جزا اعمالهم تابعة اي ادم باب ذكر سرار الموتى اي سبوا ابو لهب هو عبد العزى بن عبد
المطلب عليه لعنة الله في نسخة لعنة الله تبا مفعول مطلق اي هلاكا حذف عامله وجوبا اليوم بالنصب على الظرفية
اي باقي اليوم تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر باليدين عن النفس لان اكثر الاعمال بهما او لان الاقربين
لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين ليخبرهم بذلك اخذ ابو لهب حجرا يرميه به وهذا الحديث
من مراسيل الصحابة لان الاية نزلت بمكة وكان ابن عباس ان ذاك صغيرا او لم يولد بسم الله الرحمن الرحيم
ساقط من نسخة باب وجوب الزكاة في نسخة بدل باب كتاب وفي اخرى كتاب الزكاة باب وجوب
الزكاة وسقط من اخرى لفظا باب وكتاب والزكاة لغة التطهير والنما وغيرهما وشرعا ما يخرج عن مال او بدن على وجه
مخصوص وقول الله بالجر على وجوب الزكاة وبالرفع مبتدا حذف خبره اي دليل على وجوب ذلك ابو سفيان هو صخر بن حرب
والصلة اي صلة الارحام وكل ما امر الله به ان يوصل من البر والاكرام وغيرهما عن ابي معبد هو نافذ بولي ابن عباس
افترض عليهم صدقة في نسخة قد افترض عليهم صدقة اي زكاة على فقرايهم في نسخة في فقرايهم واقتصد من الاصناف
على الفقرا المقابلتهم الاغنيا وانهم الاغلب وبرا في المتعاطفات بالاهم فالاهم تلطفا في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع
في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها عن ابن عباس في نسخة عن محمد بن عثمان عبد الله بن موهب بفتح الميم والها عن
ابي ايوب هو خالد بن زيد ان رجلا هو ابو ايوب الراوي كما قال ابن قتيبة ولا مانع من ان يبهم نفسه لغرض له وما تسميته
في حديث ابي هريرة الاتي باعرابي فلا ينافي ذلك لجواز تعدد القصة وهذا الاعرابي كما حكاه شيخنا عن رواية البغوي وغيره
هو ابن المنتفق قيل واسمه لقيط بن صبرة اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع يدخلني والجملة صفة لعمل وجواب الامر
محذوف اي يثبك الله ويجوز جزمه جوابا للامر وعليه فتنوين عمل للتفخيم والتعظيم ليكون بالوصف مفيدا قال اي من
حضر ما له ما له استفهاما اي شي جرى له وكرر للتاكيد ارب ما له بفتح الهمزة والرا وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة
يطلبها وهو اما خبر مبتدا محذوف بتقدير مضاف اي هو ذو حاجة ثم تعجب صلى الله عليه وسلم من حرصه في سواله فاستفهم على
سبيل التعجب بقوله ما له واما مبتدا خبره ما له وما زايدة للتعظيم وقيل للتقليل اي له حاجة عظيمة او يسيرة وروي
ارب بوزن ضرب اي حاجة له وما زايدة نظير ما مر وارب بوزن علم ومعناه الدعا عليه اي اصيبت ارابه وهي كلمة

للايراد بها وقوع الاسكار بترتيب يدرك ولم اذكره بعض الغرب بالتنوين بوزن حذر اي حاذق قيسا لما يعلمها يعلمها اي هو ارب
محذوف المبتدا تمام ماله اي يشاء وقيل الرحم اي يحسن لقرابتك وخص الرحم بالذكر لتعريضها من المسايل او لقطع الحالة كان كان
قطاعا لها فامره بصلتها لانها المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على العبادة من عطف الخاص على العام بهز اي
ابن اسد عن ابي ايوب زاد في نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله اي البخاري انا هو عمرو اي ابن عثمان
اذ الحديث محفوظ عنه لان محمدا وهم شعبة وهيب اي ابن خالد ابن عجلان عن ابي زرعة هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي
ان اعرابيا هو من سكان البادية ومرسيان احمد انفا دلني بفتح الدال وفتح اللام مشددة الملكوبة مقتضبين من قوله تعالى
كنا ماموقوتا وغيبته وبين المفروضة في قوله بعد الزكاة المفروضة بقشاد وكراهة توالي اللفظين ويصوم رمضان
لم يذكر مع المذكورات الحج احتصارا واشتمالا على الراوي لا ازيد على هذا اي على الفروض زاد مسلم ولا انقص منه وراي
ادبر من سره ان ينظر الى اهل الجنة فلينظر الى هذا في انه ان البشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد نص الحسن والحسين
واسماء ازواج الرسول فيجمل بشارة العشرة على انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشر يحيى اي القطعان عن ابي حيان
هو يحيى بن سعيد بن حيان حجاج اي ابن منهال السلمي ابو جحفة بجيم هو نصر بن عمران الضبعي وقد عبد القيس هو
ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا يربون اربعون وجمع بينهما بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم ان
هذا الى منسب الجد وصف لاسم اذ هو هذا في نسخة از هذا الجد قاسم اذ الضبر وما بعده منصوب في نسخة على
الاختصاص ومرفوع في اخرى خبر ان وخبرها على النسخ الثلاث قوله من ربيعة اي ابن نزار ابن معد بن عدنان
وقوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر لكن اولهما خبر اول وثانيهما خبر ثان على النسختين الاوليين واولهما
خبر ثان وثانيهما خبر ثالث على ان ثالثة الاثافي الشهر الحرام هو في ذاته يشمل الاربعة الحرم لكن المراد هنا رجب
كما رواه البيهقي من وراءنا اي الذين استقروا خلفنا الان او اما منا اذا رجعنا الايمان بالجر بدلا من اربع وبالرفع
خبر مبتدا محذوف وشهادة ان لا اله الا الله اعطف فيه للتفسير عن الربا بضم الراء وتشديد الموحدة والمد
المغبغ اليابس والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الفوقية الجرار الحمر والنقير بفتح النون وكسر القاف
جذع ينقر وسطه والمزفت اي المطلي بالزفت والمراد النهي عن الاوعية ذي هذه المذكورات لانها تسرع
الاسكار وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وسر
شرح الحديث اي باب اذا الخمس من الايمان وقال سليمان اي ابن حرب وابو اليمان هو محمد بن الفضل السدوسي عن حماد اي
ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بحذف الواو وبحر الايمان وشهادة بدل من اربع وفي نسخة برفعهما
مبتدا وخبر ابو جمرة بجاءمهملة وزاي وكان ابو بكر رضي الله عنه اي خليفة وكفر من كفر من العرب اي ومنع من
بقي على الايمان الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم بعنهم فمن قالها اي كلمة التوحيد اخذ عمر فلما هو فقال ما قال واخذ
ابو بكر بالمعنى المراد منه ان المراد فمن قالها مع توابعها لخبر ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة لكان عمر لم يستحضر هذا الخبر ولا قول الراوي هنا الا بحقه عنا قا
بفتح المهملة الانتمس العنزان قد بلغ قد ساقط من نسخة فعرفت انه الحق اي للدليل الذي اقامة ابو بكر لا ان
قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وفي فضل ابي بكر وجواز القياس في العقليات والحلف وان كان في غير مجلس الحكم واجتهاد
الائمة في النوازل والمناظرة والرجوع لقول الحق والزكاة في السخال وان حولا لتتاج حول الامهات والام
بجر احد العاق باب البيعة على اينا الزكاة بفتح اول البيعة وحج عقد العهد على الاسلام وفروعه
فان تابوا اي من الكفر فاخوانكم في الدين اعلمهم ما لكم وعليهم ما عليكم ومنه ايجاب اينا الزكاة بن نمير هو محمد بن
عبد الله بن نمير اسماعيل اي ابن ابي خالد الاحمسي عن قيس اي ابن ابي حازم واسم ابي حازم عوف والنصح لكل مسلم

خص المسلم بالذكر لانه الغالب والا فالكافر مثله في ذلك وسر شرح الحديث في اخر كتاب الايمان باب
اثم مانع الزكاة اي مانع اداءها وقول الله بالجر عطف على اثم مانع الزكاة ولا ينفقونها اي المكنوزة الدال عليها تكنزون
او الفضة لانها اقرب والذهب لدخوله بالاولى او الاموال لان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول يوم
يحمى عليها الخ اذ التقدير عليها وهما جمع ان المذكور سبيان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة لما روي عن علي انه قال
اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز ولكن الاية تامة هو ما في اكثر النسخ وفي نسخة ذكرها بالفا وقول الله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون شعيب اي ابن ابي
حمزة ابو الزناد وهو عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن هو ابن هرمز لفظ ابن هو مرساقط من نسخة قال الابل على
صاحبها اي يوم القيمة وضمن اتى معنى استعلا فعداه بعلى عن خير ما كانت اي عنده في القوة والسمن ليوبد بقل
وطيها حقوقها اي زكاتها تطؤه اصله تطوه حذفت الواو شذوذا على القول بان الطا مفتوحة وقياسا على القول
بانها مكسورة لوقوع الواو بين تا وكسرة لكن فتحت الطا لاجل الهمزة باحقاقها جمع حق وهو من الابل كالطف
من الغنم ونحوها والقدم من الادمي والحافر من الحمار ونحوه تنطحه بكسر الطا اشهر من فتحها وفيه ان الله يحمي الهايم
ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلما سه ان محل الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال
غير متمول فمن حقها ان يجلب على الماي الباءها للقرب من يحفرها من ابناء السبيل والمساكين وانما خص الحلب
بالماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المبارك وارفق بالماشية قال ابن بطال يريد بذلك حق الكرم
والمواساة وشريف الاخلاق لا ان ذلك فرض ومناسبته هذا مما قبله للترجمة ان الفرض اذا الحق وتاجيته
كانت كالزكاة كانت او مندوبة لمكارم الاخلاق المراد ما ذكر ولا يأتي خبر بمعنى النهي عن منع اذا الزكاة
المقتضي لان تاتي بشاة تحملها على رقبتك يعار بجيم مضمومة وعين مهملة اي صوت الشاة وفي نسخة
ثغار بمثلثة مضمومة وغين معجمة وبالمد والقاف الاصوات فقال كيف او قد يجيء على فعيل كسهيل وعلى فعلله
كصحمة ببعير هو ذكر الابل وانثاه رغاء بدا مضمومة ونون معجمة وبالمد صوت الابل الا اعلك الكثير شياء في نسخة
لا املك من الله شيا عن ابي صالح هو ذكوان مثل بضم الجيم اي صورة يوم القيمة في نسخة له مالة يوم القيمة
شجاعا بضم المعجمة الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وهو معقولتان كمثل
وفي نسخة شجاع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي الصور شجاع اقرع اي عط راسه من كثرة سمه له زبيبتان
بفتح الزا وكسر الموحدة الاولى اي نابان يخرجان من فيه وقيل الزبيبة نكتة سوداء فوق بين الحية من السم
وقيل زبدتا الشدق يقال لكل فلان حية زبيبة شدقاه اي جرح الزبد عليهما والجملة حالية من ضمير مثلا وصفة
ثانية شجاعا بطوقه بفتح الواو مشددة اي يجعل طوقا في عنقه بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما ها
ساكنة ثنية لهزمة بعني شدقيه تفسير مراد للهزمتيه والاخفقيها العظمان في اللحيين تحت الاذنين
قال الجوهري وفي نسخة يعني شدقيه انا مالك انا خزنك مخاطبة الشجاع بن لك ليزداد خشية ويهمكا عليه لا
يحسبن في نسخة ولا يحسبن وهي انسب بالاية ووجه مناسبتها ان فيها سيطوقون باب
ما ادي زكاته فليس اي بمزموم خمسة اواق في نسخة خمس اواق وفي اخرى اواقي باثبات اليا وقال احمد
في نسخة حدثنا احمد عن يونس اي ابن يزيد الايلي اخبرني قول الله في نسخة اخبرني عن قول الله فويل له
اي حزن وهلاك جعلها الله ظهرا اي مطهرة اسحاق بن زيد نسبته الى جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن
يزيد قال الاوزاعي في نسخة اخبرنا الاوزاعي ليس فيما دون خمس اواق صدقة اي زكاة والاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء اربعون درهما وليس في نسخة ولا فيما دون خمس ذود اي من الابل صدقة اي زكاة والزود

بفتح المعجمة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه خمس في نسخة خمسة اوسق اي من تمر او حب صدقة اي زكاة والاوسق
بفتح الهمزة وكسرها وهي ستون صاعا والصاع اربعة امداد فالمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف
وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاصح مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم علي في نسخة علي
ابن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي سمع هشيما اي ابن بشير بضم الموحدة بن القاسم بن دينار بالربذة
بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وبه قبر ابي ذر بابي ذر هو جندب بن جنادة
في ذلك في نسخة في ذال اي نزاع ان اقدم بفتح الدال اما مضارع فيقطع همزته او امر محذوف وصلا فكثر على الناس
ان يسالوني عن سبب خروجي من دمشق وعن ما جرى بيني وبين معاوية عياش بتحتية مشددة اي ابن الوليد الرقام
الجريري بضم الجيم اي سعيد ابن اياس عن ابي العلا بالمد هو يزيد بن الشخير وحدثني في نسخة وحدثني عبد الصمد
اي ابن عبد الوارث واردف البخاري هذا الاسناد بسابقه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف
لابي العلا فجا رجل هو ابو ذر رضي الله عنه خشن الشعر بفتح الخا وكسر الشين المعجمتين برحنف بفتح الرا وسكون المعجمة
وبالفا الحجارة المحماة واحده رضفة عليه اي على الرحنف وفي نسخة عليهم اي على الكافرين جهنم منوع من الصرف
للعلمية والتانيث حلمة بفتح الحا وتا فيها ما برز من الثدي وطال نقص كتفه بضم النون وسكون المعجمة ويقال
له الناغص ويسمى النضرون وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او اعلاه ثريد في نسخة ثريبه بالتشبيه يتزلزل
اي الوصف اي يتحرك وله اي يضطرب من بعض كتفه حتى يخرج من جهة ثريه لا ارى بضم الهمزة اي اظن من خليلك في نسخة
ومن خليلك وزاد في اخرى يا ابا ذر يا ابا ذر ابتصر احدا متعلق بقال لي خليلي وما بينهما اعتراض واحدا بضم الهمزة
الجبل المشهور فنظرت الى الشمس ما هي موصولة والمعنى المعرفا القدر الذي بقي من النهار او استفهامية والمعنى اتعرف
اي شي بقي من النهار وانا ادري بضم الهمزة اي اظن قلت نعم جواب ابتصر احدا ان لي مثل احد ذهبا مثل وذهبا تمييزا
وذهبا ومثل حال مقدمة انفقه اي لخاصة نفسي الا ثلاثة دنانير يحتمل كما قال الكرماني ان هذا المقدار كان دينا
او مقدارا خراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم لا يعقلون كرره ابو ذر للتاكيد او ليربط به قوله انما يجمعون
الدنيا فانه بيان له لا والله في نسخة ولا والله لا اسالهم شيا من متاعها ولا استفتيهم
عن دين اكتفا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث زهد ابي ذر وكان يذهب انه يحرم على الانسان
ادخار ما زاد على حاجته اخذا بظاهره الاية وفيه نفي العقل عن علا لعلا عن مخالفتهم ما يراه الباقون باب
انفاق المال في حقه اي مصرف الشرعي يحيى اي ابن القطان عن اسماعيل اي ابن ابي واسمه سعد قيس اي ابن ابي حازم
واسمه عوف لا حسد اي لا غبطة رجل بالجر بدل من اثنين وبالرفع خبر مبتدا محذوف ورجل بالجر وفي نسخة بالرفع
حكمة اي القران والسنة ومر الحديث في باب الاغتباط في العلم باب الربا في الصدقة اي بيانه
فيها واقتصر عليها تبعا لما استدل به والا فغيرها كهي لا تبطلوا صدقاتكم اي ثوابها الى قوله الكافرين في نسخة الى قوله
والله لا يهدي القوم الكافرين باب لا يقبل الله صدقة في نسخة الصدقة وفي نسخة الى قوله
الصدقة من غلول بضم الغين الخيانة في الغنم والسرقة منه قبل القسمة ولا يقبل الا من كسب طيب ساقط
من نسخة والطيب الحلال باب الصدقة من كسب طيب ساقط من نسخة ووجه ثبوته انه لما
ذكر في الباب السابق في الترجمة في نسخة قوله ولا يقبل الا من كسب طيب تعرض في هذه الترجمة الى بيان الكسب الطيب
يربي الصدقات بسكون الراء وتخفيف الموحدة اي يكثرها ويتمها وفي نسخة يربي الصدقات بفتح الراء وتشديد
الموحدة وهي قراءة شاذة والله لا يحب كل كفار اثيم ان الذين امنوا الى اخره في نسخة والله لا يحب كل كفار اثيم الى
قوله ولا خوف عليهم ولا يحزنون عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابا النضر هو سالم بن ابي امية عن ابي صالح هو ذكوان

السمان يعدل عشرة

السمان يعدل عشرة بفتح العين ما عادل الشي وبكسرها ما عادله من غير جنسه وقال البصريون العدل والعدل لغتان وان
الله في نسخة فان الله لصاحبه اي لصاحب المال وفي نسخة لصاحبها اي الصدقة وهي انسب بما قبلها فلوة بفتح
الفا وضم اللام وتشديد الواو وبكسر الفا وسكون اللام وتخفيف الواو المهر حين الفطام يقال فلوة عن
امه اي فطمته فحينئذ يحتاج الى ترتيبه غير اللام وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة حتى يكون اي الثمرة تابعة
اي عبد الرحمن وسليمان اي ابن بلال عن ابن دينار هو عبد الله وقال ورقا اي ابن عمر باب الصدقة
قبل الرد اي بذلها قبل الزمن التي ترد هو فيه على باذلها بها في نسخة فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع
بها ابو الزناد اسمه ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج فيفيض بفتح اوله من فاض الا فاذا امتلا حتى يهم
بضم اليا وكسر الها من همه الامر اذا اقلقه وبفتح اليا وضم الها من همه الشي اخرته رب المال بالنصب مفعول الفعل
على الضبطين من يقبل صدقته فاعله كذلك وقبل على الثاني المال فاعله ومن يقبل صدقته مفعوله يجعل يهم بمعنى
يقصد وفي نسخة من يقبله صدقة يعرضه بفتح اوله لا ارب لي اي فيه اي لا حاجة لي فيه ابو مجاهد هو سعد الطا
فجا رجلان لم يسميا العيلة بفتح المهملة اي الفقر رجلان قطع السبيل اي الطريق وهو من فساد قطاعها الا
قليل بالرفع بدل من الضمير المستتر في ياتي العير بكسر العين اي الابل التي تحمله الميرة بغير حفير بفتح الحا المعجمة المحبر
الذي يكون القوم في حفارته وذمته لا يجد من يقبلها منه اي لاستغنائه عنها بين يدي الله اي من المشابه ولا ترجمان
بفتح التا وضم الجيم الم اوتك مالا زاد في نسخة وولدا فليتقين احدكم زاد في نسخة النار حدثنا محمد في نسخة حدثني
محمد ابو اسامة اسمه حماد عن يزيد اي ابن عبد الله عن ابي بردة اسمه عامر والحرث ابن ابي موسى الى موسى اسمه عبد الله
بن قيس الاشعري ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه السلام يلدن اي يلتحين باب
اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين اي اتقوها بالصدقة ولو كانت بشق تمرة والقليل من الصدقة
بالجر عطف على شق تمرة من عطف العام على الخاص ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغا مرضات الله وتثبيتا من
انفسهم الاية الى قوله بصير ذكر هذه الاية لمناسبتها الترجمة لاشتمالها على قليل الصدقة وكثيرها وعلى الحث
على الصدقة مطلقا والى قوله من كل الثمرات هي قوله ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها
الانهار له فيها من كل الثمرات وهمزة ايود للانكار وفي نسخة ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من الثمرات
وكان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا
يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الربا في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير
شعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية ولعل هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا
والربوة المكان المرتفع المستوي من الارض الحكم بن عبد الله في نسخة هو الحكم بن عبد الله وفي اخرى الحكم
هو عبد الله شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة عن ابي مسعود هو
عقبة الانصاري لما نزلت الاية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل اي نحمل الحمل على ظهورنا
بالاجرة فجا رجل هو عبد الله هو عبد الرحمن بن عوف وقيل هو عاصم بن عدي فقالوا اي المنافقون وجا رجل
هو عقيل بفتح العين الانصاري يلمزون اي يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التا طا وادغمت
الطا في الطا وان لبعضهم اليوم لماية الف بنصب ماية اسم ان وخبرها لبعضهم اليوم ظرف متعلق به او بالعامل
فيه على الخلاف فيه وروي برفع ماية ووجهه بانه مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان وهمز الالف
مقدر اي درهم او دينار او مد عن ابي اسحاق هو عمرو ابن عبد الله السبيعي رسول الله في نسخة النبي عبد الله اي
ابن المبارك معمر اي ابن راشد دخلت امراة معها ابنتان لم يعرف اسماهن فقال من ابتلي في نسخة فقال

النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي بشيء مبين بقوله من هذه البنات اي من انفسهن او احوالهن كن له سترا لم يقبل استارا
لان المراد الجنس التناول للقليل والكثير باب ايما الصدقة افضل وصدقة وصدقة الشحيح الصحيح
في نسخة باب فضل صدقة الصحيح والشحيح من الشح وهو البخل مع حرص الاية في نسخة بدل الاية الى خاتمتها اي خاتمة الصورة
انفقوا مما رزقناكم اي اروا زكاته ومناسبت الاية للترجمة من حيث ان معناها الترغيب في المبادرة بالصدقة قبل
هجوم الموت والتحذير من التسويف بها استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل وفي نسخة تقديم الاية الثانية
على الاولى عبد الواحد اي ابن زياد ابو زرعة اسمه هرم جارجل قيل يحتمل انه ابو زرعة لما في مسند احمد انه سال اي الصدقة
افضل ان تصدق خبر مبتدا محذوف اي اعظم والصدقة اجرا وتصدق بتخفيف الصاد وحذف احد التائين او بابدال
احدهما صادا وادغامها في الصاد وتامل الغنى اي تطمع بالغنى ولا تمهل بكسر الهاء وبالجزم على النهي وبالنصب عطف
على تصدق وبالرفع على الاستيناف حتى اذا بلغت اي الروح اي قاربت الحلقوم وهو مجرى النفس لفلان كذا ولفلان كذا
كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان كناية عن الوارث اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطل ان شاء اذا
زاد على الثلث والمعنى تصدق في حال صحتك وشحك واختصاص المال بك لا في حال سقمك وسياق موتك لان
المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك باب ساقط من نسخة فثبوته كالفصل من سابقه ابو عوانة
هو الضحاك بن عبد الله اليشكري عن فراس بفاء مكسورة وسين مهملة اي ابن يحيى الخارفي بخاء معجمة وفاء عن
الشعبي هو عامر ابن شراحيل عن مسروق اي ابن الاجدع قلن للنبي الضمير للبعض المبهم لكن روى ابن حبان عن عائشة
قالت فقلت للنبي اينا الفسح ابتغا لحوقا تمييز فاخذوا قصبة يزرعونها عن ضمير جمع المونث الى ضمير جمع الذكر
تعظيما لشان السايل كما في قوله وكانت من القانتين فكانت سودة اي بنت زمعة اطولهن يدا ولم يكن اسرع
لحوقا به بل الاسرع انما هي زينب بنت جحش وكانت اقصرهن يدا واكثرهن صدقة فعلمنا بعد اي بعد سبق موت
زينب موت سودة انما كان طول يدها الصدقة بفتح همزة ان لانها مدخولها في موضع مفعول علم والصدقة اسم
كان وطول يدها خبر مقدم وكانت اي سودة والوجه اي زينب اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة فعلم ان في
الحديث اجحافا وتعسفا حتى قيل انه وهم لاتفاق اهل السير على ان زينب كانت اسبقهن موتا وهو مقدم على ما وقع
للبخاري في تاريخه الصغير من ان سودة كانت اسبقهن موتا باب صدقة السر هي افضل من صدقة
العلانية ورجل ذكر الواو مكانه لعطفه على ما ذكر قبل في الحديث حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه في نسخة ما تنفق
يمينه وهذا مثال ضرب صلى الله عليه وسلم في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين والمعنى لو قدرت الشمال
انسانا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء لان الشمال لا يوصف بالعلم فهو مجاز وقوله ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم الاية في نسخة وقال الله تعالى وان تخفوها
وتوتوها الفقراء فهو خير لكم باب ساقط من نسخة اذا في النسخة المذكورة واذا بواو العطف
تصدق على غني وهو لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة رجل
لم يعرف اسمه لاتصدقن جواب قسم محذوف اي والله لاتصدقن على مستحق تصدق بالبناء للمفعول في المواضع
الثلاثة وفيه تعجب او انكار فقال اي المتصدق اللهم لك الحمد اي على تصدق على سارق لكونه بارادتك لا بارادتي
فاتا بالبناء للمفعول اي راى في منامه او سمع هاتفا ملكا او غيره او اقناه عالم بنبي وغيره زناها بالقصر لاهل
الحجاز وبالمد لاهل نجد فلعله يعتبر فينفق في نسخة فلعله ان يعتبر فينفق وفي الحديث ان الصدقة كانت
عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هولاء ولان نية المتصدق اذا
كانت صالحة قبلت صدقته وان لم يوافق مراده وفيه اعتبار لمن تصدق عليه ان يتحول من الحالة المذمومة

الى الحالة

الى الحالة المحمودة باب اذا تصدق على ابنه ولا يشعر اي بانه ابنه جات اسرائيل اي يونس ابن ابي
اسحاق ابو الجويرية اسمه حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين اخره نون ابن جفان بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى
وخطب علي من الخطبة بكسر الخاء وهو طلب النكاح اي اطلب النبي صلى الله عليه وسلم من ولي المراة ان يزوجها مني ثم طلب
لي النكاح فاجبته فانكحني وعلي متعلق بخطب يقال خطب المراة الى وليها اذا ردها الخاطب لنفسه وعلى فلان ان
ارادها لغيره وخاصمت اليه سقط منه ما ثبت في غيره وهو فافلجي بالجيم اي حكم لي واظفرني بمرادي يقال فلج
الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد برفع يزيد عطف بيان لابي فوضعها عند رجل اي واذن له ان يتصدق
بها على المحتاج اليها فاخذتها اي منه باختياره فاتيته اي لك ما نويت يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج
وابنك محتاج وان لم تنوه باب الصدقة باليمين اي ندب اعطائها باليد اليمنى يحيى اي بن سعيد
القطان سبعة يظلهم الله في ظله الخ مر شرحه في باب من جلس في المجلس ينتظر الصلاة شعبة اي ابن الحجاج
تصدقوا فسياتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصدا
مالهم والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم ومر الحديث في باب الصدقة قبل الرد باب من امر خادمه
بالصدقة ولم يناولها بنفسه للمتصدق عليه فلكل منهما اجر وقال ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري هو
اي خادم المتصدق احد المتصدقين بفتح القاف اي هو والمتصدق في اصل الاجر سواء وان اختلف مقداره فيهما
فلو اعطى المتصدق خادمه مائة دينار ليدفعها لفقير على باب داره فاجر المتصدق اكثر ولو اعطاه رغيفا ليدفعه الى فقير في
مكان بعيد فان كان اجرة مشي الخلاف تزيد على قيمة الرغيف فاجر الخادم اكثر وان كانت تساويهما فمقدار اجرهما سواء جرير
اي ابن عبد الحليم عن منصور اي ابن المعتمر عن شقيق اي ابن سلمة عن مسروق اي ابن الاجدع اذا انفقت المراة
من طعام بيتها اي واذن لها زوجها في ذلك صريحا او مفهوما من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك غير مفسدة له بان لم
تتجاوز العادة كان لها اجرها بما انفقت اي بسببه وخص العام بالذكر لغلبة المسامحة به عادة والا فغيره مثله
اذ الفرض ان المالك اذن في ذلك ولزوجها عبر به لانه الغالب والا فالمراد المالك زوجا كان او غيره وللخازن اي
الحافظ للطعام المتصدق منه باب لا صدقة الا عن ظهر غنى اي لا صدقة كاملة الا عن غنى يستظهر
به على النوايب التي تنوبه والتنكير في غنى للتفخيم ومن تصدق عطف على لا صدقة وعليه دين اي مستغرق وحجر عليه
الحاكم بالفلس فالدين احق جواب الشرط لكن للدين خاصة والا فجوابه مع ما قبله ان يقال فهو واهله والدين احق
وهو اي المتصدق به رد عليه اي مردود على المتصدق لانه مؤنة المحتاج هو او اهله وقضاء الدين واجبان والصدقة
تطوع ليس له ان يتلف اموال الناس اي بالصدقة كغيرها قال في نسخة وقال من اخذ اموال الناس الخ وعيد فيدخل
فيه من اخذ دينارا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين الا ان يكون الى اخره استثناه البخاري من الترجمة او ممن يتصدق
اي الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة كما ذكره بقوله فيوثر اي يقدم غيره على نفسه
خصاصة اي حاجة وكذلك اثر الانصار المهاجرين اي حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده
امراتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال استدل به البخاري على رد
صدقة المديان ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانا نقول اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها
صدقة وبقيت اضاعة وقال كعب زاد في نسخة ابن مالك امسك عليك بعض مالك منعه من التصدق بجميع ماله ولم
يمنع ابا بكر منه لقوة يقين ابي بكر وشدة صبره بخلاف كعب قلت فلي في نسخة قلت اني عبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان المروزي كما مر عبد الله اي ابن المبارك عن يونس اي ابن يزيد وابدا بمن تعول اي بمن تلزمك مؤنته من عال اصله
اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهيب اي ابن خالد هشام اي ابن عروة ابن الزبير ومن يستعفف اي يطلب

العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله اي يصيره عفيفا وعن وهيب عطف في المعنى على حدثنا وهيب اي حدثنا موسى بن اسماعيل
حدثنا وهيب الى اخره وعن هيب بهذا اي بحديث حكيم ح للتحويل وهو على المنبر وذكر الصدقة كل من الجملتين حال ومعنى الثانية
وقد حث الغني على الصدقة والتعفف اي وحث الفقير عليه والمسئلة اي وذم المسئلة وعبر مسلم بقوله والتعفف
عن المسئلة اليد العليا الى اخره مقول قال باب المنان بما اعطى اي ذمه والتا متعلقة بالمنان و
هو من بعد نعمه على من انعم عليه فالمن بهذا المعنى صفة ذم في حق العبد لانه لا يكون غالبا الا عن البخل والكبر والعجب
ونسيان منة الله تعالى بما انعم عليه اما المن في حق الله تعالى فصفة مدح ومن اسمائه تعالى المنان اي المنعم المعطي
ولا ادي ساقط من نسخة ودليل الذم على المن في حقنا من السنة خبر مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان
الذي لا يعطي شيا الا من به والمنفق سلعته بالحلق والمسبل ازاره واكتفى البخاري في فيه بالاية ولم يذكر حديثا وكانه
لم يتفق له حديث على شرطه باب من احب تعجيل الصدقة في يومها اي بيان امر من احب تعجيلها في
وقتها فرضا كانت او نفلا ومن بمعنى في متعلقة بتعجيل ابن ابي مليكة اسمه عبد الله صلى بنا لفظ بنا ساقط من
نسخة فقلت في نسخة فقلنا او قيل له ما سبب مرضك وله تنازعه الفعلان قبله بترا اي ذهبا غير مضروب
وان ابيته اي ان اتركه حتى يدخل ومر شرح الحديث في اخر كتاب الصلاة باب التحريض على الصدقة
والشفاعة فيها بان يذكر ما فيها من الاجر ومن الثواب الشفاعة فيها عدي اي ابن ثابت يوم عيد هو عيد الفطر القلبة
بضم القاف اي السوار والحرص بضم الحا اي الحلقة ومر شرح الحديث في باب الخطبة بعد العيد عبد الواحد اي ابن زياد
عن ابيه هو عبد الله بن قيس ويقضي في نسخة وينقص لا توكي اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكي بالبنا للمفعول
وبالبنا للفاعل فينصب جواب النهي فيحصي بالنصب جواب النهي قبله وحاصله مع سابقه ان عنده رواه عن هشام
باللفظين معا فحدث به تارة كذا كذا والاحصا معرفة قدر الشي وزنا او عدا او كيلا والمراد باحصا الله تعالى هنا قطع
البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة باب الصدقة فيما استطاع اي ابن جرير هو
عبد الملك بن عبد العزيز جات الى النبي في نسخة جات النبي لا توعي من اوعيت المتاع في الانا اذا جعلته فيه والمراد لازم الايعا
وهو الامساك فيوعي بالنصب جواب النهي وفي نسخة لا توكي فيوكي ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم يوصل وبراء معجمتين
من الرضخ وهو العطا اليسير ما مصدرية ظرفية او موصولة او نكرة موصوفة اي مدة استطاعتك او الذي استطعته
او شيا استطعته باب الصدقة تكفر الخطية اي من الصغاير قتيبة اي ابن سعيد جرير اي ابن عبد
المجيد الاعمش هو سليمان بن مهران ابي وايل هو شقيق ابن سلمة حذيفة اي ابن اليمان لجري من الجراة وهي الاقدام
على الشي والمراد عالم بذلك قال بن بطال اي انك كنت كثير السوال الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري
على ذكره عالم به في اهله اي بما يعرض له معهم من سوا وحزن او غير ذلك وولده اي بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير
من الخيرات فهو عام بعد خاص قال سليمان اي ابن مهران الاعمش قد كان اي ابو وايل يقول الصلاة والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله الصلاة والصدقة والمعروف والمراد انه ابدل قوله والمعروف بقوله والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال اي عمر لحذيفة ليس هذه اي الفتنة ليس عليك بها في نسخة ليس لك منها باس اي
شدة او تفتح في نسخة ام تفتح لم تغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن قلت اجل اي نعم قال اي
شقيق فهبنا بكسر الها اي خفنا ان نساله اي حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد به فقلنا المسروق
سئله اي لانه كان اجرا على سواله بكثرة علمه وعلو منزلته فعلم اي فعلم كما ان دون غد ليلة بالنصب اسم ودون خبرها
اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ليس بالاغاليط اي لا شبهة فيه ومر شرحه ايضا في باب الصلاة كفارة من
كتاب المواقيت باب من تصدق في التبرك ثم اسلم يعتد له بثواب ذلك هشام اي ابن يوسف

بما استطاع المتصدق عالم هو الضحاك بن مخلد صح

معمر اي ابن راشد

معمر اي ابن راشد ارايت اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اتحنث بمثلثة على الاصح رواية اي اتعبد بها في الجاهلية اي قبل
الاسلام على ما سلف من خير اي على قبوله ويويده خبر الدارقطني اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها
ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز
الله عنها ومن قال ان الكافر لا يثاب محله اذا لم يسلم بل قد يثاب وان لم يسلم لكن في الدنيا خاصة لخبر مسلم ان الكافر
يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة باب الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسدة المراد
بصاحبه مالك امر جرير اي ابن عبد الرحمن ولزوجها اي اجره وسبق شرح الحديث ابو اسامة هو حماد ابن اسامة عن
ابي بردة اسمه عامر ابن ابي موسى الذي ينفذ بضم اول ينفذ وسكون ثانيه وكسر ثالثه اخره ذال معجمة اي يمضي ويجوز
فتح النون وتشديد الفا وفي نسخة ينفق بقاف بدل الذال طيب به نفسه يرفع برفع طيب خبر لنفسه والجملة
حال وبنصبه حال ونفسه مرفوع به عطف على الفاعلية الى الذي امر له بالبنا للمفعول اي الذي امر الامر به اي بالرفع
احد المتصدقين خبر الخازن باب اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة اي
في صدقتها المازون فيها بان لا يزيد على العرف المعتاد يعني اي عايشة لها اجرها في نسخة كان لها اجرها وله اي
ولزوجها ولها بما انفقت في نسخة ولها مثل ما انفقت جرير اي بن عبد الحميد اذا انفقت المراة الى اخره مر شرحه
باب قول الله تعالى فاما من اعطى اي حق الله واتقى الله بالحسنى اي بلا اله الا الله في الموضعين
فسنيسره اي نهيه لليسرى اي للجنة واما من بخل اي بحق الله واستغنى بماله عن ثوابه تعالى فلم يرغب فيه فسنيسره لليسرى
اي للنار وعطف على قول الله بحذف حرف العطف اللهم اعط منفق مال في نسخة منفقا مالا حلفا اي عوضا مالا وثوابا
اسماعيل اي ابن ابي اويس اخي هو ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان اي ابن بلال عن ابي الحباب اسمه سعيد بن يسار
ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان الى اخره فالملكان مستثنيان من محذوف وما نافية واسمها
يوم وخبرها محذوف وهو ينزل الى اخره كما تقدم ومن زايدة اعط ممسكا تلفا اعط فيه للمشاكلة والا فالتفت لا يعطي
باب مثل المتصدق والبخيل اي بيان مثلها موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي وهيب اي ابن خالد
ابن طاوس اسمه عبد الله والمتصدق في نسخة والمصدق بقلب التا صادا وادغامهما في الصاد جنتان بجيم
مضمومة وموحدة في الرايتين وفي نسخة بالنون بدل الموحدة فيهما وسياتي بعد ترجيح الثانية على الاولى من
ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي وفي رواية من ثديهما بفتح المثلثة وسكون المهملة
وسابن اولاهما مفتوحة ثنية ثدي الى تراقيهما جمع ترقوة وهي العظمان المشرفان في اعلا الصدر من راس المنكبين
الى طرف ثغرة النحر سبقت اي امتدت وعظمت او وفرت بتخفيف الفا اي كملت وهو شك من الراوي حتى تخفي
بضم الفوقية وسكون الخا المعجمة وكسر الفا اي تستتر بنانه بفتح الموحدة ونونين بينهما الف اي انامله وتعفو اي تمحوا
اثره بفتح الهمزة والمثلثة وبالكسر والسكون وعفى جا لازما ومتعديا يقول عقب الدار اذا درست وعفاها
الريح اذا طمسها وهو في الحديث متعد والمعنى ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما تستر الثوب جميع بدنه الا لزقت
بكسر الزاي التصقت ولا يتسع في نسخة فلا يتسع تابعه اي ابن طاوس في الجنتين اي بالموحدة جنتان اي بالنون
بدل الموحدة جعفر اي ابن ربيعة عن ابي هرمز هو عبد الرحمن جنتان اي بالنون بدل ايضا ورجحت رواية النون
على رواية الموحدة لقوله من حديد ولقوله لزقت كل حلقة مكانها والجنة في الاصل الحصن سميت بها الدرع لانها تحت
صاحبها اي تحصنه باب صدقة الكسب والتجارة العطف فيه من عطف الخاص على العام ومما اخرجنا
لكم من الارض ساقط من نسخة ولم يذكر في الباب حديثا اكتفا بالاية وجريا على عادته فيما لم يجد فيه حديثا على شرطه
باب على كل مسلم صدقة اي باب في بيان ذلك فمن لم يجد اي ما يتصدق فليعمل بالمعروف هو اسم جامع لكل

ماعرفين طاعة الله تعالى شعبة اي ابن الحجاج عن ابيه هو ابو بردة واسمه عامر عن جده هو ابو موسى الاشعري على كل مسلم
صدقة اي على سبيل الندب الثناء كذا وعلى سبيل الوجوب لكن يخص من راى عاجزا عن التكسب وتقاربه الهلاك او
على الاصرين معا عملا للفظ بحقيقته ومجازه الملهوف صادق بالظلوم والعاجز فان لم يجد اي يقدر فانها انث الضمير
باعتبار الفعلة والخلقة الحاصلة من العلاج والامساك لراي لكل من العامل بالمعروف والممسك عن الشر صدقة
اي على نفسه وغيرها وحاصل الحديث ان الشفقة على خلق الله متاكدة وجماما بالحاصل وهو الشق الاول او بعقد التخيير
وهو الثاني او بغير مال وهو اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك وقضية الحديث ترتيب الامور الاربعة
وليس مراد انما هو للتسهيل على من يجزئ عن واحدة منها والافمن امكنه فعل جميعها او عدد منها سعا فليفعل

باب قدر كم يعطى اي المزكي من الزكاة والصدقة اي وكم يعطي المتصدق من الصدقة اي
المندوبة ويجوز قراءة يعطي بالبنا للمفعول وانما لم يبينا للكمية في الشقين اعتمادا على سبق الاستفهام اليها اي الكمية
قدر ما يعطى من الزكاة معلومة من ابوابها وكمية قدر ما يعطى من الصدقة موكولة الى ما يسمح به المتصدق لانه محسن والله
يحب المحسنين وما على المحسنين من سبيل ومن اعطى شاة اي من الزكاة وهو عطف على قدر كم اي باب بيان قدر كم وبيان
حكم من اعطى شاة من ان انما يعطها مفردة سليمة لا عجفاء ولا معيبة على ما ذكر في محله ابو منها بالسند عبد ربه بن نافع
الخياط بعث بالبنا للمفعول الى سبيه بالتصغير والاصوبية بالبيان المتكلم لكن يعبر عن نفسه بالظاهر احيانا التفاتا
او تحويرا من جروق من نفسها شحما يسمى سنبيه وهي ام عطية للخبز فقلت في نسخة فقالت من تلك الشاة
في نسخة من ذلك الشاة هات اي هاي كافي نسخة حذفت الياء تخفيفا قال الخليل واصله ائت قلبت الهمزة ها
بلغت محلها بكسر الحا اي موضعها التي تحلوفيه بصير ورتها ملك للمتصدق لها عليها فصحت منها هديها وانما قال
ذلك لانه كان يحرم عليها اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث مطلق المقدار لا لكمية
ارسال نسيبة الى عائشة قدر ان تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة لنسيبة وللثالث
منها ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراي الفضة
من الابل بيان للزود ومر شرح الحديث في باب ما ادي زكاته فليس بكنز خمسة اوسق الوسق ستون صاعا كما مر
عبد الوهاب ابن عبد المجيد حدثني يحيى في نسخة حدثنا يحيى عمرو ابن يحيى المازني بهذا اي بالحديث و
فايدة ايراد هذه الطريق التصريح بسماع عمرو من ابيه باب العرض في الزكاة اي جواز اخذه فيها والعرض
بالسكون خلاف الدنانير والدراهم التي تقع الاشياء بالفتح ما عرض من مال او كنز فكل عرض بالسكون عرض بالفتح ولا
عكس واصله بالسكون مصدر طاوس اي ابن كيسان معاذ اي ابن جبل بعرض بالتنوين بيان بدل من عرض وعطف
بيان له وفي نسخة ترك تنوين عرض باضافة كشجر الاراك فالاضافة بيانية خميص بخا معجمة مفتوحة وصاد مهملة
بدل من ثياب اعطف بيان له والمراد خميصة وذكر على ان اراده الثوب والخمص كساء اسود مربع له علمان وقال ابن
بطال والمشهور رحمص بالسين وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع ليس بوزت فعيل بمعنى مفعول مكان الشعير والذرة
بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء ولا عجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلق لاحتمال ان معاذا انما اخذها لحاجة او
معجمة عليها بالمدينة او انه اخذ منهم شعيرا وذرة ثم اشتوى بهما ثيابا ورايات الصحابة او ان مونة النقل ثقيلة
فراى التخفيف في ذلك والبه اشار بقوله ائتوني عليكم الخاخه وهو خير محذوف اي فانا هون ويعرى وان اللام لارادة
تسلط السهولة عليهم ولما خالد اي ابن الوليد احتبس في نسخة فقد احتبس اي وقفا دراعه جمع درع بمال مهملة
وجيم الزرية واعتده بضم الفوقية جمع عتاد كاعنق وعناق وفي نسخة بكسرها جمع عتد بفتحتين كازمنة وزمن وهو
المعد من السلاح والدواب للحرب فعطف الاعتد على ما قبله من عطف العام على الخاص في سبيل الله قال النووي انهم

طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه
لانه جعلها وقفها في سبيل الله تحمل الحمل فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول فلم اي فحال التجارة فلم يستسن النبي
صلى الله عليه وسلم صدقة العرض من غيرها في نسخة صدقة العرض بالفا بدل العين اي فلم يفرق في اعطا العرض بين
صدقة الفرض وصدقة النفل خرصها بضم الخا وكسرها اي حزرها وسخابها بكسر السين اي قلادتها ولم اي قال التجارة
يخص اي النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة من العروض بل سوى بينهما في صحة التصدق بهما محمد ابن عبد الله
ابن المثنى ثمامة بضم المثلثة اي ابن عبد الله بن انس كتب له اي لانس الخ اي الفريضة التي امر الله ورسوله
بها وفي نسخة ورسوله بوا والعطف بنت مخاض هي الاقتى من الابل وهي التي تم لها عام سميت له لان امها
ان بها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل بنت لبون هي الانثى من الابل وهي التي ان الامها ان تلد
غيرها فتصير لبون المصدق بتخفيف الصاد وتشديد العال المرسلين الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين
درها اي فضة من النقرة الخالصة وهي المرادة بالدراهم حيث اطلقت موسى اي ابن هشام اسماعيل اي ابن
علية ايوب اي السختياني لصيد جواب قسم تقضمه اشهدنا شر توبه بالاضافة مع النصب حال وفي نسخة ناشر
توبه بغير اضافة مع الرفع خبر مبتدا محذوف وهو ناشر توبه والجملة حال واشار ايوب الى اذنه والى حلقه اي الى ما
فيهما من حلق وقلادة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع في نسخة مفترق بدل متفرق
والفعلان مبنيان ويذكر عن سالم اي ابن عمر شفه اي مثل لفظ الترجمة محمد ابن عبد الله اي ابن المثنى كتب له الخ
فرض رسول الله اي الفريضة التي فرضها رسول الله خشية الصدقة تنازعه يجمع ويفرق والمعنى لا يجمع المالك بين
متفرق خشية كثرة الصدقة ولا يفرق المصدق بين مجتمع خشية قلة الصدقة باب ما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ما متضمن معنى الشرط اي مهما كان من خليطين اي مخلوطين او خالطين فانهما
اي الخليطين بالمعنى الثاني او اما لكيهما بالمعنى الاول ولا مانع من ذلك ان فعيلا ياتي بمعنى المفعول وبمعنى الفاعل
ويجوز جعلهما باعتبارين فيكون خليط بمعنى المخلوط بالنسبة الى المال ومعنى المخالف بالنسبة الى المالك وقوله
يتراجعان يعني ان من اخرج منهما زكاتهما من ماله يرجع به الاخر بقيمة نصف الشاة ولو كان لاحدهما ثلاثون
وللاخر عشرة فاخرج مالك الثلاثين شاة من ماله يرجع على الاخر بقيمة ربعها فقوله بالسوية اراد به النسبة طاوس
اي ابن كيسان وعطا اي ابن ابي رباح اذا عم بكسر اللام مخففة وفي نسخة عم بفتحها مشددة فلا يجمع مالها اي
في الصدقة فلو كان لكل واحد منها عشرون شاة مميزة بعلامة فلا زكاة فيها عند هذا القايل اذ هو محمول على ما اذا لم تكمل
شروط خلطة الجوار وقال سفيان اي الثوري لا يجب اي الزكاة في الخليطين حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا
اربعون شاة اي فيجب حينئذ على كل واحد شاة فلم يعتبر سفيان خلطة الجوار واعتبرها الشافعي لخلطة الشيوع
باب زكاة الابل بكسر الباء اكثر من سكونها ولفظ باب ساقط من نسخة ذكره اي حكم زكاة الابل الاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو عنه الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالجدبة ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا
يستحقها ان شانها اي الهجرة اي القيام بحقها شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كما متعذرة
على السايل او شانه عيد فلم يجبه ايضا تؤدي صدقتها اي زكاتها من ورا البحار اي من وراء القرى والمدن والا
فليس وراء البحار مساكن والمقصود اعم الخبر حيثما كنت وهو كنت في ابعد مكان فان الله لا يضيع اجر حسناتك
لن يترك بكسر الفوقية ابدا من نقصك وفي نسخة لم يترك بسكون الفوقية وضم الراء من الترك من عملك اي من ثوابك
باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده برفع صدقة فاعل بلغت وجعل فاعلية الما
بعدها في نسخة صدقة بالتنوين فما بعدها منصوب ومن مبتدا خبره محذوف اي فالمصدق اي فاليترك كما يعلم

ما يأتي امر الله رسوله او بها من بلغت سنا اخرج فانها الخ ودخلت الفا في التضمن من معنى الشرط وخبرها لا للفصحة والجملة هي التي لها اربع سنين لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها والحقة وعنده بنت مخاض هي التي لها سنة كما مر وفي الحديث خيران كل مرتبة بثمانين او عشرة وهما وجواز النزول والصعود عند فقد الواجب الاصلي وان الخيار في الثنتين والعشرين وهما اصلي نفسه لانه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجب مجانا بعد بلا القيمة بخلاف ذلك لانه الانشاء والامكنه فهو تعويض فقده الشارع في المضراة والغرة في الجنين في شرح ذلك على مبلغ الاستحقاق وليس فيه ما تهم لها كما يذكره له صريحا فيما مر في باب العرض في الزكاة وفيما سيأتي ما ذكره هنا

باب زكاة الغنم الشاملة للضان والمعز وحديث الباب يشتمل على بيان زكاة الابل والورق

اطفيا لما وجهه الى البحرين اي بعثا طالبين بها واسم لافليم مشهور يشتمل على مدن وقرى فاعرفها **هذه فريضة** اي نسختها بحذف المضاف للعلم به **التي فرض** اي فرضها **والتي امر الله بها** في نسخة به وبعطف الجملة على ما قبلها عطف تفسير وحذف في نسخة العاطف والقارض والامر هو الله حقيقة لكن عبر في الثاني بالامر اشارة الى الايجاب وهو ثابت بنص القرآن اجمالا وفي الاول بالفرض لانه التقدير وهو صلى الله عليه وسلم بين الاجمال بتقدير الانواع واجناس فلا يعط اي فلا يعط الزايد على الواجب وقيل لا يعط شيا لانه ضان بطلبه فوق الواجب **فما بلغت** اي من الابل **في اربع وعشرين** الماخره بيان لقوله هذه فريضة الصدقة والجار والمجرور خبر مبتدا محذوف اي زكاة ومن الاولى بيانية لما قبلها والثانية متعلقة بالمبتدا المحذوف والثالثة تعليلية وجميع ما بعدها خبر لشاة والثانية ساقطة من نسخة فعليها الغنم مرفوع بالابتدا وخبره في اربع وعشرين والثالثة مع مدخولها بيان **اذا** في نسخة فاذا **بنت مخاض انثى** ذكر انثى هنا وفيما بعد تاكيد كما تقول رايت بعينين وسمعت باذنين **طروقة الجمل** اي مما يطرق عليها الفحل يقال طرقها الجمل اي ضربها وفي نسخة الفحل بدل الجمل **يعني زاده** هذا ما الان المكتوب لم يكن فيه العدد وان الراوي الاول ترك ذكره ففسر الراوي عنه توضيحا **الا ان يشاء ربها** الان يتطوع كما هو بهذا اللفظ في حديث الغرباض وفيه **صدقة الغنم** جبر لقوله بعد شاة في سائمتها بدل ما قبله **اذا كانت** في نسخة اذا بلغت **شاتان** خبر مبتدا محذوف اي زكاتها شاتان **فلان** في نسخة فثلاث **شياه** فاذا زادت على ثلثمايه اي مايه اخرى فلا تجب الشياه الاربع الا في اربعمايه شاة وقد يفهم اذا زادت على الثلاث مايه واحدة في جبت الاربع **ناقصة** خبر كان **شاة** تمييز **واحدة** صفة لها او مفعول بناقصة قيل ويحتمل ان تكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه **وفي الرقة** بكسر الراو وتخفيف القاف اي في مايتي درهم فاكثر من الرقة هي الفضة مضروبة كانت اولا واصله ورق حذفت الواو وعوض منها الهاء **فان لم تكن** اي الرقة **باب لا تؤخذ في الصدقة** اي الزكاة **هرمة** بكسر الراي كبيرة السن **ولا ذات عوار** بفتح العين العيب يريد به في البيع وبضمها العور في العين **ولا تيس** هو فحل المعز **الا ما شا المصدق** بتخفيف الصاد اي الساعي وبتشديدها اي المالك والاستثنا الى من التيس لانه قد يزيد على خيار الغنم في القيمة لطلب المخولة او من الكل اذا راه انفع للمستحقين فالمنع في المذكورات محله اذا كانت ماشيته كلها كذلك والغرض كما قال الخطابي انه لا ياخذ الساعي شرار الاموال كما لا ياخذ كرايمها فلا يجحف بالمالك ولا يزيد بالمستحقين وكذا المالك لا يعطي الشرار وان جاز بل يندب له اعطا الكريم وبسط الكلام على ذلك يطلب من كتب الفقه **اسر الله ورسوله** اي بها **باب اخذ العناق في الصدقة** اي الزكاة والعناق بفتح العين الانثى من المعز كما مر **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **شعيب** اي ابن ابي حمزة ح للتحويل **والله لو منعوني عناقا** الماخره مر شرحه في باب وجوب الزكاة **باب لا تؤخذ كرايم اموال الناس** اي نفاسيها **في الصدقة** هذا قد يعين وفاقا لمن يجعل الجملة خبرية ومر شرحه في باب وجوب الزكاة **عذاي** بسعيد **يقدم** بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي جبا، فليكن اولما يؤخذ منه

اليه عبارة ه

اليه عبادة الله اي معرفته كما في وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي يوحدون واول بالنصب خبر يكن وعبادة بالرفع اسمها ويجوز عكسه **توخذ من اموالهم** يوخذ ساقط من نسخة وهو سار مخذ في نسخة خذ **وترد** اي احذر وسر الحديث في اول الزكاة **باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة** اي زكاة **من محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة** نسبه المجد ونسب جده الاعلى وجده والاخو محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة **ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة** الخ امر ترجمة **باب زكاة البقر** اي بيان وجوبها والبقر اسم جنس يكون للمذكر والمونث من بقرت الشي اذا شققته لان البقر تبقر الارض بالحراثة **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن السوايدي **لا اعرفن** في نسخة لا اعرفن وجه المادة من الاولى **ما جاء الله رجلا** ما مصدرية اي مجيء رجل الله **بقرة** الماخره وبعض الجملتين لا ينبغي ان يكونا على هذه الحالة فاعرفهما هكذا **لها خوار** بضم الخا مجمة مضمومة صوت **ويقال جوار** بجيم وهمز رفع الصوت ومنه قوله تعالى في سورة المومنين **تجرون** معناه **ترفعون اصواتكم** ذكر هذا بعد عبارة عند وقوفه على غريب نفع شدة القران ان يذكر تفسير تكثير اللفاية **الاعمش** هو سليمان بن مهران **انتهيت** اي قال ابو ذر انتهيت **المالنبي** في نسخة انتهيت الى النبي يعني فصير فيها ضمير الله بالنبي خلافا لما وقع لشيخنا لهذ ان الضمير لابي ذر **والذي نفسي بيده** الماخره فيه تنبيه على ان اباذر لم يضبط ما حلفت به النبي صلى الله عليه وسلم **اعظم** بالنصب **تطاه** باخفافها **وتنطحه** بقرونها بكسر الطا والحا للابل والقرن للبقر والضم ففي ذلك مع ما قبله لف ونشر مرتب **وسرني** اتم مانع الزكاة ان الغنم ثابتة على صاحبها تطاوه وتنطحه بقرونها فزاد فيه الوطي بالطلاقها عليها هذا **ردت** بضم الراوي في نسخة بفتحها **حتى يقضي بين الناس** اي يفرغ من حسابهم **بكير** اي ابن عبد الله بن الاشج **عن ابي صالح** هو ذكوان السمان **عن النبي صلى الله عليه وسلم** مراد البخاري بهذا كما قال شيخنا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما مر في ذلك ومر شرح الحديث في اول الزكاة **باب زكاة الاقارب** اي بيان استحبابها له اي المتصدق على اقاربه **ابو طلحة** هو زيد الانصاري **من تحللن** من بيانية **احب** بالنصب خبر كان **بيرحا** اسمها ويجوز العكس وهو اسم قبيلة او بستان او ارض في ضبطه اضطراب والذي في نهاية ابن الاثير انها بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمدفيهما وبفتحها والقصر فيهما خمسة لاثانية كما وقع لبعض الشراح وكانه تعرف في عبارة النهاية وزاد بعضهم في ضبطها اكثر من ذلك **ارجو بيرحا** اي خيرها **وذخرها** بضم الذال المعجمة اي ما ترهما فضعها **يا رسول الله حيث اراك الله** فوض تعيين مصرفها اليه لا وتعينها بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسرها بتنوين ودونه وضمها كذا في كلمة تقال لتفخيم الامر والتعجب من حسن ممدحه والرضى واذا كررت بخ للمبالغة فيتنون الاول ويسكن الثاني وهو الاختيار ويسكنان وينونان بكسر اولهم او يشدد ان كذلك لمن نوته شهد بها سما الاصوات كصوته **مال رابح** بموحدة اي ذو ربح وكلابن وتامر اي ذو تمر **يريح** صاحبه الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول **وبنيه** من عطف الخاص على العام وفي الحديث اتفاق ما يجب ومشاورا هل الفضل وكيفية الصدقة والطاعة ووجه مطابقة للترجمة كما قال الكرماني قياسا لزكاة على صدقة التطوع **تابعه** اي عبد الله **روح** اي ابن عبادة في قوله رابح بالموحدة **واسماعيل** اي ابن ابي اويس **رايح** بتحتيه تقلب همزة من الرواح ضد الغدو ومعناه كما قال النووي رايح عليك منفعته واجره في الاخرة واكثر ما الرواح عن الغدو ويعلم السامع به اولا ان المراد مال من شانه الرواح وهو الذهاب فاذا ذهب في الخير فهو اوفى **ابن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم **زيد** اي في نسخة ايتكن بهمزة مضمومة **وهم ذلك** في نسخة وبعد ذلك **اللعن** اي الشتم **للبلوجل** في نسخة بلبب الرجل الحاذم اي الضابط لامره **زينب** اي بنت معاوية او بنت عبد الله ابن معاوية بن غياث **فقيل** القايل بلال ومر شرح الحديث في باب ترك الحايض الصوم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل واحتج به على جواز دفع زكاة المراة لزوجها

الفقير وهو مذهب الشافعية لكنه استشكل بان اعطاها ولدها يقتضي ان ذلك صدقة تطوع لان الزكاة لا تعطى لمن
تلزم مونته واجيب بان الاضافة للترتيبية لا للولادة فهو ولد زوجها دونه **باب ليس المسلم في فرسه**
صدقة اي زكاة **وغلامه** اي عبده والمراد بالفرس والغلام الجنس فيشملان الواحد والمتعدد نعم اذا كانا للتجارة
فيجب فيهما الزكاة قطعا كما هو مبين في محل اخر **باب ليس على المسلم في عبده صدقة** اي زكاة وهو مقيد بما
مر انفا ولغير زكاة الفطر **عن خثيم** بضم المعجمة وفتح المثلثة **ولا فرسه** في نسخة ولا **باب الصدقة على**
اليتامى الصادقة بالفرض والنفل **هشام** اي الدستوائي **عن يحيى** اي ابن ابي كثير **ذات يوم** الاضافة فيه من اضافة
المسمى الى اسمه والمراد قطعة من الزمان **اني مما** في نسخة انما وما موصولة او مصدرية **ما يفتح** في محل نصب اسم
ان والجار والمجرور قبله خبرها **من زهرة الدنيا وزينتها** اي حسنها وبهجتها كمال الغنائم **فقال رجل** لم يسم
او ياتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو مفتوحة للعطف على مقدر اي يخاف علينا من الخير ويأتي الخير بالشر
والمعنى الصيف نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ودرا لافاجات صلى الله عليه وسلم بعد بما خاصه ان الخير الحقيقي
لا ياتي الا بالخير وهذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال
على الاخرة بل خير عرضي فانها خير لمن اخذ منها يسيرا او كثيرا لكن صرفه في مصارفه كما تتلط وشر لمن اخذها كثير
او لم يصرفه في مصارفه **فسكت** اي انتظارا للوحي **فراينا** بفتح الراء والهمزة اي تظننا وفي نسخة فرأينا بضم الراء وكسر
الهمزة وفي نسخة فارينا بتقديم همزة مضمومة على الراء **الرحضا** بضم الراء وفتح المهملة والضاد المعجمة والمد العرق
الكثير **اين السايل وكانه حمده** اي وكانه صلى الله عليه وسلم حمد السايل فهم الحاضرون من سكوته عند سواله انكاره
صلى الله عليه وسلم ذلك ومن قوله اين السايل حمده لما روا فيه من البشرى لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سر استنار
وجهه **لا ياتي الخير بالشر** اي انما قدر الله ان يكون خيرا خير وما قدر ان يكون شرا شر وان الذي اخاف عليكم
تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله به ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ثم ضرب لكل من اشقى الخير و
الشر مثلا وبدا مثل سبق الخير فقال **وان مما ينبت الربيع** اسناد الانبات الى الربيع مجاز والفاعل الحقيقي
هو الله والمراد بالربيع الجدول الذي يسقى به وجمعه اربعا **تقتل** صلة لما محذوفة ومجموعهما اسم ان وزاد
في نسخة حبطا بفتح المهملة والموحدة وبالنصب على التمييز وهو ما يصيب الابل **او يلم** بضم اليا اي يقرب من القتل
الا بالتشديد استثنائية وفي نسخة بالتخفيف استفتاحية اي الا انظروا **اكلة** بالمد **الخضرا** بفتح الخا وسكون
الضاد جمع خضرة والاستثنا متصل وهو من محذوف تقديره ان مما ينبت الربيع ما يقتل اكلة الا اكلة الخضرا
اكلت في نسخة فانها اكلت **خاصرتاها** اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنبا بها **استقبلت عين الشمس** اي
لان زمن شبعا هو الزمن الذي يشتهي فيه استقبال الشمس **فثلطت** بمثلثة وفتح اللام وكسرها اي القت السهلين
سهلا رفيعا **ومرتعت** اي اتسعت باكلها في المرعى **وان هذا المال خضرة** بتا اي كبقلة خضرة وفي نسخة خضر
بحذفها سمي بذلك لحسنه اذ الخضرة من احسن الانواع **فنعم صاحب المسلم** اي المال المصاحب له **ما اعطى** الى اخره
هو المخصوص بالمدح وفاعل نعم صاحب وفاعل اعطى ضمير المسلم **او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم** شك من يحيى ثم ثنى
بمثل شق الشر فقال **وانه من ماخذه** اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يصرفه في مصارفه
كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيا اراد رق رغبة واستقل ما عنده وطلب ما فوقه **ويكون شهيدا عليه يوم**
القيمة بان ينطقه الله بما فعل فيه وفي الحديث الحث على الاقتصاد في المال وعلى الصدقة وترك الامساك وجواز ضرب
الامثال وسوال التلميذ العالم عن المجمل ببينه له وان السوال اذا لم يكن في موضعه ينكر على السايل وان العالم
يوخر الجواب حتى ينكشف له بيانه وان كسب المال من غير حله غير مبارك فيه وان للعالم ان يحذر مجالسيه من

فتنة المال

فتنة المال وبينهم على مواضع الخوف وبيان ما به الامان **باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر** بفتح الحا و
كسرها **قال** اي ما ذكر **زينب** اي بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية **قال** اي الاعمش **فذكرته** اي الحديث **لابراهيم** اي
ابن يزيد النخعي **عن ابي عبيدة** هو عامر بن عبد الله بن مسعود **بمثله** اي بمثل الحديث **سوا** بالنصب **حال حليكن** بضم
الحا وكسر اللام وتشديد التحتية جمعا وبفتح الحا وسكون اللام مفردا **فقالت** في نسخة قال فقالت **ايجزي**
بضم اليا وهمزة اخرة وفي نسخة بفتح اليا بغير همز اي يكفي **ايتامي** وفي نسخة ايتام **الى النبي** في نسخة الى رسول الله **فوجدت**
امراة من الانصار اسمها ايضا زينب **ايجزي عني ان انفق زوجي وايتام لي في حجري** كان القاهر ان تقول
ايجزي عنا ان ننفق على ازواجنا وايتام لنا في حجورنا لكنها افردت الضمير مشاكلة لافرادها له في قولها
لزوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي عني ان انفق **وقلنا** في نسخة فقلنا **لا تجزينا** بالجزم ان
تعين واحدة منا **من هما** هذا السوال منه صلى الله عليه وسلم هو المقتضي لبلال ان يعين احدى المراتين وان
امرتا بانه لا يعين واحدة **قالت زينب امراة عبد الله** لم يذكر معها الاخرى اكتفا باسم من هي اكبر واعظم
قال نعم في نسخة فقال نعم وجه مطابقة الحديث للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل كما مر نظيره مع فوايد
في باب الزكاة على الاقارب **عثمان ابن ابي شيبة** نسبة لجده والا فهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم
عبدة اي ابن سليمان **هشام** اي ابن عروة **ابنة** في نسخة بنت سلمة بفتح السين واللام **قالت** اي زينب لكن
في نسخة عن ام سلمة قالت وهي الصواب فالقايل ام سلمة لا زينب ابنتها **انما هم بني** اي من ابي سلمة الذي
كان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم واصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون الجمع معنا بنوي
فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا فصار بني بضم النون وتشديد اليا ثم
ابدلت الضمة فصار بني فلك **اجر ما انفقت عليهم** باضافة اجر لتاليه فما موصولة ويجوز تنوينه فما ظرفية
باب قول الله تعالى وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المزكي المكاتب الذي ليس
له ما يفي الجزم شيء من الزكاة على وفا النجوم وقيل بان يبتاع الرقاب شيء من الزكاة فيعتقها واليه ميل البخاري
وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنيا لخبر ابن ماجه وغيره لا تحل الصدقة
لغني الا لخمس لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغني او غارم **يعتق**
اي المزكي **من زكاة ماله** بان يبتاع ببعضها رقابا ويعتقها **وفي الحج** اي ويعطى للحاج من زكاته في الحج المفروض و
قياس ما مر انفا ان يقال ولو كان غنيا لكنه مخالف للخبر السابق ولما عليه الاكثر **قال الحسن** اي البصري **ان اشترى**
اباه من الزكاة فاعتقه **جاز ويعطى** اي منها **في المجاهدين** اي المتطوعين بجهادهم **والذي** اي ويعطى والذي **لم يحج**
ان كان فقيرا **ثم تلى انما الصدقات للفقرا الاية** لياخذ منها ان كان فقيرا **في ايها اعطيت اجزات** اي قضيت وهذا
مفسر منه الى ان اللام في الفقرا لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى والجمهور على خلافه و
اجزات بسكون الهمزة وفتح التا وفي نسخة بفتح الهمزة وسكون الراء وفي اخرى بغير همز مع تسكين اليا وفي اخرى
اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم وسكون الرا من الاجر **ادراعه** في نسخة ادرعه **عن ابي الايسر** زاد في نسخة الخزاعي
واسمه عبد الله وصل زناد بن عميه شعيب اي ابن ابي حمزة **ابو الزناد** هو عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** هو
عبد الله بن هرمز **بالصدقة** في نسخة بصدقة والمراد بها صدقة الفرض كما يشعر به خبر مسلم بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة **فقيل** القايل عمر لانه المرسل
منع اي الزكاة **ابن جميل** بفتح الجيم قيل اسمه حميد وقيل عبد الله **ينقم** بكسر القاف مضارع نقم بفتحها ويقال نقم
بالكسر ينقم بالفتح اي ينكر **الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله** اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا

اغناه الله اذ ليس هذا جزا النعمة والاستثنا مفرغ ومحل المستثنى نصب بالمفعولية اي لا ينقم شيا من امر الزكاة الا
ان يكفر النعمة فكان غناه اداه لذلك واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبرة الثاني بالظاهر بعدان يقول ظلمونا بالفقير
على الاصل تفخيما لشانه نحو وما ادراك ما القارعة قد احتبس اي فانه وقف قبيل الحول ادراعه جمع درع وهو الزرديه
كامر واعتده مر بيانه في باب العرض في الزكاة واما العباس فدخلت اللام عليه مع انهم للمح الصفة نعم في نسخة بلا
فاو هي احسن وجواب اما قوله بعد فهي الى اخره في وصفه بانه عم تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه فهي اي
الصدقة المطلوبة عليه صدقة اي ثابتة عليه سيتصدق بها وشطرها معها اي ويضم اليها مثلها كرما منه فيكون صلى الله عليه
وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانفى للكذب عنه بهذا والذي في مسلم فهي له ومثلها وهو بدل
عن الضمير عليه وسلم اللوم بالخراج ذلك عنه لانه كان قد استسلف منه صدقة عامين تابعة اي تابع الاعرج على ثبوت
لفظ الصدقة ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن وقال ابن اسحاق اسمه محمد هي عليه ومثلها معها اي بدون ذكر العدة ابن
جريج هو عبد الملك حدثت بالبنا للمفعول بمثله في نسخة مثله اوضح مارواه ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة

باب الاستعفاف عن المسئلة

اي في غير المصالح الدينية وفي نسخة في بدل عن ثم تسالون فاعطاكم
زاد في نسخة ثم سالتموني فاعطاكم فقد بكسر الفا وبالمهملة اي فنفد في ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة
معنى الشرط وجوابه فادخره عنكم بتشديد الراء المهملة وبها ايضا بالجيم ما قدر مدغم واصله المدغم الادخار
قلبت التا الاولى دالا مهملة على اللغة الاولى مجمعة على الثانية والمعنى فلا اجمعه دخيرة كغيركم اوفلا اخباره واسكم اياه
ومن يستعفف في نسخة ومن يستعف بفا واحدة مشددة اي من يطلب العفة وهي الكف من مالا ينبغي يعفه
الله اي يرزقه العفة عن ذلك ومن يستغن اي يظهر الغنا ومن يتصبر اي يتكلف الصبر على خشونة العيش وغيره
من مكاره الدنيا على مفعول ثاني لاعطي خيرا بالنصب صفة عطا وبالرفع خبر مبتدا واوسع عطف على خيرا من
الصبر اي لانه جامع لمكارم الاخلاق وهذا اللفظ تنازع فيه العاملان قبله والذي نفسي بيده قسم وان اقسم لتقوية الاكيد
وتاكيده جملة في نسخة اجملة بالجمع خيرا له اي اخره ليس خيرا هنا افعل تفضيل بل هو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا اعطاه او منعه لانه في الاول حمله ثقل المنة مع ذل السوال وفي الثاني اكتسب الذل والحرف ما سوى اي ابن
اسماعيل النبوذكي وهب اي ابن خالد هشام اي ابن عروة جزمة الحطب في نسخة بجزمة خطب فيبيعها فيكف بنصبهما
عطف على ياخذ الله فاعل يكن اي فيمنع الله بها بالمنة وجهه اعين ان يرتوماه بالسوال من الناس فهو ان لم يجد من
الحرف الا الاحتطاب فهو ظهر له من ان يسال الناس امرد نيويا في الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد صح قبل انه
افضل المكاسب وقال الى وردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ومذهب الشافعي ان التجارة
والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل انتهى قال النووي في مجموعه في صحيح البخاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا وان كان ممكن لا يعمل بيده بل بغلمانه واجرايه فهو اطيب المكاسب وافضلها
لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الى وردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين اما الدواب ولانه لا يد في العادة
ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجر عبدان اي ابن عثمان بن جبلة عبد الله اي ابن المبارك يونس اي ابن
يزيد الايلي ان هذا مال اي في المبدا اليه وهي النفوس عليه كفى كهيه متعففة بها حضرة في المنظر حلوة في
الذوق وكل منها بالاضافة اليه على انفراده فكيف اذا اجتمعا من اخذه في نسخة فمن اخذه اقتدا بالمال سخاوة نفس
اي بطيبها من غير حرص عليه باسراف نفس اي بقرضها للدعا اطلاعها عليه كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن الجوع
الكاذب ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا اليد العليا اي المنفقة خير من اليد السفلى اي السايلة

لا ارزاه براه قراي ايدا انقص وقيل لا اصيب بقلة رزانة خيرا اواصبته منه بعدك اي بعد سوالك من هذا الفي
اصله الخراج والغنيمة ثم صار عرفا للفقها فيما حصل من الكفار بغير قهر وقتال وفي الحديث جوان اعط الساير
مال واحد هر بن وسوخطة والحث على الاستغنا عن الناس بالصبر والتوكل على الله وانه لا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على
حكيم حتى سوا ناويله قبل اساحته بالاشهاد وفيه ذم السوال قال النووي اتفق العلما على النهي عن السوال من غير ضرورة
واختلفا اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة
شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يودي المسيول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق

باب من اعطاه الله اي شيا من غير مسيلة ولا اشراف نفس

فليقبله وزاد في نسخة بعد الزجمة وفي اموالهم حق
للسايل والمحروم اي للمتعفف الذي لا يسال وزاده في اخر قبلها وفي اخر باب قوله الله تعالى وفي اموالهم حق
للسايل والمحروم غير مشرف اي غير متطلع اليه حريص عليه فلا تتبع نفسك اي في طلبه واتركه وفي الحديث منعه لعمر
وبيان زهده في الدنيا وان للامام ان يعطي الرجل وغيره اصوح منه وان ما اخذ مما جا من الحلال بلا سوال خير تركه وان
رد عطا الامام ليس من الادب

باب من سال الناس تكثرا

اي لاجل تكثير مال ليس في وجهه مزعة
لحم بضم الميم وحكي كسرها وفتحها اي قطعة من اللحم وضعف الوجه بهذا لان الجناية به دقت لانه بدل من وجهه
ما امر بصونه وقال الخطابي يحتمل ان ياتي يوم القيمة ذليلا ساقطا لا قدر له فهو كناية عن ذلك كما يقال فلان ليس
وجهه عند الناس ابن الشمس تدنو الى اخره وجه اتصاله بما قبله اذا الشمس اذا دنت يكون اذا هنا من الاحوال في
وجهه اكثروا شد من غيره وزاد عبد الله بن صالح وقيل عبد الله بن وهب ولفظ ابن صالح ساقط من نسخة
بل ولفظ وزاد الى اخره ساقط من اخرى ان ابي جعفر هو عبيد الله بجلعة الباب اي باب الجنة وهو مجاز
عن القرب من الله تعالى مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى اي هل الجمع اي اهل المحشر الذي يجمع فيه
الاولون والاخرون عن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر

باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا

اي الحاحا بان يلازم المسيول حتى يعطيه ومعنى انهم مسيلون ولا يلحون في المسيلة اصلا لتوهم لاحد ايها
ولا مجازا اي لا يكون منهم سوال حتى يكون فيه الحاف وكم الخبر اي مقداره الحائم من السوال ولم يصرح به في الحديث
فقيل هي قدر ما يغديه ويعشيه وقيل ما يكفي غدا وعشا ايما وقول البني بالجر عطفا على قوله الله ومقول قوله ولا يجد
غنى بكسر النون والقصر اليسار يغنيه اي السايل جوابا هو من لا يجد ذلك للفقرا في نسخة لعمر الله تعالى للفقرا
وللفقرا متعلق بمحذوف اي اجعلوا صدقاتكم للفقرا المذكورين احصروا اي حصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا
في الارض ساقط من نسخة ليس المسكين بكسر الميم اكثر من فتحها اي الكاملة المسكنة الاكلة والاكلتان بضم الهمزة
فيهما اي اللقمة والتمرتان ولكن المسكين بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فهو منصوب الذي
ليس له غنى الاخير فسر المسكين بما ذكره وفسر غناه وما بعده يقدر على ما اداه ولا يكسب يفطن موقعا من حاجته ولا
يكفيه وقوله ويستحيي بيان وبيا واحد عن ابن الشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو واخره عين مهملة
نسبة لجده والاقهو سعيد بن محمود بن الشعر عن الشعبي هو عامر بن شراحيل كاتب المغيرة اسهم وزاد بتشديد
الراو بدال مهملة من رسول الله في نسخة من البني قيل وقال فعلان او مصدر يان لكن كتبا بغير الفوعلى لغة
ربيعة والمراد الحقاولة بلا ضرورة فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول
قال الحكما كذا وقالوا هل السنة كذا ونحو بيان ما هو الاقوى ويقلد ما سمعه من غير ان يحتاط قال ابن صاحب
المحكم القيل في الخير والقيل والقال في الشر خاصة واضاعة المال في نسخة واضاعة الاموال وذلك بصرف
المال في المعاصي والاسراف فيه لدفعة لسفيه او تركه من غير حافظ او يتركه حتى يفسد وكثرة السوال اي للناس

الا الله وهو في كل منهما تفسير لقوله عما كانوا يعملون فقصر عما كانوا يعملون على التوحيد قال النووي
الظاهر انه لا يقصر عليه بل يعم كل الاعمال التي يتعلق بها التكليف ولا ينافي الاية قوله تعالى لا
يسال عن ذنبه انس ولا جان لان ذلك اما باعتبار محلين لان للقيامة مواقف وازمنة
متعددة او لان المعنى في الثاني لا يسالون سوال استحياء بل سوال توبيخ او لا يسال عن ذنبه
غيره من الانس والجان كما قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **لمثل هذا** اي مثل هذا النور
العظيم **فليعمل العاملون** اي فليؤمن الكافرون والمؤمنون ومعناه في المؤمنين طلب الدوام
او الازدياد ففي ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله
بن يونس اليربوعي التميمي **ابن المسيب** بفتح التحتية اشهر من كسرها وكان يكره فتحها وكان
يقول سيب الله من سيبني **سيل** ابهم السايل وهو ابو ذر كما ذكره في العتق **اي الاعمال افضل**
اي اكثر ثوابا عند الله **ايمان بالله** خبر مبتدا محذوف اي هو او مبتدا خبره محذوف اي افضل و
ياتي مثل ذلك في بقية الاقسام **الجهاد في سبيل الله** اي القتال لاعلاء كلمة الله **مبرور**
اي مقبول وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقيل ما لا ريا فيه وقيل ما لا اثم
فيه وقيل ما لا يعقبه معصية واصل البر الطاعة يقال بر حجك وبر الله حجك لازم ومتعد وال
في الجهاد للجنس ليوافق تنكير قسيما وللتعريف لكونه يتكرر بخلاف قسيميه فناسبهما التنكير ووقع
هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج بل العتق وفي حديث ابن مسعود به ابا الصلاة
ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح ولا
منافاة اذ اختلاف الاجوبة في ذلك انما كان لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم
يذكر الصلاة والزكاة والصيام هنا على انه قد يقال افضل الاشيا كذا ولا يراد انه افضل
من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وشخص دون شخص و
اما تقديم الجهاد على الحج مع انه فرض كفاية والحج فرض عين فللاحتياج اليه اول الاسلام و
لانه لا يقع الا فرضا ولان نفعه متعد مع بذل النفس فيه بخلاف الحج فيهما ولان لا بعد في
كونه افضل من الحج وقصارى امره ان يكون كابتدا السلام مع جوابه فانه افضل منه وان
كان سنة وجوابه فرضا او لان ثم هنا للترتيب الذكري كما في ثم كان من الذين امنوا **باب**
باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او
الخوف من القتل اذا لمجرد الوقت لا للاستقبال ليوافق قلب المضارع ماضيا في قوله
لم يكن والاستسلام الانقياد ظاهرا وجواب اذا محذوف تقديره لا ينتفع به في الاخرة
تعالى في نسخة عز وجل **الاعراب** اهل البدو ولا واحد له من لفظه **قل لم تؤمنوا** اي الايمان
الشرعي لانه التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع التلفظ بالشهادتين ركنا كما عليه البخاري
وشرطا كما عليه غيره **ولكن قولوا اسلمنا** اي دخلنا في السلم وانقدنا لا بالحقيقة لكونهم كانوا
كذلك وكان نظر الكلام ان تقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا لكنه عدل الى ما قاله
ليفيد التصريح بتكذيب دعواهم انهم امنوا وفي الاية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجية
في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ويكفي في الرد عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع
اظهارهم الشهادتين **فاذا كان** اي الاسلام **على الحقيقة فهو على** اي وارد على **قوله جل ذكره**

الى اخر الايتين

الى اخر الايتين فالمراد بالاسلام فيها الاسلام الحقيقي المشتمل على التصديق والتلفظ بالشها
دتين لا الانقياد ظاهرا واحتج البخاري بهما على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وان الاسلام
الحقيقي والايمان ما صدقهما واحد لان الايمان لو كان غير الاسلام لكان مقبولا للاية الثانية
فتعين ان يكون صادقا به لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام فينتج ان الايمان هو
الاسلام بمعنى انه صادق به **ابن ابي وقاص** بتشديد القاف من الوقص وهو الكسر واسم ابي وقاص
مالك **عن سعد** هو ابن ابي وقاص **رهطا** هو من الرجال ما دون العشرة وقيل ما دون الاربعين
وجمعه ارهط وارهاط **رجلا** اسمه جعيل بالتصغير ابن سراقة **هو اعجبهم** اي افضلهم واصلحهم **الي**
اي عندي **مالك عن فلان** اي اي شي حصل لك حتى اعرضت به عنه فلا تعطيه وفلان كناية عن اسم
يسمى به المحدث عنه الخاص ويقال في عقيم الناس الفلان والفلانة بالالف واللام **لاراه** بفتح
الهمزة اي اعلمه وبضمها اي اظنه وان عبر بالعلم في قوله ما اعلم منه اذ العلم يأتي بمعنى الظن كما في قوله
تعالى فان علمتموهن مؤمنات **او مسلما** باسكان الواو على الاضراب عن جزم سعد بانه مؤمن اذ الايمان
يتعلق بالباطن وهو القلب والباطن لا يعلمه الا الله تعالى وليس فيه الحكم بانه غير مؤمن على ما زعمه
بعضهم اذ ليس فيه انكار انه مؤمن بل النهي عن القطع بايمانه لعدم مقتضى القطع بل فيه اشارة
الى كونه مؤمنا بقوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه وعليه فمطابقة الحديث للترجمة انما هو
باطلاق لفظ الاسلام في مقابلة الحقيقي من غير تعرض لحال الشخص والانكار على سعد انما هو
على جزمه كما مر فسقط ما قيل ان الحديث ليس مطابقا للترجمة وان رده صلى الله عليه وسلم على سعد
لا فايدة له **فعدت لمقالتي** اي رجعت لقولي **وغيره احب** جملة حالية **خشية** مفعول له لقول
اعطي **يكبه** بضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهو من النوادر ان يكون الرباعي بهمزة لازما والثلاثي
بدونها متعديا والمعنى اني اتالف قلب الرجل بالاعطا لضعف ايمانه مخافة كفره اذا لم يعط بخلاف
من قوي ايمانه وهذا كناية لان الكب في النار للكفر لازم للكفر مساو له لا مجاز من اطلاق
اللازم على الملزوم ان المشروط فيه امتناع اجتماع معنى الحقيقة والمجاز بخلاف الكناية و
هنا ليس كذلك اذ لا امتناع في اجتماع الكفر والكب كما سلم وفي الحديث كما قال النووي جواز
الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومرادة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة والامر بالتثبت
وترك القطع بما لم يعلم القطع به وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم و
ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة بالمصلحة وانه ينبغي له ان يعتذر للشافع ويتبين
له العذر في رد شفاعته وانه لا يقطع بالجنة لاحد على التعيين الا من ثبت فيه كالعشرة وان
الاقرار باللسان لا يقع الا باعتقاد القلب **ورواة** في نسخة رواة والمعنى ان هولا الاربعة
تابعوا شعيبا في رواية الحديث عن الزهري والقول البخاري مثل هذا كما قال النووي
ثلاث فوايد بيان كثرة طرقه ومعرفة رواته ليتبع رواياتهم من يريد جمع الطرق او نحو ذلك
ودفع توهم انه لم يروه غير المذكور في الاسناد **وابن اخي الزهري** اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم
باب افشا السلام من الاسلام لفظ افشا ساقط من نسخة وعليها
فالسلام مرفوع بالابتدا وافشا السلام اذاعته ونشره **وقال عمار** كنيته ابو اليقظان ابن
ياسر بن عامر احد السابقين **ثلاث** اي ثلاث خصال او خصال ثلاث **فقد جمع الايمان** اي حاز

في اخذ اموالهم صدقة اوفي المشكلات التي تعبدنا بظاهرها اومن ما لاحاجة للسايل به كاني يسئلونك عن الروح ولهذا
قال تعالى لا تسئلوا عن اشيا الاية فهذا ممنوع بخلاف السوال عن ما يحتاج الى معرفته في الدين نحو يسئلونك
ماذا ينفقون محمد بن عزير بضم الفين المعجمة وفتح الزا الاولى وهو ابن الوليد رهطا هو ما دون العشرة من الرجال
منهم اي من الرهط وفي نسخة فهم رجلا جعيلا بن سراقة اجبهم اي افضل الرهط الحاضرين واصلحهم لاراه بضم الهمزة
اي لا اظنه وبفتحها اي لاعلمه اومسلما بسكون الواو على الاضراب اي بل مسلما فاحكم بالظاهر ولا اقطع بايمانه اذا
الباطن لا يعلمه الا الله وليس لنا الحكم بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع ح قالا اومسلما في نسخة هنا وفيما ياتي
او قال مسلما ما اعلم فيه في نسخة ما اعلم منه يعني فقال ساقط من نسخة ومر شرح الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة وعن ابيه عطف على عن ابيه السابق اي وقال يعقوب ابن ابراهيم عن ابيه هذا في نسخة بهذا اي الحديث
في حديثه اي في جملة حديثه جمع بين عنقي وكتفي في نسخة جمع بواو وفي اخرى بجمع بحوحة وجيم مضمومة وميم ساكنة
في محل نصب على الحال اي ضرب بيده حالة كونها مجموعة وفي اخرى بجمع بوزن مفعول وعليها فيكون مضافا
الى بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع اقبل بهمزة مفتوحة وبكسر الموحدة من الاقبال
كانه لما قال له تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له ذلك وجه اللعطا والمنع وفي نسخة اقبل بهمزة وصل وكسر
في الابتداء وفتح الموحدة من القبول اي لا تعرض ابي سعد منادى باي قال ابو عبد الله اي البخاري جريا على
عادته في ارشاد تفسير اللفظ العربية الواقعة في القران اذا وافقها ما في الحديث فلكبكبوا في سورة الشعرا
اي قلبوا بضم الكاف من الكم وهي الانقلاع الوجه وفي نسخة قلبوا بقاف مفتوحة ولام مكسورة وكبا في سورة الملك
اي يمشي على وجهه يقال اكب الرجل اذا كان فعله واقع على احد فاذا وقع القول على احد قلت كبه الله لوجهه
وكببته انا فيكون مقعدا وانا حاصلان كب يتعدى ولا يلزم وهو غريب ان يكون القاصر بالهمز والمتعدي بحذفه ويجوز
ان تكون همزة اكب للصيرورة ولا يفطن بهم اليا وفتح الطا والاسم يحاله وفي نسخة لا يفطن له وسرشح الحديث
الف ابو صالح هو ذكوان الزيات ابي الجهل هو موضع الحطب والى متعلق ببعد وصالح ابن كيسان اكبر اي سنا
من الزهري لانه عاش مائة وستين سنة واراد البخاري بذلك ان الحديث من رواية الاكابر عن الاصاغر
باب حرص التمر بمثناة وميم ساكنة وفي نسخة بمثلثة وميم مفتوحة والخرص بفتح المعجمة وقد تنكسر جوز
ما علم النخل من الرطب تمرا واصل الخرص الظن لانه تقدير بظن عن عباس بموحدة مشددة وسين مهملة ابن سهل
عن ابي حميد اسم المنذر او عبد الرحمن وادي القرى بضم القاف وبمدينة بين المدينة والشام اذا امرأة سوغ الابتدا بالنكرة
الاعتماد على اذا الفجائية في حديقة سياتي تفسيرها اخصوا بضم الا احصيوا بفتح السين من الاحصاء وهو العد اي
احفظوا ما يخرج منها اي قدره اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حتى وبفتحها ان جعلت استفتاحية
فليعقله اي يشده بالعقال اي الحبل فعلقنا ها في نسخة فعلقنا بجبل طيء في نسخة بجبل طي واسمها اجا
بهمزتين بينهما جيم مفتوحة بوزن فعل وسلمى بسكون اللام بوزن فعلى ملك ايلة اسمه يوحنا بضم التحتية وفتح المهملة
وتشديد النون واسم ابيه رؤبة واسم امه العلما وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلدة بساحل بقلة بيضا
اسمها دلولا اما البغلة التي كان عليها في حنين وتسمى الدلدل فاهداها له فروة بن نفاثة الحذامي كما في مسلم واهدى
له غيرها ثنتين بغلة من النجاشي وبغلة من كسرى وبغلة من صاحب دومة الجندل وكساه اي كسى النبي صلى الله
عليه وسلم ملك ايلة بردا وكتب له بحرهم في نسخة بحرهم اي بارضهم وبلدهم قال الكرماني كانه صلى الله عليه وسلم
اقطع هذا الملك من بلاده فطابع وفوض اليه حكومتها كم جات في نسخة كم جا حد يقتك اي غزها عشرة اوسق
بنصبه بنزع الخافض اي بمقدار ذلك اوبانه جبر جبا باجراء مجرى كان خرص رسول الله بنصبه بدل من عشرة اوبيان

لها وبرفعها

لها وبرفعهما الاول بالخبرية والثاني بالبدلية او البيان او بالجذمة اي المحذوف اي الحاصل عشرة اوسق الى اخره اوعشرة
اوسق هو خرص رسول الله فلما مقول ابن بكار فقال ابن بكار مقول البخاري كلمة بالنصب يقول ابن بكار وبالرفع خبر مبتدا
محذوف والجملة مقول ابن بكار معناها في نسخة معناه طابة اي المدينة فهو من اسمايها كطيبة وكان اسمها يثرب فسماها
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك جبيل بالتصغير وفي نسخة جبل بالتكبير يحبنا حقيقة بان جعل الله فيه ادراكا ومحبة
كما في تسبيح الحصا وحنين الجذع وقبل مجازا والمراد اهله وهم اهل المدينة كما في قوله تعالى واسيل القرية اي اهلها الا
للتنبيه دورا الانصار اي القبايل الذين يسكنون الدور اي المحال وفي كل دور الانصار اي كما بينه بقوله يعني
خيرا بنصب خيرا مفعول يعني وبرفعه على الحكاية وهو في محل مفعول يعني ايضا وقال سليمان ابن بلال حدثني عمرو
اي ابن يحيى المازني بالسند المذكور ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة عرضه انه قدم فيه الحارث على بني ساعدة
عن عمارة بضم العين ابن غزية بفتح الفين المعجمة وكسر الزاي عن عباس بموحدة وسين مهملة ابن سهل بن
سعد عن ابيه الاخرة غرضه ان عمارة خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث حيث قال عمرو عن ابن عباس عن ابي
حميد كما مر وقال عمارة عن عباس عن ابيه قال الشيخ يحتمل الجمع بينهما بانا يكون عباس اخذ لفظ احد جبيل يحبنا
ونحبه او الحديث كله عن ابيه وعن ابي حميد معا وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذا لم يكن
لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال ابن عبيد ابي القسم بن سلام صاحب الغريب في تفسير الحديثة
كل بستان الاخرة قال الجوهري مع تفسيرها بذلك انها الروضة ذات الشجر وفي الحديث شد وعيه الخص والجمهور
على انه في النخل والعنب خاصة وقيد في كل ما ينتفع به واليه نحا البخاري وفيه قبول هدايا المشركين وان الامام
يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلمهم امور الاخرة وفيه مدح الانصار ومعجزات للنبي صلى الله عليه وسلم
باب ما يسقى من ماء السما اي المطر وبالماء الجاري كماء العيون والانهار وفي نسخة والماء الجاري بحذف الباء فيكون
المعنى من الماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيا اي من الزكاة شيا ذكره في الباب مع انه لم يسق ما قيل
بوجوب الزكاة فيه فنبه على ان المشهور خلافه اما حديث اما في العسل العشر فضعفه الشافعي عن الزهري في
نسخة من ابن شهاب عن الزهري فيما سقت السما اي ماؤها فهو مع ما بعده من مجاز الحذف او من ذكر المحل
واراده الحال اوكان اي ما يسقى عشريا بمهملة ومثلثة مفتوحتين وراء تحتية مشددة ما يسقى بالسيل الجاري
في صفد وهو المسمى بالبعل في رواية بها وما اي وفيما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة ثم مهملة بان سقي من
ماء بير او نهر وما عثريا اذا بخيل بغير او بقرة ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة نصف العشر والفرق بين الامرين
ثقل المونة في هذا وخفتها في الاول قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الاول اي الحديث
الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولفظ ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة لم يوقت بكسر القاف وبفتحها لم يقيد بالعشر ونصفه في الاول اي في الحديث السابق
يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر المذكور هنا وفيما سقت السما العشر اعتراض من كلام الراوي
بين قول البخاري لم يوقت في الاول وقوله وبين اي قيد في هذا اي في حديث ابن عمر وهو قوله سقط ما قيل
محل قوله وقال ابو عبد الله الاخرة الباب الثاني عقب حديث ابي سعيد والحامل له على ذلك فهمه ان المراد
بالتقييد التقييد بكمية النصاب وهو خمسة اوسق لا بالعشر ونصفه وما فهمه وان كان صحيحا كما سلكه
المصنف في الباب الاتي في نسخة لكن ما قررته اولى لدفع الاعتراض عن المصنف والمفسر يقف على
المبهم بفتح السين والهاء اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة وفتحها واذا متعلق بمقبوله كاروي الفضل
الاخرة سماه ان زيادة بلال على ما عداها كالعمل بالزيادة فيما سيقي بالا لا ان احدهما بسهم والاخر مفسر له ولا يقال

ان زيادة بلا منافية لقوله الفضل لم يصل فليس من باب زيادة الثقة لانا نقول مراده بانه لم يصل لم ار
صلاته لاشتغاله بالدعا ونحوه ففي ناحيته من نواحي عينه التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي زكاة ومسببان ذلك يجب اي القطان **ليس فيما اقل** بجر اقل بقي بالفتحة لانه غير
منصرف فما زايدة بدليل حذفها بعد ويرفعه غير مبتدا محذوف فما موصولة حق صدر صلتها **خمسة اواق** في نسخة
خمسة اواقي بتا التانيث وبيا ومشرح الحديث **قال ابو عبد الله** اي البخاري **هذا** اي الحديث المقيد بكمية
النصاب **تفسير الاول** اي حديث ابن عمر المذكور في الباب السابق **اذا** بمعنى اذا **قال** اي في الحديث **هنا ليس فيما دون**
خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين اي في حديث ابن عمر السابق كمية النصاب ويوحد ابداء العلم بازاء اهل
النبت او بنوا كما مر بيانه وقوله فالا بو عبد الله الماخوذ ساقط في نسخة **باب اخذ صدقة التمر**
اي زكاته **عند صرام النخل** بكسر الصاد فالا لكرماني وفتحها اي جذاذه اي قطع ثمره عندا وان ادراكه بلو وبعد جفافه
ورياسته وتنقيته **وهل يترك الصبي فيمس ثمر الصدقة** بنصب عيس جواب الاستفهام والجملة الاستفهامية معطوفة
على اخذ الصدقة **فيجر هذا بثمرة وهذا من ثمرة** في نسخة وهذا بثمرة وعلى الاولى فمن بتعيضية وعبرة الاول
بالباء والثاني عن قال الكرماني لانه ذكر في الاول المجني منه وفي الثاني المجني وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما
حتى يصير عنده وما من ثمرة بفتح كاف وكرما ما اجتمع كالبصرة وبضمها القطعة العظيمة من الشيء وهو بالنصب
خبر يكون واسمها ضمير يعود على التمر وفي نسخة بالرفع اسم يصير بجعلها تامة او يجعل عنده خبرها من بيانه
فجعله اي الماخوذ وفي نسخة فجعلها اي الثمرة **في فيه** اي فمه وفي اللغم تسع لغات اشهر تثليث فايه مع تخفيف
ميمه مفتوحا وفتحها وضمها مع تشديد ميمه كذلك وتثليثها مع تخفيف ميمه مقصورا واتباع فايه ميمه الحركات
الاعرابيه مفتوحا تقول هذا لغم وراايت لغم ونظرت الى لغم **اما علمت** في نسخة ما علمت بدون همزة الاستفهام
وهي مرارة **ان محمدا** زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم واله بنو هاشم وبنو عبد المطلب عندنا الشافعي والجمهور و
بنوها شم فقط عند ابي حنيفة ومالك وقيد قرشي كلها **لا يأكلون الصدقة** اي الزكاة وفي نسخة لا ياكلون
صدقة وفي الحديث تمكين الصبيان من اللعب بما لا يملكونه حالة الفرح بالاموال المتجددة اذا لم يكن فيه ضد دفع
الصدقات للسلطان وان المسجد ينتفع بدفع امر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان
يفعل فيه للوفود ولعب الحبشة بالحراب وتعلم المتاقفة وفيه اوخال الاطفال للمساجد وانهم يجنبون الحرام
كالكبير وانهم يعرفون سبب النهي ليبلغوا وهم على علم منه **باب من باع ثماره او نخله** اي الثمر
او ارضه اي المزروعة **او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة** اي الزكاة الشاملة للعشر ونصف فذكر الصدقة
بعد العشر تعميم بعد تخصيص **فادى الزكاة من غيره** اي من غير ما ذكر **او باع ثماره ولم تجب فيه** الا ولى فيها **الصدقة**
اي الزكاة وهذا مفهوم ما قبله لانه مقيد بما بعد وجوب الزكاة المفهوم من قوله فادى الزكاة من غيره وجواب
من محذوف من باع ثماره الماخوذ جاز بيعه لها ودلت الترجمة على ان البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو
صلاحها سواء وجبت الزكاة فيها لم لا ومن ثم قال ابن بطال غفر الله للبخاري بذلك الرد على الشافعي حيث قال
بمنع البيع بعد الصلاح حتى يوري الزكاة منها خلاف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم وسيباتي ما يوضح ذلك **وقال**
النبي بالجر عطف على من باع **حتى يبدو** اي يظهر **ولم يخص** بعدم الزجمة اي فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم **البيع**
الماخوذ **وحاصلا** ان صلى الله عليه وسلم لم يقيد جواز بيعها المفهوم من حتى يبدو صلاحها باجتناح زكاتها بل عمم
هو احد القولين والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك فيصح البيع فيما يملك
فقط ويجاب بان المفهوم لا عموم له فيلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها يجوز بيعها لجواز منع احدهم محل المنع اذا لم يمن

الخازن المالكي

الخازن المالكي الثمر فلو صمته بصريح اللفظ كان بقول ضمنتك نصيب المستحقين بكذا تمرا وقيد المالك التضمين جاز البيع
وغيره الا بالتضمين انتقل الحق الحادث **بجاع** الا بن شهاب **شعبة** ابن الحجاج **وكان** ابن عمر **عاهة** اي افته
والتذكير باعتبار الثمر وفي نسخة عاهتها اي الثمرة والمراد حتى يصير على الصفة المطلوبة منه كظهور الصلاح وبدو
الحلاوة بان يتلون وبلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد او نحو لانه حينئذ يامن من العاهة **قتيبة**
اي ابن سعيد الثقفي **حميد** اي الطويل **حتى تزهو** بضم التا من ازهى الثمرة احمرت واصفرت والاكثر
في اللغة زهت تزهو قال اي الناس **باب هل يشتري الصدقة** اي المتصدق **صدقته** اولا نهي ضلاف
ولا باس ان يشتري صدقة غيره في نسخة ولا باس ان يشتري صدقة غيره **واستامره** اي فاستشاره
فذلك كان **ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك ان يتباع شيا تصدق به الا جعله صدقة** لفظ الا ساقط من نسخة
وهي مرارة اي كان ابن عمر ان اتفق له ان يشتري شيا مما تصدق به ولا يترك في ملكه حتى يتصدق به ثانيا لكانه
فهم ان النهي عن العود في الصدقة انما هو لخلل الملك تملكها لانه لم يتصدق بها **مالك** ابن انس لفظ ابن انس
ساقط من نسخة **حملت** اي بعلا **على فرس** اي وهبت لها وتصدقت به عليه حالة كونه قاصدا القرب **في سبيل الله**
فاضاعه الذي كان عنده بتقصيره في القيام به **فاردت ان اشتريه** اخصه ولا قوم بمصلحته **فظننت** في
نسخة وظننت انه يبيعه برخص في رواية تقوم هذا على قوله فاردت ان اشتريه وهو اولى **فسالت النبي**
صلى الله عليه وسلم اي عن جواز ابتياعه **لا تشتره** في نسخة لا تشتره وفي اخرى لا تشتريه باثبات كسرة الواو
النهي للتنزيه وقيد للتحريم **ولا تعد صدقتك** من عطف العام على الخاص لانها تعد فيها بشيء ولا بغيره من
صدقة كالعايد في قيئه اظهر من التشبيه بذلك تقبيح هذا الفعل كما يصح ان يقال شيء ما كاكل فلا يقتضي التحريم بقرينة
رواية فان العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه لا يعود الكلب فيه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف ويوخذ
من هذه الرواية ان الحكم لا يختص بالصدقة بل يجري في الهبة وغيرها من التبرعات وهو ظاهر **باب**
ما يذكر اي من الحرمة **في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم** زاد في نسخة وآله وانما حرمت عليه وعليهم لانها مطهرة كما
قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها فهي كفضالة الاوساخ والمذكورون منهم ون من اوساخ الناس عن ذل
الاخذ عن الماخوذ منه لخبر العبد العليا خير من اليد السفلى وفي مسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد والحرمة في حق عامة في صدقة الفرض والتطوع وفي حقهم خاصة بالفرض على الاصح
عند الشافعية لخبر رواه الشافعي والبيهقي **كخ** بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة منقوطة بنقطتين فوقها
منونة وغير منونة وفي نسخة بكسر الكاف وسكون الخا مخففة وهي من اسما الاصوات وقيل من اسما الافعال واشار
البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها بجزيرة معربة وهي كلمة تزجر بها الصبيان عن المستقذر لك والثانية
تاكيد للاولى **باب الصدقة مولى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم** اي عتيقهن **احتطبها بالبنا**
للمفعول **من الصدقة** متعلق باحتطب او صفة لشان وهذه موضح الترجمة لان مولاه مجنون اعطيت صدقة
فلم تذكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه صلى الله عليه وسلم تحل لهم الصدقة كهن لانهن
وموالهن ليسوا من جملة الال ثم هو حرام على موالي محمد وموالي الا بقيد السابق لخبر ان الصدقة لا تحل لنا
بان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال في نسخة فقال **ادم** ابن ابي اياس
شعبة ابن الحجاج **الحكم** اي ابن عتيبة عن ابراهيم اي النخعي **عن الاسود** اي ابن يزيد **وازاد** موالها اي
سادتها وفهم منها حلال ان يشترطوا ولاها اي بان يكون ولاها لهم **فذكرت عايشة** اي ذلك **اشتريها** اي يعتقها

ما يريدون من اشتراط كون الولاء لهم امرها بذلك مع ان شرط ذلك يفسد العقد لان الشرط لم يقع في العقد او وقع فيه لكنه خاص بعائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهر الحج او لان المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء ان هذا الشرط لا يحل فلما الجوا فيه وخالفوا الامر قال لعائشة لا تبالي لي سوا اشترطته ام لا **هذا** ما في نسخة هذا لحم شاة وفي اخرى هذا **ما تصدق به** بالبنا للمفعول **هو لها صدقة ولنا هدية** الصدقة ما يعطى الثواب الاخروي والهدية ما ينقل لبيت المهدى اكراما له ومر شرح الحديث في باب ذكر البيع والشراء على المنبر **باب اذا تحولت الصدقة** في نسخة اذا حولت الصدقة اي عن ملك المتصدق الى ملك المتصدق عليه جاز للهاشمي والمطلبي تناولها **خالة** اي الحذا **الا شيئا** استثنا من محذوف اي لا شيئ الا شيئ **منسية** بضم النون اسم امرأة عطية **من الشاة** من للبيان مع الدلالة على التبعيض **بعثت** بالخطاب **بحلها** بكسر الحا اي وصلنا الى الموضع الذي يحل للهاشمي والمطلبي تناولها ولهما من لا تصل الله عليه وسلم انتفت عنهم حكم الصدقة فجاز له القبول والاكل **وكيع** ابن الجراح **عليها صدقة** قدم الخبر على المبتدا لافادة الحصر اي لا علينا وقدمه عليه في قوله **لنا هدية** مشاكلة لذلك **وقال ابو داود** هو سليمان الطيالسي **سمع انسا** بين به ان قتادة صرح بالسماع لئلا يتوهم تدليسه في السند السابق بقوله عن ولهذا اقتصر هنا على السند **باب اخذ الصدقة** اي الزكاة **من الاغنيا و ترد في الفقرا** بوقع تردد ونصبه بتقدير ان مولا بعد دسعطوف على اخذ اي باب اخذ الزكاة من الاغنيا ورده على الفقرا حيث كانوا **ظاهره** انه يختار جواز نقلها من بلد المزكي وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية عدم جوازه لغير الامام عند وجود المستحقين **محمد** في نسخة محمد بن مقاتل الرمزي **عبد الله** اي ابن المبارك **اهل الكتاب** بدل ما قبله وخصهم بالذكر مع انه في اليمن غيرهم من المشركين تغليبا واشارة الى انهم المقصودون بالبعث وتوطئة لبعثة صلى الله عليه وسلم معاذ النقوي حمته عليه لكونهم اهل علم في الجملة **فاذا جنهم** عبر باذا دون ان تغا ولا بالوصول اليهم **اطاعوا لك** عداه باللام مع ان يتعدى بنفسه تضمينه معنى انقادوا ومر شرح الحديث في باب وجوب الزكاة **باب صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة** كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعا فعطف الدعا عليها عطف تفسير **وقوله** بالجر عطفا على صلاة الامام **ان صلوتك** في نسخة ان صلاتك وهي قوله جمعها الكسائي وحفص **سكن** اي تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد الدعوا لهم وفي نسخة وقوله وخذ من اموالهم صدقة تظهرهم الى قوله سكن لهم **عن محمد** والجا ابن مرة بن عبد الله بن طارق **اللهم صل على فلان** اي اغفر له وارحمه وفي نسخة على ان فلان وافراد الصلاة على غير الانبيا كما هنا من خصايصه صلى الله عليه وسلم لانه حقه فله ان يعطيه لمن شا ولان الصلاة على الانبيا شعار لهم فلا يلحق غيرهم بهم الا بجق فلا يحسن هنا ان نقول ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كالا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لانه مختص بالله تعالى **باب ما يستخرج من البحر** هل يجب فيه الزكاة اولا **ليس العنبر بركاز** فلا شئ فيه **هو** اي العنبر **شيء دسره البحر** بفتح المهملتين اي دفعه ورمى به الساحل وهو نوع من الطيب وهو زبد البحر او دبات يجلغمها الله في قعر البحر او نبع عين فيه او درت دابة بحرية وقال **الحسن** اي البصري **في العنبر واللولو الخمس** بضم الميم وقد تسكن وهذا اخذ مما فهمه من خبر وفي الركاز الخمس ورده عليه البخاري بقوله **وانما** في نسخة فانما بالفا **جعل النبي** صلى الله عليه وسلم **في الركاز الخمس** ليس الذي يفيد باب **الشمك فلا يكون** ركازا اي لانه من دفين الجاهلية كما سيأتي **عن النبي** في نسخة عن رسول الله **بان يسلفه** في نسخة ان يسلفه بحذف الباء **من بهاء البحر** ان يقصد ان الله يوصلها الى صاحب المال **فاذا بالخشبة** اي فاذا هو سفاجي بها **فاخذها لاهله حطبا** بنصبه بعقد اي فاخذها ليجعل حطبا وهذا موضع الترجمة فذكر الحديث سياتي بكماله في باب الكفالة في القرض **باب الركاز في الخمس** جعل فيه الخمس لانصف العشر لسهولة اخذه ولانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فله اربعة اخماسه **وابن ادريس** هو الامام الشافعي صاحب المذهب وقيل عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي **دفن الجاهلية** بكسر الدال وسكون الفا اي دفن فوجد فوجد كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح مصدر بمعنى المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن **في قليله وكثيره الخمس** هو قول قديم عند الشافعي وعليه الايمة الثلاثة والجديد اشتراط النصاب اما منه مع ما عند واجده من جنسه **وليس المعدن بركاز** هو بكسر الدال مكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر ويقال ايضا لما يخرج منه وهو المراد هنا اي ليس بركاز حتى يجب فيه الخمس لاحتياج استخراجه للمونة بل يجب فيه ربع العشر كالزرع الحاصل عنده **في المعدن جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي اذا حفر شخص معدنا في ملكه او في موات فوقع فيه عبد او اكتراه لعمل فيه فمات بمونة بذلك هدر غير مضمون وليس المراد انه لا زكاة فيه **ما كان من ركاز** الخ ما ذكر من الخمس من تعريفه الذي ذكرها مغرب وقوله من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اومن دار الاسلام ودار العهد والامان وفي نسخة من ارض المسلم **وان وجدت اللقطة** اع من كلام الحسن وفي نسخة وان وجدت لقطة بالتنكير وقوله وان كانت من العدو اي من ماله وفيه ما تقدمه **وقال بعض الناس** هو الامام ابو حنيفة ويحتمل ان يكون غيره **المعدن ركاز** شذ **دفن الجاهلية** اي فيجب فيه الخمس عنده وعلله بقوله **لانه** اي الناذ **يقال اركز** بالبنا للفاعل **وهو المعدن** وفسر اركازه بقوله **اذا خرج منه شيء** في نسخة اخرج مبالبنا للمفعول بدل خرج **قيل له** اي لبعض الناس الزاعمال **قد يقال من وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا او كثر تمره اركرت** بنا الخطاب اي فيلزم ان يقال كل واحد من الوهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركرت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر وان كان يقال فيه اركز فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية ثم الزمه ثانيا بقوله **ثم ناقض** نفسه حيث قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وثانيا **لا باس ان يكتمه** اي عن الساعي **فلا يودي الخمس** اي الركاز وهو معدنه شامل للمعدن والكنز ورد ابن بطال هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة حكمه له اذا هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتاول انه له حقا في بيت المال ونصيبا في الغي فاجازله ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه **العجما** بالمد اي البهيمة لانها لا تتكلم والمراد فعلها **جبار** اي هدر غير مضمون والمراد انها اذا انفلتت فعمدت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان لكن هذا لا يختص بالمالك بل يعم كل من صحبها من مالك وغيره كاجير ومستعير وغاصب **والبير** اي تلف الواقع فيها **جبار** وذلك بان يحفر بيرا في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار على من استاجره لحفرها فيهلك فلا ضمان على حافرها **والمعدن** اي وتلف المكتري لحفره بانهياره عليه **جبار** اي فلا ضمان على مكتريه **وفي الركاز الخمس** عطف الركاز على المعدن يدل على تغايرهما وشرط وجوب الخمس النصاب والنقدان لا الحول وخالفه الامام احمد فلا يخصه بالنقدين **باب قول الله تعالى والعاملين عليها** اي على الصدقات والعاملون عليها هم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين بتخفيف الصاد وتشديد الدال اي الاخذين للزكاة وهم السعاة المذكورون **مع الامام** بان يجاسبهم على ما قبضوه

وصرفه لمستحقيه ان صرفوا شيا ابو اسامة هو حماد بن زيد من الاسد بسكون السين ويقال الازدي بزاي بني سليم بضم السين وفتح اللام ابن اللتبية بضم وكي فتحها وبسكون الفوقية وكي فتحهما معا ويقال الاتبية بهمزة مضمومة قيل وهو اسم امه واسمه عبد الله باب استعمال ابل الصدقة وابانها لابناء السبيل اي اولغيرهم من الاصناف الثمانية لقوله ابن بطال غرض البخاري اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وهذا بحسب ما فهمه من ان المراد باستعمال المذكورات صرفه لمستحقيها وظاهر انه ليس كذلك بل المراد الانتفاع بها فلو شرب لبنها الابناء السبيل المحتاجين للتداوي مثلا وكذا فيكون خاصا بهم كما ستاتي الاشارة الى ذلك في الحديث عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتية ونون قبيلة وسيأتي في المغازي من اكل وعرينة بواو العطف ومرض باب بوال الابل من اكلها وعرينة بالشك اجتووا اجتووا بالمدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجواء وهو الحرب اذا نطا ول فشربوا من ابانها وابوالها لاجئة فيه لمن اجتوبه على طهارة بول مايوكل لحمه لان شربها انما كان للتداوي وهو جايز لذلك فقلوا الراعي اسمه يسار النوبي واستاقوا الذود في نسخة واستاقوا الابل فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بهم فقطع بالتشديد والتخفيف اي فامر بذلك ان يقطع ايديهم وارجلهم وسمر بالتخفيف والتشديد اعينهم بان كحلها بمسامير محماة فعلهم ذلك لانهم فعلوا بالراعي و الابل بما ذكره اقل الجمع وهو اثنان على قول لان لكل منهم يدين ورجلين وعينين واراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل منهم يدا و رجلا ويسمر منه عينا اذا الجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع الحرة بفتح ارض ذات حجارة سود ومر شرح الحديث في باب ابوال الابل يعصون بفتح الياء والمهملة تابعة اي قتادة ابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي وحميد اي الطويل وثابت اي البناني باب وسم الامام ابل الصدقة بيده اي تاثيره فيها بعلامة قال الجوهري وسمه وسما وسمه وسما وسمه اذا اثر فيه بسمة وكوي الها عوض من الواو الوليد اي ابن مسلم القرشي ابو عمر واسمه عبد الرحمن لعبد الله اي اخي لانس لامه وهو صحابي لا تابعي كما وقع للنووي الميسم بكسر الميم وفتح المهملة حديدة يكوى بها بسم ابل الصدقة ليتميز عن الابل الباقية ويبرد ها من حمى الها وليعرفها صاحبها فلا يتملكها بعد التصدق بها ليلا يكون عايدا في صدقته وهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان ولا يسمى في الوجه لورود النهي عنه ويندب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة ولكن وسم الابل والبقر في اصول اذنها وفي الغنم في آذانها وفي الحديث مع ذلك ان يقصد بالطفر اهل الفضل و الصلاح ليحنكوه ويدعوا له بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة الفطر لفظ باب ساقط من نسخة وزاد في اخرى قبل ابواب صدقة الفطر اي من رمضان ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بكسر الفا لابضمها كما وقع في الكفاية وصدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ورأى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة هو مذهب الشافعي وكثير وما قبل من ان فرضها منسوخ بخبر النسائي عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة ولم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله مردود بان الخبر ضعيف ولو سلم صحته فلا يدل على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الاصل المزيد عليه فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر وقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد وقيل طلوع الفجر يوم العيد صاعا هو اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي من تمر او صاعا من شعير سيأتي في روايات زيادات عليهما على العبد بان يخرج عنه سيده ويستثنى عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتها اذ ليس لهما مالك معين يلزم وكذا المكاتب

لا تجب فطرته

لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه عنه كالاجنبي واما البعض فيخرج من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه من المسلمين خرج به الكافر فلا تطلب منه الزكاة الى الصلاة اي صلاة العيد باب صدقة الفطر اي وجوبها على العبد وغيره من المسلمين لفظ من المسلمين ساقط من نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر الى الخره سرد شيوخه باب صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع خبر صدقة الفطر ان نون باب او سكن والا فالخبر مبتدا محذوف ويجوز نصبه حكاية لما في الحديث او جر كان محذوفة او باب صدقة الفطر يكون صاعا وفي اخرى باب صاع من شعير قبيصة اي ابن عقبة كما في نسخة سفيان اي الثوري يطعم الصدقة اي زكاة الفطر باب صدقة الفطر صاعا من الطعام في اعراب صاعا ما سر انف من طعام هو البر بقرينة عطف الشعير عليه منا قط هو لبن جامد فيه زبدة وفي سمناء اللبن المايع والمجبن الذي فيهما الزبد باب صدقة الفطر صاعا من تمر في نسخة صاع وقد سبق توجيه النصب والرفع احمد ابن يونس نسبة الى جده والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس ان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما كما في نسخة مجملا لنا سر اي معاوية ومن معه عدلا بفتح العين وكسرها المثل والنظير كما في القاموس وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل باب صاع من زبيب يجزي في صدقة الفطر عبد الله بن منير بضم الميم وسكون النون يزيد اي ابن ابي حكيم كما في نسخة سفيان اي الثوري ابن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وجيم مهملة كنا نعطيها اي زكاة الفطر معاوية اي ابن ابي سفيان وجاءت السمرا اي الحنطة ومجيئها كناية عن رخصها وكثرتها اردى بضم الهمزة وفي نسخة بفتحها اي اطن مدا من هذا اي من الحب او البر يعدل مدين اي من غير الحب او البر باب الصدقة اي ندب اخراجها قبل العيد اي قبل صلاة حدثنا موسى في نسخة حدثني موسى امر اي ندب بزكاة الفطر اي باخراجها قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد اما جواز اخراجها قبل يوم او يومين فمتفق عليه كما نقله النووي وغيره والى اخرها اشار في الحديث الاتي بقوله كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ابو عمر في نسخة ابو عمرو حفص بن ميسرة عن زيد اي ابن اسلم كما في نسخة وكان طعامنا التمر برفع طعامنا ونصب التمر بضبط السابق وقوله والزبيب والاقط والتمر الطعام هنا مستعمل في معناه اللغوي الشامل لكل مطعوم فلا ينافي تخصيصه بالبر فيما سراقط الشعر وفيه عليه ثم باب صدقة الفطر اي وجوبها على الحر والمملوك هذه الترجمة سقطت لكن بزيادة من المسلمين ثم واسقطها هنا للعلم بها من تلك قيل وغرض البخاري منها ان الصدقة لا تخرج عن الكافر فقيد به لذلك ومن هذه يتميز من تجب عليه او عنه بوجود القيد المذكور وقال الزهري في المملوكين بكسر الكاف للتجارة اي لاجلها يزكي بفتح الكاف وكسرها اي عن قيمتهم اذا حال الحول في التجارة ويزكي بضبط السابق اي عن ايدانهم في الفطر اي من صوم رمضان وما قاله هو قول الجمهور وقال بعضهم لا تجب زكاة الفطر ان لا يلزم في مال واحد زكاتان وردبانه الا ولى انها اجل زكاة عن قيمتهم والثانية عن ابدانهم ايوب اي السختياني او قال ورمضان شك من الراوي فعدل الناس اي معاوية ومن معه كما سر به اي بصاع التمر نصف صاع من براي عدلوا اليه عن صاع التمر لما قام عندهم من مساواتها قيمة واعوز اهل المدينة بالبناء للفاعل وللمفعول اي احتاجوا واحتيجوا بمعنى انهم فقدوا التمر فمن في قوله من التمر زايدة كما قاله التيمي فاعطى اي ابن عمر والمذكور من البر والشعير وغيرهما محمول على انها الغالب على اقوات المخاطبين بها ويجزي بالاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب حتى ان كان يعطى بكسر همزة ان وفتحها لكن بفرق المكسورة وجود اللام في الخبر والمفتوحة وجود قد في فاجاب الكرماني بانهما مقدران عن بني بفتح

الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية وهو من قول نافع اي ان ابن عمر كان يعطي فطرة اولادي تبرعا عنهم وهم مواليه
وفي نفقته بقبولها اي زكاة الفطر وفي نسخة يقبلون وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه اي زكاة الفطر
قبل الفطر بيوم او يومين لا يتقيد باليوم واليومين بل يجوز تقديمها في جميع رمضان ولا يجوز قبله لانه تقديم على
سببها باب صدقة الفطر اي وجوبها على الصغير والكبير لكن المخاطب بها في الصغير وليه يحيى اي القطان
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ مر شرحه كتاب الحج هو بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة بعبادة فيها وقوف بعرفة وقيل بالفتح القصد وبالكسر الحجاج وفي نسخة كتاب المناسك والمناسك جمع
منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة وفي اخرى تقديمها
على كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله لفظ باب ساقط من نسخة وقول الله تعالى ساقط من
نسخة ايضا وهو عطف على وجوب الحج من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس كان الفضل شقيق عبد الله
بن عباس رديفا رسول الله اي راكبا خلفه على الدابة من خثعم قبيلة من قبايل اليمن وهو غير منصرف للعلمية
والتانيث فقالت يا رسول الله الخ اختلفت طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي
الميسور عنه ان يحج عنه هل هو اب او ام فاكثر طرقها دالة على ان السايل امراة سالت عن ابيها كما هنا وفي
النسائي في رواية ان السايل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان ان السايل رجل سال عن ابيه و
في الترمذي ان السايل امراة سالت عن امها وهذا محمول على تعدد الواقعة افاحج العطف على مقدر بعد الهمزة اي
اتوب عنه فاحج له وهذا مخصوص بمن حج عن نفسه لخبر ابي داود وابن خزيمة وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك احجج عن شبرمة باب قول الله تعالى ياتوك
رجالا اي مشاة وركبانا على كل ضامر اي مهزول من بعد سفره ياتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل
فج اي طريق عميق اي بعيد ليشهدوا اي ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية وقال البخاري في تفسير قوله تعالى
في سورة نوح فجاجا جمع فج معناه الطرق الواسعة ويجمع فج على افجة ايضا لكنه قليل ابن وهب اسمه عبد الله
عن يونس اي ابن زيد الايلي ان سالكم ابن عبد الله زاد في نسخة ابن عمر بذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام
موضع على ستة اميال من المدينة على ما صححه في المجموع وغيره وهي ابعد المواقيت من مكة يهل من الاهلال و
هو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام هنا حتى تستوي اي راحلته وفي نسخة حين تستوي ابراهيم اي
ابن موسى الرازي كما في نسخة الوليد اي ابن مسلم القرشي الاوزاعي اسمه عبد الرحمن باب
بيان فضل الحج على الرجل هو بالحا المهملة للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بالصرف وعدمه وهو الاكثر اي
ابن يزيد العطار من التنعم هو موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على
قتب اي على يوخره لانه كان على القتب واردفها خلفه لقوله اخر الباب فاحبتها اي اردفها على الحقيبة وهي
الزيادة التي يجعل في موخر القتب والقتب خشب الرحل شدوا الرحال في الحج فانه احد المجاهدين اي جهاد
الكفار وجهاد النفس بالصبر على ترك الملاذ وقال محمد في نسخة حدثنا محمد عزرة بفتح المهملة وسكون
الزاي قبل الرا عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ولم يكن في نسخة فلم يكن شحيحا اي بخيلا وكانت اي الراحلة
التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته مع امتعته والزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل في حمل متاعه وطعامه
وفي الحديث ترك الترفه حيث جعل انس متاعه تحته وركب فوقه اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ابو عاصم هو الضحاك
ابو مخلد شيخ البخاري روى عنه هنا بواسطة ابن نابل بنون وموحدة بينهما الف القسم ابن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق فاحقبها مر تفسيره على ناقة في نسخة على ناقته باب فضل الحج المبرور اي المقبول

او الذي لم يخالطه

او الذي لم يخالطه اثم وهو اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور فسقط
ما قيل ان بر لا يتعدى الا بحرف الجر سبيل النبي السايل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا قال ايمان بالله في حديث
اخر للشيخين اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفي اخرى اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله
فقيل انها متعارضة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب بما يوافق حاله ويليق به خالد اي ابن عبد الله الطحان نرى بفتح
النون اي نعتقد قال لا لفظ لا ساقط من نسخة لكن بلام الجر الداخلة على كن وتشديد النون ضمير المخاطبات و
بكسر الكاف والف قبلها ونون مخففة او مشددة حرف استدراك فعلى الاول لكن خبر لقوله افضل الجهاد فهو مرفوع
بالابتدا وقوله حج مبرور خبر مبتدا محذوف وعلى الثاني او هو الاستدراك مع تخفيف النون يكون افضل
الجهاد مبتدا ايضا وخبره ما بعده ومع تشديدها افضل الجهاد مبتدا ايضا وخبره ما بعده ومع تشديدها
افضل الجهاد منصوب اسمها وما بعده خبرها ابا حازم اسمه سليمان بفتح السين وسكون اللام فلم يرفث
بتثليث الفا فيه وفي ماضيه لكن الافصح فيه الضم وفي ماضيه الفتح اي الجماع والتفحش في القول ولم يفسق
اي لم يات بمعصية رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البنا وهو الراجح في
مثله باب مواقيت والعمرة الحج اي مواقيتهما المكانية زهير اي ابن معاوية الجعفي وله فسطاط
بضم الفا وفتحها بيت من شعر ونحوه وسرادق بضم السين وكسر الدال ما احاط بالخيمة او نحوها فسالته
فيه التفات اذ القياس فساله وفي نسخة فدخلت عليه فسالته قال فرضها اي المواقيت اي قدرها نجد هو ما ارتفع
من ارض تهامة الى ارض العراق قرنا بسكون الرا بقعة على نحو مرحلتين من مكة ويكتب في بعض النسخ بلا الف
على لغة ربيعة لكن اذا وصل في القران ينون او على انه غير منصرف للعلمية والتانيث ذا الحليفة تقدم ضبطها
الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية بطريق المدينة على ثمان مراحل من المدينة وعلى ستة اميال من البحر وكان
اسمها مهيعة فاجحفها السيل فسميت بذلك وهذه المواقيت لمن لم يكن بمكة اما من كان بها فميقات
حجة نفس مكة وميقات عمرته ادنى الحل باب قول الله تعالى وتزودوا اي تزودوا
ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى
لانها سبب للخير الدايم بخلاف زاد الدنيا سبابة بفتح السين والموحدة المخففة اي ابن سوار عن ورقا
بالمد اي ابن عمرو بن كليب اليشكري فاذا قدموا مكة في نسخة فاذا قدموا المدينة والاولى اصوب ويقولون
نحن المتوكلون اي على الله سالوا الناس اي الزاد وفي الحديث الزجر عن التكفف وكثرة السوال والترغيب
في التعفف وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل اذ التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها
لا تركها بالكلية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرف التوكل بغير ذلك كما بينته في شرح الرسالة
عن عمرو اي ابن دينار باب مهل اهل مكة بالحج والعمرة اي بيان اهلالهم بهما والاهلال
في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على الاحرام بالحج والعمرة توسعا وهيب اي ابن خالد ابن طاوس اسمه
عبد الله وقت اي حدد للاحرام ما ذكر وان كان ماخوذا من الوقت لان العرف يستعمله في مطلق التحديد
اتساعا قرن المنازل جمع منزل فالعلم مركب من مضاف ومضاف اليه وربما اقتصر على المضاف كما مر ويسمى
قرن الثعالب لكثرة ما كان يهوي اليه منها ولاهل اليمن يلملم يقال له الم بهمزة بدل اليا ويرمرم براين و
هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة هن اي هذه المواقيت لهن عدل عن ضمير المذكورين الى ضمير
المونثات ليشاكل ما قبله او لارادة مضاف محذوف اي لاهلهن والا فالقياس لهم كما في نسخة ولمن اتى
عليهن من غيرهن اي من غير اهلهن وهذا شامل للشامي المار بذي الحليفة ولغيره كما ان قوله ولاهل الشام الجحفة

شامل للمار من اهل الشام بذي الحليفة ولغيره وهما متنافيان ظاهرا واجيب بان المراد باهل من ذكر من سلك طريق
سفرهم ومر على ميقاتهم ممن اراد الحج والعمرة اي الاحرام بان قرن بينهما او الواو بمعنى او فمن حيث انشا اي
فميقاته من حيث انشا احرامه حتى اهل مكة اي من هم بها يهلون بالحج من مكة كما ان من بين مكة والميقات يحرم
من مكانه اما العمرة فيحرمون بها من ادنى الحل كما مر ليجمع فيها بين الحل والحرام كالجمع في الجمع بينهما بوقوفه
بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة كما مر باب
ميقات اهل المدينة اي بيانه ولا يهلون نهي قبل ذي الحليفة اي قبل وصولهم اليها وظاهره ان البخاري
يرى المنع من الاحرام قبل الميقات والجمهور على خلافه يهل اهل المدينة اي ومن سلك طريقهم في سفره ويقدر
مثله فيما ياتي كما مر بيانه في الباب السابق واهل الشام في نسخة ويهل اهل الشام قال عبد الله اي ابن
عمر وبلغني الى اخره يحتج بمثله لانه مرسل صحابي ولان الظاهر انه لا يرويه الا صحابي وكل عدول على انه روي
مرفوعا من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما باب مهل اهل الشام اي بيان موضع
اهلالهم لهن في نسخة لهم كما مر نظيره فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الها اي مكان
اهلاله بالاحرام من اهله اي من دويرتهم وكذاك زاد في نسخة ولذاك فيصير مرتين اي وكذا من كان
اقرب من هذا الاقرب وكانه منزل منزلة قولك وهكذا اي الاقرب فالاقرب ومر شرح الحديث باب
مهل اهل نجد اي بيانه على اي المدني سفيان اي ابن عيينة عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر وقت النبي صلى الله
عليه وسلم اي لاهل المدينة ذا الحليفة الى اخره احمد اي ابن عيسى كما في نسخة ابن وهب اسمه عبد الله يونس اي
ابن يزيد الايلي مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح اليا واهمال العين وقيل بكسر الها بوزن جميلة وفسرها
بقوله وهي الجحفة وفسرها غيره بان قرية قريبة من الجحفة زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول
المحقق ولم اسمعه اعتراض بين القول ومقوله ومر شرح الحديث باب مهل من كان من
دون المواقيت اي بينها وبين مكة قتيبة اي ابن سعيد حماد اي ابن يزيد عن عمرو اي ابن دينار وقت
لاهل المدينة مر شرحه باب مهل اهل اليمن اي بيانه من غيرهم في نسخة من غيرهم
ومر شرح الحديث باب ذات عرق لاهل العراق اي ميقات لهم عبيد الله اي ابن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فتح هذان المصران بالبنا للمفعول وفي نسخة فتح هذين المصرين
بالبنا للفاعل اي الله ورسوله والمصران البصرة والكوفة جور بفتح الجيم وسكون الواو اي ميل قال اي
عمر خذوها بذال معجمة ما يحاذيها فحد اي عمر باجتهاده لهم اي لاهل المصريين من العراق فقوله في رواية حد
لاهل العراق اي لبعضهم ذات عرق بكسر العين وسكون الراء جبل صغير على مرحلتين من مكة وهذا ميقات اهل
العراق الذي حده لهم صلى الله عليه وسلم كما رواه النسائي وابو داود فمن حد له عمر بعض من حد له النبي صلى الله
عليه وسلم وانما حد عمر لمن اتاه مع وجود الحديث اما لانه لم يطلع عليه او على ان من اتاه من اهل العراق فسقط
ما قيل ان المحدد هو النبي صلى الله عليه وسلم لا عمر رضي الله عنه اذ لا منافاة بينهما في المعنى هذا وقد رجح بعضهم
القول بتحديد عمر على القول الاخر بنا على ضعف الحديث عنده باب بلا ترجمة فهو كالفصل
من سابقه وفي نسخة باب الصلاة بذي الحليفة اناخ اي راحلته فصلى بها اي ركعتي الاحرام او العصر ركعتين
قصرا باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة اي التي عند مسجد ذي الحليفة كان
يخرج اي من المدينة من طريق المعرس بفتح الرا المشددة موضع النزول مطلقا وقيل اخر الليل وهو اسفل من
مسجد ذي الحليفة قال النووي وهو موضع معروف على ستة اميال من المدينة يصلي في نسخة صلى وبات اي بذي

الحليفة

بذي الحليفة حتى يصبح اي ليلا يفجا الناس اهاليهم ليلا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
في نسخة وادي المبارك وادي اي الموضع المبارك الحميدي هو ابو بكر بن عبد الله ابن الزبير الوليد اي ابن مسلم الاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو يحيى اي ابن ابي كثير عكرمة هو مولى ابن عباس بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين
المدينة اربعة اميال اتاني الليلة ات هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك هو موضع الترجمة لانه وان كان حكاية عن
جبريل فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة وقل عمرة بالنصب على الحكاية اي قل جعلتها عمرة وفي نسخة بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي قل هذه عمرة في حجة امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران محمد بن ابي بكر اي المقدمي
روي بتقديم الرا مبنيا للمفعول اي راه غيره وفي نسخة ارى بتقديم الهمزة كذلك اي في المنام وهو معرس بكسر الرا مشددة
وفي نسخة وهو في معرس بزيادة في وفتح الرا مشددة والتعريس النزول في السفر اخر الليل للاستراحة ببطن الوادي
اي وادي العقيق وقد اناخ هو قول موسى بن عقبة يتوخى اي يتحرى او يقصد بالمناخ بضم الميم اي المبرك وهو
اسفل بالرفع والنصب بنزع الخافض بينهم اي المعرسين وفي نسخة بينه اي المعرس وسط بفتح السين اي متوسط
بين بطن الوادي وبين الطريق وفي نسخة وسطا بالنصب حال وذكره بعد بين وان علم منه ليبين انه في حاق
الوسط من غير ميل لاحد الجانبين فاسفل خبر هو وبينهم وبين الطريق خبر ثان ووسط على نسخة بالرفع خبر ثالث
ويجوز ان يكون بدلا من اسفل باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب الخلوق بفتح الخا وضم
اللام وبقاف ضرب من الطيب يخلط بزعفران قال في نسخة حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد السبيل بن
جريج اسمه عبد الملك عطا اي ابن ابي رباح بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الرا وكسر الجيم والعين
وتشديد الرا وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة جاءه رجل قيل اسمه ابن منبه متضمخ بضاد معجمة ابن
متطلخ اظل به بالبنا للمفعول اي اجعل له كالظلة يستظل به فادخل راسه اي ليرى النبي صلى الله عليه وسلم قال
نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه حينئذ لان فيه تقوية
الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت
معه بحوحة كغطيط النايم اي يحيره وسبب ذلك شدة الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
ثم سري عنه بضم السين وكسر الرا مشددة ومخففة اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي شيا فشيا يقال
سروت الثوب وسريته اي نزعته والتشديد في الحديث اكثر لافادة التدريج اغسل الطيب الذي بك
الى اخره استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام وهو قول مالك ومحمد بن الحسن لكن الشافعي
والجمهور على خلافه لخبر الشيخين عن عايشة قالت كان انظر الى وبيص الطيب اي بريقه في مفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم فهو لكونه كان سنة عشر ناسخا لقصة يعلى لكونها كانت سنة ثمان والامر
بغسله ثلاثا للمبالغة في ازالة اثر الطيب واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي مما يشتركان فيه وفي نسخة
ما تصنع في حجك باسقاط التا قلت لعطا قايله ابن جريج اراد اي النبي صلى الله عليه وسلم والانقا حين
امره اي السايل ان يغسل اي الخلوق ثلاث مرات قال نعم اي اراد الانقا وفي الحديث ان تحريم الطيب على المحرم
دواما كما يحرم ابتدا وتقدم ما فيه قبل ولا مناسبة بين الحديث والترجمة لان فيها ان الطيب في الثياب
وفيه ان الرجل متضمخ به ولا يقال لمن طيب ثوبه تضمخ واجيب بان التضمخ يشمل الثوب والبدن وبان
البخاري جرى على عادته ان يشير على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات
الحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة باب الطيب اي استحباب استعماله
عند الاحرام في الثوب والبدن وما يلبس اي الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل ايحرم يسرح شعر راسه

بالدهن وهو مع يترجل مرفوع بالعطف على يلبس وما مصدرية ومنصوب بان مقدرة عطف على ما يلبس لانه بمعنى المصدر
فهو كما في قول ميسون سر عدل للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف بضم المعجمة اي الثياب الرقاق
يشم المحرم الريحان بضم الشين وفتحها ماضي الاول شم بفتح الميم وماضي الثاني شم بكسرها نعم يحرم عليه عند
الشافعية شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بضم الميم قياسا على تحريم شمه الطيب لان الشم معظم الغرض
منه رائحته الطيبة وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ويتداوى بما ياكل الزيت بجر الزيت
بدل مما ياكل وينصب بدل من العايد على ما وان كان محذوفا اي بما ياكله الزيت وهو جايز كما قيل به في قوله
تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب اذ قيل ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي تصفه يتختم
اي يلبس الخاتم ويلبس الهمتان هو بكسر الهاء فارسي معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم ويشد
على الوسط خزم بفتح الزاي اي شد بالبتان بضم الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة
فقط يلبسه الملاحون والمسارعون للذين يرحلون هودجها ساقط من نسخة ومعناه يشدون هودجها و
هو مركب من مراكب النسا مقتبا وغير مقتب وضبط يرحلون بضم اليا وفتح الرا وتشديد المهملة المكسورة
وبفتح اليا وسكون الرا وفتح المهملة سفيان اي الثوري عن منصور اي ابن المعتمر يدهن بالزيت اي غير
الطيب كما رواه عنه الترمذي فذكرته اي قال منصور فذكرت امتناع ابن عمر من الطيب لابراهيم اي النخعي ما
يصنع بقوله اي ما يصنع ابن عمر بقوله ذلك حيث ثبت ما ينافيه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم او الضمير
في بقوله للنبي صلى الله عليه وسلم وسمي فعله وتقديره قولا لانهما في بيان الجواد كقول الاسود اي ابن يزيد
قالت كاني انظر الى وبيص الطيب واشارة بما قالت الى قوة تحقيقها له بحيث انها لكثرة استحضارها
له كانها ناظرة اليه في مفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعه تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها لاحرامه
اي لارادة احرامه ولحله اي يحلله من محظورات الاحرام بعد رمقه وحلقه باب
من اهل ملبدا اي شعر راسه والتلبيد جعل شي من نحو الصمغ في شعر الراس ليجتمع ولا يتمعط ولا يتقمل
اصبغ اي ابن ابي الفرج ابن وهب اسمه عبد الله عن يونس اي ابن يزيد عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر يهل ملبدا
فيه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اي لمن اراد
النسك من جهة المدينة سفيان اي ابن عيينة ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره مر شرحه
باب ما لا يلبس المحرم من الثياب اي ونحوها ما يلبس المحرم من الثياب وقع ذلك في رواية
وهو يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي اخرى وهو يخطب بعرفات فيحمل على التعدد لا يلبس القميص بضم القاف
والميم جمع قميص وفي نسخة بدل القمص القميص ويلبس بالرفع على الخبر عن حكم الله وهو بمعنى النهي وبالجزم
على النهي وكسر لاتقا الساكنين واجاب بما لا يلبس مع ان السوال انما هو عن جواز ما يلبس لانه احصر
واحصر وان ما لا يلبس محصر بخلاف ما يلبس ولان المفهوم يقوم مقام المنطوق الزعفران في نسخة زعفران
بالتنكير والتنكير والتنوين ومر شرح الحديث في باب من اجاب السايل باكثر مما ساله باب
الركوب والارتداف في الحج اي في سفره له ردف النبي بكسر الرا وسكون الدال اي ردف معه وفي نسخة ردف
رسول الله الى المزدلفة سميت بذلك لان الحاج اذا افاضوا من عرفات يزدلفون اليها اي يقربون منها
ويتقدمون اليها وقيل لمجيئهم اليها في زلف من الليل بضم الزاي اي طايفة منه حتى رمى جمرة العقبة اي الى
ان رمى جمرة العقبة ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة وفي الحديث جواز الارداف اذا اطاقت الدابة
وان الركوب في الحج افضل من المشي باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم

الزاي وسكونها

بضم الزاي وسكونها الاردية للنصف الاعلى والازر للنصف الاسفل وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام لا تلثم
بالجزم على النهي وبالرفع على الاخبار وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم حذفت احدى التائين تخفيفا
واللثام ما يغطي الشفة وفي نسخة لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة الف بعدها ولا تبرقع بالجزم والرفع وبحذف
احدى التائين وفي نسخة باثباتها اي لا تلبس البرقع وهو بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه ثوبا بورس اي
مصبوغا به والرا ساكنة وفي نسخة مكسورة ولا زعفران معطوف على ورس وقوله وقالت الى هنا ساقط من
نسخة طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين بالحلي بضم الحا وكسر اللام وتشديد
اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام والمورد اي المصبوغ على لون الورد لا باس ان يبدل ثيابه بضم اليا وسكون
الموحدة وكسر الدال من الابدال وبضم اليا وفتح الموحدة وكسر الدال مشددة من التبديل كريب هو مولى ابن عباس
بعد ما ترجل بجيم مشددة اي سرح شعره وادهن اي استعمل الدهن واصله اتدهن قلبت التا قلبت التا الا وادغمت
في الاخرى الا المزعفرة بالنصب على الاستثنا وبالجر على حذف الجار الا عن المزعفرة التي تردع بفتح الفوقية
والدال المهملة وبضم الفوقية وكسر الدال والعين فيهما مهملة ومعجمة اي التي كثر فيها الزعفران حتى تنفضه على
لابسها وضمن تردع معنى تنفض فعدا بعلى في قوله على الجلد اي تنفض اثرها عليه وقلد بدنته اي بنعلين
للاشعار بانها هدي قال الا هدي البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى
بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفي نسخة بدنة بضم الموحدة وسكون الدال بلفظ
الجمع وذلك اي ما ذكر من الركوب والاستوا على البيدا والاهلال والتقليد لخمس يبقين من ذي القعدة
بفتح قاف القعدة وكسرها وانما لم يقل ان يبقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهوية احتج من قال لا حاجة
اليه ومن قال بالاحتياج اليه راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط ولم يحل بفتح اليا وكسر الحا اي لم
يصر حلالا عند الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم مخففة جبل باعلى مكة بحد المسجد الذي يلي شعب الحرارين
وهناك مقبرة اهل مكة على يمينك وانت تصعد ان يطوفوا بتشديد الطا مفتوحة وفي نسخة بضمها و
سكون الواو ثم يعصروا امرهم بالتقصير ليحلقوا بمعنى يحلوا بفتح اليا وكسر الحا امرهم بالتحلل لانهم
متمتعون ولا هدي معهم كما اشار اليهم بقوله وذلك الى اخره ومن كانت في نسخة ومن كان والطيب و
الثياب اي وساير محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة قبلها
باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح اي ممن حجه من المدينة قال شيخنا والمراد من هذه الترجمة
مشروعية المبيت بالقرب من البلد الذي سافر منه ليكون امكن من التوصل الى مهماته التي ينساها مثلا
قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق ليلحق به من تاخر عنه قاله اي ما ذكر من
المبيت بذي الحليفة ابن جريج نسبة الى جده والا فهو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج محمد ابن المنكدر
في نسخة بن المنكدر بدون محمد صلى بالمدينة اي الظهر اربعا لانه مقيم وصلى بذي الحليفة اي العصر
ركعتين قصرا لانه صار مسافرا قتيبة اي ابن سعيد عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي ايوب
اي السختياني ابو قلابة هو عبد الله الجرمي باب رفع الصوت بالاهلال اي
بالتلبية يصرفون بضم الرا اي يرفعون اصواتهم بالتلبية وفيه استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال
نعم لا يستحب رفعه في ابتدا الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما قاله النووي في مجموعه واما نفس التلبية فمستحبة
عند الشافعي واحمد وقيل واجبة يجب بتركها دم بهما جميعا اي بالحج والعمرة وسياتي ما له بذلك تعلق
باب هي مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك لبيك قال سيبويه وغيره ثني للتكثير كقوله تعالى

فارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقيل هو مفرد لا شيء وهو منصوب على المصدر لعامل مضمر اي اجب اجابة بعد اجابة وانا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب الى ما لا نهاية له وكانه من الباب لمكان اذا اقام به وكانه اسم مضاف اليه وقيل حرف خطاب كالكاف ذلك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل كانه قال اجيبك لان الحمد والنعمة لك بالنصب عطف على الحمد ويجوز رفعها على الابتداء والخبر محذوف والملك بضم الميم وبالنصب عطف على الحمد ويجوز رفعه كما مر في النعمة سفيان اي الثوري عن عمارة اي ابن حمير عن ابي عطية هو مالك ابن عامر الهمداني تابعه اي سفيان ابو معاوية هو محمد بن حازم بمعجمتين وقال شعبة اي ابن الحجاج اخبرنا سليمان هو الاعمش جثيمة بفتح الجيم والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي سمع عائشة فايدة هذه الطريق بيان سماع ابي عطية للحديث من عائشة لكنه اسقط من قوله في الاول لا شريك لك باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب على الدابة اي بعد استوائها وفي نسخة باب التسبيح الى آخره مجذوما قبله ايوب الى السختياني ابي قلابة هو عبد الله الجرمي ثم احللنا وعمرة واهل الناس بهما ظاهره انه كان قارنا وتبعه اصحابه لكن في الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما انه لبى بالحج وحده وفيهما عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس قال النووي في جمعه بين الصواب الذي يعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا ثم روى انه كان مفردا اي الحكم الاكثرون اعتمادا على الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد اخره ومن روى انه كان متمتعا اراد التمتع اللغوي ولو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع فان كفاه عن النسكين فعرواحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل امر الناس اي بالتحلل الذي هو هنا فسخ فحلوا اي من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يشكون العمرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والفسخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا للامام احمد حتى كان يوم التروية برفع يوم لانه كان تامه وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون فيه من الماء ويحملونه الى عرفات الملحين تنشيه الملح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله اي البخاري عن رجل قيل هو ابي قلابة بوقيد حماد ابن سلمة وقول قال ابو عبد الله الى آخره ساقط من نسخة باب من اهل حين استوت به راحلته اي قائمة متوجهة الى القبلة ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز حين استوت به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فحل من به وقائمة حال باب الاهلال مستقبل القبلة زاد في نسخة الغداة بذي الحليفة ابو معمر هو عبد الله بن عمر المنقدي عبد الوارث اي ابن سعيد ايوب اي السختياني اذا صلى الصبح بها اي بوقتها وفي نسخة اذا صح الغداة اي صلاة الغداة وهي الصبح فرحت بضم الراء وكسر الحاء المخففة حتى يبلغ الحرم في نسخة للحرم بكسر مفتوحة وحاء ساكنة اسم مكان الحرم اي ارضه بجعل الاضافة بيانية ثم يمسك اي عن التلبية وهو تصريح بما علم التزاما من الغاية قبله حتى اذا جاء اطوى بتثليث الطاء منونا بصرفه مقصورا وقد يمد وهو واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببير الزاهر وفي نسخة واطوي بكسر الطاء غير مصروف وفي اخرى حتى اذا جاء ذي طوى

بالبطحاء اي بطحاء مكة قلت مقول ابي موسى امراة محمول على انها كانت محرما له وسياتي في ابواب العمرة انها من قيس
فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحتني بالمشط او غسلت راسي بالشك لكن في مسلم وغسلت راسي بواو
العطف فقدم عمر اي بزمن خلافته لاي حجته الوداع كما بين في مسلم فقال ايعمر انا ناخذ بكتاب الله الاخره قال
شيخنا حاصل جواب عمر بمنع الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله دال على منع التحلل قبل الاتمام وان سنته
رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على ايضا على ذلك لانه لم يحج حجة بلغ الهدي محله لكن الجواب عن ذلك ما اجاب
به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال ولولا ان معي الهدي لاحللت اي وفسخت الحج الى فانه يدل على جواز التحلل لمن لم
يكن معه هدي وتبين من مجموع ما جاء في ذلك انه منع منه سد الذريعة ومن هنا قيد ان المنفية الذي نهى عنها عمر
فسخ الحج الى العمرة وقال النووي المختار انه نهي عن المتعة الى هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه
للة غيب في الافراد كما يظهر من كلامه ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلافة الافضل
انتهى كلام الشيخ ملخصا واما امر النبي ابا موسى بالاحلال ولم يامر حليا به مع ان كلا منهما اهل بالنبي
لاحتمال ان ابا موسى لم يكن معه هدي بخلاف علي باب قول الله تعالى الحج اي وقته سوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واطلق الاشهر على شهرين وبعض الشهر تاسي بلا للبعض منزلة الكل او
اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى ادلبك مبرون ما يقولون اي عايشة وصفوان فمن فرض
على نفسه فيهن الحج بالاحرام به فلا رفث اي جماع ولا فسوق اي معاصي ولا جدال اي خصام في الحج والملاءة
الثلاثة التي سلوك في سنخة وقوله يسالونك هي مواقيت جمع ميقات من الوقت وفارقه المدة والزمان
بان المدة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المعروض
لامر وعشر من ذي الحجة اي عشر ليال منه فيخرج يوم الوعيد وهو مذهب الشافعي من السنة اي من السنة البهية ان لا
يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم ينعقد بل عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم
يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة او كرمان بكسر الكاف وفتحها ابو بكر هو عبد الكبير بن عبد المجيد
ابن سهم ابن محمد اي ابن ابي بكر العبدري وهم الحج بفتح الحاء والراء اي سنته وامكنة وحالاته وفي سنخة بفتح الراء
جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته بصرف ممنوع من الصرف فالاخذ بها اي بالعمرة باهنتاه اي باهذه
او ما سلف عن مكابدة الناس وهو بفتح النون وسكون وتضم الها الاخرة وسكون واصله هن كناية عن شيء
لا يذكر باسمه والانثى هنة فان ناديت به مذكرا قلت يا هن ولك ان تدخل فيها السكت لبيان الحركة وتشبع
فتحة النون والف فتصير هناه او مونثا قلت يا هنت بسكون النون وفتحها او هناه كذلك ولا يستعملان
النون والف فتصير هناه او مونثا قلت يا هنت بسكون النون وفتحها او هناه كذلك ولا يستعملان
الا الناء الا اصل كناية عن الحيض وفيه رعاية الادب وحسن المعاشرة فلا يفركن بكسر الضاد وبجيمة بخفة
من الغير وفي سنخة بضم الضاد وتشد الراس الضرر ويقال يضور بالواو والثلاثي بمعنى ان يرز قليلها بيا متولده
من اشباع كسرة الكاف وفي سنخة بغير يا والغير للعمرة في النفر يا بسكان الفا القوم الذين ينفرون من منى
سمي بذلك الاخر بكسر الخا المحصب بميم مضمومة وحا وصاد مهملتين مفتوحتين موضع مستنع بين مكة ومنى
سمي بذلك لاجتماع الحصباء فيه ويسمى الابطح والبطحا وحدوده ما بين الجبلين الى المقابر ويسمى ايضا موضع
الحمار من منى المحصب وليس مرادا هنا ثم افرغنا اي من العمرة ومن الحج المعتمر مع اخيه انظر كما
بفتح الجيمة اي انتظر كاي في سنخة حتى تاتي اي في سنخة بحذف الياء تخفيفا حتى اذا فرغت اي من العمرة بسحر
بفتح الراء وبغير منصرف للعلمية والعدل ان اردت سحر ليلتك وبكسرها منونة ان لم ترد ليلة معينة هل فرغتم

جمع على ارادة انفاس ومن محكما او على ان اقل الجمع اثنان فقلت في سنخة قلت فازن بالمد وفتح المعجمة اي اعلم وما كانت
في فبركت لغات كما سر شار الى بيان مصادرها في سنخة فقال ضير عن ضار يضير ضيرا اي اضره باب
التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج والقران في سنخة والقران وهو المعروف بان يحرم
بالحج والعمرة معا او بالعمرة ثم يدخل الحج قبل فعل شيء منها والافراد بالحج هو ان يفرغ منه بعتمر وفسخ الحج اي الى العمرة
بان يحرم بهما ثم يتحلل منهما فيصير متمتعا وهذا لمن لم يكن معه هدي اما من معه هدي فيتحلل بذبحه لا
بعمل عمرة جبير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود اي ابن يزيد
ولا نرى بضم النون اي نظن الا انه الحج مر الحج بينه وبين فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحايض منفوقا
ليت عنت به النبي واصحابه دونها لقولها بعد فلما طاف بالبيت فامر النبي الماخوذ قضيته ان امره بما ذكر
كان بعد الطواف ولا ينافيه ما مر انه امرهم به بسرف وكان قبل الطواف لان ذلك مرتين قال الكرماني في
وبتقدير انه لم يقع مرتين يجاب بان الف هنا ليست للتعقيب بل بمعنى الواو وكقوله بين الدخول
فحومل فحومل من لم يكن ساق الهدي هذا موضع الحلاخير من الترجمة وهو فسخ الحج لمن لم يكن معه هدي
فلما طاف بالبيت اي طواف العمرة لما منع الحيض ولما طواف الحج فقد قالت في فبما مر فخرجت من مني فافضت
بالبيت ليلة الحصبة بسكون الصاد وحكي كسرها وفتحها اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزلون
فيها بالمحصب قالت في النفات اذ الاصل قلت وارجع انا بحجة اي بلا عمرة مفردة كما رجع الناس لها
فاهلي بعمرة امرها بها تطييبا لقلبها كما مر موعدك كذا وكذا اي المحصب كما مر في الباب السابق صفية اي ام
المومنين ارابي بضم الهمزة اي اظن نفسي حابستهم اي القوم عن التوجه للمدينة لاني حضت وما طافت
فيتوقفون بسببي حتى اطوف وفي سنخة حابسنكم بكاف الخطاب عقري حلقي فيها وجه احدها انها وصفان
لمونث بوزن فعلى بمعنى مفعول اي عقرها الله في جسدها وحلقها اصابها وجع في حلقها او حلق لشعرها
وهما مرفوعان خبرا مبتدا محذوف ثانيهما كذلك الا انه بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بسوئها
اي تناصلهم ثالثها كذا الا انه جمع كحبيب وجرحى ويكون وصفا للمونث لكن مبالغة رابعها انه وصف
فاعل لكن عقرى بمعنى لا تلد كما قرر وحلقى اي مستوصة وهذه الاربعة لا تنوين فيها لان الالف فيها للتانيث
خامسها قال ابو عبيدة ان صوابه خلافا للكسائي تنوين عقرا حلقا بالتنوين اي مصدرين قال لان فعلى يجيء نعتا
ولم يجيء في الدعاء هنا دعا ساد سبها قال صاحب المحكم ان معناه عقرها الله وخلقها كما مر في الاول لكنه
مصدر كسقيا اي فيكون منصوبا بفعل مطلقا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف قال النووي
وعلى الاقوال كلها هي كلمة استعملت فيها العرب فنطلقها ولا تريد حقيقة معناها لانها الوصف ولا في الدعا
بل هي كتربت يداه وقاتلكم الله انفري بكسر الفا اي اذهبي لحاجة لك الى طواف الوداع لسقوط عن الحايض
بحجتك في سنخة بحج او جمع الحج والعمرة ساقط من سنخة لم يحلوا في سنخة فلم يحلوا حدثنا محمد في سنخة حدثني
محمد عندر محمد بن جعفر عن الحكم اي ابن عتبة وعثمان ينهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا
بتلك السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم كما مر او عن التمتع المشهور والنهي تنزيها لان الافراد فلما
راى علي نهي عثمان عن التمتع والقران اهلهما لبيك اي قايلا لبيك بعمرة وحجة فعلم ذلك حتى ان بعض غيره
النهي عن التحريم وعيب اي ابن خالد ابن طاوس اسم عبد الله كانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون
من افجر الفجور اي من اعظم الذنوب ومن سافط من سنخة فافجر منصوب على المفعولية ويجعلون المحرم
اي يسمونه صفرا بالتنوين والالف للاناء مصروف وفي سنخة صفر بلا الف بالوقف على لغة ربيعة في الوقف

على المنصوب المنون فان وصل فزي منونا لكن حكي انه غير منصرف فيقرا غير منون والمعنى انهم يجعلون صفرا من
الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها ليلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم
على اخص فاضلهم الله بقوله انما النسي زيادة في الكفر الاية والنسي قال الزمخشري تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر و
ربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر فيتسع لهم الوقت لانهم اذا توالت عليهم ثلاثة اشهر
حرم ضاق الوقت على احوالهم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثاني فتكون السنة
ثلاثة عشر شهرا ولابطال ذلك قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا **اذا برا** بفتح الراء مع الهمزة
ودنه **الدبر** بفتح المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب **وصفا الاثر** اي ذهب
اثر ذلك الدبر وذهب اثر الحجاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام لكن
قال الخطابي المعروف في عامة الروايات عفا الدبر اي كثر كقوله تعالى حتى عفوا اي كثروا **وانسلخ** اي انقض
صفر الذي هو في الواقع محرم **حلت العمرة لمن اعتمر** اي لمن اراد الاعتمار وهذه الالفاظ تقرا ساكنة الرا
لارادة السجع قال الكرماني وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث مع
ان المحرم وصفر ليسا من اشهر الحج انهم لما سمعوا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفهم جعل السنة ثلاثة

كالو لفظ فقد ساقط من نسخة الانصاف اي العدل من نفسك بان لا تترك عليك حقا الا ديته
ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجنبية بذل السلام اي الابتداء به كان يقول سلام عليكم والسلام
من السلامة كان المسلم يقول انت سالم مني وانا سالم منك واما السلام اسما الله تعالى
فمعناه ذو السلامة مما يلحق الخلق من نقص والسلام في قوله عليه الصلاة والسلام بمعنى التسليم
وسميت الجنة دار السلام لسلامة من بها من الافات للعالم بفتح اللام اي لكل مؤمن عرفه
او لم تعرفه والانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وجمع عمار في كلماته
الثلاث الخير كله لانك بالاولى تبلغ الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس وبا
الثانية تحصل مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس وبالثالثة تحصل غاية الكرم قال
تعالى ويؤثرون على انفسهم ولان خصال الخير المتضمن للايمان اما مالية وهي المشار اليها
بالثالثة او بدنية وهي اما مع الله تعظيما لامره وهي المشار اليها بالاولى او مع الناس وهي
المشار اليها بالثانية والانفاق شامل لما على العيال والاضياف وكل نفقة في طاعة الله تعالى
حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف وسكون التا وكنيته ابو رجا بن سعيد بن جميل البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة نسبة الى قرية من قرى بلخ عن ابي الخير اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة
ان رجلا هو ابو ذر اي الاسلام اي اي خصاله تطعم اي ان تطعم وسبق الحديث وما فيه وانما
ابهاه كعادته باعتبار ما اشتمل عليه فان قلت لم لم يكتف بباب واحد بان يقول ثم او هنا باب
الاطعام والسلام من الاسلام قلت لعل عمرو بن خالد الراوي ثم ذكره في معرض بيان ان
الاطعام من الاسلام وقتيبة ذكره هنا في معرض ان السلام منه فميزهما البخاري بذكرهما في
موضعين بترجمتين باب كفران العشير وكفر بعد كفر باضافة باب وجر عطفا على
كفران او رفعه كما في نسخة عطفا على باب وفي نسخة وكفر دون كفر اشار بذلك الى تفاوت الكفر
بمعنى ان كفرا دون من كفر والكفر المطلق هو الكفر بالله وما بعده ادون منه كما ان نحو اخذ
اموال الناس بالباطل ادون من قتل النفس بغير حق والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر
ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه يستر الحق وقيل للزارع كافر لانه يستر البذر وقد يطلق الكفر
على البراءة كقوله تعالى حكاية عن ابليس اني كفرت بما اشركتموني اي برئت منه والكفر بالله
كما قال الازهري اربعة انواع كفر انكار بان يكفر بقلبه ولسانه وكفر جحود بان يعترف بقلبه
ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وبلعام وكفر عناد بان يعترف بقلبه ويقر بلسانه ولا يتلفظ
بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر نفاق بان يكفر بقلبه ويقر بلسانه ككفر المنافق والعشير
الزوج سمي عشيرا بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة فيه اي في الباب عن
ابي سعيد في نسخة فيه ابو سعيد والمراد ان في الباب رواية ابي سعيد الخدري كما رواه
البخاري في الحيض وغيره كثيرا ساقط من نسخة وفائدة اثباته بيان تعدد روايته ابي
سعيد بذلك زيد بن اسلم كنيته ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
النبي في نسخة عن النبي ارايت بالبنا للمفعول من الرؤية البصرية فاذا اكثر اهلها
النساء في نسخة فرايت اكثر وفي اخرى ورايت اكثر فاكثر والنساء على النسخة الاولى مرفوعان
على الابتدا والخبر وعلى الاخريين منصوبان على انهما مفعولان لرايت يكفرن جملة استفهامية

اي هن يكفرن

اي هن يكفرن وهي في الحقيقة جواب امراة قالت يا رسول الله لم كن اكثر اهل النار وفي نسخة يكفر
هن بباء السببية متعلقة باكثر العشير اي الزوج كما مر وخص كفره من بين ساير الذنوب لخبر
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن الزوج على الزوجة بحق الله
فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق
الله فلذلك اطلق عليه الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة وغذي الكفر بالله بالبا ولم يعد كفر العشير بها
لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف قاله الكرماني وغيره ويكفرن الاحسان اي ولو مع غير
العشير فهذه الجملة اعم مما قبلها وقيل ليس كفران العشير لغاية بل لاحسانه فالجملة كالبيان لما
قبلها لو احسنت في نسخة ان احسنت فلو بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي
من انها حرف امتناع لامتناع او من هي قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه حتى
يكون الحكم ثابتا على النقيضين والظرف السكوت عنه اولى من المذكور والخطاب في احسنت
عام لكل من يتاتى ان يكون مخاطبا فهو مجاز كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون الدهر نصب
على الظرفية ومعناه الاية والمراد هنا دهر الرجل اي عمره او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة
في كفرهن شيئا تنوينه للتحقير او للتقليل او لهما قط بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة
على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على
الطاعة ومراجعة المتعلم العالم فيما قاله اذا لم يظهر معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة
وجحد الحق وانه كبيرة عند من يعترفها بما توعد عليه وان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج
الى الكفر الموجب للخلود في النار وان النار مخلوقة الان وان الايمان يزيد بشكر نعمة العشير
فثبت ان الاعمال من الايمان ووجه مناسبة هذا الحديث للابواب قبله المتعلقة بالايمان ان
الكفر ضد الايمان فالمناسبة بينهما من جهة التضاد باب ساقط من نسخة المعاصي
من امر الجاهلية مبتدا وخبر والمعاصي جمع معصية وهي ترك واجب او فعل حرام كبيرة كانت او
صغيرة والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بها لكثرة الجهالة فيه ولا يكفر بفتح
التحتية وسكون الكاف وبضمها وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة صاحبها بارتكابها
اي خلافا لقول الخوارج انه بالكبيرة يكفر ولقول المعتزلة انه بها بين منزلتين لا مؤمن
ولا كافر والمراد بارتكابها فعلها لا اعتقاد حلها اذ اعتقادها هو معلوم من الدين
بالضرورة كفر وجملة ولا يكفر عطف على الجملة قبلها فهي داخلة في الترجمة جاهلية اي شيء
من اخلاق الجاهلية وقول الله تعالى في نسخة وقال الله وفي اخرى بدل تعالى عز وجل وفي
استدلاله بالحديث والاية على شقي الترجمة لف ونشر خريت ووجه الاستدلال بنفي الغفران
على الكفر كونه يستلزمه عندنا عن واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية وفي نسخة عن واصل بدون ذكر الاحدب وفي اخرى عن واصل هو الاحدب عن المعرور
بعين وراين مهملتان وفي نسخة عن المعرور بن سويد ابا ذر اسمه جندب بضم الجيم و
الدال المهملة وحكي فتح الدال ابن جنادة بضم الجيم الغفاري بالربذة بفتح الموحدة والذال
المعجمة منزل الحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة حلة بضم المهملة ازار ورداء ولا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين وسميا بذلك لان كلا منهما يحل على الاخر فسالته عن ذلك اي عن سبب تساويهما

في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بان تكون ثياب الغلام دون ثياب سيده سابيت
بموحدتين اي شاتمت او شتمت رجلا هو بلال بن حمامة المؤذن فعيرته بامه اي
نسبته الى العار بها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء وكل منهما بمعنى سابيته فهو تفسير
ولهذا عطف عليه بالفاء التفسيرية كقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وفي رواية انه لما
شكاه بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال احسب انه
بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال
عليه بقدمه اعيرته بامه الهمزة فيه فلانكار التوبيخي اخوانكم اي في الاسلام او من جهة
اولاد ادم خولكم بفتح المعجمة والواو جمع خايل وقد يطلق الخول على الواحد ومعنى الخول الخشم
من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم سمي به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها
واخوانكم خولكم برفعهما الاولى بانه خبر مبتدا محذوف بدليل رواية هم اخوانكم والثاني
بانه نعت لاخوانكم او خبر مبتدا محذوف وبنصبهما الاول بحذف اي احفظوا اخوانكم
والثاني بانه نعت له وقيل القصد الاخبار عن الخول بالاخوة لا العكس واجيب
بانه عكس للاهتمام بشان الاخوان او الحصر الخول في الاخوان لان تقديم الخبر يفيد الحصر
اي ليسوا الا اخوانا جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم
مالكون لهم وقادرون عليهم فليطعمه بضم التحتية مما ياكل لم يقل ما يطعم لدفع توهم
ان المراد بالطعم الذوق وليس مرادا قطعا وليلبسه بضم التحتية مما يلبس بفتحها والامر
فيه وفيما قبله للاستحباب عند الاكثر ولا تكلفوهم نهي تحريم ما يغلبهم اي ما تعجز قدرتهم عنه
لعظمه او صعوبته فان كلفتموهم اي ما يغلبهم فاعينوهم اي بغيرهم وفي الحديث النهي عن سب
العبد ومن في معناهم وتعييرهم باصولهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وبمن في معناهم
من اجيره خادم وذاته وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر باب ساقط من نسخة وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما جمع في اقتتلوا رعاية لاحاد الطائفتين وثنى في بينهما رعاية للفظ الطائفة
فما هم مؤمنين اي فلم يخرج صاحب الكبيرة عن كونه مؤمنا عبد الرحمن بن المبارك اي
ابن عبد الله العيشي بفتح المهملة وسكون التحتية وبالشين المعجمة حماد بن زيد اي ابن
درهم الازدي ويونس اي ابن عبيد بن دينار هذا الرجل هو علي بن ابي طالب وقيل عثمان
رضي الله عنهما ابو بكرة هو نفيع بالتصغير ابن الحارث قلت في نسخة فقلت انصر اي اريد
مكانا انصر فيه هذا الرجل فالقاتل والمقتول في النار اي يستحقانها فلا يستلزم خلودها
فيها على زعمة المعتزلة بل ولا دخولها لجواز العفو ثم هذا حيث لا تاويل سايغ فان كان كما
في اجتهاد الصحابة فلا يستحقانها اذ القاتل والمقتول منهم انما ارتكب ذلك عن اجتهاد
المصيب له اجران والمخطي له اجر فقلت في نسخة قلت هذا القاتل اي هذا حال القاتل في انه
يستحق النار فما بال المقتول اي كيف يستحقها وهو مظلوم كان حريصا على قتل صاحبه

فيه دليل

فيه دليل على ان من عزم على معصية بقلبه ووطن نفسه عليها كان اثما بمعصية فان فعل ما عزم عليه كان
ثانية فلا ينافي ذلك خبر ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم وخبر اذا هم عبدي
بسيئة فلا تكتبوها عليه لان المراد بها ما مر بفكره ولم يجزم به باب ظلم دون ظلم
دون بمعنى ادنى اي بعض الظلم ادنى من بعض منه او بمعنى غير اي هو انواع قال وحدثني في نسخة
قال ح وحدثني بزيادة حا قال شيخنا حافظ عصره فان كانت من المص فهي مهملة ماخوذة
من التحويل على المختار وان كانت من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك وان تكون
معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري حدثني بشر في نسخة بشر بن خالد ابو محمد
العسكري محمد في نسخة محمد بن جعفر عن سليمان هو ابن مهران الاعمش عن ابراهيم هو ابن يزيد
بن قيس النخعي علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي لما نزلت في نسخة قال لما نزلت ولم يلبسوا
بكسر الموحدة ماضيها لبس بفتحها عكس لبس الثوب يلبسه والمصدر من الاول لبس بفتح اللام
ومن الثاني لبس بضمها والمعنى هنا لم يخلطوا والمراد لم يرتدوا او لم ينافقوا بقرينة قوله
بظلم بجعل تنوينه للعظيم وفهمت الصحابة من وقوع النكرة في سياق النفي ان المراد الظلم بمعنى
مجاوزة الحد كما اشار اليه بقوله قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم وفي نسخة
لم يظلم نفسه وفي اخرى النبي بدل رسول الله ولما فهمت الصحابة ذلك وشق عليهم بين الله تعالى
ان المراد به خاص وهو الشرك حيث قال ان الشرك لظلم عظيم وافاد قوله تعالى في الاية اولئك لهم
الامن وهم مهتدون ان من لبس ايمانه بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا وهو ما فهمه الصحابة لا يقال
ان العاصي قد يعذب فكيف يكون امنا مهتديا لانا نقول انه امن من التخليد في النار مهتد الى
طريق الجنة وفي الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان
العام يطلق ويراد به الخاص وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم باب
ساقط من نسخة علامة المنافق في نسخة علامات المنافق بالجمع والنفاق لغة مخالفة
الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فنفاق العمل وتتفاوت
مراتبه لفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها من باب خادع
وسافر سليمان ابو الربيع هو ابن داود الزهراني اسماعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير عن ابيه
هو مالك جد امام الايمة مالك اية المنافق اي علامته ولذلك قيل لاية القران اية لانها
علامة انقطاع كلام عن كلام واخبر عن اية بثلاث وان لم يتطابقا افرادا او جمعا باعتبار
ارادة الجنس اي ان كل واحدة منها اية او ان مجموع الثلاثة هو الاية اذا حدث الى اخر
الخصال الثلاثة كل منها خبر بعد خبر او بدل من ثلاث والثانية منها اخص من الاولى ونبه بذكر
الثلاث على ما عداها لان الدين منحصر في ثلاث القول والنية والفعل فنبه على فساد القول
بالكذب وعلى فساد النية بالخلف اذ الخلف انما يقدح اذا كان عازما عليه وعلى فساد الفعل با
لخيانة فلا ينافي ذلك الحديث الاتي بلفظ اربع من كن فيه حيث ذكر فيه واذا عاهد غدر و
ابدل قوله اذا وعد اخلف باذا خاصم فجر اذ الغدر خيانة والفجور لازم لها ثم هذه الخصال
قد توجد في مسلم فسميه مرتكبها منافقا تشبيها له او المراد بالنفاق فيه نفاق العمل لا الكفر
او المراد بالمنافق من غلبت هذه الخصال عليه واستحق بها اذ من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد

لعله فهو صح

١

شرح البخاري

للامام الحافظ الحجة محمد ابن اسماعيل البخاري
المتوفى رحمه الله تعالى
في سنة هجرية

قد ملك هذا الكتاب الشريف
بالشراء الشرعي المنيف
في غرة محرم الحرام من
سنة
١٢٦٤ هـ
الفقير اليه تعالى ابو البركات
محمد صالح نجل المرحوم
الحاج محمد سليم
العبد بنسبا
والسهروردي
طريقة عفي
عنه امين

قمه
٤٦٩B

غالبًا قبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة هو
ابن محمد ابو عامر سفيان هو ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري عبد الله بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم مسروق هو ابن الاجدع بالجيم والمهملتين
ابن مالك الهمداني خالصًا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين
خصلة اي خلة بفتح اولهما عاهد اي حالف ووافق غدر اي ترك الوفا بالعهد فجر اي
مال عن الحق وقال الباطل تابعه اي سفيان والمتابعة هنا مقيدة حيث قال عن الاعمش
وناقصة حيث ذكرها من وسط الاسناد لا من اوله ولما ذكر البخاري كتاب الايمان
المشتمل على ابواب عقب ذلك بذكر علاماته فقال باب ساقط من نسخة قيام
ليلة القدر من الايمان مبتدا وخبر وسميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من
الاقدار والارزاق والاجال في تلك السنة وقيل لعظم قدرها او لان لمن اتى فيها
بالطاعة قدرا او لان للطاعة فيها قدرا زايدًا على غيرها قال النووي واختلف في وقتها فقيل
تنتقل في السنة وبذلك يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وقيل انما تنتقل في العشر
الاخير من رمضان وقيل في كله وقيل معينة لا تنتقل فقيل في السنة كلها وقيل في رمضان وقيل
في العشر الاوسط والاخر وقيل في الاخر فقط وقيل في اوتاره وقيل في اشفاعه وقيل غير ذلك
وقال الشافعي الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله
عليه وسلم حين تلاحا رجلان فيها رفعت وهذا غلط لانه عقبه بقوله التمسوها في التسع او
التسع فالمراد برفعها رفع العلم بها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر يراها
ويتحققها من شا الله تعالى في رمضان كل سنة من يقم ليلة القدر اي يطيع الله تعالى
فيها قيل ويكفي في ذلك ما يسمى قيامًا حتى ان من اوى العشا فقد قام لكن الظاهر من الحديث
عرفا كما قال الكرماني انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام جميعها او اكثرها ونصب ليلة القدر بانه
مفعول به لا فيه اذ المعنى من يحيي ليلة القدر ويجوز نصبه بانه مفعول فيه بمعنى من يطع الله فيها
وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيامها وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين الاتيين
لان قيام رمضان وصيامه متحققان بخلاف قيام ليلة القدر ايمانًا اي تصديقا بانه حق
وطاعة واحتسابا اي لوجهه تعالى لا ريا ونصبهما على المفعول له او التمييز او الحال بتاويل
المصدر باسم المفعول وعليه فيهما حالان متداخلان او مترادفان غفر له ما تقدم من ذنبه
اي من صغاير ذنوبه كما في نظايره من غفران الذنوب بقرينة التقييد في بعض الاحاديث
بما اجتنبت الكباير والسكتة في وقوع الخبر ماضيًا مع انه في المستقبل انه متيقن الوقوع
فضلا من الله على عباده وفي الحديث دلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام من الايمان
ومن ذنبه بيان لما تقدم باب ساقط من نسخة الجهاد ومن الايمان
مبتدا وخبر حرمي بن حفص هو ابن عمر العتكي بفتح المهملة والفوقية نسبة الى العتيك من الاسد
عبد الواحد هو ابن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس المصري عمارة بضم المهملة ابن القعقاع
بن شبرمة الضبي نسبة الى بني ضبة ابو زرعة بن عمرو اي ابن جرير البجلي واسم ابي زرعة هرم
او عبد الرحمن او عمر او عبد الله انتدب بنون ساكنة وفوقية مفتوحة ودال مهملة اي

اجاب لما ندب

اي اجاب لما ندب له اي طلب منه الله في نسخة الله عز وجل في سبيله اي سبيل الله قيل او سبيل
من خرج الا ايمان بي في نسخة الا الايمان بي وفي بي التفات من الغيبة الى التكلم او تصديق
في نسخة وتصديق فاد بمعنى الواو اذ لا بد من الايمان بالله والتصديق برسله ان ارجعه بفتح الهمزة
اي بان وارجعه من الرجع لا من الرجوع اذ الفعل من الرجع متعد كما هنا ومن الرجوع لازم نال اي
اصاب وجاء بلفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى من اجر اي فقط ان لم يغنموا او غنيمة اي ان
غنموا ولا ينافي ذلك اجتماع الامرين بجعل القضية مانعة خلو على ان ابا داود عطف ذلك
بالواو لا باو او ادخله الجنة عطف على ارجعه اي ان المجاهد ينال خيرا بكل حال لانه اما ان يرجع سالما
باجر او بغنيمة او بهما او يستشهد فيدخل الجنة والمعنى في وعده بدخول الشهيد لها مع ان كلا من
المومنين يدخلها ان دخوله اما عند موته كما قال تعالى احيا عند ربهم يرزقون او ان المراد دخوله مع السابقين
والمقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب بل تكفرها الشهادة ولولا هي الامتناعية اي امتنع عدم
القعود لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم
خلف سرية بالنصب على الظرفية اي ما قعدت بعد سرية وهي القطعة من الجيش اي لا اتخلف عنها
بل اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولوددت عطف على ما قعدت فكل منهما جواب لولا واللام داخلة
على الثاني محذوفة من الاول وكل من ذكرها وعدمه جايز لكن الاكثر ذكرها او هي لام قسم محذوف
اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى الخ بضم الهمزة في كلها ذكر من اقتل
واحيا وفي نسخة ان اقتل وفي اخرى فاقتل وختم بالقتل مع ان القرار الحياة لان المراد الشهادة فختم
الحال عليها او لان الاحيا للجزا معلوم فلا حاجة الى ودادته وثم للتراخي في الرتبة احسن من جعلها
على تراخي الزمان لان المبني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتها الى الفردوس الاعلا وفي الحديث
كما قال النووي فضل الجهاد والشهادة والحث على حسن النية وشدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته
واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان في الخير وددت وتقديم اهم المصلحتين و
ان الجهاد فرض كفاية وتمني الشهادة وتمني ما لم يمكن في العادة من الخيرات والسعي في ازالة المكروه
والشفقة على المسلمين باب تطوع قيام رمضان من الايمان في نسخة
تطوع شهر رمضان اسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف
من قام اي بالطاعة رمضان اي فرح لياليه من ذنبه اي من صغاير ذنوبه كما مر نظيره باب
ساقط من نسخة صوم رمضان احتسابا من الايمان مبتدا وخبر ابن سلام
في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا محمد بن فضيل اي ابن غزوان الضبي من صام
رمضان اي فيه بان صامه كله او بعضه عند عجزه ونية الصوم لولا العجز ايمانا واحتسابا الى
اخره تقدم بيانه باب الدين يسر المراد بالدين دين الاسلام لانه المتبادر
ويسر ذو يسر ليصح حمله على الدين او سمي الدين يسرا مبالغة كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم
انه الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقول النبي بالجر عطف على الجملة
قبله بتقدير اضافة باب اليها وبالرفع عطف عليها بدون هذا التقدير او على باب وخبره على الرفع
محذوف اي وارد او ثابت احب الدين اي احب خصاله واحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب
اي الملة المايلة عن الباطل الى الحق السمحة اي السهلة والمراد انه لا حرج فيها ولا تضييق بخلاف

سائر الاديان فالمراد بالدين ملة الاسلام كما مرّت الاشارة اليه ويحتمل ان تكون اللام للعهد
اشارة الى ملة ابراهيم اذ الحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم لانه قال عن عبادة الاوثان
واما اخبر عن الدين وهو مذكر بالحنيفية السمحة وهما موثنان لغلبة الاسمية عليهما حتى صار
اعلمين اولان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة
لمن هو فان قلت افعل التفضيل يقتضي المشاركة فيلزم ان يكون كل دين محبوبا لله تعالى وليس
كذلك قلت المراد بالدين الطاعة او دين الاسلام لكن بتقدير احب خصال الدين كامر و
خصاله كلها محبوبة لله تعالى لكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى والتعليق
المذكور اسنده ابن ابي شيبة والبخاري في الادب المفرد واما علقه هنا لانه ليس على شرطه عبد
السلام ابن مظهر هو بضم الميم وفتح الحا المشددة ابن حسام الازدي عمر بن على اي ابن عطا
وعمر وان كان مدلسا لكن لرواية شواهد فعضدها معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين
المهملة واسم جده معن ايضا عن سعيد بن ابي سعيد اسم ابي سعيد كيسان المقبري
بضم الموحدة نسبة الى المقبرة بالمدينة كان مجاورا لها يسر اي ذو يسر كامر ولن يشاد في
الدين اي احد كما في نسخة اي يغالب بمعنى ان الدين يغلب من غالبه اي لا يتعمق فيه احد ويترك
الرفق الا غلبه وعجز وانقطع عن عمله او بعضه فسددوا بالمهملة من التسداد وهو التوسط
في العمل وقاربوا اي في العبادة والمعنى ان لم تستطيعوا العمل بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه
وابشروا بقطع الهمزة وكسر الشين من الابشار ويجوز لغة وصل الهمزة وضم الشين
من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وترك المبشر به للتنبيه على
تعظيمه وتفخيمه بالغدوة بضم الغين وقيل بفتحها ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
والروحة بفتح الراء ما بين الزوال وغروب الشمس وقد يقال لما قبل الزوال ايضا الدلجة
بضم الدال المهملة وسكون اللام سير اخر الليل او الليل كله اما بالفتح فسير اول الليل
واستعارة الحديث الاوقات الثلاثة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة لانها اطيب
اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنصحه على اوقات نشاطه
لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى المسير في هذه الاوقات
المنشطة امكنه المداومة من غير مشقة باب ساقط من نسخة الصلاة من
الايمان مبتدا وخبر وقول الله بالجر والرفع نظير ما مر في الباب قبله تعالى في نسخة عز وجل يعني
صلاتكم بمكة عند البيت اي الحرام متوجهين الى بيت المقدس زهير هو ابن معاوية بن
حديج بضم لحا وفتح الدال المهملتين الجعفي ابو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله بن علي الصمداني
عن البراء في نسخة عن البراء بن عازب اول نصب على الظرفية لاخبر كان اذ خبر هاهنا نزل الا في
ما قدم ما مصدرية المدينة من حدن بالمكان اذا اقام به فجمعها مدائن بالهمز ومن وان
اي اطاع او من دين اي ملك فجمعها مدائن بلا همز ولها اسما اخر يثرب وطيبة وطابة والدار
وطيبة لخلوصها من الشرك او لطيبها لسا كنها او قال الشك من ابي اسحاق وكل من
الامرين صحيح اذ الجدودة هنا من جهة الام كالحوولة واطلاق الجد والخال هضما مجاز لان
هاشما حد ابي النبي صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وانه صلى عطف على ان النبي قبل بيت

المقدس بكسر القاف

المقدس بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مصدر
كالمرجع او مكان القدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر العابد فيه من الذنوب او يطهر العبادة فيه
من الاصنام ويقال ايضا بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ويقال البيت المقدس
على الصفة والاشهر بيت المقدس بالاضافة البيانية كمسجد الجامع اسبعة عشر شهرا الشك
من البراء وجزم مسلم وغيره بالاول بعد ذهابي المقدوم والتحويل بين الشهرين شهرا وجزم الطبراني و
غيره بالثاني بعد ان مضى شهران وعشرة من الشهر شهر الشهرة حتى الناس محل الحاجة
البيت بعينه اي يجعله والة اول صلاة عطف على الضمير المستتر في نسخة صحت اول صلاة بدر صلى
وهو مقدر في الاولى فحذف المذكور او لمقابل خبر ان واول مفعول صلاة العصر بالنصب بدله
من اول ورفعها على الابتداء والخبر كانه جعل ضمير الشان والجملة مفسرة له فخرج وجاهو
عباد بفتح العين ابن نصيب بفتح النون وكسرها وهذا عنه عباد بن بشر الذي اجر اهل قباء في
صلاة الصبح كما سيأتي بيانه على اهل مسجدهم من بين حارثة ويعوز المسجد الان بمسجد القبلتين
وهم راكعون اي في الركوع حقيقة او في الصلاة مجازا من اطلاق الجزء على الكل اشهد بالله
اي احلف به لقد صليت مقول القول جملة تشهد بالله اعتراض بين القول ومقوله مع رسول
الله في نسخة مع النبي قبل مكة اي قبل البيت الذي بها كما مر اي عليه فهو موصولة وصلتها
جملة هم عليه قبل البيت اي الحرام اليهود هم قوم موسى عليه الصلاة والسلام واشتقاقه
من هاد اي مال لانهم مالوا عن دين موسى الى عبادة العجل او من هاد اذا رجع من خير
الى شر وعكسه لكثرة التقلا لانهم اعجبهم اذ كان بصلاتنا فاهل التعجب يحتمل ان يكون ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم واذ بدل اشتمال منه وان يكون اذ بمعناها لمطلق الزمان اي زمان كان
بصلاتنا بيت المقدس لانه كان قبلتهم فيعجبهم موافقتها واهل الكتاب بالرفع عطف على اليهود
وهو من عطف العام على الخاص فان اريدهم النصارى لم يكن العطف من ذلك واعجابهم
ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لليهود انكروا ذلك قال تعالى سيقول السفهاء
من الناس الاية قال زهير اي ابن معاوية ابو اسحاق اي السبيعي مات على القبلة اي المنسوخة
وهي بيت المقدس رجال اي عشرة منهم البراء بن معرور وسعد بن زرارة وعبد الله بن
شهاب الزهري وقتلوا فاته ذكر قتلهم بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم وابتعادا
الضياع طاعتهم لكن في القتل نظر لان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال حتى قال بعضنا
ولم ار في شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة فان كانت هذه اللفظة
محفوظة فيحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط
اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك تعالى في نسخة عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
ابلغ من وما يصيغ لما فيه من نفي امكان الاضاعة كما اشار اليه الزمخشري وفي الحديث
كما قال النووي ندب اكرام القادم اقاربه بالنزول عندهم والانتقال من حال طاعة الى
اكمل والنسخ وانه لا يثبت في حق احد حتى يبلغه وجواز الصلاة الى جهتين كل منهما بدليل
حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد صح باب ساقط من نسخة
حسن اسلام المرء بالجر على اثبات باب مضافا والرفع على اسقاطه مبتدا خبره محذوف

اي يكفر الله به عنه كل سيئة كان زلفها اخذ من حديث الباب قال مالك في نسخة وقال مالك و
في اخرى قال وقال مالك وبكل تقدير هو تعليق بالجزم فله حكم الصحة على الصحيح يقول اي به مضارعا
مع ان المناسب ان ياتي به ماضيا موافقة لسمع لغرض الاستحضار فهو لحكاية حال ماضية
فحسن عطف على اسلم يكفر بالرفع جواب اذا قيل ويجوز جزمه فتكسر الرا حينئذ لالتقا الساكنين
ويرد باب جزم جواب اذا انما يجوز في الضرورة كما صرح به ابن هشام كقول الشاعر استقن
ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل فقول شيخنا ان اذا لا تجزم اي في
النثر زلفها بالتخفيف والتشديد اي اسلفها كما عبر به في نسخة وفي نسخة ازلفها وكان
بعد ذلك اي بعد حسن اسلامه القصاص بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها
تامة واتى بها ماضيا مع ان السيات يقتضي ان ياتي بها مضارعا لتحقق الوقوع كما في
اتى امر الله والمعنى كان بعد ذلك المجازاة في الدنيا وفي الاخرة الحسنة بعشر امثالها
جملة مستانفة الى سبع مائة ضعف متعلق بمقدر اي منتهيا الى ذلك فهو حال
والضعف المثل وظاهر الحديث ان التضعيف ينتهي الى سبع مائة وبه اخذ بعضهم
والاوجه خلافه لنحو ما رواه البخاري في الرقاق بلفظ كتب الله له عشر حسنات الى
سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة واما قوله تعالى في اية مثل الذين ينفقون اموالهم
والله يضاعف لمن يشا فهو وان احتمل انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشا بان
يجعلها سبعمائة يحتملان يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها ففضله واسع والسيئة بمثلها
اي بلا زيادة وذلك فضل من الله تعالى ومن سعة رحمته كما قال تعالى فلا يجزى الا مثلها و
الجملة معطوفة على الجملة قبلها الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وفيه رد على من يقطع
لاهل الكباير بالنار كالمعتزلة حدثنا في نسخة حدثني اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بكسر
الموحدة على ما قال النووي والمشهور كما قال الكرماني وغيره فتحها قال حدثنا في نسخة اخبرنا
عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الصنعاني عن همام بتشديد الميم وفي نسخة همام بن منبه
احدكم الخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم بانفاق وتدخل فيه العبد والنسا لكن
النزاع في كيفية فتاويهن اي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز يعملها تقييد للاطلاق السابق
اذ لا بد من العمل في العشر والاضعاف بخلاف الهم بالحسنة واما الهم بالسيئة فلا بد فيه
من الجزم او العمل باب احب الدين الى الله ادومه في نسخة احب الدين
الى الله عز وجل ادومه عن هشام هو ابن عروة قال جواب ما يقال فما قال وفي نسخة فقال
فلانة لا ينصرف للتانيث والعلمية لانه كناية عن كل علم عاقل انثى تذكر بالفوقية والبنا
للفاعل وهو عايشة وفي نسخة يذكر بالياء التحتية والبنا للمفعول وهو من صلاتها اي يذكر
كثير من صلاتها فالمدح لها على النسخة الاولى كان من عايشة بحضرتها ولعلها امنت عليها
الفتنة فمدحتها في وجهها وعلى الثانية من غيرها وعايشة حاكية له هذا ولكن روي كانت
عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول الله
هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة وظاهره ان مدحها كان في غيبتها مه بفتح الميم وسكون الها
اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المراة بما ذكر او عن تكلف عمل ما لا يطاق

عليكم اسم فعل

عليكم اسم فعل بمعنى الزموا غمم في المؤنث فقليبا لعموم الحكم في الامة والا فالخطاب للنسا من الاعمال
اي من دوامها لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم فيهما من الملالة وهي السامة والضجر او ترك الشي
استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحنة فيه وهي بالمعنيين محال على الله فيحتاج في حقه تعالى الى
تاويل وهو كما قال المحققون مجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك
بالملال على سبيل المشاكلة وهو في الحقيقة تسمية للشي باسم سببه احب الدين اي احب الطاعة
او احب اعمال الدين اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الله تعالى كما في رواية ولا تنافي بينهما
لتلازم حكميهما وفي الحديث كما قال النووي تسمية الاعمال دينا واستعمال المجاز في اطلاق الملل
على الله تعالى وجواز الحلف بلا استحلاف تفخيما للامر او الحث على الطاعة او التنفير من محذور
وقصد المداومة حيث لا مشقة لما فيه من النشاط فان مع المشقة قد يترك الكل او البعض
باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب وقول الله مع للذين بعده
عطف على زيادة الايمان تعالى في نسخة عز وجل والهدى دلالة موصلة للبغية وقيل الدلالة
مطلقا وقوله اليوم اكملت لكم دينكم دليل على نقص الايمان لان ما قبل احد الضدين قبل الضد
الاخر وانما لم يقل فيه وقوله كما في الاية الاولى الدالة على الزيادة لصراحة تلك في الزيادة وهذه
ليست صريحة في النقصان ثم النقصان فيها انما هو بالنسبة الى ما تجدد من الحج ونحوه حتى
ان من مات قبل نزوله فايمانه ناقص بالنسبة اليه والا فايمانه كغيره كامل في نفسه فسقط ما قيل ان الاية
تقتضي ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان مسلم بن ابراهيم
كنية ابو عمرو البصري الازدي هشام هو ابن عبد الله مسدد الربعي نسبة الى ربيعة يخرج بالبنا
للفاعل من الخروج وفي نسخة يخرج بالبنا للمفعول من الاخراج من قال اي بقلبه ولسانه
لا اله الا الله اي مع قوله محمد رسول الله بجعل الجزء الاول علما على المجموع كقل هو الله احد علم على
السورة كلها او كان هذا قبل مشروعية ضم الثاني اليه من خير اي ايمان كما في الرواية الاخرى
والمراد بهما الايمان بجميع ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم والتنكير فيهما للتقليل المرغب في تحصيله
لانه اذا حصل الخروج باقلها ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه اخرى وفي ذلك استعارة
بالكناية حيث شبه الايمان وهو معنى بالجسم ثم اضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن
برة بضم البا وتشديد الرا اي قمحة ذرة بفتح المعجمة وتشديد الرا اصغر النمل او الهبا الذي
يظهر في عين الشمس كرؤس الابر او الساقط من الكف بعد وصفها في التراب ونقضها
وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في
الحكم وان كان من باب التنزل في الصورة وفي الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه
ودخول طايفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر مرتكبها ولا يخلد في النار و
في نسخة بدل ذرة ذرة بضم المعجمة وتخفيف الرا قال ابو عبد الله هو البخاري وهذا ساقط
من نسخة قال ابان في نسخة وقال ابان وهو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على ان
الهمزة اصلية فوزنه فعال وبالمنع على انها زايدة فوزنه افعل وابوه يزيد العطار البصري
وهذا من تعليقات البخاري نبه به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة
مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن فيه وعلى تغيير المتن بقوله من

ايمان بدل قوله من خبر الحسن بن الصباح في نسخة الحسن ابو البزار بزايم راء وجد الحسن محمد الواسطي
جعفر بن عوف اي ابن جعفر المخرمي ابو المغيرة بالتصغير الهذلي قيس بن مسلم كنيته ابو عمرو الكوفي
عن طارق بن شهاب كنيته ابو عبد الله بن شهاب ابن عبد شمس البجلي الصحابي ان رجلا
هو كعب الاحبار قبل ان يسلم اية مبتدأ سوغ الابتداء به وصفته بما بعده او بالتعظيم
المستفاد من التنوين اي اية عظيمة والجار لو علينا اي لو نزلت علينا او محذوف مقدم
على المبتدأ اي هي كما بكر اية وعليه لو علينا صفة ثانية لاية معشر اليهود بالنصب على الاختصاص
باغني او نحو والمعشر الجماعة شانهم واحد لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه
وجعلناه عيدا للناس في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين اي الاية اي هي فالخبر محذوف ولم
يقل ما تلك الاية لان السؤال باي عن تعيين المشاركة والمطلوب تعيين تلك الاية
وما سيأتي بها عن الحقيقة وليست مرادة هنا قال اي الرجل اليوم اكملت لكم دينكم اي بالنصر
والاظهار على الاديان او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوفيق على اصول الشرايع وتممت
عليكم نعمتي اي بالهداية والتوفيق وبا كمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية قال عمر
في نسخة فقال عمر نزلت فيه في نسخة انزلت فيه على النبي في نسخة صلى الله عليه وسلم رسول الله بعرفة بمنع
الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة في نسخة يوم الجمعة باب الزكاة من
الاسلام في باب ما مر في نظايره وقوله بالجر والرفع في نسخة وقوله عز وجل في اخرى وقوله
سبحانه وكل ذلك ساقط من نسخة وبهتموا الى عطف على يعبدوا من عطف الخاص على العام القيمة
اي المستقيمة وفي نسخة وقوله تعالى وما امروا الاية اسماعيل اي ابن ابي اويس الاصبحي قال
حدثني في نسخة قال حدثنا ابي سهيل اسم نافع المدني عن ابيه هو مالك بن ابي عامر طلحة
بن عبد الله اي ابن عثمان القرشي جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره من اهل نجد هو بفتح النون
وسكون الجيم ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق ثائر الراس بالمثلثة اي متفرق شعر راسه
من عدم الوفاهية وهو بالرفع صفة الرجل او بالنصب حال ولا تضر اضافته لانها لفظية واسناده
للراس لا طلاقه على الشعر لانه اصله كاطلاق اسماء المطر او للمبالغة بجعل الراس كانها المتفرقة
او على حذف مضاف اي شعر الراس نسمع بفتح نونه ونون نفقه ويروى بضم التحتية فيهما
بالبناء للمفعول دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وشدة الياء وحكي ضم الدال وهو بعد
الصوت في الهوي وعلوه اي شدته لا يفهم منه شيء كدوي النحل حتى دنا اي ثم نفقه قول الى ان
قرب منا نفقهها اي فهمناه عن الاسلام اي عن فرايضه بعد التوحيد وتصديق النبي صلى الله
عليه وسلم ولذلك لم يذكر لا الشهادتين لعلمهم صلى الله عليه وسلم انه لا يسال عنهما ويحتمل انه ذكرهما
ولم يسمع طلحة اولم يقل ذلك لشهرة الاان تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين
فادغمت احداهما بعد قلبها طاء في الطاء ويجوز تخفيف الطاء بحذف احدى التاءين والاستثناء
منقطع اي لكن التطوع خير لك فلا يجب اتمامه بالشروع فيه صوما كان او غيره اما الصوم فلخبر
النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر واما غيره فانه
قياس عليه وقال بعض العلماء انه متصل فيجب عنده اتمام التطوع بالشروع فيه لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وبالقياس على الحج ويجاب عنه بان النهي في الاية للتنزيه بقرينة

الحديث السابق

الحديث السابق والقياس على الحج مردود لامتيازه عن غيره بوجوب المضي في فاسده فكيف في صحيحه
قال رسول الله في نسخة فقال رسول الله وصيام رمضان بالرفع عطف على خمس صلوات وفي
نسخة وصوم رمضان قال اي طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة هذا قول طلحة وكانه
نسي ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم او القيس عليه فقال ذلك وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة
فاذا التبس عليه ينتبر في لفظة الى ما بين عنه كما قبل الراوي هنا افلح اي فاز او ظفر وفلاحه راجع
الى عدم النقص مطلقا والى عدم الزيادة التي لم تشرع واتمام بذكر الحج لانه لم يكن فرض او ان الرجل
سال عن حاله وهو من لا يجب عليه الحج او ان الرواة تعاونوا حفظا اذ بعضهم لم يذكر الصوم وبعضهم
الزكاة وبعضهم ذكر صلة الرحم وبعضهم اداء الخمس وبالجملة فالزيادة يعمل بها الا ان تغير اعراب
الباقي فيبقى النعارض كما هو مقرر في محله وفي الحديث ان السفر لطلب العلم مطلوب وجواز الحلف من
غير استحلاف ولا ضرورة وانه لا يجب صوم غير رمضان وانه لا يجب في الحال غير الزكاة باب
اتباع الجنايز من الايمان في باب ما مر في نظايره واتباع بتشديد التاء والجنايز جمع جنازة بفتح
الجيم وكسرها الميت وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت احمد بن عبد الله بن علي
المنجوفي نسبة الى جده ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء ومعناه الموسع عوف
هو ابن ابي جميلة بندوبه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة العبدي
الحسن اي البصري ومحمد اي ابن سيرين من اتبع بتشديد التاء وفي نسخة من تبع والمراد من
اتباع الجنازة المشي امامها للاتباع ولان مشيها شفيع والشفيع انما يكون امام المشفوع له
وقيل المراد باتباعها المشي وراءها وقيل الامران سواء معه اي مع المسلم وفي نسخة معها اي مع
الجنازة حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها بينهما للفاعل ويجوز بناؤها للمفعول فانه يرجع من الاجر
بقراطين الى آخر الحديث ان حصول القراطين للتابع مقيد بان يصبر هو عليها ويتبعها الى ان يفرغ
من دفنها فهو مقيد لبعض الاحاديث المطلقة والحاصل ان الصلاة يحصل بها قراط اذا انفردت
وبها مع الاتباع الى تمام الدفن قيراطان واما خبر من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن
فله قيراطان فمعناه فله تمام قراطين بالجموع لكن قد يقال يعارض ذلك خبر الطبراني منها تبع جنازة
حتى يقضى دفنها كتب له ثلاث قراريط وخبر السنن الصحاح المتوزة من اوذن لجنازة فانما
اهلها فقراريط كتب الله له ثلاث قراريط فان شهد دفنها كتب الله له ان يقع قراريط ويجاب
بان خبر صحيحا البخاري لا يقاومه غيره فعلم ان القراطين لا يحصلان لمن صلى ولم يتبع ولا لمن
تبع وذهب الى القبر وجلس حتى حيات ولا لمن حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل والقراط
لغة نصف دانق واصله قراط بتشديد الراء لدليل جمعه على قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه
ياء كما في دينار والمراد من القراط هنا الحصة من جنس الاجر فلفظ القراطين مبهم من حيث الجنس
والمقدار فبين الاولى بقوله من الاجر والثانية بقوله مثل احد واحد بضمتين جبل بالمدينة سمي
به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخر وقد بسطت الكلام على الحديث بعض البسط في شرح الاعلام
تابعه في نسخة قال ابو عبد الله تابعة اي تابع رواحا عثمان هو ابن الهيثم المؤذن اي بجامع البصرة
نحوه بالنصب اي بمعنى ما مر لا بلفظه وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور دفنها
والاجتماع لها باب حزن المومن من ان يحبط عمله لفظ من ساقط من نسخة و

يحبط بفتح الموحدة بالبنا للفاعل والمراد احباط ثواب عمله بكفر لا بمطلق المعصية اذ ذاك قول المعتزلة وهو
لا يشعر حال ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي اي تيم الرباب بفتح الرا مكذبا بكسر المعجمة اي مكذبا
لعلي بقولي الذي اعظ به وبفتحها بكذبني من راي عملي بمخالفا لقولي وما قاله ابراهيم مع ما بعده تعليق
من البخاري ابن ابي مليكة اسمه عبد الله بن ابي عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة بالتصغير
زهير من اصحاب النبي في نسخة من اصحاب رسول الله يخاف اي يخشى النفاق اي في الاعمال اذ قد يعرض
للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوف المذكورين ذلك وقوعه منهم رضي الله
عنهم وانما خافوا ذلك على سبيل المبالغة في الورع والتقوى او خافوه لما راوا من تغيير الناس بما لم
يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا ذهنوا بالسكوت ما منهم احد يقول انه على ايمان
جبريل وميكائيل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل
وميكائيل لانهما معصومان ويذكر بالبنا للمفعول وانما لم يذكره بصيغة الجزم كالذين قبله
لانه لم يثبت عنده ثبوتهما عن الحسن اي البصري وفي نسخة زيادة انه قال ما خافه في نسخة وما
خافه وضمير خافه وامنه للنفاق وقيل لله تعالى وما يحذر بالبناء للمفعول عطف على خوف في الترجمة
قال الترماوي ويحتمل عطف على يقول ببنايه للفاعل وما على الثاني نافية وعلى الاول مصدرية
وما بين المتعاطفين فيه اعتراض وفصل به بينهما لتعلقه باولهما فقط على التقاتل وفي نسخة
على النفاق لقول الله تعالى في نسخة لقول الله عز وجل وفي اخرى لقوله عز وجل زعم يعلمون حال
من فاعل يضروا اي لم يضروا على قبيح فعلهم عالمين به محمد بن عرعرة بعينين وراين مهملات
اي ابن البرند البصري والبرند بكسر الموحدة والرا وحكي فتحهما زبيد بالتصغير ابن الحارث
بن عبد الكريم اليامي ابا وايل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة عن المرجئة
نسبة الى الارجا وهو التاخير لانهم اخروا اعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير
فاسق والمعنى سالت ابا وايل عن قول المرجئة ان مرتكب الكبيرة غير فاسق اهم مصيبون فيه ام
مخطيون عبد الله هو ابن مسعود سباب بكسر السين مصدر يحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة
وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه فسوق اي خروج عن
الطاعة وقتاله يحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة وان يكون بمعنى القتل كفر لا بمعنى
الخروج عن الملة او بمعناه لكنه قاتل المسلم او قتل مستحلا لذلك او المراد الكفر اللغوي وهو
الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة وكف الاذى او عبر به مبالغة في التحذير عن
ذلك لانه اغلظ من السب وان اشتركا في الفسق ولهذا عبر فيه بالكفر وفي السباب بالفسوق
وفي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق حدثنا قتيبة بن سعيد في نسخة
هو ابن سعيد حميد بالتصغير كنيته ابو عبيدة بن ابي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية ومعناه
بالعربية السهم عن انس في نسخة عن انس بن مالك وفي اخرى حدثنا انس وفي اخرى حدثني
انس خرج اي من الحجرة يخبر استيناف او حال مقدرة لان الاخبار بعد الخروج بليلة القدر
اي بتعيينها فتلاحى اي تنازع رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك كان له على
عبد الله دين فطالبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد قيل ان البخاري اورد هذا الحديث
في الباب تنبيها على ان التلاحي غير المشاتمة لان التلاحي مجاوزة فليس بفسوق لاخبركم بليلة

القدر المفعول

القدر المفعول الاول لاخبر الضمير والثاني والثالث سد مسدهما قوله بليلة القدر اي اخبركم بان
ليلة القدر هي ليلة كذا وانه بكسر الهمزة عطف على اني فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي
بمعنى اني نسيتها وعسى ان يكون اي رفعها خيرا لكم فتزيدوا في الاجتهاد في طلبها ليكثر ثوابكم
ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وانما امر بطلبها مع ان علمها رفع لان المراد طلب
التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه مامور بطلب العلم بعينها التمسوها اي اطلبوها
فيه اشارة الى ان المراد برفعها رفع علمها لا رفع وجودها والا لما امرهم بطلبها وفي نسخة فا
التمسوها في السبع والتسع والخمس اي في لياليها بعد العشرين من رمضان بقرينة بقية
الروايات وفي نسخة تقديم التسع على السبع وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سببا
العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ووجه مناسبة الحديث للترجمة
ذم التلاحي الذي قد يودي صاحبه الى بطلان عمله خصوصا اذا كان في المسجد وبحضرته صلى الله
عليه وسلم باب سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان الى اخره باضافة
باب وعلم الساعة عطف على الايمان والمراد بالساعة القيامة سميت بذلك لوقوعها بغتة
او لسرعة حسابها والتقدير وعلم وقت الساعة كما يشير اليه قوله بعد متى الساعة لان متى
انما يسال بها عن الزمان وبيان عطف على سوال له اي لكل من الاسئلة المذكورة والمراد
بيانه صلى الله عليه وسلم لها تعريفا كما في الاسئلة الثلاثة الاول او حكما كما في رابعها لانه لم يبين
وقت الساعة وانما بين حكمها في قوله في بعد لا يعلمهن الا الله ثم قال عطف على سوال جبريل
النبي وعبر منه الاسلوب حيث عطف الجملة الاسمية الفعلية على الاسم التغيير المقصود اذا
المقصود ك الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فجعل ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد
وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين وما بين الواو فيه وفي قوله
وقوله تعالى بمعنى مع ويحتمل على بعد عطفهما على سوال فيكونان من جملة الترجمة وعلى الاول
فالمعنى فجعل ذلك كله دينا مع ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس ومع ما دل عليه قوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام فلن يقبل منه من ان الاسلام هو الدين لوفد الوفد الجماعة
المختارة من القوم ليستقدموهم للقا العظما واحدهم وافد عبد القيس قبيلة عظيمة من العرب
اسماعيل بن ابراهيم اي ابن سهم ابو حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية اسمه يحيى بن سعيد
بن حيان التيمي نسبة الى تيم الرباب ابي زرعة تقدم في باب الجهاد من الايمان بارزا
اي ظاهرا للناس فاتاه رجل اي جبريل في صورة رجل وفي نسخة فاتا جبريل ان تؤمن
بالله اي تصدق بوجوده وصفاته والسوال وقع بما ولا يسال بها الا عن الماهية لكن
الظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل ساله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا
فكان الجواب الايمان التصديق وانما عرف الايمان بذلك لان المراد من المعرف الايمان
الشرعي ومن التعريف اللغوي حتى لا يلزم تعريف الشيء بنفسه وانما قال جبريل عليه السلام
في جوابه صدقت مع انه لا يقال في جواب التعريف لانه لم يقصد محض التعريف بل قصد معه
الحكم على الايمان بانه التصديق بما ذكر ليكون فيه معنى الخبر فصح الجواب بصدقت او قصد
بصدقت التسليم والتعريف يقبله ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه

للخبر لا للتعريف وملائكته جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التا لتاكيد
معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية فورايته مشكلة بما شات من الاشكال والايمان بهم
التصديق بوجودهم وبانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وبلقايه اي بالانتقال الى دار الجزا او بما
يكون بعد البعث عند الحساب او برؤية الله في الاخرة وبرسله في نسخة ورسله وفي اخرى زيادة
وكتبه وتومن بالبعث اي من القبور وقيل المراد بعثة الانبياء وانما اعاد فيه تومن دون الثلاثة
قبله اعتنا بشانه ان تعبد الله اي تطيعه بتذلل وخضوع او تنطق بالشهادتين ولا تشرك به
في نسخة زيادة شيئا وتقيم الصلاة اي المكتوبة كما صرح به مسلم وتوري الزكاة المفروضة خرج بالمفروضة
صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او المعجلة نظرا لحال التعجيل وقيل ذكر المفروضة تاكيد وتصوم
رمضان لم يذكر مع المذكورات الحج اما نسيانا من الراوي او لان لم يكن فرض والاوجه الاول لمجيه في رواية
بلفظ وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وفي رواية ذكر فيها الحج والاعتمار والغسل من الجنابة و
اتمام الوضوء ولان في رواية ابن تندة بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم
مع انه لم يذكر الصوم في رواية واقتصر في اخرى على الصلاة والزكاة وفي اخرى على الشهادتين وقد وقع
هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح وفيه تجوز بل هما
معا عبارة عن الايمان والاسلام الكاملين والايمان الحقيقي هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم وبشرط النطق بالشهادتين والاسلام حقيقة عكس ذلك كما مر بيانه ما الاحسان
مبتدا وخبر والاحسان الانعام على الغير او الاخلاص اذ فيه احسان لنفسه بعدم المراياة كانك تراه حال
من فاعل تعبد اي تعبد الله مشبها نفسك بمن تراه فانه يراك ليس جوابا للشرط لانه ليس مسببا عنه
بل الجواب مقدر اي فان لم تكن تراه فاعبده او فلا تغفل فانه يراك وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم لانه شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة اذ للعبد في عبادته ثلاث مقامات وكل منها احسان
الاول ان يفعلها على الوجه الذي يسقطها عنه بان يفعلها مستوفيا للشرايع والاركان الثاني
ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله
عليه وسلم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله
فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الروية
المعنوية فاعبده بحيث انه يراك وانما اخر السوال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط
في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط يتاخر عن بيان المشروط ما المسئول عنها لفظ
عنها ساقط من نسخة ما علم البا زايدة لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها اذ وجودها مقطوع
به وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم بوقتها فليس مرادا وانما المراد التساوي في نفي العلم
به وليس السوال عنها ليعلمها الحاضرون كالاسئلة السابقة بل ليتزجروا عن السوال عنها
كما قال تعالى يسالك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب عنها بانه لا يعلمها الا الله كفوا اشراطها
جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة المضايقة لها كطلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابة اذا ولدت الامة ربتها اي مالكها وسيدها وعبر في
كتاب التفسير بربتها بتاء التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهية ان تقول
ربها تعظيما للفظ الرب وكنى بذلك عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لانها

من حيث

من حيث انها ملك لابيه او لان الاما يلدون الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته
او ان الحال يفسد بكثرة بيع امهات الاولاد فسدا ولهن الملاك فيشتري الولد امه وهو لا يشعر
واطلاق الرب هنا على غير الله لا ينافي خبر لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي لان هذا من
باب التشديد والمبالغة او النبي مخصوص به اذا تطاول اي تفاخر اهل البادية في البنيان رعاة
الابل بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي نسخة رعا الابل بكسر الراء جمع راع ايضا كتجار وتاجر البهم
بضم الموحدة جمع ابهم وهو الاسود وروي بجر الميم صفة للابل وبرفعها صفة للمرعاة اي الرعاة
المبهمون الذين لا يعرفون فهو جمع بهيم ومنه ابهم الامر في خمس اي وعلم وقت الساعة داخل
في جملة خمس قيل والحصر فيها لكونها المسئول عنها والا فالامور التي لا يعلمها الا الله لا حصر لها
او يقال ان غير الخمس عايد اليها وهذا انما ياتي لو حصر علمه فيها بان يقول لا يعلم الا اياها وليس
كذلك بل الحصر انما هو لا يعلمهن الا الله كما في افادة الحديث بهذا اللفظ والاية بتقديم عنده عليهن
الاية بالنصب بمقدر كاعني او اقرا وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروة او عكسه اي المقروة الاية
وبالجر اي الى الاية اي مقطعها ثم ادبر اي الرجل السايل فلم يروا شيئا مبالغة حيث لم يقل لم يروه او لم
يروا احدا اي لم يروا عينه ولا اثره هذا جبريل في نسخة ان هذا جبريل وفيه ان الملك يتمثل لغير النبي
وان غيره يراه قايلا سامعا يعلم الناس اسند التعليم اليه وان كان سايلا لان سواله مسبب في التعليم
ابو عبد الله اي البخاري من الايمان اي الكامل وفي الحديث ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه
لا يعلم ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وانه يسال غيره ليعلم السامعون وبيان
عظم الاخلاص والمراقبة وغير ذلك باب بلا ترجمة بل هو ساقط من نسخة فالحديث
هنا داخل في ترجمة الباب قبله من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا ابراهيم بن حمزة اي ابن محمد بن
مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ابو سفيان في نسخة زيادة بن حرب هل يزيدون استعمل هنا هل بمعنى الهمزة التي عبر بها
في باب بدء الوحي بقرينة تعبيره هنا بام الدالة على الاتصال بين ما بعدها وما بعد الهمزة و
ان كان الاصل في الهمزة طلب تعيين احد الامرين وفي هل طلب الوجود على ان كلام الزمخشري في المفصل
يدل على انه انما يشترط في مقدم ام مطلق الاستفهام وقيل هل هنا على اصلها وام منقطعة لا متصلة
اي بل ينقصون ليكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان الايمان اي امره وقد
مر شرح الحديث بطوله ومقصود البخاري هنا ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا
واخرى ايمانا وحذف الزايد على ذلك ومثل ذلك يسمى حرما واختلف فيه فقيل بالمنع مطلقا وقيل
بالجواز مطلقا والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان
ولا يختلف الدلالة قال الكرماني وغيره والظاهر ان وقوع ذلك هنا من الزهري لا من البخاري
لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة للبخاري ولعل شيخه ابن ابي حمزة لم يذكر في الاستدلال على ان
الايمان دينا الا هذا القدر وانما نفع الجزم لاختلاف المقامات والسياقات ففيما مر بيان كيفية
الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار باب
فضل من استبرا لدينه بالهمز اي طلب البراة لاجل دينه من الذم الشرعي ابو نعيم بضم النون
اسمه الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف زكريا هو ابن ابي زايدة خالد بن ميمون الهمداني

عن عامر اي الشعبي بيّن اي ظاهر بادلته المعروفة مشبهات بتشديد الموحدة المفتوحة او المكسورة
اي شبهت بما لم يتبين حكمه على التعيين او شبهت انفسها بالحلال وفي نسخة مشبهات بمثناة
فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبهة من امرين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم
حكمها كثير من الناس بل انفرد به العلما اما بنص او قياس او استصحاب وغيرها فاذا تردد الشي
بين الحل والحرمة ولم يكن دليل اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فان لم يظهر له شي
فهل يوخذ فيه بالحل او الحرمة او يوقف ثلاثة مذاهب اوجهها الاخير اذ الخلاف في ذلك كالخلاف
في الاشيا قبل ورود الشرع فيها والاصح عدم الحكم بشي لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع
فمن اتقى اي احتذر واحذر المشبهات بتشديد الموحدة المفتوحة او المكسورة وفي نسخة المشتبهات
بمثناة فوقية بعد شين ساكنة وفي اخرى الشبهات بضم الشين والموحدة استبرا اي حصل البراة
لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس وفي نسخة فقد استبرا لدينه وعرضه الاول
متعلق بالخالق والثاني بالمخلوق وفي نسخة لعرضه ودينه في الشبهات اي التي اشبهت الحرام من
وجه والحلال من اخر كراع في نسخة كراعي باليا وهو خبر من ان جعلت موصولة وجوابها ان جعلت
شرطية الحمى بكسر المهملة وفتح الميم الموضع الذي حماه الامام لامر ومنع الناس منه فمن دخله عاقبه
ومن اجتنبه سلم يوشك بكسر الشين وحكي فتحها اي يقرب وهو صفة او استيناف او خبر من
او جوابها يواقعه اي يقع فيه اذ من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده
فياثم بذلك اذا قصر الا بالتخفيف حرف تنبيه يبتدا بها وتدل على صحة ما بعدها وتكريرها
كما هنا يدل على تفخيم شان مدخولها وعظمه وذكر الواو في مدخولها ثابت في الاربعة التي
ذكرها وفي نسخة حذفها ابن الثاني اما لكمال الانقطاع والبعد بين حمى الملوك وحمى الله
تعالى او لكمال الاتحاد بينهما لانه لما كان لكل ملك حمى كان الله تعالى حمى لانه ملك الملوك والمناسبة
بين الاولى والثانية ان اصل الاتقا والوقوع ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه والواو
في الاربعة معطوفة على مقدر اي الا ان الامر كما مر وان الخ محارمه اي المعاصي التي حرمها كالزنا
والسرقة وفيما ذكر التمثيل والتشبيه للشاهد بالغايب فشبه المكلف بالراعي ونفسه
بالانعام والشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرفع حول الحمى ووجه
التشبيه حصول العقاب بعدم الافتراء عن ذلك فكما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى
الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك كذلك من اكثر من الشبهات وتعرض
لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك كما مر مضغة اي قطعة من اللحم
لانها تمضغ في الفم لصغرها والمراد تصغير القلب بالنسبة الى ما في الجسد مع ان صلاحه
وفساده به اذا صلحت بفتح اللام افصح من ضمها واذا قد تستعمل للشك كان كما هنا اذ
الصلاح غير مستحق بقرينة ذكر مقابله القلب سمي به لسرعة تقلبه او لانه خالص البدن
وخالص كل شي قلبه وهو محل العقل كما قال به جمهور المتكلمين لقوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون
بها وخالف فيه الحنفية والاطبا فقالوا انه في الدماغ محتجين بانه اذا فسد الدماغ فسد
العقل ورد بانه لا يلزم من فساد العقل بفساد الدماغ كونه فيه غايته ان الله تعالى اجرى
العادة بذلك وقد اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي

عليها

عليها مدار الاسلام المنظومة في قول بعضهم عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية اتقى
الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية وتقدم هذا في اوايل الكتاب عن ابي داود لكنه
ابدل حديث الزهد بحديث لا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه فايدة قال حجة
الاسلام الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة قلما ياخذون شيا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا
من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي يعمرونها بغير حق واستبراء الدين والورع
اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشاوها بالاموال التي لا يعلم مسالكم باب
اذا الخمس من الايمان في باب ما مر في نظايره والخمس بضم المعجمة والميم من خمسة القوم اخمسهم
بضم الميم اذا اخذت منهم خمس اموالهم واما خمستهم اخمسهم بكسرها فمعناه اذا كنت خامسهم او
كملتهم خمسة بنفسك علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري عن ابي
جمرة بالجيم والرا اسمه نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة كنت اقعد اتى بالثاني
مضارعا لحكاية الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس اي عنده
في زمن ولاية البصرة قبل ولاية علي بن ابي طالب يجلسني حال وفي نسخة فيجلسني اي يرفعني
على السرير بعد ان اقعد على غيره ومن ثم عطف على اقعد سريره جمع له سرة وسرر بضمتين و
حكي فتح الراء سمي بذلك لانه مجلس السرور اقم عندي اي توطن التساعدي بالترجمة عن الاعجمي
وله او لتبلغ من لم يسمع سهما اي نصيبا فاقمت معه اي عنده بمكة عبر بالمعية المشعرة بالمصاحبة
مبالغة وفد عبد القيس كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج وقيل اربعين او من الوفد
الشك من احد الرواة قال شيخنا واظنه شعبة قالوا ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا
ربيعة كان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة بقرينة قوله في الصلاة فقالوا
ان هذا الحي من ربيعة مرحبا نصب على المصدر بعامل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة
فاستانس ولا تستوحش غير بالنصب حال من القوم او الوفد وبالجر بدل منهم او صفة لهم
بجعل اك فيهم للجنس خزايا بفتح المعجمة والزاي جمع خزيان كسكارى وسكران والخزايان المتنحي و
قيل الذليل وقيل المفتضح والمعنى غير مستجيبين لقدومكم بدون حرب يوجب استجابتكم ندامى جمع
ندمان اي منادم في اللهو وقيل جمع نادم وكان قياسه نادمين لكنه جمع على ندامى لمناسبة خزايا
تحسينا كما في لا دريت ولا تليت والقياس ولا تلوت في هذا الشهر الحرام المراد الجنس فيشمل الاربعة
الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به البيهقي وسمي حراما لحرمة القتال فيه وفي نسخة
الا في شهر الحرام من اضافة العام الى الخاص كخاتم فضة الحي هو منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا
لان بعضهم يحيي ببعض مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث هو ابن نزار بن
معد بن عدنان بامرنا واحد الاوامر وهو القول الطالب للفعل او واحد الامور وهو الشان فصل
اي فاصل كعدل بمعنى عادل اي يفصل بين الحق والباطل او مفصل اي واضح يتضح به المراد نخبر
بالجزم جوابا للامر وبالرفع صفة لامر من ورانا اي من قومنا او من البلاد البعيدة او الازمنة
المستقبلة ويروى بكسر ميم من جارة لوراية وندخل فجه الوجهان في نخبر وروي بحذف الواو
وعليه يتعين الرفع على الاستيناف عن الاشربة اي عن ظروفها او عن الاشربة التي تكون في
الاواني المختلفة باربع اي بخصال اربع امرهم بالايمان تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف

شهادة بالجر بدل من الايمان المجرور وبالرفع خبر مبتدا محذوف وفيه دليل على اتحاد الايمان والاسلام عنده
لانه فسر الاسلام فيما مر بما فسر به الايمان هنا وان تعطوا اتى بالمصدر معمولا لا صريحا للاشعار
بالتجدد بخلاف بقية الاركان فانها كانت ثابتة من المغنم اي من الغنيمة لان خمسها بخمس واربعة
اخماسها للغانمين واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بانه لم يجعل الشهادة با
التوحيد وبالرسالة من الاربع تعلمهم بها دون البقية وبان قوله وان تعطوا عطف على اربع و
تعقبه الكرماني بانه ليس بصحيح لان البخاري عقد الباب على ان الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا
تحت اجزاء الايمان لاقتضاء احرف العطف ذلك والاول ان ياتي على قراءة شهادة بالرفع لا بالجر
عن الحنتم هو بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية الجرار الخضر والجرار مطلقا او جرار مقيرات
الاجواف اي مطلية بما يسد مسامر الخزف والدبا بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد القرع اي وعا
اليقطين اليابس والنقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه والمزفت بتشديد
الفا ماطلي بالزفت وربما قال اي ابن عباس المقير بدل المزفت والمراد بالجميع الاوعية والنهي عن
الانتباذ فيها لان الشراب فيها يسرع اليه التخمير فيصير مسكرا من غير شعور به وهذا كما قال النووي
منسوخ بخبر كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاشقية فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا
خلافا للامامين مالك واحمد وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم و
استحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل والحث على تبليغ العلم ووجوب تخميس
الغنيمة باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة بفتح ان فاعل جاء او على اضمار
من اي من ان الاعمال وبكسرها على اضمار القول اي من قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الاعمال وفي نسخة ان
العمل والحسبة بكسر المهملة اي الاحتساب والاخلاص وهو مع قوله ولكل امرئ ما نوى عطف على ما جاء
فدخل فيه اي فيما ذكر وفي نسخة قبل هذا قال ابو عبد الله اي البخاري الايمان اي على رايه من انه عمل
كما مر اما على راي الجمهور من انه التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب والاحكام اي من
المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط فيها القصد فلو ترك كان سبق لسانه اليها لغت
واما ترتب الضمان على العاقلة او على الجاني اخرا في الخطا فمن قبيل ربط الاحكام بالاسباب
كما في ضمان اتلاف الطفل في ماله ودلوك الشمس وغيرها من الاحكام الوضعية ومع ذلك فليس
ما ذكر عاما اذ بعض الاعمال لا حاجة فيه الى نية كما مر بيانه اول الكتاب وقال الله تعالى
قل كل في نسخة وقال كل وفي اخرى قل كل قال البرماوي والظاهر ان الجملة حالية لا معطوفة
على ما سبق اي ان هذه الاية ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب النية فهي عقوبة لقوله
فدخل فيه كذا وكذا على نية تفسير لشاكلته بحذف اداة التفسير ونفقة الرجل مبتدا وفي نسخة
نفقة الرجل بلا واو يحتسبها حال صدقة خبر المبتدا والجملة بحالها ساقطة من نسخة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية رواه في الحج وغيره مسندا بلفظ لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اخبرنا في نسخة حدثنا الاعمال
بالنية الخ تقدم الكلام عليه اوايل الكتاب لدينا في نسخة الى دنيا عن ابي مسعود اسمه
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري انفق حذف مفعوله ليعم القليل والكثير على اهله اي زوجته
وولده وان كانت نفقتهما واجبة بشرطها يحتسبها حال من الفاعل او المفعول المحذوف فهو

اي الانفاق

اي الانفاق وفي نسخة فهي اي النفقة صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا لحرمت على
هاشمي ومطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع ولا يضر في التشبيه كون هذا واجبا والصدقة
غالبا تطوع وبه يجاب عن كون المشبه به دون المشبه فكيف يشبه الواجب بالتطوع فيقال
التشبيه في اصل الثواب لا من كل وجه على ان كل تشبيه لا يشترط فيه كون المشبه دون المشبه به كما
قدر في محله وفي الحديث كما قال النووي الحث على الاخلاص واحضار النية في الاعمال والرد على المرجئة
في قولهم الايمان اقرار باللسان فقط وفي قول يحتسبها دلالة على انها لا تكون طاعة الا بذلك انك
الخطاب لسعد وقيس به غيره او عام كما في قوله ولو ترى اذ المجرمون لن حرف براسه وقيل اصله لا فابدل
من الف نون او اصله لا ان فحذفت الهمزة وسقطت الالف لالتقاء الساكنين تبتغي اي تطلب بها
البا للمقابلة او للسببية او بمعنى على فيوافق قوله في نسخة عليها وجه الله اي جهته وهذا من المتشابه
ففيه مذهبا التفويض والتاويل الا اجرت عليها في نسخة الا اجرت بها لا يقال كيف وقع الفعل
مستثنى لانا نقول لا محذور فيه اذ مثله واقع في الكتاب كقوله تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا
كتب لهم وقوله وما ارسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها وفي السنة كقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبقى احد منكم الا لدغير العباس وقوله ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي لكن مثل ذلك
مؤول بما يرجع الى ان المستثنى اسم وتاويله في الا اجرت الا نفقة اجرت عليها حتى ما تجعل اي
الذي تجعله وحتى عاطفة لاجارة وما بعدها منصوب المحل في في امراتك اي في فمها وفي نسخة
في فم امراتك بالميم وهي لغة قليلة والمعنى حتى الذي تجعله في فم امراتك فتوجر عليه وفيه كما قال
النووي ان ما اريد به وجه الله تعالى يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة
او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة فاذا لان هذا فيه الاجر
فالاجر فيما يراد به وجه الله فقط اولى باب قول النبي صلى الله عليه و
سلم كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف الدين النصيحة جملة محلها النصب بقول النبي
والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث قوام الدين ومعظمه
النصيحة كالحج عرفة لله متعلق بالنصيحة والنصيحة له بان يومن به وبصفة ما هو اهله
ويخضع له ظاهرا وباطنا ويجاهد في رد العاصين اليه وحقيقة ذلك ترجع الى نصح العبد
بذلك نفسه فان الله غني عن نصحه وعن العالمين ولرسوله بان تصدق برسالته وتومن
بجميع ما اتى به وتعظمه وتنصره حيا وميتا وتحيي سنته بتعلمها وتعليمها وتتخلق باخلاقه
وتتادب بادابه وتحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه ولائمة المسلمين باعانتهم على
الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم ورد القلوب الناضرة اليهم و
عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما يتبعهم وكف وجوه الاذى عنهم
الى غير ذلك وهذا الحديث علقه ولم يسنده لكونه ليس على شرطه لان راويه في اشهر الطرق عن
تميم الداري سهيل بن صالح وليس من شرطه وقوله عطف على قول النبي تعالى في نسخة عز وجل و
سقط كل منهما من نسخة قيس بن ابي حازم بحا مهملة وزاي معجمة البجلي بايعت اي عاقدت
اقام الصلاة وايتاء الزكاة اكتفى هنا من الاركان بذكر هذين لان العبادة بدنية او مالية
والنصح بالجر عطف على اقام الصلاة وفي الحديث تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على

العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة فعلى من علم بالمبيع مثلا عيبا ان يبينه بايعا
كان او اجنبيا ابو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة
اي ابن مالك الثعلبي بمثلثة ومهملة سمعت جرير بن عبد الله يقول تقدم الكلام على اعرابه اول
الكتاب قام ليس هو في حيز سمعت وانما التقدير سمعت جريرا حمد الله فحذف ثم فسر بقوله قام الخ فقام ا
استيناف بياني لا محل له فحمد الله واثنى عليه اي وصفه بالتخلي عن النقايص فالاول اشارة الى الصفات
الوجودية والثاني الى الصفات العدمية عليكم اسم فعل بمعنى الزموا وحده حال بتاويله بنكرة اي واحدا
او مصدر وحد يحد كوجد يجد والوقار بفتح الواو اي الحلم والرزانة والسكينة اي السكون اشار
بالوقار الى مصالح الدين وبالسكينة الى مصالح الدنيا بعد الامر باتقاء الله وحده حتى ياتيكم امير اي بدل
هذا الذي مات وحتى غاية للامر بالاتقاء وتاليه ومفهوم الغاية من ان المامور به ينتهي بمجيء الامير ليس
مرادا بل يلزم عند مجيئه بطريق الاولى اذ شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة
فانما ياتيكم الان اراد بالان كما قال شيخنا تقريب المدة تسهيلا عليهم لان معاوية لما بلغه موت
المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها ويحتمل ان يراد بالان حقيقته
فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته استعفوا
اي اطلبوا العفو وفي نسخة استغفروا لاميركم اي المتوفى فانه كان يحب العفو اي عن ذنوب الناس
ثم قال اي جرير اما بعد تقدم الكلام عليه قلت ابايعكم لم يات باداة العطف لانه بدل من
اتيت او استيناف وفي نسخة فقلت فشرط علي بتشديد اليا اي الاسلام الذي بايعته عليه
فالفا تفسيرية والنصح بالجر عطف على الاسلام في قوله ابايعك على الاسلام ومثله يسمى بالعطف
التلقيني اي لغة اي يقول والنصح وبالنصب عطف على مقدر اي فشرط الاسلام والنصح على هذا اي
ما ذكر من الاسلام والنصح هذا المسجد اي مسجد الكوفة او المسجد الحرام اني لناصح لكم جواب القسم وفيه
اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة ونزل اي عن
المنبر او عن القيام الى القعود وفي الحديث استحباب البيعة وكمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته كتاب
العلم اخره عن الايمان لان الايمان اول واجب ولانه افضل على الاطلاق وقدمه على
ما بعده لان مدار ما بعده عليه بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة في نسخة على كتاب العلم
باب فضل العلم لم يذكر لهذه الترجمة حديثا لما مر من انه اما لكونه ذكر التراجم و
كان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له ان يلحق ببعضها شيئا او لانه لم يثبت عنده في تلك الترجمة
شيء او نحو ذلك وقوله بسم الله الخ ساقط من نسخة وقول الله بالجر عطف على فضل العلم تعالى في نسخة
عز وجل درجات مفعول برفع ورفعها كثرة الثواب وقوله عز وجل رب زدني علما في نسخة قل
رب زدني علما واكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الايتين لان القران من اقوى الحجج
القاطعة باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه الجملة الاخيرة حال
فاتم عطف بالفاء على ما قبله لانه عقبه ثم اجاب عطفه بثم لتراخيه محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وبالتنوين هو ابو بكر الباهلي البصري فليح بالتصغير لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى
ح وحدثني في نسخة قال وحدثنا حدثني ابي في نسخة حدثنا ابي هلال بن علي يقال له ايضا
هلال بن ميمونة وهلال بن هلال وهلال بن اسامة نسبة الى احد اجداده بينما مر بيان يحدث

خبر المبتدا

خبر المبتدا وهو النبي القوم هم الرجال دون النسا قال تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء
وقال الشاعر اقوم ال حصن ام نساء وقد تدخل النسا فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال
ونسا وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم اعرابي واحد الاعراب والاعراب سكان البادية لا واحد
له من لفظه وليس الاعراب جمعا للعرب والنسب للعرب عربي وهذا الاعرابي سماه ابو العالية رفيعا
متى الساعة اي متى زمنها يحدث في نسخة بحديثه بحرف الجر وزيادة ياء وها وفي اخرى
يحدثه اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فقال بعض القوم الخ اعتراض بين فمضى وبين
حتى اذا قضى حديثه بل لم يسمع عطفه على ما قبله لا يقدح فيه تغاير المتكلمين ولو سلم انه يقدح
فيه فلم لا يكون الكل من كلام البعض الاول على طريقة عطف التلقين كان البعض الاخر قال
للبعض الاول قل بل لم يسمع فقال بل لم يسمع او من كلام البعض الاخر بان يقدر قبله سمع اي سمع
بل لم يسمع قال ابن اراة بضم الهمزة اي اظن الراوي قال السايل وفي نسخة ابن السايل هاء
بالمد والقصر حرف تنبيه انا مبتدا خبره محذوف اي السايل اذا وسد بتشديد السين
اي جعل وفي الحديث طلب تعليم السايل والرفق به وان جفي في سواله او جهل ومراجعته للعالم
عند عدم فهمه وان من اداب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره باب
من رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل عليه اذ العلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به عن ابي
بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري عن يوسف بتثليث السين مع الهمزة وتركه ابن ماهك
بفتح الها غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي و
قاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وقيل بكسر الها منصرفا لملاحظة معنى الصفة
لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية او لانه حينئذ اسم فاعل من مهكت
الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وماهك اسم ابي يوسف وقيل اسم امه وعليه يتعين منع صرفه
للعلمية والتانيث تخلف اي عنا كما في نسخة في سفرة سافرناها اي من مكة الى المدينة والها
مفعول مطلق نحو ظننته زيدا منطلقا اي ظننت الظن فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا ارهقتنا
الصلاة برفعها فاعل ارهق اي ادركتنا وفي نسخة ارهقنا بلا تاء مع رفع الصلاة لان تانيثها
غير حقيقي وفي اخرى ارهقنا الصلاة بسكون القاف ونصب الصلاة اي اخرناها حتى دنا وقت
ما بعدها وهذه الصلاة كانت العصر كما سياتي في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه وفي غيره
فجعلنا من افعال المقاربة هنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا حتى يروى كانه مسح على
ارجلنا عبر بارجلنا وان كان القياس رجلينا اذ لكل واحد رجلان لان الغرض مقابلة
الجمع بالجمع فيفيد توزيع الارجل على الرجال لا يقال فعليه يكون لكل رجل رجل لانا نقول
جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين ولعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس ويل مبتدا
وهو كلمة عذاب ويقال واد في جهنم وخبر المبتدا للاعقاب اي ويل مع بيانه ودلالة على فضيلة
النخل حيث شبه به الانسان باب طرح الامام المسالة على اصحابه ليختبر ما
عندهم من العلم الامتحان الاختبار لهالة بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخا سليمان اي
ابن بلال واعاد الحديث لاستفادة الحكم المترجم عليه ولاختلاف السند ولنقصه بعض احرف
في متن احدهما وفايدة ذلك التاكيد والتنبيه على ان كلا من شيخيه في مقام فقتيبة في مقام التحديث

وخالد في مقام طرح المسالة **باب ما جا في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما**
لم يذكر فيه حديثا لما قدمته في نظيره مع انه ساقط من نسخة **باب** ساقط من
نسخة **القراءة والعرض على المحدث** على تنازع فيه القراءة والعرض والعطف للتفسير اذ المراد هنا
عرض القراءة على الشيخ بدليل ما ياتي في الباب لا عرض المناولة بان يعرض الطالب مروي شيخه
عليه فيتاملا الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه **وراى الحسن** اي البصري **وسفيان** اي الثوري
ومالك اي ابن انس **واحتج بعضهم** اي الحميدي شيخ البخاري وابو سعيد الحداد **بحديث ضمام**
بكسر الضاد المعجمة **ابن ثعلبة** بمثلثة ثم مهملة **الله** بالاستفهام ورفع الاسم مبتدا خبره الجملة
بعده **ان نصلي** بمثناة فوقية وفي نسخة ان نصلي بنون الجمع **الصلوت** في نسخة الصلاة **قال**
اي الحميدي **فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم** في نسخة فهذه قراءة على العالم **فاجازوه** اي اجازه
النبي واصحابه او قوم ضمام بعد اسلامهم **واحتج مالك** اي على جواز القراءة على المحدث **بالصك**
بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب يكتب فيه اقرار المقر وهو فارسي معرب **يقرا** بالبناء للمفعول
كالذي بعده **وانما ذلك قراءة عليهم** في نسخة ويقرا ذلك قراءة عليهم اي فتسوغ الشهادة عليهم
بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال هذه حجة قاطعة
لان الاشهاد اقوى حالا من الاخبار **فيقول** اي القاري كما في نسخة **محمد بن سلام** بتخفيف
اللام البيكندي **عن عوف** هو ابن ابي جميلة الاعرابي **عن الحسن** اي البصري **عبيد الله بن موسى** اي
ابن باذام العبسي **اذا قرئ** بالبنا للمفعول وفي نسخة اذا قرات وفي اخرى اذا قرا اي القاري **قال**
في نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري **ابا عاصم** هو الضحاك بن مخلد الشيباني **سوا** اي في جواز الرواية
نعم استحب مالك القراءة على الشيخ والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه **هو المقري**
سقط من نسخة لفظ هو **ابن ابي نمر** بفتح النون وكسر الميم **جلوس** جمع جالس كركوع جمع راكع
في المسجد اي النبوي **دخل رجل** في نسخة اذ دخل رجل **فاناخه في المسجد** اي في رحبته او ساحته
بقرينة رواية احمد والحاكم فاناخ بعيره على باب المسجد **ثم عقله** بفتح القاف اي اثنى ساقه على ذراعه
وشدهما معا في وسطهما **متكئ** بالهمز **بين ظهرانيهم** بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم و
افخام لفظ الظهر للدلالة على ان اقامته فيهم للاستظهار بهم وعلى ان ظهرا منهم قدامه وظهرا
وراه فهو محفوف بهم من جانبيه وهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع والالف والنون
فيه للتوكيد في النسبة كما يقال في النسبة الى النفس نفساني وتوسع في ثبوت نون التثنية
مع الاضافة لان الاصل عدم ثبوتها معها **الابيض** المراد بالبياض المشوب بالحمرة فلا
ينافي ذلك ما ياتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بالابيض لان المنفي ثم البياض
الخالص كلون الجص والمثبت هنا بياض نير ازهر **فقال له** اي للنبي صلى الله عليه وسلم
الرجل اي الداخل **ابن عبد المطلب** بفتح الهمزة للندا بقرينة رواية ابي داود يا ابن وقيل
بكسر الهمزة ونون ابن مفتوحة في الوجهين اما على الاول فلانه منادى مضاف واما على الثاني
فمنصوب بمقدر كاعني **قد اجبتك** اي سمعت كلامك اذ لم يسبق منه جواب يخبر به او
هو انشا للاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة الجواب وانما لم يجبه بالصريح
لانه اخل برعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد **فلا تجد علي** بكسر الجيم والجزم على النهي من

الموحدة

الموحدة اي لا تغضب اما في غير الغضب فلا يقال موحدة بل يقال في المطلوب وجدة وجودا وفي الضالة
وجدها وجدانا وفي الحزن وجد وجدا وفي المال وجد جدة اي غنى **سل عما بدا** اي ظهر **الله** بهمزة
الاستفهام والمد والرفع على الابتدا كما مر **فقال اللهم** في نسخة قال اللهم وميمه عوض من حرف الندا فلا
يجتمعان الا شذوذا وذلك من خصايص هذا الاسم الشريف ليتميز نداؤه عن نداء غيره وانما
كان ميما لقربها من حروف العلة وشددت لانها عوض من حرفين **نعم** هو الجواب فذكر اللهم للتبرك
او للاستشهاد في ذلك بالله توكيدا لصدقه **قال انشدك** بفتح الهمزة وفي نسخة فقال انشدك
ان تصلي بتا الخطاب وفي نسخة بنون الجمع وكذا الحكم في ان تصوم **الصلوات** في نسخة الصلاة **هذا**
الشهر اي رمضان **من السنة** اي من كل سنة فاللام فيها للجنس والاشارة لنوع الشهر لا لعينه
فتقسمها بتاء الخطاب والنصب عطفا على تاخذ **فقرائنا** خصهم بالذكر لانهم اغلب اصناف الزكاة
او ليقابل به ذكر الاغنيا ولم يذكر الحج لعدم تكرره بخلاف المذكورات او لان السايل غير مستطيع
له او لم يكن فرض اذ ذاك وهو غريب **امنت بما جيت به** يحتمل ان يكون ذلك اخبارا عن ايمان
سابق ورجحه القاضي عياض وان يكون انشا لايمانه ورجحه القرطبي والقلب اليه ميل **من ورائي**
بفتح الميم **من قومي** بكسرها **وانا ضمام بن ثعلبة** فايدة ذكره بيان شرف ايمانه لانه من
المشاهير ولان ايمانه سبب ايمان قومه فضم اليه **اخو بني سعد** تتميما لبيان شرفه وقوله
وانا ضمام الخ ساقط من نسخة والمراد ببني سعد بنو سعد بن بكر بن هوازن وفي العرب سعود
اخر كسعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس **رواه** اي الحديث المذكور وفي نسخة ورواه **موسى**
اي ابن اسماعيل كما في نسخة **وعلي بن عبد الحميد** اي ابن مصعب المعني بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك **عن سليمان** في نسخة واخبرت سليمان
بن المغيرة **عن ثابت** اي البناني **بهذا** ساقط من نسخة وفي اخرى بدل بهذا بمثله وفي الحديث
دليل لما قاله العلما ان العوام المقلدين مومنون يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما خلافا للمعتزلة
باب ما يذكر في المناولة اي المقرونة بالاجازة بان ياتي الشيخ باصل سماعه
فيناوله للطالب ويقول هذا سماعي اجزت روايته عني اما المناولة المجردة عن الاجازة فلا تجوز
الرواية بها على الصحيح **وكتاب اهل العلم** بالجر عطف على ما او على المناولة **الى البلدان**
اي اهلها وذكرها مثال فمثلها القرطبي والصحاري وغيرهما ثم المكاتبة ان قرنت بالاجازة
جازت الرواية بها قطعا والا فكذلك على الصحيح وقد بسطت الكلام على المناولة والمكاتبة
في شرح الفية العراقي **وقال انس** وصله البخاري في فضايل القران وغيرها وفي نسخة وقال انس
بن مالك **نسخ عثمان المصاحف** اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصي
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام بنسخها اي كتابتها وفي نسخة عثمان بن عفان **فبعث**
بها الى الافاق مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن والى البحرين وامسك بالمدينة
واحدا وقيل واخر الى البصرة واخر الى الكوفة **وراوي عبد الله بن عمر** اي ابن عاصم بن عمر بن
الخطاب **ومالك** في نسخة ومالك بن انس **ذلك** اي ما ذكر من المناولة والكتابة **بعض اهل**
الحجاز هو الحميدي شيخ البخاري والحجاز مكة والمدينة وقراهما كخيبر للمدينة والطايف لمكة سميت
بذلك لانها حجزت نجد والغورا **في المناولة** اي في جوازها **حيث كتب** اي امر بالكتابة او كتب

بسم الله الرحمن الرحيم

بدينا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه يحصر واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة الناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي ثغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المقوي شرح صدورنا للشرح مسنونا ووفق جوارحنا للاشتغال بطاعاته واشهد ان لا اله الا الله وحده معلوما وان محمدا عبده ورسوله المؤيد بمعجزاته صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه من النبيين وآل كلا وسائر الصالحين وبعد فقد سنح لي ان اضع على صحيح الامام الحافظ العالم العلامة محمد بن اسمعيل البخاري طيب الله ثراه وجعل الجنة ماواه شرحا يحل اصعابه ويكشف عن وجوه معانيه نقابه ويبرز عن مبانيه عمد ابوابه ويوقع عن غيره طلابه ضامنا اليه من الفوائد المستجادة والقواعد المجردات ما تقر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك حزيل الاجر والثواب من محيض مولانا الاكرم الوهاب وسميته منحة الباري بشرح صحيح البخاري والله اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة تلقى رحمات النعيم قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدئ او اؤلف اذ كل فاعل يبدئ في فعله ببسم الله يعني ما جعل التسمية مبدأ له كان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل او بسم الله ارتحل والباء للمصاحبة ليكون ابتداء التأليف مصاحبا لاسم الله تبركا به وقيل للاستعانة نحو كتبت بالقلم والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة لان كلا مما سمي فقد نوه باسمه ووسمه والله علم للذات الواجب الوجود واصله الاله حذفت همزته وعوض عنها حرف التعريف ثم حذفت الالف واوهم عرى عند الالكرة ونعم البلى من المعتزلة انه مرتجل فقيل عبري عند الكرة ونعم البلى من المعتزلة اذ معرب فقيل عبري وقيل سرياني والرحمن الرحيم اسمان مبنيان للمبالغة من رحم والرحمة لغة رقة القلب تقتضي التفضل غايتها واسماء الله تعالى الماخوذة من غير ذلك انما تؤخذ باعتبار الغاية دون المبدأ والرحيم ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع وفي كلام ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وبدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره باب ساقط من نسخة وهو لغة ما يتوصل منه الى غيره وعرفا اسم لجملة مخصوصة من العلم مشتملة غالبا على فصول ويقرأ بالتنوين وتركه وبالوقف عليه على سبيل التعداد للابواب فعليه لا اعراب له وعلى الاول يجر مبتدأ محذوف الخبر على الثاني مضاف الى ما بعده بتقدير مضاف اي هذا باب جواب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ كتابه بذلك لان الوحي مادة الشريعة فاذا قصده جمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو وحي فكيف لي بحديث صحيح كان اذا جعلت ناقصة وحالا ان جعلت تامة وتقدمها واجب لانها في الاصل للشرط نحو كيف تصنع اصنع وللاستفهام حقيقة كما هنا او تجوزا نحو كيف تكفرون بالله لانها فيه عني الانكار والتعجيب وكل من الشرط والاستفهام لصدر الكلام والضابط في اعرابها انها وقعت حيث لا يستغنى عنها فمحلها بحسب الاقتضاء الها فهي نحو كيف انت رفع لانها خبر المبتدا وفي نحو كيف تصنع اصنع نصب مفعولا لتصنع وفي نحو كيف كنت نصبت ان قدرت كان فاقصة خبرا لها وفي نحو كيف ظننت زيدا ضربت مفعولا ثانيا لظننت

وقعت

وقعت قبل ما يستغنى عنها نحو كيف جاء زيد فحلها نصب على الحال وقد تاتي مفعولا مطلقا نحو كيف فعلوك باحكام الفعل لاقتضاء الكلام ذكره وهو وبفتح الباء وسكون الدال وبالجر مصدر بدا بمعنى الابتداء وبضم الباء والدال وتشديد الواو ومصدر بدا بمعنى ظهر قيل والاحسن الاول لمجيء المعنيين وقيل بالعكس لانه الاظهر في المقصود وقال العلامة الشمس البرماوي والظاهر ان احدهما لا يستلزم الاخر والمراد ببدء الوحي حال ما يتعلق به اي يتعلق كان فلا يرد الاعتراض بانه لم يتعرض في الحديث لبيان كيفية بدء الوحي فقط بل لبيان كيفية الوحي على انه قد تعرض لبعد في حديث عائشة حيث ذكر فيه ان ابتداءه كان رؤيا بالمنام ولا يعرف من ترجمة عن المترجم له وانما يعاب العكس والوحي لغة يقال للاعلام مخفيا وللكتاب وللكتب وللبعث ولدى الهمام وللامر وللايماء وللاشارة وللصوت بشيء بعد شيء وشرعا الاعلام بالشرع بكتاب او رسالة كملك او منام او الهام او نحوها وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى وهو كلام الله المنزل على انبيه صلى الله عليه وسلم والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فهو اخص من النبي لان النبي انسان اوحي اليه بشرع او لم يؤمر بتبليغه وقول الله بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وبالجر عطفا على كيف ان اضيف لها باب اي باب بيان كيف كان بدء الوحي وباب مبني قول الله او على كان بتقدير مضاف اي كيف كان نزول قول الله وانما قلت بتقدير مضاف لان العطف يقتضي ان لكلام الله كيفية ولا كيفية له وكثيرا ما يذكر البخاري في الترجمة اية فاكثر من القرآن للاستشهاد بها على ما قبلها او ما بعدها جرى ذكره في نسخة عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الاية عادة البخاري رحمة الله ان يضم الى معظم التراجم والحديث ما يناسبه من قرآن او تفسير او حديث على غير شرطه او ان عن بعض الصحابة او عن بعض الذين بعين بحسب ما يليق عنده ذلك بالمقام واراد بذكر هذه الاية في اول هذا الباب الاشارة الى ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام واوائل الوحي الى نبينا محمد شبه بالوحي الى بقية الانبياء انه وحي رسالة لا وحي الهام ورؤيا كما كان كذلك في بدء وحي السنة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدر في باب الوحي لانه مادة الشريعة كما ترجم بحديث انما الاعمال بالنيات الآتي في مناسبة للاية السابقة لانه اوحى الى الجميع الامر بالنية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فيما قدم ذكر نوح لانه اول نبي ارسل او اول نبي عوقب قومه حدثنا الحميدي بالتصغير ابو بكر عبد الله بن الزبير مكي منسوب الى جده حميد بن اسامة بطن من بني اسد بن عبد العزى بن قصي حدثنا سفيان هو بضم السين اشهر من فتحها وكسرها ابن عيينة بن ابي عمران الهلالي مكي حدثنا يحيى بن سعيد اسم جده قيس بن عمرو من بني النجار الانصاري نسبة الى الانصار واحدهم نصير كشريف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام وهم قبيلتان الاوس والخزرج ابناء حارثة بن ثعلبة قال اخبرني محمد بن ابراهيم اسم جده الحارث ويحيى وحدثنا بعنان التيمي نسبة لتيم قريش انه سمع علقمة بن ابي وقاص الليثي بالمثلثة نسبة الى الليث بن بكر كنانة بن خزيمة في الصحابة وغيره في التابعين سمعت عمر بن الخطاب اسم جده نفيل اي سمعته حال كونه على المنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع قال في نسخة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مفعول سمعت يقول حال والرابط محذوف مضاف للمفعول اي سمعت كلامه لان الذوات لا تسمع وقيل مفعول ثان لسمعت وان به مضارعا بعد سمع الماضي حكاية لحال وقت السماع او احضار ذلك في ذهن السامع

خرقا للعادة وسيأتي في الجهاد انه كتب بيده لامير السرية في نسخة الى امير السرية وفي اخرى لامير الجيش وفي اخرى الى امير الجيش وهو عبد الله بن جحش كما في سيرة ابن اسحاق والطبراني الكبير ذلك اكمان هو مخلة بين مكة والطايف ابراهيم بن سعد الى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بعث بكتابه رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي عظيم البحرين هو المنذر بن ساوي بين مهملة وواو ومفتوحة وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة كما في والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان فدفعه عطف على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين ودفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى وهو بكسر الكاف اشهر من فتحها لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب لكل من ملك الروم فلما قراه في نسخة فلما قرأ خرقها اي قراه الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه فخست اي ظننت كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق اي كل نوع من التمزيق ووجه الدلالة من الحديث على الترجمة انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ على رسوله الكتاب بل ناوله له واجازه ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله ابو الحسن في نسخة ابو الحسن المروزي اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك وفي نسخة حدثنا عبد الله عن انس بن مالك وفي نسخة عن انس بدون ابن مالك كتب النبي اي امر بالكتابة او كتب بنفسه كما مر كتابا اي الى العجم او الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس او اراد ان يكتب شك من انس انهم اي الروم او العجم على الرواتين لا يقرون كتابا الا ان يختموا اي خوفا من كشف اسرارهم فاتخذ خاتما بفتح التاء وكسرها ويقال فيه خاتام وخيتام وخيتم وختم في يده اي اصبع يده وهو حال من المضاف او المضاف اليه في بياضه وفيه قلب اذ الاصل ان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع وفي الحديث ختم الكتاب واتخاذ الخاتم من فضة للرجال ونقشه ونقش اسم صاحبه ونقش اسم الله تعالى فيه وجواز الكتابة بل يندب ذلك كله

باب

من قعد حيث ينتهي به المجلس اي حكم ذلك من الجواز والادب او نحو من مناسبة هذا الباب للكتاب العلم من جهة ان المراد بالحلقة العلم ومن راى الخ عطفا على من قعد والفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين يقال بالضم ذلك وبالفتح الراحة من الهم ويقال بثلث الفاء الراحة من النهر والحلقة بسكون اللام اشهر من فتحها كما مسند بر خا في الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام وعبر هنا تبعا للحديث بالحلقة وفي الترجمة بالمجلس اشارة الى ان حكمها واحد ابا مرة اسمه يزيد عقيل بفتح العين ابي واقد بالقاف اسم الحارث بن مالك او ابن عوف الصحابي في المسجد اي النبوي ثلاثة نفر النفر بفتح الفاء عدة رجال من الثلاثة الى العشرة وهو اسم جمع تمييز للثلاثة بمعنى ان الثلاثة نفر لان كلا منها نفر والا لكان المقبلون تسعة وليس كذلك بل كانوا ثلاثة فقط فاقبل اثنان ذكره بعدا قبل ثلاثة لان التقدير فاقبل اثنان منهم اولان اقبال الثلاثة اقبال الى المجلس والى جهة اهله واقبال الاثنين اقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقفا على رسول الله اي على مجلسه واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فادبر اي ولى ذاهبا اي حال كونه ذاهبا فذاهبا حال مقدرة اذ لا دبار لا يستلزم الذهاب فسقط ما قيل ان معنى ذاهبا استمر في ذهابه والا فادبر مغن عن ذاهبا فلما فرغ رسول الله اي مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر والخطبة ونحوها الا

بالتخفيف حرف تنبيه وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا عنهم فقال اما احدهم فاوى الخ فقوله فاوى بالقصر اكثر من المد اي لجا الى الله او الى مجلس ذكر ومصدر المقصور اواء على فعول ومصدر الممدود على افعال وقوله فاواه الله بالمد اكثر من القصر اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه وهذا تفسير بالملازم ازمعناه الحقيقي وهو الانزال عند الله مستحيل في حقه تعالى فهو من باب المشاكلة كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله وكذا القول في قوله فاستحيى فاستحيى الله منه وفي قوله فاعرض فاعرض الله عنه اذ لا استحي وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به والاعراض وهو الالتفات الى جهة اخرى مستحيلان في حقه تعالى وفي الحديث ان الستة الجلوس على وضع الحلقة وان يجلس الداخل حيث ينتهي اليه المجلس وان لا يزاحم الجلاس ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع اي فهم منه عما اقول وفي رب سبعون لغة بينتها مع زيادة في شرح المنفرجة الكبير وهي حرف جر لا اسم خلافا للكوفيين لكنها في الاصل للتقليل وفي الاستعمال للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا ومن خصائصها اذا لم تكف بما من العمل انما لا تدخل الا على نكرة ظاهرة او مضمرة وان الفعل الذي تسلط على مجرورها يجب تاخره عنها لانها لانشا التكثير او التقليل لها صدر الكلام وفعلها يجب حذفه وما مضيا في الاكثر وهو هنا محذوف كعلمت ولقيت ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه وهو على القول بان رب اسم مجموعها كلام اضافي مبتدا واوعى من سامع خبره وعلى القول بانها حرف محل مبلغ رفع بالابتدا واوعى صفته والخبر الفعل المحذوف اما اذا ذكر الفعل فقد يكون محله رفعا او نصبا على المفعولية نحو رب رجل لقيته ابن ابي بكرة اسم ابي بكرة نفيع بن الحارث قال ساقط من نسخة اي قال ابو بكرة وقد ذكر النبي بينا به للفاعل وهو ابو بكرة وللمفعول وهو النبي فهو منصوب على الاول ومرفوع على الثاني في قوله ذكر النبي حال بقرينة رواية النسائي وذكر بالواو وقوله قعد على بعير مقول القول وفي نسخة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعير وكان ذلك بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد على البعير لحاجة الى اسماع الناس كلامه فالنهي عن اتخاذ ظهور الدواب هنا بر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك انسان بخطامه او بزمامه شك من ابي بكرة والخطام بكسر الخا المعجمة الزمام وهو الذي يشد فيه البره ثم يشد في طرف المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعير خطمته والبزم بضم الموحدة وتخفيف الراء حلقة من صفر تجعل في احد جانبي المحترين والانسان المحمسك قبل بلال وقيل عمر بن خارجة وقيل ابو بكرة وفايدة الامساك صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه فقال في نسخة قال سيسميه سوى اسمه فيه اشارة الى تفويض الامور الى الشارع اليس يوم النحر الاستفهام فيه وفيما بعده للتقرير كما في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده قلنا بلى في نسخة فقلنا بلى وبلى حرف مختص بالنفي ومفيد ابطاله فقال اليس بذي الحجة بكسر الحا وفتحها وفي نسخة قال بدل فقال فان دماكم الخ اي انتهاها لها لان الذوات لا تحرم والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان وقيل الحسب وفي هذا الحديث كما قال النووي استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا ليبلغ امر وكسرت الغين فيه لالتقا الساكنين الشاهد اي الحاضر

في المجلس والمراد تبليغ تحريم ما ذكر او جميع الاحكام من هو اوعى له منه اي من الشاهد ومنه صلة افعل
التفضيل وفصل بينهما بله لانه يتوسع في الجار والمجرور كالظرف ما لا يتوسع في غيرهما بل يجوز الفصل بينهما
بغير ذلك ايضا ان لم يكن اجنبيا من كل وجه كقوله تعالى في قراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل
اولادهم شركاؤهم ببناء زين للمفعول ورفع قتل ونصب اولادهم وجر شركائهم واستنبط من الحديث
ان حامل الحديث يوخذ منه وان كان جاهلا بمعناه باب ساقط من نسخة العلم قبل
القول والعمل اي يطلب قبلهما اذ الشيء يعلم ثم يعمل به فهو مقدم بالذات وكذا بالشرف لانه عمل
القلب الذي هو اشرف الاعضاء وبين البخاري بالترجمة مكانة العلم ليلا يسبق الى الذهن ان
العلم لا ينفع الا بالعمل فبين انه شرط في القول والعمل مقدم عليهما لا يعتبران الا به تعالى في نسخة
عز وجل فبدا بالعلم اي قبل قوله في الاية واستغفر لذنبك المشار به الى القول والعمل والخطاب
بقوله فاعلم وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فالمراد ما يتناول الله او هو خاصة والامر للدوام
والثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى واثبت عليها وان العلما بفتح
الهمزة عطف على قول الله اي ولان العلما وبكسرها على سبيل الاستيناف وقيل على سبيل الحكاية
ورثوا بتشديد الرا مفتوحة اي الانبيا وبتخفيفها مكسورة اي العلما بخط وافر اي بنصيب
كامل من ميراث النبوة طريقا نكرة ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية
علما نكرة ليتناول القليل والكثير سهل الله له اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة
الموصلة الى الجنة وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها وفايدتها من يرد الله به خيرا
يفقهه اي يفهمه كما في نسخة في الدين علقه هنا ورواه قريبا مسندا وانما العلم بالتعلم في
نسخة بالتعليم وهذا التعليق رواه الطبراني وغيره مرفوعا وقال ابو ذر اسمه جندب بن جنادة
الصمصامة بفتح الصادين المهملتين السيف الصارم الى قفاه في نسخة الى القفا وهو
مقصور يذكر ويؤنث انفذ بضم الهمزة وكسر الفا وبذال معجمة اي امضي او ابلغ من النبي
في نسخة من رسول الله تجيزوا بضم اوله وبزاي اي تمروا الصمصامة علي بتشديد اليا
اي على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها بفتح الهمزة والفا وتسكين الذال
المعجمة ولو هنا لمجرد الشرط كان لا لمعناها الاصلي وهو امتناع الثاني لامتناع الاول او هي
مثل لو لم يخف الله لم يعصه حتى يكون الحكم ثابتا في النقيض بطريق الاولى وهذا التعليق وصله
الدارمي وغيره من حديث ابن مرثد قال جلست الى ابي ذر والناس مجتمعون اليه عند الجمرة الوسطى
يستفتونه فوقف عليه رجل فقال الم ينهك امير المومنين عن الفتوى فقال لو وضعتم الصمصامة
على هذه الخ وانما قال ابو ذر ذلك حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وفي نسخة عقب لانفذتها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب ربانيين جمع رباني نسبة الى الرب بزيادة
الالف والنون والرباني الكامل في العلم والعمل ووجه النسبة اخلاصهم للرب تعالى حلما جمع حليم
باللام والحلم الطمانينة عند الغضب وفي نسخة حكما جمع حكيم بالكاف والحكمة صحة القول و
القصد والفعل وقيل الفقه في الدين وقيل معرفة الاشيا على ما هي عليه فقها في نسخة علما وهذا
التعليق وصله الخطيب وغيره باسناد حسن بصغار العلم قبل كباره اي بجز ثبات العلم قبل
كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسايله قبل مقاصده او بما وضح من مسايله قبل ما دق منها و

الرباني

والرباني على هذا القول منسوب الى التربية باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
بالموعظة والعلم كيلا ينفروا اي يتباعدوا وما مصدرية اي باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخول
اصحابه بخا معجمة مع الام او نون اي يتعهدهم وصوب بعضهم انه بحا مهملة ولام اي يطلب احوالهم التي
ينشطون فيها للموعظة فيعظهم بها ولا يكثر عليهم فيملوا والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم
على الموعظة من عطف العام على الخاص محمد بن يوسف اي ابن واقد الفريابي اخبرنا سفيان في نسخة حدثنا
سفيان وهو الثوري كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السامة اي الملالة من الوعظ علينا اي
لا على النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة كراهية بيا مشددة وسام يتعدى بمن وهي محذوفة هنا اي
السامة من الوعظ وعلينا متعلق بالسامة بتضمينها معنى المشقة او صفة لها اي كراهة السامة
الطارية علينا او حال منها اي كراهة السامة حال كونها طارية علينا يحيى في نسخة يحيى بن سعيد
ابو التياح بفتح المثناة وتشديد التحتية وبالحا المهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعي يسروا من اليسر
ضد العسر ولا تعسروا ذكر تاكيدا او الا فالامر بالشي نهي عن ضده ولانه لو اقتصر على اليسر صدق
على من اتى به مرة وبالعسر بعض اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسر في كل الاوقات وبشروا من
البشارة وهي الاخبار بالخير ضد النذارة ولا تنفروا قابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة
لان القصد من النذارة التعيير وصرح بالمقصود منها باب من جعل لاهل العلم اياما
معلومة في نسخة معلومات وفي اخرى يوما معلوما عثمان بن ابي شيبة اسم ابي شيبة محمد
بن ابراهيم بن ابي عثمان العبسي جرير هو ابن عبد الحميد الضبي منصور هو ابن المعتمر
بن عبد الله عبد الله هو ابن مسعود رجل قال شيخنا يشبه ان يكون يزيد بن معاوية النخعي لو
دريت اي احببت وهو جواب قسم محذوف اما بالتخفيف حرف تنبيه او بمعنى حقا انه بكسر الهمزة
على الاول وبفتحها على الثاني والضمير للشان املكم بضم الهمزة اي اوقعكم في الملل واني بكسر الهمزة عطف
على انه على الاول واستيناف على الثاني علينا متعلق بمخافة او بالسامة او صفة للسامة او حال منها
كما مر باب من يرد الله به خيرا يفقهه اي يفهمه كما مر في الدين ساقط من نسخة
عفير بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتية ابن وهب بسكون الها اسمه عبد الله بن وهب بن مسلم
القرشي عن يونس اي ابن يزيد الايلي معاوية اي ابن ابي سفيان صخر بن حرب خطيبا حال من
معاوية النبي في نسخة رسول الله يرد الله بضم التحتية من الارادة وهي تخصيص احد طرفي الجايز
بالوقوع خيرا اي منفعة ونكره للتعميم لانه في سياق الشرط او للتعظيم لاقتضا المقام اياه وانما
انا قاسم الواو للحال من فاعل يفقهه او من مفعول اي وانا اقسم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص
والله يعطي اي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم
منه تعالى وتقديم المسند اليه فيما ذكر للتقوية او للاختصاص اي الله يعطي لا غيره والجملة حال
اي انما انا قاسم في حال اعطاء الله تعالى لا في حال غيره والحصر في كونه صلى الله عليه وسلم قاسما ليس
حقيقيا اذ له صفات اخر بل هو اما رد على من اعتقد انه يعطي ويقسم فهو قصر افراد او يعطي
ولا يقسم فقصر قلب ولن تزال فعل ناقص ولازم للنفي بخلاف زال يزول اي ذهب وبخلاف
زال يزيل اي ميز على امر الله اي على الدين الحق حتى ياتي امر الله اي القيامة اذ لا تكاليف
فيها فالمراد من الدين الحق التكاليف او هو باق على معناه والغاية لتاكيد التابيد على حد قوله

تعالى ما دامت السموات والارض وهو غاية لقوله لا يضرهم ويكون ويكون المعنى حتى يأتي بلا الله فيضرهم فيسقط ما قيل انه يلزم من الحديث ان يكون الامة يوم القيامة على غير الحق لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وليس الحديث حجة الاجماع وفضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقهاء الدين على سائر العلوم وان هذه الامة اخر الامم وان عليها تقوم الساعة واما خبر لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وخبر لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق فجوابهما ان العموم فيهما اريد به خصوص من حيث ان اهل الحق بيقين وزون عن غيرهم فالمعنى لا تقوم على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا فان به طائفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا والمراد كما قال النووي باسم الله اترك الليسنة التي تاتي قرب القيامة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فالحديثان المتقدمات على ظاهرهما **باب الفهم في العلم** الفهم جودة الذهن والذهن قوة يتصور بها التصور والمعاني والعلم ادراك الشيء فطرقية للفهم صحيحة لتغايرهما وفسر الجوهري الفهم بالعلم فلزم ظرفية الشيء لنفسه واجيب عنه بان العلم بمعنى المعلوم **علي هو ابن عبد الله** اي المديني وسقط من نسخة هو ابن عبد الله **بن ابي بجيح** اسم عبد الله واسم ابي بجيح يسار **مجاهد** اي ابن جبر وقيل ابن قيصر بالتصغير المدنية ابو الحجاج **الا احدثنا واحدا** هو الحديث الذي ذكر عقبه وانما اقتصر على الواحد لعدم نشاط او لعدم سؤاله وقيل لانه كان متوقيا للحديث وردياسة كان من المكثرين **قال في نظم** الهمزة **مجاهد** بضم الجيم وتشديد الهاء قبل الخلة وشحمتها **مثلها** مكثر المسد بفتح الميم والمثلثة فيهما هي المشهور اي صفتها العجيبة كصفة المسلم كما مر مع زيادة في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا **ان اقول** في جواب ذلك **فسكت** بضم التاء اي حيا وتعظيما للاكابر **قال النبي** في نسخة فقال النبي ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسالة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها **باب الاغتباط في العلم والحكمة** الاغتباط انفعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمنين الزوال عنه والحكمة معرفة الشيء على ما هو عليه فهو بمعنى العلم وعطفه عليه عطف تفسير الا ان يفسر احدهما بما يشمل الظن فيكون من عطف العام على الخاص وعكسه **تفقهوا** اي تفهموا كما في نسخة **قبران** تسودوا بضم الفوقية وتشديد الواو المفتوحة اي تصيروا سادة فتمنعكم الانفة من الاخذ عن غيركم فتسبقوا جاهلا وفي نسخة عقب تسودوا فقال ابو عبد الله وبعدان تسودوا وقد تعلم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم **لاحسد** اي جائز **الا في اثنتين** بتاء التانيث اي خصلتين **رجل** بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف اي خصلة رجل وبالنصب باعني وبالرفع خبر مبتدا محذوف **فسلط** بالبنا للمفعول وفي نسخة فسلطه بالبنا للفاعل **على هلكته** بفتح اللام اي هلاكه **في الحق** اي لاغراض التبذير ووجوه المكاره **اتاه الله الحكمة** اي القران او كل منع من الجهل والقبيح والاستثنا منقطع لان المستثنى في الحقيقة غبطة والمستثنى منه حسد فان جهل الحسد مع الغبطة كان الاستثنا متصلا لكن يلزم عليه ان الغبطة حرام في غير المستثنى وهو باطل وانما نكر مالا ومعرف الحكمة لان المراد بها معهود وهو ما جاء به الشرع وفي الحديث الترغيب في التصدق وتعلم العلم وان الغنى انما قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه كان افضل من الفقير العاجز عن ذلك **باب ما ذكر في ذهاب موسى** اي ابن عمران **في البحر الى الخضر** هو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اشهر من فتحها او كسرها مع سكون الضاد

فيهما لقب له لانه كان اذا صلى بكا سيابي في كتاب الانبيا انه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا والفروة وجه الارض وقيل بياض يحتمع يابس وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه فقيل بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبخيتة وهو ما اقتصر النووي وعليه فقد قيل ايليا وقيل خضرون وقيل احمد وقيل عامل وقيل ارسا وقيل غير ذلك واختلف فيما هو نبي او رسول او ولي او ملك والصحيح انه نبي واختلف في حياته والجمهور على انه حي الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة واختلف في اسم ابيه فقيل ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف وقيل فرعون صاحب موسى وقيل مالك اخو الياس وقيل بعض من امن بابراهيم وقيل ادم وقيل عيصو وقيل فارس **حدثني** في نسخة حدثنا **غرير** بضم المعجمة وبراين مصغرين اي ابن الوليد القرشي **يعقوب بن ابراهيم** اي ابن سعد القرشي **قال حدثني** في نسخة قال حدثنا **حدث** في نسخة حدثة **نماري** اي تنازع **والخضر** بضم الخاء وتشديد الراء الفزاري نسبة الى فزارة بن ذبيان **ابي بن كعب** اي ابن المنذر الانصاري **فدعاه** اي ناداه **سمعت رسول الله** في نسخة سمعت النبي **في ملاء** بالقصر اي جماعة او اشراف **بنو اسرائيل** اي يعقوب فاسرائيل لقب يعقوب وبنوه اثنى عشر هم الاسباط وسموا به لان كلا منهم ولد قبيلة وجميع من هؤلاء المذكورين **قال موسى** في نسخة فقال موسى **لا اي لا اعلم احدا اعلم مني وفيه زيادة** تاتي في التفسير **فاوحى الله** زاد في نسخة عز وجل **بلى** في نسخة **بل عبدنا** الاصل فيه ان يقال عبدالله لكن هذا على سبيل الحكاية عن قوله تعالى **خضر** في نسخة الخضر والمعنى بلى عبدنا خضر اعلم منك بما ذكرته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الا انبيا منه الا ما اعلموا به والا فلا ريب ان موسى عليه السلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة **اية** اي علامة لمكان الخضر وليتبعه حيث قال الله تعالى اطلبه على ساحل البحر عند الصخرة فاين لي به قال اتاخذ حوتا في مكتل بحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال الفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني فاضطرب الحوت ووقع في البحر وقيل نزل على شاطئ عين في عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء وقيل كان الحوت مشويا وحياته جاذكر معجزة لموسى او الخضر عليهما السلام **وكان** في نسخة فكان **يتبع اثر الحوت** بتشديد الفوقية اي يتتبعه **فقال لفتاه** موسى **فتاه** اي صاحبه وهو يوشع بن نون وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه ويتعلم منه **ارايت** اي تنبه **الى الصخرة** اي الى رقد عندها موسى عليه السلام او اتى **دون** نهر الزيت بالمهرب **نسيت الحوت** اي نسيت تفقد امره وجعلوا مارة **ان اذكره** بدل من ها انسانيه **فذلك ما كنا نبغ** اي قال موسى فقدان الحوت هو الذي **فارتدا** اي رجعا **على اثارهما** اي في الطريق الذي جاءا فيه **قصصا** اي يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا **الذي فضل الله عز وجل في كتابه** اي من قوله تعالى فارسلنا الى قوله ذلك وفي الحديث جواز التمادي في العلم اذا كان لوجه الحق لا التعنت والرجوع الى فوق اهل العلم عند التنازع والرغبة في المزيد في العلم والحرص عليه ووجوب التواضع فانه تعالى عاتبه حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وحمل الزاد واعداده في السفر وانه لا باس على العالم ان يخدمه المفضول **باب** **يسح سهل** بالصاد المهملة في نسخة الصفر **اسماء** هو ابن الحارث **اويس** بالمد **عتبان** اي ابن مالك **الجمر** ولا يذكر **قوا** النبي صلى الله عليه وسلم **اللهم علمه الكتاب** اي احفظه او فهمه وهو عام لابن عباس بقرينة الحديث الاتي والسابق في الباب قبله والكتاب

القران ابو معمر اسمه عبد الله بن ابي الحجاج البصري عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التيمي خالد
هو ابن مهران عكرمة هو ابو عبد الله المدني ضمني رسول الله في نسخة ضمني النبي اي ضمني الى نفسه
او ليدعو له عليه الكتاب اي القران وعلمها هنا بمعنى عرفه فلا يتعدى الى مفعولين وهنا الفهم
والكتاب ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة فكان كذلك ابن عباس بحر العلم وحبر الامة وفي الحديث
جواز الضم اي المعانقة وهي جايزة للطفل وللقادم من سفر ونحوه بلا كراهة وبغيرهما وهذا
كله في غير الامرد والحسن الوجه اما فيه فالظاهر كما قال النووي انه حرام وفيه ايضا الحث على
تعليم القران والدعا له والله تعالى وتاذلك ورواة البخاري في فضايل الصحابة بلفظ علم الحكمة و
في الوضو فقهه في الدين وكل صحيح فقد كان ابن عباس علما بكليهما باب
متى يصح سماع الصغير في نسخة الصبي اسماعيل هو ابن ابي اويس اتان عشاة اي اتى الحمير ولا يقال
اتانة على المشهور بخلاف حمار وهو بالجر بدل من حمار او وصف على معنى انثى وروي باضافة حمار
الى اتان اي حمار هذا النوع نا هزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بضم
اللام وهو ما يراه النايم واختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل
ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة بمنى بالصرف وعدمه باعتبار كونه علم المكان او البقعة كما جرى عليه
النووي وعين واقتصر الجوهري على الاول حيث قال ومنى موضع بمكة وهو مذكر يصرف ويسمى بمنى
لما يمنى به اي يراق فيه من الدما الا غير جدار يعني لا غير سترة بقرينة السياق لان ابن عباس
اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته وبقرينة خبر البزار
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ليس شيء يستره بين يدي بعض القطيف اي قدامه والصف يحتمل الجنس اي
بعض الصفوف والوحدة اي بعض صف واحد ترتع اي تاكل والجملة حال من الاتان مقدرة لان الارسال
ليس حال الرتع ودخلت القطيف في نسخة فدخلت في الصف نكر بفتح الكاف وادخل البخاري هذا الحديث
في ترجمة سماع الصبي مع انه لا سماع فيه لتنزيل عدم انكار المرور منزلة السماع حينيذ وفي الحديث صحة
صلاة الصبي وان مرور الحمار لا يقطع الصلاة والاحتجاج بعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم على جواز
نقل الحديث والركوب الى صلاة الجماعة وان الامام يصلي والعير مستره وصحة تحمل الصغير وتاديته
بعد البلوغ وكذا شهادته بما تحمله قبل البلوغ ويلحق به في ذلك العبد والفاسق والكافر حدثني محمد في نسخة
حدثنا محمد ابو مسهر بوزن مسلم واسم عبد الاعلى بن مسهر الغساني حدثني في نسخة حدثنا محمد كنيته
ابو عبد الله بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة هو ابو
الهذيل محمد بن الوليد الزبيدي فالزبيدي لقبه وابو الهذيل كنيته ومحمد اسمه محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة اي ابن شرافة الانصاري عقلت بفتح القاف اي عرفت او حفظت مجها اي رمى بها مع
نفخ في وجهي حال وضمير مجها مفعول مطلق او مفعول به من دلو اي من بيارها من بير كانت في دارهم
وفي الحديث اباحة مج الريق على الوجه للمصلحة وطهارته وثبوت الصحبة بذلك وجواز حلاعبة الصغير

باب الخروج في طلب العلم اي السفر لتعلم العلم جابر بن عبد الله هو الانصاري
الصحابي ابن انيس مصغر اي الجهني في حدثنا واحد هو حديث المظالم والقصاص المروي فيها وفي
الادب بلفظ يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الخ وقيل هو حديث الستر على المسلم المروي بلفظ
من ستر مؤمنا في الدنيا ستره الله يوم القيامة ابن خلي بفتح المعجمة وكسر اللام المخففة لا المشددة

كاوقع

كاوقع لبعضهم وفي حمص ساقط من نسخة قال الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق
او بطن من حمير او من همدان بسكون الميم او اوزاع القبايل اي فرقها وكنيته واسمه ابو عمرو عبد الرحمن
بن عمرو بن محمد وقيل كان اسم عبد العزيز فسمي بفقه عبد الرحمن سمعت انسي في نسخة سمعت رسول الله
فقال اتعلم في نسخة قال اتعلم وفي اخرى تعلم بلا همزة وفي اخرى هو تعلم احدا اعلم في نسخة ان احدا اعلم
بلى في نسخة بلا كما مر نظيره في البحر في نسخة في الماء باب فضل من علم وعلم اي فضل
العالم والمعلم حدثنا محمد بن العلا بالمهملة والمد ابو كريب بالتصغير الهمداني بسكون الميم حماد
بفتح المهملة وتشديد الميم ابن اسامة اي ابن زيد القرشي من الهدى هو الدلالة الموصلة الى
البغية والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد بهما الاول الشرعية كمثل
الغيث اي المطر فقه بالنون اي فطنة وفي نسخة نقية مثلثة وعين مهملة ساكنة او مفتوحة و
موحدة وهو مستنقع الماء في الحجارة والصخور ورد بان هذه النسخة غلط من الناقلين وتصحيف
واهاله للمعنى لانه انما جعلت هذه الطايفة مثلا لما نبت والثقب لا ينبت قبلت بالموحدة من المقبول
قال اسحاق اي ابن راهويه كما في البخاري وفي نسخة قال ابو عبد الله قال اسحاق وكان منها طايفة قبلت
الماء بتحتية مشددة من القبول وهو شرب وسط النهار اي سقيت الماء فشربته وهو المراد بقول الكرماني
قالوا معناه امسكت وفي نسخة قبلت الماء بموحدة وقوله قال ابو سفوان هذا من نسخ هذا ومكتوب
فيها اخر الحديث بلفظ قال ابو عبد الله وقال اسحاق الى الكلا بالمهملة الخضا يابسا ورطبا والعشب النبات
رطبا كالخلا بالمعجمة والقصر فهو من عطف الخاص على العام والخشيش مختص باليابس احاديب بجيم
ودال مهملة اي ارض لا تنبت الكلا وهو جمع جدب اي محط على غير قياس والقياس جمع حدب
او احدب كما قالوا في جمع حسن ومحاسن والقياس حسان وفي نسخة احاذات بهمزة مكسورة
وجيمين جمع اخاذة وهي الارض التي لا تمسك الماء ويقال لها الغدران فنفع الله بها اي بالا
جادب وفي نسخة به اي بما ذكر منها حال من قوله طايفة اخرى اي من الارض وطايفة مفعول
اصاب قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المنبسطة الملساء وقيل الارض التي لا تنبت
وهو المراد هنا وسقوا يقال سقي واسقى لغتان وقيل سقاه ناوله واسقاه جعل له سقيا
فقه بضم القاف اجود من كسرها يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالضم
اذا فهم وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم قاله ابن القطاع وغيره ونفعه عطف على فقه
ما بعثني الله به فاعل نفعه لم يرفع بذلك راسا اي لم يكترثوا به لتكبرهم فعلم وعلم
اكتفى بهما عن ذكر الهدى لانه لا سلزامهما اياه ولا يبقى ما اشتمل عليه الحديث من بديع التقسيم
وحسن تشبيهه كل قسم من الناس في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بقسم من اقسام المطر اذا نزل
على الارض لكن المصرح به في الارض ثلاثة اقسام وفي الناس قسمان من تحمل العلم ونفقه فيه
شبه بالارض الطيبة نبتت فانتفعت وانتفع بها الناس ومن تحمل ولم يتفقه فيه لعدم
الاذعان الثانية والرسوخ في العلم المودي الى استنباط الاحكام فهذا قد ينفع الناس فاشبه
الارض الصلبة لم تنبت ولكن تمسك الماء فينتفع الناس ويتفعون به وهذا القسم من الناس
غير مصرح به في الحديث ومن الارض مصرح به فيه ومن يتحمل ولم يتفقه فيه كالقيعان التي لا
تنبت ولا تمسك الماء يجيء سباح فالاول لمن نفع وانتفع وهم العلما والثاني لمن نفع ولم ينتفع

نفعه الله بما علم وعلم ولم يقبل هدى الله الذي بعث به من ذكر العلم الذي لم يرفع به راسا

وهم النقلة والثالث لمن لم ينفع ولم ينتفع وهم من لا علم له ولا نقل الذي ارسلت به زاد البخاري في نسخة
قاع يعلوه الما والصفصف المستوي من الارض قال شيخنا واراد به ان قيعان المذكورة في الحديث
جمع قاع وانها الارض التي يعلوها الما ولا يستقر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في
الاعتنا بما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران وقد يستطرد باب
رفع العلم وظهور الجهل اتى بالثاني للايضاح والا فالاول مستلزم له وقال ربيعة
اي ربيعة الراي بالهمزة الساكنة ابن عبد الرحمن المدني التابعي شيخ الامام مالك وانما قيل
له الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه اي يترك الاشتغال
ليلا يرتفع العلم عن انس في نسخة عن انس بن مالك اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم
اي بموت العلما لا بنزعه من الصدور بقرينة خبر ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبضه بقبض العلما ويثبت من الثبوت وفي نسخة ويبث بمثلثة مشددة في اخره من البث وهو
الانتشار وفي اخرى ويثبت بمثناة مخففة في اخره من الثبات ويشرب الخمر بضم اوله اي ينشو شربه
اذ نشوة هو العلامة ويظهر الزنا بالقصر بلغة اهل الحجاز وبالمد بلغة اهل نجد والنسبة الى الاول
زنوي والى الثاني زناي يحيى ابن سعيد القطان عن انس في نسخة عن انس ابن مالك لا حدث
بفتح اللام جواب قسم محذوف حديثا قايم مقام المفعول الثاني والثالث لا حدث لا يحدثكم احد اي
به قال ذلك اما لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه به او لانه لم يبق من الصحابة حينئذ غيره او لحثه الناس على طلب
العلم لما راى من تفريطهم فيه سمعت بيان لاحدثكم او بدل منه رسول الله في نسخة النبي من اشراط
الساعة في نسخة ان من اشراط الساعة يقل العلم بكسر القاف ولا منافاة بينه وبين ما مر من الرفع
لان القلة قد يعبر بها عن العدم او ذلك باعتبار زمانين مبدا الاشراط وانتهايها ولذلك
قال ثم وينبت الجهل وهنا ويظهر ويقل الرجال اي لكثرة القتل بسبب الفتن كخمسين امراة يحتمل
ارادة تحقيق هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة قال الكرماني ولعل السر في ذكر
الخمسين ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق
الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة يؤلف منها العشرة فتزيد فوق الاصل واحد ثم اعتبر كل واحد منها
بعشرة تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها الغنم الواحد اي من يقوم بامرهن واللام فيه للعهد في كون الرجال
قوامين على النسا وللتخصيص بهذه الامور نكتة وهي كونها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجب
رعايتها في جميع الاديان فرفع العلم مخل بالدين وشرب الخمر بالفعل وبالمال وقلة الرجال بالنفس وظهور
الزنا بالنسب باب فضل العلم اي زيادته بمعنى كثرته بخلاف ما مر في اول كتاب
العلم فان المراد به فضيلته فلا تكرار سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا حدثني الليث
في نسخة حدثنا الليث حدثني عقيل بضم العين وفتح القاف اي ابن خالد الايلي وفي نسخة عن عقيل
قال بينا في نسخة يقول بينا حتى اني بكسر اني لوقوعها بعد حتى الابتدائية وبفتحها بتقديرها
جارة لارى بفتح الهمزة من الرؤية وذكر بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين و
اللام فيه للتاكيد الري بكسر الرا وفتحها وتشديد اليا وقيل بالكسر الاسم وبالفتح المصدر وجعله
مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم يخرج اي اللبن او الري تجوزا وهو حال ان كانت الرؤية بصرية
ومفعول ثان ان كانت علمية في اظفاري في نسخة من اظفاري ما اولته اي عبرته لان التاويل لغة

التفسير بما

التفسير بما يؤول اليه الشي العلم بالنصب اي اولته العلم اي به وبالرفع اي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن
بالعلم اشتراكهما في كثرة النفع بهما وكونهما سببا لصلاح اللبن في الاشباح والعلم في الارواح وفي الحديث
منقبة لعمر وجواز تعبير الرؤيا ورعاية المناسبة بين التعبير والمعبر عنه باب
الفتيا من فتي يفتي فتا فهو فتي السن اي حديثه وكل حدث اشكل على احد طلب من المفتي فيه امرا حديثا
فالفتيا بالضم كالفتوى بالفتح جواب حديث لامر حديث وهو اي المفتي واقف اي راكب على الدابة
في نسخة على ظهر الدابة وغيرها من سفينة وارض وغيرهما وفي نسخة او غيرها اسماعيل اي ابن ابي
اويس حجة الوداع بفتح الحا والواو وكسرهما والفتح في الوداع على انه اسم والكسر فيه على انه مصدر
من المفاعلة بمنى تقدم الكلام عليه يسالونه حال من فاعل وقف او من الناس او استيناف بيانا
لعلة الوقوف فجاءه رجل في نسخة فجا رجل لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت اي راسي قبل ان اذبح
اي الهدي لا حرج اي لا اثم ولا فدية عليك فنحرت في نسخة فذبحت والذبح في الحلق والنحر في اللبة
بفتح اللام وهو موضع القلادة من الصدر والفا في فحلقت وفي فنحرت سببية لتسبب كل منهما
عن عدم الشعور قبل ان ارمي اي الجمرة قال ارم في نسخة فقال ارم عن شي اي من اعمال يوم العيد الرمي
والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بنايهما للمفعول وحذف من الاول لا مع انها لا تكون في الماضي
الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم
ولا حرج اي عليك في تقديم شي مما ذكر او تاخيره فترتيب الامور المذكورة غير واجب عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك واجب يجبر بالدم وخسروا لا حرج بلا اثم وفي الحديث جواز سوال العالم
راكبا وماشيا ووافقا وان الجلوس على الدابة جايز للحاجة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليشرف على الناس
ولا يخفى عليهم كلامه باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس يعني باب بيان
المعنى الذي اجاب باشارة يده او راسه المستفتي عما ساله عنه والفتيا تقدم انها جواب المعنى فهو
منصوبة هنا بنزع الخافض اي اجاب بالفتيا اي بطريقها ويحتمل انه اطلقها هنا على السوال اي
اجاب السوال اي سايله فهي مفعول اجاب بتقدير مضاف محذوف وهيب بضم الواو ابن خالد الباهلي
ايوب اي السختياني فاوما بالهمز اي اشار وفي نسخة قال فاوما قال لا حرج بيان لقوله اوما تنزيلا
للاشارة منزلة القول وفي نسخة فقال لا حرج وفي اخرى ولا حرج وقال حلقت اي قال ذلك السايل
او غيره فاوما بيده ولا حرج الواو عاطفة على مقدر اي صح فعلك ولا حرج المكي ابن ابراهيم اي ابن
بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة البلخي حنظلة في نسخة حنظلة بن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله
بن عمر بن الخطاب يقبض بالبنا للمفعول اي يرفع بموت العلما والفتن في نسخة وتظهر الفتن ويكثر
الهرج بفتح الها وسكون الرا الفتنة والاختلاط وهو بلسان الحبشة القتل كما صرح به البخاري في
كتاب الفتن واشار اليه هنا بقوله قيل يا رسول الله الخ فحرفها بتشديد الرا تفسير لقوله فقال هكذا
بيده يريد القتل اي يريد بالهرج القتل فهو حقيقة فيه او مجاز لانه من لازم الهرج عن فاطمة هي
بنت المنذر ابن الزبير بن العوام عن اسما اي بنت ابي بكر ما شان الناس اي في قيامهم و
اضطرابهم وفزعهم الى السما اي الى ان الشمس في السما انكسفت والناس يصلون لذلك فاذا الناس
اي بعضهم قيام اي في صلاة الكسوف وهو جمع قايم سبحان الله سبحان علم على التسبيح اي التنزيه لكنه
نكر فاضيف وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله فقلت اية مقدر فيه همزة الاستفهام اي هي علامة

لعذاب الناس مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فقمت
اي للصلاة حتى علاني في نسخة يجلاني الغشي بفتح الغين المعجمة مع كسر الشين المعجمة وتشديد اليا او
مع تسكينها وتخفيف اليا بمعنى الغشاوة وهي الغطا واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر
ونحوه وفي الطب انه يعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلوب واجتماع الروح كله اليه واثنى
عليه عطف على حمد الله وهو من عطف العام على الخاص او من عطف الشيء على نفسه لتغاير اللفظين
كما في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ما من شيء اي مما يصح رويته عقلا كروية الباري
تعالى او عرفا كغيره من الاجرام اريته بضم الهمزة قال العلما يحتمل انها روية عين بان كشف الله له عن
ذلك وازال الحجب المانعة من رويته كما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس ويحتمل انها روية
علم ووحي بتعريفه من ذلك تفصيلا ما لم يكن يعرفه قبل ذلك الا اريته الا استثنا متصل مفرغ
وكل مفرغ متصل ومعناه ان ما قبل الا مفرغ لما بعدها لانه مستثنى من كلام غير تام فالغيب فيه
الا من حيث العمل لا من حيث المعنى والتفريغ من الحال اي لم اكن اريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال
رويتي اياه ولذلك جا في استثنا الفعل بهذا التاويل مقامي يحتمل المصدر والزمان والمكان وفي نسخة
مقامي هذا حتى الجنة والنار برفعهما بجعل حتى ابتدائية اي حتى الجنة والنار مرئيتان ونصبهما
بجعلها عاطفة لهما على مفعول رايته وبجرهما بجعلها جارة كما في اكلت السمكة حتى راسها فان قلت الجر
ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة وهو ممتنع قلت انما يمتنع حيث لم يقع المجرور تابعا اذ
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كما في رب شاة وسخلتها فاوحي الي ببنايه للمفعول وهو انكم بفتح الهمزة
تفتنون اي المنتحنون مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسما من فتنة المسيح الدجال بحذف
التنوين من مثل واثباته في قريبا اي مثل فتنة المسيح او قريبا منها فمثل مضاف وفي نسخة مثلا او قريب
بغير تنوين فيهما اي مثل فتنة المسيح او قريب الشبه منها فكلاهما مضاف وهي ساقط من نسخة و
عليها لا يضر الفصل بين المضاف والمضاف اليه بلا ادري الخ لانه مؤكد لمعنى الشك والمؤكد للشيء لا يكون
اجنبيا منه وكذا على نسخة اثبات من لان اثباتها بين المضاف والمضاف اليه جايز عند جماعة من
النحاة وفي نسخة مثلا او قريبا بالتنوين فيهما اي مثلا من فتنة المسيح او قريبا منها والشك في ذلك
وفيما ياتي من فاطمة واي مرفوع على الابتدا والخبر قالت لانها استفهامية علقت ادري عن النصب و
مفعول قالت محذوف اي قالته وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية
والمسيح سمي به لمسحه الارض او لانه ممسوح العين والدجال بالتشديد من الدجل وهو الكذب والتمويه
ووصف بالمسيح عيسى بن مريم ايضا بمعنى انه مسيح في الخير ووجه الشبه بين فتنة القبر والدجال الشدة
والهول والغم لكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت يقال ما علمك بيان لتفتنون والخطاب
للمفتون وافرد بعد ان قال في قبوركم بالجمع لانه تفصيل لهم اي كل واحد يقال له ذلك لهذا الرجل اي النبي صلى الله
عليه وسلم وانما لم يقل برسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته
بايهما في نسخة ايهما بالبينات اي المعجزات الدالة على نبوته فاجبنا واتبعنا في نسخة فاجبناه
واتبعناه اي صدقناه واتبعناه فيما جا به فعطف الثاني على الاول من عطف العام على الخاص
او الاول يتعلق بالعلم والثاني بالعمل هو محمد جملة مؤكدة للجملة السابقة ولو زاد هو رسول الله لكانت
الجملتان مؤكدتين للجملتين السابقتين وفي نسخة وهو محمد بالواو ثلاثا اي ثلاث مرات ثم صالحا اي

منتفعا

منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ان كنت بكسر همزة ان شرطية وبفتحها مخففة من
الثقيلة اي ان الشان كنت في دار التكليف ورجح البدر الدماميني الفتح بل قال انه متعين لموقنا اللام
للفرق بين المخففة والثانية وهي مانعة من جواز فتح الهمزة بجعل ان مصدرية اي كونك واما المنافق
اي غير المصدق بقلبه بنبوته او المرتاب اي الشاك فقلته اي ما كان الناس يقولونه وفي نسخة عقب هذا
وذكر الحديث وهو انه يقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من
يليه غير الثقلين وفي الحديث ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم واثبات عذاب القبر وسوال منكر ونكير و
خروج الدجال وان الروية لا يشترط فيها ما يشترط عرفا من مواجهة وخروج شعاع وغيرهما بل هي امر
يخلقه الله في الراي وفيه ايضا وقوع روية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل واظهار حرف الجر و
ذكر ما له تعلق بالمضاف بين المضاف اليه وسنية صلاة الكسوف وتطويل القراة فيها وان الغشي لا ينقض
الطهر ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم التحريض بالضاد المعجمة قيل وبالمهملة الحث على الشيء الحويرث
بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي قال لنا النبي في نسخة
قال لنا رسول الله فعلموهم في نسخة فعظوهم من شقه بضم المعجمة اي مسافة في شهر حرام في نسخة قال في
شهر الحرام يدخل في نسخة وندخل هل تدرون في نسخة قال هل تدرون وتعطوا نصب بان مقدرة عطف
على المصدر وهو شهادة كقوله للبس عباءة وتقر عيني ربما في نسخة وربما واخبروه في نسخة واخبروا
وفي اخرى واخبروا به وتقدم الكلام على الحديث مستوفيا في كتاب الايمان باب
الرحلة في المسالة النازلة وتعليم اهله الرحلة بكسر الرا الارتحال وبفتحها المرة منه وبضمها المرحول
اليه والفرق بين هذه الترجمة وترجمة الخروج لطلب العلم انها ثم لمطلقه وهنا لمسالة خاصة محمد
بن مقاتل زاد في نسخة ابو الحسن عبد الله هو ابن المبارك ابنه في نسخة بنتا واسمها غنية بفتح المعجمة
وكنيتها ام يحيى لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وبالزاي المكررة ابن قيس بن
سويد ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني في نسخة ارضعتني ولا اخبرتني بزيادة مثناة تحتية قبل
النون ولا اخبرتني عطف على ما اعلم واتى به ماضيا لان نفيه باعتبار المضي وباعلم مضارعا لان نفي
العلم حاصل في الحال بالمدينة حال من رسول الله لا متعلق بركب فسأله اي عن حكم هذه النازلة فقال
رسول الله في نسخة فقال النبي وفي اخرى قال رسول الله كيف طرف يسال به عن الحال وقد قيل حال
اي كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع اذ ذلك بعيد من ذي المروة ففارقها عقبة
اي صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اي ليس قول المراة
الواحدة شهادة يجوز بها الحكم نعم اخذ بظاهره الامام احمد في المرضعة فقال الرضاع يثبت
بشهادة المرضعة وحدها بيمينها زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الرا اخره موحدة بن الحرث
وفي الحديث حرص الصحابة على العلم وايثارهم ما يقرب الى الله تعالى باب ساقط من نسخة
التناوب في العلم بان ياخذ هذا العلم مرة ويذكره لهذه والاخر مرة ويذكره له مع للتحويل او غيره
كما مر وفي نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن وهب اسم عبد الله يونس هو ابن يزيد الايلي
وجار برفعه عطف على انا ويجوز نصبه بالمعية واسمه عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلاني وقيل اوس
بن خولي من الانصار في بني امية اي من الانصار النازلين او الكائنين في قبيلة بني امية

او محلهم وهي اي القبيلة وفي نسخة وهو اي المحل من عوالي المدينة اي قرى شرقيها اقربها الى المدينة على
ميلين او ثلاثة او اربعة وابعدها على ثمانية فاذا نزلت جيئة ان جعلت اذا شرطية فالعامل فيها جيت او
نزلت او ظرفية فالعامل فيها جيت يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فضرب عطف على مقدر اي فسمع
اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجاته ورجع الى العوالي فجا الى بابي فضربه ففزعت بكسر الزاي اي
خفت لكون الضرب على خلاف العادة وسياتي الحديث في التفسير مبسوطا حدث امر عظيم هو اعتزاله
ازواجه لكونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما على عمر لان بنته من زوجاته وفي رواية بعد حدث
امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم نساه فدخلت اي قال عمر فجئت من العوالي الى المدينة فدخلت وفي نسخة
دخلت بلا فاء وفي اخرى قال فدخلت طلقكن في نسخة اطلقكن فقلت الله اكبر في نسخة قلت
الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساه طلاقا او ناسيا عنه وفي
الحديث الحرص على طلب العلم وقبول خبر الواحد واخبار الصحابة بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم وضرب الباب ودخول الاب على البنت بلا اذن الزوج والتفتيش عن الاحوال والسؤال
قائما باب الغضب هو انفعال يحصل من غليان الدم الشي دخل في القلب في حالة الموعظة
وحالة التعليم اذا راى اي الواعظ والمعلم ما يكره اي يكرهه اخبرنا سفيان في نسخة اخبرني سفيان
ابن ابي خالد اسمه اسماعيل البجلي ابي حازم بحاء مهملة وزاي الاحمسي عن ابي مسعود اسمه عقبة
بن عمرو قال قال رجل قال شيخنا في شرحه لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب
لان قضية كانت مع معاذ لا مع ابن ابي كعب فقوله في المقدمة انه حزم ابن ابي كعب سهو لا
اكاد ادرك الصلاة ومعناه قارب فمجرده ينبي عن نفي الفعل بعده ومقرونه بالنافي ينبي
عن وقوع الفعل كذا قيل والحق قول ابن الحاجب انه مع النافي كسائر الافعال على الاصح و
مقتضاه انه مع النافي ينبي عن عدم المقاربة وهو هنا التخلف عن الادراك بقرينة رواية
لا تاخر عن الصلاة فكانه قال اني لا اكاد ادرك الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها من اجل التطويل
فقوله مما يطول بنا فلان تعليل لعدم الادراك المفسر بالتاخر عن الجماعة لا للادراك كما قيل
والا لكان فاسدا اذ الاطالة تقتضي الادراك لا عدمه هكذا افهم وقوله مما يطول من التطويل
وفي نسخة مما يطيل من الاطالة وفلان هو معاذ بن جبل اشد غضبا اي منه كما في نسخة انكم منفرون
في نسخة ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة
على عادته فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة
للتخفيف اذ المقتضي اما في نفسه بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض او لا
ولا وهو ذو الحاجة وفي نسخة وذو الحاجة بالرفع ووجه بالعطف على محل اسم ان وفي الحديث
كما قال النووي جواز التاخر عن الجماعة اذا علم من عادة الامام انه يطول كثيرا وجواز ذكر
الانسان بفلان في معرض الشكوى والغضب لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب
ما ينهى عنه وان كان غير محرم والتعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المامومون به والاكتفا
فيه بالكلام والامر بتخفيف الصلاة ابو عامر في نسخة ابو عامر العقدي وفي اخرى ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي المديني في نسخة المديني قال الجوهري اذا نسب الى مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم قيل مدني والى مدينة المنصور مديني والى مداين كسرى مدايني وهذا

يعين النسخة

يعين النسخة الثانية لكن نقل عن البخاري ان المديني من اقام بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها
والمدني من كان بالمدينة وتحول عنها عن يزيد بتحتية مفتوحة وزاي مكسورة ساله رجل هو عمير والد
مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل زيد بن خالد اللقطة بفتح القاف اشهر من سكونها و
هي ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص وقال الخليل هي بالفتح اللاقط وبالسكون الملقوط وقال ابن
مالك فيها اربع لغات هذان ولقاطة ولقطة بفتح اللام والقاف وكاها بالكسر والمد ما يشد به راس
الصرة والكيس ونحوهما او قال اعرف وعاءها بالكسر اكثر من الضم الظرف والشك فيه من زيد او يزيد
وعفاصها بكسر المهملة وبالفا ما يلبس لراس الظرف واما الصمام بالمهملة المكسورة فهو ما يدخل في فم الظرف
وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله ثم عرفها اي وجوبا للناس بذكر بعض
صفاتها سنة ولو مفرقة وغير متصلة بالالتقاط يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع
ثم كل شهر ربها اي مالكها فضالة الابل خبره محذوف اي ما حكمها كذلك ام لا وهو من اضافة الصفة الى
الموصوف فغضب انما غضب استقصارا لعلم السايل وسوء فهمه لانه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له
فقاس الشي على غير نظيره اذ اللقطة ما يخشى ضياعه وتلفه بخلاف الابل لقوله بعد مالك ولها الخ وجنتاه
تثنية وجنة بتثليث الواو واجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع من الحدا وقال احمر وجهه الشك من يزيد و
مالك ولها في نسخة فمالك وفي اخرى مالك وهو استفهام اي لم تاخذها سقاؤها بكسر السين الما والمراد هنا
كما قال شيخنا كغيره جوفها لانها تشرب من الماء ما تكتفي به اياما وحذاؤها بكسر المهملة وبالذال المعجمة والمد الخف
الذي تمشي عليه الابل ترد الما جملة بيانية لا محل لها فذرها بمعجمة اي دعها لك اي ان تملكتها بعد تعريفها
او لاخيك اي لمالكها ان ظهر او لملتقط اخر ان لم تلتقطها او للغيب اي ان تركتها ولم يظهر مالكها
ولا التقطها غيرك فياكلها الذيب غالبا وفيما قاله اذن في التقاط الغنم للتملك دون الابل نعم ان
كانت الابل في القرى او قريب منها جاز التقاطها ولو للتملك لانها تكون حينئذ معرضة للتلف حدثنا
محمد في نسخة حدثني محمد ابو اسامة اسمه حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة غضب اي لنفتهم
في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال للناس سلوني في نسخة ثم قال سلوني عما شئتم في نسخة عم بلا الف
وهو الاصل اذ يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقا الفتحة دليل عليها للفرق بين الاستفهام
والخبر ومن ثم حذفت في نحو عم يتساءلون فيم انت من ذكراها وثبتت في لمستكم فيما افضتم ان تسجد لما
خلقت بيدي وقوله سلوني عما شئتم قيل محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم ما يسال عنه من المغيبات
الا باعلم الله تعالى قال القاضي عياض وظاهره انه قال ذلك غضبا انتهى وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك
هنا وفي الباب الاتي وهو غضبان ومثله غضبه في حكمه للزبير مع قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان لانه صلى الله
عليه وسلم معصوم فلا يجوز عليه الغلط في الحكم بخلاف ساير القضاة فقام اخر هو سعد بن سالم فقال ابوك
في نسخة قال ابوك سالم مولى شيبة اي ابن ربيعة وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم
على عادة الجاهلية ما في وجهه اي من اثر الغضب قال انا نتوب الى الله اي مما يوجب غضبك باب
من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث في برك استعارة من برك البعير بروكا اي استناخ وكل شي ثبت
واقام فقد برك ويسمى هذا المجاز غير مقيد وهو ان يكون في حقيقته مقيد فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر وهو
موضع شفة البعير يستعمل في مطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر اخبرنا شعيب في نسخة حدثنا شعيب
فقال من ابي فقال ابوك في نسخة قال من ابي قال ابوك فبرك عمر على ركبتيه اي ادبا واكراما للنبي صلى الله عليه وسلم

وشفقة على المسلمين ليلا يؤدوه فيدخلوا في قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية وسيأتي في التفسير ان في ذلك نزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء الاية فسكت في نسخة قبل لفظ ثلاثا وفي الحديث كحديث الباب السابق قبله فضل فهم عمر وعلمه ووجوب التواضع للعالم وانه لا ينبغي ان يزيد اجره على اكابر الصحابة قيل وخرجوا بالاجماع يطؤها ساقطة من نسخة اي يطوها بالفعل او بالقوة بان يتمكن وطأها شرعا فاديبها اي علمها الادب وهو حسن الاحوال والاخلاق فاحسن تاديبها الخ اي ادبها وعلمها ما ينفعها من غير عنف وضرب بل بالرفق واغا عطف التعليم على التاديب مع انه داخل فيه لتعلق التاديب بالمروات والتعليم بالشرعيات او اراد بالاول العرفي او الدنيوي وبالثاني الشرعي او الاخروي ثم اعتقها عطف اعتق بثم والبقية بالفاء لان الاعتاق نقل من صنف الى صنف آخر ولا تخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام وللّٰه فان في الاحوال فناسب لفظا يدل على التراخي بخلاف البقية في التاديب والتعليم واحسنتهما والتزوج نظرا لشدة تشوف النفس اليها فله اي لكل من الثلاثة اجران وخصا الثلاثة مع ان من صام وصلى واداى حق الله وحق والده له اجران لان كلا من الثلاثة فاعل الضدين بخلاف من ذكر ونحوه ووجه الضدية في الثالث ان الاعتاق مناف لجميع ما ذكر معه والامكان القياس ان يكون له اكثر من اجرين لتعدد مقتضى الاجر من التاديب والتعليم واحسنيتهما والاعتاق والتزوج او المراد فله اجران ولوسع زيادة ثم قال عامر اي الشعبي اعطيناكها اي المسالة او المقالة والخطاب لبعض من غرشتية اي من تلاميذ زنبور قد كان يركب اي يرحل في نسخة وقد كان يركب ضبة اخرى فقد كان يركب الى المدينة اي النبوية ولم يذكر في الحديث الاهو مع انه مذكور في الترجمة كانه عائد على الامة او اراد ان يورد فيه حديثا فلم يتفق له وفي قول الشعبي ذلك جواز قول العالم مثل هذا للتحريض على العلم وبيان ما كان التلف عليه من الرحلة البعيدة في المسالة الواحدة وفضل المدينة لانها معدن العلم وكان يرحل اليها في طلبه باب عظة الامام النساء وتعليمهن اي امور الدين والعظة الوعظ وهو التذكير بالعواقب ولغيا باب ساقط من نسخة عطاء بن ابي رباح بوامفتوحة وموحدة مخففة وصملة اخر القرشي الفهري المسكي على النبي في نسخة على رسول الله اوقال عطاء اشهد الشك من ايوب هل قال ايوب اشهد عطاء او ابن عباس وذكرها قاله بلفظ الشهادة تاكيد التحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه وكذا القول في ذكره على لانها تدل على الاستعلاء بعد وقوع ذلك خرج اي من صفوف الرجال الى صفوف النساء ومعه بلال جملة حالية وكذا على مافي نسخة معه بدون واو كقوله تعالى اصبطوا بعضكم لبعض عدو انه لم يسمع النساء محل مفعولي ظن ولفظ النساء ساقط من نسخة بالصدقة اي النفلية وامرهن بها لما راهن اكثر اهل النار القرط بضم القاف وسكون الراء وطا مهملة ما يعلق في شحمة الاذن اما الحرص بضم المعجمة فحلقة صغيرة وبلال يأخذ في طرف ثوبه اي ما يلفيه ليصرفه صلى الله عليه وسلم في مصالحه لانه يحرم عليه الصدقة وقال اسماعيل اي ابن علية وفي نسخة قال ابو عبد الله قال اسماعيل وقال ابن عباس في نسخة قال ابن عباس وهو مقول قال اسماعيل والفرض انه رواه لا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك في المشهود عليه وهذا من تعاليق البخاري لانه لم يدرك اسماعيل بن علية لانه مات في عام ولادته وفي الحديث انه يجب على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم وان الصدقة تجبى من النار وانه يجوز للمراة العطية من مالها بلا اذن زوجها واما نحو خبز البيت للمراة عطية الا باذن زوجها فليس بثابت وليس سلم فهو محمول على الاولى والادب مع انه لا يقاوم حديث البخاري وفيه ايضا استحباب وعظ النساء وحثهن على الصدقة وان الصدقة لا تحتاج الى ايجاب وقبول وان الاصل في الناس

ما لو كان العبد مشتركا بين مولاي المولى هنا السيد ويطلق ايضا على المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف ومن دلي امر غيره والمراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما والا فالسيد قد يكون ادنى من العبد لجهات اخر فان قيل فالصحابي الذي كان كتابيا يلزم ان يزيد اجره على اكابر الصحابة قيل وخرجوا بالاجماع يطؤها ساقطة من نسخة اي يطوها بالفعل او بالقوة بان يتمكن وطأها شرعا فاديبها اي علمها الادب وهو حسن الاحوال والاخلاق فاحسن تاديبها الخ اي ادبها وعلمها ما ينفعها من غير عنف وضرب بل بالرفق واغا عطف التعليم على التاديب مع انه داخل فيه لتعلق التاديب بالمروات والتعليم بالشرعيات او اراد بالاول العرفي او الدنيوي وبالثاني الشرعي او الاخروي ثم اعتقها عطف اعتق بثم والبقية بالفاء لان الاعتاق نقل من صنف الى صنف آخر ولا تخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام وللّٰه فان في الاحوال فناسب لفظا يدل على التراخي بخلاف التاديب والتعليم واحسنيتهما والتزوج نظرا لشدة تشوف النفس اليها فله اي لكل من الثلاثة اجران وخصا الثلاثة مع ان من صام وصلى واداى حق الله وحق والده له اجران لان كلا من الثلاثة فاعل الضدين بخلاف من ذكر ونحوه ووجه الضدية في الثالث ان الاعتاق مناف لجميع ما ذكر معه والامكان القياس ان يكون له اكثر من اجرين لتعدد مقتضى الاجر من التاديب والتعليم واحسنيتهما والاعتاق والتزوج او المراد فله اجران ولوسع زيادة ثم قال عامر اي الشعبي اعطيناكها اي المسالة او المقالة والخطاب لبعض من غرشتية اي من تلاميذ زنبور قد كان يركب اي يرحل في نسخة وقد كان يركب ضبة اخرى فقد كان يركب الى المدينة اي النبوية ولم يذكر في الحديث الا هو مع انه مذكور في الترجمة كانه عائد على الامة او اراد ان يورد فيه حديثا فلم يتفق له وفي قول الشعبي ذلك جواز قول العالم مثل هذا للتحريض على العلم وبيان ما كان التلف عليه من الرحلة البعيدة في المسالة الواحدة وفضل المدينة لانها معدن العلم وكان يرحل اليها في طلبه باب عظة الامام النساء وتعليمهن اي امور الدين والعظة الوعظ وهو التذكير بالعواقب ولغيا باب ساقط من نسخة عطاء بن ابي رباح بوامفتوحة وموحدة مخففة وصملة اخر القرشي الفهري المسكي على النبي في نسخة على رسول الله اوقال عطاء اشهد الشك من ايوب هل قال ايوب اشهد عطاء او ابن عباس وذكرها قاله بلفظ الشهادة تاكيد التحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه وكذا القول في ذكره على لانها تدل على الاستعلاء بعد وقوع ذلك خرج اي من صفوف الرجال الى صفوف النساء ومعه بلال جملة حالية وكذا على مافي نسخة معه بدون واو كقوله تعالى اصبطوا بعضكم لبعض عدو انه لم يسمع النساء محل مفعولي ظن ولفظ النساء ساقط من نسخة بالصدقة اي النفلية وامرهن بها لما راهن اكثر اهل النار القرط بضم القاف وسكون الراء وطا مهملة ما يعلق في شحمة الاذن اما الحرص بضم المعجمة فحلقة صغيرة وبلال يأخذ في طرف ثوبه اي ما يلفيه ليصرفه صلى الله عليه وسلم في مصالحه لانه يحرم عليه الصدقة وقال اسماعيل اي ابن علية وفي نسخة قال ابو عبد الله قال اسماعيل وقال ابن عباس في نسخة قال ابن عباس وهو مقول قال اسماعيل والفرض انه رواه لا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك في المشهود عليه وهذا من تعاليق البخاري لانه لم يدرك اسماعيل بن علية لانه مات في عام ولادته وفي الحديث انه يجب على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم وان الصدقة تجبى من النار وانه يجوز للمراة العطية من مالها بلا اذن زوجها واما نحو خبز البيت للمراة عطية الا باذن زوجها فليس بثابت وليس سلم فهو محمول على الاولى والادب مع انه لا يقاوم حديث البخاري وفيه ايضا استحباب وعظ النساء وحثهن على الصدقة وان الصدقة لا تحتاج الى ايجاب وقبول وان الاصل في الناس

كتاب العتق اي هذا كتاب العتق وهو لغة الخروج من الضيق الى السعة ومنه عتاق الطير وشرعا ازالة الملك عن الرقبة لوجه الله تعالى وهو من اعظم القربات وافضل الطاعات وقد اجمع عليه المسلمون وقد ورد في فضله احاديث كثيرة وآيات شهيرة وقد ذكر المصنف منها ما يناسب المقام وهو ثلاثة عشر حديثا وقد ذكر منها في الترجمة ثلاثة وقد ذكر في الباب السابق حديثا رابعا وقد ذكر في الشهادات حديثا خامسا وقد ذكر في الوصايا حديثا سادسا وقد ذكر في الكفارات حديثا سابعا وقد ذكر في الايمان حديثا ثامنا وقد ذكر في الحدود حديثا تاسعا وقد ذكر في الديات حديثا عاشرا وقد ذكر في الفرائض حديثا حادي عشر وقد ذكر في الاحكام حديثا ثاني عشر وقد ذكر في الفتن حديثا ثالث عشر وقد ذكر في الاستئذان حديثا رابع عشر وقد ذكر في الدعوات حديثا خامس عشر وقد ذكر في الطب حديثا سادس عشر وقد ذكر في الادب حديثا سابع عشر وقد ذكر في التوحيد حديثا ثامن عشر وقد ذكر في الاعتصام حديثا تاسع عشر وقد ذكر في التوحيد حديثا عشرين وقد ذكر في الاعتصام حديثا حادي عشرين وقد ذكر في التوحيد حديثا ثاني عشرين وقد ذكر في الاعتصام حديثا ثالث عشرين وقد ذكر في التوحيد حديثا رابع عشرين وقد ذكر في الاعتصام حديثا خامس عشرين وقد ذكر في التوحيد حديثا سادس عشرين وقد ذكر في الاعتصام حديثا سابع عشرين وقد ذكر في التوحيد حديثا ثامن عشرين وقد ذكر في الاعتصام حديثا تاسع عشرين وقد ذكر في التوحيد حديثا ثلاثين وقد ذكر في الاعتصام حديثا حادي عشرين وقد ذكر في التوحيد حديثا ثاني عشرين وقد ذكر في الاعتصام حديثا ثالث عشرين وقد ذكر في التوحيد حديثا رابع عشرين وقد ذكر في الاعتصام حديثا خامس عشرين وقد ذكر في التوحيد حديثا سادس عشرين وقد ذكر في الاعتصام حديثا سابع عشرين وقد ذكر في التوحيد حديثا ثامن عشرين وقد ذكر في الاعتصام حديثا تاسع عشرين وقد ذكر في التوحيد حديثا ثلاثين

العقل وفي التصرفات الصحة لعدم سواله صلى الله عليه وسلم عن ذلك باب الحرص على الحديث اي على
تحصيل الحديث النبوي عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي سليمان اي ابن بلال عمرو بن بن عمرو بفتح
العين فيهما ابو عثمان مولى المطلب قيل في نسخة قال اي ابو هريرة وهو الصواب شفاعتك من الشفع وهو
ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فصار شفعا بالشافع لقد اللام للتاكيد او جواب قسم محذوف
يا ابا هريرة في نسخة يا ابا هريرة بحذف الهمزة تخفيفا سالني بالنصب بان وبالرفع لوقوع ان بعد الظن
كما في قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب على الظرفية او الحال لما رايت
اي رايته من حرصك من تبعيضية او بيانية او معدية يوم القيامة ساقط من نسخة من قال اي ولو
عاصيا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله خالصا في نسخة مخلصا وخرج به المنافق وبما قبله المشرك
لكن لا استعادة لهما فافعل التفضيل ليس على بابه من المشاركة بل معناه سعيد الناس او هو على بابه لكن معناه
اسعد من لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد بذكر القلب بعده لانه معدن الاخلاص كما في ابصرته
عيني وسمعته اذني من قلبه متعلق بخالصا او حال من ضمير قال ذلك ناشيا من قلبه او نفسه شك من
ابي هريرة او من غيره من الرواة باب كيف يقبض العلم اي باب كيفية قبض العلم اي رفعه
ولفظ باب ساقط من نسخة وكتب في نسخة قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين
الى نايبه في الامرة والقضاء على المدينة ابي بكر هو ابن محمد بن عمر بن حزم اي الانصاري ما كان اي ما وجدته و
في نسخة ما كان عندك فكان على النسخة الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة فاكتبه الخ امر بكتبه لان فيه ضبطا له
وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فجاءت عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب
العلم بموت العلماء فامر بذلك ولا تقبل بفتح الفوقية والجزم فلا ناهية وفي نسخة بضم التحتية والرفع فلا نافية
فحديث في قوله الا حديث النبي بالنصب على الاولى وبالرفع على الثانية ولينشر العلم وليجلس بضم التحتية في
الاولى وفتحها في الثاني مع سكون اللام وكسرها فيهما وفي نسخة بضم التحتية في الاول وفتحها في الثاني
حتى يعلم بضم التحتية وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة وفي نسخة يعلم بفتح التحتية وسكون
العين وتخفيف اللام المفتوحة من لا يعلم بفتح اوله على البناء للفاعل يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه وقد
تفتح حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذها في الدور دون المساجد ونحوها حدثنا اسماعيل الخ في نسخة
حدثنا العلاء بن عبد الجبار الى قوله وذهاب العلماء ينتزعه في نسخة ينزعه بقبض العلماء اقام فيه الظاهر
مقام المضمر تعظيما له كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قول الله احد حتى ابتدائية اذا لم يبق عالما بضم الياء وكسر
القاف اي لم يبق الله عالما وفي نسخة لم يبق عالم بفتح الياء والقاف ورفع عالم فان قلت لم يبق للمضي فكيف
وقعت بعد اذا وهي للاستقبال قلنا تعارضا فتساقطا فبقي الفعل على اصله مضارعا مع انه لا مانع من ذلك
كما في قوله تعالى اذا جاءك المنافقون واذا جاء نصر الله لان اداة الشرط تقلب الماضي مضارعا قيل قد يقال
الشرط يقتضي ان اتخاذ رؤس جهال انما هو حين لم يبق عالم مع انه يجوز اتخاذهم مع وجود العلماء
واجيب بان الشرط خرج مخرج الغالب فلا فيعمل بمفهوم اتخذ اصله اتخذ فقلبت الهمزة الثانية
تاء وادغمت في التاء بعدها رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس وفي نسخة روسا بفتح الهمزة
والمد جمع رئيس فسئلوا بضم السين وضلوا من الضلال مقابل الهداية اي فضلوا في انفسهم و
اضلوا اي غيرهم قال الفربري ساقط من نسخة بل هو مع ما بعده الى نحوه ساقط من اخرى وهو بكسر
الفاء وفتحها نسبة الى فربر قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وكنيته ابو عبد الله محمد بن يوسف

وهو مع

وهو مع انه سمع من البخاري صحيحه مرتين شاركه في الرواية عن قتيبة بن سعيد قال شيخنا وهذا من زيادات
الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة عباس بموحدة وسين مهملة نحوه اي نحو حديث مالك
ولا تنافي بين ما هنا وبين حديث ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله حتى ياتي امر الله وامثال ذلك لان
ما هنا بعد اتيان امر الله ان لم يفسر امر الله بالقيامة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع كفي غير بيت
المقدس مثلا ان فسرناه بها جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير من اتخاذ الجهال روسا وان الزمان
يخلو عن المجتهد كما قال الجمهور خلافا للحنابلة وان الله لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بلا سبب تعالى الله
ان يسترجع ما وهب من علمه الذي يؤدي الى معرفته والايمان به وانما يكون قبض العلم بقبض العلماء
باب هل يجعل بالبناء للفاعل اي يجعل الامام للنساء يوما وفي نسخة يجعل للنساء يوم
بالبناء للمفعول ورفع يوم على حدة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين اي انفراد في العلم متعلق بيجعل ابن
الاصبهاني بفتح الهمزة اشهر من كسرها وقد تبدل باؤه فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال قال النساء
قال الاولى ساقطة من نسخة وفي اخرى قالت النساء فاجعل اي صير بمعنى عين يوما مفعول به لا مفعول فيه
من ابتدائية متعلقة باجعل نفسك اي اختيارك لا اختيارنا لقيهن صفة يوما فوعظهن عطف
على محذوف اي موفي بوعدهن ولقيهن فوعظهن اي بامور دينية ما منكن المراة في نسخة ما منكن من
امراة ومنكن حال مقدمة على ذيها الا كان خبر امراة لان الاستثناء مفرغ اي الا كان تقديمهم لها حجابا
بالنصب خبر كان وفي نسخة حجاب بالرفع فاعل كان بجعلها تامة فقالت امراة اسمها ام سليم وقيل
غيرها واثنين في نسخة واثنتين بتاء التانيث وهو عطف على ثلاثة عطف تلقين او على مقدر دل
عليه ما قبله اي قالت ومن قدم اثنين قال ومن قدم اثنين حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد غندر هو
محمد بن جعفر البصري عن ابي سعيد في نسخة عن ابي سعيد الخدري وعن عبد الرحمن عطف على قوله اولا
عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين عن ابي هريرة قال في نسخة وقال بواو
عطف على مقدر تقديره كما قال شيخنا مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاث لم يبلغوا الحنث بكسر
المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذا على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب عليهم اثم
باب من سمع شيئا زاد في نسخة فلم يفهمه وفي اخرى فلم يفهم فراجع اي راجع من سمعه
منه وفي نسخة فراجع فيه وفي اخرى فراجعه حتى يعرفه بالنصب بان مقدرة بعد حتى سعيد بن ابي مريم
اي الجمحي ونسبه لجد ابيه والا فابوه انما هو الحكم بن محمد بن ابي مريم نافع مولى ابن عمر في نسخة نافع بن عمر
اي الجمحي كانت لا تسمع في نسخة لا تسمع واتى به مضارعا مع ان كان للماضي استحضارا للصورة الماضية
الا راجعت استثناء متصل وراجعت صفة لمحذوف اي لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا
بانه مرجوع اليه وان النبي عطف على ان عائشة وهو من كلام ابن ابي مليكة مرسل ولم يسنده الى صحابي
اوليس بفتح الواو عطف على مقدر اي اكان ذلك وليس واسم ليس ضمير الشان وخبرها يقول الله اوليس
بمعنى لا اي اولا يقول الله تعالى في نسخة عز وجل يسيرا اي سهلا لا مناقشة فيه ذلك بكسر الكاف لانه
خطاب المؤنث نوقش المناقشة الاستقصاء في الحساب الحساب بالنصب بنزع الخافض يهلك بكسر
اللام اشهر من فتحها وهو لازم عند الحجازيين متعد عند تميم وهو مروي بالجزم والرفع لان الشرط
اذا كان ماضيا والجواب مضارعا جاز فيه الوجهان وفي نسخة عذب بدل يهلك وفي الحديث بيان
فضل عائشة وحرصها على التعليم والتحقيق وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينضجر من مراجعته واثبات

الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب **باب ليبلغ العلم**
الشاهد الغايب بكسر غين يبلغ لالتقا الساكنين وبفتحها بالخفة وبنصب العلم مفعولا ثانيا ليبلغ و
برفع الشاهد فاعلا له وبنصب الغايب مفعولا اولا ليبلغ ولفظ العلم ساقط من نسخة **قاله ابن عباس**
علقه هنا ووصله في الحج بدون لفظ العلم **قال حدثني الليث** في نسخة قال حدثنا الليث **سعيد**
في نسخة سعيد بن ابي سعيد وفي اخرى سعيد هو ابن ابي سعيد **عن ابن شريح** بضم المعجمة وبحا مهملة
اسمه خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي **لعمرو بن سعيد** اي ابن العاص بن امية القرشي قال شيخنا وغيره وليس
بصحابي ولا تابعي **يبعث البعوث** بضم الموحدة جمع بعث بمعنى مبعوث اي كان عمرو يرسل الجيوش **الى**
مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية وكان عمرو واليا بالمدينة الشريفة
ايذن لي ايها الامير احدثك بالجزم جوابا للامر **قولا** مفعول ثان لاحدثك **قام به النبي** في نسخة قام به
رسول الله **الغد** بالنصب على الظرفية اي غد يوم الفتح **سمعته اذناي** الخ فيه تاكيد ومبالغة في تحقيق
ما قبله واذناي اصله اذنان لي وسقطت النون واللام لاضافة ليا المتكلم وهذه الجملة وجملة قام به
النبي صفتان لقولا والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت فقط بل عليه مع التثبت والمشاهدة و
التاني سمعته وفي ابصرته للتانيث لان كلما ثني في الانسان من الاعضا كاليد والعين والاذن فهو
مؤنث بخلاف الانف والقلب ونحوهما **حين** ظرف لقام وما بعده **حمد الله واثنى عليه** بيان لقوله
تكلم به اي بالقول والعطف في ذلك من عطف العام على الخاص **حرمها الله** اي يوم خلق السموات والارض من
غير سبب يعزى لاحد وهذا لا ينافيه حديث ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة لان المراد انه بلغ تحريم الله
واظهره بعد ان رفع البيت الى السما وقت الطوفان واندرست حرمتها والا فهي محرمة من يوم خلق الله
السموات والارض **يؤمن بالله واليوم الاخر** اشارة الى المبدا والمعاد وكل ما يجب الايمان به لا يخرج
عنهما وقيد بالمؤمن لانه الذي ينقاد للاحكام وينزجر والا فالكافر ايضا مخاطب بفروع الشريعة
ان يسفك بكسر الفا اشهر من ضمها والسفك ضم صب الدم اشار بذلك الى القتل **بها** في نسخة فيها
ولا يعضد بكسر الضاد اشهر من ضمها وزيدت لا للتوكيد **شجرة** اي ذات ساق سوا انبتها الادمي ام لا
فان احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده والترخص من الرخصة وهي ما غير من الحكم
لعذر مع قيام الموجب الاول لولا العذر **لقتال رسول الله** تمسك به من قال فتحت مكة عنوة وجوابه
عند القايل فتحت صلحا ان المعنى ترخص لحل القتال لانه احل له ساعة ولا يلزم من حل الشي وقوعه
نعم هو صلى الله عليه وسلم دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه ولا يعرف انه صلى الله عليه وسلم نصب لهم حربا
فطعن برمح او رمي بسهم او ضرب بسيف ونحو ذلك واما قتله من استحق القتل خارج الحرم في الحرم
فليس من معنى القتال في شي **وانما اذن لي** بفتح الهمزة وضمها وليس عدوله عن قوله له التفاتا لان السياق
في القتال رسول الله حكاية قول المترخص وسياق هذا هو تضمنه جواب المترخص وقضية الالتفات يقتضي
اتحاد السياق **ساعة** اي في ساعة **من نهار** وهو من طلوع الشمس الى العصر وسياتي ماله بما ذكر تعلق
في باب كتابة العلم **ثم عادت حرمتها اليوم** اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من الاذن في اليوم اي
في الزمن الحاضر او في اليوم المعهود وهو يوم الفتح **كحرمتها بالامس** اي الذي قبل يوم الفتح **وليبلغ**
بسكون اللام وكسرها **ما قال عمرو** اي في جوابك **انا اعلم منك** اي بمعنى الحديث والجملة معترضة بين القول
ومقوله اعني **لا تعيذ** وهو خبر مبتدا محذوف اي مكة وهو بفوقية وذال معجمة اي لا تعصم وفي نسخة بتحتية

وفي اخرى

وفي اخرى ان الحرم لا يعيذ فضمير تعيذ في الاولى لمكة وفي الثانية للحرم كالثالثة **عاصيا** اي بظلم او نحوه **ولا فارا بدم**
اي ملتجيا الى الحرم ملتبسا بدم غير حق خوفا من القصاص **ولا فارا بخربة** اي بسببها وهي بفتح المعجمة وسكون الرا وموحدة
السرقة واصلها سرقة الابل وفي نسخة بخربة يعني السرقة فزاد فيها التفسير وفي نسخة بخربة بضم الخا اي الفساد وفي
اخرى بخربة بكسر المعجمة وسكون الرا وفي اخرى بجيم مكسورة ويا تحتية وفي اخرى بجناية وبلية وقد حاد عمرو عن
الجواب واتى بكلام ظاهره الحق وهو لا تعيذ الخ لكنه اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعثه الخيل الى
مكة واستباحة حرمتها بنصب الحور عليها فاجابه بانه لا يمتنع من المقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن
الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شي بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن عبد الملك لانه بويع قبله وهو صحابي وفي
الحديث رعاية الرفق في الانكار على الامير كما استاذن عمرو ابا شريح وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة
واثبات القيامة واختصاص الرسول بخصايص وجواز النسخ اذ نسخت الاباحة للرسول بالحرمة وجواز
المجادلة ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد **عبد الله بن عبد الوهاب** هو ابن محمد الحجبي بفتح المهملة و
الجيم وبالموحدة **حماد** اي ابن زيد البصري **عن ايوب** اي السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي بكرة**
اسمه عبد الرحمن **ذكر النبي** بضم الذال وكسر الكاف وفي نسخة بفتحهما فالنبي مرفوع على الاول منصوب
على الثاني **قال** في نسخة فقال وهو بدل اشتمال من النبي بتاويله بالمصدر **فان دماكم** الفا عاطفة لمدخولها
على مثل مقول القول السابق عليها في باب رب مبلغ واقتصر هنا على المعطوف لانه المقصود من بيان
التبليغ **قال محمد** اي ابن سيرين **واحسبه** اي واظن ابن ابي بكرة **واعراضكم** بالنصب عطف على دماكم والجملة
بينهما معترضة والمراد بالعرض الحسب وقيل الاخلاق النفسانية وظن محمد هنا ذلك لا ينافي جزمه به في
رواية اخرى لاحتمال تقدم احدهما على الاخر **عليكم حرام** معلوم بالعقل ان اموال الشخص لا تحرم عليه
فالمراد ان اموال كل واحد منكم حرام على غيره ويؤيده رواية بينكم بدل عليكم **كان ذلك** بيان لقوله صدق
اي كان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه سيقع التبليغ بعد فيكون الامر في ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق
انما يكون للخبر لا للامر **الا هل بلغت** بتخفيف الا اي الا يا قوم هل بلغت اي امتثلت قوله تعالى بلغ ما انزل
اليك وهل للاستفهام على اصلها او بمعنى قد كما في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين **مرتين** متعلق
بقال مقدرة اي قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت مرتين لا انه قال جميع ما ذكر مرتين لانه لم يثبت و
قوله كان محمد الخ اعتراض بين كلاميه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث بيان حرمة مكة وتحريم القتل والغصب
والفسق وفيه تكرار الكلام للتوكيد **باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم**
اي باب بيان ذلك **علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين وبالدال المهملتين **منصور** هو ابن المعتمر
ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة **ابن حراش** بكسر المهملة وبالرا الخفيفة والشين المعجمة ابن جحش الغطفاني
لا تكذبوا علي الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع سوا طابق الاعتقاد ام لا وقيل عدم مطابقته للا
عتقاد وقيل عدم مطابقته لهما ولا فرق بين الكذب عليه والكذب له فمعنى قوله علي نسبة الكلام
اليه كذبا سوا كان عليه ام له **فليلج النار** اي فليدخلها قيل الشرط سبب للجزا فكيف يتصور
سببية الكذب للامر بالولوج وانما هو سبب للولوج واجيب بانه سبب للازم الامر بالولوج
وهو الالزام به او هو الامر ومعناه الخبر ويؤيده خبر مسلم من يكذب علي يلج النار والمراد كما قال
النووي ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع له بدخول النار كساير اصحاب
الكباير غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله و

واتى في السند بحدثنا واخبرني وسمعت ليفيد انها كلها تفيد السماع والاتصال كما نبه عليه بعد في باب
العلم وقد بينت ذلك مع زيادة في شرح الفية العراقي **انما** مركبة من ان المشددة وما الكافة
الاعمال البدنية اقوالها وافعالها الصادرة من المؤمنين اي انما صحتها منهم كائنة **بالنيات**
في رواية بالبينة وفي اخرى العمل بالبينات وفي اخرى العمل بالنية وفي اخر لابن حبان الاعمال بالنيات
بحذف انما وكلها تفيد الحصر اما في الاخيرة فبعموم المبتدا وخصوص الخبر على حد صديقي زيد واما
في البقية فبكل من انما وما بعدها والحصر بانما بالمنطوق لا بالمفهوم لانه لو قال ما له علي الا دينار
كان اقرارا بالدينار ولو كان بالمفهوم لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير ثم الحصر فيما ذكر اكثري
لا كلي اذ قد يصح العمل بلا نية كالاذان والاقامة كما يصح ترك العمل بدونها كترك الزنا وان افتقر حصول
الثواب فيه اليها بان يقصد بتركه امتثال الشرع وازالة النجاسة من قبيل الترك والحصر فيما ذكر من
حصر المبتدا في الخبر والنية لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح التهجة وغيره **وانما لكل امرئ ما نوى** وكذا لكل امراة والحصر في
هذا عكس ما قبله لانه حصر الخبر في المبتدا اذ المحصور فيه بانما المؤخر دائما والحصر هنا مغاير لكل من انما
وتقديم الخبر ثم المراد من هذه غير المراد من التي قبلها بان يقال المراد من تلك حصر المبتدا في الخبر ومن الثانية
عكسه كما مر او ان المراد من تلك بيان توقف الصحة على النية ومن هذه بيان توقف الثواب عليها او ان تلك
لم تفد تعيين العمل بالنية وهذه افادته لانه لو نوى صلاة ان كانت فائتة والا فهي تطوع لم تجزه عن
فرضه لانه لم يمحض النية ولم يعين بها شيئا **فمن كانت هجرته الى دنيا** بضم الدال وبالقصر بلا تنوين
للتانيث والعلمية وحكي الكسر والتنوين وسميت بذلك لدنوها بسبقها على الدار الاخرة واستشكل استعمالها
منكرة لانها في الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل فحقها ان تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى واجيب
بان دنيا خلعت عن الوصفية واجريت مجرى ما لم يكن وصفا مما وزنه فعلى اسما كرجعى ونهمى **يصيبها**
صفة لدنيا **او الى امراة** في نسخة او امراة وخصت بالذكر مع دخولها في دنيا لانها فتنة عظيمة فتنة
على التحذير منها ففي الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجل من النسا ولانها سبب ورد عليه الحديث
وهو الرجل الذي هاجر الى امراة هاجرت لينكحها يقال لها ام قيس واسمها قيلة **ينكحها** اي يتزوجها
كما في رواية **فهجرته الى ما هاجر اليه** جواب من واسقط من روايته هنا ما في بقية الروايات عقب قوله
نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وابدل واو فمن كانت هجرته الى دنيا بفا
والهجرة فعلة من الهجر وهو الترك والمراد هنا ترك الوطن الى غيره لان المقصود هجرة من هاجر من
مكة الى المدينة وقد وقع قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك هجرة بعض الصحابة للحبشة مرتين وبالجملة
فحكم الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر على التفصيل المذكور في الفقه وقد تطلق الهجرة
كما في بعض الاحاديث على هجر ما نهى الله عنه وعلى هجر المسلم اخاه وهجرة المراة في المضجع وغير ذلك
ومناسبة ذكر الهجرة هنا انها من قاعدة الاعمال بالنية وفا فهجرته داخلة في جواب من ان قدرت
شرطية وفي خبرها ان قدرت موصولة لتضمنها معنى الشرط لكن الشرط والجزا والمبتدا والخبر لا بد
من تغايرهما وظاهر الكلام هنا اتحادهما فلا بد من تاويل للتغاير فقيل تقديره فيما سقط من الحديث
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله شرعا وحكما وقيل حذف من الثاني
الخبر اي فهجرته الى الله ورسوله مقبولة او صحيحة وقيل التقدير فيه فله ثواب من هاجر الى الله ورسوله فاقيم

السبب مقام

السبب مقام المسبب وقيل التقدير فيه ما عهد في الذهن وفي الاول الشخص في الخارج مثل انا ابو النجم وشعري
شعري اي شعري الذي سمعتموه هو شعري اي المستقر المعهود في الاذهان ثم ما ظاهره الاتحاد يقصد
به المبالغة اما في التعظيم كما في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كما
في قوله ومن كانت هجرته الى الدنيا الخ وانما قال الى الله ورسوله ولم يقل اليهما وان كان الاصل الربط بالضمير
لكونه اخصر اما لان في الظاهر استلذاذا بذكره صريحا ولذلك لم يات مثله في الجملة بعده اعراضا عن تكرار لفظ
الدنيا واما لئلا يجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير بل يعودان كما في حديث بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله
ورسوله واعلم ان الجملة الاولى من هذا الحديث تضمنت المدح وهو ظاهر والثانية منه الذم لان مضمونها
خرج في صورة الطالب لفضل الهجرة وباطنه خلاف ظاهره وان نية المؤمن خير من عمله بخبر ورد فيه بذلك
ولان نية الحسنة يثاب عليها بخلاف عملها بلا نية ولان النية لكونها بالقلب لا يدخلها ريا بخلاف الاعمال الظاهرة
ولان القلب اشرف من غيره فكذا فعله وان هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفي
الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن
مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وسياتي في باب من استبرا لدينه ماله بهذا
تعلق **حدثنا عبد الله بن يوسف** هو تنيسي المنزل دمشقي الاصل ويوسف مثل التين مع الهمز وتركه و
معناه بالعبرانية جميل الوجه **اخبرنا مالك** اي ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة **عن هشام ابن عروة**
اي بن الزبير القوام القرشي التابعي **عن ابيه** هو ابو عبد الله عروة المدني احد الفقها السبعة **عن
عائشة** بالهمزة وعوام المحدثين يبدلونها باء **ام المؤمنين** قال تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام
وتحريم نكاحهن لا في غيرها لجواز الخلوة والمسافرة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وانما قيل لهن امهات
المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لهن امهات المؤمنات على الراجح **ان الحارث** قد
يكتب بدون الف تخفيفا **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم** يحتمل ان يكون عائشة حضرت ذلك وهو
المشهور فيكون من مسندها وان يكون الحارث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو
محكوم بوصله عند الجمهور **كيف ياتيك الوحي** اي صفته او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك و
بكل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله **فقال** في نسخة
قال بلا فاء **احيانا** اي اوقاتا ونصبه على الظرفية وعامله ياتي في قوله **ياتيني مثل صلصلة الجرس**
اي صوته والصوت المشبه بذلك قيل صوت الملك وقيل صوت خفيفا جنحة الملك والحكمة في تقدمه
ان يقرع سمع النبي الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره ولا ينافي تشبيه صوت الملك هنا بصلصلة الجرس
تشبيهه بدوي النحل المروي في ابي داود بلفظ كنا نسمع عنده مثل دوي النحل لان ذلك بالنسبة الى
الصحابة لبعدهم وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لقربه ومثل منصوب رفعا لمصدر محذوف اي
اتيانا مثل او حال اي مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بفتح الراء الجلجل الذي معلق في الدواب قيل
انما كان ينزل كذلك فيما هو وعيد او تهديد لا يقال صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه ولان الملائكة تنفر
عنه فكيف يشبه به ما يفعله الملك به لانا نقول لا يلزم من تشبيه الشيء باخر تساويهما في الصفات كلها
بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود به هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا
لافهامهم والحاصل ان للصوت جهتين جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به
ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه **وهو** اي الوحي بصفته المذكورة **اشده** اي اشد اتيانه **علي** فائدة

ورحمته لا اسمعك في نسخة اني لا اسمعك تحدث الخ المعنى لا اسمع تحديثك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتحديث فلان وفلان اما اني لم افارق بتخفيف ميم اما وهي حرف تنبيه وبكسر همزة اني والمراد
نفي المفارقة العرفية اي الملازمة حضرا وسفرا على عادة ملازمة الملوك فلا تضر مفارقته له بعض الاحيان
ولكن سمعته في نسخة ولكني وفي اخرى ولكنني ووجه الاستدراك ان من لازم عدم المفارقة
السماع ولازم السماع التحديث ولازم ما رواه في الجواب ان لا يحدث فبين الملازمتين منافاة
وعبر بيقول مع ان المناسب لسمعت قال لاستحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها فليتبوا
بسكون اللام اشهر من كسرها اي فليتخذ مقعده من النار من بيانية او ابتدائية او بمعنى في وقوع
فليتبوا جوابا للشرط ما مر في فليلج النار او هو امر تهديد او دعا اي بوأه الله وفي الحديث انه
لا يجوز التحدث عنه صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ابو معمر اسمه عبد الله
بن عمرو المنقري عبد الوارث اي ابن سعيد التيمي عبد العزيز اي ابن صهيب البصري ليمنعني ان
احدثكم الخ ومعنى كون الحديث الذي ذكره يمنعه من الحديث الكثير وان كان لا يمنع الصادق انه
قد يجر الى الوقوع في كذب فان من حام حول الحما يوشك ان يقع فيه وان لم يكن بالقصد كذبا نكرة
في سياق الشرط كما في سياق النفي فيعم تحريم الكذب جميع انواعه ولو في النوم وقد ذهب الشيخ ابو محمد
الجويني الى كفر من كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفواته
حدثنا المكي في نسخة حدثني المكي وفي اخرى حدثني مكي عن سلمة هو ابن الاكوع واسم الاكوع سنان
بن عبد الله ما لم اقل اي اقله وكقوله فعله ونحوه حدثنا موسى في نسخة حدثني موسى ابو عوانة اي
الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح
اسمه ذكوان السماني المدني تسموا بفتح التا والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل
باسمي اي كمحمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التاين بينهما كاف ساكنة وفي نسخة ولا تكنوا بفتح التا و
الكاف وبنون مشددة مفتوحة من باب التفعل بكنيتي اي بابي القاسم وتحريم التكني به محله
فيمن اسمه محمد ولو في غير زمنه لخبر من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى
باسمي رواه ابن حبان وصححه وقال البيهقي اسناده صحيح والذي نص عليه الشافعي المنع
مطلق لخبر الصحيحين تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ورجح ابن ابي الدم والرافعي الاول بعد نقلهما
النص المذكور وما رجحاه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النص واما تكنيته علي رضي الله عنه ولده محمد
بن الحنفية بذلك فرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن ابي الدم قال شيخنا واما ما رواه ابو
داود عن عائشة قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما
فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي
حرم كنيتي واحل اسمي فيشبه ان يكون قبل النهي لان احاديثه اصح انتهى وضعف النووي الاول
وقال الاقرب ان النهي مختص بحياته صلى الله عليه وسلم لما في الحديث من سبب النهي وهو ان اليهود تكنوا
به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء
قد زال ذلك المعنى انتهى وما قال انه اقرب اخذا من سبب النهي مخالف لقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب بل الاقرب ما رجحه الرافعي وقال الاسنوي انه الصواب لما فيه من الجمع بين الخبرين
السابقين كما مر ومن راني في المنام فقد راني جواب الشرط لازم الرؤية وهو السرور لا الرؤية

ليلا يتحد

ليلا يتحد الجواب مع الشرط اي فيستفسر بانه قد راني او المعنى على التشبيه اي فكانه راني في اليقظة ومعنى
رؤيته قبل رؤيته مثاله لا رؤية شخصه والاقرب كما قال الكرماني ما قيل انها رؤية حقيقة اذ العقل لا
يحيلها فلا حاجة الى تاويلها واما قولهم فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فانه تغيير في صفاته
لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته مستحيلة والرؤية امر يخلقها الله في الحي لا بشرط مواجهته ولا تحديق
بصر ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى يجوز رؤية اعمى الصين بقية الاندلس ولم يقم
دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل بها
باب كتابة العلم اي بيانها ابن سلام في نسخة محمد بن سلام وكيع هو ابن الجراح
عن سفيان هو ابن عيينة او الثوري وكل صحيح لان وكيعا يروي عن كل منهما عن مطرف بضم الميم و
تشديد الرا المكسورة ابن طريف بطا مهملة عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة اسمه وهب
بن عبد الله السوائي قال قلت لعلي في نسخة لعلي بن ابي طالب هل عندكم خاطب به عليا بالجمع تعظيما او
لارادته مع سائر اهل البيت كتاب اي مكتوب عن النبي صلى الله عليه وسلم من اسرار علم الوحي خصكم به
كما تزعم الشيعة الا كتاب الله بالرفع على الاستثنا من معمول لا المقدر وهو استثنا متصل او فهم
مستثنى ايضا اي مفهوم بالاستنباط من فحوى الكلام اعطيه بالبنا للمفعول او ما في هذه الصحيفة
مستثنى ايضا اي ما في هذه الورقة وكانت معلقة بقبضة سيفه احتياطا او استحضارا او لانفراده
بسماعها او للاشعار بان مصالح الدنيا ليست بالسيف وحده بل بالقتل او الدية او العفو وما في
نسخة فما العقل اي الدية لان ابلها تعقل بفناء دار المستحق والمراد بيان احكام ذلك فكاك
بكسر الفا وفتحها ما يفتك به اي يخلص يقال فكه وافتكه بمعنى الاسير فعيل بمعنى ماسور من اسره شده
بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير به ثم سمي كل ماخوذ اسيرا و
ان لم يشد به ولا يقتل مسلم بكافر في نسخة وان لا يقتل فالعطف عليها عطف مفرد تقديرا على مفرد و
على الاولى عطف جملة على مفرد كما في نحو قوله تعالى ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا والمعنى
في الصحيفة حكم العقل وفكاك الاسير وحرمة قتل المسلم بالكافر وهو مذهب الشافعي وغيره وخالف
الحنفية فجوزوا قتله بالذمي تمسكا بما روي انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي وقال انا اكرم من وفى
بذمته واجيب عنه بانه ضعيف ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا
وهو لا يقتل به المسلم اتفاقا وان صح فمنسوخ لان ذلك كان قبل فتح مكة وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم فتحها
في خطبته ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده عن يحيى هو ابن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي
ان خزاعة بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد سميت بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة وتفرقوا خزعت
اي تخلفت واقامت بمكة قتلوا رجلا اسم جندب بن الاكوع الهذلي واسم قاتله خراش بن امية الخزاعي
ففي قوله قتلوا تجوز حيث عبر عن الواحد بالجمع بقتيل منهم اي من خزاعة واسم هذا القتيل احمر فاخبر بالبنا
للمفعول راحلته هي الناقة التي تصلح ان يرحل عليها ويقال هي المركوب من الابل ذكرا كان او انثى حبس
عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان
المشهور قال محمد في نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري واجعلوه بصيغة الامر اي انتم وفي نسخة وجعلوا و
في اخرى وجعلوه بصيغة الخبر فيهما وبضمير النصب في ثانيهما اي وجعل الرواة اللفظ على الشك كذا قال
ابو نعيم القتل او الفيل اي على الشك فالشك من ابي نعيم وغيره اي غير ابي نعيم يقول الفيل بالفا من غير شك

والمراد بحبس الفيل حبس اصحابه الذين غزوا مكة به شفعها الله فيهم كما اشار اليه تعالى في القرآن وفي ما قاله النجاري تلويح بان الجمهور على رواية الفيل بالفاء من غير شك وفي نسخة بدل قال محمد الخ شك ابو عبد الله اي البخاري في ذلك من البخاري نفسه **وسلط** بالبناء للمفعول وهو عطف على حبس من مكة وفي نسخة وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بنا سلط للفاعل اي سلط الله الا بالتخفيف حرف تنبيه **وانها** بكسر الهمزة عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عن مكة الفيل **وانها** في نسخة فانها لم تحل الخ المراد به عدم حل القتال فيها في الزمنين ومحمد كما قالا التنوين فيه للتمكين اذ الممكن اصلاح الحال بدونه والا فقتال اهل البغي او طايفة تحصنت بمكة جايز فيها كما نص عليه الشافعي والجمهور وفي نسخة بدل ولا تحل ولم تحل واستدل بان لم تغلب المضارع ماضيا وبعد الاستقبال فبتا فبان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي للحل في المستقبل **الا وانها** اي مكة **ساعتي هذه** اي فيها **حرام** حران وهو في الاصل خبر مكة وجاز الاخبار به عنها مع انه مذكر وهي مؤنث لانه مصدر ينجوز الاخبار به عن المؤنث كعزة **لا يختلى** اي لا يجز شوكها اي غير المؤذي والياس **ولا يعضد** اي لا يقطع شجرها او غير الياس **الا لمنشد** اي المعرف اللقطة اما طلبها فانما منه فعلم ان التقاطها للتملك حرام وهو مذهب الشافعي وغيره وخالف الامامان مالك واحمد وغيرهما فجوزا التقاطها في الحرم كغيره **فمن قتل** بالبناء للمفعول اي لمن قتل له قتيل كما في نسخة **فهو بخير** اي فاهله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب باعرابه او راجع الى من قتل له قتيل **واما ان يعقل** بالبناء للمفعول اي يطلق العقل وهو الدية **واما ان يقاد** بالبناء للمفعول اي يقاد قاتل قتيل اي يقتص منه نايب فاعل يقاد مضمر ونايب فاعل يعقل **اهل القتيل** وان كان في تقديرنا ضميرا مستترا فيعقبه اقامة الظاهر مقام المضمر مع انه لا يحتاج مع تقديرنا الى هذا الظاهر وجعل بعضهم ذلك من باب التنازع وهو صحيح لكن مع تعسف زايد وفي نسخة بدل يقاد بالفاء اي يعطى فداء وهو محمول على اعطاء الدية التي لا تتحملها العاقلة ويعقل على التي تتحملها العاقلة لئلا يلزم التكرار وفيها ذكر جواز القصاص في الحرم وهو مذهب الشافعي فانكار النبي صلى الله عليه وسلم على خزاعة ليس لكون القصاص في الحرم بل لجواز انهم قتلوا عينا في القتال عادة الجاهلية وفيه بالنظر الى الجمع بين الاحاديث ان المستحق مخير بين ان ياخذ حقه بعينه وان يعفو على الدية ان لم يرد القصاص ولم يعف مطلقا وهذا لا يستلزم ان الواجب احدهما لا بعينه كما قاله جماعة **فجاء رجل من اهل اليمن** هو ابو شاه بشين معجمة وهاء منونة **فقال** له **اكتب لي** ابو الخطبة التي سمعتها منك **لابي فلان** اي لابي شاه **فقال رجل من قريش** هو العباس بن عبد المطلب **الا الاذخر** بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرايحة ونصبه على الاستثنا وجوز بعضهم رفعه على انه بدل بعض مما قبله وكانه جعل الا بمعنى غير **فانا نجعله في بيوتنا** اي نسقف به فوق خشبها **وقبورنا** اي نفرش به فرج لحدها المتخللة بين اللبنات **فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر** قاله اجتهادا او اوحي اليه في الحال باستثنا ذلك او قبله بانه ان طلب منك احد استثنا ثم فاستثنه وفي نسخة الا الاذخر مرتين قال النابية للتاكيد وفي الحديث والذي بعده غيرا مر جواز كتابة العلم خلافا لمن كرهه محتجا بخبر مسلم لا تكتبوا عني غير القرآن فليمحه قال الكرماني وكان في ذلك خلاف ثم اجمعوا على الجواز بدليل الاستصحاب وحملوا النهي على انه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة وحديث ابي شاه على من لا يوثق بحفظه او كان النهي عند خوف الاختلاط بالقرآن وقد امن ذلك او النهي عن كتابة القرآن والحديث في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القاري او النهي للتنزيه او منسوخ وبالجملة فقد كان جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا حفظه لكن ما قصرت

الهمم

الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوا واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المايتين بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير **سفيان** اي ابن عيينة **حدثنا عمرو** هو ابن دينار المكي **عن اخيه** اسمه همام بن منبه **اكثر حديثا** بنصب اكثر جزما وهو افعل تفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين من في قوله مني لانها ليست اجنبية وفي نسخة اكثر بالرفع صفة احد فما مهملة وهي مبتدا وخبر من اصحابي الخ **الا ما كان من عبد الله بن عمرو** اي ابن العاصي وانما قيدت الرواية بعبد مع كثرة ما حمله لانه سكن مصر وكان التواردون اليها قليلا وابو هريرة سكن المدينة وهي مقصد المسلمين كافة و الاستثنا كما قال الكرماني يحتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى لان حديثه وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه كما قالوا ما اعدل حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله **تابعه** اي وهب بن منبه في روايته هذا الحديث **معمر عن همام** اي ابن منبه **يحيى بن سليمان** اي ابن يحيى الجعفي **عن وهب** هو عبد الله المصري **يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن عبد الله بن عبد الله** اي ابن عتبة بن مسعود **وجعه** اي الذي توفي فيه **ايتوني بكتاب** اي ما من شانه ان يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف او باد وان كتاب كفلم ورواة فالمراد بالكتاب الكتابة **اكتب** بالجزم جواب الامر ومعنى كتابته مع انه امي انه ياتي بها لان الامي من لا يحسن الكتابة لانه لا يقدر عليها وقد ثبت في الصحيح انه كتب بيده **لا تضلوا** بفتح التا والجزم بدل من جواب الامر في نسخة لن تضلوا **حسبنا** خبر مبتدا محذوف اي هو حسبنا او لا بنا فلا تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه وهذا تتمة كلام عمر والامر في ايتوني للارشاد وفي الكتب للندب لا للوجوب والالتماس لعدم الاعتراض على الرسول وملائكة الرسول الانكار عليه **وكثر اللغط** بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفوضة اي الصوت بسبب اختلاف الصحابة **قال** في نسخة فقال وفي امرني وقال **قوموا عني** اي اذهبوا عني **ان الرزية** بفتح الراء وكسر الزاي وبياء ساكنة ثم همزة اي المصيبة وكثيرا ما تقلب الهمزة ياء وتدغم فيها الياء قبلها **كل الرزية** بالنصب على التاكيد **ما حال** اي حجب **بابن العلم والعظة** في البيان في نسخة والموعظة بالميم وفي نسخة تا في هذا الباب عن الباب الاتي **صدقة** هو ابن الفضل المروزي **ابن عيينة** هو سفيان **عن هند** هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفا وبالسين المهملة وفي نسخة **عن امراة عن ام سلمة** هي من امهات المؤمنين واسمها هند بنت سهل بن المغيرة **عمرو ويحيى** بالجر عطف على معمر وبالرفع استيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال عمرو ويحيى حدثنا عن الزهري ايضا لكنه حذف صيغة الاداء عادته وفي نسخة ح وعمرو ويحيى وعمرو هو ابن دينار **عن هند** في نسخة عن امراة **استيقظ** اي يقظ من النوم **النبي** في نسخة رسول الله **ذات ليلة** بزيادة ذات للتاكيد وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى الاسم **سبحان الله** يعني اتنزيه ضمن هنا معنى التعجب **ماذا** استفهام ضمن معنى التعجب والتعظيم **انزل الليلة** في نسخة انزل الله الليلة **من الفتن** اي العذاب وغيرها لانها سببه **من الخزائن** اي خزائن الرحمة اخذا من قوله ام عندهم خزائن رحمة ربك والمراد انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في المنام او في اليقظة انه سيفتح بعده فتن وتفتح لهم الخزائن وهذا من معجزاته فقد وقع بعده الفتن وفتحت الخزائن من فارس والروم وغيرها **ايقظوا** اي انبهوا **صواحب الحجر** في نسخة صواحبات الحجر هن ازواجه صلى الله عليه وسلم والحجر بضم المهملة وفتح الجيم منازلهن وخصصن بالذكر لانهن الحاضرات حينئذ **فرب كاسية في الدنيا** اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك لون البشرة لغيرزوجها او نفسه **عارية في الاخرة** من الثواب بدلهن بذلك الى الصدقة وترك الترف والاقتصار على اقل الكفاية فهو بيان

موجبا الاستيقاظ اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى
فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ورب هنا للتكثير وان كان اصلها للتقليل والتحقيق فيها انها
ليست للتقليل واي خلافا للاكثرين ولا للتكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا
او للتقليل قليلا وهي متعلقة وجوبا بفعل ماض مقدر متاخر كعرفتها ويجوز في عارية الجر صفة لكاسية
المجرورة برب والرفع خبر مبتدا محذوف **باب السمر بالعلم** بفتح السين والميم الحديث بالليل
وفي نسخة في العلم وفي اخرى باب في العلم والسمر **حدثني الليث** في نسخة حدثنا الليث **عبد الرحمن بن خالد**
في نسخة زياد بن مسافر وفي اخرى بعد حدثني الليث حدثه عبد الرحمن **عن سالم** اي ابن عبد الله بن عمر **ابي**
جيشة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة **صلى بنا** في نسخة لنا **النبي** في نسخة رسول الله **العشا** اي صلاة
العشا **في اخر حياته** اي قبل موته بشهر **ارايتكم** بهمزة الاستفهام وتاء الخطاب والرؤية هنا بصرية وكم
حرف خطاب بمنزلة تنوين او تانيث لا محل له من الاعراب اذ لو كان ضمير القال ارايتموكم لان الخطاب لجمع و
المعنى اخبروني فهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشيا طريق الى الاخبار عنها ففيه كما قال
الزمخشري تجوز ان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لانها سببه وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع
الطلب **ليلتكم** اي شان ليلتكم او خبرها مما يحدث بعدها **فان راس** في نسخة فان على راس وعليها فاسم
ان ضمير الشان وخبرها على النسختين لا يبقى الخ **منها** اي من تلك الليلة **لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد**
اي ممن هو موجود عليها الان فخرج من في السما كعيسى ومن في السحاب كالخضر ومن في الهوى والنار كابليس ومن
يولد بعد **الحكم** اي ابن عيينة **خالتي** لانها اخت امه لبابة الكبرى بنت الحارث **فصلى العشا** اي في المسجد
وفاء فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاذا فان الله غفور
رحيم لا المرتبة لما بعدها على ما قبلها لان مدخولها كان قبل كونه صلى الله عليه وسلم عند ميمونة لا بعده
نام الغليم اي ابن عباس والتصغير فيه للشفقة نحو يا بني ونام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام
قيل او اخبار منه عليه السلام لميمونة بنومه **او كلمة تشبهها** اي تشبه كلمة نام الغليم والشك من ابن عباس
واراد بالكلمة الكلام على حد كلمة الشهادة **عن يساره** بفتح اليا اشهر من كسرها **فصلى** في نسخة وصلى **ثم**
صلى ركعتين فصلها عن الخمس اما لانهما بسلام والخمس بسلام او لاقتدا ابن عباس به في الخمس فقط
غطيطه اي تحيره وهو صوت انفه عند اشتغال نومه **او خطيطه** هو الممدود من صوت النايم وقيل هو
بمعنى الغطيط والشك من ابن عباس **ثم خرج الى الصلاة** اي ولم يتوضا لان من خصايصه ان نومه
مضطجعا لا ينقض وضوه لان عينه تنامان ولا ينام قلبه ولا يعارضه حديث نومه عليه السلام في
الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ووجه مناسبة الحديث
للترجمة ان قوله نام الغليم مع ما جرت به العادة عند اجتماع الاقارب والاضياف من وقوع المؤانسة والا
كرام بالتحدث وحديثه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن علم فكان سمرا بالعلم وايضا من عادة البخاري ان يذكر حديثا
لا يدل بنفسه على الترجمة بل بيا في طرقه وقد جا في بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث اهله
وابن عباس حاضر وحديثه لا يخلو من علم كما مر وفي الحديث بيان حذق ابن عباس وفضله على صغر سنه
حيث رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليله وقيل ان اباه اوصاه بذلك ليطلع على عمله بالليل وفيه جواز الجماعة
وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة خلف من لا ينوي الامامة وجواز بيتوتة الاطفال عند
المحارم وان كانت عند زوجها والاشعار بقسمه عليه السلام بين زوجاته وجواز التصغير على وجه الشفقة

وبيان ان

وبيان ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وان صلاة الصبي صحيحة ونوم الرجل مع امراته في
غير مواقعة بحضرة بعض محارمها ولو كان مهرا وجواز الرواية عند الشك بشرط التنبيه عليه وغير ذلك
باب حفظ العلم لفظ باب ساقط من نسخة **عبد العزيز بن عبد الله** اي الاويسي **اكثر ابو**
هريرة اي من رواية الحديث وهو حكاية كلام الناس او وضع الظاهر موضع المضمر والا لقال اكثرت
ولولا اتيان في كتاب الله ما حدثت حديثا بقية كلام ابي هريرة وحذف اللام من جواب لولا وهو جايز
والمعنى ولولا ان الله ذم كاتم العلم لما حدثتكم فان كتمان العلم حرام **ثم يتلوا** بقية كلام الاعرج وذكر
المضارع استحضارا لصورة التلاوة وفي نسخة ثم تلا **ان اخواننا** ترك فيه العاطف لانه استيناف
كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه وانما لم يقل اخواني قصدا لادخال نفسه وغيره من اهل الصفة
والمراد اخوة الاسلام **يشغلهم الصفق** بفتح اوله وثالثه وحكي ضم اوله وكسر ثالثه وهو غريب الصفق
بسكون الفا كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة **بالاسواق** اي فيها والسوق
يذكر ويؤنث سمي بذلك لقيام الناس فيه على سوقهم **العمل في اموالهم** اي القيام على مصالح زرعهم **وان**
ابا هريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات **فشبع** بفتح الموحدة اشهر من سكونها وفي نسخة لشبع باللام
بدل البا وكلاهما للتعليل وفي اخرى ليشبع بطنه والمعنى انه كان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم قانعا بالقوت
لا يتجر ولا يزرع **ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون** اشار بالاول الى المشاهدات و
بالثاني الى المسموعات ولا ينافي ذلك ما مر من خبر ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لان عبد الله كان اكثر تحملا
وابا هريرة اكثر رواية **احمد بن ابي بكر** زاد في نسخة ابي مصعب وهو كنية احمد واسم ابي بكر القاسم بن
الحارث ابن زرارة بن مصعب الزهري **ابن ابي ذيب** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي **قال**
قلت يا رسول الله في نسخة قلت لرسول الله **انساه** صفة ثانية لحديثا والنسيان جهل بعد علم ويفارق
السهو بانه زوال الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ويفارق السهو الخطا بانه ما يتنبه
صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه به **ابسط رداك** تمثيل للمعنى بالمحسوس **ضمه** مثلث الميم وقيل
يتعين ضمها لاجل الها المضمومة بعدها وفي نسخة ضم بلا ها واشار بالضم الى ضبط الحديث **فما**
نسيت شيئا اي مما سمعت منه كما في رواية او من مقالتي هذه كما في اخرى لكن الرواية الاولى ارجح من حيث
المعنى لان ابا هريرة نبه بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يليق تخصيصه بتلك المقالة ولان الثانية
افراد فرد من العام فلا يخصصه **بعده** اي بعد الضم وفي نسخة بعد وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع
صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان **ففرق بيديه** في نسخة ففرق
بيده فيه بالافراد وزيادة فيه اي في الرد **اسماعيل** اي ابن ابي اويس **قال حدثني** في نسخة قال حدثنا **اخي** هو
عبد الحميد بن ابي اويس **حفظت عن** في نسخة حفظت من **وعاين** تثنية وعا بالكسر والمد وهو الظرف الذي
فيه الشي واطلق المحل على الحال اذ المراد نوعان من العلم او انه لو كتب لكان في وعا **فبثثته** بمثلثتين ثم مثناة
فوقية اي نشرته وفي نسخة فبثثته في الناس **لقطع** في نسخة قطع **هذا البلعوم** كناية عن القتل وهو
بضم الموحدة مجرى الطعام وهو المري وفوقه الحلقوم وهو مجرى النفس وقيل البلعوم الحلقوم وفي
نسخة زيادة قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام والمراد بالوعا الاول ما نشره من علم الاحكام والاخلاق
وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وتضييع حقوق الله تعالى كخبر يكون فساد هذا

اخوانه اي اخوان ابي هريرة قصد الالتفات وجمع الضمير ولم يقل مع

الدين على يدي اغيلمة سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت سميتهم باسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح
او ما كتمه من علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص باهل العرفان قال قائلهم وهو الحسن بن علي يا رب
جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا
باب الانصات للعلما هو بكسر الهمزة السكون والاستماع ولام للعلما للتعليل اي لاجل
ما يقولون حجاج هو ابن منهال عن ابي زرعة في نسخة عن ابي زرعة بن عمر حجة الوداع بفتح الحا والواو
اشهر من كسرها سميت به لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها استنصت الناس اي اطلب انصاتهم و
الانصات لازم ومتعد يقال انصته وانصت له لا ترجعوا اي لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا
او لا تصيروا بعدي اي بعد موتي او بعد موقفي هذا كفارا بالنصب بنزع الخافض على تضمين ترجعوا
معنى تتشبهوا وبالخبرية على تفسير ترجعوا بتصيروا بالرفع على الاستيناف بيان لترجعوا او
حال من ضمير ترجعوا او صفة لكفارا وبالجزم جواب لشرط مقدر اي فان ترجعوا كفارا يضرب بعضكم
وفي الحديث طلب الانصات لسماع العلم باب ما يستحب للعلم اذا سئل اي الناس اي اي
شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره واذا شرطية فالفا في فيكل داخلة على الجزا والجملة الشرطية بيان
لما يستحب او ظرفية ليستحب فالفا تفسيرية على تقدير المضارع مصدرا اي ما يستحب عند السوال هو
الوكول حدثنا عمرو هو ابن دينار وفي نسخة اخبرنا عمرو نوفا بفتح النون وسكون الواو وبفا منصرف
وهو عربي ولو سلمنا عجميته فمنصرف ايضا على الافصح لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة
البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة منسوب الى بين بكال بطن
من حمير ان موسى اي صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل موسى ممنوع من الصرف للعلمية العجمية وانما
اضيف مع انه علم لتنكيره اي تاويله بواحد موسى اخر نون موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي
نسخة بغير تنوين لانه علم على معين وهو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتية وبالشين المعجمة فقال
كذب عدو الله خرج مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قاله في حال غضبه والفاظ
الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا ابي
في نسخة حدثني ابي فغضب الله عليه نشا الغضب تغير النفس وهو مستحيل في حقه تعالى فيحمل على انه لم يرض
قوله لم يرد العلم اليه في نسخة لم يرد العلم الى الله ويرد مثلث الدال وجوز الفك ايضا فاوحى الله تعالى
اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وبكسرها بتقدير فقال ان عبدا المراد به الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري
فارس والروم من جهة المشرق او بافريقية هو اعلم منك اي بشي مخصوص كما يدل له كلامه بعد ولا ريب
ان موسى افضل من الخضر وان قيل بنبوته لما اختص به موسى من الرسالة وسماع كلام الله قال رب
بحذف يا النداء تخفيفا وفي نسخة يا رب باثباتها وحذفت فيهما ياء المتكلم تخفيفا واخبرني بالكسرة وكيف
به اي كيف الالتقا والالتباس به اي كيف السبيل الى لقايه حوتا اي سمكة وقيل شق سمكة وانطلق بفتاه
في نسخة وانطلق معه فتاه في مكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا فاذا فقدته بفتح
القاف اي الحوت فانطلق اي موسى يوشع عطف بيان لفتاه وجر بالفتحة لانه غير منصرف للعجمة والعلمية
وبالكسرة يجعله منصرف قيل وهو الافصح وفي نسخة قال ابو عبد الله يقال بالشين وبالسين يوشع ويوسع
نون مجرور بالاضافة منصرف على الافصح وان كان اعجميا لسكون وسطه كنوح ولوط عند الصخرة اي التي
عند الساحل الموعود بلقي الخضر عنده وناما في نسخة فناما بالفا سربا اي ذهابا وزاد في سورة الكهف و

امسك الله

امسك الله عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل الطاق وكان اي ما ذكر من احيا الحوت المملوح وامساك
جرية الما حتى صار مسلكا بقية ليلتهما ويومهما بجر يومهما عطف على ليلتهما وبالنصب عطف على بقية قال
شيخنا ونبه بعض الحذاق على انه مقلوب وان الصواب بقية يومهما وليلتهما قلت وهو ما رواه البخاري
في التفسير غدانا بفتح الغين المعجمة وبالمد الطعام الذي يوكل اول النهار نصبا اي تعبا لحقه ليذكر به نسيان
الحوت ولهذا لم يلحقه قبل ذلك مسا في نسخة شيئا فقال له في نسخة قال له ارايت اي اخبرني كما مر فاني نسيت
الحوت اي فقدته او نسيت ذكره وزاد في نسخة وما انسانيه الا الشيطان قال موسى ذلك اي امر الحوت
ما كنا نبغي اي نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب قصصا بالنصب بمقدر اي يقصان قصصا رجل مبتدا
مسجى اي مغطى كما يغطى الميت وهو خبر المبتدا او صفة له والخبر محذوف اي نايم واني بارضك السلام اي من
اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام فقال انا في نسخة قال انا موسى بني اسرائيل خبر مبتدا محذوف
اي انت موسى علمك الله في نسخة علمكه الله فكلموهم اي فكلم موسى والخضر ويوشع اصحاب السفينة ان يحملوهما
اي موسى والخضر وترك يوشع لانه تابع والا فهو محمول ايضا كما ذكر في نسخة بلفظ محملوهم وهو نظير قوله تعالى
فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى بغير نول اي اجر ويقال فيه نوال ايضا عصفور بضم اوله وحكي فتحه قيل سمي به
لانه عصى وفر ما نقص الخ ليس المراد من التشبيه ان علم الله نقص لاستحالة نقصه بل هو تقريب الى الافهام
وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص وقيل الا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك ولا ما اخذ هذا العصفور
شيئا من علم الله لان علم الله لا ينقص بحال وقيل العلم هنا بمعنى المعلوم كما في ولا يحيطون بشي من علمه ولولا ذلك لما
صح التبعيض في قوله من علم الله لان الصفة القديمة لا يدخلها تبعيض فعمد بفتح الميم فنزعه اي بفاس لتغرق بضم
الفوقية وكسر الرا ورفع اهلها على الفاعلية بما نسيت زاد في نسخة ولا ترهقني من امري عسرا فكانت الاولى
اي المسالة الاولى نسيانا خبر كان وفي نسخة نسيان بالرفع بجعل اسم كان ضمير الشان وما بعدها مبتدا وخبر او
بجعل كان تامة او زايدة فانطلقا اي بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام هو اسم للمولود الى ان يبلغ اقتلت
نفسا الاستفهام فيه استفهام تقدير وهذا اوكد اي لزيادة لك حتى اتيا في نسخة حتى اذا اتيا اهل قرية
هي انطاكية وقيل ناصرة وقيل ابل بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة وهي مدينة قرب بصرة وعباد
ان وقيل غير ذلك يريد اي يشرف لان الجدار لا ارادة له قال الخضر بيده اي اشار بها وفيه اطلاق القول على
الفعل وفي نسخة فمسحه بيده فاقامه اي بيده وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفي نسخة يريد ان
ينقض فاقامه فقال موسى في نسخة فقال له موسى لو شئت انما قال موسى ذلك لانه في محل اضطرار للتعظيم
فاقتضى ان يكتب لذلك باخذ الاجرة لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التا من اتخذ كما تبع وفي نسخة لتخذت
اي لاخذت هذا فراق الاشارة فيه اشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الى السوال الثالث اي
هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق يرحم الله موسى انشا بلفظ الخبر لوددنا
جواب قسم محذوف لو صبر موول بمصدر اي والله لوددنا صبر موسى اي لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب
يقص مبني للمفعول قال محمد بن يوسف حدثنا به علي بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة بطوله ساقط
من نسخة وابن خشرم بفتح الخا وسكون الشين المعجمتين وفي الحديث كما قال النووي ندب الرحلة للمعلم و
فضل طلبه والتزود للسفر والادب مع العالم وتاويل ما لم يفهم ظاهره والاعتذار عند المخالفة واثبات
كرامات الاوليا وجواز سوال الطعام عند الحاجة والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه ودفع اعظم المفسدتين
باخفهما عند التعارض وان ذلك كله كان بوحي فليس لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقعه منها وفيه غير ذلك باب

اهلها بالنصب على المفعولية وفي نسخة ليغرق اهلها بفتح التحتية والرا صح

من سال وهو قايم عالما مفعول سال جالسا صفة عالما والمراد بيان جواز السوال في الحالة المذكورة
عثمان اي ابن ابي شيبة قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد جا رجل الى النبي ضمن جا
معنى انهى اي جا منهيا حديثه الى النبي والا فجا متعد بنفسه غضبا هو حالة تحصل عند غليان الدم
في القلب لارادة الانتقام حمية هي المحافظة على الحرم وقيل الانفة والغيرة واشار بالغضب الى مقتضى القوة
الغضبية وبالحمية الى مقتضى القوة الشهوانية او الغضب لدفع المضرة والحمية لطلب المنفعة قال اي ابو
موسى او من دونه الا انه كان قايما استثنا مفرغ اي لم يرفع اليه لامر الا لقيام الرجل من قاتل اجاب
بالمقاتل مع ان السايل السوال عن القتال اما لانه يتضمنه ففيه الجواب وزيادة او ان القتال في السوال بمعنى
المقاتل ويكون قد عبر بما عن العاقل كلمة الله اي دعوته الى الاسلام فهو في سبيل الله يدخل فيه من قاتل
لطلب ثواب الاخرة او رضا الله لانه من اعلا كلمة الله وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشاه القوة
العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية وفي الحديث كما قال النووي ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة
وان الفضل الوارد في المجاهد مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله واقبال المتكلم على المخاطب باب
السوال من جهة المستفتي والفتيا بضم الفا من المفتي عند رمي الجمار الكاينة بمنى عند الجمرة اي جمرة
العقبة لانها المرادة عند الاطلاق وهو يسال بالبنا للمفعول قال ارم في نسخة فقال ارم قال اخر في نسخة
فقال اخر وفي اخرى وقال اخر ومعنى الحديث انه يسال عن علم وهو مشغول بطاعة فيجيب لانه انتقال لطاعة
اخرى باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي باب بيان سبب نزول
ذلك قيس بن حفص اي ابن الفقاع عبد الواحد اي ابن زياد البصري الاعمش سليمان زاد في نسخة ابن
مهران عن ابراهيم اي ابن يزيد النخعي عن علقمة اي ابن قيس النخعي حرب بفتح المعجمة وكسر الرا وبموحدة وفي
نسخة بكسر ثم فتح ورواة البخاري في موضع اخر بمهملة ومثلثة وهو يتوكا اي يعتمد على عسيب بفتح
اوله وكسر ثانيه المهملتين اي عصى من جريد النخل بنفر بفتح الفا عدة رجال من ثلاثة الى عشرة لا يجي
بالرفع على الاستيناف وبالجزم على جواب النهي نحو لا تدن من الاسد تسلم اي ان لا تدن وبالنصب على معنى
لا تسالوه ارادة ان لا يجي فيه ولا زايدة وهذا ماش على مذهب الكوفيين لنسالنه جواب قسم محذوف
يا ابا القاسم في نسخة يا ابا القاسم بحذف الهمزة تخفيفا ما الروح اي الروح الحيوانية لانها المرادة عند
الاطلاق والا فالروح جا في التنزيل على معان اخر هي القران وجبريل او ملك غيره وعيسى وقد روي ان
اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولهذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجي فيه بشي تكرهونه اي
ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فلما انجلى عنه اي انكشف عنه الكرب الذي كان يغشاه
حال الوحي فقال في نسخة قال ويسالونك في نسخة يسالونك من امر ربي اي من وحيه وكلامه لا من
كلام البشر وما اوتوا بصيغة الغايب في اكثر نسخ وان كانت القراة المشهورة اوتيتم والخطاب فيهما
عام وقيل لليهود الا قليلا استثنا من العلم اي الا علما قليلا او من الايتا اي الا اتيا قليلا او من الضمير
اي الا قليلا منكم وفي الحديث ان من العلم اشيا لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره باب
من ترك بعض الاختيار اي بعض الشي المختار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا بالنصب
بحذف النون عطف على يقصر في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي نسخة في اشر منه بالرا وفي اخرى في شر منه
بالرا وحذف الهمزة عبيد الله بن موسى اي العبسي عن اسرائيل هو يونس عن ابي اسحاق اي السبيعي بفتح
المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبيع الاسود هو يزيد بن قيس النخعي ابن الزبير اسمه

عبدالله

عبد الله يسر اليك كثيرا في نسخة تسر اليك حديثا كثيرا في الكعبة اي في شانها وسميت بذلك من الكعوب
وهو النشوز لانها ناشزة في الارض او من التربيع لانها مربعة قلت في نسخة فقلت لولا قومك حديث
عهدهم بتنوين حديث خبر عن قومك وبرفع عهدهم فاعل بحديث لانه صفة مشبهة والخبر بعد لولا وان كان
حذفه واجبا محله اذا كان كونا عاما اما الخاص فيذكر كما هنا وفي نسخة لولا ان قومك قال في نسخة فقال
ابن الزبير يكفر اي زاد في رواية يكفر فالجملة معترضة بين طرفيها باب يدخل الناس اي منه وباب
يخرجون اي منه وفي نسخة اثبات منه في الثاني وفي اخرى بابا بالنصب في الموضعين على البدلية مما قبلهما او
البيان له ففعله اي ما ذكر من النقض وجعل البابين ابن الزبير هذه رابعة من بنا البيت بنية الملايكة
ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية ثم الرابعة بنية ابن الزبير هذه ثم الخامسة بنية الحجاج واستمر
وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا الاجل
قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد بالفخر عليهم وفي الحديث كما قال النووي دليل لقواعد منها اذا
تعارض مصلحة ومفسدة بدي بالاهم من فعل المصلحة وترك المفسدة لانه صلى الله عليه وسلم ترك مصلحة
خوف فتنة بعض من اسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما فيه ضرر عليهم في دين او دنيا
الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحدود ومنها تالف قلوبهم باب من خص بالعلم
قوما دون قوم كراهية بتخفيف اليا ان لا يفهموا اي عدم فهمهم والترجمة بذلك قرينة من السابقة لكنها
في الاقوال والسابقة في الافعال وقال علي اي ابن ابي طالب حدثوا الناس اي كلموهم بما يعرفون اي يدركون
بعقولهم واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه ان يكذب الله ورسوله بفتح الذال المشددة لان السامع لما
لا يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب عن معروف في نسخة حدثنا به عن معروف
ابن خربوذ بفتح المعجمة وتشديد الرا وضم الموحدة اخره ذال معجمة ابي الطفيل اسمه عامر بن واثلة عن علي بذلك
اي بقوله حدثوا الناس الخ واخر السند هنا عن المتن ليميز بين طريقي اسناد الحديث والاثر او لضعف الاسناد
بسبب ابن خربوذ او للتفنن او الجواز الامرين ولهذا وقع في بعض النسخ تقديم السند على المتن حدثنا
معاذ في نسخة اخبرنا معاذ عن قتادة اي ابن دعامة ومعاذ رديفه اي راكب خلفه والجملة حال على
الرحل متعلق برديفه والرحل للبعير اصغر من القتب يا معاذ بضم معاذ لانه منادى مفرد وهو
ما اختاره ابن مالك وبالنصب لانه مع ما بعده كاسم واحد وهو ما اختاره ابن الحاجب بن جبل بالنصب
فقط صفة لمحل معاذ او لفظه لبيك وسعديك من المصادر المحذوف فعلها وجوبا وثنيا للتوكيد
والتكثير اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واسعادا بعد اسعاد ثلاثا راجع لقول معاذ ويحتمل رجوعه
لقوله صلى الله عليه وسلم ايضا فيكون من التنازع صدقا خرج به شهادة المنافق من قلبه يحتمل تعلقه
بصدقا فالشهادة لفظية ويشهد فالشهادة قلبية فمعنى الاول يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ومعنى
الثاني يشهد بقلبه ويصدق بلفظه الا حرمه اي منعه كما في وحرام على قرية ومعناه حرم الله النار
عليه والاستثنا من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كاينا بصفة الا بصفة التحريم ثم التحريم مقيد
بمن اتى بالشهادتين ثم مات ولم يعص بعد اتيانه بهما او المراد تحريم الخلود لا اصل الدخول والا
فمعلوم ان عصاة من اتى بهما يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة او بفضل الله تعالى افلا
اخبر به العطف على مقدر اي افلت ذلك فلا اخبر به فيستبشروا بحذف النون جواب الاستفهام او النفي
وفي نسخة باثباتها اي فهم يستبشرون والبشارة الخبر الاول السار الصادق لظهور اثر السرور

فيه على البشرة اذا جواب لمقدر اي ان اخبرتهم اذا يتكلوا بتشديد الفوقية وكسر الكاف اي يعتمدوا على الشهادة
المجردة عن العمل وفي نسخة ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل
اعتمادا على مجرد الشهادة عند موته اي موت معاذ اي قبله او موت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعده تاثما اي تجنبا
عن الاثم اي اثم كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال تعالى ولا يكتمونه وليس فيه مخالفة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لان نهيه عما ذكر مقيد بالاتكال اذا كانوا حديثي عهد بالاسلام فلما زال القيد وصاروا حريصين
على العبادة لم يبق نهي او ان النهي لم يكن للتحريم او انه كان قبل ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان
او المراد انه لا يخبر بها العوام لانه من الاسرار الالهية التي لا يجوز كشفها الا للخواص ولهذا اخبر به صلى الله
عليه وسلم من يامن عليه الاتكال وسلك معاذ ذلك فلم يخبر به الا من راه اهلا لذلك ولا يبعد ان نداه معاذا
ثلاث مرات كان للتوقف في انشاء هذا السر عليه ايضا وقد تضمن الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة
الفهم دون غيرهم وهو مطابق للترجمة معتمر هو ابن سليمان بن طرخان انسا في نسخة انس بن مالك ذكر لي
بالبناء للمفعول ولا يقدح في صحة الحديث عدم تسمية انس للذاكر لان المتن ثابت من طريق اخر وايضا فانس
لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا تضر الجهالة وايضا يغتفر في المتابعة لا يغتفر في الاصول ويحتمل
ان المحذوف معاذ صاحب القصة قال لمعاذ في نسخة لمعاذ بن جبل دخل الجنة اي ولو بعد دخوله النار
قال معاذ في نسخة فقال معاذ لا اي لا تبشرهم اخاف ان يتكلوا استيناف على سبيل التعليل كان معاذ
قال له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لاني اخاف ان يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي نسخة لا اني اخاف وما ذكر كان
قبل نزول الفرايض او بالنسبة الى من ادى حقوق الاسلام باب الحيا بالمد في العلم
اي في تعلمه اي في بيان حكم ذلك وقال مجاهد هو ابن حسن التابعي الكبير والواو استينافية لا يتعلم
العلم مستحيي باسكان الحا وبيائين اخرهما ساكنة من استحيا يستحيي بوزن مستفعل ويجوز فيه يستحي
بكسر الحا وبيا واحدة من استحى يستحي بوزن مستفع ويجوز مستح بغير يا بوزن مستف ولا مستكبر
اي متكبر يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم وهو اعظم آفات العلم فالحيا هنا مذموم لانه سبب لترك امر
شرعي نسا الانصار اي مومنات اهل المدينة هشام في نسخة هشام بن عروة عن زينب ابنة ام سلمة
في نسخة بنت ام سلمة وابو زينب عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان
ان الله لا يستحيي بيائين افصح من واحدة والاستحيا هنا ليس على بابه بل هو استعارة تبعية تمثيلية اي
ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي وان كان فيه استحيا وانما قالت ذلك بسطا لعذرها
في ذكر ما تستحيي النسا من ذكره عادة بحضرة الرجال من غسل بضم الغين وفتحها مصدران ويقال هو بالضم
اسم للفعل وبالفتح مصدر اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع واذا ظرفية قال في نسخة فقال النبي
في نسخة رسول الله اذا رات الما اي المني واذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات المني وجب عليها
الغسل فان لم تره فلا غسل عليها وكذا الرجل لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة فغطت ام سلمة الظاهر انه
من كلام زينب ويجوز ان يكون من كلام ام سلمة على وجه الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها
شخصا فاسندت اليه التغطية والاصل فغطيت وجهي تعني وجهها بالتا الفوقية اي قال عروة او
غيره ذلك او تحتلم العطف على مقدر اي انزى المراة الما وتحتلم بحذف همزة الاستفهام تربت يمينك
بكسر الرا اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب
بل التحسين في الكلام فيقال تربت يمينه او يداه كما يقال قاتل الله فلانا ما اشجعه فيقال مثل ذلك في مقام

المدح

المدح بالشي او الحث عليه فبم يشبهها ولدها اصل فبم فيما حذفت الالف والمعنى ان الولد لا يشبه امه الا
لان ماها يغلب ما الرجل عند الجماع ومن امكن منه انزال الما عند المجامعة امكن منه نزول الما عند الاحتلام
واراد البخاري بهذا الباب كما قال ابن بطال بيان ان الحيا المانع من طلب العلم مذموم ولهذا بدا بقول مجاهد
وعايشة واذا كان الحيا على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها وفي الحديث
ان الحيا لا يمنع من طلب الحقايق وان المراة تحتلم وان كان نادرا منها اسماعيل اي ابن ابي اويس وهي في
نسخة هي مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وبكسرها وسكون المثلثة لان تكون قلتها بفتح لام لان جواب
قسم محذوف واني بمدخولها مضارعا مع قوله عقبه قلت وهو ماض لان المعنى لان تكون موصوفا في الحال
بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها وكذا كناية عن العدد
وفي الحديث حرص الرجل على ظهور انفه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وان الابن الموفق افضل
مكاسب الدنيا باب ساقط من نسخة من استحيا ان يسال بنفسه فامر غيره
بالسوال نيابة عنه عبد الله بن داود اي ابن حربية بالتصغير نسبة الى حربية بكسر الموحدة محلة بالبصرة
عن منذر الثوري كنيته ابو يعلى عن محمد بن الحنفية نسبة الى امه واسمها خولة بنت جعفر الحنفي
عن علي في نسخة عن علي بن ابي طالب مذا بمعجمة مشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو بسكون المعجمة وكسرها
مع تشديد اليا وتخفيفها ما رقيق لزج يخرج عند الملاعبة لا بشهوة وتدفق وهي في النسا اكثر منه
في الرجال يقال مذي وامذي ومذي كمني وامني ومني المقداد في نسخة المقداد بن الاسود وليس بابيه
وانما رباه او خالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني فساله اي عن حكم المذي وقد تخفف
همزته فيقال ساله فيه اي في المذي الوضو لا الغسل وفي الحديث قبول خبر الواحد وجواز الاستنابة في
الاستفتا واستحباب حسن العشرة من الاصهار وان الزوج لا يذكر ما يتعلق بالاستمتاع بحضور اقاربها
باب ذكر العلم والفتيا في المسجد اي باب جواز ذلك وان ادت المباحثة فيه الى رفع
الاصوات ولفظ باب ساقط من نسخة حدثنا قتيبة في نسخة حدثني قتيبة وفي اخرى زيادة بن سعيد
نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الرا وكسر الجيم اخره سين مهملة في المسجد اي النبوي ان نهل الا
هلال رفع الصوت بالتلبية والمراد هنا الاحرام مع التلبية ذي الحليفة بضم الحا وفتح اللام تصغير حلفة
بفتحهما وهي بنت في الما الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون
الها وفتح اليا فاجحف السيل اهلها اي اذهبه فسميت جحفة نجد هو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض
العراق قرن بفتح القاف وسكون الرا جبل مدور املس مطل على عرفات وقوله ويهل في الجميع ظاهره خبر
والمراد به الامر اي ليهل وقال ابن عمر عطف من جهة المعنى على لفظ عن عبد الله فالمتعاطفان من كلام نافع
ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل
بين القول والمقول وهذه الزيادة ثابتة من طريق ابن عباس فالمراد بالزعم هنا القول المحقق لا المعنى المشهور
يلملم بفتح اليا واللامين ويقال فيه المسلم جبل من جبال تهامة وهو منصرف ان اريد به الجبل وغير منصرف ان اريد
به البقعة لم افقه هذه من رسول الله اي لم افهم ولم اعرف هذه المقالة من رسول الله وهذا من شدة
تحريه وورعه باب من اجاب السايل باكثر مما ساله لا يخرج بذلك عن قول الا
صوليين يجب مطابقة للجواب للسوال اذ ليس المراد بها عدم الزيادة بل ان يكون الجواب مفيدا للحكم
ولو بزيادة ولفظ باب ساقط من نسخة ابن ابي ذيب اسمه محمد بن عبد الرحمن المدني وعن الزهري

عطف على عن نافع وفي نسخة والزهري بالعطف على نافع وفي نسخة ح قبل عن الزهري **ما يلبس** بفتح التحتية
والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة عكس لبست عليه الامر فانه بالفتح في الماضي والكسر في المضارع و
ما مفعول ثان لسال وهي موصولة او موصوفة او استفهامية **المحرم** اي بحج او عمرة او بهما **لا يلبس القميص**
بضم السين على ان لا نافية وبكسرها على انها ناهية **السراويل** اعجمي عرب جاء بلفظ الجمع وهو مفرد
يذكر ويؤنث وجمعه سراويلات وقيل سراويل جمع سرواله ومحل منع لبسه اذا وجد ازارا والا فلا
منع منه **البرنس** بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب ولبسه ملتزق فيه وقيل قلنسوة طويلة
ولا ثوبا في نسخة ثوب بالرفع على تقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب وانما اخرج عن طريق
اخواته لان الطيب حرام على الرجل والمراة بخلاف اخواته فانها على الرجل فقط **الورس** بفتح الواو وسكون
الراء نبت اصفر باليمن يصبغ به **وليقطعهما** بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس لا يقال القطع
اضاعة مال وهي منهي عنها لانا نقول محل الاضاعة اذا لم يكن لغرض صحيح ولم ينه عنها الشارع وهنا بخلافه
فلا اضاعة في الحقيقة وانما اجاب صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس والسؤال كان عما يلبس لان غير الملبوس
منحصر بخلاف الملبوس فحصر ما لا يلبس ليعلم ان ما سواه مباح ففي ذلك جواب وزيادة على ان السائل كان
من حقه ان يسال عما لا يلبس لان ما يلبس سائغ بالاستصحاب فلا يسال الا عما حدث فيه التحريم ونبه
بالقميص والسراويل على تحريم جميع المخيطات وبالورس والزعفران على تحريم ساير انواع الطيب والحكمة
في تحريم ما ذكر بعد المحرم عن الترفه واتصافه بصفة الخاشع الذليل وان يتذكر به الموت والبعث يوم
القيامة للناس حفاة عراة وفي تحريم الطيب البعد عن زينة الدنيا وانه داع الى الجماع ولما فرغ من
ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع في ذكر احكام العبادات
مرتبا لذلك على ترتيب خبر الصحيحين بعد الشهادتين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فقال **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب الوضوء هو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به وحكي في كل منهما الضم والفتح وهو مشتق من
الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي ينتظف به فيصير وضيا وفي نسخة كتاب الطهارة وهي لكونها
اعم من الوضوء انسب بالابواب الاتية وقدم على الصلاة التي هي اهم العبادات بعد الشهادتين الوضوء لانه
شرط لها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا **باب ما جاء في قول الله تعالى**
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ في نسخة باب في الوضوء وفي اخرى باب ما جاء في الوضوء والى
في الاية على النسخة الاولى غاية للغسل او لتركه او بمعنى مع وقد بسطت الكلام عليها وعلى ساير ما يتعلق
بالاية في شرح البهجة وافتتح الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسائله وان كان
حق الدليل ان يوخر عن المدلول **قال ابو عبد الله** اي البخاري **مرة مرة** بالرفع خبران وبالنصب مفعول
مطلق اي فرض الوضوء غسل كل عضو مرة او حال ساد مسد الخبر اي يفعل مرة كقراءة ونحن عصبة بالنصب
وتكرار المرة لارادة التفصيل في اعضاء الوضوء بان يغسل كل عضو مرة وما تقرر في مرة مرة ياتي في مرتين
مرتين وفي ثلاثا ثلاثا على ما في نسخة ان في اكثر النسخ وثلاثا بلا تكرار **ولم يزد على ثلاث** في نسخة
على ثلاثة وفي اخرى على الثلاث والزيادة عليها مذمومة ففي خبر ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف
الماء لوضعه في غير موضعه او بالنقص اي فقد ساء وظلم اي ظلم عن المرة لتركه الواجب بقرينة خبر الوضوء

مرة ومرتين

مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا **وكره اهل العلم الاسراف فيه** هو صرف
الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي **وان يجاوزوا** اي وكره اهل العلم
ان يجاوزوا **فعلى النبي** فالمراد بالاسراف الزيادة في مرات الثلاث لا الزيادة عليها ليلا يلزم التكرار والكراهة
في ذلك كراهة تنزيه عند الشافعي وكثير **باب لا تقبل صلاة بغير طهور** في نسخة لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وهو بالضم الفعل والمراد هنا وبالفتح الماء الذي يتطهر به والقبول حصول الثواب
على الفعل الصحيح والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول صحيح ولا عكس فالقبول مستلزم للصحة دون
العكس ونفي الاخص وان كان لا يستلزم نفي الاعم لكن المراد بعدم القبول هنا ما يشمل عدم الصحة ليكون الحديث
دليلا على عدمهما معا لا على عدم القبول فقط عكس خبر من اتى عرافا لم تقبل له صلاة اذ قد يصح الفعل ويتخلف
القبول المانع **عبد الرزاق** هو ابن همام **لا تقبل صلاة من احدث** في نسخة لا يقبل الله صلاة من احدث **حتى**
يتوضا اي الى ان يتوضا والمراد يتطهر بوضوء او غيره وضمير يتوضا يعود على من احدث **حضرموت** بفتح المهملة
وسكون المعجمة بلد باليمن وقبيلة ايضا والخبران اسمان جعلا واحدا والاول مبني على الفتح والثاني معرب
وقيل مبنيان وقيل معربان قال الزمخشري فيه وجهان منع الصرف للتركيب واضافة الاول فيجوز معها صرف
الثاني وتركه **ما الحدث** في نسخة فما الحدث **فسا** بضم الفاء والمد **او ضراط** بضم المعجمة واخره مهملة وهما ريح خارج
من الدبر لكن الثاني بصوت والاول بدونه والحدث وان لم ينحصر فيهما لكن فسره ابو هريرة بهما تنبيها بالاخف
على الاغلظ ولانه جواب من سال عن المصلي يحدث في صلاته بما يغلب والغايط ونحوه لا يغلبان فيها او لان
السائل كان يعلم الاحداث الا هذين فانه يجهل حكمهما وابو هريرة يعلم منه ذلك وفي الحديث افتقار الصلوات
كلها للطهارة ولو جنازة وعيدا او طواف لنحو الطواف بالبيت صلاة الا انه ابيح فيه الكلام واعلم ان اخر الحديث
حتى يتوضا وان ما بعده مدرج فيه والظاهر انه من همام **باب فضل الوضوء** بجر فضل بالاضافة وبرفعه
بلا اضافة خبر مبتدا محذوف اي هذا **والغر المحجلون** بالرفع عطف على باب او على فضل ان رفع او مبتدا خبره **من**
اثار الوضوء او محذوف اي يفضلون على غيرهم والجملة معطوفة على باب او على فضل ان رفع وفي نسخة والغر
المحجلين بالجر عطف على الوضوء ويجعل من اثار الوضوء تعليلا لفضل المحجلين وواو الوضوء يجوز ضمها و
فتحها لان الغرة والتحجيل نشا عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما **عن خالد** هو ابن يزيد الاسكندراني
عن نعيم بالتصغير **المجمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية المخففة من الاجمار وقيل بتشديد الثانية من التجمير
رقيت بكسر القاف اي صعدت **ظهر المسجد** اي النبوي **فتوضا فقال** في نسخة وتوضا وقال بالواو وفي
اخرى توضا وقال بحذفها كل منهما جواب سؤال كانه قيل ماذا فعل قال توضا قيل وما قال كذا او في اخرى ثم
توضا فقال وفي اخرى توضا فقال **سمعت النبي** في نسخة سمعت رسول الله **ان امتي** اي امة الاجابة
لا امة الدعوة واصل الامة المجتمعون على مقصد واحد والمراد هنا المتوضئون منهم **غرا** جمع اغر والغرة
بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور في الاخرة ويقال للابيض ايضا وفلان
غرة قومه اي سيدهم **محجلين** التحجيل بياض في قوايم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز
الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين فلا يسمى ما كان بيد او يدين او رجل او يد ورجل تحجيلا
الا بتجوز وانتصاب غرا محجلين على الحال ويجوز ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى
ليثا اي يسماه **فمن استطاع** اي قدر **ان يطيل غرته فليفعل** قال شيخنا هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من
قول ابي هريرة واقتصر في المتن على اطالة الغرة لانه من باب سرابيل تقيكم الحر وخصها بالذكر اما لشمولها

التحجيل كما قال به كثيرا ولان محلها اشرف اعضا الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وفي الحديث استحباب
اطالة الغرة والتحجيل بان يغسل في الاول مع وجهه من مقدم راسه وعنقه زايدا على الجزء الواجب وفي الثاني ما فوق
الواجب من اليدين والرجلين وغايته استيعاب العضد والساق وقيل نصفهما **باب**
لا يتوضا من الشك اي لاجله وفي نسخة باب من لا يتوضا من الشك والمراد لا يجب ذلك **حدثنا علي**
هو ابن عبد الله المديني **عباد بن تميم** اي ابن يزيد الانصاري **عن عمه** اي عم عباد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم
الانصاري **شكي** ببنايه للفاعل وهو عبد الله بن زيد وببنايه للمفعول وهو **الرجل** فعليه الرجل مرفوع
والفاعل مجهول وعلى الاول منصوب مفعول شكي والفاعل معلوم هكذا افهم **يخيل** اي يظن او يشتبه
انه يجد الشيء اي الريح او نحوه خارجا من دبره او قبله **لا يقتل او لا ينصرف** بالجزم فيهما على النهي وبالرفع
على النفي قال شيخنا والشك من الراوي وكانه من على شيخ البخاري لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ
لا ينصرف من غير لفظ شك وفيما قاله رد على من قال الظاهر ان الشك من عبد الله بن زيد **حتى يسمع صوتا او**
يجد ريحا اقتصر بهما والمراد بالسماع والوجدان التحقق حتى لو كان لا يسمع او لا يشم كان الحكم كذلك و
هذا الحديث اصل في قاعدة ان اليقين لا يرفع بالشك كمن تيقن النكاح وشكي في الطلاق **باب**
التخفيف في الوضوء اي باب جواز ذلك **حدثنا علي** في نسخة حدثني علي **سفيان** اي ابن عيينة **عن عمرو**
اي ابن دينار **كريب** هو ابن ابي مسلم القرشي **حتى نفخ** اي من خيشومه وهو المسمى غطيطا **مرة بعد مرة**
قال شيخنا يعني ان سفيان كان يحدثهم به مختصرا فصار يحدثهم به مطولا **عن عمرو** اي ابن دينار **فقام**
في نسخة فنام **في بعض الليل** في نسخة من بعض الليل **شن** بفتح المعجمة وتشديد النون اي قربة خلقة **معلق**
في نسخة معلقة انث فيها الشن باعتبار معناه **يخففه عمرو** اي بالغسل الخفيف مع الاسباغ **ويقلله** اي
بالاقتصار على مرة واحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وقوله يخففه الخ مدرج من ابن عيينة
يصلي في نسخة فصلى **نحو** هي دون مثل فهي المرادة به في ما عبر به في قوله بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع
مع انه لا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه فلا يرد على التعبير به ان حقيقة مماثلة صلى الله عليه
وسلم لا يقدر عليها غيره **وربما قال سفيان عن شماله** مدرج من ابن المديني **ثم اتاه المنادي** اي المؤذن **فاذنه**
بالمد اي اعلمه وفي نسخة باذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي اخرى فناداه **معه** اي مع المنادي او الاذان **قلنا**
الخ من كلام سفيان **ولا ينام قلبه** اي ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام **رويا الانبيا وحي** رواه مسلم مرفوعا
ثم فزاني اري في المنام اني اذبحك وجه الاستدلال به ان الرويا لو لم يكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه
السلام الاقدام على ذبح ولده وفي الحديث ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وان الفعل القليل لا
يبطل الصلاة وصحة صلاة الصبي واتيان المؤذن للامام فيخرج للصلاة وندبية صلاة الليل والجماعة
في النفل وان نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه وخبر انه توضا بعد النوم محمول على الاحتياط او غيره
باب اسباغ الوضوء اي اتمامه **وقال ابن عمر** في تفسير الاسباغ **اسباغ الوضوء الانقا**
فسره باللام لاستلزام الاتمام له عادة **عن اسامة بن زيد** اي ابن حارثة الكلبي **وقع** اي افاض **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي من الوقوف بها بعرفات اذ عرفة اسم للزمان وهو تاسع ذي الحجة و
عرفات اسم المكان وقوف الحاج وقيل هما اسم لمكان الوقوف فلا حاجة الى التقدير المذكور **بالشعب**
بكسر المعجمة وسكون المهملة الطريق في الجبل المعهودة للحاج **ثم توضا** اي بما زمزم **ولم يسبغ الوضوء**
اي خففه بالنسبة الى غالب عاداته لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوءا خفيفا وقيل معناه

توضا مرة

توضا مرة مرة **فقلت الصلاة** بالنصب بمقدر كالزم او اتريد **فقال** في نسخة قال **الصلاة امامك** مبتدا
وخبر والمعنى وقت الصلاة او مكانها كاين قدامك **المزدلفة** هي جمع سميت بهما لان ادم اجتمع بها
مع حوى وازدلف اليها اي دنا منها وقيل لانها يجمع فيها بين الصلاتين ويزدلف الناس الى الله تعالى
بالوقوف فيها **فتوضا** اي بما زمزم ايضا **فاسبغ الوضوء** قيل انما اسبغ هذا وخفف ذاك لان ذاك لم يرد
به الصلاة بل دوام الطهارة **فصلى المغرب** اي قبل حط الرحال **اقيمت العشا** بكسر العين وبالمد اي صلاتها
ولم يصل بينهما لتحصيل الموالاة بينهما واما اناخة الابعرة بينهما فكانت يسيرة **باب**
غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة الغرفة بالفتح مصدر وبالضم المغروف **محمد بن عبد الرحيم**
اي ابن ابي زهير البغدادي **قال اخبرنا** في نسخة قال حدثنا **توضا فغسل** الخ العطف فيه من عطف
المفصل على المجمل وقد بين كيفية غسل الوجه على وجه الاستيناف بقوله **اخذ غرفة من ماء** الى اخره
فمضمض في نسخة فتمضمض **بها واستنشق** ذكرهما في غسل الوجه وليسا منه لكونهما في الوجه فاعطينا
حكمة والمضمضة ادخال الماء في الفم والاستنشاق ادخاله في الانف وقد بسطت الكلام عليهما في شرح
البهجة وغيره وهما عند مالك والشافعي سنتان في الوضوء والغسل وعند احمد واجبان فيهما وعند ابي
حنيفة واجب في الغسل فقط **فجعلت لها هكذا** بين هكذا بقوله **اضافها الى يده الاخرى** اي جعل
الما الذي في يده وفي يديه جميعا لكونه امكن في الغسل **فغسل بها** اي بالغرفة وفي نسخة بهما اي باليدين
ثم مسح اي ثم بل يده فمسح **فرش على رجله اليمنى** اي صب عليها الما قليلا قليلا والرش قد يراد به الغسل
كما هنا بقرينة قوله **حتى غسلها** وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة في غسلها
فغسل بها رجله يعني اليسرى في نسخة فغسل بها يعني رجله اليسرى قال شيخنا وقايل يعني اليسرى يزيد
ابن اسلم او من دونه **يتوضا** حكاية حال ماضية وفي نسخة توضا وفي الحديث دليل الجمع بين المضمضة و
الاستنشاق بغرفة واحدة وهو نصه في الام وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولا ثم يستنشق
منها كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واول الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات
يتمضمض من كل ثم يستنشق كما بينته مع زيادة في شرح الروض وغيره **باب التسمية**
على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام **عن منصور** هو ابن المعتمر
يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث **النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا من كلام كريب
اي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم وان احتمل انه بواسطة صحابي اخر **اتى**
اهله كناية عن الجماع **جنبنا الشيطان** اي ابعده عنا **ما رزقتنا** المراد به الولد وان كان اللفظ اعم ففيه
ان الولد من الرزق **فقضي** بالبنا للمفعول اي قدر **بينهما** اي بين الاهل والاهل وفي نسخة بينهم
بالجمع نظرا الى معناه في الاهل **لم يضره** بضم الراء على الافصح اي لا يكون للشيطان على الولد سلطان او لا
يتخبطه الشيطان بما يضر عقله وبدنه او لا يطعن فيه عند ولادته **باب ما يقول عند**
الخلا اي عند دخوله والخلا بالمد موضع قضا الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي
بالخلا لان الانسان يخلو فيه **دخل الخلا** اي اراد دخوله بقرينة الرواية الاتية في كلامه **اعوذ بك**
اي الوذ بك والتجي **من الخبث** بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن جمع خبيث **والخبائث** جمع خبيثة
اي من ذكران الشياطين واناثهم وخص الخلا بذلك لان الشياطين يحضرون لانه ينجي فيه ذكر الله
تابعه اي ادم **ابن عرعرة عن شعبة** فابن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عنه

وقال غندر هو لقب محمد بن جعفر عن حماد اي ابو سلمة بن دينار الربعي وقال سعيد بن زيد الخ هذه
الروايات وان اختلفت لفظا متقاربة معنى ترجع كلها الى الاخيرة وسكت عما يقوله بعد خروجه لانه ليس
على شرطه وان كان صحيحا وهو كما في رواية غفرانك وفي اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي اخرى
الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وفي اخرى الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى علي منفعته
واذهب عني اذاه باب وضع الماء عند الخلا اي ليتوضا به الخارج منه ورقا باسكان الراء
المد ابن عمر الشكري وضوء بالفتح على الافصح ما يتوضا به قال اي بعد خروجه وفي نسخة فقال فاخبر بالبنا
للمفعول والمخبر له ميمونة لانه كان في بيتها اللهم فقهه دعا له سرورا بانتباهه مع صغر سنه الى وضع
الماء عند الخلا وهو من امور الدين ففيه المكافاة بالدعا لمن احسن وخدمة العالم وان الادب فيما ذكر
ان يليه الاصاغر ودلالة على اجابة دعائه صلى الله عليه وسلم لابن عباس لانه صار فقيها اي فقيه باب
لا يستقبل بفتح التحتية وكسر الموحدة وفي نسخة بضم الفوقية وفتح الموحدة وعلى الاولى فلام يستقبل
مضمومة بجعل لا نافية ومكسورة بجعلها ناهية القبلة بالنصب على الاولى وبالرفع على الثانية بغايط
او بول في نسخة بغايط ولا بول والباء ظرفية والغايط المكان المطمئن من الارض كان يقصد لقضا
الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة كراهة لذكرها بخاص اسمها فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية
الا عند البنا استثنا من قوله لا يستقبل القبلة جدار بدل من البنا ولا دلالة في حديث الباب على الا
ستثنا المذكور وانما بدل له خبر ابن عمر الاتي في الباب بعده فلو ذكره هنا كان اولى او نحوه في نسخة او غيره
اي كالسواري والاساطين والتلال فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره جعل هنا لا ناهية لقرينة قوله
ولا يولها بحذف الياء ويجوز رفع الاول بجعل لا فيه نافية شرقوا او غربوا فيه التفات من الغيبة
الى الخطاب وهذا لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى المشرق او المغرب فينحرف الى الجنوب
او الشمال ثم هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحاري والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة وغيره وخصه
الشافعي وغيره بالصحاري لاخبار وردت فيه وسياتي بعضها وقد بينتها مع تحرير مذهب الشافعي وما
يستثنى من ذلك في شرح البهجة وغيره باب من تخلى اي تغوط جالسا على لبنتين
بفتح اللام وكسر الموحدة وبكسرها وسكون الموحدة واحدة الطوب النيء حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة في الموضعين اذا قعدت على حاجتك ذكر القعود لكونه غالبا والا فلا فرق بينه وبين القيام
بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال مفتوحة
الاولى على ارادة المصدر او المكان اي بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة والثانية
بمعنى المطهر وتطهر اخلاؤه من الاصنام وابعادها او من الذنوب والاضافة فيه من اضافة الموصوف
الى صفته كمسجد الجامع لقد جواب قسم محذوف ارقيت اي صعدت على لبنتين مستقبلا كل منهما حال
من رسول الله فالثانية حال مرادفة او الثاني حال من ضمير الاولى فتكون حالا مداخلة لحاجة اي لاجلها
او وقتها وقال اي ابن عمر مخاطبا واسعا لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من الجاهلين
بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن يعلمها لعرفت الفرق بين القضا
وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس فقلت اي قال واسع فقلت لا ادري والله اي
لا ادري انا منهم ام لا او لا ادري السنة في الاستقبال بيت المقدس قال مالك في تفسير الصلاة على
الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض اي وصلاته كذلك باطلة

وفي الحديث

وفي الحديث ان الصحابة كانوا يختلفون بحسب ما بلغهم من العموم وغيره باب خروج النسا
الى البراز بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض ويكنى به عن قضا الحاجة اما بكسرها فهو الغايط و
المبارزة في الحرب ازواج النبي اي ومنهن عايشة راوية الحديث بنا على المرجح من ان المتكلم داخل في
عموم كلامه اذا تبرزن اي خرجن الى البراز المناصع بفتح الميم والنون وبصاد وعين مهملتين مواضع
خارج المدينة من ناحية البقيع واحدها منصع من النصوع وهو الخلوص وهو اي ما ذكر من المناصع
صعيد اي تراب او وجه الارض افيح بفا ومهملة اي واسع احجب نساك اي امنعهن من الخروج
من البيوت يفعل اي ما قاله عمر زمعة بسكون الميم اشهر من فتحها عشا بكسر العين وبالمد والمراد به هنا
ما بين المغرب والعتمة وهو منصوب بدلا من ليلة حرصا مفعول له وما مسه نادى ينزل ببنايه
للفاعل او للمفعول الحجاب اي حكمه فانزل الله اية الحجاب اي بين الرجال والنسا وفي نسخة فانزل
الله الحجاب والمراد بالاية الجنس فيشمل اية قل لازواجك وبناتك واية واذا سالتموهن متاعا واية
وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن او العهد لواحدة من الايات الثلاث وفي الحديث مراجعة الادنى
للاعلى فيما لا يتبين له وفضل عمر وموافقته ربه فيما ذكر وكلام الرجال مع النسا في الطريق لمصلحة دينية
والاغلاظ في النصيحة لقوله قد عرفناك يا سودة والنصيحة لله ولرسوله لقوله احجب نساك حدثنا زكريا
هو ابن يحيى بن صالح اللؤلؤي وفي نسخة حدثني زكريا ابو امامة هو حماد بن اسامة الكوفي قد اذن
بالبنا للمفعول اي اذن الله لنبيه وفي نسخة اذن بدون قد وفي اخرى اذن النبي قال هشام اما تعليق
من البخاري او من مقول ابي اسامة تعني اي عايشة وفي نسخة يعني اي النبي واعلم ان الحديث السابق
في حجاب البيوت وهذا ليس فيه بل في الستر بالجلباب بعد نزول الحجاب وذلك لانه طرف من حديث ياتي بطوله
في التفسير وحاصله ان سودة خرجت بعد ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله
عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظرني كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتعشى واوحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في
البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية باب التبرز في البيوت
اي كيفيته حدثنا ابراهيم في نسخة حدثني ابراهيم انس بن عياض هو ابو ضمرة الليثي عن عبيد الله
اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فوق ظهر بيت حفصة في نسخة فوق بيت حفصة
وفي رواية سبقت على ظهر بيت لنا ووجه الجمع بين الروايتين ان يقال اضاف البيت الى حفصة باعتبار
سكنها فيه واضافه الى نفسه باعتبار ما آل اليه الحال لانه الوارث لحفصة لكونه شقيقها ولا صاحب
له مستدبر القبلة حال لان اضافته لفظية فلم يتعرف بها وفايدة ذكره التاكيد والا فمستقبل الشام
في المدينة مستدبر القبلة قطعا باب ساقط من نسخة يعقوب بن ابراهيم اي
ابن يوسف الدورقي يزيد اي ابن هارون لقد ظهرت اي علوت وارتقيت ذات يوم اي يوما فهو
من اضافة العام الى الخاص او من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه
فذات توكيد بكل حال باب الاستنجا بالماء هو ازالة النجس وهو الاذى عن المخرجين
بالحجر كما سياتي او بالماء وهو المذكور هنا واصله الازالة والذهاب الى النجوة وهي ما ارتفع من الارض
كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد البخاري بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا بالماء
وعلى من نفى وقوعه عن الشارع صلى الله عليه وسلم هشام في نسخة هو هشام عن ابي معاذ بضم الميم

وبذال معجمة اجر اي اجبه وغلام هو اسم للصبي من ولادته الى بلوغه معنا بفتح العين اكثر من سكونها
اداوة بكسر الهمزة المطهرة والجمع اداوى وان خلت عن الواو على احد اضبطوا بعضكم لبعض عدة ومن ماء فيجوز
لانه في الحقيقة بيان لما في الاداوة لا للاداوة فالمعنى اداوة مملوة من ماء او اداوة فيها ماء كما روي كذلك
بلفظ فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي به النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي من
يستنجي به اي النبي صلى الله وسلم قال الكرماني والظاهر هنا من كلام عطا باب من حمل
معه الماء للطهوره بضم الطاء على الافصح لانه اسم للفعل وفي نسخة بحضور بلا ضمير صاحب النعلين
اي ابن مسعود لانه كان يلبس النبي صلى الله عليه وسلم فعليه اذا قام فاذا قعد ادخلهما في ذراعيه للطهور
بفتح الطاء على الافصح لانه اسم لما يتطهر به والوساد بكسر الواو اي المخدة ويقال الوسادة وانما
قال ابو الدرداء ذلك لانه كان بسيكن الشام فيقول لاهل العراق حين يسألونه لم لا تسألوا عبد الله
وهو بينكم في العراق وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام اولي مثلي عن عطا ابن ابي ميمونة في نسخة
عن ابن ابي معاذ هو ابن ميمونة سمعت انسا في نسخة سمعت انس بن مالك كان رسول الله
في نسخة كان النبي اذا خرج اذا المحض الظرفية فلا بد في خرج الذي للمضي بخلاف ما اذا كانت شرطية
فانها للاستقبال الا ان تكون حكاية للحال الماضية هنا اي من الانصار كما روي كذلك او من قومنا
او من المسلمين وفي الحديث خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه وان ذلك شرف للمتعلم لان ابا الدرداء
اثنى على ابن مسعود بذلك باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجا العنزة بفتح
النون الطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج اي سنان من حديد كالرمح وتقدم معنى
الاستنجا كان رسول الله في نسخة كان النبي يدخل الخلا المراد به مكان قضا الحاجة في الفضا
وعنزة بالنصب عطفا على اداوة والغرض من حملها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى بوضا واذا توضا
صلى فيستتر بها في صلاته او يدفع بها ما يعرض من الهوام او غيرها او يتبش بها الارض الصلب عند
قضا حاجته لئلا يرتد عليه الرشاش تابعه اي محمد بن محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون المعجمة
ابن شميل وشاذان بمعجمتين لقب الاسود ابن عامر لما متابعة النضر فوصلها النسائي واما
متابعة شاذان فوصلها البخاري في الصلاة العنزة عصا عليه زج ساقط من اكثر النسخ باب
النهي من الاستنجا باليمين اي فلا يستنجي الا باليسار لان اليمين لما شرف وعلا واليسار لما
خس ودنا حدثنا معاذ في نسخة حدثني معاذ عن ابيه هو ابو قتادة واسم الحارث والنعمان
او عمرو بن ربعي الانصاري فلا يتنفس بجزمه مع الفعلين بعده على النهي ورفعه نصبا على النفي
بمعنى النهي والنهي الثلاثة للتنزيه وحكمة في الاولى المبالغة لانه ربما يخرج مع ريق
فيخالط المشروب فيعافه الشارب وربما يروح المشروب من بخار ردي بمعدته فيفسده والسنة
ان يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس كل مرة وحكمة في الاخيرة بين شريف اليمنى عن مباشرة
الاذى وعن استعمالها في ازالته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يده من الاذى فيقذره
عن تناوله واستثقل النهي عن مس الذكر والاستنجا فيه باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس
الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب عن ذلك بان
مس الذكر باليسار اهون من مسه باليمين ولانه مستجمر اباليمين ولا ما سالذكر بها فهو
كمن صب الماء بيمينه على يساره في الاستنجا ويجوز في سين ليس ثلاثة اوجه فتحها لحفته وكسرها

على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وحينئذ يظهر الجزم لزوال مانعه وهو الادغام باب
لا يمسك في نسخة لا يمس وفائدة هذه الترجمة مع تقدم معناها في الباب قبله اختلاف الاسناد مع ما وقع
في لفظ المتن من الخلاف الآتي فيه وخالف ترجمتي الباب بين مع اتحاد مورد حديثهما جريا على عادته في
تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما مضى فلا يأخذن بنون التوكيد وفي نسخة فلا
يأخذ بحذفها ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء النهي عنهما ليس مقيدا بما اذا قال فالجملتان معطوفتان
على الجملة الشرطية لا على جزا الشرط ليلا يلزم النهي عن الامر به مقيدا بما اذا قال مع انه ليس كذلك باب
الاستنجا بالحجارة قيد بها كالحديث جريا على الغالب والا فالاستنجا يحصل بكل طاهر قالع غير محترم كما هو
معلوم في كتب الفقه احمد بن محمد اي ابن عون اتبعت بهمزة قطع رباعيا اي لحقته وبهمزة وصل
خماسيا اي مشيت خلفه وكذا تبع ثلاثيا وهذا ملاك الصحاح ولابن فيه قول الحكم تبع واتبع واحد
بمعنى لان اتحاد المعنى بالنظر للمادة وتغايرته بالنظر الى الصنعة كنظيره في وفي واو وفي ووجح
حال بتقدير قد فكان في نسخة وكان فدنوت اي قربت منه لاستماس بكما في رواية ورد فيها فقال
من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل ثلاثا اي اطلب لي بهمزة قطع رباعيا مزيدا فيها اي اعني
على الطلب يقال ابغتك الشيء اي اعنتك على طلبه وفي نسخة ابغ لي احجارا في نسخة حجارة استنفض
بالرفع صفة لاحجارا وبالجر جواب للامر وهو بنون وما مكسورة وضاد معجمة من النفض وهو هز الشيء
ليطير غباره والمراد هنا استنظف بها اي انظف نفسي بها من الحدث فكني به عن الاستجمار او ثنى
بالنصب اي وقال نحو هذا القول كاستجي او استنظف ففيه جواز الرواية بالمعنى والشك فيه من بعض
رواته ولا تأتني في نسخة ولا تاتيني بيأ قبل النون وفي اخر يد لا تاتني وفي اخرى ولا تات لي بلام بدل النون
بعظم ولا روث اي لانهما مطعومان للجن ولان العظم لزج فلا يقلع النجاسة والروث نجس فيزيد
ولا يزيل ويؤخذ مما ذكر ان ما في معنى الحجر من كل طاهر قالع غير محترم يستنجى بكما مر بطرف تنا في اي في
طرفها فوضعتها في نسخة فوضعها واعرضت في نسخة واعرضت فلما قضى اي حاجته اتبعه
اي المحل بهن اي بالاحجار وفي الحديث جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوع اياهم و
ندب الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستجا قبل القعود لئلا يتلوث اذا قام بعد الفراغ
لطلبها وشرعية الاستجا باب لا يستنجى بروث ولا بعظم يستنجى للمفعول والباب
مع ترجمة ساقط من نسخة عن ابي اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي قال اي ابو اسحاق ليس
ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي او حدثني به ولكن ذكره لي عبد الرحمن بن الاسود
اي ليست اروية عن ابي عبيدة وانما اروية عن عبد الرحمن عبد الله اي ابن مسعود بثلاثة احجار
فيه دليل على اعتبار الثلاث والامر لطلبها وصح به في حديث مسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة
احجار والتمست اي طلبت فلم اجد في نسخة فلم اجد روثة اي روثة حمار كما رواها ابن خزيمة
فاتيته بها اي بالثلاثة هذا ركس في نسخة هذه ركس وهو بكسر الراء الرجيع لرجوعه من حال الطهارة
الى حال النجاسة ويروى رجس بالجيم اي نجس واخذ بظاهر الحديث جماعة فاكتفوا بدون الثلاث
حيث وجد الانقاء المدار عليه لا على العدد واجيب باحتمال حضور ثالث لكن لم يعلم فطلب
الثلاث فلما علم اكتفى بالحجرين معه وبانه امر عبد الله باحضار ثالث او اكتفى في المسحات الثلاث
باطراف الحجرين عن ثالث واما احتمال مسح المخرجين بالثلاث فقد يمنع باحتمال ان الحاجة في احدهما

هذه الشدة المستلزمة للمشقة ما يترتب عليها من زيادة الزلفى ورفع الدرجات والجملة حال
فيفصم بفتح اليا اي الوحي او الملك من القصم وهو القطع بلا ابانة بخلاف القصم بالقاف فانه قطع
بابانة وذكرهنا بالفا اشارة الى ان الوحي او الملك يعود فكانه قال لا انفصال له ويروى بضم اليا
بالبنا الفاعل وبالبنا للمفعول والمراد قطع الشدة اي يخلي ما يغشاني من الكرب والشدة وعيت
بفتح العين اي فهمت او حفظت او جمعت واصله الوعا ومنه اذن واعية فاسم الفاعل منه واع و
يقال في المال والمتاع اوعيت فاسم الفاعل منه مدع يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي الملك اي جبريل عليه
السلام رجلا بالنصب على التمييز من النسبة او على المصدرية اي مثل رجل كدحية او على الحالية اي هيئة
رجل ولا يرد على الاول ان تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل او عن المفعول وذلك غير متات
هنا لان ذلك اكثري لا كلي بدليل امتلا الاناء والملك واحد الملائكة والملائك بحذف التا ولا
ينافيه قول الزمخشري ان الملائك جمع ملايك على الاصل كالشمايل جمع شمال لان مراده بالاصل الاصل
الثاني وهو تاخير الهمز عن اللام والاول يبنى على الاول وهو تقديمه عليها واصل ملك مالك حذفت
همزته لكثرة الاستعمال وتمثل رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة
تانيسا لمن يخاطبه لما يعهد من الشر والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل باي
شكل شات فاعي اتى بالفعل هنا مضارعا وفيما مر ماضيا لان الوعي فيما مر حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده
وهنا حال المكالمة ولا يتصور قبلها او انه فيما مر عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فلما عاد للحال
المعهودة اخبر عن الماضي واما هنا فهو على حاله وحاصل جوابه صلى الله عليه وسلم كيفيتان احداهما وهي
اشد غلبة ان ياتيه الملك في صورته لاشتمالها على ما يخالف طبع البشرية فيحصل له من الشدة و
المشقة وغشيان الكرب لثقل ما يلقى اليه امر عظيم قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وثانيتهما
وهي ايسر من الاولى ان ياتيه الملك في صورة بشر يانس به ويكلمه على المعتاد ووجه الاقتصار
عليهما ان سنة الله تعالى لما جرت انه لا بد من مناسبة بين القابل والسامع حتى يقع التعليم
والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القابل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع
الاول او باتصاف القابل بوصف السامع وهو النوع الثاني والكلام في الوحي من جبريل في اليقظة
والا فمنه الرؤيا الصادقة وسماع الكلام القديم لسماع موسى وسماع نبينا عليهما السلام كلامه
تعالى منه ووحي تلق بالقلب والوحي من اسرافيل اول البعثة ثلاث سنين كما ثبت في الاحاديث الصحيحة
ثم وحي جبريل وكان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورة التي
خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر قالت عائشة
اي وبالاسناد السابق فحذف حرف العطف فيكون مقولها مستانفا ويحتمل ان يكون من تواليف
البخاري ويكون السكتة فيه اختلاف التحمل لانها في الاول اخرت عن مسالة الحارث على ما
مر وفي الثاني عما شاهدته تاييدا للخبر الاول ولقد الواو للقسم اي والله لقد ينزل
بالبنا للفاعل ويروى ينزل بالبنا للمفعول في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت
على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فالاضافة فيه من اضافة الصفة للموصوف فيفصم
بفتح اليا وضمها نظيرها مر وان جبينه هو طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان
الجبهة ليتفصد بالفا والصاد المهملة المشددة اي يسيل كما يسيل دم الفصد وهو

قطع العرق

قطع العرق لا سالته وفي التعبير بيتفصد مبالغة في كثرة العرق عرقا هو الرطوبة التي ترشح من مسام
البدن ونصبه بالتمييز والمراد شدة الكرب من ثقل الوحي كما مر ولهذا اكدت عائشة ذلك بقولها
في اليوم الشديد البرد يحيى قرشي مخزومي مصري ابن بكير تصغير بكر وبكير جد يحيى نسبه
البخاري اليه لشهرته والا فاسم ابيه عبد الله الليث بمثلثة وهو بن سعد بن عبد الرحمن
الفهمي عالم اهل مصر وكان حنفي المذهب فيما قاله بن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وعن الشافعي
انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى
بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك عن عقيل هو بالتصغير بن خالد بن عقيل
مكبرا وهو قرشي اموي عن بن شهاب هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب الزهري المدني وهو تابعي ونسبه البخاري كغيره الى جده الاعلى لشهرته به ابن الزبير
بالتصغير اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة رواة
في التفسير الصادقة والمراد بهما الرؤية التي لا ضغث فيها ومن للتبعيض او لبيان الجنس والرؤ
يا مصدر كرجعى وتختص بالمنام عند كثير كاختصاص الراي بالقلب والرؤية بالعين وفيه ان رؤيا
النبي صلى الله عليه وسلم وحي فوصفها بالصالحة للايضاح لان غير ما يسمى حلما كما ورد الرؤيا من الله
والحلم من الشيطان وان قيل الرؤيا اعم من الوحي فيكون الوصف للتخصيص اي لا السيئة لولا
الكاذبة المسمى ذلك باضغاث احلام وصلاحيتها اما باعتبار صورتها وتعبيرها وذلك بان يلقي
الله تعالى في قلب النايم الاشيا كما يخلقها في قلب اليقظان فتكون في اليقظة كما في المنام او تكون
علامة على امور اخرى كالغيم علامة للمطر وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر وخرج بقوله من الوحي
ما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه وما سمعه من بحيرا الراهب في النوم ذكره
لزيادة الايضاح او لرفع توهم ان المراد بالرؤيا رؤية العين رؤيا بلا تنوين كحنبلي مثل
فلق الصبح منصوب نعتا لمصدر محذوف اي مجيئا مثل او حالا اي شبهه ضيا الصبح وفلق
الصبح وكذا فرقه بفتح اولهما وثانيهما بمضي ضيائه وحكي تسكين اللام وانما يقال ذلك لما كان
واضحا بينا قيل والفلق مصدر كالانفلاق والصحيح انه بمعنى مفلوق وهو اسم للصبح
فاضيف احدهما للاخر لاختلاف اللفظين فالاضافة فيه للبيان وقد جا الفلق منفردا عن الصبح
كما في اعوذ برب الفلق وقيل لما كان الفلق اسما للصبح ويستعمل في غيره اضيف للصبح للتخصيص
من اضافة العام للخاص كما يقال عين الشيء ونفسه وانما ابتدى صلى الله عليه وسلم بالرؤيا ليلا بفجاة
الملك وياتيه بصريح النبوة بغتة ولا تحملها القوى البشرية فبدي باوايل خصال النبوة حبب اليه
الخلا بينا حبب للمفعول والخلا بالمد والقصر وبالتذكير والتانيث وبالصرف وعدمه الخلوة
بان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وانما حببت له الخلوة لان صفها فراغ القلب والانقطاع
عن الخلق ليجد الوحي منه مكانا سهلا لا حزنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب
من اشغال الدنيا وتفرغه الله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة بغار هو نقب في الجبل وجمعه غيران
وهو قريب من معنى الكهف حرا بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبالمد وحكي فتحها والقصر وهو
مصروف ان اريد المكان وغير مصروف ان اريد البقعة كتطايره من اعلام الامكنة وهو جبل بينه
وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى فيتحنث بحا مهملة وبمثلثة اي يتجنب

فقط او ان مسح الارض يكفي في القبل فالثلاثة للدبر وقال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحاق السبيعي عن
ابيه يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق جد ابراهيم حدثني عبد الرحمن الاسود بن يزيد بالاسناد السابق
واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر وهذه متابعة ناقصة ذكرها تعليقا
وهي ساقطة من نسخة على ان ابراهيم هذا متكلم فيه لكن يغتفر مثله في المتابعة باب الوضوء مرة مرة
اي لكل عضو مرة مرة بنصبهما مفعول مطلق مبين للكمية او ظرف اي توضا في زمان واحد باب
الوضوء مرتين مرتين اي لكل عضو حدثنا حسين في نسخة الحسين وفي اخرى حدثني حسين ابن
عيسى اي ابن حمران بضم المهملة حدثنا فليح في نسخة اخبرنا فليح واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم في نسخة زيادة بن محمد بين ابي بكر وعمرو وعن عباد بن تميم اي ابن زيد عن عبد
الله بن زيد اي ابن عبد ربه مرتين مرتين في اعرابه ما مر باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
اي لكل عضو وفي اعرابه ما مر دعا باناء اي فيه ماء للوضوء فافرغ على كفيه اي صب عليهما ماء ثلاث مرار
في نسخة ثلاث مرات فمضمض اي ادخل الماء في فيه وفي نسخة فتمضمض واستنشق اي ادخل الماء في انفه
وفي نسخة بدل هذا واستنثر اي اخرج الماء من انفه وجمع بينهما في رواية وفي رواية ابي داود وغيره فمضمض
ثلاثا واستنثر ثلاثا والاستنثار يستلزم الاستنشاق من غير عكس وهي ماخوذ من النثرة وهي الانف
او طرفه او الفرجة بين الشاربين على الخلاف فيه وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق وقيل
مستحب الى المرفقين تثنية مرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس وسمي مرفقا لانه يرتفق به في الاتكاء
ثم مسح براسه زاد ابو داود ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات قال النووي اجمع العلماء على ان الواجب
في غسل الاعضاء مرة وان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبعض الاعضاء
ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة واختلافها دليل جواز الكل والثلاث هي الكمال او يحمل الاختلاف على ان
بعض الرواة حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاده البقية وتثليث مسح الراس قال به الشافعي لحجته في
ابي داود وقياسا على بقية الاعضاء وان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز الى الكعبين هما العظمان
الناتيان عند مفصل الساق والقدم نحو وضوئي هذا رواه في الرقاق بلفظ مثل وتقدم التنبيه على
ان نحو دون مثل وان المماثلة لا يشترط فيه المماثلة من كل وجه فلا يرد على التعبير بالمثل ان وضوءه لا يقدر
على مثله احد لا يحدث فيهما نفسه اي بشيء من امور الدنيا فلا يوثر حديث نفسه في امور الاخرة ولا
التفكر في معاني ما يتلوه من القران ولا ما يهجم من الخطرات فيعرض عنه فهو معفو عنه لعدم كسبه له
الملوح له التعبير بحدث نعم هو بلا ريب دون من سلم من ذلك كما لا يخفى غفر له ما تقدم من ذنبه
اي من الصغاير دون الكباير كما صرح به في مسلم وفي نسخة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن ابراهيم
اي ابن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم ولكن عروة اي ابن الزبير بن العوام
يحدث عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه عطا وعروة اختلفا في روايتهما
عن حمران فحدث به عطا على صفة وقد تقدمت وعروة على صفة وهي ما ذكرها بقوله فلما توضا عثمان
الخ وهو معطوف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان دعا بماء فافرغ على كفيه الى ان قال الى الكعبين
فلما توضا قال الا احدثكم في نسخة لاحدثنكم لولا اية سياتي بيانها ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا
على تحديثكم به لا يتوضا في نسخة لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة يحسن في نسخة فيحسن الا غفر له
اي من الصغاير كما مر ما بينه اي بين ما صلاه بالوضوء وبين الصلاة اي التي تلي ما صلاه بالوضوء حتى

يصليها

يصليها اي يفرغ منها ليشمل غفران صغيرة وقعت فيها كنظرة محرمة وتفسير شيخنا له بالشروع فيها مخالف
لظاهر اللفظ وحتى غاية لتحصيل المقدر العامل في الظرف لا للغفران اذ لا غاية له والتقدير الا غفر له الذنب
الذي حصل بين الصلاتين وفايدة ذكره مع علمه مما قبله دفع احتمال ان المراد وبين الشروع فيها قال عروة
الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا زاد في نسخة من البينات وفي اخرى الاية وهذه الاية وان نزلت في اهل الكتاب
عامة لهم ولغيرهم لما تقرر من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعورض هذا الحديث المقيد للغفران
بالصلاة بحديث ابي هريرة اذا توضا العبد خرجت خطاياه الحديث حيث افاد ان الغفران لا يتقيد بالصلاة و
اجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضي يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالغفران
واخر ليس كذلك فلا يستقل وضوءه بالغفران الا مع الصلاة الاخرى باب الاستنثار
في الوضوء تقدم بيانه في الباب السابق ذكره اي الاستنثار عثمان اي ابن عفان وابن عباس في نسخة
وعبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي انه امر بذلك كما رواه ابو داود والحاكم من حديث ابن عباس
مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا عبد الله اي ابن المبارك يونس اي ابن يزيد ابو ادريس اي
عايذ الله الخولاني قال من توضا في نسخة انه قال من توضا فليستنثر اي لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي
فيه تلاوة القران ولازالة ما فيه من التفل لتصح مجاري الحروف ولما فيه من طرد الشيطان لخبر البخاري في
بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والامر
فيه للندب كما في الاستنشاق ولخبر الترمذي وحسنه من توضا كما امر الله وليس في الاية ذكر الاستنثار
ومن استجمر اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار فليوتر اي بثلاث او خمس او غير ذلك والواجب
عند الشافعي ثلاث وان لم ينق بها وجب زيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع وقيل يجب
الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث ورده الجمهور بخبر من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
وحملوا هذا الخبر على الوجوب في الثلاث وعلى الندب فيما زاد عليه فالامر مستعمل في حقيقة ومجازة وهو جايز
عند الشافعي رضي الله عنه باب الاستجمار اي بالاحجار وترا حال اذا توضا اي
اراد ان يتوضا فليجعل في انفه اي ما كما في نسخة ثم ليستنثر بمثلثة مضمومة بعد نون ساكنة وفي نسخة
ثم يستنثر بفوقية قبل المثلثة واراد به الاستنثار وبما قبله الاستنشاق فليوتر اي بثلاث او خمس او سبع
او غير ذلك كما مر مع زيادة استيقظ اي تيقظ فليغسل يده اي ندبا قبل ان يدخلها في وضوئه بفتح الواو
وفي نسخة في الانا اي الذي فيه ما الوضوء فان احدكم لا يدري اين باتت يده اي هل لاقت مكانا طاهرا
او نجسا كبثرة او جرح والتعليل بذلك جرى على الغالب اذ لو قام نهارا او درى ان يده لم تلق نجسا
كان لف عليها خرقة او شك في نجاستها بلا نوم ندب غسلها ايضا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه
قبل ادخالهما الانا في حال اليقظة مع تيقن طهارة يده فندب غسلهما بعد النوم او بعد الشك بدونه
اولى باب غسل الرجلين زاد في نسخة ولا يمسح على القدمين حدثنا موسى هو ابن
اسماعيل التبوذكي وفي نسخة حدثني موسى حدثنا ابو عوانة في نسخة اخبرنا ابو عوانة يوسف بن
ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف في سفرة اي من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة
القضية وفي نسخة في سفرة سافرناها فادركنا بفتح الكاف اي الحق بنا وقد ارهقنا بسكون القاف
اي اخرنا وفي نسخة ارهقتنا بفتح القاف وبتا ساكنة اي ادركتنا العصر مفعول على النسخة الاولى و
فاعل على الثانية ويل كلمة عذاب او واد في جهنم وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة لانه دعاء وموصوف بما ياتي

للاعقاب اي لاصحابها المقصرين في غسلها والعقب مؤخر الرجل من النار صفة لويل وفيه رد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالجر لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار

باب المضمضة في الوضوء باضافة باب وفي نسخة باب المضمضة من الوضوء بلا اضافة باب وابدال في بمن قال اي ماذكر من المضمضة ابن عباس وعبد الله بن زيد على البخاري عنهما ذلك وقد اسنده عن ابن عباس قبيل باب غسل الوجه وعن عبد الله بن زيد بعد في باب من مضمض واستنثر انه راى عثمان في نسخة عثمان بن عفان دعا بوضوء بفتح الواو اشهر من ضمها ثم تمضمض في نسخة ثم مضمض ثم مسح براسه زاد ابو داود وابن خزيمة ثلاثا ثم غسل كل رجل في نسخة ثم غسل كل رجل وفي اخرى كلتا رجليه وفي اخرى كلتا رجليه وقال وفي نسخة ثم قال وصيا في نسخة ثم صبح غفر الله له في نسخة فضله وتقدم بيان معنى الحديث

باب غسل الاعقاب اي ما يلتحق بها مما قد يتساهل في اسباغه من الاعضاء ولهذا قال وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضا اي يفرده بالغسل ومذهب الشافعي وكثيران كان الخاتم واسعا يدخل الماء تحته اجزا من غير تحريكه وان كان ضيقا فليحرك وكان يمر بنا حالا من ابي هريرة وغيره بنا خبر كان والناس يتوضون حال من اسم كان فهي مع الحال السابقة كما قال الكرماني حالان متداخلتان وان احتمل ان يكون مترادفتين من المطهرة بفتح الميم اجود لانه من كسرها الاناء المعد للتطهير قال حال من فاعل سمعت وفي نسخة فقال بالفاء التفسيرية لانها نفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير حينئذ سمعتا يا هريرة قال وكان يمر بنا الخ واغا اجنح الى تقدير قال لان الثاني لا يسمع حتى اعتبر في وقوعها مفعولا لفعل السماع ان يكون مفيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي فالمراد بسمعت ابا هريرة سمعت قوله اسبغوا بفتح الهمزة من الاسباغ وهو الاتمام ابا القاسم كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار تقدم بيانه

باب غسل الرجلين في النعلين سيأتي بيان ذلك ولا يمسح على النعلين تردد به ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا ويمكن تاويله بانهم مسحوا عليها مع غسل ارجلهم فيها واما حديث مسحها المروي في ابي داود فضعيف وان سلم صحته فمؤول بما مر عن عبيد بن جريج بالتصغير فيها رايتك يحتمل البصرية والعلمية يضع اربعا اي اربع خصال من اصحابك في نسخة هو اصحابنا والمراد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصنعها اي مجتمعة وان كان يصنع بعضها والمراد الاكثر منهم الا اليمانيين بتخفيف اليا بجعل الالف عوضا عن احدى يائي النسب وبتشديدها في لغة بحذف الالف زيدة وفي تعيين بذلك تغليب والا فالذي في الحجر الاسود عراقي لانه الى جهة العراق وهما الباقيان على قواعد ابراهيم استلمت الاركان كلها اقتداء ولهذا المارد بها ابن الزبير على القواعد استلمها وظاهر الحديث انفراد ابن عمر باستلام اليمانيين وان غيره كان يستلم الاربعة لكن اتفق لقيها اليوم كما قال الكرماني وغيره على الركنين الشاميين لا يستلمان واغا كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم زال الخلاف تلبس بفتح الموحدة السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة نسبة الى السبت بالكسر وهو جلد البقر المدبوغ واغا اعترض على ابن عمر في ذلك لانه لباس اهل الترفه واغا كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت الجلود مدبوغة تعمل بالطايف وغيره تصبغ بتثليث الباي الثاني وقيل

الشعر ان كنت بمكة الخ ان يحتمل انها ناقصة او تامة واذا في الموضعين تحتمل الشرطية والظرفية او الاولى شرطية والثانية ظرفية وهو الظاهر راو الهلال اي هلال ذي الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لرفع الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام حتى كان يوم التروية هو ثامن ذي الحجة وهو بالرفع فاعل كان فهي تامة وبالنصب خبرها فهي ناقصة واسمها الزمان الدال عليه السياق وسمي يوم التروية لانهم يتروون فيه من الماء ما يحتاجونه في عرفات شربا وغيره وقيل لروية ابراهيم عليه السلام رويا بزيد دلله في ليلته وقيل لانه تروى اي تفكر في رؤياه اليتي راها ثم كان فيما ذكر من الامور الاربعة ان يقول هنا رايتك لم يصل حتى كان يوم التروية فيقال انه محذوف والمذكور دليله او يجعل الشرطية قائمة مقامه وبترضا فيها اي هالكون النعلين الوجوبان يفصل بين الرجلين فيترتب على كل من النعلين ثم الرجلين بعد ترتبهما ثم ان يدخلهما رطبتين فيهما واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها المراد صبغ ثيابه لحديث ورد به في سنن ابي داود وقبل صبغ شعره لما في سنن ابي داود ايضا انه كان يصفر بها لحيته واجاب الاول عن هذا باحتمال انه كان يطيب بها لا انه كان يصبغ بها حتى تنبعث به راحلة كناية عن ابتداء السير في افعال الحج وانتهائها استواؤها قائمة والاحرام عند ابتدائها مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة بجرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عند نا وقبل بجرم من اول يوم من ذي الحجة والخلاف في الافضلية والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى

باب التيمن في الوضوء والغسل اي اخذ الماء فيهما باليمين والوضوء والغسل بالضم فيهما على الاشهر الفعل اسماعيل اي ابن علية خالد هو الحذاء عن ام عطية اسمها نسيبة بالتصغير بنت كعب او بنت الحارث لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته اي زينب ومواضع الوضوء اي جواز العطف على الضمير المجرور فهو دليل النيامن في مواضع الوضوء والا فيؤخذ من عموم ميامنها عن مسروق اي ابن الاجدع بجبهة التيمن اي الاخذ باليمين فيما ياتي ذكره في تنقله اي لبسه النعل وترجله اي تمشيطه الشعر وطهوره بضم الطاءين المراد تطهره وهو الظاهر في شانه كله ايفي حاله كله والمراد جميع حالاته فما هو من باب التكريم والتزين كلبس السراويل والخف وتقليم الاظفار وقص الشارب نعم الكفاء والختان والاذان يطهران دفعة واحدة اما ما ليس من غير باب ما ذكر كدخول الخلاء والخروج من المسجد فانه باليسار وفي نسخة وفي شانه كله بواو العطف ومن عطف العام على الخاص ووجه حذف العاطف انه جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او ان ما ذكر بدل مما قبله بدل اشتمال والشرط فيه ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني اي متعلقا به بوجه ما وهنا كذلك او هو بدل كل من بعض على ما جوزه بعضهم وعليه قوله نظر الله اعظاما فنوها سبحان طحه الطحات او بتقدير قبله بجبهة التيمن فتكون الجملة بدلا من الجملة وفي الحديث شرف اليمين على اليسار

باب التمائم اي لطلب الوضوء بفتح الواو وعلى الاشهر اذا حانت الصلاة اي قرب وقتها حضرت الصبح اي صلاته فالتمس بالبنا للمفعول وفي نسخة فالتمسوا بالبنا للفاعل فقوله الماء مرفوع على الاولى منصوب على الثانية فثار التيمم اي اباته وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب التفسير رايت رسول الله في نسخة رايت النبي وحانت الصلاة العصر حال فلم يجدوه اي الماء ولم يصيبوه وفي نسخة فلم يجدوا بدون ها فاتي بالبنا للمفعول بوضوء اي ماء والمراد بانا فيه ما يتوضا به لقوله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده اي اليمين فيما يظهر ولفظ الاناء ساقط من

وقف ابن بلال استلام الركنين اليمانيين

نسخة منه اي من الماء الذي فيه يده المباركة يتبع بتثليث الموحدة اي يخرج والجملة حال من تحت اصابعه و في رواية يفور من بين اصابعه واكثر العلماء انه كان يخرج من نفس اصابعه وقيل كثر الله الماء بنفسه فصار يفور من بين اصابعه لان نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة حتى توضؤوا من عند اخرهم حتى حرف ابتدائية بمعنى الى التدريج ومن للبيان او لانتهاء الغاية في لغة كما قال النووي اي توضأ الناس من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم والشخص الذي هو اخرهم منهم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة يجعل عند المطلق الظرفية بمعنى في لا الظرفية خاصة بالحضور فكانه قال حتى توضأ الذين هم في اخرهم وانس منهم ايضا بنا على الاعم من ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وفي الحديث استحباب التماس الماء ان كان على غير طهارة وطلب الاعانة لمن عنده حاجة ممن معه ماء فاضل عن حاجته وارد به على من انكر المعجزة من الملاحدة واغراف المتوضئين من الماء القليل

باب الزي تغسل به شعر الانسان

اي باب بيان حكمه اهو طاهر ام لا وكان عطا اي ابن ابي رباح لا يرى به اي بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بعد غسلها بمني باسا وفي نسخة لا يرى باسا بما سيقال طريه ان تتخذ محذوف جر على الاولى بدل من ضميره ونصب على الثانية بدل من باسا منها اي من الشعور وفي نسخة منه اي من الشعر الخيوط والحبال بفتح فان بالرفع والغلط واراد البخاري بكلام عطا الرد على من نجس شعر الانسان بانفصاله لاقتضاء نجس الما المنفصل معه اذ لو كان نجسا لما اتخذ منه الخيوط والحبال وسور الكلاب وممرها في المسجد بالجر منها عطف على الما في الترجمة والسور بالهمز ويترك فلا بقية بما في الانا بعد الشرب وفي نسخة بعد لفظ في المسجد واكلها باضافة المصدر الى الفاعل اي والكلاب التي في المسجد وللاواكلها محله فيصل لمغ باب بيان حكم الما وحكم القلة وحكمها عند الشافعي انها نجسة لكن بحد في السور اذا نقص عن قلتين وفي المراد الم يحل عن وطوبة وحينئذ لا فرق في تنجسها بل في تنجس الثلاثة بين كونها في المسجد وغيره قال الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب كما مر اذا ولغ اي الكلب كما في نسخة في انا اي فيه ما وفي نسخة في الاناء الذي فيه ما ليس له اي ليراد به الوضوء وضوء بفتح الواو على المشهور غيره بالرفع والنصب اي غير ما ولغ فيه والجملة المنفية صفة لانا على النسخة الاولى وحال من الانا على الثانية يتوضأ جواب اذا بم اي بالوضوء وفي نسخة بها اي بالمطهرة اي بالما الذي فيها وفي اخرى منه وقال سفيان اي الثوري هذا اي الحكم بانه يتوضأ مما ذكر النقه بعينه اي هو المستفاد من القرآن كما اشار اليه بقوله يقول الله وفي نسخة بقول الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا لان قوله ما نكرة في سياق النفي فعم وفي نسخة فان لم تجدوا فتيمموا وهو خلاف الثلاثة فهو سبق قلم او رواه سفيان بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وهذا اي ما ذكر وفي نسخة فهذا ما آي فيتوضأ به وتنجسه بالولوغ ليس متفقا عليه وفي النفس منه شيء من ثمة كلام سفيان وانما قال مع انه في القرآن لعدم ظهور دلالة عليه عنده او لوجود معارض من القرآن او غيره فالاحتياط ما ذكر بقوله يتوضأ به وفي نسخة منه ويتيمم لان الما المشكوك فيه كالمعدم والواو بمعنى ثم لان التيمم بعد الوضوء قطعا كذا قيل ولك ان تقول من قتل الشك في الشك منتف لان ما ولغ فيه الكلب ان بلغ قلتين فطاهر او لا فنجس ولو سلم الشك فالقول بان المشكوك فيه كالمعدم يقتضي الاقتصار على التيمم وقد يجاب عنه بان المشبه لا يلزم ان يكون مساويا للمشبه به من كل وجه والقول بان التيمم بعد الوضوء قضاء فيه نظر اذ الفرض ان الما كالمعدم وبذلك علم ان في الجمع بين الوضوء والتيمم نظرا حتى زعم بعضهم ان الاولى ان يريق ذلك الما ثم يتيمم اسمعيل ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الغبيد بفتح الغين وكسر الموحدة ابن عمرو وابن قيس بن نظر والسلماني

بفتح

بفتح السين وسكون اللام عندنا اي شيء من شعر النبي فشيء المقدر مبتدأ خبره عندنا او لا يقدر شيء ويجعل من قاعدة مقام بعض فتكون مبتدأ من قبل راسه ومن قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة فيهما اي من جهته او من جهتهم لان يكون عندي شعرة منه لام لان تكون لام الابتداء والمجموع مسبوك بمصدر وهو مبتدأ خبره احب الي من الدنيا وما فيها اي من متاعها وفي نسخة احب الي من كل صفراء وبيضاء وكل حال يجوز في تكون ان تكون تامة وناقصة يجعل عندي خبرها وجه دلالة ذلك على الترجمة انه لو لم يكن الشعر طاهرا لما حفظ اس ولما كان عند عبيدة احب اليه مما ذكر واذا كان طاهرا فالما الذي يغسل به طاهر قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا عن انس في نسخة عن انس بن مالك ان رسول الله في نسخة ان النبي كان ابو طيبة هو زيد بن سهل بن الاسود الانصاري اول من اخذ من شعره هو محمول على الترجمة اذ لو لم يكن شعره طاهرا لما اخذه واقر النبي صلى الله عليه وسلم عليه لان الاصل عموم الاحكام لصلاته عليه وسلم ولغيره حتى يثبت الخصوصية بدليل

باب اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا

هذا ساقط من نسخة وعندي فيه شرب بقي تبعا للحديث بتضمين شرب معنى ولغ قال اذا شرب الكلب في نسخة من بدل في وعليها فلا يحتاج الى التضمن المتابق وفي ذلك دليل على نجاسة بقية اعضا الكلب لان الطهارة لما عن حدث وهو متوقف وعن نجس وهو المتوقع واذا كان فمه الذي هو اطيب اجزايه بلعاب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث نجسا فبقيتها اولى وعلى انه لا فرق في الكلب بين المعلم وغيره ولا بين البدوي والحضري والسبع كافية مع الترتيب المذكور في مسلم لتطهير سواء اتحد النوع لم تعدد من كلب او كلاب على الاصح عند الشافعي ثم محل التنجيس عما ذكر اذا كان الماء دون القلتين والا فلا فتنجس ما لم يتغير اسحاق هو ابن منصور بن ابراهيم الكوسج عن ابي صالح هو ذكوان الزيات ان رجلا اي من بني اسرايل ياكل التربي بالمثناة الى التراب النبي يخرف لبنه استدل به البخاري على طهارة سور الكلب لان ظاهره انه سقى الكلبة ورد بان الاستدلال لا يبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه خلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع التسليم لا يقع الاستدلال به لاحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او غسل فمه بعد ذلك او لم يلبسه حتى ارواه اي جعله ريانا فشكر الله له اي اثنى عليه او جازاه على ما اولجه الكلب من المعروف ومحله في كلب محترم وعليه يحمل خبر في كل كبد حرى اجر قال النووي المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه لا غير المحترم كالحربي والكلب العقور فيمتثل امر الشارع في قتله فاوخله الجنة من عطف الخاص على العام او الى نفسه نحو تقربوا الى باركم فاغفلوا انفسكم على تقدير التوبة بفتح النفس وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة هو ابن سعيد التميمي وفي نسخة قبل هذا باب اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا ومثبتها هو المسقط لها مما مر يونس هو ابن يزيد الايلي في المسجد اي النبوي وفي تنازع فيها تقتل وتدبر على صيغ انها متعلقة باحدهما او حال من فاعل فلم يكونوا يرشون في نسخة فلم يكن يرشون وفي اخرى فلم يرشوا وفي الاولين هما لغة ليست في الثالثة كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل وقوله شيئا عام لانه في سياق النفي وكذلك للمبالغة في طهارة سور الكلب اذ في مذهب الصوفية الغلاب ان لعابه يصلح في بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه حفص بن عمر اي ابن الحارث بن سخبرة الازدي سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب فقال في

نسخة قال المعلم هو الذي ينزجر بالزجر ومسترسل بالارسال ولا ياكل منه وتكرر ذلك منه مرارًا بحيث يغلب
على الظن تاديبه بها ويرجع في ذلك لاهل الخبرة وقيل يشترط ثلاث مرات ولا فرق في ذلك بين الاسود وغيره خلافا
للامام احمد حيث منع صيد الاسود محتجا بانه شيطان فقتل اي الصيد وخرج بقتله ما فيه حياة مستقرة فلا بد من
ذكاته فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها ولو سهوا لم تحل وهو
قول الظاهرية وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا بالحديث وبقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل واجابوا عن ذلك بحديث
البخاري عن عائشة قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
ام لم يذكروا انا كل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما النهي في
حديث عدي بن حاتم فمحمول على كراهة التنزيه كما حمل الامر في حديث ابي ثعلبة وما صدت بكلبك المعلم فاذكر
اسم الله عليه ثم كل على الندب واما الاية ففسر الفسق فيها بما اهل لغير الله به ووجه بان قوله وانه لفسق
ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا لمكان الواو فتعين
كونها حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة يفسر في القران بما اهل لغير الله به فتكون
الاية دليلا لنا لا علينا باب من لم ير الوضوء اي واجبا من مخرج من مخارج البدن كمخرج
الفصد والحجامة الا من المخرجين القبل والدبر بجرهما بدل او عطف بيان والقصر في ذلك قصر
افراد اي الوضوء واجب من الخارج من القبل او الدبر دون الخارج من غيرهما من البدن لا قصر
مطلق اذ للوضوء موجبات اخر كالمس واللمس لقوله في نسخة وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
هو في الاصل المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة ووجه دلالة
الاية على القصر الافرادي التقييد فيها بالغائط وقال عطا اي ابن ابي رباح فيمن يخرج من دبره الدود
او من ذكره نحو القملة اي من الاشياء النادرة يعيد الوضوء هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وما قاله هو مذهب الشافعي وكثير وقال الامام مالك لا وضوء فيه وقال جابر الخ وصله الدارقطني
وما ذكره هو مذهب الشافعي وكثير ايضا وقال ابو حنيفة يعيد الوضوء ايضا وقال الحسن اي البصري ان
اخذ من شعره الخ وصل الاولين منه ابن المنذر باسناد صحيح والثالث منه ابن ابي شيبة كذلك وما
ذكره في الثلاثة هو مذهب الشافعي وغيره على خلاف فيه او خلع خفيه اي او احدهما وقال ابو هريرة لا
وضوء الا من حدث وهو الناقض للطهارة وهذا متفق عليه والمراد لا وضوء واجب والا فالوضوء
يشرع من غير حدث ويذكر عن جابر الخ تعليق بصيغة التمريض لكنه بعض حديث وصله ابن خزيمة في صحيحه
وابو داود وغيره فرمى رجل هو عباد بن بشر فنزفه الدم بفتح الزاي اي خرج منه كثيرا ومضى في صلاته
اي فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية القائلين بنقض الوضوء اذا سال
الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال
عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على بدنه الا مقدار ما يعفى عنه
ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم اي يصلون فيها وان سال دمها بقدر ما يعفى عنه
وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي الشافعي
وعطا اي ابن ابي رباح واهل الحجاز اي كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك
والشافعي وغيرهم وهو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة قبله حجازيون ايضا واثر كل من الثلاثة

موصول

موصول ليس في الدم وضوء اي ان سال خلافا لابي حنيفة في السائل بثرة بسكون المثلثة خراج صغير يخرج في البدن
وفعل بثر بتثليث المثلثة فخرج منها الدم ولم يتوضا في نسخة دم وفي اخرى الدم فلم وهذا الاثر وصله ابن
ابي شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي ويقال بالسين والصاد ابن ابي اوفى هو عبد الله الصحابي بن الصحابي
وما اي وهو يصلي فمضى في صلاته وصله ابن ابي شيبة باسناد جيد ولا حجة فيه على الشافعي اذ ليس فيه
انه علم في الصلاة بالدم ولا انه لم يعدها وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم في نسخة فيمن احتجم ليس عليه
الا غسل محاجمه اي لا الوضوء خلافا للحنفية وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وفي نسخة ليس عليه غسل محاجمه
باسقاط الا والاولى هي الشايعة والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة هنا لا قارورتها حدثنا سعيد
في نسخة عن سعيد قال قال النبي في نسخة قال قال رسول الله لا يزال العبد في صلاة اي في ثوابها لا حقيقتها
والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ونكر صلاة للتنويع اي تلك الصلاة التي ينتظرها ما كان في نسخة ما دام وما
مصدرية ظرفية ينتظر خبر كان وحال وفي المسجد الخبر اعجمي هو من لا يفصح ولا يبين كلامه ولو كان من العرب
فلا ينافي ما سبق انه من حضرموت اما العجمي فنسبة للعجم وهم خلاف العرب ففرق بين الاعجمي والعجمي ابو الوليد
اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي ابن عيينة في نسخة سفيان بن عيينة عن عمه عبد الله بن زيد المازني
لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا تقدم بيانه فاستحييت ان اسال اي
عن حكم المذي المقداد بن الاسود نسبة الى الاسود مجاز لكونه تبناه او حالفه والا فابوه في حقيقة
ثعلبة البهراني فيه الوضوء اي لا الغسل ورواه في نسخة رواه عن الاعمش هو سليمان بن مهران
سعد بن حفص هو ابو محمد الطلحي بمهملتين شيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن
يحيى اي ابن كثير البصري عن ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي قلت فيه التفات
من الغيبة الى التكلم لقصد حكاية لفظه بعينه كما قال انا الذي سمتني امي حيدره وكان الاصل ان يقال
هنا قال وثم سمته امه ارايت اي اخبرني ومفعول محذوف قوله انه يتوضا اذا جامع فلم يمن بضم اليا و
سكون الميم وهو الرواية واللغة الفصيحة وقد تفتح اليا وقد تضم وتفتح الميم وتشدد النون فانه
يقال امنى ومنا ومنا بمعنى والاول اشهر وافصح ويغسل ذكره اي التنجسه بالمذي فيغسل ما تنجس
منه عند الشافعي وجميعه عند مالك سمعته اي ما ذكر فامروه اي امر الصحابة المجامع الذي لم يمن بذلك
اي بان يتوضا وفي الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم يمن لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة
على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي
طالب والزبير بن العوام اسحاق هو ابن منصور في نسخة اسحاق بن منصور عن الحكم بفتح الحا والكاف
اي ابن عتيبة مصغر عتبة الباب الى رجل هو علي الراجح عتبان بكسر المهملة وبالفوقية والموحدة ابن مالك
الانصاري وراسه اي شعر راسه يقطر اي ينزل الما منه قطرة قطرة واسناد القطر للراس مجاز مثل سال
الوادي لعلنا لعل هنا لافادة التحقق لا للترجي والا لما احتاجت الجواب اعجلناك اي عن فراغ حاجتك
من الجماع فقال في نسخة قال نعم اي اعجلتني اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي نسخة عجلت بضم العين
وكسر الجيم المخففة وفي اخرى عجلت بضم العين وكسر الجيم المشددة او قحطت بضم القاف وكسر الحاء
وفي نسخة قحطت بفتحهما وفي اخرى اقحطت بفتح الهمزة وضمها على البنا للفاعل او المفعول والاقحاط
عدم انزال المني استعارة من قحوط المطر وهو انجاسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات ويقال
قحط القوم واقحطوا بالبنا للفاعل او للمفعول اي اصابهم القحط واو للشك من الراوي او التنويع الحكم

من النبي صلى الله عليه وسلم اي سوا كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذات فعليك الوضو بالرفع
مبتدا وخبر مقدم وبالنصب على المفعولية لان عليك اسم فعل بمعنى الزم والمعنى فعليك الوضو لا الغسل وتقدم
ان نفي وجوب الغسل منسوخ تابعه اي النضر وهب اي ابن جرير قال اي وهب حدثنا شعبة في نسخة
عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا ساقط من نسخة ولم يقل غندر اي محمد بن جعفر ويحيى
اي ابن سعيد القطان عن شعبة الوضو اي ولم يقل غندر ويحيى في روايتهما هذا الحديث عن شعبة
لفظ الوضو بل قالا فعليك فقط كذا ذكره الكرماني وتعقبه شيخنا بان ذلك مسلم في يحيى واما غندر فذكر
الوضو كما اخرجه احمد وغيره عنه بلفظ فلا غسل عليك عليك الوضو باب
الرجل يوضي صاحبه ذكر الرجل مثال فمثله المراة والخنثى حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح
وفي نسخة حدثني محمد بن سلام وفي اخرى حدثنا ابن سلام عن يحيى هو ابن سعيد الما افاض اي رجع او دفع من عرفة
تقدم بيانه قال اسامة اي ابن زيد ويتوضا اي وهو يتوضا فالجملة حال فقال في نسخة قال المصلي بفتح اللام مكان
الصلاة امامك اي قدامك وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضو وهو دليل الترجمة لكن ان كانت الاستعانة
باحضار الما فلا كراهة ولا خلاف الاولى او بغسل الاعضا فمكروهة ان لم تكن حاجة او بالصب فالاولى تركه
في حقنا لانه ترفه لا يليق بالمتعبد لا في حقه صلى الله عليه وسلم لانه يفعله لبيان الجواز واما حديث انا لا
استعين في وضوئي باحد فقال النووي في مجموعه انه باطل لا اصل له وان مغيرة في نسخة وان المغيرة جعل اي طفق
يصب الما عليه في نسخة يصب عليه فغسل وجهه الخ الفا تفصيلية واتى بمدخولها ماضيا لانه الاصل وبما قبلها
مضارعا لحكاية الحال الماضية ومسح على الخفين بين به جواز المسح عليهما دون احدهما وعدي مسح بعلى دون
حرف الالصاق نظرا الى معنى الاستعلا واعاد لفظ ومسح دون لفظ غسل لان المراد بيان تاسيس قاعدة
المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهو تقرير حكمه في القران باب قراة القران بعد الحدث
اي الاصغر وغيره اي غير الحدث من مظانه كالحمام وقيل الضمير عايد على القران اي وغير القران من ذكر وسلام وغيرهما
بعد الحدث منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم اي ابن يزيد النخعي بالقراة اي للقران او الحديث في الحمام كلامه يقتضي
عدم كراهة القراة الحمام وهو ما نقله النووي في اذكاره عن الاصحاب وقال ابو حنيفة بكراهتها فيه لان حكمه
حكم بيت الخلا ويكتب الرسالة اي ولا باس به والكاتب على غير وضو وان كان الغالب في الرسايل قران وذكر
وفي نسخة ويكتب بلفظ المضارع وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عن ابراهيم اي النخعي ان كان
عليهم اي على داخلي الحمام ازار وهو ما يلبس في النصب لا سفل فسلم زاد في نسخة عليهم والا بان لم يكن عليهم
ازار فلا تسلم عليهم اما اهانة لهم لكونهم على بدعة او لان في ذلك تلفظا بالسلام وفيه ذكر الله لان السلام
من اسمايه تعالى او لان لفظ سلام عليكم من القران حدثنا اسماعيل اي ابن اويس الاصبحي فاضطجعت اي
وضعت جنبي بالارض وكان الظاهر ان يقول فاضطجع مناسبة لبات او يقول بت مناسبة لاضطجعت
الا انه تفنن في الكلام تفننا يرجع الى الالتفات او تقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح
العين وحكي ضمها والوسادة المخدة حتى اذا انتصف الليل في نسخة حتى انتصف الليل او قبله اي قبل
انتصافه وهو ظرف لاستيقظ كاذا ان جعلت المجرد الظرفية اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله فان جعلت
شرطية فمتعلق بفعل مقدر اي او كان قبله واستيقظ جواب الشرط فهو في الاول معطوف على اذا وفي الثاني
معطوف مع عامله على انتصف الليل فجلس في نسخة فجعل يمسح حال على الاول وخبر على الثاني النوم اي اثره
وهو ارتخا الجفون به لان النوم لا يمسح فهو من باب اطلاق المسبب على السبب عن وجهه اي عن عينيه

فهو من اطلاق

فهو من اطلاق اسم المحل على الحال بيده اراد الجنس والمراد بيديه العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف وال
تدخل على العدد المضاف نحو الثلاثة الابواب الخواتم جمع خاتمة بالنصب صفة للعشر واولها ان في خلق السموات
والارض ثم قام الى شن معلقة تقدم معلقة بيانه في باب التخفيف في الوضو فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى
بواجباته ومندوباته ولا يعارضه قوله ثم وضوا خفيفا لانه لا ينافي التخفيف او كان ذا في وقت وذاك في
اخر باذني بضم الذال وسكونها يفتلها اي يدلكها اما تنبيه على الغفلة عن ادب الايتمام او اظهار
المحبة فصلى الخ مجموعه ثلاث عشرة ركعة منها ركعتان سنة العشا والبقية وتر وذلك تقييد للمطلق
في قوله في الباب المذكور فصلى ما شا الله ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد قيل وفي الحديث رد على من كره قراة القران
للمحدث غير الجنب ورد بانه لا حجة فيه لانه صلى الله عليه وسلم وان نام لا ينام قلبه ومطابقة الحديث للترجمة
في قراة القران بعد الحدث مع ان نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه من حيث ما قيل ان له صلى الله عليه
وسلم نومين نوم تنام فيه عينه فقط واخر ينام فيه عينه وقلبه وهو المراد هنا او يحمل على انه احدث
بعد النوم باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل بضم الميم وسكون المثلثة وكسر القاف
صفة للغشي بفتح العين وسكون الشين المعجمتين وروي بكسر الشين وتشديد اليا وبالجملة هو مرض
يعرض من طول التعب والوقوف وهو اغما خفيف فلا ينقض الوضو الا اذا كان مثقلا ووجه الحصر ان
للوضو اسبابا اخر ان الاستثنا مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له والتقدير من لم يتوضا
من الغشي الا من الغشي المثقل او يقال هو قصر افراد ردا على من زعم ان نوعي الغشي ينقض الوضو
والتقدير من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من غير المثقل حدثني مالك في نسخة حدثنا مالك عن
امراة فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها في نسخة عن جدته وكل صحيح لان اسما جدة
لهشام والفاطمة خسفت الشمس بالبنا للفاعل اي ذهب ضوءها كله او بعضه ويقال خسفت بالبنا للمفعول
وكسفت بالبنا لكل منهما ويقال ذلك كله في القمر ويقال فيه وفي الشمس انخسفا وانكسفا ويقال في الشمس كسفت
وفي القمر خسف وهي اجود اللغات واذا هي اي عايشة وقالت سبحان الله في نسخة فقالت سبحان الله فقلت
اية اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي براسها ان نعم في نسخة اي نعم وكل منهما حرف تفسير
حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي اي من طول التعب الوقوف اصب فوق راسي ماء اي ليدفع الغشي
والظاهر انها كانت متوضية وان الغشي غير المثقل لصبها الما على راسها الدال على حضور حواسها وهو يدل
على عدم انتقاض وضوئها فتحصل مطابقة الحديث للترجمة في كون الغشي غير المثقل لا ينقض الوضو فلما انصرف
اي من الصلاة الا قد رايته اي روية عين حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما كما مر في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد والراس في القبور في نسخة في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال اي مثل فتنة
الدجال او قريبا منها هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المومن او الموقن اي نبوته صلى الله عليه وسلم
بالبينات اي الدالة على نبوته والهدى اي الموصل للمراد فيقال نم في نسخة فيقال له نم فقد علمنا ان كنت
بفتح همزة ان وكسرها كما مر مع زيادة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس باب
مسح الراس اي في الوضو كله ساقط من نسخة لقول الله تعالى في نسخة سبحانه وتعالى وفي اخرى عز وجل و
امسحوا برؤسكم اي امسحوها كلها فالبا زايدة عند البخاري كمالك القايلين بوجوب ذلك المراة
بمنزلة الرجل اي في مسح راسها كله ومثلها الخنثى وسيل مالك السايل له اسحاق بن عيسى الصباغ ايجزي
بضم اوله من الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط التعبد به وبفتحه من الجزا وهو الكفاية ان يمسح بعض الراس

في نسخة راسه وفي اخرى بعض الراس فاجتز اي مالك على ان مسح بعض الراس لا يجزئ محمد بن عبد الله بن زيد
المذكور في قوله حدثنا عبد الله بن يوسف اي التنيسي قال اخبرنا في نسخة فالاخبرنا ان رجلا هو عمرو بن ابي
حسن كما سياتي وهو ابو الرجال المفسر بيحيى بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى اي جد بحاز الاحقيقة لانه عم ابيه
فسماه جدا لانه في منزلته على يديه في نسخة على يديه فغسل يديه اراد الجنس والمراد غسل يديه ولفظ يديه ساقط
من نسخة مرتين رواه مسلم ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنثر ثلاثا اي ثلاث غرفات وفي نسخة
بدل استنثر استنشق والاولى تستلزم الثانية كما مر في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا الى المرفقين في نسخة الى المرافق
وتقدم ضبط مع زيادة براء عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر بقدم راسه بان وضع يديه عليه والصق
مسبحته بالاخرى وابهامه على صدغيه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه مختصر عن له شعر ينقلب والا
فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية ثالثة بناء على الاصح من ان المستحب في النفل ظهور الا ان
يقال السنة كون كاحرة بما وجد به ثم غسل رجليه لم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية اشارة الى ان الوضوء
الواحد يكون بعض اعضائه مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وان كان الاكمل تثليثها كلها تمت
كما ذكر بيان للجوان باب غسل الرجلين الى الكعبين اي الوضوء عن عمرو ابي يحيى
يحيى بن عمارة عن ابيه اي يحيى بن عمارة انه قال شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن هو اخو
عمارة وعم يحيى بن عمارة بنور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وانا اتيشرب فيه او طست
من صفر او حجر كالاجانة فتوضا لهم اي لاجل السائل واصحابه وضوائي اي مثله فاكفا بهمزتين اي
افرغ فغسل يديه في نسخة فغسل يديه ثلاث في نسخة بثلاث غرفات بفتح الغين
والراء ويجوز ضمها وضم الغين واسكان الراء ثم غسل يديه اي بالصب من الاناء او باخذ الماء بيده
منه بنية الاغتراف ثم مسح راسه الى اخره تقدم بيانه باب استعمال فضل وضوء الناس
بفتح الواو على المشهور اي استعمال فضل الماء الباقي في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهر وغيره كالشرب
والطبخ ان يتوضوا بفضله سواك هو العود الذي يستاك به في الاشهر والمراد بفضله الماء الذي
يتبع هو فيه ليترطب وبهذا تحصل مطابقة ذلك للترجمة بحمل الوضوء فيها على ما يشمل بعضه يا جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة هو وهب بن عبد الله السوائي خرج علينا رسول الله في نسخة خرج علينا النبي
بالهاجرة في وسط النهار عند شدة الحر الظهر ركعتين والعصر ركعتين اي قصر الكونه كان في سفر
طويل وبين يديه عنزة تقدم بيانها وقال ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري ثم قال لها اي
لابي موسى الراوي وبلال فانه كان معه اشربا بهمزة وصل من شرب وافرغا بهمزة قطع من افرغ
ونحور كما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وفيما ذكر جواز قصر الرباعية في السفر وندب
فضل العنزة وجواز مجيء الريق في الماء وان المستعمل طاهر خلافا لابي حنيفة وان لعاب البشر
ليس بنجس واما النهي عن التنفل في الطعام فانما هو ليلا يتقزز الطعام بما يتطاير من اللعاب
فيه لانها ساعة ثم ما قاله ابو موسى ذكرا استطرادا او تشبيها كالحديث بعده اذ لا دلالة فيهما على الترجمة
عن صالح هو ابن كيسان قال اخبرني في نسخة قال حدثني ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة قال
ابن شهاب وهو ابو محمود الذي مجّ اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فمه ماء في وجوهنا
جار له بذلك وهو غلام حال من بيرهم اي بير محمود وقومه والذي اخبره محمود هو قوله عقلت من
النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو عن المسور بكسر الميم ابن مخرمة وغيره

هو مروان

هو مروان ابن الحكم يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان لان كلا منهما محدود والمسور كما وقع لبعضهم وانا نوضأ الخ
مقول قال عروة كان في نسخة كانوا يقتتلون على وضوء بفتح الواو على المشهور مبالغة منهم في الثناء فسر عليه باب
ساقط من اكثر النسخ عن الجعد في نسخة عن الجعيد بالتصغير وهو ابن عبد الرحمن بن اوس المدني ذهبت
اي مضت بي اي صحبتني في الذهاب بخلاف اذهبني فانه يجيء ازالتني وجعلتني ذاهبا خالتي لم تسم ابن اختي اسمها
علية بضم المهملة وسكون اللام وبالموحدة بنت شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم وبالتنوين وفي نسخة وقع
بوزن ضرب اي وقع في المرض فمسح راسي اي بيده من وضوئه بفتح الواو على المشهور فنظرت الى خاتم
النبوة قال الكرماني خاتم بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع
ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده قال البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب
المتقدمة وكان علامة يعلم بها ان الشيء الموعود صيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء
المستوثق بالختم انتهى كلام الكرماني وما ذكره اولا تفسير لحقيقة الخاتم لكن يحتاج الى الختم والطابع من حيث
الماصوق وقوله ومعناه الشيء الى اخره تفسير للمراد به هنا واستشهد بكلام البيضاوي هذا وفرق المذكور بينهما فيه
قول ابن اللغة الفتح والكسر في الخاتم كالطابع لغتان بمعنى واحد مثل ذر الجلة بنصب ذر على البدل
من خاتم وذر بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والجلة بفتح المهملة والجيم واحد جال العروس وهي
بيت كالقبة يزين بالثياب والستور والازرار كبار وعربي دقيق الجلة الطاير المعروف وزرها
بيضها وقد رويت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وروي ايضا وزر بتقديم الراء على الزاي والمراد منه البيض
يقال ازرت الجارية بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت فايدة الخاتم وضع
على كتفه صيانة عليه وسلم عقب مولده لحديث ورد به في دلايل ابي نعيم وقيل ولد كذلك باب
من مضمض واستنشق من غرفة واحدة في نسخة بزيادة مضمض قبل ثم غسل اي فمه او مضمض وشك من الراوي
قال شيخنا مع استغرابه قولا للكرماني في الظاهر الشك من يحيى والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير
شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفه بفتح الكاف وضمها وبهما نبش كغرفة وعرفة
قال ابن بطال ولا يعرف في كلام العرب الحاق ها التانيث في الكف وفي نسخة من كف وفي اخرى من غرفة وفي اخرى
حاكفه بالهمز فعل ذلك اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق فغسل يديه الخ تقدم بيانه في باب غسل الرجلين
الى الكعبين لكنه حذف هنا غسل الوجه اختصارا او قولهم غسل اي وجهه وتجعلوا في قوله او مضمض بمعنى الواو
وهي للاذن على التريتب باب مسح الراس مرة في نسخة مسحة وفي اخرى مرة واحدة عن وضوء
النبي في نسخة عن وضوء رسول الله فرعا بتور من ماء في نسخة فرعا بماء فكفى في نسخة فاكفا وفي اخرى فكفاه
ثم ادخل يديه فغسل في نسخة ثم ادخل يده في الاناء فغسل قبل يديه وادبرهما وحد اليد على ارادة الجنس وفي نسخة
فاقبل بيديه وادبرهما ثم ادخل يده فغسل في نسخة ثم ادخل يده في الاناء فغسل حدثنا موسى في نسخة وحدثنا موسى
وحبيب هو خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد تقدم في باب غسل الرجلين قال مسح في نسخة وقال مسح راسه في
نسخة براسه وتقدم معنى الحديث باب وضوء الرجل مع امراته اي من اناء واحد وفي نسخة
مع المراة وفضل وضوء المراة بالجر عطفا على وضوء الرجل والوضوء بفتح الواو وقد يضمها على المشهور فيهما بالجيم
اي بالماء المستعمل فهو نعت بمعنى مفعول ومن بيت نصرانية اشاديه وبالجيم المانية لاكراهة في التطهر
بالماء المستعمل خلافا لمجاهد ولا بمانع وابى الكفار خلافا لاحمد ومن تبعه وفي نسخة بالجيم من بيت نصرانية

الفرق بين فاطمة
لان الاصار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو ورد بالمرة الثانية

وذكر البخاري ذلك استطرادا او تشبيها عن عبد الله بن عمر في نسخة عن ابن عمر كان الرجال والنسا ال فيهما للجنس
لا للاستغراق كما هو معلوم جميعا اي مجتمعين لا متفرقين وكان ذلك قبل نزول الحجاب اما بعده فيختص بالزوجات
والمحارم وزاد ابن ماجة في الحديث من انا واحد ودلالة الحديث على الجزء الاول من الترجمة صريحة وعلى الثاني
منها التزام قاله الكرماني باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه بضم الميم
يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه ويقال غمي عليه بضم الغين فهو مغمى عليه والاغما والغشي بمعنى كما مر
وفرق بين الجنون والنوم والاغما ان الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاغما انغماره لا اعقل
اي لا افهم شيئا من وضوءه بفتح الواو على المشهور اي من الماء الذي توضا به او ما فضل منه فعقلت بفتح
القاف لمن الميراث اي لمن ميراثي ويؤيده قوله في الاعتصام كيف اصنع في مالي انما يرثني كلالة حي على الاصح
من الورثة غيره ولد ولا والد فنزلت اية الفرائض هو قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر
السورة وقيل هي اية المواريث مطلقا واستنبط من الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر باب
الغسل والوضوء في المخضب في ظرفية على حقيقتها ويحتمل ان تكون بمعنى من وهو انسب بالمعطوفات الاتية
وان يكون حقيقة في المخضب مجازا في المعطوفات فيكون ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز وهو جائز عند
الشافعي رضي الله تعالى عنه والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة اجانة لغسل الثياب والقدح انا يوكل فيه
ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه والخشب بفتح الخا والشين المعجمتين وبضمهما وبضم الاول وسكون
الثاني والمراد الانا منها والحجارة نفيسة كانت او غيرها والمراد الانا منها ايضا وعطفها مع الخشب على سابقها
من عطف الخاص على العام لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب والحجارة كما وقع التصريح به في المخضب
في الحديث الاتي بقوله بمخضب من حجارة عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون في نسخة ابن المنير بزيادة ال
حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل حضرت الصلاة اي صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله
اي ليحصل الما للوضوء وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير وضوء فاتي بالبنا للمفعول فصغر المخضب
اي لم يسع بسط الكف فيه فتوضا القوم اي الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم قلنا في نسخة فقلنا وفي اخرى
قلت وهو من كلام حميد كم اي نفسا ثمانين وزيادة خبر كان المقدرة وفي الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم
دعا بقدح اي طلبه فغسل يديه ووجهه فيه اي في القدح ومج اي صب فيه ولا دلالة فيه على الوضوء منه
ولا الغسل اتي في نسخة اتانا رسول الله في نسخة النبي من صفر بضم الصاد اكثر من كسرها ما يتخذ منه
الاواني كالنحاس وتقدم معنى الحديث فاقبل به اي بالمسح ابن عتبة زاد في نسخة ابن مسعود لما ثقل
النبي بضم القاف اي اثقله المرض ان يمرض بضم التحتية وفتح الرا المشددة اي يخدم في مرضه فاذن بكسر المعجمة
وتشديد النون اي الازواج فخرج النبي اي من بيت ميمونة على الراجح تخط بضم الخا المعجمة اي تؤثر بين عباس
اي عم النبي وفي نسخة بين العباس بزيادة ال هو علي في نسخة هو علي بن ابي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل
بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة فكل من الثلاثة اخذ بيده صلى الله عليه وسلم لكن العباس
ادومهم لاخذها اكراما له ومن ثم صرحت عائشة به وابهمت الاخر والمراد به على ما بينته في الحديث قيل
وانما ابهمته لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض من ذكر اسم الشخص وكانت عائشة
هو من مقول عبيد الله لا عبد الله بن عباس بيته في نسخة بيتها اي عائشة لانها ساكنة فيه فاضافة البيت اليها
مجاز واشتد وجعه في نسخة واشتد به وجعه هريقوا اي صبوا وفي نسخة اهريقوا بفتح الهمزة وسكون
الها وفي اخرى اريقوا والها في الاولتين بدل من همزة من سبع قرب بكسر القاف وفتح الرا جمع قربة وهو ما يستقى

به او

به او كيتهن جمع وكا وهو ما يربط به فم القربة اعهد بفتح الهمزة اي اوصي واجلس في نسخة فاجلس بالفا وكلاهما
مبنيان للمفعول في مخضب اي انا من نحاس كما رواه ابن خزيمة ثم طفقنا بكسر الفا اكثر من فتحها اي جعلنا حتى
طفق اي جعل يشير الينا الخ وانما طلب صب الما عليه لان الماء البارد في بعض الامراض تزيد به القوة والحكمة في عدم
حل اوكية القرب كونه ابلغ في طهارة الما وصفائه لعدم مخالطة الايدي له وكون القربة تجمع بركة الذكر في
شدها وحلها لانها اذا توكا وتحل على ذكره تعالى غالبا واما عدد السبع ففيه بركة اذ له شان لوقوعها
في كثير من اعداد معاظم الخليقة وبعض الامور الشرعية ثم خرج الى الناس اي الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم
كما سياتي واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الما على المريض لقصد الاستشفا به
اي اذا اقتضاه المرض باب الوضوء من التور اي بيان التوضي منه سليمان اي ابن بلال
قال لعبد الله في نسخة فقال لعبد الله ثلاث مرار في نسخة فثلاث مرات واستنثر اي بعد الاستنشاق
ثلاث مرات في نسخة ثلاث مرار ثم ادخل يده فاغترف بها في نسخة ثم ادخل يديه فاغترف بهما ثلاث مرات
في نسخة ثلاث مرار ثم اخذ بيده ما في نسخة ثم اخذ بيمينه ما فادبر به في نسخة وادبر به وفي اخرى فادبر
بيديه فقال هكذا رايت النبي في نسخة وقال هكذا رايت النبي فاتي بضم الهمزة رحراح بمهملات الاولى
مفتوحة والثانية ساكنة اي واسع الفم قريب القعر ويقال فيه رحرح بلا الف ومثله لا يسع كثيرا ففيه
معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم شيء اي قليل فتنوينه للتقليل ينبع بتثليث الموحدة فحررت من توضا
بتقديم الزاي اي قدرتهم فكانوا ما بين السبعين الى الثمانين فما مفعول لكان محذوفة وقيل حال وفي رواية
حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر في باب علامات النبوة في الاسلام لنا خمس عشرة
مائة ولغيره ثم رها ثلثمائة فهي وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة باب الوضوء بالمد
هو بضم الميم مكيال يسع قدر رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلين عند اهل العراق ابن جبر بفتح الجيم و
سكون الموحدة عبد الله بن عبد الله بن جبر كان النبي في نسخة كان رسول الله كان يغسل اي جسده او كان
يغتسل الشك من ابن جبر على علي الراجح بالصاع مكيال يسع خمسة ارطال وثلث عند اهل الحجاز وثمانية ارطال
عند اهل العراق وربما زاد صلى الله عليه وسلم في غسله على الصاع الى خمسة امداد والى ستة عشر رطلا كما رواه البخاري
بعد وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعائشة من انا يسع ثلاثة امداد كما رواه مسلم وكان يتوضا بالمد تقدم
تفسيره وربما زاد عليه او نقص عنه فقد توضا من انا يسع رطلين ومن انا يسع ثلثي مد كما رواهما ابو داود
والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات ووضوات في احوال ووجد
فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد لقدر ماء الطهارة وهو كذلك لكن السنة اخذا من غالب احواله صلى
الله عليه وسلم ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولهذا لمن جسده كجسد النبي صلى الله عليه وسلم اما نحيف
الجسد وعظمه فليس لهما ان يستعملا من الما قدرا يكون نسبة الى جسدهما كنسبة المد والصاع الى جسد النبي
صلى الله عليه وسلم باب المسح على الخفين هو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء اصبغ بن الفرج كنيته
ابو عبد الله بن وهب اسمه عبد الله حدثني في نسخة اخبرني عمرو في نسخة عمرو بن الحرث ابو النضر بضاد معجمة و
اسمه سالم بن ابي امية عن ابي سلمة اسمه عبد الله وان عبد الله عطف كما قاله شيخنا على قوله عن عبد الله بن عمر
فهو من كلام ابي سلمة قال الكرماني وهو الظاهر ويحتمل انه تعليق من البخاري فقال عمر زاد في نسخة ابن
الخطاب عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين وسبب سوال ابن عمر اباه عن ذلك انه انكر على
سعد مسحه على خفيه بالعراق وسبب انكاره مع كثرة روايته انه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه

في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا اذا حدثك شيئا سعد على النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فيه منقبة
عظيمة لسعد ودليل على العمل بخبر الواحد وان افاد في الاصل الظن واما نهيه عن السوال فيما حدث به سعد مع ان
السوال يوكد الظن فلا ينهى عنه فمحمول على ان خبر سعد احتف به من القراين ما يفيد القطع او هو كناية عن
التصديق اي فصدقه والمصدق لا يسال غيره وبالجملة فقد اتفق العلما كما قال ابن بطال على جواز المسح على
الخفين خلافا للخوارج وللشيعة ويكفي في الرد عليهما صحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول جمع
من الحفاظ فقال عمر عطف على سال المقدر هنا اخذا من الرواية السابقة نحوه بالنصب يقال اي نحو قوله
قيل اذا حدثك سعد الخ فقول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها عمرو بن خالد
اي ابن فروخ بفا مفتوحة وراء مضمومة مشددة وخا معجمة الحراني بفتح المهملة وتشديد الرا وبنون نسبة
الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف انه خرج لحاجته
اي في غزوة تبوك عند صلاة الفجر عند الموطا وسنن ابي داود وغيرهما فاتبعه بهمزة قطع وسكون التا وبهمزة وصل
وتشديد التا باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فتوضا اي الا رجليه بقرينة قوله ومسح على الخفين اي على اعلاهما
لا على اسفلهما ولا حرفهما ولا عقبهما فيكفي مسمى مسح على اعلاه لكن السنة في مسحه ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه وفي
الحديث خذ من السادات بلا اذنهم والاستعانة وقد مر بيانها وللخف شروط مذكورة في كتب الفقه شيبان هو
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى اي ابن ابي كثير راى النبي في نسخة راى رسول الله وتابعه في نسخة قبله قال
ابو عبد الله اي البخاري وفي اخرى تابعه بلا واو اي تابع شيبان حرب بن شداد في نسخة حرب فقط و
ابان بفتح الهمزة وبالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال ويمنعه على ان الهمزة زايدة والالف بدل
من اليا ووزنه افعل وهو ابن يزيد العطار عن يحيى اي ابن ابي كثير عبد الله اي ابن المبارك عن جعفر
بن عمرو زاد في نسخة ابن امية يمسح على عمامته اي بعد مسح الناصية كما رواه مسلم فلا يجوز الاقتصار
على العمامة واجازه الامام احمد بشرط ان يكون قد اعتم بعد كمال الطهارة قياسا على مسح الخف وهو محجوج
بحديث مسلم السابق وبالاجماع على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل فكذا الراس وقياسه على مسح الخف
بعيد لانه يشق نزعه بخلاف العمامة وتابعه في نسخة تابعه بحذف الواو اي تابع الاوزاعي على الرواية
السابقة معمر اي ابن راشد عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو باسقاط جعفر الثابت في السابقة بين ابي
سلمة وعمرو وهذا هو السبب في سياق البخاري الاسناد ثانيا رايت النبي صلى الله عليه وسلم ترك المتن
في هذه الرواية اكتفا بذكره في السابقة باب اذا ادخل رجليه اي في الخفين اي باب
في بيان حكم ذلك وهما طاهرتان اي عن الحدث زكريا ابن ابي زايدة عن عامر هو ابن شراحيل فاهويت
بفتح الهمزة اي اشرت اليه دعهما اي الخفين اي اتركهما ادخلتهما اي الرجلين طاهرتين اي عن الحدث
وفي نسخة وهما طاهرتان فمسح عليهما عطف على مقدر تقديره فاحدث وفي الحديث خدمة العالم وان للخادم
ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يامر بها والفهم عن الاشارة ورد الجواب عما يشا من فهمهما
وان من لبس خفيه على غير طهر لا يمسح عليهما فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع
الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه وسكت فيه عن تاقيت المسح واخذ بظاهره الامام مالك وقيده بقية
الايمة بيوم وليلة وللمقيم وبثلاثة ايام بلياليها للمسافر لخبر ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص

للمسافر

للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما باب
من لم يتوضا من لحم الشاة اي من اكله وتبع في ذكر الشاة الحديث وذكرها مثال فغيرها مثلها والسويق
اي تناوله وهو ما اتخذ من شعير او قمح عقلي يدق فيكون كالرقيق اذا احتيج الى تناوله خلط بما او لبن او رب
ونحوه واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لحما لفظ لحما ساقط من نسخة فلم يتوضا اشار به الى ان ذلك
اجماع سكوتي كتف شاة اي لحمه ثم صلى ولم يتوضا هذا مذهب الشافعي واكثر الايمة واما حديث مسلم الوضو
مما مست النار وحديثه عن جابر بن سمرة انتوضا من لحم الابل قال نعم فاجيب بحمل الوضو فيهما على غسل اليد
والمضمضة الزيادة وسومة اللحم وزهومة لحم الابل وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما عن جابر
قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار لكن ضعف النووي الجوابين بان
الحمل على الوضو الشرعي مقدم على الوضو اللغوي وترك الوضو مما مست النار عام وخبر الوضو من لحم الابل خاص
والخاص مقدم على العام قال واقرب ما يشير اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة وما دل عليه الحديثان هو
القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين
وانا ممن اعتقد رجحانه يحيى بن بكير نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله بن بكير راى رسول الله
في نسخة راى النبي يحتز بمهملة وزاي مشددة اي مقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التا وبكسر الكاف
وسكون التا وزاد في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها فدعي الى الصلاة الداعي له بلال كما في حديث
النسائي فالقى السكين قال في الاطعمة في رواية فالقاها والسكين اي القى الشاة والسكين وهو بكسر السين
تذكر وتونث وحكى الكسائي سكينة وصلى في نسخة فصلى وفي الحديث الاستعجال للصلاة وان الشهادة على النفي
تقبل اذا كان محصورا وجواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود ولو ثبت
حمل على عدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترفه باب
من مضمض من السويق ولم يتوضا تقدم بيان السويق بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة سويد بن النعمان
بضم النون وليس له في البخاري غير هذا الحديث ولم يرو عنه غير بشير بن يسار عام خيبر اي غزوتها وهي غير منصرفة
للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى اذا كان اي الرسول صلى الله عليه وسلم بالصهبا
بالموحدة والمد ادنى خيبر اي اسفلها وهو طرفها مما يلي المدينة فصلى عطف على كان فاذا ظرفية وفي نسخة
نزل فصلى فهو عطف على نزل واذا شرطية ونزل فصلى جزاؤها بالازواد جمع زاد وهو ما يطعم في السفر به
اي بالسويق فثري بضم المثلثة وبالراء المشددة ويجوز تخفيفها اي بل بالما لما لحقه من اليبس فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا اي من السويق زاد في رواية فاتي وشريفا اي من الما او من مايع
السويق فمضمض ومضمضنا فايدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له ان يزول بها ما بقي منه
بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن احواله في الصلاة وهو يدل على ندب المضمضة بعد تناول
الطعام وحدثنا في نسخة حدثنا بلا واو اكل عندها كتفا اي لحم كتف ولا مطابقة بين الحديث
والترجمة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم النساخ وان نسخة الفربري التي بخطه تقديمه الى الباب
السابق وفي الحديث اباحة اخذ الزاد في السفر ردا على من قال من الصوفية لا يدخر شيا لغده ونظر
الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد بجمعها ليقوت من لا زاد له باب حل يمضمض
من اللبن اي اذا شربه وفي نسخة بدل تمضمض يتمضمض عقيل بضم العين فمضمض زاد مسلم قبله
ثم دعا بما دسما بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس بذلك ندب

المضمضة من كل ماله دسم تابعه اي تابع عقيلا يونس ايما بن يزيد باب الوضوء من النوم
اي الماخوذ ذلك من مقتضى الحديث الاتي من لم ينم النعسة والنعستين والحقفقة وضواعطف على
الوضوء والنعسة فتورفي الحواس وتسمى الوسن والخفقة تحريك الراس حال النعاس عن هشام في نسخة
عن هشام بن عروة اذا نعس يقال نعس بفتح العين بنعس بضمها وفتحها نعسا ونعاسا فليرقد اي
بعد قيام صلاته فرضا كانت او نفلا فالنعاس سبب للنوم والامر به اذا صلى وهو ناعس ان قلت ما الفرق
بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت هو الفرق بين ضرب فايما وقام ضاربا وهو اصفال القيام
بلا ضرب في الاول واصفال الضرب بلا قيام في الثاني واما اختيار في الحديث فاك تم وهذا هنا لان الحال
قيد و فضله والقصد في الكلام مالها القيد والقصد في الاول غلبة النعاس لا الصلاة لانها العلة في الامر
بالرقاد فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة لا النعاس لانها العلة في الاستغفار فهي
المقصودة في التركيب اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر لعله يستغفر اي يريد ان
يستغفر فيسب فنفسه اي يدعوا عليها وهو بالرفع عطف على ما قبله وبالنصب جواب لعل لانها كليت وفي نسخة
يسب بلا فا وهو حال والترجي في لعله عايد الى المخاطب لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفرام سباب منزجيا
للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك اذا نعس اي احدكم كما في نسخة فلينم اي بعد تمام صلاته باب
الوضوء من غير حدث اي باب بيان حكمه حدثنا سفيان في نسخة اخبرنا سفيان انسانا في نسخة انس بن مالك
ح اشارة الى التحويل او الحاء بلا واو صح او الحديث كما مر قال اي البخاري عن سفيان اي الثوري عن انس
في نسخة عن انس بن مالك لكل صلاة اي مفروضة قيد به ليخرج نحو النفل ايضا بناء على ندب التجديد وعدوم ان ذلك
في الغالب قلت القايل هو عمرو بن عامر يخبر به اي يكفي كما في نسخة يقال اجزاني الشيء اذا كفاني ففعل النبي صلى الله
عليه وسلم كان على جهة الافضلية لان الاصل عدم الوجوب والامر في اية اذا قمتم الى الصلاة المقتضية لوجوب
الوضوء كلما قام الى صلاة وان لم يحدث حمل على انه للندب او للوجوب الخاص بالقائم للتشريف بخصوصية معينه او ان الخطاب
فيها للمحدثين حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في نسخة وفي نسخة اخبرنا سليمان حدثني يحيى في نسخة حدثنا يحيى
وشريك اي من التسويق او من الماء ولم يتوضا لانه في ما مر في الحديث السابق لان نعدهم كان غالبا احوالهم كما مر وهنا
لبيان الجواز لايقال ان ذلك من تعارض النفي والاثبات فيتقدم الاثبات لانا نقول ان ذاك في النفي المحصور
وهنا غير محصور باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله الكبائر جمع كبيرة وهي ما اوجب حدا او ما
توعد عليه بخصوصه على ما بينته في غير هذا الكتاب عثمان اي ابن ابي شيبة جرير اي ابن عبد الحميد منصور اي ابن
المعتمر عن مجاهد اي ابن جبير بحايط اي بستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك من جرير رواه
البخاري في الادب المفرد بلفظ من حيطان المدينة بالجزم في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لامن اللبس
الا فالتثنية في مثله اكثر لان المضاف اذا لم يكن جزء المضاف اليه فالاكثر التثنية نحو سكن الزيدان سيفيهما
ويجوز فيه الجمع ان من اللبس وان كان جزءه جاز افراده وجمعه وهو اجود كما في صغت قلوبكما وتثنيته
وهي وان كانت الاصل فكثيرة الاستعمال وما يعذبان في كبير اي عندنا بل في كبير عند الناس لعدم المشقة عليهم في الاجتناب
عنه ثم ان بلى هي ايجاب للنفي اي بلى يعذبان في كبير اي عند الناس لعظم اثمه فهو مع ما قبله بمنظر قوله تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وفي نسخة بدل بلى بل لا يستتر من بوله يبغي لا يتحرزه عنه بدليل
رواية في نسخة بلفظ لا يستبرئ اي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه يمشي بالنميمة هي نقل كلام الناس
بعضهم لبعض بقصد الافساد كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور لعله انه شبه

لعل يعيش فقرها بان عنها في نسخة عنهما اي بين النفس عالم يتيسا بمثناة فوقيه بالتانيث ما بعتبا رعود الضمير
الى الكسرتين وبمثناة تحتيه بالتذكير ما بعتبا رعود الضمير الى العودين لان الكسرتين عودان وفي نسخة الا ان
ييبسا وفي اخرى الى ان ييبسا والباء في الجميع مفتوحة من باب علم يعلم وقد تكسر في لغة شاذة ثم ما ذكر كان ما لوجي كما
قاله الباز عيد ردة بانه لو كان ما لوجي لما اتى محرفا لترجا جيب عنه بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما في
التخفيف هذه المدة وكانا مسلمين اذ لو كانا كافرين لم يرج لهما تخفيف العذاب ولا ترجاد لهما باب
ما جاء في غسل البول اي بول الانسان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر اي لاجله او عنه فاللام للتعليل
او بمعنى عن كان لا يستتر في نسخة لا يستبرئ من بوله ولم يذكر ابا النبي صلى الله عليه وسلم سوف يهول الناس اخذ المجاز
هذا من اضافة البول الى القبور والقصد من نجاسة البول بما ذكر هنا خاص ببول الناس اما نجاسة بول سايرالحيوان
فلها دلايل مذكورة في محلها حدثنا اسماعيل في نسخة اخبرنا اسماعيل كان النبي في نسخة كان رسول الله ببرز اي
خرج الى البراز بفتح الباء اي الفضاء الواسع كنوابه عن قضاء الحاجة فنغسل في نسخة فيغسل اي ذكره في الحرب
نغسل بفتح الفوقية والغين والسين المشددة باب بالترجمة فهو كالفصل من سابقه حدثنا
محمد في نسخة حدثني محمد بن حازم بحا مهملة وزاي ليعذبان اسند العذاب الى القرين مجازا من باب ذكر المحل
واراده الحال او من باب حذف المضاف اي ليعذب صاحبا القرين لا يستتر في نسخة لا يستبرئ بالموحدة لم
فعل اي هذا كما في نسخة قال ابن المثنى في نسخة وقال محمد بن المثنى والفرض من سوقه ان الاعمش صرح في
هذا السند بسمعت وهو مدلس وعنعنة المدلس لا يعل بها الا اذا ثبت السماع من طريق اخر وهنا بقال عاية
للفرق بينه وبين حدثني لان قال اط ربته منذ اشاربه الى انه لم يذكر لفظ الحديث بعينه باب
ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد اي النبوي اخبرنا اسحاق اي ابن عبد الله بن ابي
طلحة وفي نسخة حدثنا اسحاق لاعرابيا هو ذو الخويصرة اليماني والاقرع بن حابس التميمي ووصف الاعرابي
بقوله يبول في المسجد فزجره الناس فقال دعوه اي اتركوه حتى اذا فرغ اي من بوله كما في نسخة وهذا من كلام انس وفي نسخة
ابتدا بنه واذا شرطية فصبوا عليه اي مربصبه وفي نسخة فصب في الحديث تنزيه المسجد من الاقذار وتطهير الارض بالصب
وان لم تحفر خلافا لابي حنيفة وطهارة غسالة النجاسة اذا طهر المحل ولم يتغير والوفق بالجاهل وتعليم ما
يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء لظهر استحقاقه او عناده ودفع اعظم الضررين باخفهما لانه صلى الله عليه
وسلم تركه ليلا يتضرر والتنجس قد حصل فاحتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به ولانه لو قاطعه اثنا البول
التنجست ثيابه وبدنه ومواضع من المسجد باب صب الماء على البول في المسجد اي النبوي
وغيره من المساجد فشربوا التمر اي بالسنتهم لا بايديهم وهو يقول تقدم بيانه سجلا بفتح السين اي
دلوا في فيه ماء او ذنوبا بفتح المعجمة اي دلوا مملوا ماء وهو مع ما قبله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيكون تحبيرا
او من كلام الراوي فيكن شكا منه اما بعثتم المبعوث حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما كانت الصحابة
مقتدين به ومتحدين بطريقته سموا متبوعين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك عبد الله بن المبارك باب
يصب الماء على البول ساقط من نسخة وفيها بدله ح علامة للتحويل حدثنا خالد في نسخة وحدثنا خالد بواو
قال وحدثنا سليمان اي ابن بلال وفي نسخة حدثنا سليمان ما منعه المسجد اي قطعة من ارض فنها هم اي
عن زجرهم فاهريق بهمزة مضمومة وبقاف الها وسكون الراء وفي نسخة فصب بحذف الهمزة وضم الها باب
بول الصبيان بكسر الصاد وعلى ضمها جمع صبي والجارية صبية وجمعها صبايا عن عايشة ام المومنين ايضا
قال ايت في نسخة عن عايشة ام المومنين اي بصبي هو الحسين او حسن بن علي او عبد الله بن الزبير او سليمان

بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص فاتبعه بفتح الهمزة بنت محصن في نسخة ابنة محصن في حجره بكسر الحاء وفتحها
باب البول قايما وقاعدا اي بيان حكمه حذيفة اي ابن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين
مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بموحدة سباطة قوم بضم المهملة الكناسة التي تطرح باقية
البيوت ويقال لها مزبلة فبال قايما اي لبيان الجواز او لتداو من مرض او لعدم وجوده مكانا يصلح للقعود
وان كان مكروها في حق غيره كراهة تنزيه لغير حاجة وجاز بوله في سباطة القوم لانها ليست ملكا لهم
بل مختصة بهم او لانهم اذنوا لمن اراد ذلك صريحا وبالمعنى قال النووي واظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون
ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن هذا حاله يجوز البول في ارضه والاكل من طعامه وفي الترجمة ذكر البول
قاعدا ووجه اخذ جوازه من الحديث انه اذا جاز قايما فقاعدا اولى لانه امكن باب
البول عند صاحبه والستر بالحايط اي بيان كل حكم منهما وقوله صاحبه اي صاحب البايل رايتني بضم التاء
هي فاعل واليا مفعول وجاز كونهما واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي بنصب النبي عطفا
على مفعول راي وبرفعه عطفا على انا المذكور للتاكيد فانتبذت بنون فمثناة فوقية فموحدة وذال
معجمة اي ذهبت ناحية يقال جلس فلان نبذه بفتح النون وضمها اي ناحية فاشار الي اي براسه وفيه
دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه لانه كان يحرسه فقمت عند عقبه في نسخة فقمت عند عقبيه باب
البول عند سباطة قوم اي بيان حكمه لشدة في البول اي يحتاط في امره حتى كان يبول في
قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من كشاشه ان بني اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق فاسرائيل لقبه كان اذا
اصاب اي البول ثوب احدهم قرضه بمعجمة اي قطع محل البول منه بالمقرض واسم كان ضمير الشان والا لقال كانوا
ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن القول قاله او كليهما وقصد ان ذلك خلاف
السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما لم يتكلف البول في قارورة باب
غسل الدم اي دم الحيض ويقاس به ساير الدما حدثتني فاطمة هي زوجة هشام بنت المنذر بن الزبير
جاءت امراة النبي في نسخة الى النبي والمراة هي اسما بنت ابي بكر كما في مسالة الشافعي ولا يبعد ان يبهم
الراوي اسم نفسه وقيل هي اسما بنت شكل وقيل اسما بنت يزيد وصوبه جماعة وتبعتهم في غير هذا
الكتاب والاوجه ما قدمته هنا ارايت احدنا تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول
الدم اليه كيف تصنع اي به ومعنى ارايت بفتح التا اخبرني كما مر بيانه قال في نسخة فقال تحته بضم المهملة
وبالفوقية المشددة اي تفركه ثم تقرصه بالما بفتح الفوقية وضم الراء والصاد المهملة اي تقلعه بان يقلع
الدم عنه بالظفر او بالاصابع بمعونة الما وفي نسخة تقرصه بضم الفوقية وكسر الرا المشددة وضم الصاد
المهملة اي تقطعه بان تزيل الدم عنه بالما وتنضحه بفتح اوله وثالثه يعني تغسله بان تصب الما عليه قليلا
قليلا وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه في نسخة ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الما لازالة جميع النجاسات
دون غيره من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره خلافا لابي حنيفة حيث جوز تطهير النجاسة بكل
مايع طاهر واما خبر عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فاذا اصابه شيء من دم الحيض قال بريقها
فمصعته فاجيب عنه بانها ارادت بذلك تحليل اثر الدم ثم غسله حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف
اللام البيكندي وفي نسخة حدثنا محمد وفي اخرى حدثنا محمد بن سلام وفي اخرى محمد يعني بن سلام حدثنا
ابو معاوية وفي نسخة اخبرنا ابو معاوية ابنة ابي حبيش وفي نسخة بنت ابي حبيش واسمه قيس
بن المطلب اني امراة استحاض بضم الهمزة اي يستمر بي الدم بعد ايامي المعتادة اذ الاستحاضة دم

يخرج من

يخرج من عرق يسمى بالعاذل بذال معجمة بخلاف الحيض فانه يخرج من قعر الرحم افادع الصلاة اي اتركها والفا عاطفة
على مقدر قبلها اي ايكون لي حكم الحايض فادع الصلاة لا اي لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف لان الخطاب للمونث
عرق اي دم عرق يسمى بالعاذل كما مر وليس بحيض اي لانه يخرج من قعر الرحم كما مر فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحا المرة
من الحيض وبكسرها الهياة منه وصحح النووي الاول فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لا ينقطع الحيض ثم صلي اي
صلاة تدركينها قال اي هشام وقال اي ابي عروة بن الزبير ثم توضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت اي وقت اقبال
الحيض وفي مسالة الاستحاضة تفاصيل معروفة في كتب الفقه باب غسل المني وفركه اي
دلكه حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من المراة اي من الرطوبة الحاصلة من فرجها عند مخالطته اياها
اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك كما في نسخة عمرو بن ميمون في نسخة عمرو بن مهران الخزري نسبة الى الخزيرة كنت
اغسل الجنابة اي اثرها من ثوب النبي في نسخة من ثوب رسول الله فيخرج اي من الحجرة الى الصلاة اي في المسجد
وان بقع الما في ثوبه الجملة حال وبقع بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه ومنه
غراب ابقع وفي نسخة بتسكين القاف جمع بقعة كتمرة وتمر ونحوها مما يفرق بين جنسه وواحده بالتا والغسل
في الحديث محمول على الندب جمعا بينه وبين حديث ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما كانت تحكه وهو يصلي واكتفى
البخاري عن ذكر حديث لفرك المني المذكور في الترجمة بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه ذكر حديث يتعلق به
فلم يتفق له او لم يجده على شرطه واما ما من رطوبة فرج المراة فاكتفى عن ذكر حديث له بحديث غسل المني لانه يختلط بها
عند الجماع او بما سياتي في اخر كتاب الغسل حدثنا يزيد اي ابن زريع او ابن هارون عمرو اي ابن ميمون عن سليمان
اي ابن يسار قال سالت عايشة قالت هنا سالت وفي السند السابق سمعت وكل من السماع والسوال لا يستلزم
الاخر فجمع بينهما ليدل على صحتهما واثر الغسل في ثوبه حال بقع الما بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذي
في ثوبه فقالت هو بقع الما ويجوز النصب بفعل محذوف كاعني او اخص باب اذا غسل الجنابة
او غيرها كدم الحيض وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك المغسول وجواب اذا محذوف اي لا يضر
لطهارة المحل حينئذ ومحله في النجاسة اذا عسر زوال اثرها من لون او ريح والاخر لبقا المحل على نجاسة موسى
في نسخة موسى بن اسماعيل وفي اخرى موسى المنقري سالت سليمان في نسخة سمعت سليمان في الثوب اي
في حكمه وفي على الاول بمعنى عن متعلقة بسالت وعلى الثانية باقية على معناها متعلقة بقوله قال والمعنى
سمعته قال في حكم الثوب لنت اغسله اي اثر الجنابة واثر الغسل اي مايه فيه اي في الاثر او في الثوب وهو
خبر اثر والجملة حال بقع الما بالرفع خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبه نظير ما مر في الباب قبله زهير اي ابن معاوية
من ثوب النبي في نسخة من ثوب رسول الله ثم اراه من قول عايشة اي ثم اري ثوب النبي اي ابصره فهو نقل للفظها
بعينه وما قبله نقل عنها بالمعنى فيه اي في الثوب بقعة بدل من مفعول اراه فمفعول اراه في بنية الطرح بقرينة
حذفه في نسخة فبقي المعنى ثم اري في ثوب النبي بقعة فبقعة على النسخة الثانية مفعول اري او بقعا
عطف على بقعة والظاهر ان ذلك من قول عايشة وينزل على حالتين ويحتمل ان يكون شكا من احد رواته
ووجه اخذ باقي الترجمة وهو غسل غير الجنابة من الحديث القياس على الجنابة باب
ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها بفتح الميم جمع مربض بكسر الموحدة وبالمعجمة من ربض بالمكان
يربض من باب ضرب يضرب اذا قام به والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوضها كبروك الابل ويقال
مربض الغنم ماواها والدواب جمع دابة وهي لغة ما يدب على الارض وعرفا الذوات الاربع وهو المراد هنا
وعطفها على الابل من عطف العام على الخاص والغنم اذا عطف على الابل وهو المشهور فالمتعاطفان متغايران

الحنث اي الاثم بان يتعبد كما ياتي وهو معنى يتحنف بالفا كما روي كذلك اي يتبع دين الحنيفية اي دين
ابراهيم عليه السلام والفا تبدل ثاء فيه اي في غار حرا وخص حرا بالتعبد فيه لمزيد فضله على غيره
لانه متروي مجموع للتحنث وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له صلى الله عليه وسلم
فيه ثلاثة عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وهو اي التحنث التعبد فسر الزهري
بهذه الجملة التحنث مدرجا لها في الحديث الليالي ظرف ليتحنث واراد بالليالي ما يشمل الايام
وغلبها على الايام لانها انسب للخلوة ذوات العدد صفة لليالي منصوب بالكسرة وابهم العدد
لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ايام
ثم شهر والتعبد المذكور محتمل ان يكون بشرع الانبيا قبل على القول بانه قبل النبوة كان متعبدا
بشرع اما بشرع ابراهيم او نوح او موسى او عيسى او ما ثبت انه شرع على الخلاف المشهور فيه قبل
تنازع فيه يخلو ويتحنث ينزع بفتح اليا وكسر الزاي اي قبل ان يحن ويشتاق الى اهله فيرجع اليهم
يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم ويتزود بالرفع عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد لذلك
اي للخلوة او للتعبد الى خديجة اي ام المومنين لمثلها اي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد
تعبيره بالاهل للتفسير بعد الابهام او للتنبيه على اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها حتى
غاية لمحذوف اي واستمر ما ذكر الى ان جاءه الحق اي الوحي وعبر في كتاب تعبير الرويا بقوله حتى فجئه بكسر
الجيم من الفجاة والمراد انه جاءه بغتة لانه لم يكن متوقعا مجي الوحي فجاءه الملك اي جبريل يوم الاثنين لسبع
عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة والفا هنا تفسيرية وتفصيلية لما في مدخولها من تفسير
وبيان ما قبلها من الاجمال كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اقرا الامر به لمجرد التنبيه
والتيقظ لما سيلقى اليه او للطلب على بابه فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال ما انا بقارئ
ما نافية او استفهامية وما قيل انها ليست استفهامية لدخول البا في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية
رد بانها تدخل عليها عند الاخفش وبوزن والخبر بصيغة كيف اقرا ذ بصيغة ماذا اقرا فغطني بمعجمة
ثم مهملة اي ضمني وعصرني ويروى فغتني بالتا بدل الطا اي حبس نفسي الجهد هو بالنصب
والرفع مع فتح الجيم وضمها المشقة فهو على الاول مفعول اي بلغ الغط مني الجهد وعلى الثاني
فاعل اي بلغ مني الجهد مبلغه ارسلني اي اطلقني فغطني الثالثة الحكمة في غط ان يفرغ
قلبه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وفي تكريره ذلك زيادة في ذلك
ففيه ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للتعلم في تنبيه واحضار مجامع قلبه وانه لا يضرب متعلما
اكثر من ثلاث ضربات فقال اقرا باسم ربك اي مفتتحا به ولا دلالة في ترك البسملة هنا
على انها ليست من اوائل السور لانها وان لم تنزل حينئذ فنزلت بعد ذلك كيفية القران خلق
الانسان من علق خصه بالذكر لانه اشرف المخلوقات والعلق جمع علقة وهي الدم المنعقد
وفيما ذكر دليل للجمهور على ان سورة اقرا باسم ربك اول ما نزل وقول من قال ان اول ما نزل يا ايها
المدثر عملا بالروية الاتية في الباب فانزل الله تعالى يا ايها المدثر محمول على انه اول ما نزل
بعد فترة الوحي فرجع بها اي بالايات المقروة يرجف بضم الجيم حال من رسول الله اي يخفق
ويضطرب فواده اي قلبه وقيل باطنه زملوني زملوني من التزميل وهو التلفيف
والتدثير وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف

والجمع في

والجمع في زملوني للتعظيم او لخديجة ومن حضرها والا فالقياس ان يقال زمليني لانه انما دخل
عليها الروع بفتح الرا الفزع وهو المراد هنا وبضمها النفس وموضع الفزع من القلب الخبر اي ما جرى
من مجي الملك والغط وغيرها لقد خشيت على نفسي اي الموت من شدة الرعب او ان لا اطيق حمل اعبا
الوحي لما لقيته اولا عبد لقا الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من عند الله اذ لا شك عنده
انه من الله واكد خشيته باللام وقد تنبيها على تمكنها من قلبه وخوفه على نفسه كلا نفي وردع عن
هذه الخشية اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك ما يخزيك بضم اليا وبالمعجمة وبزاي مكسورة
وبيا من الخزي وهو الفضيحة والهوان وفي نسخة يخزنك بفتح اليا وبالمهملة وبزاي مضمومة
او بضم اليا وبزاي مكسورة وبنون فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه ابدا نصب على الظرف
انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا على جملة وقعت جوابا عن سوال وهل هو سبب ذلك الاتصاف
بمكارم الاخلاق او غيره لتصل الرحم اي لتحسن للاقارب بالمال او بالزيارة او بالخدمة او بغير
ذلك وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام من لا يستقل بامره او النقل بكسر المثلثة وسكون
القاف وفتحها وهو كل ما يتكلف له اي انك تعين الضعيف وترفع ما عليه من النقل و
تكسب معدوم بفتح الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى
بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وما هنا منه وفي نسخة تكسب بضم الفوقية
وصوبه الخطابي وغيره مع ضم الميم وحذف الواو من المعدوم اي تعطي العايل وترفده وتقري
الضيف بفتح اوله يقال قريت الضيف قرى بكسر القاف والقصر وقرى بفتحها والمد وروي
تقري بضم اوله والمعنى تهيي له طعامه ونزله نوايب الحق اي حوادثه وخرج بالحق نوايب الباطل اذ
النوايب تكون في الحق والباطل قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود و
لا الشر لازب اي لازم وبالجملة فمعنى كلام خديجة انك لا تصيب مكروه لما جعل الله
فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت امورا هي سبب للسلامة من السو والمكاره
ففيه مدح الانسان في وجهه لمصلحة واما حديث احثوا في وجوه المداحين التراب فذاك في المدح
بالباطل او المودي الى باطل وفيه التانيس لمن حصل له مخافة شي وذكر اسباب السلامة له وذلك ابلغ
دليل على كمال خديجة وجزالة رايها وعظيم فقهها اذ جمعت فيما ذكرته انواع اصول المكارم لان
الاحسان اما للاقارب او للاجانب او بالبذل او بالمال او على من لا يستقل بامره او على غيره
فانطلقت به اي مضت به وعداه بالبا لانها انطلقت نصاحبة له بخلاف ما لو عدي بالهمزة
نحو اذهبت فانه لا يلزم ذلك ورقة بفتحات نوفل بفتح النون والفا العزى بضم العين تانيث اعز
وهي صنم ابن عم خديجة بنصب ابن بدل من ورقة او صفة له ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد
العزى وليس كذلك ويكتب بالالف لا بدونها لانه لم يقع بين علمين ويجتمع معه خديجة في
اسد لانها بنت خويلد بن اسد تنصر بنون اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وقيل
انما هو تبصر بموحدة من البصيرة لكونه في زمن الجاهلية كان متبصرا في الجاهلية هي ما قبل
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من الجهل وقيل هي زمن الفترة مطلقا الكتاب العبراني
في مسلم كالبخاري في تعبير الرويا الكتاب العربي وصححه الزركشي لاتفاقهما عليه من الانجيل
هو افعيل من النجل لان الاحكام منجولة منه اي مستخرجة منه ومنه انجل فلان ولدا بالعبرانية

او على الدواب فهو من عطف الخاص على العام في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة ينزله الرسل اذا حضروا من
الخلفا الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني
عشر ميلا والسرقين بكسر السين وفتحها ويقال له السرجين بالجيم روث الدواب وهو بالجر عطفا على دار البريد
وبالرفع مبتدا خبره يوخذ مما بعده والبرية جنبه حال اي والحال ان البرية الى جنب ابي موسى وهي بفتح
الموحدة وتشديد الراء والتحتية الصحرا فقال اي ابو موسى ههنا وثم سوا اي ذلك والبرية مستويان في
جواز الصلاة فيهما اي لان ما فيه من الارواث او البول طاهر فلا فرق بينه وبين البرية وقصد البخاري
من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يوكل ولا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حايل مع ان هذا من فعل ابي
موسى وقد خالفه غيره من الصحابة فلا يكون في فعله حجة عن انس في نسخة عن انس بن مالك قدم اناس بهمزة مضمومة
وفي نسخة ناس بدونها من عكل بضم المهملة وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او عرنة بالتصغير حي من بجيلة
قال شيخنا والشك من حماد فاجتووا المدينة بجيم وواوين اي كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم او اصابهم
فيها الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول بلقاح بكسر اللام جمع لقوح بفتحها وهي الناقة الحلوب قال ابن سعد
كان عدتها خمسة عشر فان يشربوا في محل جر عطف على لقاح فلما صحوا بتشديد الحا اي من مرضهم راعي النبي في نسخة
راعي رسول الله واسمه يسار النوبي واستاقوا اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم الابل والنفر والغنم والمراد
هنا الابل فبعث في اثارهم اي سرية وكانت عشرين فقطع ايديهم اي يدي كل واحد بناء على ان اقل الجمع اثنان
او من توزيع الجمع على الجمع اي من كل واحد يدا واحدة وكذا القول في قوله وارجلهم وفي نسخة قبل فقطع فامر
وفي اخرى فامر بقطع ايديهم وسمرت اعينهم بضم السين مع تخفيف الميم اشهر من تشديدها اي كحلت بالمسامير
المحمية وقيل فقئت كما في رواية مسلم سملت باللام فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وانما فعل بهم
ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعي مثل ذلك فليس من المثلثة المنهي عنها وقيل كان ذلك قبل نزول الحدود وراية
المحاربة في الحرة بفتح المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة كانها احرقت بالنار يستسقون
اي يطلبون السقي فلا يسقون المنع من ذلك مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه
ليس بامره صلى الله عليه وسلم او لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم انهم ارتدوا عن الاسلام واحتج بالامر بشربهم
البول من قال بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في بول ساير ما يكول اللحم واجيب بان الامر بذلك محمول على التداوي
وحديث ابي داود ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها محمول على غير الضرورة واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال في الخمر انها ليست بدوا انها داء جوابا لمن ساله عن التداوي بها فخاص بالخمر ونحوه من ساير المسكرات
لوجوب الحد فيها ولان شربها يجر الى مفاسد كثيرة قال ابو قلابة الخ قال الكرماني ان كان من قول ايوب فمسند
وان كان من قول المولف فمن تعاليقه وقال شيخنا قوله سرقوا قاله ابو قلابة استنباطا وبقية كلامه مسند
لا موقوف عليه اخبرنا ابو التياح في نسخة حدثنا ابو التياح وفي اخرى زيادة يزيد بن حميد قبل ان يبنى المسجد
اي النبوي في مرابض الغنم استدل بصلاته فيها على طهارة ابوال الغنم وابعارها واجيب باحتمال انه
صلى على حايل او على مكان طاهر من مرابضها وفي الحديث مشروعية الطب والتداوي بابوال الابل والبانها وان
كل جسد يطب بما اعتاد وقتل الجماعة بالواحد والمماثلة في القصاص

باب ما يقع من النجاسة في السمن والما

اي بيان حكم ذلك لا باس بالما اي لا حرج في استعماله ما لم يغيره اي الما
طعم او لون او ريح اي طعم ما وقع فيه او ريحه او لونه وقضيته انه لا فرق بين قليل الما وكثيره واليه ذهب
بعضهم ومذهب الشافعي واحمد ان محله في الكثير وهو ما بلغ قلتين اما القليل فينجس بالملاقات وان لم يتغير كما هو

مقرر مع

مقرر مع ادلته في كتب الفقه وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة لا باس بريش الميتة قضيته انه لا فرق بين تغييره
للما وعدم تغييره له ولا بين قليل الما وكثيره ومذهب الشافعي خلاف ذلك كما يعلم مما مر انفا وقال الزهري في عظام
الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلما يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان يصنعون بها مشطا
ويستعملونه ويدهنون فيها بان يضعون فيها انية يجعلون فيها الدهن ويدهنون به لا يرون به باسا فعلم انه لا باس
بوقوعها في الما وقضيته انه لا فرق بين عظام الادمي وغيره وان مثل بعظام غيره ولا بين تغييرها للما وعدم تغييرها
له ولا بين قليل الما وكثيره ومذهب الشافعي خلاف ذلك وقال ابن سيرين وابراهيم اي النخعي لا باس بنجارة العاج
بضم النون وهو ما يخرط من العاج وهو ناب الفيل او عظمه مطلقا قيل ويقال لظهر السلحفاة البحرية ايضا وفيما قاله ابن
سيرين وابراهيم ما قدمته انفا عن ابن شهاب اي الزهري كما في نسخة عن عبد الله بن عبد الله زاد في نسخة ابن عتبة بن
مسعود سيل عن فارة يحتمل ان يكون السايل ميمونة في سمن اي جامد كما دل عليه كلامه بعد فماتت كما رواه المولف في
الذبايح حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اي ابن عيسى ابو يحيى القزاز فاطرحوه اي الماخوذ قال معن من كلام ابن
المديني داخل تحت الاسناد والسابق ما لا احصيه بضم الهمزة اي لا اضبطه يقول اي مالك عن ابن عباس عن
ميمونة القصد من ذلك بيان ان هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهمه بعضهم من انه من مسانيد ابن عباس
اي يروي ابن عباس عن ميمونة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي حدثنا عبد الله اي ابن
المبارك وفي نسخة اخبرنا عبد الله كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام اي جرح يكلمه بالبنا للمفعول اي يكلم به فحذف
الجار واوصل الضمير بالفعل وفي نسخة كلمة يكلمه اي جراحة يكون اي الكلم وفي نسخة تكون بمثناة فوقية
كهيئتها اي كهيئة الكلمة ويجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة اذ طعنت اي حين طعنت انث
المسلم مع انه مذكر لان اصله طعن بها فحذف الجار واوصل الضمير بالفعل مستترا تفجر بفتح الجيم المشددة واصله
تفجر فحذفت التا الاولى تخفيفا اللون وفي نسخة واللون لون الدم ليشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه والعرق
بفتح العين المهملة وسكون الرا اي الريح عرف المسك لينتشر في اهل الموقف اظهارا لفضل الجرح وفي نسخة
تنكير الدم والمسك ووجه دخول الحديث في الباب ان المسك طاهر واصله نجس فان تغير خرج عن حكمه فكذلك الما

باب البول في الما الدايم

في نسخة باب الما الدايم وفي اخرى باب لا تبولوا في الما الدايم اخبرنا
ابو الزناد في نسخة حدثنا ابو الزناد انه سمع في نسخة قال سمعت وفي اخرى يقول سمعت رسول الله في نسخة
النبي نحن الاخرون بكسر الخا اي المتاخرون في الدنيا وهو جمع اخر بالكسر مقابل اول واما اخر بالفتح فافعل تفضيل
بمعنى مغاير فهو اعم من اخر بالكسر السابقون اي المتقدمون في الاخرة وباسناده اي باسناد الحديث السابق
في الما الدايم اي الراكد او الكاين بيير معينة كما نص عليهما الشافعي في البويطي فهو تفسير للراكد وفسره البخاري
بقوله الذي لا يجري ولا منافاة بينهما ثم يغتسل فيه اي او يتوضا ويغتسل بالرفع على المشهور وجواز ابن مالك
جزمه عطفا على يبولن المجزوم محلا بلا الناهية ونصبه على اضمار ان اعطا لتم حكم واو الجمع ورده النووي بانه يقتضي
ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام
المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد
ومن حديث اخر وقضيته ذكر الراكد المفسر بما مر انه لا فرق بين القليل والكثير وهو ظاهر وان قيده بعضهم
بالقليل غايته ان فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز لكون البول في القليل حراما وفي الكثير مكروها وذلك جايز عند
الشافعي وخرج بالذي لا يجري الجاري فلا يكره ذلك فيه لانه اذا خالطه نجس دفعه الجزء الذي يليه فيغلبه
فيصير كالمستهلك بخلاف الراكد لكن نقل النووي في مجموعه وغيره عن جماعة الكراهة في القليل منه دون

الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في الما القليل مطلقا لاتلافه واجيب عنه بامكان طهره بالكثرة قال واما الكثير
يعني من الجاري فالاولى اجتنابه ووجه ذكر نحن الاخرون السابقون مع ما بعده مع انه ليس في الترجمة احتمال
ان ابا هريرة سمعهما في نسق واحد من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بهما جميعا وتبعه البخاري **باب**
اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته القي مبني للمفعول وقذر نايب الفاعل وهو بفتح المعجمة
الشي النجس والجيفة جيفة الميتة **وكان** في نسخة قال وكان **وضعه** اي القاه عنه **ومضى في صلاته** سكت عن اعادتها
ومذهب الشافعي واحمد وجوب اعادتها لندرة ذلك **وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى** امي المرء وفي نسخة كان
ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل منهما **وفي ثوبه دم** اي لم يقلعه **او جنابة** اي عند عدم الماء **وصلى** في نسخة فصلى **ثم**
ادرك الما في وقته اي وقت تيممه **لا يعيد** صلاته اما في صورة الدم فمحمول على قلته ان كان من اجنبي او على كثرته
ان كان من المصلي والكثرة في محل الجرح واما في صورة الجنابة فلطهارة المني عند الشافعي واما في صورة غير القبلة
فهو على مذهب الشافعي في القديم واما في الحديث فتجب الاعادة واما في صورة التيمم فعدم الاعادة فيها هو
مذهب الاربعة واكثر السلف **عبدان** اي ابن عثمان **عن عبد الله** في نسخة قال عبد الله ح علامة للتحويل كما مر وفي
نسخة بدلها قال اي البخاري **وحدثني احمد** في نسخة وحدثنا احمد **ان عبد الله** في نسخة عن عبد الله **عند البيت**
اي الكعبة **وابو جهل** هو عمرو بن هشام المخزومي وكانت كنيته ابا الحكم فكناه صلى الله عليه وسلم ابا جهل **واصحاب له**
اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد **جلوس** خبر المبتدا وهو ابو جهل وما عطف عليه وجوز فيه الكرماني انه خبر
اصحاب وخبر ابو جهل واصحاب له محذوف على حد قول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف
ان قال في نسخة قال **بعضهم** وهو ابو جهل كما في مسلم **لبعض** زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس **بسلا**
بفتح السين وخفة اللام وبالقصر الجلدة التي يخرج منها ولد البهيمة كالمشيمة للادميات ويقال فيهن ذلك
ايضا **جزور بني فلان** بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر **فانبعث اشقى القوم** هو عقبة بن
ابي معيط اي بعثته نفسه الخبيثة فانبعث يقال انبعث في سيره اي اسرع فيه وفي نسخة اشقى قومه وفي اخرى اشقى
قوم بالتنكير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذا للنبي صلى الله عليه وسلم لانهم اشتركوا
في الكفر والرضا وانفرد هو بالمباشرة ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا **لا اغني** بضم الهمزة اي لا اغني في كف شرهم
وفي نسخة لا اغير اي لا اغير من فعلهم **شيئا لو كان لي** في نسخة لو كانت لي **منعة** بفتح النون وسكونها اي قوة
او موانع اذ المنعة هي القوة او جمع مانع ككتبة وكاتب وجواب لو محذوف اي لو كان لي قوة او عشيرة بمكة يمنعونهم
مني لاغنيت وكففت شرهم او غيرت فعلهم او هي للتمني فلا يحتاج الى جواب **فجعلوا يضحكون** اي استهزا **ويحيل**
بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض مهلكا **حتى جاءته** في نسخة حتى جاءت بلاها **فاطمة** اي بنت
النبي صلى الله عليه وسلم **فطرحت** اي ما وضعه اشقى القوم وفي نسخة فطرحته وانما تمادى في صلاته مع ان ما
وضع عليه نجس لانه لم يعلم نجاسته والاصل الطهارة ولم يعلم هل كانت الصلاة واجبة فيجب اعادتها او لا فلا
تجب ولو وجبت فالوقت موسع **فرفع راسه** في نسخة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه **ثم قال** اي بعد تمام
صلاته وفي نسخة وقال **اللهم عليك بقريش** اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد **ثلاث مرات** ثلث ذلك
على عادته بتثليث الدعا **اذ دعا** اي حين دعا **قال** اي ابن مسعود **وكانوا يرون** بفتح اوله اي يعتقدون
وبضمه اي يظنون **ان الدعوة** في نسخة الدعوة **مستجابة** اي مجابة والمراد انهم ما اعتقدوا الاجابة الا من جهة
المكان لا من خصوص دعوته صلى الله عليه وسلم **ثم سمى** اي عين في دعايه وبين ما اجمل اولا **وعد** اي النبي صلى الله
عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون **في الوليد بن عقبة** بالفوقية ووقع في مسلم ابن عقبة بالقاف

هو وهم بنه

هو وهم بنه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم **فلم نحفظه** بنون اي نحن او بيا اي ابو مسعود او عمرو بن ميمون لكن حفظه
غيرهما وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة كما ذكره البخاري في رواية **قال** اي ابن مسعود **فوالذي نفسي بيده** في نسخة
في يده **الذين عد** اي عدهم وفي نسخة الذي عد اي الجمع الذي عده **رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى** جمع صريع
بمعنى مصروع وهو حال من مفعول راى لانها بصرية **في القليب** هو البير قبل ان تطوى قليب **بدر** بجره بدل
من القليب ويجوز رفعه ونصبه وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم وليلا تماذى الناس برايحتهم لا انه دفن
لان الحربي لا يجب دفنه قيل كيف القوا في القليب والناس يتنعون بمايه واجيب بانه لم يكن فيه ما او كان
مهجورا وبدر موضع الغزوة المشهورة على اربع مراحل من المدينة يذكر ويونث وقيل بدر وبير كانت
لرجل يسمى بدرا سميت باسمه والقائل لابي جهل ابنا عفرا ولقبه عبيدة بن الحارث او خارجة بن زيد ولا
بن ابي معيط النبي صلى الله عليه وسلم او علي او عاصم بن ثابت واما عمارة بن الوليد فقتله ساحر بسحره بامر النجاشي
باب البزاق بالزاي اكثر من الصاد والسين والبا مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل
من الفم **والمخاط** بضم الميم ما يسيل من الانف **ونحوه** اي نحو كل من البزاق كالعرق والنخامة **في الثوب**
تنازع فيه المذكورات قبله اي الواقع كل منها فيه **ومروان** اي ابن الحكم ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطايف حين نفاه النبي صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يغشى
سره فكان معه حتى استخلف عثمان فورده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث
مروان مرسل صحابي ذكر تقوية لحديث مسور فحديث مسور هو الاصل **خرج النبي** في نسخة خرج رسول الله
زمن حديبية بتخفيف اليا عند الشافعي وبتشديدها عند اكثر المحدثين وفي نسخة زمن الحديبية
وهي قرية سميت ببير هناك او بشجرة حدبا كان تحتها بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة **فذكر** اي حذيفة
الحديث اي الاتي مسندا في قصة الحديبية **وما نتخم** الخ قال الكرماني هو عطف على خرج او على الحديث والمراد ما
نتخم مطلق او على زمن الحديبية والمعنى ما نتخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة
هي النخاعة بضم النون فيهما وهما ما يخرج من الصدر وزعم النووي ان النخامة تخرج من الفم والنخاعة من الحلق
وقيل النخامة التي تبركا به النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له وافاد بذلك ان الريق والمخاط ونحوهما طاهرة فوقوعها
في الما لا تنجسه فيتوضا به وبذلك ناسب ذكره في كتاب الوضو ووجه ذكر حديث الحديبية هنا ان النتخم
كان فيها او ان الراوي ساق الحديثين معا كما مر نحن الاخرون السابقون **سفيان** اي الثوري **عن انس** في
نسخة عن انس بن مالك **بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه** اي وهو في الصلاة **طوله** اي الحديث اي ذكره
مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد وفي نسخة قبل طوله قال ابو عبد الله اي البخاري **ابن ابي مريم**
هو سعيد بن الحكم شيخ البخاري **سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي يقول مثل هذا الحديث وفي ذلك
تصريح بسماع حميد من انس فظهر ان روايته عنه في السند السابق بعن ليست قد ليسا كما زعمه بعضهم وفي الحديث
طهارة النخامة والبزاق والتبرك بفضلاته صلى الله عليه وسلم **باب لا يجوز الوضو بالنبيذ**
بمعجمة هو فعيل بمعنى مفعول اي مطروح والمراد الما المطروح فيه التمر او الزبيب سوا اسكر ام لا **ولا المسكر** اي
لبنا كان او غيره وهو عطف على النبيذ لان بينهما عموما وخصوصا من وجه **وكرهه الحسن** اي البصري اي كره
التوضي بالنبيذ وروي عنه انه لا باس به فكراهته عنده للتنزيه **وابو العالية** هو رفيع بن مهران
الرياحي بكسر الرا وبالتحتية **وقال عطا** اي ابن ابي رباح **التيمم احب الي من الوضو بالنبيذ واللبن**
قد يوخذ منه جواز الوضو بهما وليس مرادا واما خبر الترمذي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال له ماذا في اذانك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماطهور فتوضأ به فصلى الفجر فاجيب عنه بان علما السلف اطبقوا على تضعيفه ولين سلم صحته فهو منسوخ لانه كان بمكة وابة التيمم نزلت بالمدينة **سفيان** اي ابن عيينة **قال حدثنا الزهري** في نسخة عن الزهري **كل شراب اسكر** اي من شانه ان يسكر **فهو حرام** على شاربه وان قل ولم يسكر فبذلك خرج عن اسم المائدة فلا يتوضأ به **باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه** بنصب الدم بدلا اشتمال او بعض من اباها او على الاختصاص او احص واعين وفي نسخة غسل المراة اباها الدم من وجهه وفي اخرى غسل المراة الدم عن وجه ابيها **وقال ابو العالية** ابو بعد ما دضوده ويقبل احد يديه جليه وهو جمع اسحم اي ارجلي فانها مريضة اي من جرح ومطابقة هذا للترجمة من جهة ان الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة **حدثنا محمد** اي ابن سلام **اخبرنا سفيان** في نسخة حدثنا سفيان **عن ابي حازم** بمهملة وزاي مكسورة سلمة بن دينار الاعرج **وسالة الناس** حال وفي نسخة وسالوه الناس على لغة اكلوني البراغيث وفي اخرى سالة الناس بدون واو **وما بيني وبينه احد** اي عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه والجملة اعتراضية وحال ثانية اما من مفعول سال فالحال متداخلتان او من مفعول سمع فهما متراد فتان **باب شيء** البا بمعنى عن متعلقة بسال **ردري** مبني للمفعول وواوه الاولى ساكنة والثانية مكسورة ورمى كتب في نسخة بواو واحدة فيكون كداود في الخط **حرج النبي** هذا الحج كان في غزوة احد فقال سهل **ما بقي احد** اي من الناس **اعلم به مني** برفع اعلم صفة احد ويجوز نصبه على الحال والتركيب المذكور بصدد بكونه اعلم من غيره وعساواية لكن المراد الاول وشاهده استعمال العرب ذلك فيما **حرق فخشي به جرحه** بينا الفعلان للمفعول كالذي قوله اخذ حصيرا واخذ الحصير ونحرقه وهامشيه هو فاطمة رضي الله عنها كما ذكر البخاري في الطب وانما حشته برمادا لحصير لان فيما استمسكا للدم وادخال هذا الباب في كتاب الوضوء على نسخة الترجمة به بالنظر الى ان المراد بالوضوء معناه اللغوي وهو الوضاءة والحسن ورفع الخبث من ذلك واما ادخاله في كتاب الطهارة على نسخة الترجمة به فظاهر وفي الحديث مباشرة المراة محارمها ومداواتهم واباحة التداوي واتباع الانبياء عليهم السلام ليثابوا جزيل الاجر وليتاسى بهم امتهم وليعلموا ان الانبياء بشر يصيبهم محن الدنيا في اجسامهم وان المداواة لا تقدح في التوكل **باب السواك** هو بالكسر يطلق على الفعل وعلى الالة التي يستوك بها وهو مذكر وقد يؤنث وهو ما خوذ من ساك اذا دلكه او من جاءت الابل تتساوك اي تتمايل هو الا وهو سنة مطلقا وبتاكيد في مواضع كالوضوء وقد بينتها في غير هذا الكتاب وكمالا ان يمر السواك على اطراف اسنانه وكراتب افراسه وسقف حلقه امرار لطيف **فاستن** ماخوذ من الاسنان وهو دلك الاسنان وحكما يجلوها ماخوذ من السن بكسر السين وهو دلك الاسنان او فتحها وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من نسخة **ابو النعمان** هو محمد بن الفضل **يقول** اي النبي او السواك مجازا **اع اع** بضم الهمزة وقيل فتحها والعين مهملة فيهما وقيل بمعجمة وكذلك راجع الى حكاية صوت النبي صلى الله عليه وسلم او صوت السواك مجازا **والسواك في فيه** حال **كانه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يتهوع** اي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني انه لصوته كصوت المتقيء على سبيل المبالغة والسواك فوائد ذكرتها مع زيادة في غير هذا الكتاب **عثمان** في نسخة عثمان بن ابي شيبة **يشوص فاه** بمعجمة وصاد مهملة اي يدلكه او يفسده او يحكه **باب رفع السواك الى الاكبر** اي سنا **وقال عفان** اي ابن مسلم الصفار **اراني استوك** بفتح همزة اراني اي اعتقدني استوك وبعضهم اي اظن ذلك وكل منهما اخبار بما راه في المنام **فقيل لي** التفاتا له جبريل **كبر** اي قدم الاكبر سنا **قال ابو عبد الله** اي البخاري **اختصره ابو**

الحديث نعيم بالتصغير هو ابن حماد وفي الحديث تقديم الاكبر في السواك والطعام والشرب والمشي والركوب والكلام وغيرها نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما دل حديث اخر **باب فضل من بات على الوضوء** في نسخة على وضوء **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك وفي نسخة حدثنا عبد الله **سفيان** ابن النوري **اذا اتيت مضجعك** بفتح الجيم اي اذا اردت اتيانه **فتوضا** اي ان كنت على غير وضوء وانما ندب ذلك حينئذ لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء ليكون اصدق لرويا وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه **ثم اضطجع على شقك الايمن** لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب لكونه في الايسر فتسرع الافاقة لينجد او ليذكر الله بخلاف اضطجاع على الايسر **اسلمت وجهي** اي جعلت ذاتي متفانية لك طايعة لحكمك **وفوضت** اي رددت **والجات ظهري اليك** اي اسندته والمراد توكلت واعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه **رغبة** اي طمعا في نوالك **ورهبة** اي خوفا من عقابك **اليك** تنازعه رغبة ورهبة وان عديت الرهبة بمن لكنها اجريت هنا مجرى الرغبة تغليبا كما في علقتها تبنا وماء باردا او فيهما مع ما قبلهما الف ونشر مرتب **لا ملجا** بالهمز وقد يخفف **ولا منجا** بالقصر ويجوز تنوينه مع حذف الف قدر معربا وهذا مع ما قبله شر الاحوال ولا حول الا بالله فيجوز فيه خمسة اوجه فتح الاول والثاني ورفعهما وفتح الاول مع نصب الثاني او رفعه ورفع الاول وفتح الثاني **منك** مناوغه ملجا ومنجا لانهما مصدران لا مكانان وفيه تغليب الملجا على المنجا لانا لمنجا لا يحدي بمن وكذا القول في **الا اليك** اذ المعنى لا ملجا منك الى احد الا اليك وللا منجا منك منتهيا الى احد الا اليك **امنت بكتابك** اي صدقت به والمراد بالكتاب جميع كتب الله تعالى لاضافة الجمع المعرفة او القران لان الايمان به يتضمن الايمان بجميع كتب الله تعالى المنزلة **على الفطرة** هي دين الاسلام وقد يطلق على الخلقة نحو فطرة الله التي فطر الناس عليها وعلى السنة نحو خمس من الفطرة **واجعلهن** اي هذه الكلمات **اخر ما تتكلم به** في نسخة اخر ما تكلم به بحذف احد التاءين وفي اخرى اخر ما تكلم به وجعلهن اخر هو الاكمل والا فلا يمتنع ان يقول بعد هن شيا مما شرع من الذكر عند النوم والفقها لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان كلاما لغويا **قال ابو البراء** فردتها بتشديد الدال الاولى اي كررته هذه الكلمات لاحفظهن **قلت ورسولك** زاد في نسخة الذي ارسلت **قال لا** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ونبيك الذي ارسلت** وجه المنع من ذلك والعدول الى نبيك انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت وان الفاظ صلى الله عليه وسلم ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فتبع وقيل في توجيهه غير ذلك وفي الحديث سن الوضوء عند النوم والنوم على الشق الايمن ووضع يمين على ذكر الله تعالى والدعا **بسم الله الرحمن الرحيم** مؤخر في نسخة عن قوله **كتاب الغسل** وساقط من اخرى مع ابواب كتاب بيان والغسل بالفتح مصدر غسل الشيء غسلا وبعضهم الاغتسال كتولك غسل الجمعة مستحب وبالضم مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به ففيه على الاولين لغتان الفتح وهو اكثر واشهر والضم وهو ما يستعمل الفقها اكثر هم واما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه **وقول الله** بالجر عطف على الغسل **تعالى** في نسخة ثم قول جل **جنبا** يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع على الافصح لانه بجري مجرى المصدر وهو الاخبار واريد به هنا جمع المذكر **فاطهروا** اي فاغتسلوا من الجنابة **مرضى** اي مرضا يخاف منه من استعمال الماء محذور في نفسه او ما يتبعها وانتم جنبا ومحدثون **او على سفر** اي مسافرين وانتم جنب او محدثون **او لمستم النسا** اي لمستم بشرتهن بشرتكم او اليد والحق بها اللمس باي البشرة **فلم تجدوا ماء** تتطهرون به للصلاة بعد طلبه وهذا راجع الى ما عدا المرضى **فتيمموا** اي اقصدوا بعد دخول

الوقت وصعيدا طيبا اي تراباً طاهراً فامسحوا بوجوهكم وايديكم اي بعض المرفقين ومسح يتعدى بنفسه و بالباء كاهنا منه اي من بعض الذنب ما يريد الله ليجعل عليكم اي بما فرض عليكم من الغسل والوضوء والتيمم من حرج اي ضيق ولكن يريد ليطهركم اي من الاحداث والذنوب وليتم نعمته عليكم اي ببيان شرايع الدين لعلكم تشكرون نعمه فيزيدها عليكم وقوله بالجر عطف على الغسل ايضا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة اي لا تصلوا وانتم سكارى اي من الخمر قبل تحريمها ولا جنبا بنصب حال ان الله كان عفوا غفورا بسهل ولا يعسر كذا ذكر الا اثنين تمامها في نسخة وفي اخرى فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي اخرى وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي اخرى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي اخرى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا **باب الوضوء قبل الغسل** قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولان تقديمه اكمل فان آثر انفرد ولا يحتاج هذا الوضوء الى افراده بنية لاندراجه في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر **عن هشام** هو ابن عروة **اذا اغتسل** اي اراد ان يغتسل **كان اذا اغتسل من الجنابة بدا بغسل يديه** اتى بها بلفظ الماضي وبما بعدها بلفظ المضارع وان كانت كلها بمعنى المستقبل اشعارا بالعرف بين ما هو خارج من افعال الغسل وما هو داخل فيها هذا اذا جعلت اذا شرطية وهو الظاهر فان جعلت ظرفية فاذا جاء ماضيا فعلى اصله وما جاء مضارعا فلاستحضار صورته للسامعين **ثم يتوضأ** في نسخة ثم توضأ **كما يتوضأ للصلاة** ظاهره او صريحه انه يأتي بالوضوء قبل الغسل وهو الاكمل وان حصلت السنة عند الشافعي باتيانه بعده وبا تيان بعضه قبل وبعضه بعده **اصول شعره** في نسخة اصول الشعر والحكمة في تخليل تليينه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من التسرع **ثلاث غرف** جمع غرفة بالضم ملء الكف من الماء وفي نسخة ثلاث غرفات **ثم يفيض الماء** اي يسيله وفي الحديث استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء **محمد بن يوسف** اي الفرياب **سفيان** اي الثوري **عن الاعمش** هو سليمان بن مهران **غير رجليه** اي فاخرها ليحصل الافتتاح والاختتام بابعاض الوضوء وان كان الاكمل تقديمهما كما مر تحصيلا للموالاة **وغسل فرجه** اي ذكره واخر غسله عن الوضوء وان كان الافضل تقديمه لعدم وجوب تقديمه اولان الواو لا تقتضي الترتيب او انها للحال **وما اصابه من الاذى** ظاهره كان كالمني والمخاط او نجسا بنفسه ما قاله النووي ان الفسلة الواحدة كافية للنجس والحدث **هذه** اي كيفية غسله اي الافعال **غسل** وفي نسخة هذا غسل **من الجنابة** اي من اجلها **باب غسل الرجل مع امرأته** اي من ازواجه **ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن القرشي **كنت اغتسل انا والنبي** بنصب النبي على انه مفعول معه وبرفعه بالعطف على انا وان لم يصح ان يكون اغتسل عاملا فيه لتغليب المتكلم على الغايب كتغليب المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فيقدر عامل كما قدرتم وتقدير هنا وقيل النبي وانما غلب الذكر على الانثى ثم لان ادم اصل في سكنى الجنة وهنا ما لعكس لكون المراة محل الشهوة وعاملة على الاغتسال **من قدح** بدل من انا باعادة الجار ومن فيها ابتدائية وقيل الاولى ابتدائية وفي الثانية بيانية **يقال له الفرق** بفتح الراء شهر من سكونها ما يسع ثلاثة اصع ستة عشر رطلا وفي الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد واستعمال فضل المراة كعكسه وهو ان احتمل انه صلى الله عليه وسلم يغتسل اولا ويترك لها ما بقي لكنه خلاف الظاهر وما جرى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يغتسل الرجل

بفضل وضو

بفضل وضوء المرأة فلم تثبت ولو ثبت فمنسوخ قال الخطابي **باب الغسل بالصاع** اي بالماء الذي هو قدر الصاع وهو بكر وبوئث وتقدم انه مكيال يسع خمسة ارطال وثلث ببغدادية **وغو** اي نحو الصاع من الاواني التي تسع ما يسع الصاع **حدثنا عبد الله** في نسخة حدثني عبد الله **حدثني عبد الصمد** في نسخة حدثنا عبد الصمد **حدثني شعبة** في نسخة حدثنا شعبة **واخو عايشة** اي من الرضاع كما في مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري وقيل غيره **عن غسل النبي** في نسخة عن غسل رسول الله **فدعت بانا** اي طلبته والباء زايدة **نحو من صاع** بحر نحو صفة لانا وفي نسخة نحوا بالنصب صفة لانا ايضا **عتاب** بالمهملة والمثناة **والمحاو** بالمهملة والمد **اضاعرين** بينهما وبين **حجاب** اي ساتر يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه اما اعاليه فجايز له النظر اليها ليرى عللها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرته اضيها معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في نفس من القول وادل عليه **قال ابو عبد الله** اي البخاري **قال** في نسخة وقال بزيادة الواو وباسقاط قال ابو عبد الله **وبكر** اي ابن اسد **والجدي** بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدن ساحل البحر من جهة مكة واسمه عبد الملك بن ابراهيم **قدر صاع** بدل من قوله نحو من صاع فيه الجر والنصب **حدثنا زهير** اي ابن معاوية وفي نسخة اخبرنا زهير **عن ابي اسحاق** هو عمرو بن عبد الله السبيعي **ابو جعفر** هو محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب وهو مشهور بالباقر **وعنده** اي عند جابر **قوم** في نسخة قومه **فسالوه** السايل ابو جعفر وجمعه في الحديث باعتبار من معه **فقال رجل** هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر **من هو** اي **وذي** اي اكثر **شعرا** بالنصب بالتمييز **وخيرا** بالنصب عطفا على من وبالرفع كما في نسخة عطف على اي والمراد بمن اتصف بذلك النبي صلى الله عليه وسلم **ثم امنا** اي جابر كما قال الشيخان وفي الحديث انه يندب ان لا ينقص ماء الغسل عن صاع وتقدم بيانه **ابو نعيم** هو الفضل بن دكين **من انا** في انا والمراد بالانا ما يسع صاعا فيوافق الترجمة **يقول اخبرا** اي اخبر عمر والمراد انه كان مستمرا على ذلك الى اخر عمر فيكون عنه من مسند ميمونة لا من مسند ابن عباس لانه لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حال اغتسال معها فيكون ابن عباس ما اخذه عنها لكن صحح البخاري عكسه حيث قال **والتصحيح ما** روا ابو نعيم اي انه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة وهو الذي صححه الدارقطني **باب من افاض** اي الماء في الغسل **على راسه ثلاثا** اي ثلاث غرفات **اما افاض** بفتح همزة اما وضم همزة افاض ولم يعادل باما اخرى بعدها لانه ليس بلازم والمعنى مهما يكن من شيء فانا افاض او عادل بها مقدرا اي وما غيره فلا يفيض او لا اعلم حاله **كلتيهما** في نسخة كلاهما بالالف على لغة وبلا نا بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي اخرى كلتا هما بالالف والالف وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا مالية على الراس وبقاس بساير البدن **حدثني محمد** في نسخة حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وبالشين المعجمة **عن محلم** بكسر الميم وسكون المعجمة وفي نسخة محول بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الواو والمفتوحة **عن محمد بن علي** هو ابو جعفر الباقر **يفرغ** بضم الياء من الافراغ **على راسه ثلاثا** زاد في نسخة اثلاثا من غسل الجنابة **معمر بن يحيى** بفتح الميمين وسكون العين وفي نسخة معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية بوزن محمد **حدثني ابو جعفر** في نسخة حدثنا ابو جعفر **جابر** زاد في نسخة ابن عبد الله **ابا بن عمك** اي ابن عم ابيك فيه تجوز **ليعرض بالحسن** التعريض خلاف التصريح وهو اصطلاحا كناية سيقت لموصوف غير مذكور **ثلاثة اكف** في نسخة ثلاث اكف واكف جمع كف يذكر ويوئث فيجوز دخول التا وتركه كذا قاله الشيخان وكلام الجوهري وغيره يقتضي انها موئنة فقط ومن ثم قال الكرماني وغيره انما اتى بالتا مع ان الكف موئنة لان الماء قدر كف ثم ليس

المراد انه يأخذ في كل مرة كفا واحدة بالمراد انه يأخذ في كل مرة كفين بقرينة قوله في الحديث السابق واشار بيديه ويراد بالكف الجنس فيغيضها اي الثلاثة اكف وفي نسخة فيغيضها الى على راسه في نسخة راسه بالنصب وبدون على ثم يغيض مفعول محذوف اي الماء ولا بعاد الى ما يرى المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف لان الثلاثة لا تكفي بقية الجسد غالبا اني حريص كثير الشعر اي فلا يكفيني هذا القدر فرده عليه بقوله فقلت الخ وفي الحديث ندب تقديم الافاضة على الراس فان قلت السؤال هنا وفيما مر قبل الباب وقع عن الكيفية لقوله كيف وان حذفت ثم اختصارا فكيف اجاب بالكلم حيث قال ثم يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف قلت لا مانع اذ الكيفية والكمية من عوارض الذوات لانها احكام والاحكام من عوارض الذوات والغرض من البعثة اصالة بيان الاحكام لا الذوات باب غسل مرة واحدة اي بيان حكم موسى في نسخة موسى ابن اسمعيل اي البتوذكي عبد الواحد اي ابن زياد عن الاعمش هو سليمان بن مهران يديه في نسخة يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة مذاكرة جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين جمع المذكر كخلاف الانثى قال الاخفش انه جمع لا واحد له من لفظه كالبابيل وانما اتى بصيغة الجمع وهو واحد اشارة الى كل الانثيين وما حولهما معه كانه قيل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل وعد اكبر جمع مذكار لكن اهل المذهب فاستعمل الجمع ثم افاض على جسده بيانا لاول المرة والاكثر وهنا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وفي الحديث استحباب غسل اليدين اولا والاستنجاء قبل الوضوء بالاولى ويدلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق فائدة قال النووي سن للمغتسل من نحو بئر ان يتمضمض لدفع بقية وهو انه اذا استنجا بعيد محل الاستنجا بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما عفر عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر استناج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لغرفة على يده باب من بدا بالحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام انا يسع قدر حلب ناقة قاله الخطابي وليس هو المحلب الذي يستعمل في غسل الابدي قال وانما بالفتح فهو لحب الطيب الريح ويروى من توحمان الحلاب ضرب من الطيب قوله او الطيب عند الغسل لان العطف يقتضي التغاير يجاب انه بيان لكان بطيب الحلاب وتارة بطيب الطيب وقد عقد البخاري الباب لاحد الامرين فرق في بذكر احدهما وهو الحلاب وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور منها التنبيه عليها لكن في نسخة والطيب باسقاط الالف حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر اذا اغتسل ايا راد ان يغتسل نحو الحلاب هو قدر كوز يسع غالبة ارطالا كما قاله البيهقي بكفه في نسخة بكفيه وقال بهما اي بالكفين يعني صب بهما ففيه اطلاق القول على الفعل على راسه في نسخة على وسط راسه باب المضمضة والاستنشاق اي بيانهما في الغسل من الجنابة بلحن بهما نحوهما كالحيض غسلا بضم الغين اي ما يغسل به ثم قال بيده يعني ضرب بها الارض ثم تمضمض في نسخة ثم مضمض ثم نحى اي تحول الى مكان ثم اتى بضم الهمزة عبديل بكسر الموحدة ما خوذ من النذل وهو الوسخ لانه يذل منه فلم ينقض بها في نسخة فلم ينفض بها بحرف الياء وانت الضمير على صفي الخرقة لان المنديل خرقة وفي حديث عائشة كانت لخرقة ينشف بها وزاد في نسخة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح به وفي التنشف في الوضوء والغسل وجه عندنا يندب تركه يندب فعله لكن قبله فيهما يكره فعله في الوضوء دون الغسل يكره فعله في الصيف دون الشتا مباح وتركه وفعدسواء والاول هو الصحيح عندنا قال في المجموع هذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد والتصاق نجاسة والا فلا كراهة قطعا وفي الحديث غسل اليد

والفرج

والفرج ودلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى بالنون والقاف اي اطهر حدثنا الحميدي وفي نسخة حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي سفيان ابن عيينة فغسل الخ من عطف المفصل على المجمل لانه تفسير لاغتسل والافغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وهذا وان علم حكما قبلا فليس بتكرار لان غرض البخاري عند التقوية والتاكيد واستخراج الشيخ ادعر وبن حفص رواية الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها وادخل ابن عمر والبراء بن عازب يده اي انملة كل منهما يده وفي نسخة يديهما في الوضوء بالفتح على المشهور وهو الماء الذي يتطهر به ولم ينفضا يديهما وفي نسخة ولم ينفضا هما ثم توضا في نسخة ثم توضا آبالتثنية عما ينقض من فسا الخابية اي بما يترشش منه الماء الذي يدفعه من لانه يشق الاحتراز عنه اخرنا الفلس في نسخة حدثنا الفلس وفي اخر واقع بن حميد تختلف ايدينا فيه اي ادخالا واخراجا والجملة حالية اي واحدة او صفة ثانية لانا اي ابن زيد عن هشام اي ابن عروة غسل يديه اي قبل ان يدخلهما الماء ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي كنت اغتسل في نسخة قال كنت اغتسل من اناء واحد نحن جنابة في نسخة من الجنابة ومن الاولى ابتدائية والثانية بيانية ومن عبد الرحمن عطف على ابي بكر فيكون متصلا لا تعليقا مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث سفيان في نسخة بمثله كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة برفع المراة للعطف ونصبها بالمعية واللام فيها للجنس زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف ووهب زاد في نسخة ابن جرير عن شعبة اي بهذا الاسناد الذي رواه حبيب ابو الوليد باب تفريق الغسل والوضوء اي هو هو جايز لا بعد ما جف ونضح بفتح الواو والخاء المعجمة الاولى اي الذي توضا به وفيه دليل على عدم وجوب الموالاة بين اعضاء الوضوء فيجامع سنيتها القايل بها الشافعي وكثير عبد الواحد اي ابن زياد وضعت لرسول الله في نسخة وضعت للنبي ثم تمضمض في نسخة ثم مضمض غسل راسه في نسخة ثم غسل راسه ثلاثا راجع الى جميع الافعال السابقة على القاعدة المعروفة في الاصول من مقامه بفتح الميم اسم المكان وهو ان كان من قام يقوم فلا يستدل به على انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قايما لانه الاعرف ليطلقه على المكان سواء كان قايما فيه ام قاعدا فغسل قدميه يحتمل انه غسلها قبل جفافها قبلها او بعده فلا دلالة فيه على وجوب الموالاة باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل اي باب بيان كيفية افراغ النبي صلى الله عليه وسلم الماء في غسله وفي نسخة تقديم هذا الباب على سابقه بنت الحارث في نسخة ابنة الحارث وسترته اي الغسل الذي هو الماء اي غطت راسا بانا به فصب على يده عطف على محذوف اي فاراد الاغتسال فكشف راسه لانا واخذ الماء فصبه على يده واراد باليد الجنس فيصح ارادة كليتها قال سليمان اي ابن مهران الاعمش ذكر اي سالم الثالثة ام لا اي هو فيه ذكرها بشك في رواية عبد الواحد عن الاعمش ولا ذكرها بلا شك في رواية ابن فضيل عن الاعمش لاحتمال ان الاعمش كان شاكا فيها ثم يذكرها فذكرها تارة للشك ثم اخرى بالجزم لان سماع ابن فضيل منه تاخر ثم تمضمض في نسخة ثم تضمض فغسل قدميه في نسخة وغسل قدميه بالواو فناوله خرقة اي ينشف بها جسده فقال بيده يعني اشار بها هكذا اي لا اتناولها بقرينة قوله ولم يردها بضم اوله من الارادة وفي الحديث خدمة الزوجات للازواج وتقطيع الماء وتقديمها للانجاء وان جاز تاخيره والوضوء قبل الغسل والصب على اليد دون ادخالها ثم ان كان الاناء واسعا وضعه عن يمينه واخذ منه بيمينه او ضيقا فعن يساره ويصب منه على يمينه وورد الخرقة هنا والمنديل فيما مر لكونه اولا لانه غير مباح فقد روي عن قيس بن سعد

ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فاستناء بملحفة فالتحف بها **باب** اذا جامع ثم عاد في نسخة عاود
ومن دار على نسائه في غسل واحد هذه جملة شرطية معطوفة على الاولى وجواب الشرط بن محذوف اي هو جايز
ام لا **ابن ابي عدي** اسمه ابراهيم **المنشر** بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المعجمة ذكره **لعايشة** اي ذكرت
لها قول ابن عمر ما احب اني اصبح محرما انضح طيبا الخ كما سباتي **يرحم الله اباهريرة** تريد عبد الله بن عمر وفي نسخة
لا اشعار بانه سمع شيا فاله اي شيات النضح وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم **فيطوف** اي يدور **على نسائه**
اي في شعر واحد وهو كناية عن الجماع **ينضح** بنون ومعجمة في نسخة بمهملة اي يرش فيها او في المهملة ويطور في المعجمة
ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان وقيل بالمعجمة اكثر **طيبا** تمييز **انس بن مالك** في نسخة انس فقط في
الساعة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون **والنهار** الواقع فيه يمينا او **وحي احدى عشرة** تسع زوجات
وماريه دريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبعضا يجمع بين الحديث وحديث وهن تسع **نسوة** او تجلان
على اختلاف الاوقات واطلاق **نسايه** في حديث عايشة يحمل على المقيد بتسع او احدى عشرة واما جاز وطؤ
لهن في ساعة لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو موجه عندنا او كان ذلك باستطابة نهن او الدوران كان
في يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن او كان من خصايصه ان الله خصه بجواز دورانه عليهن في
ساعة وكانت بعد العصر كما في مسلم عن ابن عباس **قال** اي قتادة **او كان** بهمزة الاستفهام وبفتح الواو و
هي عاطفة على مقدر اي ثبت ذلك **ثلاثين** اي رجلا في رواية اربعين **قسع نسوة** برفع تسع لانه بدل
من قوله احدى عشرة **باب** **غسل المذي والوضوء** اي من المذي وهو بفتح الميم وسكون
المعجمة وتخفيف التحتية وبكسر المعجمة وتشديد التحتية ما ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او بذكر الجماع او
ارادة زايدة **ابن قدامة** **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين **عن ابي عبد الرحمن** هو عبد الله
بن حبيب **كنت رجلا مذاء** فاي ذكر الموصوف لدلالة على تعظيمه من حيث ان المذي انما يغلب الا قويا والاصح
انه ذكره قد يكون للتعظيم كرايت رجلا صالحا وللتحقير كرايت رجلا فاسقا **فامرت رجلا** هو المقداد بن الاسود
وروي انه عمار **وروي** انه سال النبي وجمع بينهما بانه في الاخرة سال النبي بواسطة فقيه تجوز في الاولين
امرعمارا ثم المقداد بذلك **لمكان ابنته** اي فاطمة رضي الله عنها اي استحيي ان اساله بنفسي عن حكم المذي لذلك **فسال**
في نسخة **فساله** **والغسل** ذكر اي ما اصابه من المذي وعن مالك واحمد بغسل ذكره كله لظاهر الحديث قيل وهو بعيد
وقيل لانه اذا غسله كله تقلص فينقطع خروج المذي **باب** **من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر**
الطيب اي في جسده **سالت عايشة** اي عن التطيب قبل الاحرام **فذكرت** في نسخة وذكرت **اصبح** بضم الهمزة
انضح بالخا المعجمة وبالحا المهملة **ثم طاف** في نسايه كناية عن الجماع وعن لازمة الاغتسال وقد ذكرت انها
طيبته قبل ذلك وفي بعض الها **ثم اصبح محرما** اي يتصبح طيبا ليتم الرد على عمرو ليطابق ترجمة الباب وفي الحديث
ندب التطيب قبل الاحرام وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخطة الانزواج بعولتهن **عن ابراهيم** ابن النخعي
الي وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبصاد مهملة اي بريق **في مفرق** بفتح الميم وكسر الراء شعر منفتحها مكان فرق
الشعر **النبي** في نسخة رسول الله **وهو محرم** حال في الحديث ان بقا اثر الطيب الذي تطيب به المحرم قبل احرامه على
بدنه غير مؤثر في احرامه ولا موجب عليه كفارة **باب** **تخليل الشعر اذا غسل الجنابة حتى اذا ظن**
انه قد روي بشرته في ظاهر حبل وهو هنا ما تحت شعر الذي خللة **افاض عليه** جواب اذا اي صب الماء على شعره
وفي نسخة افاض عليها اي صبه على بشرته وفي اخرى افاض فقط **عبدان** هو عبد الله بن عثمان العتكي **عبد الله** اي
ابن المبارك **اخبرنا هشام** في نسخة حدثنا هشام **اذا اغتسل** اي اراد ان يغتسل **ثم اغتسل** اي اخذ في فعال

الغسل **ثم تخلل بيده شعره** التخليل في الغسل سنة عندنا كما في الوضوء واجب عند المالكية **انه قد اضر فيه** للنبي صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة ان قد تخفيف ان واسمها ضمير الشان محذوف **ثلاث قرات** بالنصب على المصدرية لانه عدد للمصدر
وعدد المصدر مصدر سار بر جسده اي باقيه **وقالت** اي عايشة **عطف** على قوله في الحديث السابق عن عايشة فهو موصول
الاسناد **تعرف** حال او استيناف وفي نسخة نعرف بزيادة تا قبل اوله **جميعا** حال ايضا اي نعرف منه حال كوننا
جميعا **باب** **من توضا بعد غسل الجنابة ثم غسل سايرجسده** اي باقيه **ولم يعد غسل موضع الوضوء**
منه اي من جسده **مرة اخرى** ولفظ منه ساقط من نسخة **اخبرنا** الفضل في نسخة حدثنا الفضل **سالم** اي ابن
ابي الجعد **وضع** بالبنا للفاعل وهو رسول الله وفي نسخة وضع لرسول الله بالبنا للمفعول وبلام الجر وقول بعد وضو
منصوب على الاولى ومرفوع على الثانية **وضو الجنابة** بفتح الواو والاضافة واما اضيف الى الجنابة مع انه
الما المعد للوضو لانه اريد به مطلق الما الذي يتطهر به فهو ما اطلق فيه المقيد واريد به المطلق وضله سيبويه المجاز
الغير المقيد كاطلاق المرسن على انف الانسان وفي نسخة وضو للجنابة بالتنوين واللام الجر مع التعرف وفي اخرى
وضو الجنابة كذلك لكن مع التنكير **فاكفا** في نسخة فكفا اي قلب **على يساره** في نسخة على شماله **ضرب يده**
بالارض من ضرب بمعنى عفر فعداه بالبا او ابا بمعنى على وفي نسخة ضرب بيده الارض **ثم تمضمض** في نسخة
ثم غضمض **وذراعيه** اي مع مرفقيه والذراع يذكر ويونث **ثم غسل جسده** اي ما بقي من بقية الحديث في
الباب السابق **قالته** اي بمثلثة وفي نسخة قالت عايشة وهو غلط **فلم يردها** بضم الياء من الارادة **ينفض**
يده في نسخة ينقض يده وفيه انه لا باس بنفض اليد بعد الوضوا والغسل وفيه خلاف وتناقض فعقيل
مكروه ورجحه الاثنيني في غير المحرر ورجحه النووي في الروضة والمجموع وقيل خلاف الاولى ورجحه النووي
في المنهاج وغيره كالاثنيني في المحرر قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقل ابن بزيج عن نص الشافعي **في**
باب **اذا ذكر في التخوض وهو في المسجد يخرج** في نسخة خرج **كما هو** ما موصولة او موصوفة و
هو مبتدا والخبر محذوف اي كالامر الذي هو عليه من الجنابة او كالحالة هو عليها من الجنابة كما في كن كما انت عليه
وجعلها الكرماني للمقارنة اي خرج مقارنا للامر الذي هو عليه او الحالة الخ هو عليها **ولا يتيمم** خلافا لمن قال بتيمم
قبل ان يخرج **يونس** اي ابن ابي يزيد **وعدله** الصفواني **قياما** اما جعله قايم كتجار وتاجر فهو حال
او مصدر مجرى على حقيقته فهو تمييز او محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال **فخرج البنا رسول الله** قضيته ان
خروجه كان قيامهم للصلاة قبلا وبعده كان مرة او مرتين لبيان الجواز ولعذر فلا ينافي خبر اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني او لعله كان قبل هذا الخبر ذكرا اي بقبله قبل ان يحرم بالصلاة وفهم ابو هريرة ذكر بالقران
والا فالذكر باطن لا يطلع عليه **فقال لنا** في نسخة فاشار بيده **مكانكم** بالنصب اي الزموه **وراسه يقطر** اي
من ماء الغسل الكاين بشعر الراس فاسناد القطر الى الراس من مجاز الحذف ومن اطلاق المحل على الحال مجازا
فكبر اي للاحرام مكتفيا بالاقامة السابقة بقرينة تعبيره بالفا وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل بينهما
جاين بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع ويؤول فكبر بان معناه كبر بعد اقامة
ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية **تابعه** اي
عثمان بن عمر **وعبد الاعلا** اي ابن عبد الاعلا السامي بالمهملة **عن معمر** ابن راشد **عن الزهري** وهذه متابعة
ناقصة كما علم قبل **ورواه الاوزاعي عن الزهري** بعلق ايضا ولم يقل البخاري وتابعه الاوزاعي لانه لم
ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثل من عبر تارة وان
والرواية اعم او هو من النقل في العبارة وبه جزم شيخنا ورد الاول **باب** **نقض**

اليد من الغسل عن الجنابة في نسخة من الجنابة وفي اخرى من غسل الجنابة اخبرنا في نسخة حدثنا ابو حمزة بحا مهملة
وزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه فمضمض في نسخة فتمضمض
وفي الحديث ان تركه التنشيف سنة لا بقا اثر العبادة وتقدم بيان الخلاف فيه وفي النفض وغيره باب
من بدا بشق بكسر المعجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل بمعنى الاغتسال اذا اصاب في نسخة اذا
اصابت بيديها في نسخة بيدها بالافراد وفي اخرى يدها بدون الجار فينصب بنزع الخافض و
يجر بتقدير مضاف اي ملء يديها فوق راسها ظرف لمحذوف اي صابة او نصب فوق لا لاخذت لمعاده
ثم ياخذ بيدها في نسخة يدها بدون الجار ينتصب او يجر نظير ما مر وبيدها الاخرى على شقها الايسر
اي من الراس في الشقين لا الايمن والايسرين من الشخص وبذلك يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وظاهر ذلك ان الصب بيد واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فيحمل اليد على الجنس الصادق
عليها وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره
عليه بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة في نسخة
في خلوة اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده لتلازمهما في المعنى وكشف العورة في الخلوة جائز للحاجة وبغيرها
حرام على الاصح وعليه يحمل خبر ابي داود اذا اغتسل احدكم فليستتر ومن تستر عطف على من اغتسل وفي نسخة ومن
تستر فالتستر في نسخة والتستر افضل اي من الكشف وقال بهز زاد في نسخة امن حكيم عن ابيه اي حكيم عن جده
اي معاوية الصحابي الله احق ان يستحيى منه في نسخة الله احق ان يستتر منه من الناس متعلق باحق اسحاق بن نصر نسبه
بها الى جده وفي محل اخر الى ابيه ابراهيم عبد الرزاق اي ابن همام كانت بنو اسرائيل انث كانت على راي من
يؤنث المجموع مطلقا ولو كان جمع سالم المذكور كما هنا وان كان بنون جمع سلامة على خلاف القياس لتغير
مفرده واما على راي من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فلتاويله بالقبيلة او لانه جاء على خلاف القياس
ينظر بعضهم على بعض اما الجواز في شرعهم وموسى عليه السلام يختار الخلوة حيا ومروة او لتساهلهم به
مع كونه حراما وكان موسى في نسخة موسى صلى الله عليه وسلم وفي اخرى موسى عليه السلام مضا اي عريانا اول
بمد الهمزة وفتح المهملة اي عظيم الخصيتين متفتحهما فذهب مرة يغتسل اي ليغتسل على حجر قيل هو الحجر الذي
كان يحمله معه في الاسفار فيضربه فينفجر منه الما فخرج في نسخة فجمع اي اسرع وجرى اشد الجري في اثره بفتح الهمزة
والمثلثة وبكسرها وبسكون المثلثة ثوبي مفعول فعل محذوف اي رد يا حجر نزله منزلة من يعقل الفعل
فعله فناداه فقالوا في نسخة وقالوا ما بمعنى ليس بموسى خبرها من باس اسمها ومن زائدة فطفق بكسر
الفا وفتحها وفي نسخة وطفق اي شرع بالحجر ضربا في نسخة فطفق يضرب الحجر ضربا فقال ابو هريرة هو
من تتمة كلام همام فيكون مسندا او من كلام البخاري فيكون تعليقا وبالاول جزم شيخنا وفي نسخة قال ابو
هريرة بلا فاء لندب بفتح النون والدال المهملة ستة اي ستة اثار وهو مرفوع بدلا وخبر لمبتدا محذوف
او منصوب تمييزا او حال من الضمير المستتر في بالحجر او سبعة شك من الراوي ضربا تمييز قال النووي
يجوز ان يكون موسى اراد بضرب الحجر اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر او انه اوحي اليه بذلك و
مشي الحجر بالثوب معجزة اخرى وفيه ما ابتلي به الانبيا من اذى الجهال وصبرهم عليه ونزاهتهم عن
نقص الخلق والخلق وعن ابي هريرة هو تعليق ايضا الا انه بصيغة التمريض كذا قال الكرماني بينا
اصله بين اشبعت فتحته الفا والعامل فيه جوابه وهو قوله بعد فخر ولا يضر وقوعه بعد الفا لان المعتمد ان
ما بعدها يعمل فيما قبلها ولان الظرف يتوسع فيه وانما لم يوت باذا او باذا الفجائية لقيام الفا مقامها

كعكسه في قوله

كعكسه في قوله وان تصبهم سيئة الاية ايوب اي النبي المبتلى واسمه اعجمي جراد من ذهب الجرادة معروف وهو مما يفرق
فيه بين الجنس والواحد بالتا كتمرة وتمر فالجرادة كما في الصحاح تقع على الذكر والانثى وليس الجراد يذكر للجرادة انما هو
اسم جنس كالبقر والبقرة والتمر والتمرة والحمام والحمامة وسمي جرادا لانه يجرد الارض فياكل ما عليها يحتثي بحاء
مهملة ساكنة وفوقية مفتوحة ومثلثة اي ياخذ بيده ويومي في ثوبه بلى اي اغنيتني ولو قيل نعم لم يجز لانه كفر وا
لفرق بينهما ان بلى مختصة بايجاب النفي لما سبقها وانما لم يفرق الفقها بينهما في الاقرار لانه مبني على العرف
لا غنى في عن بركتك اي خيرك وغنى بغير تنوين بمعنى على ان لا لنفي الجنس وبالتنوين معرب على ان لا بمعنى ليس لكن
الاول نص في الاستغراق والثاني ظاهر فيه وخبر لا يجوز ان يكون لي وان يكون عن بركتك وفي الحديث فضل العين
على الفقر لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لانه تعالى لم يعاتب ايوب عليه وعاتبه على جمع الجراد ورواه ابراهيم
اي ابن طهمان عن صفوان اي ابن سليم قال بينا ايوب يغتسل عريانا في نسخة بينا ايوب بدون قال وهو بدل
من ضمير رواه ابراهيم السابق في كلامه قال الكرماني ولعله انما اخر الاسناد على المتن لان له طريقا اخر وتركه و
ذكر الحديث تعليقا لغرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر فلا يكون
وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم لكنه نوع اخر فلا يكون فيه تاخير الاسناد وكذا لو قلنا ان وعن
ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تاخيرا ايضا بل يكون تقوية وتاكيدا باب
التستر في الغسل عند الناس في نسخة عن الناس عبد الله بن مسلمة زاد في نسخة ابن قعنب عن ابي النضر
بضاد معجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى ام هاني زاد في نسخة بنت ابي طالب عام الفتح اي فتح مكة في رمضان
سنة ثمان من هذه لم يقل من هذا لعلمه ان المحل لا يدخله رجال فقلت في نسخة قلت وفي الحديث جواز الغسل بحضرة
المحارم اذا كان بينهما ساتر من ثوب او غيره عبدان لقب عبد الله بن عثمان عبد الله اي ابن المبارك اخبرنا
سفيان اي الثوري وفي نسخة حدثنا سفيان عن الاعمش هو سليمان بن مهران سترت النبي في نسخة
سترت رسول الله وما اصابه اي من رطوبة فرج المراة البول وغيرها بيده على الحائط في نسخة بيده الحائط
تابعه اي سفيان ابو عوانة اسمه الوضاح وابن فضيل اسمه محمد في الستر اي في لفظ سترت النبي صلى الله عليه
وسلم دون بقية الحديث وفي نسخة في التستر باب اذا احتلمت المراة اي هل يجب عليها غسل
ام لا ام سليم بضم السين وفتح اللام اسمها سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان والدة انس بن مالك
امراة ابي طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحيا فيه او لا
يمنع من ذكره قالته تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه نعم اذا رات الما اي المني بعد استيقاظها من
النوم والروية بصرية فيتعدى لواحد وهو مذكور ويحتمل انها علمية فيتعدى لاثنين ثانيهما محذوف
اي اذا رات الما موجودا باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس اي ولو اجنب يحيى
اي ابن سعيد القطان حميد اي الطويل طريق المدينة في نسخة طرق المدينة فانخست منه بنون فمعجمة فنون
فمهملة اي تاخرت وانقبضت وفي نسخة فانخس وفي اخرى فانبجست بموحدة وجيم اي اندفعت وفي
اخرى فانتجست بنون ففوقية فجيم من النجاسة اي اعتقدت نفسي نجسا فذهبت فاغتسلت وهذا
مناسب لنسخة فانخست وفي نسخة فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى
او من قول ابي هريرة فيكون من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهذه النسخة مناسبة
لنسخة فانخس اين كنت اي خبر كان ان كانت ناقصة ولا خبر لها ان كانت تامة قال كنت جنبا اجاب
به مع ان السؤال انما كان عن المكان حيث قال اين كنت لما فهم من انه صلى الله عليه وسلم انما سال عن سبب

غيبة فقال في نسخة قال سبحان الله بالنصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى
مثل هذا الظاهر عليك ان المؤمن في نسخة ان المسلم لا ينجس اي ولو ميتا او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس باب
الجنب يخرج اي من بيته ويمشي في السوق وغيره اي يجوز له ذلك كما عليه الجمهور وقال عطا الخ وجه مطابقة
للترجمة ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره جاز له ما ذكر في الاثر عبد الاعلى بن حماد
في نسخة عبد الاعلى فقط سعيد اي ابن ابي عروبة وفي نسخة بدل سعيد شعبة حدثهم في نسخة حدثه
ان نبي الله في نسخة ان النبي يومئذ اي حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ووجه مطابقته للترجمة يفهم من قوله
كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى اخرى قبل الغسل عياش
بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام عن بكر اي المزني بيدي في نسخة بيميني فانسللت
اي خرجت او ذهبت في خفية وفي نسخة فانسللت منه فاقيمت في نسخة واتيت الرحل بحا مهملة ساكنة اي
المسكن وما يستصحب من الاناث يا ابا هريرة في نسخة يا ابا هر بالترخيم فقلت له اي ما فعلت من المجي للرحل
والاغتسال سبحان الله يا ابا هريرة في نسخة سبحان الله فقط وفي نسخة سبحان الله يا ابا هر وتقدم
الكلام على مباحث هذا الحديث انفا ومطابقة للترجمة في قوله فمشيت معه وفيه مصافحة الجنب ومشيه
معه مرتفقا به وان الادب ان لا ينصرف عنه حتى يعلمه لقوله له اين كنت فدل على انه احب ان يفارقه
باب كينونة الجنب اي استقراره في البيت اي حكم ذلك اذا توضا قبل ان يغتسل ولفظ
قبل ان يغتسل ساقط من نسخة وهو مع ما قبله ساقط من اخرى عن يحيى في نسخة عن يحيى بن كثير قالت
نعم ويتوضا اي قالت نعم يرقد ويتوضا فيتوضا معطوف على يرقد المقدر والواو لا تقتضي الترتيب
فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد مقدما الوضوء ويدل له خبر مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا
وضوءه للصلاة باب نوم الجنب هذا الباب ساقط من نسخة للاعتناء به بالباب الاتي
حدثنا الليث في نسخة عن الليث ايرقد احدنا اي ايجوز له الرقاد اذا توضا احدكم فليرقد اي ان
اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي فالامر لاباحة الرقود قبل الغسل لقرينة الاجماع على عدم وجوب الرقود
وندبه والحكمة في الوضوء لما ذكر تخفيف الحدث باب الجنب يتوضا ثم ينام اي باب بيان
ندب الوضوء للجنب اذا اراد النوم وتوضا للصلاة اي توضا كما يتوضا للصلاة لا ان المراد ليصلي به لان
الصلاة تمنع قبل الغسل من الجنابة واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند
القيام الى الصلاة جويرية اي ابن اسما بن عبيد الضبعي عن عبد الله في نسخة عن ابن عمر قال نعم في
نسخة فقال نعم انه يصيبه الجنابة في نسخة بانه يصيبه الجنابة فقال له رسول الله في نسخة فقال
رسول الله وفي الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم والوضوء باب اذا التقى الختانان
اي باب بيان حكم التقائهما والختان اسم مصدر من الختن وهو القطع والمراد هنا موضع القطع
من الفرج وجواب اذا محذوف اي فقد وجب الغسل معاذ بن فضالة بفتح الها اذا جلس اي الرجل
بين شعبها بضم المعجمة وفتح المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشي الاربع المراد بها اليدان والرجلان
واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والشفران
او نواحي فرجها الاربع ورجحه القاضي عياض ثم جهدها بفتح الجيم والها اي بلغ جهده او طاقته
وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وانما كني بذلك للتنزه عما يفحش

ذكره صريحا

ذكره صريحا ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان بلوغ الجهد المذكور هو التقاء الختانين ولهذا روى مسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وليس المراد بالمس حقيقة لان ختانها في اعلا الفرج
فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع بل لو مسه بلا جماع لم يجب الغسل فالمراد
تغييب حشفة الذكر وهو المراد بالتقاء الختانين المراد به تحاذيهما فقد وجب الغسل اي على الرجل و
المراة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة والحصر في خبر انما الما من الما اي لا غسل بما من غير انزال
مني منسوخ لكن قال ابن عباس ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم ان لم ينزل فعلى ما قاله لا حاجة
الى دعوى نسخه بل حديث اذا التقى الختانان مقدم عليه لان دلالته على وجوب الغسل بالمنطوق ودلالة الحصر
عليه بالمفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم بل قيل انه لا يحتج بالمفهوم تابعه اي هشام مثله بالنصب
بمحذوف اي فرويا مثله اي مثل بمحذوف اي فرويا مثله اي مثل حديث الباب وهو ساقط من نسخة وقال موسى
اي ابن اسماعيل التبوذكي شيخ البخاري حدثنا ابان في نسخة اخبرنا ابان وهو مصروف وممنوع الصرف
كما مر ولما روى قتادة اولا عن الحسن بعن وهو مدلس صرح هنا بالسماع منه حيث قال اخبرنا الحسن
وانما قال البخاري هنا وقال وثم تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية ومذاكرة
باب غسل ما يصيب اي الرجل من فرج المراة اي من رطوبة فرجها عن الحسين زاد في نسخة المعلم
قال يحيى اي ابن ابي كثير واخبرني ذكره بواو اشعارا بانه حدثه عن ذلك ايضا الجهني بضم الجيم وفتح الها
نسبة الى جهينة بن زيد فقال ارايت في نسخة فقال له ارايت اي اخبرنا فهو استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما
في الطلب قال عثمان في نسخة وقال عثمان سمعته اي ما افتيت به من الوضوء للصلاة وغسل الذكر فامروه بذلك
اي بما ذكر منهما وفي نسخة فقالوا مثل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الافتا كان في اول الاسلام ثم جاءت
السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه قال يحيى ساقط من نسخة اذا جامع الرجل المراة في نسخة امراته يغسل
ما مس المراة منه اي يغسل العضو الذي مس رطوبة فرج المراة من اعضائه ثم يتوضا ويصلي هو اصرح في الدلالة
على ترك الغسل من الحديث السابق قال ابو عبد الله اي البخاري الغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج
بدون انزال احوط اي من الاكتفا بالوضوء وغسل الفرج وذلك الاخر بالمد وكسر الخا وفي نسخة الاخير بالقصر وبالمثناة
التحتية اي اخر الامرين من فعل الشارع وفي اخرى بالمد وفتح الخا اي الحديث السابق انما في نسخة وانما بينا في نسخة
بيناه لاختلافهم اي لاختلاف الصحابة ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وفي نسخة وانما بينا اختلافهم
وفي اخرى انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والما اتقى وهذه مناسبة لفتح الخا وتقدم ان ما ذكر موجب للغسل مع
زيادة بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة كتاب الحيض اي وما يذكر معه
من الاستحاضة والنفاس وفي نسخة تقديم هذا على البسملة وفي اخرى بدل كتاب باب والحيض لغة السيلان
وشرعا دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة بخلاف الاستحاضة فانها من عرق فمه باواني
الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وقول الله تعالى بالجر عطف على الحيض ويسالونك عن المحيض اي الحيض
اي عن حكمه وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها
من البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شي الا النكاح فاعتزلوا النسا في المحيض اي في الحيض او وقته
او مكانه وهو الفرج وهذا اقتصاد بين افراط اليهود القايلين باخراجهن من البيوت في زمن
الحيض وتفريط النصارى القايلين بحل جماعهن في زمنه ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد لحكم ما قبله

وبيان لغايته وهو اغتسالهن بعد الانقطاع فاذا تطهرن الخ في نسخة بدل ما ذكر ويسالونك عن المحيض
الاية وفي اخرى فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين باب كيف كان بدو الحيض اي ابتداؤه ويجوز
تنوين باب وتركه باضافته او بسكونه نقوله وقول النبي يجوز رفعه وجره على بنات ادم اصله الصلبية
لكن عمه العرق في بنات الولد ايضا وان سفل وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعايشة اول اسم كان
على بني اسرائيل خبرها والمراد على بنات او نسا بني اسرائيل على حذف مضاف كما في واسال القرية وكذا اقرب من
قول الكرماني المراد القبيلة او اولاد اسرائيل قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا ساقط من نسخة وحديث النبي
صلى الله عليه وسلم اي بان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اكثر بمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول
بنات اسرائيل وغيرهن بلا تكلف وفي نسخة اكبر بموحدة اي اوسع باب الامر للنفسا اذا
نفس ساقط من نسخة ونفس بفتح النون اكثر من ضمها اي حضر قال النووي الفتح في الحيض اكثر من الضم وفي
الولادة بالعكس لكن قال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير وفي نسخة بدل للنفسا
للنسا وفي اخرى باب الامر بالنفسا اذا نفس والمراد بالنفسا الحايض والبا زايدة او تقديره الامر الملتبس
بالنفسا وذكر ضمير نفس باعتبار الشخص او لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا وجمعه على النسخة الاولى
باعتبار الجنس علي بن عبد الله في نسخة علي يعني ابن عبد الله سفيان اي ابن عيينة قال سمعت القاسم
اي ابن محمد كما في نسخة وهو ابن ابي بكر الصديق لا نرى بضم النون اي لا نظن وبفتحها اي لا نعتقد ونقصد الا
الحج اي قصده فلما كنا في نسخة فلما كنت بسرف بفتح المهملة وكسر الرا موضع على عشرة اميال او تسعة
او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث باعتبار ارادة البقعة وقد تصرف باعتبار
ارادة المكان كذا قيل والاقرب استوا الامرين او ترجيح الصرف لانه الاصل قال مالك في نسخة فقال مالك
انفست بفتح النون وفي نسخة بضمها وتقدم بيانه ان هذا اي الحيض امر اي شان غير بالنصب ان
لا تطوفي اي ان تطوفي فلا زايدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه
اي باذنهن بالبقر في نسخة بالبقرة والبا فيها للفرق كما في تمرة وتمر كما مر وفي الحديث جواز البكا والتحزن
عند حصول مانع العبادة بل يندبان واشتراط الطهارة في الطواف وتضحية الزوج عن امراته اي باذنها
كما مر باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم اي تسريحه شعر راسه وتنظيفه حدثنا
مالك في نسخة اخبرنا مالك ارجل اي اسرح شعر رسول الله اي شعر راسه فهو من مجاز الحذف او من اطلاق
المحل على الحال مجازا ابن جريج نسب لجده لشهرته به والا فاسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اي هشاما
ومن في طبقته اخبرني هشام زاد في نسخة ابن عروة كل ذلك اي ما ذكر من الخدمة والدنو علي ساقط
من نسخة هين بتشديد اليا اكثر من تخفيفها اي سهل وكل ذلك اي من ذكر من الحايض والجنب تخدمني
الاولى قراته باليا التحتية تغليبا للمذكر على المونث وليس على احد في ذلك باس اي حرج ترجل رسول الله
اي سرح شعر راسه وفي نسخة ترجل يعني راس رسول الله وهي حايض لم يقل حايضة بالتا لعدم الالباس
لاختصاص الحيض بالنسا بخلاف ما اذا البس كحاملة ومرضعة فانه ان كان المعنى فيها بالفعل اتى بالتا
او بالقوة فلا حينئذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد اي النبوي يدني لها راسه
اي يقربه لها حجرتها بضم المهملة اي بيتها وفي الحديث ترجيل شعر الراس وان اخراج المعتكف بعضه كيده
وراسه من المسجد لا يبطل اعتكافه واستخدام الزوجة في غسل ونحوه برضاها والحق عروة الجنابة

بالحيض

بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر باب
قراة الرجل في حجر امراته وهي حايض في نسخة باب قراة القران في حجر امراته والحجر بتثليث الحا الحضن قاله في
القاموس وقال ابو وايل اسمه شقيق بن سلمة الى ابي رزين اسمه مسعود بن مالك الاسدي فتاتيه في نسخة
لتاتيه بعلاقته بكسر العين اي خيطه الذي يربط به كيسه وغرض البخاري بذلك الاستدلال على جواز حمل الحايض المصحف
من غير مس لكتابته صلى الله عليه وسلم الى هرقل ما فيه من القران مع علمه انهم يمسونه وهم جنب ومنعه الجمهور
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون حيث صرح فيه بحرمة مسه المفهوم منه حرمة حمله بالاولى يتكي في حجري ضمن
يتكي معنى يتمكن فعداه بفي او في بمعنى على لان الاتكا انما يتعدى بها قال تعالى اتوكا عليها ثم يقرا القرن فيه
دلالة على جواز القراة بقرب موضع النجاسة باب من سمى النفاس حيضا زاد في نسخة
والحيض نفاسا وهي الموافقة صريحا لقوله في الحديث الاتي انفست اي حضت المكي في نسخة مكي ابنة ام
سلمة في نسخة بنت ام سلمة مضطجعة اصله مضتجعة قلبت التا طا ويروى مرفوعا ومنصوبا في خميصة
هي كسا مربع له علمان اذ حضت جواب بينا فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية فعلمت ذلك تقديرا
منها ان تضاجعه وهي كذلك او خشية ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا حيضتي بكسر الحا
اي اخذت ثيابي التي اعد ديتها لالبسها حالة الحيض وبفتحها اي اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض
ويويده قولها في نسخة حيضي لكن قال النووي الكسر هو الصحيح المشهور وقال القرطبي الفتح ارجح قال في
نسخة فقال انفست بفتح النون على الراجح وبضمها على المرجوح اي حضت في الخميلة باللام بدل الصاد وهي
القطيفة ذات الخمل وهو الهدب وفي الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز
النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد باب مباشرة الحايض اي بالتقاء
بشرتها ببشرة بعلها بغير جماع وسياتي لهذا زيادة بيان قبيصة اي ابن عقبة سفيان اي الثوري عن
منصور اي ابن المعتمر ابراهيم اي النخعي عن الاسود اي ابن زيد انا والنبي برفع النبي ونصبه كما مر
كلانا جنب حال وكان في نسخة فكان يامرني اي بالاتزار فاتزر بفتح الهمزة وتشديد الفوقية وانكره
البصريون وقال الزمخشري انه خطا واصله فاتزر بهمزة ساكنة بعد همزة التكلم بوزن افتعل اي فتقوا
لذلك او بابدال الهمزة الثانية الفا لوقوعها بعد فتحة لا بالادغام والحق جوازه عملا بمذهب الكوفيين
وبنقل الثقات له عن عايشة اذ قولها حجة لانها من فصحا العرب فيباشرني اي بملاقات بشرته بشرتها
بلا جماع كما مر والمباشرة بالملاقاة بالذكر او غيره جايزة فيما فوق السرة وتحت الركبة اتفاقا وفيما بينهما
غير القبل والدبر محرمة على الاصح وقيل مكروهة وقيل ان كان يضبط نفسه على الفرج جازت والا فلا واختار
النووي من جهة الدليل القول الثاني لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وحمل خبر امرها ان تتزر على
الندب واستحسن في مجموعه الثالث وتقدم بيان ما يوخذ من الحديث حدثنا اسماعيل في نسخة اخبرنا
اسماعيل خليل في نسخة الخليل ابو اسحاق اسمه سليمان بن فيروز هو الشيباني بفتح المعجمة وانما قال هو
لينبه على انه من قول لا من قول الراوي عن ابي اسحاق فاراد رسول الله في نسخة فاراد النبي ان تتزر بتشديد
الفوقية وفي نسخة ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح كما علم مما مر انفا في فور بفتح الفا وسكون الواو
وبالرا اي قوة وشدة ومنه فار القدر اي قوي واشتد والمراد عند ابتداء الحيض ورواه ابو داود في
فرج بحا مهملة اربه بكسر الهمزة وسكون الرا وبموحدة اي فرجه وروي بفتح الهمزة والرا اي حاجته اي
شهوته والمعنى ايكم اضبط لفرجه او شهوته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى

عليكم تابعه اي علي بن مسهر خلافا لابن عبد الله الواسطي وجرير ابن عبد الحميد سمعت ميمونة قالت كان رسول
الله في نسخة سمعت ميمونة تقول كان رسول الله وفي اخرى سمعت جميعة قالت كان النبي فاتزرت تقدم ما فيه
وهي حائض حال ان مفعول بباشر او من مفعول المراد من فاعل ائتزر او من الثلاثة جميعا رواه ابو الحديث
وفي نسخة ورواه سفيان اي الثوري وقيل ابن عيينة وغيرهما رواه دون تابعه لان الرواية اعم من
المتابعة كما مر فلعله لم يشرحه متابعة باب ترك الحايض الصوم اي ايام حيضها اخرنا
محمد في نسخة حدثنا محمد زيد هو ابن اسلم في نسخة زيد فقط خرج رسول الله اي من بيته او من مسجده
في اضحى او في عيد اضحى وهو بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة واربع لغات في اسمها ثانيها وثالثها
اضحية بضم الهمزة وكسر ها مع تخفيف الياء ورابعها ضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والضحى يذكر ويؤنث وهو
منصرف سمي بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او فطر اي عيد فطر والشك من ابي سعيد الى
المصلى هو كان الصلاة يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد فيه رد على ثعلب حيث خصه بالرجال
الا ان اراد بالتخصيص حالة الخطاب العشر لا تقييده اريتكن بضم الهمزة اي اخرت وهو متعد الى ثلاثة
ثالثها اكثر اهل النار وكانت الرؤية ليلة الاسراء حالة صلاة الكسوف فيها كما يؤخذ من حديث ابن عباس
الاتي في بابها فقلن في نسخة قلن وبحر الواو عاطفة على مقدر اي ما ذنبنا وقيل استينافية والباء
سببية والهيم اصلها ما لا استفهامية حذفت الفها تخفيفا على القاعدة في مثل ذلك بخلاف ما الموصولة
والموصوفة والمصدرية والزايدة فان الفها تثبت نحو يا بعلون محيط بما كسبوا بما كنتم تعلمون الكتاب
فبما رحمة مكثرن اللعن اي الدعاء به والابعاد من الله والدعاء على عين لم يلعم بنص خاص اعم بسنة
محرم بخلاف المعين الذي علم بنص خاص امر بسنة كابي جهل وغيره المعين ممن انتصب بسنة كالظالمين والكافرين
يجوز الرحمة عليهم بذلك ويكفرن من الكفر وهو الستر وكفر النعمة سترها العشير اي المعاشر وهو الزوج
والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغايبات عن ناقصات عقل صفة لمحذوف اي احدا والعقل العلم ببعض
الضروريات الذي هو مناط التكليف وقيل غريزة تبعثها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وقد
بسطت الكلام عليه في شرح اداب البحث اذهب من الاذهاب على قول سيبويه يجوز بنا افعل التفضيل من
مزيد الثلاثي وكان القياس ان يقال اشد ذهابا للب بضم اللام الثانية وتشديد الواو هو العقل
الخالص من الشوايب وسمي بذلك لانه خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل ولا العكس الحازم بحا
مهملة وزاي اي الضابط لامره وذكره مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان معهن منصف
بما ذكر ففيره اولى دينا وعقلنا في نسخة دينها وعقلها فذلك بكسر الكاف عدل اليه عن ذلك لئلا يفيد العموم
الكاف لها طبقة وفي الحديث كما قال النووي الحث على الصدقة وان الحسنات يذهبن السيئات وان كفر التعبير
من الكباير للتوعد عليه بالنار وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله والمراجعة فيما لا يظهر عناه وكون
شهادة امراتين بشهادة رجل وحضورهن مجامع الرجال لكن بانعدام المهن منهن خوف الفتنة وبخروج
الامام للمصلى في العيد قد يكون مع عدم الاثم كما ان الكامل ناقص عن الاكمل وان لم يكن اثم ان التجاري
خص بالذكر في الترجمة صوم الحايض دون صلاتها مع انهما في الحديث لان تركها للصلاة واضح لا تتقارها
الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها لعدم الحيض بقيد محض فاحتيج الى ذكر بخلاف الصلاة ليس المراد
بذكر نقص العقل والدين في النساء ومن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا منهن وهل
تثاب على تركها الصوم لانها مكلفة به كالشاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه

قال النووي

قال النووي والظاهر الاول لظاهر الحديث لان المريض كان يفعلها بنيته الدوام عليها مع اهليته لها وهي ليست كذلك
بل بنيتها ترك الصلاة زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها قالا الطيبي في الجواب اي بقوله يكثرن اللعن الخ من اسلوب
الحكيم لان ما رايت الخ زيادة فان قوله يكثرن اللعن ويكفرن العشير جواب قام فكانه قيل لا استتباع اذا لنقصان
بالنقصان استتبع النقص بامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل منقادا للناقصات دينا وعقلا باب
تقضي اي تودي الحايض المناسك كلها المتعلقة بالحج او العمرة الا الطواف بالبيت فلا تقضيه لانه صلاة
مخصوصة وقال ابراهيم اي النخعي لا باس اي لا حرج ان تقرا اي الحايض الاية هو ما روي عن مالك ومذهب
الشافعي والحنفي والحنبلي التحريم ولو بعض اية لغير الجنب ولا الحايض شيا من القران نعم لو قصد
التعلم ومنها قراءة الفاتحة في الصلاة عند فقدة الطهورين بزال النووي بوجوبها على كل احيانه اي زمانه يدخل فيه
حتى الجنابة ان خرج الحيض بنون مضمومة ورفع الحيض ويدعون في نسخة ودعه عين قال صاحب القاموس
ودعت لغة في دعوت ويا اهل الكتاب في نسخة يا اهل الكتاب بلا واو واستدل بما قاله ابن عباس على جواز القراءة
للجنب لان الكفار جنب وانما كاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم ليقرؤن وذلك يستلزم جواز القراءة واجيب بان الكتاب
اشتمل على غير البسملة والاية كالوكتب بعض القران في التفسير فانه لا يمنع قراءة ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد
منه التلاوة وقال عطا هو ابن ابي رباح فنسكت المناسك اصل النسك التعبد وخصه العرف بما سكت الخ و
العمرة كلها ساقط من نسخة وقال الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية لا اذبح وانا جنب
ايدلا اذكر الله في ذبحي حالة كوني جنبا لان الذبح يستلزم ذكر الله عادة وشرعا لا اذكر الا الحج اي لانهم
كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج طمثت بكسر الميم اشهر من فتحها وضمها اي حضت لوددت بكسر
الدال وهو جواب قسم محذوف والقسم الذي بعده وهو والله تاكيد للمحذوف او مفعول وددت اني بفتح الهمزة
لم احج اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قرانها ذلك كان قبل نسخ شيء من الحج فان ذاك في نسخة فان ذلك بلام
قبل الكاف شيء كتبه الله على بنات ادم اي ليس خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها حتى تطهري او طهارة
كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها وقوله في الحديث منع الحايض
من الطواف وصحة افعال الحج منها غير الطواف وندب الحج الرجل بامراته باب الاستحاضة
تقدم بيانها وتفسير الحديث الاتي عن هشام بن عروة في نسخة هشام فقط فقال رسول الله في نسخة فقال
النبي وفي الحديث استفتاء من وقعت له مسالة لا يعرف حكمها وجواز استفتاء المراة الرجل بنفسها فيما يتعلق
بالنساء واسماع صوتها عند الحاجة باب غسل دم المحيض في نسخة الحيض وهو المراد بالاولى وفي اخرى
الحايض هشام زاد في نسخة ابن عروة عن اسما بنت ابي بكر اي الصديق كذا في نسخة سالت امراة هي اسما
بنت الصديق ايهمت نفسها لغرض صحيح ارايت استفهام بمعنى الامر لا شتراكهما في الطلب اخبري كما
مر فلتقرصه بقاف وراء مضمومة وصاد مهملة اي تقلعه بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها
اي تغسله بماء وتقدم بيان ذلك اصبغ بغين معجمة اي ابو الفرج اخبرني عمرو في نسخة حدثني عمرو تقرصه
الدم بفوقية بعد القاف وفي نسخة تقرص عند طهرها في نسخة عند طهرها اي بفتحها اي عند ارادة تطهير
فتغسله بالماء باطن اصابعها وتنضح اي ترش الماء سايره اي جميعه دفعا للوسوسة باب
الاعتكاف اي في المسجد للمستحاضة في نسخة باب اعتكاف المستحاضة اسحاق بن شاهين في نسخة حدثني
اسحاق الواسطي حدثنا خالد في نسخة اخبرنا خالد وهو الطحان عن خالد اي ابن مهران وهو الحذاء بفتح
نسايه في سورة بنت زمعة او رملة ام حبيبة او زينب بنت جحش وهي مستحاضة ادخر في التامع

متعلق بيكتب اي يكتب باللغة العبرانية وهي على الرواية الاولى واما على الثانية فبالعبرية كما في نسخة وهو كالعبرانية بكسر العين نسبة الى العبر بكسرها واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس وقيل سميت بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام كلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود والحاصل كما قال النووي انه تمكن في دين النصارى وكتابهم وتحرف حتى صار يكتب لا يجيد ان شاء بالعبرية وان شاء بالعبرانية على الروايتين قيل فيهم من الحديث انا لا يجيد عبراني ورد بانه ليس كذلك وانما هو سرياني والعبراني انما هو التوراة **يا ابن عم** هو ابن عمها حقيقة ورواة مسلم ابن عم وهو مجاز جعلته عما تغليبا وتوفيرا لعادة العرب في خطاب الصغير للكبير **ابن اخيك** تعين الذي صلى الله عليه وسلم والمعنى ابن اخي جدك ففيه مجاز الحذف ومجاز التشبيه لان جد ورقة الثالث اخو جد النبي صلى الله عليه وسلم الرابع وانما عبرت بذلك تفخيما له واستعطافا قال **الناموس** هو جبريل واصله صاحب سر الخير ضد الجاسوس يقال نمست بفتح الميم اخمس بكسرها اي كتمت وناموسة سارية **على موسى** لم ينزل على عيسى مع ان ورقة نصراني تحقيقا للرسالة لان نبوة موسى متفق عليها عند اهل الكتاب بخلاف نبوة عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرونها ولان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذا كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف كتاب عيسى فانه امثال ومواعظ على ان الزهري بن كار رواه عيسى **يا ليتني** بالتشديد كما في نحو الا ليت شعري هل اتتك ليلة او للنداء والمنادى محذوف اي يا محمد **فيها** اي في مدة النبوة او الدعوة **جذعا** بفتح الذال المعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة بعد قوله بعد يا ليتني اكون حيا او على الحال من ضمير فيها وخبر ليت فيها او على ان ليت بمعنى اتمنى فتنصب الجزءين نحو يا ليت ايام الصبا رواجعا او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وفي نسخة جذع بالرفع خبر ليت وفي اخرى جذع بالسكون والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك وانما عنى نفسه لان عمره اذ ذاك ستون سنة وهو عود الشباب لان المسن يجد بسوء عينه اذا كان في فعل خير اولان التمني ليس مقصودا بالمادة بل التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به او قال تحسرا لتحققه عدم عود الشباب **ليتني اكون** في نسخة يا ليتني اكون **اذ يخرجك** اذ بمعنى اذا كما في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر عكس اذا كما في قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا وكلتا الاولى المستقبل المقطوع بوقوعه منزلة الماضي الواقع او استحضارا في مشاهدة السامع تعجبا او تعجيبا فلذلك قال **او مخرجهم** تعجبا او استبعادا ومخرجي بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجوني فحذفت النون للاضافة فاجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة قبل الواو كسرة وهم مبتدأ خبره مخرجي ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة والهمزة للاستفهام الانكاري والواو بعدها مفتوحة للعطف على مقدر اي امعاديّ ومخرجيّ هم فالهمزة واقعة في محلها الاصلي من تصدير الجملة كما في قوله تعالى افلم يسيروا وخصت بذلك لانها الاصل في الاستفهام ولانها حرف واحد فسقط ما قيل الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف لكونها للاستفهام نظير نحو كيف تكفرون فاني تؤفكون فاين تذهبون مع ان التقديم يكيف تكفرون غير صحيح اذ لم يتقدمه

عاطف وانما

عاطف وانما يصح التمثيل بنحو فكيف اذا جيئنا من كل امة بشهيد **موزرا** اي قويا بليغا من الازر وهو القوة والعون **الاعودي** اي لان الاخراج عن المالوف موجب لذلك **يومك** اي يوم انتشار نبوتك او يوم خرجك قومك **ينشب** بفتح المعجمة اي يلبث **ورقة** بالرفع فاعل ينشب **ان توفي** بفتح الهمزة بدل استعمال من ورقة اي لم تلث وفاته **وفترة الوحي** اي احتبس بعد شاعبه في النزول سنتين وقال ابن اسحاق ثلاثا وقال وورقة في ذلك فان يك حقا يا خديجة فاعلمي حدثك اياناً فاحمد مرسل وجبريل تابعه ومیکال معهما من الله وحي تفرج القصد منزل قيل علم بهذا ان ورقة آمن لتصديقه رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وبدل للايمان لذلك ما في السير انه قال له ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك تؤمر بالجهاد وان ادركت ذلك لاجاهدن معك وفي مستدرك الحاكم لاستوسرن ورقة فاني رايت له جنة او جنتين **قال ابن شهاب** هو الزهري وصورة هذا التعليق لكنه متصل كما ستعلمه وقاعدة البخاري في مثله ان كان صحيحا عنه اتى فيه بصيغة الجزم كقال او ضعيفا اتى فيه بصيغة المبني للمفعول كقيل وروي فان لم يتم قرينته على البناء مسند سقدم بعضهم مما حذف البخاري سنده فيه لغرض كحكونه معروفا عن الثقات او نحو ذلك وربما وصله البخاري في موضع اخر وان قامت قرينة على ذلك كما هنا فهو من المتصل صرح بذلك التقدير في قوله **اخبرني ابو سلمة** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة فيكون الاول مما حذف فيه ابن شهاب عن عروة والثاني مما حدث به عن ابي سلمة قال والاول في اخبرني عاطف لما على ما رواه او لا عن عروة كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا **واجحدث** حال اي قال جابر في حالة تحدثه **عن فترة الوحي** اي عن احتباسه عن النزول **بينا** اصله بين فاشبعت الفتحة الفا وقد تزاد عليها ما فتصير بينما وهي ظرف زمان لازم الاضافة الى الجملة الاسمية كما هنا وهي تتضمن معنى الشرط فلذلك احتاجت الى الجواب فان لم يكن في جوابها مفاجاة فهو العامل فيها وان كان فيه ذلك كما هنا وهو الافصح فالعامل معنى المفاجاة ويحتاج الى جواب ليتم به المعنى كما ستعلمه **اذ** للمفاجاة وهي هي ظرف زمان او مكان او حرف للجاة او حرف زايد موكدا قوال وعلى الظرفية قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة وعامل بينا محذوف يفسره الفعل المذكور وقال السلوبين اذ مضافة للجملة ولا يعمل فيها الفعل بعدها لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا في بينا لان المضاف اليه لا يعمل فيما قبل المضاف بل عاملها محذوف يدل عليه الكلام والمعنى ان في اثنا اوقات المشي فاجاني الشعاع **جالس** بالرفع خبر المبتدا وهو الملك ورواة مسلم بالنصب حالا من الملك والخبر محذوف اي شاهد او حاضر **على كرسي** بضم الكاف وقد تكسر **فرعبت** بضم الراء وكسر الغين وفي رواية بفتح الراء وضم العين اي فزعت **زملوني زملوني** بالتكرار في اكثر النسخ وفي بعضها مرة ورواية مسلم وثروني وثوبوا بعود **فانزل الله تعالى يا ايها المدثر** اي يا ايها المتدثر بثيابه وعن عكرمة المدثر بالنبوة واعبائها **فانذر** اي خوف بالعذاب من لم يومن بك واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه **الى قوله**

ان الاستحاضة خاصة بالنساء للتنبيه على ان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة او النقل للفظ من الوصفية الى الاسمية ولا يقال المستحاضة مستحيضة كما لا يقال في فعلها استحاضت وانما يقال استحيضت اذ بعض الافعال لم تستعمل الا مجهول لا كجن الطست اصل طس ابدلت احدى السينين تاء لاستثقال فاذا جمع او صغر رد الى الاصل فقال طساس وطسيس من الدم متعلق بوضعت من ابتدائية او سببية ونزعم اي عكرمة وعبر بزعم اما المجيء بمعنى قال اولانه لم يثبت صريح القول بذلك عن عكرمة بل بقرائن الاحوال وهذا تعليق من البخاري ومن تتمة قول خالد الخ فيكون مسندا وهو عطف تفسير على عن عكرمة اي قال خالد قال عكرمة ونعم عكرمة كان تشديد النون كاتب قلامة هي زينب بنت جحش تجحش اي تجد مشقة في زمن استحاضتها عن خالد اي الحذاء امرأة من ازواجه تقدم بيانها آنفا والطست تحتها بواو الحال وفي نسخة بلا واو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وجواز اعتكافها وصلاتها فيه بشرط عدم التلويث في الكل معتمر اي ابن سليمان ان بعض امهات المومنين اعتكفت وهي مستحاضة تقدم بيانه باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه اي بعد غسل ما اصابه من الدم او قبله وكان ثم ما يغسى عنه ابن ابي نجيح اسمه عبد الله واسم ابي نجيح يسار لا احدا نا عام لان المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح الا ثوبه احدا تيانا في ما مر من قول ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي الخ على تعدد الثوب لجواز ان يكون ما هنا كان في بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة وما مر بعد ان فتح الله الفتوح او شعث اخوالهم قالت بريقها من التعبير بالقول عن الفعل اي وضعت ريقها على نقصعته بقاف فمهملتين اي دلكته بظفرها وعالجته به وفي نسخة فمضغته بميم بدل القاف اي حكته بظفرها بسكون الظاء وضمها والمراد انها بعد ذلك غسلته باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض اي الحيض وفي نسخة قبل الباب بسم الله الرحمن الرحيم ايوب اي السختياني عن حفصة اي بنت سيرين الانصارية قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام الخ قال شيخنا كانه يعني البخاري شك في شيخ حماد اهو ايوب او هشام ان تحد بفوقية اي المرأة وفي نسخة تحد بنون وكذا القول في نكتحل واخواته وكلا النسختين صحيحة من احدت رباعي ويقال فيه ايضا حدت ثلاثي ومضارعه تحد بفتح الفوقية وضم الحاء وكسرها حدادا فهي حاد والاعداد والحداد ترك الزينة وهو واجب على معتدة وفاة الا على زوجها موافق لنسخة تحد بالفوقية وفي نسخة الا على زوج وهي موافقة لنسخة تحد بالنون عشرا اي عشر ليال اذ لو اريد الايام لقيل عشرة بالتاء ان كلا منهما جاز عند حذف المميز كاهنا وخصت الاربعة الاشهر والعشر بالذكر لان غالب الحمل يتبين حركة فيها ولا تكتحل الخ برفع الافعال الثلاثة بالعطف على تحد بزيادة لا تاكيدا للتقدم معنى النفي وهو النهي الا لثوب عصب بهملتين مفتوحة فساكنة برود باليمن تصنع غزلها ثم تنسج وقد رخص اي التطيب من حيضها اي حيضها في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وذال معجمة اي شيء يسير من النبذ وهو الطرح اي يطرح ذلك في النار بمقدار ما يقطع عند الطهر الرائحة كست اي قسط بضم القاف من عقاقير البحر ظفار بفتح المعجمة والبناء للكسر حصار موضع بساحل عمان او مدينة باليمن وفي نسخة اظفار بفتح الهمزة وسكون المعجمة قيل هو شيء من الطيب اسود رواه هشام بن حسان بالصرف وتركه كما مر هذا تعليق من البخاري او من مقول حماد فيكون مسندا وفي الحديث ان للحايض ولو محدة ان تزاعند غسلها من الحيض رائحة الدم عن نفسها بالتحوز بالقسط لانها مستقبلة للصلاة مجالسة للملايكة ليلا تؤذيهم برائحة الدم باب ذلك المرأة نفسها اي بعد اذا تطهرت من المحيض اي الحيض وكيف تغتسل عطف على ذلك المرأة وتاخذ عطف على تغتسل فرصة بكسر الفاء وحكي تثليثها وبضاد

جملة اي قطعة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين وفتح الكاف اي قطعة من قطن او هرقة مطلية بمسك وفي نسخة من مسك وهي الموافقة لما في الحديث على ما ياتي فيحتمل كانت الاولى تؤنث مفتوح في نسخة تتبع بلانا وهي على النسختين مشددة النا او مخففة مع ضم الفوقية وفتح الموحدة يجيء ابن موسى البلخي وقيل ابن جعفر البيكندي ان امرأة هي اسماء بنت يزيد بن السكن وقيل اسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف فاخذي الخ الفا اجاب بهذا صوابها عن الاغتسال لانه المقصود منه لان كون الاغتسال بالماء الماء الى الشعر والبشر معلوم لكل احد وانما يسال عما يختص بغسل الحيض قال الكرماني اذ هو جهلة حالية لا بيانية اي واتقدر امرها كيف تغتسل فايلا خذي فرصة من مسك بكسر الميم وربما تضم والنووي وهو الموافق لرواية من دريزة وبفتحها قال القابسي عياض وغيره وهي اكثر الروايات اي قطعة من جلد سبحان الله قدم ما نها فقال عند التعجب فاجتبذتها باخرا لنا عن الاولى وفي نسخة بنقد بها عليها تتبعي امر من التتبع وهو المراد من قوله قبل تطهري اثر الدم قال النووي والمراد به عند الفقها الفرج وقال غيرهم كل موضع اصابه الدم من بدنها وهو الموافق لنسخة تتبعي بها مواضع الدم وفي الحديث جواز التسبيح عند التعجب وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيا ديوان المراة تسال عن امر حيضها وما يتبعه وان العالم يجيب بالتعريض في الامور المنسوخة وتكرير الجواب لافهام السايل وان لمن في مجلس العالم ان يفهم السايل ما قاله العالم وهو يسمع ويكون ذلك بمنزلة قوله لغيره حدثني واخبرني ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان تتبع الدم يستلزم قالا الكرماني باب غسل المحيض بفتح الغين والمحيض بفتح مكان الحيض وبضمها والمحيض بضم الحيض والاضافة بمعنى اللام مسلم اي ابن ابراهيم ان امرأة مربيانها ممسكة بتشديد السين مفتوحة وفي نسخة بكسرها وتوضاي اي الوضوء اللغوي اي تنظفي ثلاثا متعلق بقال او بقالت او بتوخي ومنه الكرماني الامر وجوزه شيخنا وهو ظاهر ومن ثم تبعته او قال الخ شك من عايشة وفي نسخة وقال قال شيخنا والاوجه الظهر قال وجل التردد في لفظ بها هو ثابت اولا او التردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا انتهى ويحتمل ان التردد واقع بين اغراضه عنها وقولها ذلك بما يريد اي من التتبع وازالة الرايحة الكريهة باب استشاط المرأة اي تتبع شعر راسها عند غسلها من المحيض اي الحيض ابراهيم اي ابن سعد اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية ولم يسق الهدي تاكيد لمن تمتع لان المتمتع لا يسوق هديا والهدي بفتح فسكون فباء مخففة او بكسر الدال وتشديد الياء ما يهدى لمكة من الانعام نزعت عبيره دون قالت لانها لم تصح بذلك لانها ما يستحب من التصريح به ولما كنت تمتعت بعمرة اي وانا حايض وقولها بعمرة تصريح لما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته انقضي بفاو في نسخة بفاء اي حلي راسك اي عقد شعره ففعلت اي فعلت النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اي اديت الحج اي بعد احرامي به امر اي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن اي اخاها عايشة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وهي الليلة التي نزل بها الحاج في الحصب وهو المكان الذي نزلوا بعد النفر من منى خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في الحصب وباقيه والحصبة والحصبا والابطح والبطحا والمحصب وخيف بني كنانة ما بين مكة ومنى فاعمرني في نسخة فاعتمري من التنعيم هو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عايشة مكان عمرتي التي نسكت اي احرمت بها وفي نسخة سكت من السكوت اي التي تركب لحجها وسكت عنها وفي اخرى شكت بمعجمة وتاء ساكنة اي شكت العمرة من الحيض من الشكاية

واطلاق الكناية عليها كناية عن اضلالها او سكت عائشة على طريق الالتفات من التكلم الى الغيبة ووجه الاستدلال بالحديث للترجمة ان الاستنطاق اذا كان الغسل الاحرام على سنة فلغسل الحيض الذي هو فرض اولى والامر بالنقض مستعمل في حقيقته ومجازه لوجوبه ان لم يصل الما الى باطن العقد ونديه ان وصل ومحمول عندنا اذا لم يصل للقول الجمهور لا يجب النقض بل الواجب ايصال الماء الى اصول الشعر اخذا من حديث ام سلمة ايذ امراة اشد ضفر راسي اذا نقضه للجنابة فقال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات ثم افيضي عليك الماء اذا اوصل الماء الى باطن العقد قال النووي فان قلت صحت الروايات عن عائشة انها قالت لا تزيد الا الحج ولا تذكر الا الحج وضحيا مهلين بالحج فكيف يجمع بينها وبين قولها تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امرها الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لقوله لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وقولها لها دعي راسك واسكي عن عمرتك ليس المراد الخروج منها فان العمرة والحج لا يخرج منهما الا بالتحلل بل المراد تركها العمرة واتمامها لا يلزم من نقض الراس والاستناط ابطالها لجواز انها عندها حال الاحرام حيث لا يتنقان شعرا لكن يكره الاستناط الا لعذر وحملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد بالاستناط هنا تسريح الشعر بالاصابع لا يصال ماء الغسل ويلزم منه نقض الشعر احقيقة الاستناط وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي كانت قارنة لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر امهات المؤمنين حيث اعمرن عمرة منفردة عن حجتهن ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها بذلك قال الكرماني فكانت عائشة مفردة ثم متمتعة ثم قارنة **باب نقض المراة شعرها عند غسل الحيض**

بفتح الغين والحيض يعني الحيض وبضمها والحيض يعني الحيض والاضافة بمعنى اللام كما مر **عبيد بن اسماعيل** ابن عبد الحميد الهباري بفتح الهاء والباء المشددة وبالراء **اخبرنا** ابو اسامة **عن هشام** ابن عروة **عن ابيه** عروة **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت** قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **انقضي** بكسر الضاد المعجمة **راسك** اي فكي ضفائر شعرك **وامتشطي** بكسر التاء المشددة اي سرحي شعرك بالمشط **واهلي بالحج** اي احرمي به **ودعي العمرة** اي اتمامها **قالت** عائشة **ففعلت** ما امرني به **فلما قضينا** اي اتممنا **الحج** اي افعاله **ارسلني** صلى الله عليه وسلم **مع عبد الرحمن** ابن ابي بكر الصديق **الى التنعيم** بفتح التاء وسكون النون وفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالميم سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم ووادي الذي هو فيه يقال له نعمان **فاعتمرت** اي بعد ان طهرت من الحيض **فقال هذه** اي العمرة **مكان عمرتك** التي فسختيها **قالت** عائشة **فطاف الذين اهلوا بالعمرة** اي قبل الحج **بالبيت** اي بالكعبة **وبين الصفا والمروة** اي بالسعي بينهما **ثم حلوا** اي من احرامهم بالتقصير **ثم طافوا طوافا** اي اخر **بعد ان رجعوا من منى** بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر **واما الذين جمعوا الحج والعمرة** اي قرنوا بينهما **فانما طافوا طوافا واحدا** اي بعد الرجوع من منى

هذا باب في بيان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يعطي الله خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة و المخلق معروفة تامة الخلق او خبر تامة اطلق قال الكرماني وغرض البخاري بهذا الباب ان الحامل لا تحيض لما قالوا الكوفيون قالوا لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض **حماد** ابن زيد **عن عبد الله بن ابي بكر** ابن ابي انس بن مالك **مارب** اصله ربي بسكون الياء وفتحها حذفت ما المتكلم ويجوز فيه ايضا ياربا وياربا بها وياربب بفتح الباء وضمها **نطفة** بالنصب بمقدر كصار الحي نطفة او جعلته نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف **علقة** اي قطعة دم جامد **مضغة** اي لحمة صغيرة بقدر ما يمضغ واعلم انهما كما عرف نطفة وليس المراد بالاخبار بذكر الثلاثة انها تصدر من الملك في وقت واحد بل في اوقات متعددة قال الكرماني فان قلت الجزء الذي لا يتجزأ كالنقطة مثلا هل هو مخلوق او لا قلت هو مخلوق لان كل ما سوى الله مخلوق لله تعالى قلت فما فائدة ذكر الجزء الثاني لانه لا يتصور ان هنا لان الله تعالى علام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام وارد على مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احدا لما كما في قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثى فالغرض من الاخبار فيما يخص في الناس انام خلقه والهما باتا ضية الصورة الكاملة عليه او الاستعلام من ذلك ونحوها **يقضي** اي يتم **قال** اي الملك **اذكر** اي هو ذكر بالرفع خبر مبتدا محذوف وجزم الكرماني بانه مبتدا اي اذكر هو وفي نسخة بالنصب اي تريد او تخلق ذكرا وكذا الفول في شقي وسعيد وحمزة الاستفهام مقدرة في شقي بقرينة ام المتصلة في قوله ام سعيد ومعنى الشقي العاصي الله ومعنى السعيد المطيع له **فما الرزق** هو ما ينتفع به **وما الاجل** هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على كل منهما وعلى غايتها **فيكتب** اي الله بمعنى فيما يراد الملك وفي نسخة فيكتب بالنبا للمفعول والكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير ازلي فكيف قال **في بطن امه** قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل وسيصير قدرا والازلي امر عقلي محض وسيصير قضاء والبطن ظرف للكتابة وقد يرد ان الاربعة تكتب على الجبهة ولعل انه كتب الاربعة جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبتدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق **باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة** اي كيف تحرم بهما والمراد بيان جواز ذلك وفي نسخة تقديم هذا الباب على سابقه **عن عقيل** بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتحها الايلي **في حجة الوداع** بفتح الحاء والواو وبكسرهما **ولم يهل** بضم الياء **فليهلل** بفتح الياء وكسر اللام لان الفعل ثلاثي وفي نسخة بضم الياء **حتى يهل بحجه** بكسر الحاء اي في يوم العيد وفي نسخة حتى يحل بحذف الياء اضر حتى يحل لكن المعتمد ان ساق هديا يحلل قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج فان قلت قد يحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غاية النحر او قلت المراد ان التحلل الكلي لا يصير للحج **ومن اهل بحجة** وفي نسخة ومن اهل حج **يوم عرفة** برفعه على ان تامة ونصبه على انها ناقصة واسمها ضمير اي اليوم **فامرني** في نسخة وامرني **واتركي العمرة** اي افعالها كما مر **حتى قضيت حجي** في نسخة حتى قضيت حجي **من التنعيم** متعلق باعتمر ومن ابتدائية او بيانية **باب اغتسال الحيض وادهانها** اي بيان حكمها **كن نساء** الخ بالرفع نساء بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وكان تامة او ناقصة ايضا لكن على الاختصاص وان كان نكرة اي اعني نساء وتنكيره للتنويع اي كان ذلك نوع من النساء لان كلهن وجد كان على انها ناقصة ببعض والاثر المذكور رواه مالك في الموطا عن علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه واسمها مرجانة مولاة عائشة **بالمرجلة** بكسر الدال وفتح الراء والجيم وتاء التانيث جمع مدرج بضم الدال وسكون الراء وهو دعا لنحو المغازل وفي نسخة بضم الدال وسكون الراء وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس والواحد كتمرة وتمر

الكرسف بضم الكاف والسين المهملة القطن وخص والمراد انهن كن يبعثن الى عائشة الوعا المذكور وفيه الكوف
اونحو ماخشون به فرد جهن ليعرفن هل بقي شيء من اثر الحيض ام لا فتقول ايعائشة حتى يرين القصة
البيضا هي بفاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة ما ابيض يكون اخر الحيض يعرف به نقا الرحم سميتها بالقصة
التي هي الجير ابنة زيد الظاهر انها ام كلسوم لان لها رواية دون بقية بناته من ام اسحاق وحسنة وعمرة
يدعون اي يطلبن فالنون للنسوة والواو للام الفعل وفي نسخة بدعين وتقدم ذلك مع زيادة ينظرن
الى الطهر اي الى ما يدل عليه وعاتب عليهن اي دعاهن بما ذكروا عاتبا عليهن ذلك لان فعلهن وان
كان فيه حرص على الطاعة لكن فيه حرج وهو منهي عنه ليس حرجا لليل الا وقت استراحة عبد الله بن محمد ابو
الجعفي سفيان ابن ابن عيينة بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وبجيم يستحاض بالبناء للمفعول
ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسيجيء العاذل كامر وليست بالحيضة بكسر الحاء وفتحها وهو اظهر فاغتسلي
ايتحمل انقطاع الحيض اما عند عدم احتماله فلا يجب الا غتسال بل غسل ما اصابها من الدم فقط كامر
وفي الحديث كما قال ابن بطال ان الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض حتى ترى الماء الابيض النقي
يدفعه الرحم عند الانقطاع باب لا تقضي الحايض الصلاة ايلا تودبها زمن الحيض
ولا بعده فالتعبير بعدم القضاء ظاهر من التعبير بترك الصلاة المذكور في قوله وقال جابر الخ هشام
بكسر الهاء ابن يحيى بن دينار معاذة بميم مضمومة وذال معجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة قالت
لعائشة اتجزي احدانا صلاتها بالنصب مفعول تجزي اي تقضي
نفسها لعرض صحيحها تجزي بتقع اول بلا هز في اخره وحكى الهمز اي تقضي صلاتها بالنصب مفعول تجزي اي تقضي
كافلنا وان مفسر تجزي بيكفي كانت صلاتها مرفوعة على الفاعلية لكن رده البرماوي بانها لم تصرح بمسالة
عن الاكتفاء بها انما سالت عن لزوم القضاء بعد الطهر ثم قال اما انت تجزين فانهن من اخذ الرباعي فلا يعني
لهذا اهرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها
وتعاقدهم فالمعنى هنا انها رجعية انت لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة التي تتركها
في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالاستفهام انكاري انت مبتدا خبره حرورية قدم عليه للحصر اي انت
لا غير او فاعل للوصف والوصف مبتدا اغنى عن خبره الفاعل وفي نسخة بنصب حرورية فبفعل مقدر كنت
اوصرت وانت حينئذ تاكيد مع النبي اي مع وجوده او عهده والغرض منه بيان انه كان مطلعا على حالها
من الحيض وتركنا الصلاة في ايامه ولم يامرنا بالقضا ولو كان واجبا لامرنا به فلا تامر نابه اي بقضا
الصلاة اذا فلا نفعله الشك من معاذة والفرق بين وجوب قضايها بالصوم وعدمه في الصلاة
انها تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وخطابها بقضايه لا يالامر
الاول وهو الامر بترك الصوم بل بامر جديد وقيل خوطبت به وامرت بتاخيره كما يخاطب المجنون بالصلاة
وان لم تصح صلاته زمن الجنون والرد بانه محرم عليها فكيف يجب وبان الحيض سبب لا قرارة لها
على ازالته بخلاف الحدث واستثنى من نفي قضا الصلاة ركعتا الطواف باب
النوم مع الحايض وحيث بتنا بها اي هو جايز ام لا يحيى ابن ابي كثير في الضيلة ابن القطيفة قالت
اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحدثتني عطف
على مقدر وهو مقول القول وكنت عطف على اكلني الخ اي وحدثتني بقولها وكنت الخ من اناؤه
من الجنابة مرفي الموضعين متعلق باغتسل والاولى ابتدائية والثانية تعليلية او كلتاهما ابتدائية
لكن الابتدا الاول من عين والثاني من معنى فلم يكونا بمعنى واحد حتى يمتنع تعلقهما بعامل واحد ويقدم

شرح الحديث اول الحيض باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر اي هذا باب في بيان من تتخذ
من النسا ثيابا للحيض سوى ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة والمراد بيان مشروعية اتخاذها عن يحيى ابن ابي
كثير حضت هو العامل فيما بينا وتقدم شرح الحديث باب شهود الحايض العيدين اي صلاتها
ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين ويعتزلن المصلى حال والمصلى بضم الجم وفتح اللام مكان الصلاة
جمع الضمير مع خلوه لمفرد لارادة الجنس كما في سامر اتهجرون عبد الوهاب ابن الثقفي عن ايوب اي
السختياني هو اقنا جمع عاتق اي شابة بلغت الحلم لم تفارق بيت اهلها الى زوج سميت بذلك لانها
عتقت عن خدمة ابايها او الخروج في الحوايج فقربني طلقني موضع بالبصرة وكانت اختي اي وقال المراة
الهدنة وكانت اختي ولم تعرف اسم المراة واختها معه اي مع زوجها وعم النبي صلى الله عليه وسلم في ست
ابي ست خرجات قالت ابي الاخت الكبرى جمع كلم فعل بمعنى مفعول الموصى فيه ما قلنا في الكبرى ان لا تخرج
اي الى مصلى العيد من جلبابها بكسر الجيم وتكرير الموحدة ثوب اكبر من الخمار واقصر من الرداء وقيل ثوب واسع
دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو الازار والمخيط تستتر بجلبابها المراة معها او تعيرها جلبابا
لا تحتاج اليه تلبسه فمن على الاول بتعيضه وعلى الثاني زايدة او بتعيضه ويراد بالجلباب الجنس وبويد رواية
الترمذي من جلابيبها ولتشهد الخير اي بحاسته فلما قدمت ام عطية اي البصرة اسمعت اي فلك يا بي اي ضابا ي
وبعضهم يا با بدال ما المحكام الف وبعضهم بيني وبينها بقلب الهمزة يا صبا لا نذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم
سمعته ليس من تتمة المستثنى تخرج العواتق وذوات الخدور في نسخة ذات الخدور بلا واو وفي اخرى
تخرج العاتق ذات الخدور وهو بكسر الخا الستر في جانب البيت او هو البيت او العواتق وذوات الخدور
الشك من ام عطية والحيض عطف على العواتق يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث فغلب
الحيض استفهام تعجبي من اخبارها شهود الحايض ما ذكر ليس احدانا ليس منا ضير الشان وفي نسخة ليس بحرف
الهمزة وكذا وكذا اي نحو المذلة وصلاة الاستسقا وفي الحديث ان الحايض تذكر الله وتشهد مجالس
الخير للدعاء والتامين رجا بركة المشهد لكن لا تدخل المسجد واعادة الثياب للخروج للطاعات واشتمال
المراتين في ثوب واحد لضرورة الخروج للطاعة وغير النسا ومداواتهن الحرج وانهم يكونوا محارم بشرطه
وقبول خبر المراة والنقل من صحابي لا يعرف وامتناع خروج النسا بدون حلا بيب باب
اذا حاضت في شهر اي باب بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحا وفتح الياء جمع حيضة
وما تصدق النسا عطف على الجملة قبلها وبيان ما يصدق فيه النسا في الحيض اي مدته وهو بدل من فيه
المقدر قبله والحمل في نسخة والحمل بواو مفتوحة فيما يمكن من الحيض اي ممن تكراره وهو متعلق بيصدق
لقوله تعالى في نسخة لقوله الله تعالى ووجه دلالة الاية على تصديق المراة فيما ذكرانها لو لم تصدق فيه
لما كان للزامها بعدم الكتمان فايدة وروى الطبراني باسناد حسن لا يحل لها اذا كانت حايضا ان
تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وينكر تعليق بصيغة تمريض عن علي ابن ابي
طالب وشريح ابن الحارث الكندي بطانة اهله بكسر الباء اي خواصهم يرضى دينه اي بكون عدلا مقبولا
انها حاضت في شهر ثلاثا صدقت هو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من شهر بن
وقال الثوري وابو يوسف ومحمد لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما لان اقل الحيض عندهم ثلاثة
ايام وقال الشافعي لا يصدق في اقل من اثنين وثلاثين يوما بان تطلق وبقي من الطهر لحظة حيض
يوما وليلة وتطهر خمسة عشر هكذا وقال عطا بن ابي رباح اقراوها جمع قرء بفتح القاف وضمها

والمراد اقرائها في زمن العدة ما كانت اي قبل العدة ايضا وقت موافق عادتها كيف كانت وبه اي بقولنا قال ابراهيم اي النخعي وقال عطا الحيض يوم الى خمسة عشر في نسخة خمس عشر والاولى اولى وأشار بذلك الى ان اقل الحيض يوم اي مع ليلة وان اكثره خمسة عشر يوما اي بليليها وقال معمر اي ابن سليمان بن طرخان بعد قربها اي طهرها والفرض ان القرء هو ما يكون بين الحيضتين ايام لا قال الكرماني وورده نحو بيان ابن سيرين اما ذكره ذلك في امرأة سالمة عن تحيض خمسة ايام ثم مات ومازايد احتيطا كيف يكون حكم الزايد فقال هي اعلم بذلك يعني الحيض بين الدمين راجع اليها لتكون المؤتمنة ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فليس المراد بعد قربها بعد طهرها بل بعد حيضها ابن اسامة اسمه حماد بن اسامة قالت بيان السؤال في نسخة فقالت قال في تفسيرية قد رأيت الايام التي كنت تحيضين فيها يدل على انها كانت معتادة وتقدم تفسير الحديث ووجه دلالته على الترجمة ان اطلاق الشارع قدر الايام صادق بان يكون في الشهر ثلاث حيض وانها مصدقة في الحيض وقدره **باب** الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض اي بيان انها في غير ايام الحيض ليست بحيض وانوان الدم ستة سواد وحمرة وصفرة وكدرة وخضرة وترتيبه بضم الفوقية وسكون الراء بان يكون على لون التراب فاشبهه نبها اليه وهي من الكدرة ويقال لها ترابية اسماعيل اي ابن علية عن محمد اي ابن سيرين كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقديره لا نعد الصفرة والكدرة شيئا اي من الحيض ومحمد اذا كان في غير زمن الحيض كما جاء في حديث بلوغنا كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا اما في زمنه فيعد حيضا لعموم خبر اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة خرجه ترجمة تربن القصة البيضاء **باب** عرق الاستحاضة اي بيان عرقها وهو بكسر العين سيلان العاذل كما مر الخزاعي بكسر المهملة وبالزاي المعجمة معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين ابو القزاز ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن وعن عمرة عطف على عن عروة وعمرة هي بنت عبد الرحمن ام حبيبة يقال لها ام حبيب ايضا بلالها وهي بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف ولها اختان زينب ايضا زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله ان تغتسل اي لكل صلاة احتياطا او عند احتمال انقطاع الحيض فكانت تغتسل لكل صلاة محمول على ما مر قبله **باب** المرأة تحيض بعد الافاضة اي باب في بيان حكم حيض المرأة بعد طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة بنت جحش بضم المهملة وفتح الحاء المعجمة وتكسر نعتها عجسا اي عن الخروج من مكة ونعتها كما قال الكرماني ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله لم تكن طافت اي طواف الوداع لكن قالوا اي الناس وحقه قلن او قلنا بلى اي طافت معنا طواف الركن فاخرجي فيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي فنقول لصفية اخرجوا قال العاشية اخرجي فانها تواقفكن او قولي لها اخرجي وفي نسخة فاخرجي قال النووي في شرح مسلم في الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض ولا غيرها وقال في موضع اخر منه ان صفية ام المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حفصة ولا يكفينا الطواف الان وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض فقال لها اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لان طواف الركن سقط بفعله والوداع سقط عنها بحيضها وجاء تقرر علم ان خبر لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت عام الا في الحيض فانه لا طواف عليه من وانه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبل لم يجزه ان يحرم بعود الى مكة فيطوفه وهب اي ابن خالد **سفر** بكسر الفاء فتح من ضمها ان رسول الله هو من تتمة مقول ابن عمر لهن اي لمخاطبة وانما جمع نظرا الى الجنس وفتويا ابن عمر ولا يخالف ذلك انا لانه سمي الحديث اذا سمع الحديث بعد من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان باجتهاد **باب** اذا رأت المتحاضة الطهر

الطهر اي باب بيان حكم المستحاضة اذا رأت الطهر من الحيض قال ابن عباس تغتسل اي بعد الطهر من حيضها وتصلي ولو كان طهرها ساعة في نسخة ساعة من نهار واليل اذا صلت اذا ظرفية او شرطية وجوابها محذوف ودليله ما قبلها او ما قبلها هو الجواب على مذهب الكوفيين **التعلاء** بضم المثناة الفوقية وفتح المهملة وبالمد **أعلم** اي بين وطي الزوج وفايدة ذكر ذلك بيان الملازمة بين الصلاة والوطي اي اذا جازت الصلاة جاز الوطي بالاولى **ذعيرا** اي ابن معاوية **ذعمي** اي اترك **باب** الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفا والمد ايالحدية النفاس العهد بالولادة والجمع نفاس فليس قياسا لان المفرد ولا الجمع اذ ليس في الكلام فعلا بجمع على فعال الا نفسا وعشرا **وسنتها** اي كيفية الصلاة عليها **احمد بن ابي شريح** نسبة الى جده فانه ابن عمرو بن ابي سريح بضم المهملة وبالجيم واسم ابي سريح الصباح بتشديد الموحدة **شباب** بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين واسم مروان بن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو **ابن بريد** بضم الموحدة وفتح الراء اسمه عبد الصمد الحبيب بضم المهملة واهمال الفوقية الموحدة المروزي **ان امراة** هي ام كعب الانصارية **في بطن** اي بسبب بطن اي ولادة فهي سببية كما في خبر دخلت امرأة النار في هرة **وسطها** بسكون السين وفي نسخة بفتحها اي فقام في صلاته عليها محاذيا وسطها وفي الحديث ان الامام يقف عند عجيزتها وانها طاهرة لا يمنع وجها الصلاة عليها **باب** ساقط من نسخة **ابن مدرك** بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء ابي السوسي من كتابه فيه تقوية لما روي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت وان حدث من غير كتابه ربما وهم **كانت تكون** احداهما زايدة او ضير كانت للقصة وضمير تكون لليمونة او تكون بمعنى تصير قال الكرماني **لا تصلي** صفة لمايضا او ضير لكانت ويجعل تكون حايضا جملة حالية بتقدير جعل الضمير في كان وتكون لليمونة **مفترشته** اي بسطة يقال افترش الشيء بسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض **بخمار رسول الله** بكسر الخا المهملة والمد اي بازاره والمراد بمسجده صلى الله عليه وسلم موضع سجوده من بيته لا مسجده المشهور **عاهرة** بضم المهملة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد على ذلك فهو حصير **اصابني** حكاية لفظها والا فكان الاصل ان يقول اصابها وهذا الحديث ان الحايض ليست بنجسة والا لما وقع عليها فوبه في الصلاة وان الحايض تترك الصلاة وانها لا ترش بتاء المضارعة وجواز الصلاة على سعف النخل **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التيمم** في نسخة تقديم الكتاب على البسملة والتيمم لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته اي قصدته وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وخصت به هذه الامة **وقول الله تعالى** عطف على التيمم اي كتاب بيان التيمم وبيان قول الله تعالى الخ في نسخة وقول الله عز وجل وفي اخرى قول الله بحذف الواو وهو مبتدا خبره فلم تجدوا اي قول الله في شان التيمم هذه الاية **في بعض اسفاره** كان ذلك في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الافك **بالبيداء** بفتح الموحدة والمد **او بذات الجيش** بفتح الجيم وسكون التحتية واهمال الشين هما موضعان بين مكة والمدينة والشك من عايشة رضي الله عنها **انقطع عقد لي** بكسر العين اي قلادة لانها تعقد وتقلد العنق اي تعلق فيه **على التماسه** اي طلبه **وليسوا على ماء وليس معهم ماء** الثاني منهما ساقط هنا من نسخة الكشميهني بالاول **ما صنعت عايشة** ايما تسببت فيه من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس والماء ساقطة من نسخة **فعاتبني ابو بكر** لم يقل ابي لان عتابه لها بنائي الابوة فنزلة منزلة الاجنبي فذكرته باسمه **يطعنني** بضم العين وكسرها اي يضربني **خاصرتي** هي ما بين رأس الحجفة وصاد مهملة الجنب والوسط **تحتي** بفتح الفا وكسرها مع كسر الحا وسكونها فيهما وهي جارية في كلام

وسلم فحلق من فعل اصبح اي دخل في الصباح نهوتام يكتفي بوضوء لانا قصر حتى يحتاج الحضر على شرما تنازعته
قام واصبح فتيمموا بلفظ الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الاية وبلفظ الامر على ما هو لفظ الاية ذكره بيانا او
بدلا من اية التيمم اسيد بن الحضير بالتصغير فيهما والحضير جا مهملة وضاد معجمة وفي نسخة حضير بدون ال
ما هي ايا البركة اي حصلت للمسلمين برخصة التيمم والبركة كثرة الخير باول بركتكم في نسخة اول بركتكم بلا با بالنصب
وارفع على الفتح اعمال ما وما لها با ال ابي بكر الا ان الاهل والعيال والاتباع ولا يستعمل الا في الاشراف وانا
قيل ال فرعون لقصره بصورة الاسوياء او لشرفه في قومه عندهم وفي نسخة بال ابي بكر بحذف الهمزة واللام من
الا لتخفيفها الذي كنت عليه اي اداكبة عليه فاصبنا اي وجدنا وفي الحديث جواز اتخاذ القلايد والاعتناء بحفظ
حقوق المسلمين واموالهم وان قلت فقد روي ان العقد كان ثمنه اثني عشر درهما وجواز السفر بالمال والنهي عن
اضاعة المال وان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها ان علم انه بغير خلوة مباشرة وانه ان يعاتبها
في امر الله ويغضبها عليه ومعاتبته من نسب الى ذنب ونسبة الفعل اليها لتسبب فيه جواز الاقامة بموضع
لاما فيه هشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير ح حا التحويل وضع ساقطا من نسخة ابن النضر بفتح النون
وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي سيار بفتح المهملة وتشديد التحتية يزيد هو ابن صهيب كما في نسخة
الفقير سمي بذلك لشكوى فقار ظهره لا لفقره من المال خمسا اي خمس خصال لم يعطهن احد قبلي اي لم يجمع
لاحد قبلي بالرعب اي بالخوف مني مسجدا اي مكانا للسجود وطهورا بفتح الطا بمعنى مطهر افاة لزلب مطهر وان
لم يرفع حدثا فايما الف سببية او شرطية زيد عليها ما لزيادة التعميم رجل مجرور بالاضافة من امتي ساقط
من نسخة فليصل او يوضوا وتيمم اذا لا الا ماكن المنهي عن الصلاة فيها واحلت لي الغنايم جمع غنيمة وهي
ما حصل من الكفار بقهر وقتال ونحوهما والعفي الغنايم اما خبر فلا تحتمل الا ان لا يكاد احد اولا يوجد اولا نه
اذا غنم شيئا يتجنى فار تحته فرد اعطيت الشفاعة هي سوال فعل الخير وترك الضرر عن الغير على سبيل التضرع والمراد
بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون في الحشر حيث تقرع الخلايق اليه صلى الله
عليه وسلم قال النووي الشفاعة خمس اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وطول
الوقوف الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة لقوم استوجبوا النار الرابعة فيمن دخل النار
من المذنبين والخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها قال القاضي الروضة ويجوز ان يكون خصوصا بالثالثة
والخامسة ايضا قال غيره ومن شفاعاته ان يشفع لمن مات بالمدينة وان يشفع في تخفيف العذاب لمن استحق
الخلود في النار كابي طالب وان يشفع لجماعة من صلحا المومنين فيتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات وان
يشفع في اطفال المشركين حتى يدخلوا الجنة باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا اي للطهارة هل يصلي
ام لا ذكريا بن يحيى ابن صالح اللولوي وابن عمر والطحاوي استعارت من اسما ابي اختها فهلكت ايضاعت
بعث رجلا هو سيد بن حضير بتصغيرهما فوجدها اي الرجل وهذا لا ينافي قوله عائشة في الباب السابق فاصبنا
العقد تحت البعير لان قولها اصبنا عام يصدق بها وجد معها فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في سورة
النسا فاستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه الدلالة على مطابقة الحديث للترجمة
وهذه الصلاة واجبة لحرمة الوقت لكن تجب اعادتها عند المطهر على مذهب الشافعي الجديد وفي القديم لا
يجب اعادتها لظاهر هذا الحديث اذ لم يذكر فيه الامر بالاعادة والقضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت
فلا يجب وللقايلين بوجوبها ان يجيبوا بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت
الحاجة ذلك لك بكسر الكاف فيهما لانه خطاب لمونث وفي الحديث جواز الاعارة والاستعارة وجواز

السفر بالعارية

السفر بالعارية اذا كان بغلبة الظن باب حكم التيمم لمن لم يجد الماء حسا او شرعا وخاف
في نسخة فخاف وفي اخرى او خاف فوت الصلاة فاذا طرف للتيمم او شرط وجوابها محذوف دل عليه ما قبله اي
يتيمم وربه اي بالتيمم فيما ذكر قال ابن بطال هو قول ابن عباس وبه قال مالك فيما لكن ع الفضا الندرة فقدا لماء الحضر بخلاف
السفر وعليه لا يتعمد ذلك بخوف فوت الوقت وقال الحسن اي البصري في المريض لشدة الماء ولا يجد من يناوله يتيمم في
نسخة يتيمم بلفظ الماضي بخلاف ما اذا وجد من يناوله لان التيمم لقدرته على الوضوء هذا مذهب الحسن ومن وافقه ولما
مذهب الشافعي فلا تيمم للمريض الا اذا خاف من الماء محذور او لم يجد من يناوله الماء الا باجرة بضم الجيم والراء وقد يسكن
باضعف الثمن او ثمن المثل او اكثر الاوجه الثلاثة اعمال واقيل على فرض ثمنه من جهة الشام
محضرت العصر اي صلاته بمربد النعم بكسر الميم مربد اكثر من فتحها وبسكون الراء ففتح الموحدة وال فيه للعهد موضع تحبس
فيه النعم على ميلين من المدينة فليصل اذ دخل في وقت الحضر لان السفر القصير كالحضر فيصل اي العصر بالتيمم مرتفعة
اي عن الافق فلم يجد اي الصلاة وتقدم ان مذهب الشافعي وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر وان السفر القصير في حكمه
قال شيخنا وظاهر ما ذكر ان ابن عمر لم يراع في جواز التيمم خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل
انه ظن انه لا يصل اليها الا بعد الغروب او تيمم لاعتقاد جواز تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل
الوضوء قال ع الاحتمال الاخير لا وجه له مما ذكر لمن اسفط الاعادة عن المتيمم في الحضر لان عليه هذا لا احتمال لا يجب
عليه الاعادة بالاتفاق يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير كما مر حدثنا الليث في نسخة حدثني الليث
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وفي نسخة عن حميد الاعرج عميرا بالتصغير ابن عبد الله الهاشمي
عن ابي جهيم بالتصغير اسمه عبد الله بن الحرث بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي فقال
ابو جهيم في نسخة ابو جهيم وفي اخرى فقال الانصاري يبرحل بفتح الجيم والميم موضع بالمدينة فلقيه رجل
هو ابو جهيم راوي الحديث انهم نفسه لغرض فلم يرد بتثليث الراء كما مر ايا السلام على الجدار اي تمام وانما تيمم به
مع انه لا يجوز مسه الا بازن المالك لان ذلك الجدار كان مباحا او عم من مالكه الرضا بذلك واجيب عنهم
بذلك على جواز التيمم على الجدار لان حيطان المدينة بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على
الجدار مع انه صح انه صلى الله عليه وسلم تيمم بنحو الجدار بالعصا تيمم بفعل المطلق على المقيد وبيديه في نسخة وبيديه قال
النووي والحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سوا
كان لفرض او نفل لكن هذا التيمم لرد السلام وهو ذكر يجوز بلا طهر فوجد الاستدلال به للترجمة انه اذا
تيمم للذكر والطهارة سنة فالتيمم للصلاة اذا خاف فوتها ولم يجد ماء اولى وقال غيره جر للمنع من رد السلام
بلا وضوء منسوخ باية الوضوء باب المتيمم هل ينفخ فيهما اي يديه بعد حدهما التراب شعبة اي
ابن الحجاج الحكم بفتح الحا والكاف ابن عيينة عن ذر بتثليث المعجمة مفتوحة وراء مشددة ابن عمر بالله الرحمان
ابزي بفتح الهمزة وسكون الباء وبزاي مقصورا فاجدل اي مني اهل البادية احببت اي صرت جنبا وفي
نسخة جنبت بضم الجيم وكسر النون فلم اصب بضم الهمزة اي اجد اما تذكر الهمزة استفهامية وما نافية
انا كنا بتشديد النون وفي نسخة اذ كنا ومحل كاننا نصب مفعول تذكر اذا وانا تفسير لضمير الجمع في انا
فلم نصل اي اما لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه او انه لم يبلغ اتوقع وصوله
لها فتمعكت اي تمرغت في التراب كما رايان التيمم اذا وقع بدلا للوضوء وقع على هيئة الوضوء اي ان التيمم
عن الغسل يقع على هيئة الغسل فذكرت ذلك للنبي لفظا ذلك ساقط من نسخة فقال النبي لفظ النبي ساقط
من نسخة هكذا في نسخة هنا فضرب النبي صلى الله وسلم بكفيه في نسخة فضرب بكفيه الارض في نسخة في الارض

زيد في رواية ضربة واحدة ولا دلالة فيها على ان الضربة الواحدة كافية للوجه واليدين لجواز ان يكون ذلك تعليما
لانهما كل ما يحصل به التيمم وقد ثبت في رواية اخرى التعبير بضربتين ونفخ فيها اي نفخا خفيفا تخفيفا للتراب وهو
محمول على انه كان كثيرا وكفيا مع ذراعيه ومرفقيه كما في رواية لابي داود وفيها شاهد على الوضوء في الحدث جواز الاجتهاد
في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو اصح الاقوال وان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن كما انه في الوضوء بدل عن
اعضائه والاصح لا تجب الاعادة للصلاة الواقعة بالتيمم لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بها ولان المتيمم اذا مسح
الوجه واليدين وزيادة **باب التيمم للوجه والكفين** التيمم مبتدا والوجه والكفين متعلق به و
الخبر مقدر اي مجزئ بحاج هو ابن منهال **قال اخبرنا** في نسخة قال حدثنا **شعبة** اي ابن الحجاج **عن الحكم** في نسخة اخبرني
الحكم **عن ذر** بفتح المعجمة ابي ابن عبد الله الهمداني **عن سعيد بن عبد الرحمن** في نسخة عن ابن عبد الرحمن **قال**
عمار بهذا اي بقوله فيما مر اما تذكر الخ **وضرب شعبة** من مقول حجاج بن منهال **اذناها** اي قربهما من فمه لينفخ
به فيهما **ثم مسح وجهه** في نسخة ثم مسح بهما وجهه **وكفيه** ابو نعيم الزراعين والمرفقين كما مر **النضر** بنون ومعجمة
ابن شميل وهو من كلام البخاري والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج ان الطريق هنا تعليق وثم موصول
وانه هنا لفظ سمعت ذرا ثم بلفظ عن ذر وبينهما فرق **عن عبد الرحمن عن ابيه** في نسخة عن ابن عبد الرحمن
بن ابزى عن ابيه واقاد هذا الطريق ان الحكم سمعه من شيخه سعيد عن ذر في نسخة سمعت ذرا **شهد**
عمر اي حضره **في سرية** اي قطعة من الجيش **وقال نقلبا** اي بردا يقرح فيهما والنقل بالمثناة قال الجوهري سببه
بالبرد وهو اقلعه اول البرد ثم النقلم النقف ثم النفنف **محمد بن كثير** بمثلثة **عن عبد الرحمن** زاد في نسخة ابن
ابزى وقال في اخرى عن ابيه **يكفيك الوجه والكفين** بنصب الوجه مفعول المقدر اي ان تمسح والكفين بالعطف
على الوجه وفي نسخة الوجه والكفان بالعطف على الوجه وفي اخرى الوجه بالرفع بالنيابة والكفين بالنصب
على انه مفعول معه او به لمقدر وفي اخرى واليدين ورويا الوجه والكفين بالجر فيهما ووجه بان الاصل
يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه **مسلم** ابن ابراهيم الفراهيدي **عن ابن جعد**
الرحمن اسم سعيد كما قدمه البخاري وزاد في نسخة ابن ابذى **فقال** في نسخة قال **غندر** هو محمد بن جعفر
البصري **باب بالتوب** وعدمه **الصعيد** مبتدا **الطيب** صفته واخبر عن المبتدا بقوله **وضوء**
المسلم ثم بقوله **يكفيه من الماء** اي عند عدمه حسا او شرعا ويجوز ان يكون بكفيه من الماء استينافا
بيانيا للجملة قبله **وقال الحسن** اي البصري **يجزيه** بضم اوله والهمز من الاجزاء وهو الاداء الكافي في سقوط
التعبد وفي نسخة بفتحها بلا همز اي يكفي **دام ابن عباس وهو متيمم** اي دام من كان متوضيا وهو مذهب الشافعي
وغيره وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا اذا كان ليس **اعلى النسخة** بفتح الموحدة وسكونها واحدة السباخ وهي الارض
المالحة التي لا تكاد تنبت وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ قاله الجوهري **مسدد** في نسخة مسدد بن مسرهد
حدثني يحيى في نسخة حدثنا يحيى **ابو رجا** هو عمران بن ملحان **عن عمران** اي ابن حصين الخزاعي **كنا في سفرة**
مع النبي كان ذلك عند رجوعه من خيبر كما في مسلم او عند اقباله من الحديبية ليلا كما في ابي داود وبطريق يتوقى
كما دلائل البيهقي اضيع غزوة جيشها الامر كما في رواية لابي داود **وانا اسرا** حالا وفي نسخة سرنا قال الجوهري
تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا **وقعنا وقعة** اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة **احيى** جزما او صفة
لوقعة والجر محذوف منها اي من الوقعة اخر الليل **فما** في نسخة وما وكان في نسخة فكان **اول** بالنصب خبر كان
فلان اسمها وهو ابو بكر الصديق **ثم عمر بن الخطاب الرابع** برفع الرابع صفة لعمر وفي نسخة هو الرابع اي من
المستيقظين **لا يوقظ** بالبناء للمفعول وفي نسخة لم نوقظه **ما يحدث له** اي من الوحي **ما اصاب الناس** اي من نومهم

عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم عليها جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي القوة والصلابة **فصولة** اي بسببه
وفي نسخة لصولة اي للبعد وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخصها لتكبير لانها اصل
الدعاء في الصلاة ولا يشكل الحديث بخبر ان عيني تنام ولا ينام قلبي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به
كالالم والحدث لما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان **قال** في نسخة فقال **لا ضير** اي لا ضرر يقال ضاره
يضيره ويضوره **او لا يضير** الشك من خوف **ارتحلوا** امرا بالارتحال **فارتحل** اي النبي بمن معه وفي نسخة فارتحلوا
اقفل اي انصرف **عليك بالصعيد** اي بالتراب **فانه يكفيك** اي لاباحة الصلاة **فدعا فلانا** هو عمران بن حصين
نسي خوفي في نسخة ونسي عوف **ودعا عليا** اي ابن ابي طالب **فابغيا** بياء بعد الموحدة وفي نسخة فابغنا بحذفها
اي فاطلبا **بين مزادتين** تثنية مزادة بفتح الميم والزاي وفي الرواية سميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها
ولهذا قيل انها اكبر من القربة **او سطيحتين** تثنية سطيحة وهي بمعنى المزادة والشك من الراوي **عهدي** مبتدا
بالماء متعلق به **امس** ظرف له وهو مبني على الكسر عند الحجازيين ومعرب غير منصرف للتعليمية والعدل عند تميم فيضم سينه
انه جعل خبر المبتدا وبفتح على الظرفية ان جعل الخبر محذوفا اي حاصر وقيل الخبر بالماء وامس ظرف لغو متعلق
بمحذوف اي عهدي بالماء كائن امس **هذه الساعة** يوم بعض من كل اي يشير هذه الساعة او ظرف ثان اي في مثل هذه الساعة **ونفر منا**
اي رجال **خلوف** بضم المعجمة جمع خالف اي غائب او منتظر لان رجال النساء خرجوا للاستقاء وخلفوهن وفي
نسخة خلوفا بالنصب بكان مقدرة **المتصابي** بالهمز من صبا خرج من دين الى غيره كما سيأتي او بالياء من صبا
يصبى كرمى يرمي ومن صبا يصبو كعلا يعلو اذا مال واقتصر الجوهري على الثاني فقال صبا يصبو اي مال
الى الجهل والفسوق **تقلين** اي تريدين فانطلقي ايضا **فجاآ** اي علي وعمران **الى النبي** في نسخة الى رسول
الله وهذا ان الحديث اتى الذي كان بينهما وبينها **فاستنزلوها** عن مركبها اي طلبوا منها النزول عنه
وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعنيهما **ففرغ** بالتشديد وفي نسخة فافرغ **من افواه المزادتين**
جمع في موضع التثنية على حمل فوقد صفت قلوبكما **واوكا** اي ربط **واطلق العزالي** اي فتحها وهي بفتح المهملة
والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وجمع ايها جمع مزلا بامكان الزاي والمد وهو فم المزادة الاسفل
ايعروريها التي تخرج منها الماء **استوا** بهمزة وصلين سق وتكسر او قطع من اسقى فتفتح **فسقى من شاء**
في نسخة فسقي من شاء **واستقى من شاء** فرق بينه وبين سقى بان النفس وسقى لغيرها شيئا شيئا وغيرها
آخر ذلك بالرفع او بالنصب اسم كان او خبرها وما بعده خبرها او اسمها **الذي اصابته الجنابة** الذي كان
معتزلا فاغرغه بقطع الهمزة **ما يفعل** بنائه للمفعول او للفاعل **بمائها** انما استجابا ذوا اخذ مائها لانها
كانت حرمية وتقدير ان لها عصما فضرورة العطش بفتح للمسلم الماء المملوك لغيره بعوض **وايم الله**
بوصل الهمزة والرفع مبتدا اخره محذوف اي قسمي فايم الله قسم واصله ايمن بضم الميم والنون حذفت نونه
لكثرة الاستعمال وليس لنا همزة وصل بفتح عز هذه قاله الجوهري **اقلع** بضم الهمزة من الاقلاع عن الشيء
وهو الكف عنه **مليا** بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها همزة اي امتلا **من بين عجوة** في نسخة ما بين
عجوة **ودقيقة** وسويقة بفتح اولها وفي نسخة بضمها وتشديد الياء مصغرين **حتى جعلوا لها طعاما** اي
من الثلاثة المذكور **فجعلوه** اي الطعام وفي نسخة فجعلها اي الثلاثة **وحملوها** اي المزادة **وضعوا الثوب**
اي بما فيه **قال لهما** في نسخة قالوا لها **تعلمين** بفتح التا وسكون العين وتخفيف اللام من باب علم وضبط
شيخنا بفتح التا والغين وتشديد اللام عن باب نعلم بمعنى اعلم والمعنى اعلمي **ما رزيتنا** بفتح الراء وكسر الزاي
وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا **من مائك شيئا** اي فيما اخذناه من الماء ما زاده الله واوجد

بقرينة قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بهمزة وفي نسخة سقانا بدونها قالوا وفي نسخة فقالوا وفي اخرى فقالوا لها قالت العجب اي جنس العجب الى هذا الذي في نسخة الى هذا الرجل الذي من بين من بيانية والاظهر المناسب في برازين على ان حروف الجر قد تتعاور وقالت اي اشارت والسبابة اي المسبحة تعني المرأة بقولها هذه وهذه السماء والارض يريد انها اسحر الناس بين السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا تردد في ذلك مع جيئها الى الايمان فوفقها الله للايمان فامنت به بعد ذلك في نسخة بعد يغيرون بضم اليا اكثر من فتحها الهرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة من الناس وقيل النفر يتزلون باهليهم على الما والجمع اصرام واما لم يغيروا عليهم وهو كفرة للطعم في اسلامهم بسببها او للاستيناف او لرعاية ذمامها ما اري بفتح الهمزة اي اعلم وبضمها اي اظن وفي نسخة ما ادري وما بمعنى الذي اي الذي اعلمه واعتقده ان هؤلاء القوم بفتح همزة ان وفي نسخة بكسرها ما جهال اري ولفظ ان ساقط من نسخة اي الذي اراهم يدعونكم بفتح الدال اي يتركونكم من الاغارة عمدا لاستلاقكم لا سهوا منكم وغفلة عنكم ونحوها منكم فصل كلم ترغيب منها لهم قال ابو عبد الله اي البخاري صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية الصابيين فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور اورد البخاري ذلك هنا ليبين به الفرق بين الصابي المذكور في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطايفة وقوله قال ابو عبد الله الخ ساقط من نسخة وفي الحديث جواز تاخير القضا للصلاة الفايتة بعذر عن موضع تذكرها حيث لا غفلة عنها ولا استهانة بها وان نومه صلى الله عليه وسلم كنوم غيره الا انه لا اضغاث فيه لان رويا الانبيا وحي والتاديب في ايقاظ الكسلان وغيره اجلد المسلمين و اصلبهم في الدين وان من حلت به فتنة بموضع يخشى منه ويخاف بدينه وضروعيته التجاعة في صلاة الفايتة ومراعاة ذمام الكافر وان العطشان يقدم على الجنب وجواز الحلف بدون استحلاف وفيه ذلك باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض اي او زيادته او الموت من استعمال الماء او خاف العطش لحيوان محترم ولو في المستقبل تيمم اي مع وجود الماء في نسخة بتيمم وبذكر يتعلق بصيغة تمريض اجنب في ليلة باردة اي في غزوة ذات السلاسل فتيمم اي وصلى باصحابه وفي نسخة فتلا ولا تقتلوا انفسكم اي بالقائها الى التهلكة فذكر للنبي بالبنا للمفعول وفي نسخة بالبنا للفاعل فلم يعنف مع زيادة ذلك اي فذكر عمرو ذلك للنبي فلم يعنف في نسخة فلم يعنفه اي عمرو محمد هو ابن سلام في نسخة محمد فقط عن شعبة في نسخة حدثنا شعبة وفي اخرى اخبرنا شعبة عن سليمان اي الاعمش اذا لم يجد الماء لا يصلي بتحتية في الفعلين فالضمير للجنب وفي نسخة بفوقية فيهما فالضمير للمخاطب قال عبد الله اي ابن مسعود وفي نسخة قال عبد الله نعم اي لا يصلي لو رخصت ابانا في هذا اي في جواز التيمم للجنب يعني تيمم وصلى فسره ابو موسى كلام ابن مسعود قال ابو موسى فكيف اي لابن مسعود فاين قول عمار اي في قوله لعمر بن الخطاب كنت في سفر فاجنبت فتمعكت الخ قال اي ابن مسعود اني في نسخة فاني لم ار عمر قنع بقول عمار اي لم يقنع به لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فاراد ان يذكره بها فلم يقنع بقوله عن الاعمش في نسخة حدثنا الاعمش عن عبد الله اي ابن مسعود ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن كنيته ابن مسعود اذا اجنب ولم يجد الماء كيف يصنع في نسخة اذا اجنب فلم يجد الماء كيف تصنع ولفظ الماء ساقط من نسخة كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين لم يقنع بذلك اي منه كما في نسخة فدعنا اي اتركنا من قول عمار اي واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانا نتقوى في الحاجة من دليل فيه خلاف الى اخر ستوقف عليه تعجلا لقطع خصمه فما دري اي فلم يعرف عبد الله ما يقول اي في توجيه الاية على وفق فتواه فان استفهامية ولعل المجلس لم يكن مقتضيا لتطويل المناظرة بين عبد الله وابي موسى والا

فكان لعبد الله ان يقول المراد من الاية الثانية الشفرتين بالاجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا بدلا عن الجنب لانه اي عمار اي قرب اذا برد بفتح الراء اكثر من ضمها فقلت تشقيق اي قال الاعمش فذلت تشقيق فما ادري عبد الله ابا التيمم للجنب هذا اي الاجزا فقال ان تيمم للبرد قال نعم اي كره ذلك لعمار وفي الباب جواز التيمم للخايف من البرد او من العطش باب بالتنوين وتركه التيمم ضربة مبتدا وخبره لقوله ان التيمم يجمل بغرة على ما اي في بيانه محمد بن سلام في نسخة محمد فقط اخبرنا ابو معاوية في نسخة حدثنا ابو معاوية اما كان يتيمم ويصلي بهمزة في نسخة بدونها والهمزة سخيفة او مقررة وعليها فمدخول جواب لو فيتقدر القول فلو اي اتقولون لو ان رجلا الخ او استفهامية بتقدير قول قبلها هو جواب عما يقال لو اي لو ان رجلا اجنب فيقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان الجواب محذوف هنا فكيف تصنعون وعلى اي امر فهو جواب عما يقال فان قلتم لا يتيمم بكل حال فما نافية قاله الكرماني في سورة المايدة قيد بها لانها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النسا المتقدم حكم الوضوء في المايدة ولانها اخر السور نزولا الصعيد في نسخة بالصعيد قلت اي التشقيق فعول بعضهم انه مقلوب شقيق سهو وانما في نسخة فافا كرهتم هذا اي تيمم الجنب لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد فقال في نسخة قال في الصعيد في نسخة في التراب كما تمرغ بالرفع واصله تتمرغ فحذفت احدى التاء والكاف للتشبيه ومحلها مع مجرورها نصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل قبله وانث لمصدر محذوف اي تمرغا كتمرغ الدابة بكفه في نسخة بكفيه ضربة على الارض في غير هذا الطريق ضربتان وهو الاصح المنصوص في مذهب الشافعي ثم نفضها اي تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اي اليمين بشماله او ظهر شماله بكفه اي اليمين بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود بغير شك ثم مسح بهما اي بكفيه وفي نسخة بها اي بالضربة وجهه ظاهر ما ذكره الاكثرون ضربة واحدة وتقديم مسح الكفين على الوجه والاكثرون يظهر كفين واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف وليس كذلك والجواب عن الاول انه معارض برواية الضربتين وبان الضربة لم تكن تيمما بل تعليما للكيفية وعن الثاني بان ثم في الحديث ليست للترتيب في الزمان بل للترتيب في الاخبار الموافق لخبر ابدا بما بدا الله به وعن الثالث بالاجماع على عدم الاكتفاء بذلك وعن الرابع بان التيمم بدل الوضوء فالاتم ان يكون مثله في استيعاب العضو وعن الخامس بما اجبنا به عن الاول فقال في نسخة قال الم تر في نسخة الم تر وزاد في نسخة زاد ان رسول الله في نسخة ان النبي يعني انا وانت اكد بالاول اصالة وبالثاني تبعا وهما مرفوعان الضمير المنصوب وكان الوجه اياي واياك لان الضمائر تتقارض فانا بينا رسول الله في نسخة فانا بينا النبي هكذا في نسخة هذا واحدة اي مسحة واحدة او ضربة واحدة وتقدم ما فيه مع جوابه انفا باب ساقط من نسخة عبد الله اي ابن المبارك عوف هو الاعرابي يا فلان كناية عن اسم الرجل وجعلا انه صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنيته الراوي لنسيان اسمه او لغيره ما منعك في نسخة ما يمنعك بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة كتاب الصلاة هي لغة الدعا وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة في نسخة كيف فرضت الصلوات ليلة الاسرا اي ليلته عن يونس ابن يزيد عن انس بن مالك في نسخة عن انس فقط فرج بضم الفا وخفة الرا المكسورة اي فتح عن سقف بيتي اضافه لنفسه لصدق الاضافة بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني فنزل جبريل اي من الموضع المفروج في السقف ففرج صدري بالبنا للفاعل اي شقه وفي نسخة ففرج عن صدري والحكمة في شق صدره زيادة الطمانينة لما يرى من عظم الملكوت فغسله بفتح الطا وسكون السين المهملة وقد تكسر الطا وقد تدغم السين في التا بعد قلبها سينا وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى الاناء من ذهب لا يقال

فيه جواز استعمال آنية الذهب لنا لان نقول هذا الاستعمال فعل الملائكة لا فعلنا او كان ذلك قبل تحريم انية الذهب
حميلي نعت لطست حكمة وايمانا جملا مظروفين للطست وهما حفيان لان المادة الطست شيئا يحصل
بكالهما فصي فيهما لكونه سببا لهما وان ذلك تمثيل للمعقول بالمحسوس لكي المور في هيئة كبش الملح والحكمة
قال النووي هي العلم المتضمن بالاحكام المتعلق بالمعرفة بالله تعالى المحبوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس
وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى وفعل
الحكمة بحكم بضم الكاف اي صار حكيما وفعل الحكم حكم بالفتح اي قضاء ثم اطبق اي غطاه وجعل مطبقا ففرج بي
اي صعد بي وفي نسخة فعرج به على الالتفات او التجريد قال جبريل في نسخة قال هذا جبريل ارسل اليه ليس
السؤال عن اصل مهمة لانه تمهار في الملكوت بل عن الارسال للعروج به او كان للاستعجاب بما انعم الله
عليه والاستبشار بعروجه وفي نسخة ارسل بهمزتين مفتوحة مضمومة الاولى للاستفهام والثانية
للتعدية وفي اخرى وارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين على عاطفة على مقدر اي احضر وارسل اليه فلما فتح اي
الخازن فاذا رجل في نسخة اذا رجل اسودة اي شخص مرجع سواد كاثرة وزمان قبل يمينه بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهته مرحبا مفعول مطلق اي امت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم
بالنبي الصالح وصف هنا وفيما ياتي بالصلاح لعمومه لكل وصف حميد اذا الصالح هو القائم بحقوق
الله وحقوق العباد فسم بيته بفتح الموز والمهملة جمع نسمة وهي نفس الانسان اي ارواح بني ادم و
استشكل هذا بما جاء ان ارواح الكفار في سجين قبل في الارض السابعة وارواح المومنين في الجنة فوق
السماء السابعة فكيف يجتمع في السما واجيب باحتمال انها تعرض على ادم او قانا فوافق وقت عرضها
مرور النبي صلى الله عليه وسلم قبل السما لانفتح لارواح الكفار كما هو نص القران واجيب باحتمال ان الجنة
كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله حتى عرج بي في نسخة حتى عرج به قال
اخزني في نسخة فقال امنى ولم يثبت كيف منازلهم ايلم يعين ابو ذر لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد ادم
في السما الدنيا وابراهيم في السما السادسة نوم عين غير لكل سما ففي الصحيحين من حديث انس بن مالك
انه وجد ادم في السما الدنيا وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة
هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم قال الدلجي ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر ما ذكره
بقوله فلما مر جبريل بالنبي الخ والا فالنبي للمصاحبة وفي بادريس للصاقه وكونها مستعلى بمر والباء
عبر ادريس به تلطفا وتواضعا اذ لا نبيا اقوى والمومنون اخوة وانما لم يقدر الاب كما قال ادم لانه
لم يكن من ابائه صلى الله عليه وسلم وقضية ان ذلك بافي في نظائره الاتية قال هذا ادريس في نسخة فقال هذا
ادريس ثم مررت بعيسى ثم فيه للترتيب الاخباري لا للترتيب الزماني لاتفاق الروايات على ان المرور
بعيسى كان قبل المرور بموسى ثم مررت بابراهيم تقدم انه وجده في السادسة وجمع بينهما بانه لعله
وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم الى السابعة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم ليراه في مكانين وان
كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه وابا لحية بفتح المهملة وتشديد الموحدة وقيل بتشديد التحتية وقيل
بتشديد النون واسمها مرا وعمرو او ثابت او مالك عرج بي بالبنا للفاعل وبالبنا للمفعول حتى ظهرت
اي علوت لمستوى بفتح الواو اي لمصعد وهو مكان يصعد اليها ولكان مستوى فلانه للعلو اي علوت
لاستعلا مستوى وقيل بمعنى الى كما في قوله تعالى واوحى لها اي اليها وفي نسخة بمستوى بموحدة بدل اللام
صريف الاقلام بفتح المهملة اي تصويتها حال كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تستنسخه

من اللوح المحفوظ

من اللوح المحفوظ او ما شاء ان تكتب لما اراده تعالى من امره وتدبيره قال ابن حزم الخ قال الكرماني انظاهر انه
من مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله ذكر اي ذر لابن
ابن حزم ورسول الله ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما مرسل ولما ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا واسم ابن
حزم ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ففرض الله على امتي خمسين
صلاة اي في كل يوم وليلة فاني قد جربت الخ اي الموضع الذي ناجيت فيه ربك قيل ما وجه اعتنا موسى
عليه السلام بحط الامة من بين سائر الامم المذكور في الحديث واجيب بانه لما قال يارب اجعلني
من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راى من كراهتهم على ربهم اعتنى بهم كما يعتني بالقوم من هو منهم ذلك ساقط
من نسخة فراجعني في نسخة فراجعت فوضع شطرها وفي رواية فوضع عني عشرا وفي اخرى عن ثالث
فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال شيخنا وهي زيادة معتمدة يتعين حملها في الاولى
عليها اي بان يقال كما قال بعضهم اراد بالشطر البعض وبالعشر وقوعها في دفعتين قلت وضع في
نسخة قلت وضع فقال في نسخة قال راجع في نسخة ارجع للتطبيق اي ذلك فرجعت فوضع في نسخة فرجعت
فراجعت فوضع فقال يجف اي بحبب الفعل وهي جنسون اي بحبب التواب قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وفي نسخة هن خمس وهو حسنون لا يبدل القول لدي اي لا يبدل القول بمسا واة ثواب
الخمس فواب الخمسين او لا يبدل القضا المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشا ويثبت منه ما يشا
ولما مراجعة الرسولين ربهما في ذلك فللعلم بان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام او انهما
طلبا ترجمة على عبادة بنسخها فقال راجع ربك في نسخة فقال ارجع الى ربك فقلت استحييت في نسخة
قلت استحييت وفي اخرى فقلت فاستحييت ووجه استحيايه بانه لو سال التخفيف بعد الخمس لكان
كانه سال رفع الخمس بعينها لاسيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي وفي الحديث جواز النسخ قبل الفعل
خلافا للمعتزلة ولا يشكل بان النسخ انما يكون بعد التبليغ وهنا قبله لانه هنا بعده بالنسبة الى النبي صلى الله
عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم سنخ بعد ان بلغه ثم انطلق بي بفتح الطا ولفظ بي ساقطة من نسخة
الى سدرة المنتهى هي في اعلا السموات وفي مسلم انها في السادسة يحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة
وسميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها اصلا او لان رسول الله صلى الله عليه وسلم او امته ينتهي اليها
ما يحيط من فوقها وما يصعد من تحتها او تنتهي اليها ارواح الشهدا وارواح المومنين فتصطفى عليهم الملائكة
المقربون لا ادري ما هي هو شك اذ يغشى السدرة الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما جبايل
بهملة فموحدة فتحتية بعد الالف فلام كذا في جميع الروايات هنا جمع حبالة اي عقود اللولو او قلايده
وذكر الخطابي وغيره انه تصحيف وانما هو كابة البخاري في احاديث الانبيا جنابذ بجيم فنون فموحدة بعد
الالف فذال معجمة جمع جنبذ بضم اوله وثالثه وهو ما ارتفع من البنيان واستدار كالقبة والعامة تقول بالحاء
وفي الحديث ان ارواح المومنين تصعد بها الملائكة الى السما وان اعمال بني ادم الصالحة تسر آدم والسيئة تشوه
والرعب عند اللقا وذكر اقرب القرابة لتمام الترهيب وان اوامر الله تعالى تكتب باقلام كثيرة وان ما
كتب الله تعالى واحكمه من اثار سعلومه لا يتبدل وجواز النسخ قبل الفعل كما مر بيانه والاستشفاع و
المراجعة فيه والحض من تكثير الحوائج خشية الضعف عند القيام بشكرها وان الجنة في السما والاستيذان
وقول المستاذن فلان ولا يقول انا تاديبا ولان مبهم وان للسما ابوابا حقيقة تفتح وتغلق وان لها حفظة
وانه صلى الله عليه وسلم رأى ابراهيم ومدح الانسان في وجهه عند الامن من الاعجاب ونحو وشفقته

الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وضد ذلك وعدم وجوب صلاة الوتر لزيادتها على الخمس وان الجنة والنار مخلوقتا
وان الاسرا والمعراج واحد لانه قال كيف فرضت الصلاة في الاسرا ثم اورد الحديث وفيه ثم عرج بي الى السما لكن ظاهر
كلامه في احاديث الانبيا عليهم السلام انهما غيران فانه ترجم للاسرا ترجمة وذكر لها حديثا ثم ترجم ترجمة وذكر لها
حديثا فرض الله اي قدر الصلاة اي الرباعية لان الثلاثية وتر صلاة النهار ركعتين ركعتين بالنصب
على الحال وتكريره لافادة عموم التثنية اذ لولاه لاحتمل ان المراد ركعتين فقط في السفر والحضر فاقرت صلاة السفر اي
على الركعتين وقضيته انه لا يجوز الاتمام فيه كما يقوله الحنفية وجوابه انه مذهب لعائشة قالته عن اجتهاد وهو معارض
بفعلها حيث اتمت في السفر وبافتائها بالاتمام فيه فقوله فاقرت صلاة السفر معناه لمن اراد الاقتصار عليها
جمعا بين الاخبار باب وجوب الصلاة في الثياب اي في ساتر العورة وذكره بلفظ الجمع نحو
قولهم فلان يركب الخيول وقول الله بالجر عطف على وجوب الصلاة خذوا زينتكم عند كل من مسجد اراد
بالزينة ما يستر العورة وبالمسجد الصلاة مجازا في الاول من اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني من اطلاق
اسم المحل على الحال ومن صلى الخ عطف على وجوب الصلاة ايضا ويذكر عن سلمة بن الاكوع علقه بصيغة
التمريض ولذا قال بعد وفي اسناده نظر ووجه النظر من جهة موسى بن ابراهيم الواقع في اسناده وهو منكر
الحديث ومن صلى الخ عطف على وجوب الصلاة ايضا ومعناه ان صلاة من صلى في الثوب الذي جامع
فيه صحيحة ما لم ير فيه اذى اي نجسا ولفظ ما لم ير اذى ساقط من نسخة وامر الخ احتج به على اشتراط ستر
العورة في الصلاة لانه اذا كان شرطا في الطواف الذي هو شبهها فاشتراطه فيها اولى لان الطواف بالبيت
صلاة عن محمد اي ابن سيرين ان تخرج بضم النون وكسر الرا الخدور اي الستور وتقدم تفسير الحديث
مصلاهن في نسخة مصلاهم لتلبسها صاحبتها من جلبابها يحتمل ان يصلي في جلباب واحد وان تعرها
جلبابا على حدتها كما مر في كتاب الحيض ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه اذا طلب اللبس للخروج لجماعة المسلمين فللصلاة
اولى ثم ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها وهو مذهب الشافعي وقيل في الصلاة فقط ونقل عن ابي حنيفة
عمران اي ابن داود بفتح الواو باب عقد الازار على القفا في الصلاة القفا بالقصر مؤخر العنق يذكر
ويؤنث وجمعه قفى كعصى واقفا كارحاء واقف وقفي وقفا وجا اقفية على غير قياس وقال ابو حازم
بالمهملة والزاي جمع سلمة بن دينار عن سهل اي الساعدي ازرهم بضم الهمزة والزاي جمع ازار يذكر ويؤنث
ويجمع في القلة على ازرة كاحمرة عواتقهم جمع عاتق وهو موضع الردا من المنكب يذكر ويؤنث احمد بن
يونس نسبة الى جده والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله من قبل قفاه اي من جهته على المشجب بكسر
الميم وسكون المعجمة فموحدة عيدان تضم روسها ويفرج بين قوايمها يوضع عليها الثياب والاسقية لتبرد
الما وهو من تشاجب الامر اختلط وتداخل ذلك في نسخة هذا احمق اي جاهل مثلك صفته له واضافته لا تفيده
تعريفا لتوغله في الابهام الا اذا اضيف لما اشتهر بمماثلته وهنا ليس كذلك والمراد بجعله اراة الاحمق غرضا
لفعله بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال ضيعت ذلك ليراني الاحمق فينكر على جهله فاظهر له جوازه وانما
اغلظ عليه بنسبته الى الحماقة لانكاره على فعله بقوله يصلي في ازار واحد لان همزة الانكار فيه مقدرة و
اينا استفهام يفيد النفي وقصده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم طرف بتشديد
الرا المكسورة هو ابن عبد الله الموالي في نسخة الموال بحذف اليا رايت جابر بن عبد الله الخ هذه طريقة اخرى
لحديث جابر رضي الله عنه وفيها الرفع الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصرح في الرفع من التي قبلها وبهذا علم
وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة وفيه الاخذ بالايسر مع القدرة على الاكثر توسعة على العامة ليقتدي

بدوان للعالم

به وان للعالم ان يصف بالحمق من جهل دينه وانكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنة باب الصلاة في الثوب
الواحد ملتحفا به اي متغطيا به في حديثه اي الذي رواه في باب العير المتوشح من التوشح وهو نوع من الاشتمال قال
ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على
منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه اي الملتحف
ام هاني اسمها فاختة بنت ابي طالب عمر بن ابي سلمة اسم ابي سلمة عبد الله المخزومي ابو اسامة اسمه حماد بن اسامة
في بنت ام سلمة متعلق بيصلي او بمشتمل او بهما مرحبا اي لقيت رحبا وسعة يا ام هاني بالندا وربما حذفت
همزته تخفيفا وفي نسخة يا ام هاني بباء الجر ثمان ركعات بفتح النون وفي نسخة ثماني باليا المفتوحة مع كسر
النون وهو منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب و
حذفوا الله احدى ياي النسب وعوضوا منه الالف فثبتت ياؤه عند الاضافة كما ثبتت ياء القاضي فلما انصرف
اي من الصلاة زعم اي ادعى او قال ابن امي يعني عليا رضي الله عنه وفي نسخة ابن ابي ولا تفاوت في المراد لانها
اخت علي من الاب والام قاتل اسم فاعل من قتل قد اجرته بالقصر اي امنته وهو ماخوذ من الجور فهمزته للسلب
او من الجوار بمعنى المجاورة فلان بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب
هبيرة بالتصغير ابن عمر المخزومي ولدت منه ام هاني قبل اسلامها اولادا منهم هاني الذي كنيت
به وابنه المذكور هنا يحتمل انه من ام هاني وانه من غيرها ونسي الراوي اسمه فذكره بلفظ فلان وسماه الزبير بن
بكار فقال انه الحارث بن هشام المخزومي قد اخبرنا من اجرت فيه ان لكل من المسلمين ولو امراة ان يؤمن كافرا كما
هو مبين في كتب الفقه وستر الرجال بالنسا المحارم ومثلهن الزوجات والمملوكات وجواز السلام من وراء
حجاب والترحيب بالزاير وذكره بالكنية وصلاة الضحى وتعين الاسم في الجواب فلا يكتفي بانا او لكلكم بهمزة
الاستفهام الانكاري وبواو العطف على مقدر اي انت سايل عن مثل هذا الظاهر والكلكم ومعناه لا سوال
عن مثل هذا الظاهر ولا تعين لكلكم فلفظه استخبار ومعناه اخبار باب اذا صلى في الثوب الواحد
فليجعل اي بعضه على عاتقيه في نسخة على عاتقيه ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد لا يصلي باليا فلا نافية وروي
بلا يا فلا ناهية والنهي للتنزيه للاجماع على الاكتفا بما يستر العورة سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت
سالته الشك من يحيى اي سمعت منه اما السوالي عنه او بغير سوال اشهد بلفظ المضارع ذكره تاكيدا لصدقه
واحد ساقط من نسخة فليخالف بين طرفيه فايدة المخالفة ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع
وان لا يسقط ثوبه اذا ركع وانه قد يشتغل بامساكه يستر عورته فتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى
باب اذا كان الثوب ضيقا اي ماذا يفعل المصلي فيه وضيق بتشديد اليا ويجوز تخفيفها صفة
مشبهة تدل على الثبوت بخلاف ضايق يحيى بن صالح اي الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة وبالظا المعجمة الحمصي
وصليت الى جانبه الى بمعنى في او ضمن صلى معنى ضم او انتهى فعداه بالى فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال
القبلة ما السرى هو بالقصر سرا الليل اي يا سبب سراك ما هذا الاشتمال اي الالتحاف من غير ان تجعل طرفيه
على عاتقيك او اشتمال الصما النهي عنه وهو ان يخلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج
يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته كان ثوب برفعه على ان كان تامة وبنصبه على انها ناقصة اي
كان المشتمل به ثوبا وفي نسخة عقبه يعني ضايق وفي اخرى بمعنى ضاق وفي اخرى كان ثوبا ضيقا فاتزر
بادغام الهمزة المقلوبة تا في التا ولا تعارض هذا جا النهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به لان
النهي عنه انما هو لواجد غيره وفي الحديث ان الثوب اذا امكن الاشتمال به فلا يتزر به لانه استر للعورة

سفيان اي الثوري ويحتمل انه بن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم وهو بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار يصلون خبر كان
عاقدي ازرهم حال ويجوز العكس ويقال للنساء في نسخة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفعن رؤسكن اي من السجود
خشية ان يلحن شيا من عورات الرجال عند الرفع جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين باب
الصلاة في الجبة الشامية اي جواز الصلاة فيها والجبة جمعها جباب والشامية نسبة الى الشام والمراد بالجبة الشامية
التي تنسجها الكفار وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك دار كفر وقال الحسن اي البصري نسجها بضم السين
وكسرها والجملة صفة للثياب اذ ال فيها للجنس لا للتعريف فلا يضر كون الجملة نكرة نسجها المجوسي في نسخة
المجوس بالجمع لم ير بها باسا اي بلبسها والصلاة فيها والم يتيقن فيها نجاسة رايت الزهري يلبس من ثياب
اليمن ما صبغ بالبول اي غير الصلاة ان كانت جافة وفي الصلاة بعد غسلها وصلى علي في ثوب غير مقصور اي خام
والمراد كما قال شيخنا انه كان جديدا لم يغسل يحيى اي ابن موسى البلخي قال شيخنا وذكر عن غيره خلافه ورده ثم قال و
المعتمد ما قدمناه ابو معاوية هو محمد بن حازم الضرير قال شيخنا راد اعلى من زعم انه غيره ولم يختلفوا في ان ابا
معاوية هنا هو الضرير مسلم اي ابن صبيح بضم المهملة ابو الضحى العطار خلافا لمن زعم انه يحتمل غيره خذ الاداوة
اي المطهرة حتى اتوارى اي غاب فضاقت اي الجبة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والستر عن الاعين
للحاجة والاعانة في الوضوء والمسح على الخفين واخراج اليد من اسفل للحاجة ولباس الضيقة الكم ولباس ثيابه
المشركين باب كراهة التعري في الصلاة زاد في نسخة وغيرها اي غير الصلاة روح بفتح الراء ابن عبادة
ينقل معهم اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وسميت كعبة لارتفاعها وقال الزهري لم يكن النبي حينئذ بلغ
الحلم وقيل كان عمره خمسة عشر وقيل غير ذلك ازاره في نسخة ازار لو حللت ازارك جواب لو محذوف اي لكان اسهل
او هي للتمني فلا جواب لها دون الحجارة اي تحتها فسقط اي النبي مغشيا عليه اي مغمى عليه لانكشاف عورته
وروي ان الملك نزل عليه فشد ازاره فما رئي بضم الراء وكسر الهمزة ويجوز كسر الراء والمد وفي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستفتح قبل البعثة وبعدها باب الصلاة اي حكمها من الجواز
وعدمه في القميص والسراويل يذكر ويونث ويجمع على سراويلات والتبان بضم الفوقية وتشديد الموحدة
سراويل صغير مقدار شبر ستر العورة المغلظة فقط تكون للملاحين والقبا بالمد والقصر سمي قبا لانضمام
اطرافه وجمعه اقبية قام رجل لم يسم او كلكم تقدم بلفظ او لكلكم مع بيانه قام رجل لم يسم ثم سال رجل قال
شيخنا لم يسم ويحتمل انه ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال الى الصلاة في الثوب الواحد
لا باس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يال
ابن مسعود اي لم يقصر جمع رجل الخ من تتمة كلام عمر واورده مع قوله صلى بصيغة الخبر ومراده به الامر اي ليجمع و
ليصل وحذف الواو من صلى لانه اوقع موقع البيان لجمع الثياب واو من متعلقات صلى مع انها المناسبة
للمرادة لارادة التعداد والرد الا على البدن والازار لاسفله قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر اي اظنه والواو
عاطفة على مقدر اي قال سقي شيء من صور ما ذكر واحسبه قال الخ فقال الفا تفسيرية ولا يلبس بفتح الموحدة
بلفظ النفي او النهي فتكسر سينه او تضم البرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص او هو القلنسوة
ولا ثوبا روي بالرفع ايضا بتقدير فعل يبنى للمفعول كما مر مع بيان حكمته اخر كتاب العلم ورش هو نبت
اصفر باليمن وبما تقرر علم ان الحديث الثاني في المحرم والاول بعضه في غيره وبعضه مشترك بينهما وعن
نافع تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا مثله بالنصب بمقدر اي روى البخاري او الزهري
عن نافع مثله حديث سالم ويجوز رفعه بانه نايب عن الفاعل اي وروي عن نافع مثله او بانه مبتدا

خبره عن

خبره عن نافع باب ما يستر من العورة اي في الصلاة وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة
سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه وهي عند الشافعي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن الحرة ما عدا الوجه والكفين
والخنثى الرقيق كالامة والحر كالحرة عن اشتمالة الصماء بالمد واشتمالها كما مر ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من
جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته وسمي صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس
فيها خرق وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ذكر الرجل ووصف الثوب بالوحدة مثال او جري على الغالب
والاحتباء ان يقعد الشخص على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا او نحوه وهذه القعدة تسمى الحبوة بضم
الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في انديتهم ومجالسهم وحكمة النهي عنه خشية كشف الفرج واليها
اشار بقوله ليس على فرجه منه شيء ولهذا قال الخطابي وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه سفيان اي الثوري
عن بيعتين بفتح الموحدة وكسرها وهو الاحسن لان المراد الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام اي
عن جعل لمس الثوب مثلا بيعا والنباذ بكسر النون اي وعن جعل نبذ الثوب مثلا بيعا وبسط الكلام على البيعتين
يطلب من كتب الفقه اسحاق اي ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي
الزهري والزهري محمد بن مسلم بن شهاب تلك الحجة اي حجة ابي بكر بالناس قبل حجة الوداع لسنة ان لا يحج بادغام
النون في لا وفي نسخة الا لا يحج باداة الاستفتاح قبل حرف النفي بعد العام مشرك موافق لقوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وظاهر ذلك العام ليس داخلا في الحكم قال الكرماني وهو
الظاهر وتعقب بانه ينبغي ان يكون داخلا فيه نظرا للمعنى ولا يطوف بالبيت عريان فيه ابطال لما كانت الجاهلية
عليه من طوافهم عرايا ففيه دليل على الستر في الطواف قال حميد بن عبد الرحمن يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون
داخلا تحت الاسناد نعم هو مرسل غير صحابي لان حميدا ليس بصحابي ببراءة بالفتح على انها علم للسورة او
بالرفع على الحكاية قال الكرماني او بالجر والتنوين اي بسورة براءة قال ابو هريرة يحتمل ايضا انه تعليق وانه داخل
تحت الاسناد فاذن معنا علي بفتح عين مع وسكونها قال الكرماني فان قلت علي رضي الله عنه كان مامورا
باذن براءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن
فيه ايضا معنا بعد ما اذنه ببراءة باب الصلاة بغير رداء اي بيان حكمها بغير الستر
مردا ملتحفا في نسخة ملتحفا اي وهو ملتحف ورداؤه موضوع اي على الارض او على المشجب او نحوه انصرف
اي من الصلاة يا ابا عبد الله كنية جابر وحذفت همزة ابا تخفيفا الجهال مثلكم بنصب مثلا حالا وبرفعه صفة
للجهال وان كان مفردا لانه بمعنى مثيل بوزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع وتقدم
تفسير الحديث باب ما يذكر في الفخذ اي بيان ما يذكر في حكمه ويروى تعليق بتمريض لكن
احاديث الثلاثة موصولة كغالب تعاليق البخاري اسند اي احسن اسنادا من حديث جرهد احوط اي
اقرب للتقوى حتى يخرج من اختلافهم فقد ذهب قوم الى ان الفخذ عورة لحديث جرهد وهو المعتمد
وامرون الى انه ليس بعورة لحديث انس واجاب عنه الاول بان كشفه صلى الله عليه وسلم كان قبل
الحكم بانه عورة وبان كشفه اياه لم يكن باختياره بل بسبب ازدحام الناس بدليل مس ركبة انس
فخذ النبي صلى الله عليه وسلم بل ثبت في رواية انه لم يكشفه وانما انكشف ازاره حين اجرى مركوبه عطى
النبي صلى الله عليه وسلم ركبته حين دخل عثمان وجه مطابقته للترجمة ان حكم بعض الركبة حكم الفخذ انزل الله
اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ان ترض بضم الراء مبنيا للفاعل وهو ضمير فخذ
النبي صلى الله عليه وسلم او بفتحها مبنيا للمفعول فخذي منصوب على الاول مرفوع على الثاني والرض

والرجز فاهجر في نسخة الاية وفسر الرجز هنا بالاوثان لان الرجز لغة العذاب فعبادتها
سبب العذاب وقيل الرجز الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم فحمي الوحي اي كثر نزوله وازداد
كحميت الشمس كثرت حرارتها وتتابع في نسخة وتواتر ولم يكتف عن ذلك بحمي لانه لا يستلزم
الاستمرار والدوام والتواتر تابعه اي يحيى بن بكير عبد الله بن يوسف اي التنيسي و
كلاهما شيخ البخاري وكثيرا ما يذكر البخاري في هذا الجامع المتابعات وهذا اول موضع منها
وتسمى هذه المتابعة تامة لانه من اول الاسناد الى اخره فان وقعت لا من الاول سميت ناقصة
كما ياتي في متابعة هلال ثم النوعان ربما يترك المتابع عليه كما هنا وربما يذكر كما ياتي اخر
الباب وتسمى متابعة مفيدة وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار بن
داود البكري الحراني اي وتابع ابو صالح يحيى بن بكير عن الليث وتابعه اي عقيل بن خالد شيخ الليث بقرينة
قوله عن الزهري هلال بن داود عن الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقال يونس هو ابن يزيد
بن شكان الايلي بفتح الهمزة ومعمر بفتح الميمين وسكون العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد
الازدي الحراني بوادره جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان
اي وقال يونس ومعمر في الحديث بدل يرجف فؤاده ترجف بوادره وفائدة المتابعة التقوية و
لهذا تقع برواية من لا يحتج بحديثه منفردا حدثنا في نسخة اخبرنا موسى بن اسماعيل
هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم وفتح القاف نسبة الى منقر اي عبيد ابو عوانة هو الوضاح
بن عبد الله اليشكري بفتح التحتية وضم الكاف موسى بن ابي عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني
باسكان الميم سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن هشام الكوفي الاسدي يعالج اي
لعظم ما يلقاه من القول الثقيل شدة مفعول به ليعالج او مفعول نطلق اي معالجة شديدة
وكان مما يحرك شفتيه اي وكان العلاج ناشيا من تحريك النبي صلى الله عليه وسلم شفتيه فمن
متعلقة بخبر كان محذوفا وما مصدرية او المعنى وكان النبي فمن يحرك شفتيه يجعل الضمير في
كان للنبي صلى الله عليه وسلم وما يعني من وكان في مثل ذلك تفيد التكرر والاستمرار فانا احركهما
تقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة لك في نسخة لكم كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل فيه كما قال في الذي بعده كما رايت بن عباس لان بن عباس لم يدرك
ذلك بل صح عنك انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لانه لم يكن ولد اول البعثة وقوله يحركهما لا
ينافي مفهوم قوله تعالى لا تحرك به لسانك من انه كان يحرك لسانه لا شفتيه لتلازم التحريكين
غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق على التحريكين وهذا الحديث
يسمى بالمسلسل بتحريك الشفتين لكن في طبقة الصحابة والتابعين لا فيمن بعدهم وفيه انه يسن
للمعلم ان يري المتعلم صورة الفعل اذا كان فيه زيادة بيان على ذكره بالقول فانزل الله عطف
على كان يعالج فقوله قال بن عباس الى اخره اعتراض بالفا كما في قول الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه
ان سوف ياتي كلما قدرا وقران اي قراته قال اي ابن عباس في تفسيره لجمعه الواقع في الاية
ان المعنى به جمعه لك في صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا اي ان علينا ان نجمعه لك و
في نسخة جمعه لك صدرك بحذف في فصدرك فاعل لجمعه وفي اخرى جمعه بفتح الميم والعين فعل
واسناد الجمع للصدر في هاتين الروايتين مجاز بملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع فيكون مثل

انبت الربيع

انبت الربيع البقل وتقراه عطف على جمعه اي ان نجمعه لك او ان يجمعه لك صدرك وان تقرا
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفتيه بما يسمعه من جبريل قبل اتمامه استعجالا لحفظه و
اعتنا بتلقيه فقيل له لا تحرك به اي بالقران لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه في صدرك
وفي معناه قوله ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه فاذا قراناه اي فاذا فرغ جبريل
من قراته فاتبع قرانه قال اي ابن عباس معناه فاستمع له وسقط من نسخة قال وانصت بهمزة
قطع مفتوحة من انصت وقد تكسر من نصت وتحذف في الدرج ومفاده مفاد استمع فعطفه
عليه عطف تفسير والاستماع افتعال يقتضي تصرفا لانه اصغا بقصد السماع فهو ابلغ من السماع نحو
كسب واكتسب ولهذا قال تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر اذ لا بد
فيه من السعي بخلاف الخير ثم ان علينا بيانه معناه عند بن عباس ثم ان علينا ان تقراه وعند غيره
بيان ما اشكل عليك من معانيه وفي تصديره لك بثم المفيدة للتراخي دليل على جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب وهو الراجح قراه النبي اي قرا القران وفي نسخة قرا النبي بحذف الضمير كما قراه اي
قرا جبريل القران وفي نسخة كما قراه بحذف الضمير وفي اخرى كما كان قرا بزيادة كان وحذف الضمير و
مناسبة هذا الحديث للترجمة ما فيه من بيان حاله في ابتدا الوحي حدثنا عبدان هو بفتح المهملة
وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عبد الله هو بن المبارك
بن واضح الحنظلي التميمي ح ماخوذة من تحويل لان البخاري تحول من سند الى اخر وقيل من الحايل
بين الشيئين لانها حالت بين السندين لئلا يظن انهما واحد وفي نسخة بدل ح قال اي البخاري
بشر بن محمد هو المروزي السختياني عن الزهري نحوه في نسخة نحوه عن الزهري اخبرني
في نسخة اخبرنا عبد الله بن عبد الله هو بن عتبة بن مسعود التابعي اجود الناس بالنصب
خبر كان مشتق من الجود وهو الكرم والسخا اي كان انجاهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون في رمضان
برفع اجود على انه مبتدا مضاف الى ما بعد يجعل ما مصدرية اي اجود اكوانه وفي رمضان خبره اي
حاصل له والجملة خبر كان واسمها ضمير النبي صلى الله عليه وسلم او ضمير الشان او على انه اسم كان والخبر
محذوف وجوبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قايما وفي رمضان حال سد مسد الخبر اي حاصلا
فيه وبنصبه على انه خبر كان واسمها ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما ظرفية مصدرية اي كان
اجود مدة كونه في رمضان اي اجود مما هو في غيره لشرفه ولانه هو اسم الخبر حتى يلقاه جبريل حال
فان جعل ما قبله حالا فهو من تداخل الحالين لان الثانية حال من ضمير في الاولى فهي حال من
ذي حال وانما كان اجود حين يلقاه لان في ملاقاته زيادة ترقية له في المقامات وزيادة
اطلاع له على علوم فيدارسه القران بالنصب مفعول ثان ليدارسه كجاذبته الثوب والفا
عاطفة على يلقاه والمعنى انهما يتناوبان قراة القران ويحتمل انهما يقرآن معا والدرس
القراة بسرعة وفايدة ذلك تعليم جبريل للرسول تجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من
مخارجها وتعليمها للامة كيف يقرون تلامذتهم ورسوخه عنده اتم رسوخ فلا ينساه
فيكون ذلك انجاز وعده تعالى له حيث قال له سنقريك فلا تنسى فلرسول الله بفتح اللام
الاولى لانها لام الابتدا يتزاد للتوكيد او جواب لقسم مقدر والفا للسببية المرسلة
بفتح السين اي المطلقة اشار به الى انه صلى الله عليه وسلم في الاسراع بالجود اسرع من الريح

الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته بعلس بفتح العين واللام ظلمة آخر الليل ابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس
فاجري اي مركوبه زقاق بضم الزاي يذكر ويؤنث وجمعه ازقة وزقان بالنون ثم حسر بالبنا للمفعول وهو
الازار بدليل رواية مسلم فانحسر ازاره فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة لكن في نسخة ثم حسر الازار
بالبنا للفاعل وهو محمول على ان كشفه له عن فخذه كان قبل الحكم بانه عورة عن فخذه في نسخة على فخذه اي
الازار الكاين على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فلما دخل القرية
اي خيبر وهو يقتضي ان الزقاق خارجها خربت خيبر بكسر الرا اي صارت خرابا قال اخبارا فيكون
من باب الاخبار بالغيب او دعا عليهم او تفاولا لما راهم خرجوا بمساحيهم وهي من الات الخرب بساحة
قوم اي بناحيتهم وجمع الساحة سياح وساحات وسوح فقالوا محمد اي جا محمدا وهذا محمد قال عبد العزيز
اي ابن صهيب وقال بعض اصحابنا هو ثابت البناني والخميس برفعه اي زاد بعض اصحاب عبد العزيز
لفظ والخميس فقولهم محمد والخميس ويجوز نصبه على انه مفعول معه وفسر الخميس بقوله يعني الجيش
سمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة عنوة بفتح المهملة وسكون
النون اي قهرا لا صلحا دحية بفتح الدال وكسرها صفية بفتح الصاد قيل كان اسمها زينب فسميت بعد
الاصطفا بصفية وقيل بل هو اسمها من قبل بنت حيي بضم المهملة وكسرها وتحتية مفتوحة
مخففة فتحتية مشددة من نسل هارون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة بن الربيع بن ابي
الحقيق قتل بخيبر سنة سبع فجاء رجل لم يسم يوقظه بضم اوله وفتح ثانيه وبظا معجمة والنضير بفتح اوله
وضاد معجمة قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وانما اعطاها لدحية قبل القسمة لان له صفي المغنم فله
ان يعطيه لمن يشا وانما رجع فيها بعد ان وهبها اما لعدم تمام الهبة او لانه ابو المؤمنين فله الرجوع في
هبة الولد او انه اشتراها منه او انه ردها برضاه او انه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من
افضلهن فلما راه اخذا بقسمين استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى ان في ابقايها له مفسدة لتميزه
بها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وبما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذها
صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد فقال له اي الانس ثابت اي البناني يا ابا حمزة بمهملة وزاي كنية انس
نفسها بالنصب اعتقها وتزوجها بيان لقوله نفسها فالمعنى تزوجها بلا مهر او ليس بيانا له فالمعنى تزوجها
وجعل نفسها صداقها وهو من خصايصه ام سليم هي ام انس فاهدتها اي زفتها وفي نسخة فهدتها عروسا
يستوي فيه الرجل والمراة نطعا قال الزركشي بنون مكسورة وطا مفتوحة في افصح لغاته السبع واقتصر منها
الكرماني على اربعة وقال والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها قال والجمع نطوع وانطاع
قال غيره وانطع قال اي عبد العزيز واحسبه اي انس ذكر السويق اي قال وجعل الرجل يجي بالسويق فحاسوا
اي خلطوا او اتخذوا حيسا بفتح اوله تمر يخلط بسمن واقط وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت اي
الثلاثة المذكورة وليمة رسول الله بالنصب خبر كان وهي طعام العرس من الولم وهو الجمع لاجتماع الزوجين وفي
الحديث كما قال النووي انه لا كراهة في تسمية صلاة الصبح بصلاة الغداة وجواز الاردان على الدابة اذا كانت
مطيقة والتكبير عند الحرب وتثليثه والدعا بخراب المقصود اخذه على اهله ان جعل خربت خيبر دعا واستحباب
الوليمة بعد الدخول وادلال الكبير على اصحابه بطلب طعامهم في نحو ذلك واستحباب مساعدة اصحابه فيه
وان السنة فيها يحصل بغير اللحم باب في كم تصلي المراة من الثياب كم استفهامية لها صدر
الكلام مميزها محذوف اي كم ثوبا ولا يقدح جرها بفي صدارتها لان الجار والمجرور ككلمة واحدة لو دارت

اي سترت

اي سترت لاخوته اي لقلت بجوازه تبعا للجمهور لقد جواب قسم محذوف متلفعات بالرفع صفة للنسا وبالنصب
حال منهن والتلفع التلحف والاشتمال بتغطية الراس والجسد وفي نسخة متلفعات بفائين وهو بمعناه بمروطهن
في نسخة في مروطهن وهي اكسية من صوف او خز وقيل اردية واسعة واحدها مرط بكسر الميم ما يعرفهن احد اي
لبق ظلمة الليل او لمبالغتهن في التلحف والتغطية وفي الحديث جواز صلاة المراة في ثوب واحد وهو مذهب الشافعي
اذا غطت به جميع بدنها سوى الوجه والكفين وجواز حضور النسا الجماعة ومع الرجال باب اذا صلى
في ثوب له اعلام ونظره الى علمه اي الثوب وفي نسخة الى علمها اي الخميصة لذكرها في الحديث وجواب اذا محذوف اي
هل تكره صلاته او لا في خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة كسا اسود مربع له علمان او اعلام سميت بذلك
لليها وصغر حجمها اذا طويت ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة
العدوي القرشي حضر صلى الله عليه وسلم بعث الخميصة بابي جهم لانه كان وهبها له صلى الله عليه وسلم بانبجانيه بهمزة قطع
تفتح وتكسر ونون ساكنة وموحدة تفتح وتكسر ثم تحتية مشددة وتخفف كسا غليظ لا علم له ويقال له منبجانية بفتح
الميم والبا وهي منسوبة الى انباج وهو موضع تنسب اليه الثياب المنبجانية الهتني اي شغلتني فهو من الالهاء و
ثلاثية لهى الرجل عن الشي يلهي عنه اذا غفل وهو من باب علم يعلم واما لهي يلهو اذا لعب فهو من باب نصر
ينصر آنفا بالمد اي قريبا ونصبه على الظرفية واشتقاقه من الاتيان بالشي اي الابتدا به عن صلاتي اي عن
كمال الحضور فيها وتدبر اركانها واذكارها ان تفتنني بفتح اوله وبنونين بعد ثالثه اي تشغل قلبي وفي نسخة بنون
مشددة بدل النونين وفي الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يودي الى شغله عنها وان الصلاة
تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بها وان الواهب اذا ردت عليه عطية من غير ان يكون هو الراجع
لا عار عليه في قبولها وانه صلى الله عليه وسلم جبر قلبه بسواله ثوابا مكانها ليعلم انه لم يردها عليه استخفافا ولا
كراهة لكسبه وان للعالم تكنيه من دونه واما نعته بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال
عليه لعلمه بانه يفرح به ثم ليس المراد من بعثه صلى الله عليه وسلم الخميصة الى ابي جهم ان ابا جهم يصلي فيها لانه لم
يكن صلى الله عليه وسلم يبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه كما قال لعايشة في الصب انا لا نتصدق بما لا ناكل فعلى
ابي جهم ان يجنبه ما اجتنبه النبي صلى الله عليه وسلم فهو كاهد الحلة لعمر مع تحريم لبسها عليه لا ليلبس بل لينتفع
بها ببيع او غيره باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي منقوش بصور الصلبان
او تصاوير عطف على متعلق مصلب اي في ثوب مصلب بصور الصلبان او بتصاوير اي تماثيل غير صور الصلب
ان وفي نسخة او فيه تصاوير هل تفسد صلاته استفهام على سبيل الاستفسار وهو جواب ان وما ينهى
اي عنه من ذلك اي مما ذكر من الصلاة في ثوب مصور بصلبان او غيرها فالجملة معطوفة على الجملة الشرطية و
المعنى باب في حكم ان صلى في ثوب مصلب الخ وفي حكم ما ينهى عنه من الصلاة بحضرة مصور من ثوب او ستر او
جدار او بساط او غيرها وفي نسخة وما ينهى عن ذلك عبد الوارث اي ابن سعيد قرام بكسر القاف وخفة الرا
ستر رقيق فيه رقم ونقوش فانه اي القرام لا تزال تصاويره اي تصاوير القرام وفي نسخة تصاوير بغير
ضمير فضمير فانه للشان تعرض بفتح الفوقية وكسر الرا اي تلوح وفي نسخة تعرض بفتح الفوقية والعين والرا
المشددة واصله تتعرض فحذفت احدى التائين ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اذا نهي عن
الستر بما فيه التصاوير فعن البسه بالاولى باب من صلى في فروج حرير بفتح
القاف وتشديد الرا المضمومة وتخفيفها وبالجيم قبا فرج اي شق من خلفه وهو مضاف الى حرير فلا بنون
او موصوف به فينون ثم نزعه ذكره تبعا للحديث والا فلا حاجة اليه في الترجمة عن ابي الخير اسمه مرثد بفتح

الميم والمثلثة اليزني اهدي الى النبي بالبناء للمفعول واسم المصرف اكيد وبضم الهمزة ابن عبد الملك لا ينبغي هذا للمتقين اي بعد الكفر وهم المومنون او من المعاصي كلها وهم الصالحون ولا يدخل في هذا الجمع النسوة لانه ضلال لهن وفي قول من قال يدخلن خرجن بدليل وليسه صلى الله عليه وسلم له كان قبل التحريم وليس ذلك من قبيل النسخ لان حله كان بالاصالة لا بالشرع وفي الحديث تحريم استعمال الحرير على الرجال الا لحاجة كحرب وجوب وجواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة يراها **باب الصلاة في الثوب الاحمر** اي جوازها فيه **في قبة** حمراء اي بالابطح بمكة **من ادم** بفتح الهمزة والراجح ادم وهو الجلد او الجلد الاحمر او المدبوغ واللائق هنا الثاني **وهو رسول الله** بفتح الواو على الاشهر كما مر **يبتدرون** ذلك الوضوء اي يتسابقون اليه تبركا **خنزة** بفتح العين والنون وازايه اطول من القصاع واقصر من الزبر وفرسان كسنان الرمح **وحلة** حالا والحلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ثوبان ازار ورداء وقال ابن الانباري لا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد والحلل برود اليمن **منتشر** حالا ايضا وهو بكسر الجيم الثانية المشددة من التشمير وهو الرفع والمعنى رفع الحلة الى انصاف ساقيه **صلى الى العنزة بالناس ركعتين** اي صلاة الظهر وفي الحديث جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وقصر الصلاة في السفر والمرور وراء علامة المصلي وجواز لباس الثياب المخلوطة للناس وللسيد الكبير والزهد في الدنيا والحرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا **باب الصلاة** اي جوازها **في السطوح** المعروفة **والمنبر** بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته **والخمر** بفتحتين وبضمتين وعدي صلى الى المذكورات بفي لتجعلها بمعنى على كما في ولاصلبنكم في جذوع النخل او لتضمين صح معنى استعلى قال ابو عبد الله اي البخاري **على الجمد** هو بفتح الجيم وسكون الميم ما جمد من الماء من شدة البرد سمي بالمصدر مبالغة **والقتاد** اي الحسور المعروفة **او نوثها** او **امامها** اي بول ما ان كان منها اي بين المصلي وبين البول او بين القتاد والبول وهو قيد في امامها وما قبله وما قيل انه قيد في امامها فقط مردود **على ظهر المسجد** في نسخة على سقف المسجد **على القبلة** بفتحتين حائرا كم من الماء فهو نظير الجهد بل قال صاحب المحكم وغيره الجهد النقع **سفيان** اي ابن عيينة **ابو حازم** بمهملة وزاي سلمة بن دينار من الناس في نسخة في الناس وفي اخر بها للناس **اشل الغابة** بفتح الهمزة وسكون المثلثة نوع من العرفاء والغابة بمعجمة وموحدة موضع قرب المدينة من العوالي **محل فلان** اسم على الاشهر بالقوم بموحدة وقاف وبهم الرديء من سعد بن العاهي **مولى فلانة** اسمها عائشة وقيل ميناء بهم مكسورة وتحتية ساكنة وقيل غلامه وقيل لكيعة بنت عبيد بن رفيع **وقام عليه** في نسخة ورفي عليه **كبر** جواب ما ينال ما عمل وبعد استفهام وفي نسخة وكبر بواو العطف على استقبل وفي اخرى فكبر بالفا **القهقري** مفعول مطلق بفعل الرجوع اي يحلف ابرجع الرجوع الذي يعرف بذلك فعل ذلك ليلا يولي ظهره القبلة **حتى يسجد بالارض** الباء بمعنى على او ضمن يسجد معنى الصق اي جبهته بالارض وفي الحديث استحباب اتخاذ المنبر وارتفاع الخطيب عليه وجواز ارتفاع الامام على المامومين وان ارتفاعه عليهم لغرض تعليمهم غير مكروه وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي فقعد اما قام على الثانية منها فليس في كل من نزوله وصعوده الا خطوتان **قال** في نسخة وقال **ابو عبد الله** اي البخاري **قال علي بن عبد الله** في نسخة قال علي بن المديني **قال** ابو احمد بن حنبل وفي نسخة فقال **فاما** في نسخة وانما **اردت** اي سوى **ان** النبي الخ **فلانا** في نسخة ولا بهذا الحديث اي بدلالته **قال** ابو علي بن المديني **فقلت** اي لاحمد بن حنبل **ان** سفيان في نسخة فان سفيان **ابن عيينة كان** يسأل بالبناء للمفعول **فلم** اي فلم يسمعه

سمعه منه

سمعه منه قال لا اصير في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وقوله قال ابو عبد الله اي هنا ساقط من نسخة **فجئت** بضم الجيم وكسر المهملة اي حدثت والخدش شق الجلد **او كتفه** شك من الراوي وفي نسخة وكتفه بواو وفي اخرى بدل فجئت الخ فجئت شقه الايمن وفي **اله الى** اي حلف لا الابلا المحرم المذكور فانه للذين يولون من نسائهم **في مشربة** بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة **من جذوع** في نسخة من جذوع النخل **وهم قيام** حال وقيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل **ليوتم به** اي يقتدي به ويتبع افعاله **وان** في نسخة واذا **اصلى قائما** مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على ما اذا كانوا عاجزين عن القيام كالامام او انه نسخ بصلاته بهم اخر مرض خلفه قياما وهو قاعد **ان الشهر** اي المحلوف عليه **تسع وعشرون** او ان الشهر في ذاته قد يكون تسعا وعشرين كما يكون ثلاثين ووجه مطابقة صلاته في المشربة للترجمة ان المشربة بمنزلة السطح لما تحتها وفي الحديث جواز الحلف على البعد من النساء وعيادة نحو من خدش والصلاة جالسا للعجز ووجوب متابعة الامام **باب اذا صلى في ثوب المصلي امرأة اذا سجد** جواب اذا الاولى محذوف اي بطل تفسد صلاته اولا واذا الثانية ظرفية محضة متعلقة باصاب **عن عبد الله بن شداد** هو ابن الهاد ولفظ ابن شداد ساقط من نسخة **حذاه** بكسر المهملة وبدال معجمة وبالنصب على الظرفية واناثا بعة اذاه وفي نسخة حذو بالرفع على الخبرية **واناحاذيه** هو وما قبله حالان متراد فتان او متداخلتان **على الخمرة** هي بضم المعجمة سجادة صغيرة من سعف ترمل بخيوط سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتستر الخمار لستر الارض والوجه خمرة في الحديث ان بدون الحائض ونوبها طاهر او ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة **باب الصلاة على الحصير** اي جوازها **وهي ما ينسج** من سعف النخل ونحوه قد يطول ويكبر او اكبر **وصلى جابر** في نسخة جابر بن عبد الله **في السفينة قائما** كلاهما متعلق بكل من جابر وابي سعيد وفي نسخة قياما **وقال الحسن** البصري **قائما مالم تشق على اصحابك** تذر وعصا اي السفينة والضمائر في المذكورات للمخاطب وفي نسخة للغائب ولفظ يسع ساقط من اخرى وجملة تذر حال ووجه ذكر الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير انهما في ان الصلاة عليهما صلاة على غير الارض في دفع ما يزعج في جبر ابي داود عن ثوبه وجهك ان مباشرة الارض شرط **عبد الله** اي التنيسي **عن اسحاق بن عبد الله** لفظ ابن عبد الله ساقط من نسخة **ان جدته** اي جدة اسحاق لابيه وقيل جدة انس **مليكة** بالتصغير بنت مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان ام سليم واسمها مليكة **فلا صلي** روي بسكته اوجه بيا مفتوحة ولام مكسورة على انها لام كي والفعل منصوب بان مضمرة واللام متعلقة بقوموا والف زايدة على رأي الاخفش وما بعدها خبر مبتدا محذوف اي قياسكم لان اصلي معكم وتلك ايضا لكن بيا ساكنة تخفيفا وتحذف الياء على ان اللام لام الامر وتحذف اللام خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي وبنون بدل الهمزة وحذفها ايضا على ان اللام لام الامر وبفتح اللام على انها لام الابتداء وجواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف تقديره ان فعتم فوالله لاصلي لكم اي لاجلكم والامر بالصلاة قال السهيلي بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا او هو امرهم بالانتظام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله **لتبرا** اي لتعمل **فنضحته** اي رششته بالماء للتليين او لتطييبه او لتبريده **فصففت انا واليتيم** بوقع اليتيم ونصبه ولفظ انا ساقط من نسخة جريا على مذهب الكوفيين في جواز العطف على الضمير المستكن والمجرور **واليتيم** اي ابن ملحان اي سليم **وصلى لنا** اي لاجلنا **ثم انصرف** اي من الصلاة او من بيتهم وفي الحديث اجابة الداعي ولو لغير وليمة عرس والاكل من طعامها وصلاة الجماعة في النفل وفي البيوت وفي بيت العاجي وسوكه بها وتنظيف مكان المصلي وتبريده وقيام الطفل مع الرجل في صف وصحة صلاة الصبي وتاخر النساء وانها تقف وحدها اذا

لم يكن ثم امراة اخرى وان الافضل في نافلة الليل ركعتان كالتهجد وان الافضل في نافلة النهار ركعتان كالتهجد مع بيان معناها **كان النبي** في نسخة كان رسول الله **يصلي على الخمرة** تقدم انفا وانما اعاده هنا لانه رواه ثم عن مسدد مطولا وهنا عن ابي الوليد مختصرا **باب الصلاة على الفراش** اي على ما يفرش من ثوب او غيره **وقال انس** لفظ انس ساقط من نسخة **فيسجد احدنا** اي بعضه **على ثوبه** اي المنفصل عنه او المتصل الذي لا يتحرك بحركته ومنهم من اجرى الحديث على ظاهره **اسماعيل** ابن عبد الله بن اويس الحدثي **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون المعجمة واسمه سالم **تمرين** اي بيديه مع خايل رجل بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وفي نسخة رجلي بكسر اللام وتخفيف الياء بالافراد **بسطتها** في نسخة بسطتهما **قال والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح** قال ابن عثمان اراد ان نومنا على تلك الهيئة اذ لو كان ثم مصابيح لنبهت رجلها عند ارادة السجود ولما احتيج الى الغمز وارادت باليوم الوقت وجه مطابقة الحديث للترجمة قرينة قولها انام بمساعدة سياق الحديث **عن عقيل** بضم العين ابن خالد بن عقيل **فيغمزها** وفي نسخة حدثني عقيل **اغمز** اي اعترض اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه لف ونشر مرتب اذا على الفراش متعلق بيصلي واعتراضه الحدق **عن يزيد** ابن ابي حبيب **عن عمرك** بكسر العين ابن مالك **على الفراش الذي ينام عليه** قصد المترجم الاحاديث المذكورة ان الصلاة الاتيان بها لا انكره وان المراد لا تبطل صلاة من صلى اليها وان العمل اليسير في الصلاة غير قادح **باب السجود على الثوب في شدة الحر** اي والبرد **وقال الحسن** اي البصري **كان القوم** اي الصحابة **على العمامة** بكسر العين **والقلنسوة** بفتح القاف واللام وكان النون وضم المهملة وفتح الواو ويقال قلنسية بكسر السين وبيا بدل الواو وهي من ملابس الرأس كالبرنس الذي يغطي به العمائم من الشعر والمطر **وبداه في كمه** اي ويديه كل منهما في كمه وفي نسخة ويديه اي يجعل كل منهم يديه في كمه وما ذكر دليل لمن جوز السجود على ساتر من عمامة او نحوها والثاني في منع ذلك لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم وقياسا على عدم اجزاء المسح على الساتر لان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة لا يقال لا يجوز السجود على بقية الاعضاء بساتر يجوز على كذلك لانا نقول جوازه في بقية الاعضاء ثابت بالاجماع مع ان ذلك معارض بخبر ترب وجهك **غالب** بمعجمة اي ابن خطاف بضم المعجمة وفتحها وتشديد الطاء **فيضع احدنا** اي بعضا **طرف الثوب** اي المنفصل عنه او المتصل الذي لا يتحرك بحركة **باب الصلاة في النعال** اي عليها او بها لتعدد الظرفية ان جعلت في متعلقة بالصلاة فان جعلت متعلقة بمحذوف صحت الظرفية بان يقال باب الصلاة والارجل في النعال اي مستقرة فيها **حدثنا ادم بن ابي اياس** لفظ ابن ابي اياس ساقط من نسخة **اخبرنا ابو مسلمة** في نسخة حدثنا ابو مسلمة **يصلي في نعليه** فيه ما مر في الترجمة **قال نعم** محمول على ما اذا لم يكن في النعلين نجاسة يعفى عنها **باب الصلاة في الخفاف** في قوله الخفاف ما مر في النعال السابق في الباب السابق **ابراهيم** اي النخعي **فسئل** بالبناء للمفعول اي فسيل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسايل لهما هام كما في الطبراني لكنه ابهم نفسه لغرض مثل هذا اي مثل المسح على الخفين والصلاة فيهما **فكان** اي الحديث **يعجبهم** اي القوم **لان جريرا كان من اخر من اسلم** لفظ كان ساقط من نسخة وفي مسلم لان الحكم جرير كان بعد نزول المائدة ووجبا لاعجاب بقاء الحكم في المسح و الصلاة به فلا منع بانه المايدة كان بعضهم **اسحاق بن نصر** بمهملة ثم معجمة **حدثنا** اي اخبرنا **اسحاق** بن ابراهيم بن نصر **عن الاعمش** هو سليمان بن مهران **عن مسلم** هو ابن صبيح بضم الصاد وهو البطين فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر **عن الاعمش** يروي عن كليهما **عن مسروق** ابن الاجدع **وضاح** النبي في نسخة بوضاح وكليهما يروي عن مسروق **باب اذا لم يتم السجود** جواز انا محذوف اي لم تصح صلاة **الصلت بن محمد** ابو الخارجي

بخاريجة وراء وكان نسبته الى خارك من سواحل البصرة **مهدي** ابن ميمونة الازدي **زاي جلا** لم يسم **فلما قضى صلاته** اي فعلها **ما صليت** نفي عنه الصلاة لان الكمال ينتفي بانتفاء الجزء فانتفى اتمام الركوع او السجود يستلزم انتفاء الركوع او السجود المستلزم لانتفاء الصلاة **قال** ابو وايل **واحبيه** ابو حذيفة **قال** ابو الرجل **لومت** بضم الجيم من مات يموت وبكسرها من مات يمات **سنة محمد** اي طريقته الشاملة للفرض والنفل **باب من الست بيدي** اي يظهر **ضبعيه** تثنية ضبع بسكون الياء وسط العضد وما تحتها لابطها لانه يلصق عضديه بجنبيه في السجود **ويجافي** اي يباعد عضديه **في السجود** فقوله في السجود تنازعه بيديه وبجافي ولبست الحفاظ عليه في بجافي على بابها كما في قوله تعالى وساروا فيها ليالي عشرا **حدثنا بكر** في نسخة اخبرنا بكر **مضر** بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للتعليمية والعدل التقديري او للمعجمة اي مع العلمية وتعقب بانه لفظ عربي خالص واستشهد متعقبه بكلام في اللغة وقد رايته في كلام الجوهري وغيره **عن جعفر** اي المقبري وفي نسخة عن جعفر بن ربيعة **عن عبد الله بن مالك بن بحينة** هو عبد الله لا ام مالك في صفة لعبد الله للالتباس فحذف احد الابنين من الاول خطا لوقوعه بين حليف بلا فاصل بينهما وشت في الثاني بوجود الفاصل وما لك منون **كان اذا صلى** اي يجد فصوص الخلاق الكرعلى الجر **فرج** بالتخفيف والتشديد اي فتح **بين يديه** اي وبين جنبيه و المعنى فرج يديه عن جنبيه كما في رواية وحكمة انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى وهذا في حق الرجل اما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها ولحوة ومثلها الخنثى **بياض ابطيه** في نسخة بياض ابطه والابط يذكر ويؤنث والمراد بياضه ان لم يكن ساتر وبياض ساتره ان كان **وقال الليث** معطوف على حدثنا بكر نحو اي نحو حديث بكر وعبر بنحو لانه رواه بالمعنى وبكرا بالعنعنة **باب فضل استقبال القبلة** اي على غيرها **يستقبل** اي المصلي **باطراف رجليه** اي بروس اصابعها وفي نسخة يستقبل القبلة باطراف رجليه **قال** ابو قاله كما في نسخة **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدي **عن النبي صلى الله عليه وسلم** تعليق قطعه ابو حميد من حديث طويل باب موصولا لان حديثه وقوله يستقبل القبلة الخ ساقط من نسخة **ابن المهدي** بفتح الميم واسم حسان البصري وفي نسخة ابن مهدي **سياه** بكسر المهملة وبتحتية وهاء مصروف وقيل ممنوع الصرف للعلمية والعجمة وردبانه غير علم في العجم ومعناه الاسود **من صلى صلاتنا** اي كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين **واستقبل قبلتنا** افرده بالذكر مع دخوله فيما قبله تعميما لشان القبلة **واكل ذبيحتنا** اي مذبوحنا والحق التاذان كان فعلا بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث لغلبة الاسمية عليه ولان استواء الامرين فيه انما هو عند ذكر الموصوف فذلك مبتدا خبره **المسلم** او **الذي له ذمة الله** ويكون المسلم صفة للعهد او الذمة الامان او العهد والذمة هو الحرمة **وذمة رسوله** في نسخة وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلا تخفروا** بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الفا اي لا تخونوا او تجيروا احفر فلان بخلاف خفر فان معناه حمى **الله** اي لا تنقضوا بذكره عز وجل ذكر رسوله للزوم احدهما مصحوبه بقرينة **في ذمة الله** او ذمة المسلم وفي الحديث اشتراط استقبال عين القبلة لصلاة القادر وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشبايل اهل اجري عليه احكامهم فلم يكشف عن باطن امره كغريب عليه زي المسلمين يحمل على انه مسلم حتى يظهر خلافه **حدثنا نعيم** اي ابن حماد كما في نسخة الخزاعي وفي نسخة وحدثنا نعيم **قال حدثنا ابن المبارك** اسمه عبد الله وفي نسخة قال ابن المبارك وفي اخرى وقال ابن المبارك فيكون البخاري علق **عن** اي **ان امرت ان اقاتل الناس** اي المشركين **حتى يقولوا لا اله الا الله** اي مع محمد رسول الله **ويؤمنوا بي** اي بمجموع ما جئت به من عند ربي وفي الحاقه التا للذبح الذي هو بمعنى المفعول ما هنا انفا **حرمت** بفتح الحا وضم الراء وبضم الحا وتشديد الراء المكسورة **وحسابهم على الله** هو على سبيل التنبيه اي كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على امة شيء وكان

الاصل فيه ان يقال وصلهم الله او الى الله ابن مريم اسم سعيد بن الحكم المصري يحيى اي ابن ايوب حدثنا حميد اي الطويل وفي نسخة وقال محمد اي البخاري قال ابن ابي مريم حدثني حميد على بن عبد الله ابو المديني قال يا ابا حمزة هو كنية انس والنظر قال ساقط من نسخة وفي اخرى فقال يا ابا حمزة وما يحرم عطف على مقدر اي سأل عن شيء وعن ما يحرم وفي نسخة ما يحرم بلا واو عاطف وهو مطابقة جواب لما ضمنه السؤال عن سبب التحريم ما تضمنه قول من شهد الخ من شهادة ان لا اله الا الله وما عطف عليها باب قبلة اهل المدينة واهل الشام وقبلة المشرق اي المغرب وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما فعطف قبلة المشرق على قبلة اهل المدينة والشام من عطف العام على الخاص وفي نسخة والمشرق بإسقاط قبلة وفي اخرى واهل بدل وقبلة ليست في المشرق ولا في المغرب قبلة اراد بها المصدر اي ليست التشريق والتغريب في المدينة والشام وغيرها ما هو على سمتها قبلة والجملة اسمية فائدة جواب ما يقال كيف قبلة المذكورين فاجاب بذلك يعني ليسوا عند اخرافهم للتشريق والتغريب متوجهين للقبلة ولا مستدبرين لها وانما اول بذلك لان ظاهره خبر مراد قطعا لقوله ايتي الخ محمول على القصر كما سيأتي في كتاب الوضوء سفيان اي ابن عيينة عن عطاء بن يزيد زاد في نسخة الليثي ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ومنهم من هو على سمت المدينة ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها وعن الزهري اي بالاسناد المذكور عن عطاء قال سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وحاصل ذلك ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة ابى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطا بالسماع وهذا فائدة اعادة السند باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اي موضع صلاة اورد فيه سفيان ابن عيينة عن رجل لم يسم العمرة بالنصب اي طواف العمرة ولم يطف اي لم يسع ابا بي امراته اي اجامعها من اجرامه حتى يجوز له ان يجامع اسوق بضم الهمزة وكسر الواو اي قدوة لا يقربها اي امراته عن سيف زاد في نسخة يعني ابن ابي سليمان واحد عد الى المضارع بعد تعبيره بالماضي فيما قبلت حكاية للحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة بين البابين او مصراعي الباب اذ الكعبة لم تكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام او انه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي نسخة بدل الباب الناس سوى ذكر ذلك الكرماني اصبا في نسخة صبي بحذف همزة الاستفهام النبي في نسخة رسول الله بين الركنين اي الاسطوانتين عن يساره اي الداخل والبيت او هو من الالتفات والا فالمناسب لقوله دخلت يسارك كما في نسخة وجه الكعبة اي في مواجهته بابها وهو مقام ابراهيم وبه يحصل مطابقة الترجمة ويحتمل ان يكون المعنى في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب وفي الحديث جواز الصلاة داخل الكعبة قال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير الذي كان فيها الرسول وكان بلال قريبا منه فخفي على اسامة لبعده وجاز له النفي عملا بظنه او انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صبى ومرة دعا ولم يصل اخبرنا ابن جريج في نسخة حدثنا ابن جريج ونسبه الى جده لشهرته به والا فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج لم يصل اي في البيت الراوي له ابن عباس وهو من جملة النافين ولم يثبت انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي وبتقدير ان دخل فرواية بلال ارجح لما مر انفا فلما خرج ركع اي صلى في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة ويجوز اسكانها اي ما استقبلك منها والمراد في مقام ابراهيم هذه اي الكعبة هي القبلة اي استقر الامر على استقبالها لاهل الحرم ولائمة والمسجد حولها الكعبة باب التوجه في الصلاة نحو القبلة اي الى جهتها حيث كان

اي المصلي او وجه قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر بكسر الباء على صيغة الامر فيهما وفي نسخة قام النبي فاستقبل فكبر بهم بدل اللام وبفتح الباء على صيغة الماضي في الفعلين وبالقابل الواو عبد الله بن رجاء او الغداني بضم المعجمة اسكن المثناة ابان يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق اي عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل كان رسول الله في نسخة كان النبي صلى الله عليه وسلم اي بالمدينة نحو بيت المقدس اي جهته او سبعة عشر شهرا الشك من الراوي قال بعضهم بالاول و بعضهم بالثاني بيان من قال بالاول اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا او الغى الايام الزائدة فيه ومن قال بالثاني عدها معا من شك تردد فيهما وذلك ان شهر القدوم ربيع الاول وشهر التحويل رجب وكان في نصفه في السنة الثانية على الصحيح وفيه روايات اخر فتجيء واحدة ثمانية عشر شهرا وفي اخرى ثلاثة عشر شهرا وفي اخرى ستتان ان يوجه بالبناء للمفعول او يوجه بالتوجه من قبلتهم التي كانوا عليها هي بيت المقدس قال لله المشرق والمغرب اي الجهات كلها فيأمر بالتوجه الى اي جهة شاء لا اعتراض عليه الى صراط مستقيم هو دين الاسلام فصلى بعد ما الى صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر او عباد بن نهيك وفي نسخة بدل رجل رجال في صلاة العصر نحو بيت المقدس في نسخة في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفي رواية في صلاة الصبح ولا تعارض بين الروايتين لان الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون بقباء المدينة صلاة العصر ثم وصل الى اهل قباء في صبح اليوم الثاني فقال اي الراوي هو يشهد الاصل اني اشهد حقا اشهد لكن عبر عن نفسه بذلك على طريق التجريد او الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قبول الواحد وجواز النسخ ووقوعه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وجواز الصلاة الى جهتين بشرط مسلم في نسخة مسلم بن ابراهيم هشام في نسخة هشام بن عبد الله الدستوائي عن جابر في نسخة عن جابر بن عبد الله يصلي اي النفل على راحلته حيث توجهت اي الى اي جهة تقصد لان توجهها والمراد بها هنا الحمار كما في رواية مسلم وفي نسخة به اي الراحلة زاد في نسخة به والمراد بتوجهها توجه صاحبها لان توجهها تابع لتوجهه عثمان ابن ابي شيبة عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم ابن يزيد النخعي قال قال عبد الله اي ابن مسعود وفي نسخة عن عبد الله صلى النبي هذه الصلاة قبل الظهر وقبل العصر وكلاهما رواه الطبراني زاد اي النبي وفي نسخة اراد بهذه الاستفهام احدث في الصلاة شيء اي وحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص كذا وكذا كناية عما حدث من زيادة او نقص فثنى بالتخفيف من الثني وهو العطف اي عطف رجله في نسخة رجليه بالتثنية اي جلس لجلوس التشهد وسجد سجدتين لم يكن بجوده عملا بقولهم ان المصلي لا يرجع الا المقول يعني بل الما ساهيا بقوله وما ذاك فذكر فسجد اوان قول الساهي احدث او ترك شيء سجود السهو لشبهه بالمجد اضعاها وهم لشبهكم اي اخر شكم به اي بالحادث وهو ثاني عطفا على بنا والثالث محذوف وقول الكرماني ان الثاني والثالث محذوفان ومن خصائصهما انهما لا يتغاران حذفا واثباتا مردود وفي الحديث انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخلائق لا بالنسبة الى الكل شيء فان لي صلى الله عليه وسلم اطلاعا اكثر كثيرة انس بفتح الهمزة وتخفيف المهملة وقيل بضم الهمزة وبتشديد المهملة قال الزركشي وهو لا يناسب التشديد والشيبان لغة خلافا للزبيدي واطلاقها صفة للغلب على الشيخ فذكروني اياه الصلاة بالتسبيح فليسبح اي فليجهر بذلك بقصد القبول اي ليأخذ بالاكثر وهو البناء على الاقل فليتم عليه اي على ما يتيقنه ثم يسلم اي وجوبا فيهما ثم يسجد اي للسهو ندبا سواء كان بزيادة ام نقص لهما سجدتين وفي نسخة ثم يسلم بغير لام الامر في اخره ثم يسجد وما قيل من ان اقتصاره على سجود السهو يقتضي ان سهوه كان بزيادة اذ لو كان بنقص لتداركه فليف قال ابراهيم لا ادري اجيب عنه بانه ليس كل نقص يجب تداركه بل ذلك في الواجب دون الابعاض واعلم ان اخر الحديث يدل على ان سجود

قيله فاستدار الى القبلة اى بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره لان من استقبل الكعبة استدبر بيت
المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن
خلف الرجال واستشكل هذا الفعل من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تبطل الخطا عند
التحويل وفي الحديث ان الذي يؤمر به صلى الله عليه وسلم يلزم الامة ما لم يقم دليل على الخصوصية **ابراهيم** ابن النخعي **وما**
ذاك اى ما سبب هذا السؤال **رجيله** في نسخة رجله **باب حك البزاق باليد من المسجد** البزاق
بالزاي والطاء وبالسين والاوليان مشهورتان **عن انس** زاد في نسخة ابن مالك **نخامة** بضم النون ما يخرج
من الصدر الى الراس **روى** بضم الراء وكسر الهمزة وفي نسخة راى بكسر الواو بالمد والهمز اي شوهد في وجهه
اثر المشقة **فقال** في نسخة وقال **فانه يناجي ربه** جواب اذا ومناجاته لربه من جهة اتيانه بالقران والا ذكاوجه
مناجاة ربه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير مجازا لان الحقيقة وهي لكلام المحسوس مستحيلة في حقه
تعالى والمناجاة المسارة يقال ناجيته وبجوته اذا سارر ته **او ان بصقه** تحرج انه ذكرها والشك من الراوي
وفي نسخة وان بواو العطف **ربه بينه وبين القبلة** ظاهر محال فالمراد كما يوخذ من كلام الخطابي ان المقصود
من ربه بينه وبين القبلة ومثله يجري في قوله بعد فان الله قبل وجهه **فلا يبزقن** بنون التوكيد الثقيلة وفي نسخة
فلا يبزق والنهي فيه للتحريم **قبل قبلته** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته الى عظمها الله فقوله فلا يبزق قبل
المقتضي للاستخفاف والاحتقار **ولكن عن يساره** اي غير المسجد لافيه للشرف ولا عن يمينه لان عن يمينه كاتب
الحسنات **او تحت قدميه** في نسخة قدمه اي اليسرى وهي المرادة من الاولى **او يفعل هكذا** عطف على المقدر
وبعد حرف الاستدراك اي لكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه اليسار لانه اوقع في النفس
ولفظة او هنا ليست للشك بل للتخيير بينهما والحاصل انه مخير في المسجدين بصفة تحت قدمه اليسرى و
بصفة عن يساره بطرف ثوبه وفي غيره بين كونها وبين بصقة عن يساره خارج ثوبه **في جدار القبلة**
في نسخة في جدار المسجد **فان لله** اي بثوابه او عظمة **قبل وجهه** اي جهة وجه المصلي **مخاطا** هو السايل من الانف
او بصاقا هو السايل من الفم **او نخامة** هي ما يخرج من الصدر او الراس كما مر وهي النخاعة بالعين وقيل
النخامة بالعين من الصدر والبلغم من الصدر **باب حك المخاط بالحصى** اي او
بغيره وفي نسخة بالحصباء **من المسجد** متعلق بحك **على قذر** بذال معجمة ما يستقذر من طاهر او نجس
اخبرنا ابراهيم في نسخة حدثنا ابراهيم **اخبرنا ابن شهاب** في نسخة حدثنا ابن شهاب **وابا سعيد** هو سعد
بن مالك الخدري **في جدار المسجد** اي الثوبي فحكها في نسخة فحتها بالتاء الفوقية بدل الكاف ومعناها واحد
تنخم اي بمعنى النخامة وتقدم تفسير الحديث **باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة** تقدم
بيانه **اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه** الخ تقدم تفسيره **سمعت انسا** في نسخة انس بن مالك **قال**
النبي في نسخة قال رسول الله **لا يتفل** بفوقية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبصق وهو اقل منه
باب ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى في نسخة ليبصق بالصاد بدل
الزاي **فلا يبزقن بين يديه** الخ تقدم تفسيره وتفسير الحديث الاتي وقيل ترجمة الباب السابق البصاق
بالصلاة وفي حديثه القدم باليسرى واطلقها هنا فيحمل المطلق هنا على المقيد **علي** في نسخة علي بن
عبد الله المديني **حدثنا سفيان** اي ابن عيينة وفي نسخة اخبرنا سفيان **عن ابي سعيد** في نسخة عن
ابي هريرة وهو كما قال النخبتا وهو **بحصاة** في نسخة بحصى **او تحت قدمه** في نسخة وتحت قدمه **حميدا**
هو ابن عبد الرحمن لا الطويل **باب كفارة البزاق في المسجد** اي كفارة خطية البزاق

التهو بعد التسليم واوله على عكسه فنشا خلافا لقول الشافعي في الجديد انه قبل لفعله صلى الله عليه وسلم وامره به اذ ذاك
واما سجوده بعد فلم يكن عن قصد وقيل الخلاف في الافضل وقال ابو حنيفة الافضل بعده مطلقا وقال مالك
انه بعده في الزايد وقبله وفي الناقص ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة وفي الحث
زيادة على ما مر من جواز المشي وقوله ووجوب تبليغه صلى الله عليه وسلم الاحكام الى الامة وجواز وقوع
السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال لكن لا يقرون عليه وعليه عامة العلما وفيه ان سجود السهو
على هيئة سجود الصلاة وانه لا يتشهد له وان الكلام فيها قليلا ناسيا لا يبطلها وامر التابع بتذكير المتبوع
وان البيان لا يوخر عن وقت الحاجة وان من تحول عن القبلة او تكلم ساهيا لا يعيد **باب**
ما جاء في القبلة اي خبر ما مر **ومن لا يرى الاعادة** عطف على ما جاء في القبلة وفي نسخة ومن لم ير الاعادة
محاريب سمي فصيل الى غير القبلة الفا تقديرية او سببية والمسالة في المجتهد في القبلة اذا صلا بالاجتهاد
فتيقن الخطا في الجهة فقيل لا تجب الاعادة لعذره بالاجتهاد والاظهر وعليه الجمهور انها تجب
ليتيقن الخلا وقال مالك يعيد في الوقت **في ركعتي الظهر** في نسخة في ركعتين من الظهر **ثم اتم ما بقي** اي فهو
ركعتان ووجه ذكره في الترجمة انه يا قبالة على الناس بوجهه مصل لغير القبلة سهوا فيوخذ منه بعد تمام صلاته
الى القبلة ان من اجتهد ولم يصادف القبلة في الجهة لا يعيد **عن انس** في نسخة عنا انس بن مالك **قال قال**
عمر زاد في نسخة رضي الله عنه **واقعت** رويي في ثلاث اي ثلاث خصال فضايا ولا يناسبه ذلك سوا فقته له باكثر من
ثلاث كمنع الصلاة على المنافقين وعدم الفداء في اسارى بدر وتحريم الخمر لان العدد لا ينفي الزايد او ان
ذلك كان قبل الموافقة في غيرها ثم موافقته لما ذكر غير موافقته له في جميع اوامره ونواهيه لان من
موافقته له في امر النزول وتلك موافقته لاحد به باعتبار الله والحق في الاصل وافقني ربي فانزل القران
على وفق ما راييت لكنه راعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب **قلت** في نسخة فقلت **لو اتخذنا**
جواب لو محذوف اي لكان خيرا او هي للتمني فلا تحتاج الى جواب **واية الحجاب** بالرفع على الابتدا اي واية
الحجاب كذلك وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر هو بدل من ثلاث اي ثلاث اتخاذ
المصلى واية الحجاب وهو اية يا ايها الذين قل لازواجك **البر** بفتح الموحدة صفة مشبهة وهو
مقابل قوله **الفاجر** اي الفاسق **الغيرة** بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة **ان يبدل** از واجا خيرا
منكن لا دلالة فيه على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بشرط لا يلزم وقوعه وهذا الحديث دليل للنخ
الاول من الترجمة والحديث الاتي دليل للنخ الثاني **حدثنا ابن ابي مريم** اي سعيد بن محمد بن الحكم
وفي نسخة قال ابو عبد الله وحدثنا ابن ابي مريم وفي اخرى قال محمد اي البخاري وقال ابن ابي مريم وفي
اخرى وقال ابن ابي مريم **حميد** اي الطويل **بهذا** اي بالحديث المذكور سندا ومتنا فهو من رواية انس
عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة ايراد اسناده ما فيه من التصريح بسماع حميد
من انس فامن من تدليسه **مالك بن انس** في نسخة مالك فقط **لقبا** اي تسبحه قبا بالمد والتذكير
والتعريف الاشهر في الثلاثة **في صلاة التسبيح** مر ما يتعلق بها **افاجاهم** اي اهل قبا جواب لما
انت بالمد هو سباد بن بشر وقيل ابن وهب **انزل عليه الليلة قران** بالتنكير لان القصد البعض
وهو قوله قد نرى تقلب وجهك في السما الايات وفي نسخة القران والقصد منه ذلك بجعل ال للعهد وفي
ذلك كما فاكهتنا اطلق الليلة على بعض اليوم والليلة التي تليه مجازا **وقد امر** بالبنا للمفعول **فاستقبلوها**
بفتح الباء على انه خبر وفي نسخة مكبها على انه امر **وكانت وجوههم** الخ تفسير من ابن عمر للتحول المفهوم مما

في المسجد وان كان البزاق خارجه خطيئة بالهمز بوزن فعيلة وربما اسقطت الهمزة وشددت الياء اي الخطيئة دفنها اي دفن سببها وهو البصاق في تراب المسجد ان كان والا فيخرجه وظاهر الحديث ان البصاق في المسجد خطيئة وان اراد دفنه وهو ظاهر لكن قيده القاضي عياض بما اذا لم يرده فان اراده ودفنه فلا ولا يخفى ما فيه واما خبر الطبراني وغيره باسناد حسن من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فظاهره من ان بزاقه اذا دفنه حسنة ليس مرادا

باب دفن النخامة في المسجد

او باب حكم ابن نضر نسبة الى جده والا فاسم ابيه ابراهيم كاسر قال احمد ثنا في نسخة قال اخبرنا عن معمر او ابن راشد وفي نسخة اخبرنا معمر عن همام اي ابن منبه فاما في نسخة فان عن يمينه ملكا في نسخة ملك عن ان يكون اسم ان ضمير الشان واعمال ان على لغة بني الحارث كما قال تعالى ان هذان لساحران وعن الشمال تعبد لكنه في حال الصلاة التي هي مجاز الحسنات البدنية لا ظل لكاتب السيئة فيها او ان لكل احد قرينا موفقة بسيار وكاره رواه الطبراني فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع تفله على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء فيد فنها بالنصب جوابا للامر وبالرفع استيناف وبالجزم عطفا على الامر ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان دفن البصاق كدفن النخامة لان حكم البصاق والنخاعة واحد كما مر مع تفسير الحديث

باب اذا بدره الحدث او الطعام او غلبه القراف فليأخذ بطرف ثوبه

او ليبصق تحت قدمه او عن يساره في غير المسجد حميد ابو الطويل عن انس في نسخة عن انس بن مالك فنخامها او البخامة وفي نسخة نخمة او اثرها وهو البصاق وروي بضم الراء همزة مكسورة فياء مفتوحة وفي نسخة وراء بكسر الراء بلا ياء ساكنة فهمزة مفتوحة او زي كراهية لذلك اي للتنحنح في القبلة والنشك من الراوي وشدقه بالرفع عطف على كراهية والجر عطفا على ذلك فانما يناجي ربه اي بصلاته وذكره وبناجيه ربه بدل اللازم ذلك من ارادة الخير او ربه بينه وبين قبلته جملة اسمية عطف على فعلية وفي نسخة بينه وبين القبلة قال في نسخة فقال واعترض بان الحديث لا مطابقة فيه بينه وبين الترجمة واجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث وهو فان غلبت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم يلوي بعضه على بعض وفي الحديث طهارة البزاق واكرام القبلة وتنزيهها وفضل اليمين على اليسار وان على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها وان البصق في الصلاة غير مفسد لها

باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة

عظة اصلها وعظة فحذفت منه الواو وعوض عنها الها والوعظ النصح والتذكير بالعواقب وذكر القبلة بالجر عطف على عظة او بكر عطف على الناس في نسخة عن النبي على يزون بفتح الزاي والاستفهام للانكار اي لا تحسبون فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الصلاة ولا ركوعكم اي ولا خشوع ركوعكم فهو من عطف الخاص على العام وافرده بالذكر لاهتمامه به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك به الركعة اني لاراكم الخ بدل من ما يخفى او بيان له صبابنا في نسخة صبانا اي لاجلنا النبي في نسخة رسول الله وفي بكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة نحي فقال في الصلاة او الركوع الجار متعلق بارادكم مقدرا لا بارادكم المذكور بعد لان في حيز ان لا يتقدم عليها او يقال اي قال في شان الصلاة والركوع اني لاراكم من وراء ظهري كما اراكم اومن اما هي وعطف الركوع على الصلاة من عطف الخاص على العام وافرده بالذكر كما مر

باب هل يقال مسجد بني فلان

ولا يقال الجامع اجاز ولا يقال الجامع الا مجازا وتعريفها لا حقيقة عكس قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا في اضرت بضم الهمزة بخير ضربت بابه مقبل عليه فاعدة وتجلل فيها للتعرق وجيء عرقها لتخف لحمها وتقوى على الجري وكان فرسه صلى الله عليه وسلم الذي سابق به سمي السكب بكاف وكان اغر محجلا وهو اول فرس ملكه واول فرس غزي عليه من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفا

بعد وبقصر موضع بقرب المدينة واحدها بفتح الهمزة والحاء ايضا بعدها ثنية الوداع بمثلثة موضع بينه وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة وسمي بذلك لان الخارج من المدينة يشيع معه المودعون اليها والثنية لغة الطريق الى العقبة ثم تعمم بفتح الجيم وتشديد الميم المفتوحة او بسكون الجيم وتخفيف الميم المفتوحة من الثنية اي ثنية الوداع مسجد بني زريق بزاي مضمومة وراء مفتوحة وزاي صحابية عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها لما لم يضمرها للقصور هاء تشا والمضمرة لتكون حدلا منه بين النوعين وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها اي بالخيل وهذا الكلام اما من مقول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل ذلك او من مقول نافع الراوي عنه وفي الحديث مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله ونصرة دينه قال في فتح وعد الهم ما استطعتم الاية وجواز اضافة الاعداد الى الفاعل وان كان الاصل اضافته الى المفعول

باب القسمة وتعليق العتق

بكسر القاف وسكون النون وسياتي بيانه في المسجد متعلق بالقسمة قال ابو عبد الله اي البخاري العتاق العتق بكسر المهملة وسكون المجمعة الكناسة بضم رنجها وبشرها واما بفتح العين فالنخلة والاثنان قنوان بالكسر وترك التنوين والجماعة قنوان اي بالرفع والتنوين فتتميز عن المثنى لذلك كما تتميز عنه باثبات نون عند اضافة بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات والتسكنات والتثنية والجمع وصادها مكسورة والصنوان تخرج نخلتان او اكثر من اصل واحد وكل واحد منهن صنو والاثنان صنوان والجمع صنوان وقوله قال ابو عبد الله الخ ساقط من نسخة البحرين بلدة بين البصرة وعمان انثروه بمثلثة اي صبوه فاديت نقصي وفاريت عقيلا بفتح العين وكسر القاف وكان ذلك بيد حبث كان هو وعقيل بن اخيه فيه اسيرين فخت بمهملة فمثلثة من الحرثة وهي ملء اليد يقدم بضم الياء اي يرفعه مراصله امر بهمزتين مفتوحة فساكنة فحذفت الثانية للاستثقال باجتماع همزتين اول الكلمة فبقي امر فحذفت همزة الوصل للاستغنا عنها بتحرك ما بعدها وفي نسخة هضا وفيها يا في امريء الاصل يرفعه بياء المضارعة وبالجزم جوابا للامر او بالرفع على الاستيناف وفي نسخة برفعه بموحدة مكسورة وفاء ساكنة قال لا قال تنبيها على الاقتصاد في المال وترك الاستكثار منه يرفعه بالجزم او الرفع كالذي قبله هو ما بين كتفيه يتبعه بضم اوله عجبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله ويجوز ان يكون مفعولا له ليتبعه ونم منها درهم حال وظاهره بقي القيام حال ثبوت الدرهم وليس مرادا بل المراد اثبات القيام عند انتفاء الدرهم فالحال قيد للمنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد ولم يذكر حد بناء في تعليق العتق وكانه كما قبل اخره من جواز وضع المال في المسجد يجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه او اشار به الى جواز النساء باسناد وقوعه صلى الله عليه وسلم فرج وبيه حصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا وفي الحديث قسم الامام باجتهاده وكرمه صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سيله اذا كان عنده وان الامام اذا علم حاجة الناس لا يدخر له شيئا وان له ان يرفع مما يدخل اليه من الهدية والعمل بيده وان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن له في ذلك حاجة وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة ونحوها في المسجد لانه لا يحجب احد من ذوي الحاجات من دخوله

باب من دعا بفتح الدال والعين وفي نسخة بضم الدال وكسر العين لطعام عدي دعا باللام لقصد معنى الاختصاص فان قصد معنى الانتهاء عدي بالى نحو والله يدعو الى دار السلام ومعنى الطلب عدي بالى نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المقصودة في المسجد متعلق بدعا ومن اجاب فيه اي في المسجد وفي نسخة اليه اي الى الطعام وفي اخرى منه اي من المسجد ومن

للابتدا اسحاق بن عبد الله زاد في نسخة ابن ابي طلحة سمع في نسخة انه سمع انسا في نسخة انس بن مالك وجدت
اي اصبت وفي نسخة قال وجدت في المسجد اي النبوي معه في نسخة ومعه ارسلك في نسخة ارسلك بدون همزة الاستفهام
قلت في نسخة فقلت فقال في نسخة قال لطعام في نسخة للطعام بالتعريف فقال في نسخة قال لمن معه في نسخة
لمن حوله فانطلق اي النبي وفي نسخة فانطلقوا اي النبي ومن معه وفي الحديث جواز تقديم بعض الخدم بين يدي الامام
ونحوه للحماية ودعا الامام للطعام القليل وان المدعو اذا علم من حال الداعي انه لا يكره ان يجلب معه غيره وان
الطعام يكفيهم لا باس ان يجلب معه من حضره وطعام ابي طلحة وان كان قليلا لكن علم النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفي
من حضر ببركته وهذا من علامات النبوة باب القضا واللعان في المسجد زاد في نسخة
بين الرجال والنسا وعطف اللعان على القضا من عطف الخاص على العام من حيث ان القضا يكون في اللعان
وغيره يحيى اي الختي بفتح المعجمة وتشديد الفوقية وفي نسخة يحيى بن موسى اخبرنا عبد الرزاق في نسخة حدثنا
عبد الرزاق اخبرني ابن شهاب في نسخة اخبرنا ابن شهاب ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن
امية وقيل غيرهما وليس بصحيح ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها اي اخبرني ايقتله ام لا وجواب
الاستفهام محذوف كما علم من قوله فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور في سورة النور وسمي بذلك لقول
الرجل عليه لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد بذلك عن صاحبه
بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد وفي الحديث باحوال القضا في المسجد واللعان فيه بحضرة الخلفاء
باب اذا دخل اي الرجل بيتا لغيره باذنه فهل يصلي فيه حيث شا اكتفا بالاذن العام في الدخول
او يصلي حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شا وهذا هو الذي ياتي
في الحديث ويويده قوله ولا يتحسى بالجيم او بالحا المهملة وبالرفع او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه
وظاهر انه لا تنافي بين القولين لان له ان يصلي في بيت الداعي في اي موضع شا لانه دعاه الى الصلاة ليتبرك
بمكان صلاته لكنه ساله عنه ليصلي في المكان الذي يجب الصلاة فيه عتبان بكسر العين وضمها ان النبي في
نسخة ان رسول الله ان اصلي لك اضاف الصلاة له باعتبار وقوعها في المكان المخصوص به والا فهي لله
حقيقة وفي اخرى ان اصلي من بيتك وفي اخرى ان اصلي في بيتك وصففنا في نسخة فصففنا بالفا وفي اخرى
وصففنا بتشديد الفا اي وجعلنا صفا وفي الحديث تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن المسجد وجواز الجماعة في
البيوت وفي النافلة وتسوية الصف خلف الامام واتيان الرئيس بيت المروس باب
المساجد اي مواضع السجود في البيوت فالمراد اتخاذ مواضع الصلاة في البيوت في مسجده في داره جماعة
في نسخة في مسجد الخ وفي اخرى في مسجد داره في جماعة سعيد بن عفير بالتصغير ونسبه الى جده والا فاسم ابيه
كثير المصري عقيل بالتصغير ابن خالد الايلي انكرت بصري اراد به ضعف بصره او عماه وانا اصلي لقومي
اي لاجلهم بمعنى اني اوفيهم كانت الامطار اي وجدت سال الوادي من اطلاق المحل على الحال وهو الما
مسجدهم في نسخة المسجد فاصلي بالنصب عطف على اتي او جواب النفي في قوله لم استطع بهم في نسخة لهم
فتصلي بالسكون عطف على تاتي وبالنصب جواب التمني فاتخذه بالرفع على الاستيناف وبالنصب بان مضمرة
جوازا وان والفعل في تقدير مصدر معطوف على المصدر المؤول من انك تاتيني او وددت اتيانك
فصلاتك فاتخاذي لمكان صلاتك صلى مما قيل من انه منصوب بالعطف على يصلي فيكون جوابا للتمني
مردود كيف ولو اظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع سافعل ان شا الله عقبه بمشية الله تعالى عملا باية
ولا تقولن لشي فغدا رسول الله في نسخة فغدا علي رسول الله حين في نسخة حتى بدل حين في الموضعين من بيتك في

نسخة في

نسخة في بيتك فصففنا في نسخة فصففنا وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي
لحم مقطع قطعا صغارا طبخ بما يدر عليه بعد النضج من دقيق فان عريت عن اللحم فعصيدة واما الحريرة بمهملتين فدقيق
يطبخ بلبن فشاب بمثلثة اي حالا اي رجع لانه غير مناسب ولا اي اجتمع للعطف قوله فاجتمعوا عليه فيلزم عطف
الشي على فرادفه وهو وان صح لاختلاف اللفظ لكنه خلاف الاصل من اهل الدار يعني المحلة فقال قايل لم يسم ابن
الدخشن او ابن الدخشن بضم المهملة وبخا وشين معجمتين وبنون فيهما ويروى بالميم بدل النون ويقال في الثاني
الدخشن بكسر الدال والشين فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث منافق لا يحب الله ورسوله
اي لكونه يجالس المنافقين ويوادهم قد قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وجه الله اي ذاته قال اي القايل
يرى وجهه اي توجهه الى المنافقين تنازعه وجهه ونصيحته وغلب فيه وجهه لان التوجه يعدى بالى و
النصيحة باللام او ضمن النصيحة معنى الانتها قال رسول الله في نسخة فقال رسول الله حرم على النار اي
دخولها مويدا جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها قال ابن شهاب اي بالسند الماضي ثم
سالت الحصين بمهملتين اولاهما مضمومة وثانيتهما مفتوحة وفي نسخة ثم سالت بعد ذلك الحصين من
سراتهم بفتح السين اي خيارهم ابن الربيع زاد في نسخة الانصاري بذلك اي بالحديث المذكور وفيه التخلف
عن الجماعة لعذر والتبرك بمصلى الصالحين والوفا بالوعد وصلاة النفل في جماعة بالنهار واكرام العلما بالطعام
ونحوه والتنبيه على اهل الفسق عند السلطان وان السلطان يتثبت في مثل ذلك ويوجه له اجمل الوجوه
وان الجماعة في الصلاة اذا غاب احد منهم يسالون عنه وانه لا يكفي في الايمان النطق بلا اعتقاد واستدعا الفضول
للفاضل وامامة الزاير المزور برضاه وان نفل النهار ركعتان واستتباع الامام والعالم اصحابه والاستيذان
على صاحب المنزل ولو تقدم استدعاؤه وان اهل المحلة اذا ورد صالح نزل بعضهم يجتمعون لزيادته اكراما
له استفادة منه وانه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانه لا يخلد في النار من مات على
التوحيد وامامة الاعمى باب التيمن اي البداة باليمين في دخول المسجد وغيره اي من البيوت
يبدا اي في دخوله المسجد يحب التيمن اي البداة باليمين ما استطاع اي ما دام مستطيعا للتيمن بخلاف ما
اذا عجز عنه فيتعين غيره في شانه متعلق بيحب او بالتيمن او بهما من باب التنازع في طهوره بضم الطا
اي تطهره وترجله بالجيم اي تمشط شعره وتنعله بتشديد العين اي لبسه النعل والثلاثة ابدال من في شانه
بدل بعض من كل وصرح بها اهتماما بها لشرفها باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
ويتخذ مكانها مساجد بالرفع نايب الفاعل في يتخذ والاستفهام للتقرير كقوله هل اتى على الانسان لعن الله
اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد سوا نبشت لما فيه من الاستهانة ام لم تنبش لما فيها من
المغالاة في التعظيم وكل منهما مذموم ويلتحق بالانبيا اتباعهم بخلاف الكفرة فلا حرج في نبش قبورهم لانتفا
العلتين وبذلك علم انه لا تعارض بين نبشه صلى الله عليه وسلم قبور المشركين واتخاذه مسجده مكانها وبين لعنه
صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبيا مساجد واقتصر البخاري هنا على اليهود وقال في الجنايز وغيرها
لعن الله اليهود والنصارى لكن تعليله باتخاذهم مساجد لا ياتي في النصارى لانهم لا يزعمون نبوة
عيسى ولا موته حتى يكون له قبر بل يزعمون انه ابن له تعالى او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم ظلمة وما يكره
من الصلاة في القبور سوا كانت عليها ام اليها ام بينها والجملة عطف على هل تنبش قال الكرماني
عقب هذا فالترجمة مشتملة على مسالتين اتخاذ المساجد في مكان القبور واتخاذها بين القبور ففي
الاولى لا تبقى لصورة القبر اثر بخلافه في الثانية ورأى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في نسخة القبر

القبر نصبها على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اجتنب القبر وفي نسخة قرن ذلك بهمزة الاستفهام للانكار اي تصلي القبر اي عنده ولم يامره اي ولم يامر عمر انسا بالاعادة فصلاته صحيحة لكن مع الكراهة لكونه صلى محاذيا النجاسة وان كان بينهما حايل يحيى ابن سعيد القطان عن عايشة زاد في نسخة ام المؤمنين ان ام حبيبة هي رملة بنت ابي سفيان بن صخر ذكرنا في نسخة ذكرا كنيسة اي معبد للنصارى رايتها بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انهما غيرهما من السوق وفي نسخة رايتا بمثناة فوقية وفي اخرى بياء تحتية اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث بتك بكسر الفوقية وبياء ساكنة وفي نسخة تلك بلام ساكنة والكاف مكسورة فيهما فاولئك بكسر الكاف ايضا شرار جمع شر كخيار جمع خير وفي الحديث جواز حكاية ما يثبت هذا المرء من العجايب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وكراهة الصلاة في المقابر عن ابي السياح بفتح الفوقية والتحتية المشددتين ثم بالمهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس في نسخة ابن مالك فنزلنا اعدد المدينة في نسخة فنزل في اعلا المدينة في حي اي قبيلة اربع عشرة في نسخة اربعا وعشرين وصوب شيخنا الاول النجار بتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصاري متقلدي السيوف بالاضافة وفي نسخة متقلدين السيوف وتقليدها جعل بخارها على المنكب وحكمة بجهنم كذلك خوفا لليهود ولبر واما اعدوه لنصرته صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقة القصوى روفه اي راكب خلفه وملابني النجار ما لهمزة اي اشرافهم حتى القى اي طرح رجله بفنا ابي ايوب اي بفنا داره وهو ما امتد من جوانبها قاسم ابو ايوب خالد بن مزيد الانصاري ويصلي عطف على يجب فيأوي ساكنة او على معول فيأوي مفتوحة وفايدة حبه ذلك بيان جواز وان كان مكروها في حقنا في مرابض الغنم اي مأواها والمهزول مريض بكسر الباء واو بكسر الهمزة على الاستيناف وفي نسخة بفتحها ولا يخفى بعده امر بانا للفاعل فقصر انه للنبي صلى الله عليه وسلم وبانا للمفعول فالضمير للشان المسجد بكسر الجيم اكثر من فتحها موضع السجود والمراد البيت المهيأ للصلاة فيه اي ملاه من بني النجار في نسخة الى ملا بني النجار ثامنوني بمثلثة اي عدوا ثمنه وبيعوني به حايطكم اي بستانكم الا الى الله اي من الله وعدي بالى لتضمنه معنى صرف الثمن اليه تعالى فاطلاق الثمن على الصرف على سبيل المشاكلة لتامنوني تقال في نسخة قال لكان فيه اي في الحايط ما اقول لكم اسم كان قبور المشركين بالرفع بدل من ما اقول وبيان له وفيه خرب بفتح المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحدة خربة كعلم وكلمة وبكسر المعجمة وفتح الراء واحدة خربة كعنب وعنبة وهي ما يهدم من الابنية فصفوا النخل قبلة المسجد اي جعلوه اذ قبلة كما سيأتي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم مبنية باللبن وسقف بالجريد وعمده خشب النخل وجعلوا عضادتيه اي عضادتي بابه الحجارة بدل الخشب المعهود لان عضادتي الباب هما الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل شمالا وقوفها العارضة بير تخرؤن اي يشدون الرحل تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل وهو معهم حال اي يرتجز معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة حالا ايضا وهو من منظور الرجز في نسخة الانصار بدون لام بضمتين اخفته معنى استرحا سنكمل قوله صلى الله عليه وسلم ذلا سمع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل لم يعد منظور الرجز شعرا بل قيل انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بالتا متحركة فخرج عن وزن الشعر بالكلية

باب الصلاة في مرابض الغنم

اي بيان حكمها وتقدم بيان المرابض عن انس في نسخة عن انس بن مالك ثم سمعت اي قال ابو التياح ثم سمعت انسا او قال شعبة ثم سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول المطلق يقول كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد اي النبوي يقيد بالقبلية المفيدة لعدم صلاته صلى الله عليه وسلم بعد بناء المسجد نعم ثبت انه في ذلك باب

الصدقة

الصلاة في مواضع الابل اي باب بيان حكمها والمراد بمواضعها الابد معاطنها وهي مبارکها للشرب علا بعد نهد وكرم الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها التسالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما رواه ابن ماجة اخبرنا سليمان في نسخة حدثنا سليمان حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية منصرف وغير منصرف اي ابن خالد الاحمر حدثنا عبد الله في نسخة اخبرنا عبيد الله وقال في نسخة فقال يفعله اي يصلي والعبرة في قبله باب من صلى وقدامه تنور هو بفتح الفوقية ما يخبز من الطين ويوضع على جوانب حفيرة توقد فيها النار اي ان يحمى فيخبز فيه والتنور مبتدا اخره قوله بمنصبة على الظرفية والجملة حال او قام من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبد نهما من المعبود لا يعبد دون سواها او شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد ان المصلي قدامه شيء مما ذكر بد اي يفعل لله تعالى لفظ اقوالي ساقط من نسخة وفي نسخة وجه الله فقالوا المراد ان صلاته صحيحة ولا كراهة فيها عندنا لكن هو ومن وافق وكانه اشار الى ذلك بقوله وقال الزهري الخ انس في نسخة انس بن مالك اريت بضم الهمزة من رويت البصر انار اي الجهنمية منظرا اي موضع نظر كاليوم صفة لمنظرا او لمصدر محذوف اي رويته مثل رويتي اليوم قط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي المنفي ويقال فيه قط بضمتين واما قط بمعنى حسب ففيه القاف وسكون الطاء اقطع بالنصب صفة لمنظرا او صلته اقطع محذوفة اي منه كالسة اكراد من كرتيخ والقطع الشديد المجاور المقدار وفي الحديث استحباب صلاة الكسوف وان انار على خلوقة اليوم وكذا الجنة باب كراهية الصلاة في المقابر في نسخة كراهة بدل كراهية وكلاهما مصدر كره يحيى ابي القطان عن عبيد الله في نسخة عن عبيد الله بن عمر من صلاتكم اي بعضها وهو مفعول الجعل وهو هنا متعد لواحد كما في وجعل الظلمات والنور بخلاف ما اذا كان بمعنى التصيير فانه يتعدى لاثنين نحو جعلك خليفة الارض قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة شبه الثبوت الخ لا يصلي فيها بالقبور التي لا يمكن المرء من العبادة فيها باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب في نسخة باب في موضع بالافراد وعطف العذاب على الخسف من عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب وهو المكان الذاهب في الارض باب لا موضع بالعراق قريب من الكوفة لا ينصرف للعلمية والتانيث لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين فقد زال المحذور او خوفا ان يصيبكم ما اصابهم بالرفع على الاستيناف فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لانسلم امتناع اصابة عذاب الظالم فيمن فقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما اية ولا تزر وانما محمولة على عذاب يوم القيامة ثم لانسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه اذا امر بالبكاء فيما ذكر دولها استلزم ان يكون في الصلاة اذا صلى فيها وهو فيها مكروه بل لو ظهر منه حرمان وحرف منهم او مدود بطلت باب الصلاة في البيعة هي بكسر الباء سعيد النصاري كانا لكنا يسكن لليهود والنصارى للرهبان والمساجد للمسلمين ويقال الكنايس للنصارى ايضا كالبيعة كنا يسكن في نسخة كنايسهم بغير الهمزة التي فيها الصور محل نصب صفة لكنايسهم لا للتماثيل لانها الصور او على الاختصاص والصور بالرفع مبتدا اخره فيها وبالنصب باعني وبالجر بدل من التماثيل او بيان لها وفي نسخة والتصوير بواو العطف على التماثيل وموجبه اختلاف اللفظ وفي اخرى الصورة بدل الصور الا بيعة فيها تماثيل اي فلا يصلي فيها ابن عباس لانها ماوى الشياطين محمد في نسخة محمد بن سلام اخبرنا عبيد في نسخة اخبرني عبيدة واسم عبد الرحمن بن سليمان ماوية بتخفيفها اليا اولئك بكسر الكاف او الرجل شك من

الراوي تلك بكسر الكاف وفي نسخة تيك بياء بدل اللام وفي الحديث اشارة الى كراهة الصلاة فيما ذكر وفرق بينهما وبين
عدم صحة الصلاة في المقابر بعيدين النار كما مر باب التصوير حرام بخلاف النار فان التحريم ليس فيها بل في عبادتها و
بان التماثيل تشغل القلب بخلاف النار باب ساقط من نسخة نزل بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول
والمغني نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم امارة الموت طفق بكسر الفاء اكثر من فتحها اي جعل خميصته كساء اعلام
اذا اغتم اي يتنفس وهو كذلك اي في حالة الكرب والكشف اتخذوا قبور انبيائهم مساجدهم بتين بسبب لبعضهم
واستشكل بان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر واجيب بان الجمع باعتبار المجموع عن اليهود والنصارى وهو
قريب من التغليب وبان المراد جوكيا تهم اي كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين يحذر
ما صنعوا بين به الراوي حكمة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر في ذلك الوقت فانا لله وانا اليه راجعون اي في ملكه وعبيده
قال الكرماني وضفوا لليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم لانهم استنوا هذا الاتخاذ وابتدأوه فهم اظلم
اولانهم اشد غلوا فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا بفتح الطاء المشهور اي فيصح على اي جزء كان من اجزائها ويتيمم بترابها لم تحل لاحد مسجدا اي موضع سجود في الصلاة وغيرها وايما في نسخة فايما رجل مثال والا فالمراة والخنثى
كذلك كافة اي جميعا وهو حال باب نوم المراة في المسجد واقامتها فيه اي بيان جواز
ذلك عبيد بضم العين وفي نسخة عبيد الله وهو اصح فيما لا اصل عن هشام في نسخة عن هشام بن عروة
اولية بفتح الواو اي انه لم يتم لهم فخرجت صبية لم يتم لهم اي لم تمش وشاع بكسر الحاء وبقال فيه اشاع بكسر الهمزة
وقد تضم الواو والهمزة وهو ما يشيع من ادم عريضا ويوضع بالجواهر يشد المراة بين عاتقيها او
نشحها وبقال هو ثوب كالبرد ونحوه او وقع منها شك من الراوي فمرت به لفظ ساقط من نسخة
حديثا بناء مشددة فالف والاصل حدثا بناء مخففة فهمزة مفتوحة لانه مصغر حداة بوزن عنبة
فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء الثانية بعد اشباع الفتحة فصارت الفا فخطفته بكسر الطاء المشهور
فالتمس اي طلبوه وسالوا عنه فطفقوا اي جعلوا يفتشون في نسخة يفتشون فيها اي في بيتهم
الغيبة لانه من كلام عايشة والا فالقياس فيه او هو من كلام الوليدة على طريق الالتفات والتحرير
زعمتم مفعولاه محذوفان اي زعمتموني اخذة له او ما يسد مسدهما اني اخذته وهذا هو الاول ابتدا
او ذا اجره وهو الثاني اما خبر بعد خبر او تاكيد للاول او تاكيد او بيان له اذا ابتدا ثان وخبره هو الثاني
والجملة خبر المبتدا الاول وخبره هو الثاني في محذوف اي حاضرا والجملة تاكيد للجملة قبلها او اذا نصبت الاخصاص
الاول ضمير الغائبة وما بعده جملة معترضة وذا اشارة الى ما الغيبة الحياء والوجه الثاني عايد الى الذي
انهتموني به وما صدقهما واحد اما رسول الله في نسخة الى النبي فكانت في نسخة فكان خبا بالمد اي خبيثة من
صوف وبرد المسجد اي النبوي اوحش بهمزة مكسورة وفاء ساكنة وشين بعجمة اي بيت صغير ويطلق ايضا على
عاء المغازل فتحدث اصله متحدث بتاءين فحذفت احدهما تخفيفا تعاجيب جمع تعجيب وان كان معدى
لان المصدر يجمع باعتبار انواعه يقال تعجب منه فسقط ما قيل انه لا واحد له من لفظه وفي نسخة
اعاجيب بهمزة بدل التا الا الا بتخفيف اللام وكسر همزة انه وفي الحديث بيت من لا مسكن له في المسجد في
نخو الخيمة ولو كان الساكن امراة والخروج من بلدة حرث فيها فتنة تشاؤما بها باب
نوم الرجال في المسجد في نسخة نوم الرجال في المسجد اي بيان جوان ابو فلابة هو عبد الله بن زيد عن انس في
نسخة عن انس بن مالك من عكل قبيلة من العرب في الصفة هو موضع مظلل في اخر بنا المسجد النبوي

يا وي اليه المساكين ابو بكر زاد في نسخة الصديق اصيحابه الصفة فقراء في نسخة الفقراء بالتعريف وسياتي
قريبا انهم كانوا سبعين يحيى هو القطان عبد الله اي ابن عمر العمري اغر ابل لا زوجة له وهي لغة قليلة وفي نسخة
عرب بفتح الزاي وضم وبكسرها وهي اللغة الفصيحة لا اعلم مفهوم من اغرب لكنه ذكر تاكيدا له او انه اراد بالاهل
ما يعم الزوجة والقريب في مسجد النبي متعلق بينام اي ابن عمك لم يقل اي زوجك او عيالك او ابن عم ابيك استحطا
فاها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانهم انما جرى بينهما شيء قالت في نسخة وقالت وفي اخرى فقالت
فلم في نسخة ولم يقل بفتح الياء وكسر النون مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وفي نسخة يقيل بضم الياء
لافشان هو سهل راوي الحديث انظر اينهو لانبا في قوله في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين ابن عمك
قالت في المسجد لاحتمال انه اراد انظر اهو في المسجد كما قالت او تحول منه عن شقه بكسر الشين اي جانبه ابا
تراب اي يا ابا تراب وفي الحديث الملاطفة بالاوصاف وهو من غرائب العرب في المسجد دخول الوالد بيت ابنته
بغير اذن زوجها والمجازفة للعاتب بالتثنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يقبضه والفضيلة العظيم
لعيى ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غروان قال رايت في نسخة قال لقد لابث سبعين من اهل الصفة هم غير
السبعين الذين استشهد واببير معونة لانهم استشهدوا قبل الاسلام اي هريرة ردا هو بكسر اعالي البدن
ازار هو بكسر النصف الاسفل واما كسا قد ربطوا اي بعضه فمنها اي من الاكسية المفهومة من كسا
فيكسوا اياها واحد منهم باب الصلاة اي مشروعيتها في المسجد اذا قدم من سفر اي قدوم الشخص على اهله
اداه بضم الهمزة اي اداه سيارة بن هما القدوم من السفر لا التحية للمسجد لكنها تحصل بهما وكان دين
اي مرتبة او قيمة وفي نسخة وكان لم عليه دين وعليها في قوله فقضاني الثقاف باب اذا دخل
المسجد في نسخة اذا دخل احدكم فليركع ركعتين زاد في نسخة قبل ان يجلس اذا دخل احدكم المسجد اي وهو
متوضئ فليركع اي فليصل ندبا ركعتين اي تحية المسجد فلو جلس شرع قاد كها ان جلس ناسيا او قصر الفضلة
الاقلا ولا تشرع التحية لداخل المسجد الحرام لاشتغالها بطواف وادراجها تحت ركعتيه ولا لمن اشتغل امامه
بالفرض ولا لمن وضوؤه قد شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده
المنبر باب الحدث الحاصل في المسجد اهو مكروه ام لا الملايكة في نسخة ان الملايكة نصبا اي تستغفر
وتدعو كما يشير اليها كلامه بعد مصلاه اي مكان صلاته تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه بيان لصلاة الملايكة والفرق
بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان والحديث في المسجد كما قال ابن بطال
خطيئة يحدثها الحدث يستغفر الملايكة ودعاؤهم المرجو بركته وهو مقابل لما ذا هم من الرائحة الخبيثة
وخطيئة اشد من خطيئة النخامة في المسجد لان تلك كفارة وهو مقابل لها باب
بنيان المسجد اي النبوي اي بيان كيفية بنيانه من جريد النخل الجريد جاجر دمنه الحوض فان لم يجر فضعف
اكن الناس بفتح الهمزة وكسر الكاف اصون اي الرياء اي اصنع لهم كنا ما يكسر وهو ما يستر هم من النفس ونحوها
في نسخة كنه بحذف الهمزة وكسر الكاف من كنيته الشيء سترته فهو اسر من الثلاثي وفي اخرى اكن بضم الهمزة وكسر
الكاف والرفع مضارع اكن وفي اخرى كن بحذف الهمزة وضم الكاف على الامر كنه فهو مكنون اي صانه فالناس
مرفوع فتقين بفتح الفوقية بعدها قاف ثم تحتية ثم نون وضم الفوقية من اقتن والاكثر الاصح يبنيها هون من
المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد الا قليلا يعمرونها بضبطه ويجوز رفعه على البدلية من ضمير الفاعل في يعمرونها
يتراخرفها بفتح لام القسم وضم الفا للتاكيد على اصل الضمير المحذوف عند اتصال نون التاكيد من الزخرفة
وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى اي كما يزينونها بالذهب ونحوه واستنبط من ذلك كراهة

زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بها او الصرف المال في غير وجهه لكن ان وقع ذلك من غير بيت المال على سبيل التعظيم
للمساجد فلا باس به يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد كما زاده في نسخة حدثني ابي في نسخة حدثنا ابي ان عبد الله
اي ابن عمر كما في نسخة ان المسجد اي النبوي على عهد رسول الله في نسخة على عهد النبي باللبن بفتح اللام وكسر
الموحدة الطوب النيء وعمده بضمتين وبفتحتين واعاد عمده خشبا اي جددها خشبا لانها تلفت وبنى جداره
بالحجارة المنقوشة اي بدل اللبن وفي نسخة بحجارة منقوشة والقصة بفتح القاف والصاد المهملة الجص
بفتح الجيم وكسرها بلغة اهل الحجاز وهو الذي يسميه اهل مصر جيرا وسقفه بالساج بفتح السين والقاف عطف على جعل
وفي نسخة بفتح السين وسكون القاف عطف على عمده وفي اخرى بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر
يؤتى به من الهند باب التعاون في بناء المسجد في نسخة في بناء المساجد ما كان في نسخة وقول
الله تعالى ما كان وفي اخرى وقول الله عز وجل ما كان ان يعمروا مساجد الله اي شيئا منها فضلا عن المسجد
الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامرها ويدل له قراءة ابن كثير وابي
عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر اي باظهار الشرك وتكذيب الرسول والمعنى
ما صح لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره اولئك حبطت اعمالهم اي التي يفتخرون
بها لان الكفر يذهب ثوابها فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين اي بعيسى في قوله انما يعمر مساجد الله
من امن بالله الخ اشارة الى منع المؤمنين المتصفين بما ذكر من الاحتراز والاتكال على الاعمال والى ردع
الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان المؤمنين مع اتصافهم بما ذكر ايمانهم دائر بين عيسى
ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم وفي نسخة ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وفي اخرى ذلك
مع زيادة الاية وفي اخرى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله من المهتدين الحذاء بتشديد
الذال المعجمة قال لي ابن عباس اي عبد الله ولابنه عطف على لي والضمير فيه لابن عباس على صفة لابنه فهو
اسمه وكنيته ابو الحسن ولد يوم قتل علي بن ابي طالب تسمى باسمه انطلقا الى ابي سعيد اي الخدري فاسمعا في
نسخة واسمعا في حائط اي بستان سمي بذلك لانه مسقف له فاجتبى بجيم مهملة اي جمع ظهره او ساقيه
بنحو عمامة وقد يجتبي بيديه ثم انشا اي شرع حتى اتى ذكر في نسخة حتى اذا اتى على ذكر بناء المسجد اي النبوي
وعمار اي ابن ياسر فينفض اي بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضاره ذلك في نفس السامع كانه
شاهده وفي نسخة فجعل ينفض وفي اخرى فنفض ويقول عطف على ينفض وقياس النسخة الثالثة ان يقول
وقال ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان اذا اضيفا
باضمار فعل وكذا اذا نكرا نحو ويحا لزيد وويلا له ويجوز ويح لزيد وويل له بالرفع على الابتداء فقتله الفئة
الباغية ساقط من نسخة والفئة الباغية في الاصطلاح الفقهي فرقة خالفت الامام بتاويل باطل
ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته وهي هنا اصحاب معاوية الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين
وهم اهل الشام الى الجنة اي الى سببها وهو الطاعة الى النار اي الى سببها وهو المعصية قيل في قاتليه
صحابة فكيف جاز لهم ان يدعوه الى النار واجيب بانهم يظنون انهم يدعوه الى الجنة باجتهادهم فهم
معذورون بظنهم انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع
ظنهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر وفي الحديث ان التعاون في بناء المسجد من
افضل الاعمال لان اجره يبقى بعد موته ومثله حفر الابار وتحبيس الاموال يتهيا للحديث ويجلس له
جلسة وان العالم يبعث ابنه الى عالم اخر لان العلم لا يحوي جميعه احد وان لفاعل البر ان ياخذ بالاشق

فيه وفيه

فيه وفيه علامة النبوة باخباره صلى الله عليه وسلم بما يكون واستحباب الاستعاذة من الفتن وان سلم المرء انه يتمسك
فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يظن وقوعه وفيه رد على ما اشتهر ولا اصل له وفيه لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد
المنافقين واصلاح البساتين واكرام الرئيس المرؤوس باب الاستعانة بالنجار والصناع
عطفهم على النجار من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد متعلق بالاستعانة قتيبة في نسخة قتيبة
بن سعيد عبد العزيز اي ابن ابي حازم عن ابي حازم في نسخة حدثني ابو حازم الى امراته اسمها عائشة ان
مفسرة كاي غلامك النجار اسمه باقوم او ميمون او مينا او قبيصة يعمل بالجزم جواب الامر اعواذا اي منبرا
مركبا فيها خلاد اي ابن يحيى بن صفوان السلمي عن جابر زاد في نسخة ابن عبد الله الا مركبة من همزة الاستفهام
ولا النافية ان شئت جوابه محذوف اي عملت فعملت اي امرت بعمله وليس في الحديث ما يدل على الشق الثاني من
الترجمة اما اكتفاء بالنجار او اراد ان يذكر حديثا فلم يتفق له ثم وجه الجمع بين الحديثين من حيث ان ظاهرهما
التعارض لان في الاول انه سال المراة وفي الثاني انها سالته انه يحتمل انها سالته فلما ابطا الغلام سالها
اتمامه او ارسل اليها ليعرفها صفة ما يصنع الغلام باب من بنى مسجدا اي باب بيان
فضله حدثني ابن وهب في نسخة حدثنا ابن وهب واسمه عبد الله حدثه في نسخة اخبره عند قول الناس
فيه اي في عثمان اي انكارهم عليه تغيير المسجد وبناءه بالحجارة المنقوشة والقصة انكم اكثرتم اي الكلام
في الانكار علي فيما فعلته سمعت النبي في نسخة سمعت رسول الله قال يكبر هو مع مقول مدرج بين الشرط وجزائه
مثله اي في مسمى المسجد لا في صفته فوجه المماثلة مع ان الحسنة بعشر امثالها ان ذلك اما قبل نزول اية من
جاء بالحسنة او المثلية بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة باب
ساقط من نسخة ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية
وفي نسخة ياخذ بنصال النبل وفي اخرى ياخذ نصول النبل قتيبة زاد في نسخة ابن سعيد سفيان اي ابن
عيينة قلت لعمرو اي ابن دينار اسمعت الخ لم يذكر جوابه في اكثر النسخ وذكره في نسخة بقوله فقال نعم مر رجل
لم يسم في المسجد اي النبوي ومعه سهام اي قد ابدى نصولها وفي الحديث جواز ادخال السلاح المساجد وتعظيم
حرمة المسلم حيث خشي عليه الصلاة والسلام ان يؤذي الداخل بالسهام احدا باب
المرور في المسجد اي جواز مروره بالسهام اذا امسك بنصالها او اسواقنا او للتنويع لا للشك على
نصالها زاد في نسخة بكفه وعدي اخذ بعلى لتضمنه معنى استعلى مبالغة لا يعقر مرفوع على الاستيناف او
مجزوم جواب الامر بكفه قال الكرماني متعلق بقوله فليأخذ لا بيعقر اذ لا يتصور العقر بالكف ولهذا وقع
في بعضها لفظ بكفه مقدما على لفظ لا يعقر قال ويحتمل ان يراد من الكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره
مسلما او يراد منه كفا لنفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما باب
الشعر في المسجد اي جواز انشاده فيه حسان يصرف ويمنع بناء على انه مشتق من الحسن او الحسن يستشهد
ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة او الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر والجملة حال
من حسان انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالك بالله اجب عن رسول الله اي اجب عنه الكفار
ان جعل من اجابة السؤال والا فعداه بعن لتضمنه معنى ادفع ثم يحتمل ان حسان نقل ذلك بالمعنى وكان
القياس اجب عني فعبر عنه بذلك تعظيما او انه صلى الله عليه وسلم نطق به كذلك تربية للمهابة وتقوية
لداعي المامور كقول الله تعالى فتوكل على الله وقول الخليفة الخليفة رسم بكذا ايده اي قوه بروح القدس
اي جبريل وجملة اللهم ايده بروح القدس دعا من النبي صلى الله عليه وسلم لحسان قال ابو هريرة نعم اي سمعته

المرسلة ولي عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما نعم آلاي المرسلة جميع ما تقدم عليه وفي الحديث
جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم ما معه و
تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي حيث افضل اوقاته جوده مطلقا على جود الناس
كلهم ثم فضل ثانيا جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان
عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح المرسلة وما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر
جملة من اوصاف الوحي اليه الواقعة في بدء الوحي فقال حدثنا ابو اليمان الحكم بفتح المهملة والكاف
وفي نسخة حدثنا الحكم اخبرنا شعيب هو بضم المعجمة وبالموحدة ثقيل ابن ابي حمزة بمهملة وزاي القرشي عن الزهري اقي فيه
اولا بحدثنا وثانيا باخبرنا وثالثا بعن ورابعا باخبرني اما للفرق بينها او الحكاية الواقع
اولان الكل جايز اذا قلنا لا فرق وهو الاصح ابا سفيان بتثليث السين يكنى ايضا بابي
حنظلة واسم صخر بن حرب هو بمهملة وراء ابن امية بن عبد شمس من عبد مناف جد النبي صلى
الله عليه وسلم هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي
فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف ولقب قيصر ملك الروم جمع راكب كتجر وتاجر وقال سيبويه الاسم
جمع كقوم ورهط والركب اصحاب الابل العشرة فما فوقها قال الجوهري من قريش صفة تركب و
قريش ولد النضر وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر سموا قريشا من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم
او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا لذلك باسم دابة في البحر من اقوى دوابه تاكل ولا تؤكل وتعلو
ولا يعلى عليها والتصغير فيه للتعظيم وهو منصرف على ارادة الحي وقد يمنع على ارادة القبيلة تجارا
بالضم والتشديد بوزن كفار وبالكسر والتخفيف بوزن كلاب جمع تاجر بالشام بالهمز وبدونه
وبالهمز مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا او صفة بعد صفة لركب مادة بالتشديد فعل ماض
من المفاعلة يقال ماد الرجلان اذا تنافسا على اجل الدين وضربا زمانا وهو من المدة اي
القطعة من الزمان وهذه المدة هي مدة صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
ابي سفيان حال القصة وكفار قريش ستة اشهر من الهجرة وكفار قريش عطف على ابا سفيان
فهو من عطف العام على الخاص وقيل هو مفعول معه قالوا ومعنى مع فاتوه الفاء فصيحة
وهي العاطفة على مقدر اي ارسل اليه الرسول فطلبان ياتوه فاتوه على احد اضرب بعصا ك
الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجر وهم اي هرقل وجماعة وفي نسخة وهو اي هرقل يا ايليا بالمد بوزن
كبريا وفي نسخة بالقصر وفي اخرى الينا بجذف الياء الاولى بوزن اعطا وحكي ايلتيا بتشديد
الياء الثانية والقصر ومعناه بيت الله والمراد بيت المقدس في مجلسه خاليا اي دعاهم حالة
كونه في مجلسه لانه دعاهم عاما بقوله يا معشر الروم هل لكم في الرشد الخ وقوله في مجلس ملكه لانه في
خلق وقوله على آلته فقد يقال فيه حوالية وحوليه وحواله وهو خبر لهو عظماء الروم والروم
اسم الجيل المعروف قال الجوهري هم ولد الروم بن عيصو اي فغلب عليهم اسم ابيهم ثم دعاهم
عطف على فدعاهم وليس بتكرار لان معناه انه دعاهم اولا فلما حضروا بعيد امه وقعت
مهلة بقرينة ثم دعاهم ثانيا ليقربوا منه ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وقد تضم التاء اتباعا وقد
يفتحان وقد يضم الاول وبفتح الثاني وفي نسخة بترجمانه وفي اخرى بالترجمان وهو المفسر
لغة بلغة والباقي لا يخفى بين زايدة للتوكيد كما في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او اصلية

بتضمين دعا بمعنى استعان والا فدعا متعد بنفسه فقال ايكم اقرب الفا فصيحة اي فقال
للترجمان فايكم اقرب فقال الترجمان ذلك وصلة افعل التفضيل والمخفوض عليه محذوفان و
التقدير ايكم اقرب اليه من غيره ووجه سؤاله فاذا ذلك ان الاقرب الى النبي اعلم بحاله وابعد
من الكذب في نفسه ليلا يكون قد حاف في نسب نفسه فقال في نسخة قال قلت في نسخة فقلت
اقربهم نسبا في نسخة اقربهم به نسبا فقال في نسخة قال اونه بهمزة قطع مفتوحة اي قربه
واصله ادنو بكسر النون استثقلت الضمة على البناء حذفت فالتقى ساكنان حذفت الياء
دون الواو لانها علامة الجمع ثم ابدلت كسرة النون ضمة لمناسبة الواو فصار اونو واما
امر بادنائه ليتمعن في السؤال ويستثني عليه عند ظهره اي ليكون اهون عليهم في تكذيبه
لان مقابلة ذلك في وجهه صعبة هذا الرجل اي النبي صلى الله وسلم واشار اليه اشارة القريب
لقرب العهد بذكره اولانه معهود في اذهانهم كذبني بتخفيف الذال اي نقل الي الكذب وهو
يتعدى الى مفعولين تقول كذبني الحديث كما في صدق قال تعالى ولقد صدق الله رسوله الرؤيا بخلاف
كذب وصدق بالتشديد فانهما يتعديان الى واحد وهذا من الغرايب ان يكون الفعل بالتخفيف
متعديا لاثنين وبالتشديد لواحد باشروا بضم المثلثة وكسرها اي بردوا من اثرت الحديث بالقصر
اثره بالمد اي رويته علي بتخفيف عني والمعنى لولا الحيا من ان رفقتي يردون عني اني كذبت و
هو بفتح فاعاب به لكذبت عنه اي لاخبرت عنه بكذب لبغضي اياه وفي نسخة بل عنه فما كان
اول ما سالني عنه ان قال بنصب اول خبر كان واسمها ان قال او ضمير الشان يجعل ان قال
بدلا من ما سالني وبجوز رفعه اسما لكان وخبرها ان قال واعترض اطلاق جواز النصب والرفع
بان الصواب ان يقال ان جعلت ما نكرة تعين نصبه على الخبرية لان ان قال مؤول بمصدر رمضان
الى الضمير فهو معرفة فيتعين ان يكون اسم كان واولى بخبرها لكونه نكرة وان جعلت ما موصولة
جاز الاعران لكن المختار جعلها ان قال هو الاسم لكونه اعرف ذو نسب التنوين فيه للتعظيم كقوله
تعالى ولكنه في القصاص حياة قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمونة على الاشهر وبضمها مع
التشديد ومع التخفيف وبفتح القاف وتخفيف الطاء ساكنة او مضمومة وهي هنا ظرف ولا
يستعمل الا في ماض منفي او مراد به معناه كالاستفهام هنا فانه فرجكم الخلص اذ الاصل هل قال هذا
القول منكم احد اولم يقله احد قط قبله في نسخة مثله فيكون بدلا من هذا القول من ملك بكسر
الميم حرف جر وملك بكسر اللام صفة مشبهة وفي نسخة بفتح ميم من موصولة وبفتح احرف ملك
فعل ماض وفي اخرى ملك باسقاط من وكسر لام ملك فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب
يتبعونه في نسخة اتبعوه بل اضعفاهم فيه تقليب اذ تبعه بعض الاشراف متى العمر من حمى سلم
قبل سوال هرقل سخطة لدينه بفتح السين اي كراهة ومضيت مفعول الا اوحالا اي يساقط
ويروى سخطا بضم السين وفتحها وسكون الخاء ويجوز فتحها مع فتح السين وخرج بذلك
من ارتد مكرها او لا سخطة دينه بل لرغبة في غوى لحظ نفساني بغدر بدال مهملة مكسورة
اي ينقض العهد في مدة اي مدة صلح الحديبية او مدة غيبة ابي سفيان وانقطاع اخباره
النبي صلى الله عليه وسلم عنه قال اي ابو سفيان ولم يمكني بالفوقية او التحتية كلمة فيها ثلاث لغات
مشهورة واطلقها هنا على الجملة اي لم يمكني جملة ادخل فيها شيا انتقصه به غير هذه الكلمة اي

يقول ذلك قيل ليس في الحديث ان حسان انشد شعرا في المسجد فلا يطابق الترجمة واجيب بان رواية في بدء الخلق تدل على ان قوله اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثم في المسجد وان حسان انشد فيه ما اجاب به المشركين و لفظها مر عمر في المسجد وحسان ينشد فرجحت فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة وقال انشدك الله الحديث وبذا ادلة على جواز انشاد الشعر في المساجد وهو محمول على الشعر المحق واما خبر ابن خزيمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد فضعيف جماعة وبتقدير صحته فهو محمول على الشعر الباطل كما حمل عليه خبر الصحيحين لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا وحمد بعضهم على ان يمثل قوله شعر فيحمل على غلبة شغاله به عن القرآن والذكر او الحاصل انشاد الشعر جايز بلا كراهة ان كان حقا ومكروه كراهة تحريم ان كان باطلا ومكروه كراهة تنزيه اذا غلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر

باب اصحاب الحراب في المسجد اي جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة

عن صالح في نسخة صالح بن كيسان يلعبون في المسجد اي للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعلهم في المسجد لانه من منافع الدين انظر الى لعبهم اي والانهم رون ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي حرام زاد ابراهيم في نسخة وزاد ابراهيم حدثنا ابن وهب في نسخة حدثنا ابن وهب وفي اخرى حدثنا ابن وهب بونس اي ابن يزيد الايلي بخرانهم هذه اللفظة هي التي زادها ابن المنذر وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد في نسخة على المنبر والمسجد وعدي فيه ذكر بعلى بالنسبة الى المسجد لتضمنه معنى الاستعلاء او انه يقتضي التابع ما لا يقتضيه المتبوع او هو من باب علفتها تبنا وماء باردا سفيان اي ابن عيينة عن يحيى اي ابن سعيد الانصاري عن عمرة اي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره انها بريرة هي بنت صفوان وقيل انفلت اذا لاصل ان نقول انتبى او القايل عمرة وحينئذ فلا التفات نسالها في كتابتها لم يقل عن كتابتها لان السؤال سؤال استعطاء لا اخبار اوجات تستعطيها وتستعين في كتابتها وهي عقد عتق على الرقيق بمال يودي في نجمين فاكثر اهلك اب موالينا وهو المفعول الاول للاعطيت والثاني محذوف اي ما عليها من النجوم وهو تسع اواق لخبر الشيخين فقالت كانت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوكي فعلت ويقل المحذوف ما بقي عليها من النجوم وهو خمس اواق وزد بما رواه البخاري في الشروط في البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيا قال سفيان اي ابن عيينة ذكرته اي ذكرت له اي النبي صلى الله عليه وسلم لحذف الجار واوصل الضمير بالفعل والتاء مضمومة فيكون من لفظ عايشة او ساكنة فيكون من كلام الراوي او من كلام عايشة على تجريدها من نفسها ما حاد ضمير الغيبة عليه ذلك اي ما وقع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قعد فقال ساقطان من نسخة فان الولاء في نسخة فانما الولاء فصعد بكسر العين بدليل قام قائما اي شان اقوام كيف بعن الفاعل او من خلقه العظيم انه لا يواجه احدا بما يكره ليست اي الشروط وفي نسخة ليس اي الاشتراط المفهوم من الشروط في كتاب الله اي في اللوح المحفوظ او في حكم الله يعني انها ليست في كتاب الله بواسطة نحو ما اتاكم الرسول فخذوه او بغير واسطة كمنصوصات القران فليس له اي فليس في ذلك الشروط له شرط اذ لا يستحقه وان اشترط مايه ذكره للمبالغة لا لقصد تعيين هذا العدد وقال يحيى اي ابن المديني قال يحيى ابن سعيد القطان وعبد الوهاب اي ابن عبد المجيد وفي نسخة قال ابو عبد الله قال يحيى وعبد الوهاب عن عمرة اي المذكورة زاد في نسخة نحو ما في الحديث المذكور وقال جعفر الخ اي الفاريابي التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة رواه مالك في نسخة ورواه مالك ولم يذكر صعد المنبر في نسخة ولم يذكر صعد على المنبر وفي

الحديث جواز

الحديث جواز بيع المكاتب اذا عجز نفسه وانه لا يعتق لمجرد الكتابة

باب التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة اي للغريم لاجل طلب الدين في المسجد تناسب التقاضي والتلازم حدثنا عبد الله في نسخة حدثني عبد الله يونس اي ابن يزيد ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني واسمه عبد الله بن سلامة الاسلمي دينا منصوب بنزع الخافض اي بدين لان تفاعل اذا كان من التعدي الى صفعولين كما هنا لا يتعدى الا الى مفعول واحد وهو هنا ابن ابي حدرد وكان الدين او قيتين كما في الطبراني في المسجد اي النبوي و هو متعلق بتقاضى اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما او جمع باعتبار انواع الصوت سجف حجرته بكسر السين وفتحها وسكون الجيم اي سترها او بابها لبيك تثنية للتكثير اي اقامة على طاعتك بعد اقامة

الشطر اي النصف وهو تفسير لقوله هذا قم خطاب لابن ابي حدرد وفي الحديث جواز المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون والحض على الحط عن المعسر القضاء بالصلح اذا راه السلطان صلاحا وقيام الامام مقام الخطيب اذا فهمت والملازمة في التقاضي والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصمين وحسن التوسط وقبول الشفاعة في غير معصية واسبال الستر عند الحرة ورفع الصوت في المسجد اي عند الحاجة اليه ووقوع سببه فيه فلا شكل بخبر ولا ترفع فيه الاصوات لان ذاك بتقدير صحته محمله اذا خلي عن ذلك

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان و القذى بالحجة ما يسقط في العين والثواب وعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص وللاربعة في نسخة منه اي من المسجد ان رجلا لم يسم او امراة اسمها ام محجن وقيل محجة والشك من ابي هريرة او من ابي رافع او من ثابت كان يقم بضم القاف اي يكنس القمامة وهي الزبالة فسال النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس عنه اي عن حال قال في نسخة فقال اذ يتموني بالمد اي اعلمتموني فاني قبره في نسخة فاتى قبرها فصلى عليها في نسخة فصلى عليه ووجه دلالة الحديث على التقاط ما ذكر في الترجمة القياس على الكنس في الحديث الخاص على كنس المساجد لانه صلى الله عليه وسلم حض على الصلاة عليه بعد فلما كان يفعل وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كنس المسجد وفيه السؤال عن الخادم والتصديق وافتقاده اذا غاب والحكاية بالدعاء والترحم والرغبة في شهود جنايز الصالحين وندب الصلاة على المدفون والاعلام بالموت وانه لا يصلى عليه الا عند القبر اذا كان حاضرا

باب تحريم تجارة الخمر اي ونحو الخمر كالنبيذ في المسجد متعلق بتحريم لا بتجارة والمراد بيان تحريمها كما كان في المسجد لا ان تحريمها مختص به لانها حرام في المسجد وغيره عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي انزل في نسخة انزلت وفي اخرى نزلت في آل ابا بالقصر من ربا يربو زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبه بالياء للكسر اول وقد كتبت في المصحف بالواو كالصلاة للتفخيم وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع حرم تجارة الخمر اي بيعها وشرايها لنجاستها قال القابسي عياض تحريم الخمر اي شربها سابق على ايات الربا فيحتمل ان هذا انهى تاخر عن تحريمها وانه اخبر بتحريم تجارتها مرتين عند تحريمها وعند نزول ايات الربا توكيدا ومبالغة في شاعته وربما حضر ثانيا من لم يحضر اولا

باب الخدم بفتح الخاء الداخل جمع خادم للمسجد في نسخة في المسجد وقال ابن عباس فيما حكاه الله عنه في حق امرأة عمران ما في بطني محررا اي عتيقا في نسخة بعد في بطني بعين محررا للمسجد اي لا قصى خدمه اي المسجد وفي نسخة يخدمها اي المساجد او الارض المقدسة او الكنيسة وفي نسخة حماد بن زيد كانت تقم في المسجد

في نسخة كان يقم المسجد ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه على قبره في نسخة على قبرها وفي اخرى على قبر باب
الاسير او الغريم او للتنويع وفي نسخة والغريم بواو العطف يربط في المسجد اي يباح ربطه فيه اخبرنا روح اي ابن
عبادة وفي نسخة حدثنا روح محمد بن جعفر هو المشهور بغندر ان عفريتا هو الشديد المبالغ في كل شيء من الجن
بيان له تفلت اي تعرض فلته اي فجاة البارحة هي اقرب ليلة مضت او كلمة نحوها اي نحو تفلت على البارحة
كقوله في الرواية الاتية اخر الصلاة عرض لي فشد علي فاردت في نسخة واردت ان اربطه بكسر الموحدة تصبحوا
اي تدخلوا في الصباح فهي غاية لا تحتاج الى خبر كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع فذكرت قول اخي في النبوة سليمان
اي ابن داود رب اغفر لي وهب لي مقول قول اخي وفي نسخة رب هب لي وفي اخرى هب لي وزاد في اخرى
بعد من بعدي انك انت الوهاب خاسئا اي مطرودا مبعدا ووجه دلالة الحديث على ربط الغريم القياس
على الاسير وفي الحديث ان رؤية البشر للجن جائزة واما قوله تعالى من حيث لا ترونهم فجرى على الغالب او
المنفي رؤيتنا لهم حال رؤيتهم لنا لا مطلقا وان اصحاب سليمان كانوا يرونهم وهو من دلائل نبوته ولولا
مشاهدتهم اياهم لم تقم اما الحجة عليهم واعلم انهم يتشكلون في صور شتى كصور الانس والبهائم والحيات
والعقارب والطير باب الاغتسال اي اغتسال الكافر اذا اسلم اي بعد اسلامه
وربط الاسير ايضا عطف على الاغتسال في المسجد متعلق بربط الاسير وكان شريح بمعجمة ثم بمهملة
اخره ابن الحارث الكندي يامر الغريم اي بالغريم كما في امرتك الخير اي به ان يحبس ببنائه للمفعول بدل اشتمال من
الغريم وفي نسخة ان يحبس بالبنا للفاعل اي يامر الغريم بان يحبس نفسه فعليها البا محذوفة منه لامره الغريم
الى سارية المسجد تمامه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن والى بمعنى مع او ضمن يحبس
معنى يضم فعدي الى وانما ضم الى سارية لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه الى الاسلام
وقوله وربط الاسير الخ ساقط من نسخة بل قوله الاغتسال الخ ساقط من اخرى حدثنا سعيد في نسخة
حدثني سعيد انه ساقط من نسخة سمع ابا هريرة في نسخة حدثني ابو هريرة خيلا اي فرسانا وكانوا ثلاثين
نجد ما ارتفع من تهامة الى العراق ومحله في جزيرة العرب وهي كما قال المدايني خمسة اقسام تهامة ونجد
وحجاز وعروض ويمن ثمامة بن اثال بضم اولهما وبمثلثة فيهما فربطوه اي بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من جنس حديث العفريت السابق لكنه ثم هم بربطه ولم يربطه لامر اجنبي تقدم بيانه و
هنا امر به لفوات ذلك الامر فقال اطلقوا ثمامة امر بذلك تالفا او لما علمه من ايمان قلبه وانه
سيظهره الى نخل بخا معجمة اي بستان وفي نسخة بجيم اي ما قليل نابع او جار فاغتسل الخ فيه مشروعية
اغتسال الكافر اذا اسلم وان للامام اطلاقه تالفا له باب الخيمة اي جواز نصبها في
المسجد للمرضى وغيرهم اي ممن به الم اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس في الاكحل هو عرق وسط
الذراع يفصد ويسمى عرق الحياة فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة اي نصبها لسعد فلم يرعهم بالجزم
اي يفزعهم الا الدم بالرفع فاعل يرعهم لانه استثنا مفرغ وما بينهما اعتراض يغذو بمعجمتين اي
يسيل جرحه فاعل يغذو دما تمييز فمات فيها اي في الخيمة او في الجراحة وفي نسخة منها اي من الجراحة
وفي الحديث جواز سكنى المسجد للعذر وان للامام اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض ان ينقله
الى موضع بقربه ليخف عليه عيادته فيه باب ادخال البعير في المسجد للعلة اي جواز
ادخاله فيه للحاجة عروة زاد في نسخة ابن الزبير اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت فطفت اي راكبه
على البعير الى جنب البعير اي منتهيا اليه وفايدة ذكر هذا انه قريب من البيت لا بعيد بالطور اي بسورة

الطور ولهذا

الطور ولهذا لم يقل والطور لانه صار علما عليها باب ذكره بلا ترجمة انس في نسخة انس
بن مالك ان رجلين هما عباد بن بشر وابيد بن الحضير مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل وقال الفرا اظلم الليل واظلم بمعنى
وضات النار واضات مثله واضاته النار يتعدى ولا يتعدى وقال الزمخشري بمعنى نور متعد وبمعنى لمع
غير متعد واما اظلم فيحتمل التعدي وعدمه بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاة لازما
ومفعول به ان كان متعديا وحصول ذلك لهم اكراما لهما ببركة بينهما وانما ذكر هذا الحديث في احكام المساجد
لان الرجلين كانا معه في المسجد فاكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركة وفضل مسجده وذلك اية له صلى الله عليه وسلم
حيث خص اصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور باب الخوخة والممر في المسجد
اي جواز كونهما فيه عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وهذا ساقط من نسخة وثابت في اخرى
مع واو قبل عن اذ كل من عبيد بن حنين وبسر روى عن ابي سعيد فاختار ما عند الله ساقط من نسخة فبكى ابو بكر
زاد في نسخة الصديق يبكي بضم اوله ان يكن الله خير عبدا في نسخة ان يكن الله عبد خير بجعل خير صفة لعبد
وان بالكسر فيهما وجواب الشرط كما قال الكرماني محذوف يدل عليه السياق اي فلم يبكي هذا الشيخ وقال بعضهم مذكور
وهو فاختار ما عند الله وفي نسخة ان بالفتح اي لاجل ان يكن وسكن يكن مع الناصب للوقف كما قيل به في حديث
لن نزع حيث سكن العين فيه للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذفت الالف قبله كما تحذف قبل سكون المجزوم هو
العبد اي المخير وكان ابو بكر اعلمنا اي حيث فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى جزعا على فراقه
فقال في نسخة قال ان امن الناس بفتح الميم وتشديد النون اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استتابة على ذلك
كما في ولا تمنن تستكثر اي لا تعط التاخذ اكثر ما اعطيت فليس هو من المن الذي يفسد الصنيعة فانه لا منة
عليه صلى الله عليه وسلم لاحد بل منته على جميع الخلق وفي نسخة ان من امن الناس وعليها فيؤول لاجل رفع ابو بكر من امن
صفة لمحذوف اي ان رجلا من امن او يجعل العامل ان ضمير الشان كما قيل به في حديث ان من اشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون ولو كنت متخذا خليلا في نسخة ولو كنت متخذا من امتي خليلا والخليل فعيل بمعنى
مفعول وهو كما قال الزمخشري الخال الذي يخالك اي يوافقك في خلالك ويسايرك في طريقتك من الخل
وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما يسد خلله وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع
اليه والمعنى هنا لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له واما قول
بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فانقطاع الى النبي وذلك انقطاع الى الله مع ان البعض هو
الذي اتخذ النبي خليلا لا ان النبي اتخذه خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لفظ خليلا ساقط من نسخة
وفي اخرى بدله يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته اي افضل كما صرح به بعد وفي نسخة ولكن اخوة
الاسلام بحذف الهمزة مع ضم نون لكن وسكونها والمودة بمعنى الخلة اي في الجملة فنفي الخلة اولا واثبات
المودة ثانيا باعتبار ان الخلة اخص واعلا مرتبة فالنفي من حيث خصوصها والاثبات من حيث العموم قيل
الصحابة كلهم مشتركون مع ابي بكر في اخوة الاسلام والسياق لبيان افضليته واجيب بان المودة الاسلامية
معه افضل منها مع غيره رتبا بها متفاوتة بحسب التفاوت في اعلا كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب فكان
افضل من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب بالبنا للفاعل وبالبنا للمفعول والنون مشددة للتوكيد
والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقا عن عدم الابقا لانه لازم له كانه قال لا تبقوه فلا
يبقى كما في لا ارينك هاهنا اي لا تقعد فلا اراك الا سد اي الا بابا سد فالمحذوف هو المستثنى والفعل صفة
ثم استثنى ثانيا من هذا قوله الا باب ابي بكر بنصبه على الاستثنا وبرفعه بدلا ولا يعارض ذلك خبر سدوا الابواب

الاباب علي رضي الله عنه لانه غريب كما قاله الترمذي وغيره كما قاله ابن عساكر وفي الحديث خصوصيته لابي بكر حيث فسد الابواب الا بابه فان المساجد تمنع من التطرق لبعض من خوخة ونحوها الا لحاجة مهمة وان ابا بكر اعلم الصحابة والحض علي اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا وان علي الامام شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله وان الخليل فوق الصديق والاخ خرج رسول الله في نسخة خرج النبي عاصبا في نسخة عاصب اي وهو عاصب فحمد الله اي مع وجود الكمال واثني عليه اي مع عدم النقصان ثم قال انه ابي الشان ابن ابي قحافة بضم القاف وجاء مهملة واسم عثمان ولكن خلة الاسلام افضل اي فاصلة او المفضول ان الخلة بالمعنى السابق اعلى مرتبة وافضل من كل خلة حتى من المحبة كما عليه الجمهور يتمسكا بهذا الحديث وقيد المحبة افضل لانها صفة بنبي صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل وبعكسها سوء في الحديث جواز الخطبة لغير الجمعة قاعدا باب الابواب والخوخ اي اتخاذها للكعبة والمساجد لصونها عما لا يصلح فيها ولحظ ما فيها من الايدي العارية والخوخ بفتح اللام ما يغلق به الباب قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا اسقط من نسخة وقال لي في نسخة قال لي بلا واو وبالعكس هو احوط مرتبة من حدثني واخبرني لانه قد يكون علي وجه المذاكرة لا التحمل سفيان اي ابن عيينة ابن ابي مليكة نسبة الي جده والا فهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان لو رايت الخ جواب لو محذوف اي لرايت عجبا او لو للتمني فلا جواب لها ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي وقتيبة في نسخة وقتيبة بن سعيد حماد اي ابن زيد كما في نسخة وبلال الخ خص بالدخول بلا لانه مؤذنه وخادم امر صلاته واسامة لانه خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان ليلا يتوهم حزنه عن سدانة البيت ثم اغلق الباب اي ليلا ترومه النساء صلى الله عليه وسلم واغلق بانيا للمفعول وهو الباب علي المفعولية فبدرت بهمة اي اسرعت فسالت بلالا اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة في ان بالنون اي اي نواحيه كما في نسخة بين الاسطوانتين هو تثنية اسطوانة بضم الهمزة وسكون الطاء وفتح الواو وقيد افعلانة وقيدا فعلانة فذهب اي فات كم صلى سوال عن الكيفية وفي الحديث ان للامام ان يخص خاصة ببعض ما يستتر به عن الناس باب دخول المشرك المسجد اي جواز دخوله فيه خيلا اي فرسانا وتقدم نفس الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وفيها جواز دخول المشرك المسجد نعم يمنع عندنا الشافعي من دخول المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد لا يمنع دخوله لها لكن بعد اذن مسلم لا يمنع مالك من دخوله كل مسجد تعظيما لشعائر الله وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام ويخرج باب رفع الصوت في المساجد اي هو جائز ام لا وفي نسخة في المسجد الجعيد بالتصغير ويقال له الجعد ابن خصيفة نسبة الي جده والا فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بالتصغير فاجلدوه في نسخة يا بنون بلا الف ودوري مضطجعا فخصيني اي رماني بالخصاء ومغاربه بخصب بالكسر فاذا عمر بن الخطاب اي صاحب او واقف بصدين الي الشخصين وكانا تثنية من قال من في نسخة فقال من وفي اخري قال ممن انتما او من اين انتما قالا لهما عمر ذلك لعلمهما انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللفظ في المسجد غير جائز اذ بهما فلعلهما انهما من غير البلد عذرهما للجهل قال لامن اهل الطائف اي بلا تنكير من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما اي جلدا ترفعان اصواتكما جواب بما يقال لم توجعنا وغير باصواتكما دون صوتيكما لانه افصح لكن المضاف جزء من المضاف اليه كما في صفت فوتيكما في مسجد رسول الله في نسخة في مسجد النبي حدثنا احمد في نسخة حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب في نسخة اخبرنا ابن وهب له عليه في نسخة كان له عليه حتى سمعها اي اصواتهما وفي نسخة حتى سمعهما يا كعب بالضم لانه منادي مفرد ابن مالك بالنصب لكونه منادي مضاف قال في نسخة فقال وتقدم تفسير الحديث وما يوخذ منه باب

الحلق والجلوس في المسجد اي جواز هما فيه والحلق بكسر الحاء وفتحها مع فتح اللام بينهما والمراد حلق الذكر والقرآن ونحوهما عن عبيد الله ابن عمر العمري وفي نسخة حدثنا عبيد الله عن ابن عمر في نسخة من عبد الله بن عمر سال رجلا لم يسم ما ترى اي قائلا ما ترى ايا راعيك او ما علمك من راي يتبع علم والمراد لازمه اي ما حكمك اذا العالم يحكم بعلمه شرعا مثنى مثنى خبر مبتدا محذوف اي صلاة الليل مثنى فيه منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتوكيد للتغليظ صليا واحدة اي ركعة واحدة فاوترت اي تلك الواحدة فانه اي ابن عمر اخر صلاته وترا في نسخة اخر صلاتكم بالليل وترا والنهار كالليل عند الجمهور وعند ابي حنيفة الافضل فيها اربع وعن صاحبيه ابي يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع امر اي بالوتر او بالجمع ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان كونه صلى الله عليه وسلم علي الخبز يدل علي جواز جلوسهم في المسجد يحدثون به تدشب جلوسهم حولا وهو يحطب بالخلق حولا للعالم انه يصرح بالحلق في رواية ثانية في الحديث الاتي حماد في نسخة حماد بن زيد فقال في نسخة قال توتر بالرفع علي الاستيناف او بالجزم جواب الامر وفي نسخة توتر بلا ك قال الوليد في نسخة وقال الوليد اخبرنا مالك في نسخة حدثنا مالك ان اباه مرة اسم يزيد مولي عقيل بفتح العين عن ابي واقد اسمه الحارث بن عوف نهار رسول الله في نسخة بينما النبي فاقبل ثلاثة نفر جواب بينما وفي نسخة فاقبل ثلاثة نفر فراي فرجة مجلس في نسخة فراي فرجة في الحلقة تجلس واما الاخر بفتح الخاء للموحدين وهو احد اولهما الثاني من النفر وثانيهما الثالث منهم عن الثلاثة في نسخة عن النفر الثلاثة فاوي الي الله بالقصر علي المشهور الي الجاء فاواه الله بالمد علي المشهور اي انزله بمعني اتجاه واكرمه فالمراد من ايواء مقابلة صنيعه بما يليق به والحاصل ان ارادة ايصال الخير وترك العقاب لان نسبة الايواء الاتي والاعراض في حقه تعالي محال فهو من باب المشاكلة كما في قوله تعالي تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك والحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل اي باب جواز هما في المسجد ولفظ مد الرجل ساقط من نسخة عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مستلقيا حال من رسول الله واضعا حالة ايضا فهما حالان مترادفتان او من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان فعاينا صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا لجوازه اذا لم تظهر عورته واما حديث مسلم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احد رجليه علي الاخري وهو مستلق علي ظهره فمنسوخ او مقيد بما اذا ظهرت به ذلك عورته فعلم ان جواز انواع الاستراحة في المسجد في غير ذلك لما ذكر فيه غير الاسطماع علي الوجه لانه صلى الله عليه وسلم نهي عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالي وعن ابن شهاب يحتمل انه تعليق وانه متصل من رواية مالك كان عمر وعثمان يفعلان ذلك اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود انا بكر كان يفعله وهذا يدل علي ما قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم باب المسجد اي حكم بنائه حيث يكون بناؤه في الطريق من غير ضرر بالناس في نسخة للناس وبه اي بجواز بنائه فيه قال الحسن الخ وعليه الجمهور واما روي عن علي وابن عمر من المنع فسنده ضعيف عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي اخبرني في نسخة فاخبرني وفي اخري واخبرني وكلاهما عطف علي مقدر اي اخبرني عروة بكذا فاخبرني او اخبرني بعكس ذلك بعضا لم اعتمد ايلم اعرف ابو اي ابا بكر وام رومان فيه تغليب كالقمرين وفي نسخة ابواي علي لغة بني الحارث في لزوم المثنى الالف كعصا بدينا الدين بكسر الدال اي بتدين بدين الاسلام فالدين منصوبة بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ولم يعرعليشا اي لم يعرعيشه وابو بها وفي نسخة ولم يعر عليها اي علي ابويها ثم بر الي بكر اي ظهر اي بغنا زان بكسر الغين وبالمد اي فجا من جانبها لا يملك عينه اذا قرا القران اذا ظرفية ليملك او شرطية والجزا محذوف دل عليه لا يملك او هو ايملك علي مذهب الكوفيين فانج بالزاي ذلك

او اخاف وفتح الاباء والنساء عليه اشراف قريش اي تميز نساؤهم وابناؤهم الى ان اسلام ووجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بنا المسجد وقر عليه وفيه من فضل ابي بكر لما شاركه فيه اخذ وهو تبليغ كتاب الله مع الخوف وقوم اسلامه وتردد النبي صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار ورقته قلبه وغلبة بكائه **باب**

الصلاة في مسجد السوق اي جوازها فيه وفي نسخة في مساجد السوق **بن عون** اسمه عبد الله ووجه مطابقة ما قاله للترجمة قياس اتخاذه للمسجد في السوق على اتخاذه في الدار بجامع ان كلا منهما محجوب بما هو بازائه **ابو معاوية** هو محمد بن خازم الضرير عن **ابي صالح** اسمه ذكوان **صلاة الجميع** في نسخة صلاة الجماعة والمعنى صلاة الرجل الجماعة **تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه** اي منفردا **خمسا وعشرين درجة** سر التقييد بالاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة فيرد بحثا من قال اي شيء اذا عدد الصلاة المفروضة خمسة فاربع التكثير عليها بتصفيفها بعد تصفيفها صالحة فيها وذلك خمس و عشرون اوان الاربعة لما كانت يولف منها العشرة ومن العشرات المات ومن المات الالوف كانت اصل جميع مراتب العدد فزيد عليها واسد بالغة ثم صففت بعدد الصلوات الخمس بالغة اخرى فصارت خمسا وعشرين ولا يأتي هذا الحديث سبعا وعشرين الا الان العدد القليل لا ينفي الكثير وانما اعلم بالقليل ثم اعلم بالكثير فاخبر به اوان ذلك مختلف باختلاف المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظ هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها ونحو ذلك **فان احدكم** في نسخة بان احدكم بالموحدة للمصاحبة اي **تزيد خمسا وعشرين درجة** مع فضايل اخرى **فاحسن** اي **الوضوء** باسباغه ورعاية سننه **واذا ابد لا يريد الا الصلاة** اي نحوها كالاعتكاف واقتصر على الصلاة لانها اعلى **خطوة** بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة **وحط عنه خطيئة** في نسخة وحط عنه بها خطيئة وفي اخرى **او حط ما كانت تحبسه** اي الصلاة في نسخة تكون بحبسه اي بكفه في المسجد منتظرا الصلاة **تبيا** بمعنى عليه **الملائكة** اي تستغفره وتطلب الرحمة له ولفظ بمعنى ساقط من نسخة ولفظ عليه ساقط من اخرى **اللهم** الماضي بيان للصلاة اي قايلين ذلك **ما لم يؤذ** اي الملائكة بالحدث **محدث** بالجزم بدل من يؤذ وبالرفع استيناف وفي نسخة يحدث فيه وفي اخرى ما لم يحدث فيه بسقاط يؤذ والمعنى ما لم يات بناقض للوضوء وفيه ما لم يتكلم بكلام الدنيا **باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره** اي جوازا **تشبكها** فيهما **عن بشر** بكسر الموحدة و سكون المعجمة بن المفضل الرقاشي **عاصم** هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **واقد** بالقاف **ابن محمد** بن زيد **عن ابن عمر** ابن الخطاب **اوبن عمرو** ابن العاص هو الشك من واقد **عاصم بن علي** هو شيوخ البخاري **عاصم بن محمد** هو ابن زيد **واقد** هو اخو عاصم **عن ابيه** هو محمد بن زيد **قال عبد الله** ابن عمر بن العاص في **حسبته** بضم المهملة وتخفيف المثناة اي **بحث** لا اخرفيه **بهذا** اي بمرسل التشبيك وهو صفة للناس اي في ضلالة من الناس المتصفين باختلاط بعضهم ببعض المفهوم من التشبيك وزاد الحميدي عن ابن مسعود قد مزجت اي اختلطت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك بينها ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول واراد المحسوس وهذا الحديث ساقط من اكثر النسخ وفيه جواز التشبيك وهو كذلك في غير الصلاة لكنه فيها مكروه وكذا في غيرها بلا حاجة **سفيان** اي الثوري **عن ابي بردة** في نسخة **عن يزيد** وهو اسم ابي بردة كنيته **قال ان المؤمن** في نسخة قال المؤمن **ينشد** في نسخة **شك** بلفظ الماضي **وشبك اصابعه** في نسخة وشبك بين اصابعه **اسحاق** اي ابن منصور **بن شميل** في نسخة النضر بن شميل **اخبرنا ابن عون** اسمه عبد الله وفي نسخة حدثنا ابن عون **احدى صلاتي** في نسخة صلاة بالافراد على ارادة الجنس **العشي** بفتح المهملة وتشديد الياء وهو من الزوال الى الغروب وقيل الى الفجر وهذا بالنظر الى الاستعمال وقول الجوهري انه من صلاة المغرب الى العتمة بالنظر الى الوضع وفي نسخة العشا

بالكسر المد وهو وهم لما صح انها الظهر او العصر **معروضة** في المسجد اي موضوعة بالعرض فيه او مطروحة فناحيته على **اليسرى** في نسخة على يده اليسرى **جدره الايمن** في نسخة يده اليمنى وفيه تذكار **السرعان** بفتح السين والراء المهملتين اي اوايل الناس وتضبط الاصيلي بضم السين وانكان الراجع سريع وهو المسرع للخروج **قصرت** بفتح اوله على البنا للمفاعيل من قصر بقصر بضم الصاد فيهما وبضم وكسر ثانيه على البنا للمفعول **فهابا** في نسخة فهابا او فخافاه **ان يحلماه** اجلالا له **وفي القوم رجل** هو الخرباق **في يديه طول** اي لطول اليهما **فقال له ذو اليدين** اي لطول اليهما ويقال له ايضا ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا **فقال يا رسول الله** في نسخة فقال يا رسول الله **اقصرت** في ضبطه حاضرا **انسيت** اي في ظني **اكما يقول** اي الامر كما يقول **فرجما سالوه** اي ابن سيرين اسلم الذي صلى الله عليه وسلم بعد السجود مرة اخرى ام اكتفيا بالسلام الاول **فيقول** في نسخة يقول **نبئت** بضم النون اي اخبرت وسبق بيان الحديث وما يتعلق به في باب التوجه نحو القبلة **باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم** اي باب مشروعية الصلاة فيها ولفظ والمواضع الخ ساقط من نسخة وفي اخرى قبله باب بسم الله الرحمن الرحيم **سالم بن عبد الله** اي ابن عمر بن الخطاب **وانه** اي ابا سالم عبد الله **وحدثني نافع** عطف على رايت فيكون من كلام ابن عقبة وفي نسخة قبله وحدثني فهو من كلام البخاري فيكون تعليقا **وسالت** عطف على رايت ايضا **الا انها** اي سالما ونافعا **بشرف** بفتح الموحدة والراء المهملة الروحا بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودة قرية بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا وقيل ثلاثون **ان عبد الله** في نسخة ان عبد الله بن عمر وفي اخرى ان عبد الله يعني ابن عمر **بذي الحليفة** بضم المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة **تحت سمرة** بضم الميم وفتح الطاء وهو العظيم من الاشجار التي لها شوك ويقال لها ام غيلان **الذي بذي الحليفة** في نسخة الذي كان بذي الحليفة **اذا رجع من غزو كان في ذلك الطريق** اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو وفي نسخة غزوة بالتانيث فتذكر ضميره كان باعتبار تاويلها بسفر وفي اخرى بغزوة واخرى بغزاة وكان مواد الحال فيهما قال الكرماني فان قلت لم اتاخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا من تلك **من بطن واد** هو وادي العقيق ولفظ من ساقط من نسخة وفي اخرى من ظهر واد **بالبطحا** بالمد مسيل واسع فيه رقاق الحصى وكذا البطح **على شفير الوادي** بشين معجمة اي طرف **الشرقية** صفة لبطحا **فعرس** بمهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح الحاء المهملة **ايضا** اي **حتى يصبح** اي يدخل في الصباح **ليس** اي المكان الذي عرس فيه **عند المسجد الذي بحجارة** اي الذي بين بها او الذي عند ها **ولا على الاكمة** بفتح الهمزة والكاف التل وبجمع على اكم وهو على اكام كجبل وجبال وهو على اكم كلكتاب وكتب وهو على اكام كعنق واعناق وهو من الغرايب **كان ثم** استيناف اي وكان هناك **خليج** بفتح المعجمة وكسر اللام نهر وبقال واد عميق **كنت** بكاف ونون مضمومتين جمع كثيب وهي تلال الرمل **فدحا السيل فيه** من الدحو وهو البسط او الرفع وفي نسخة فدرجا في السيل بلفظ قد وفعل من المجي وتقديم فيه على السيل وهو مقول نافع **حيث المسجد** برفع المسجد وهو خبر مبتدا محذوف لان حيث لا تضاف الا الى جملة فما بعدها وفي نسخة جنب المسجد بجيم فنون فموحدة وجر المسجد **وقد كان عبد الله يعلم** بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم وفي نسخة يعلم بضم فسكون فكسر من الاعلام بمعنى العلامة وفي اخرى تعلم بفوقية مفتوحة وتشديد اللام كذا للاكثر من التعلم **الذي كان** في نسخة الذي وضعا فيه **يقول** بيان للجملة قبل اي يقول عبد الله المكان الموصوف **ثم الى العرج** بكسر العين وسكون الراء جبيل صغير وقيل وادي رخم لا تنبت وقيل غير ذلك **عند منصرف الروحا** بفتح الراء فيهما اي عند اخر الروحا انها طرف في نسخة انتهى طرف **دون المسجد** اي قريب منه **بعيلة** في نسخة عبد الله بن عمر بصيغة في ذلك المسجد **كان يتركه عن يسار** في نسخة وكان يتركه **ووراه** عطف على يساره

وبالنصب على الظرفية بتقدير في وبيصا امامه اي قدام المسجد او من اخر السحر هو ما بين الفجر الكاذب والصادق
او اواخره اقل من ساعة او الابهام الصادق بقدرها وما قبله اكثر منها لغيرا المعطوف عليه تحت سرحة بفتح
السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة واحدة السرح وهو شجر عظام كالمر ضنجمة اي عظيمة دون الروثية
اي قريب منها وهي بضم الراء وبالمثلثة قرية بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ووجاه الطريق بكسر الواو
وضمها اي مقابلها وهو بالجر عطف على يمين الطريق وبالنصب على الظرفية بتقدير في بطح بكسر الطاء وسكونها اي
واسع شئ يقضي اي ينجرح في نسخة حين يفضي من الكمة اي مكان مرتفع دون مصغر دون بريد الروثية
بميلين بضم الراء وفتح الواو والبريد بمعنى المرتب للسفر والمراد به موضع البريد والمخفي بينه وبين المكان
الذي ينزل فيه البريد بالروثية ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق ولفظ بريد ساقط من نسخة اعلاها
اي الترجمة فانثنى اي انعطف على ساقا اي كالبنيان ضيقة من اسفل مستعينة من فوق دفي ساقها اي تحته
كثب بكاف ومثلثة مفتوحتين جمع كثيب وهي تلال الرمل كما مر في طرف ثلعة بفتح الفوقية وسكون اللام وبمهملة
ما ارتفع من الارض وما انخفض منها فهو من الاضداد والمراد هنا الاول اذ الفرض تسهيل الحامن فوق
الى اسفل العرج بفتح المهملة وسكون الراء اكثر من فتحها وبالجيم قرية بينها وبين الروثية ثلاثة عشر
او اربعة عشر ميلا هضبة بفتح الهاء وسكون المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال وارتفع انفرد
من الجبال رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وفتحها حضور بعضها فوق بعض سلمات الطريق بفتح السين
المهملة وكسر اللام صخرات في نسخة بفتحها اللام جمع وهي نجوة بدبغ بوسرقها الاريم بالهاجرة هي نصف
النهار وعند اشتداد الحر عند سرحات بفتح السين والراء اي شجرات عظام مسيل بفتح الميم وكسر المهملة ه
مكان يسيل فيه الحامن علو الى اسفل دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة وبالقصر
جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة بكراع هرشا بضم الكاف اي بطرفها خلوق بفتح الغين
المعجمة نبات يدبغ الشعر اوادجر في الفيروزي وهي ثلثمائة ميل وقيل مائة باع مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء
وفتح الظاء المعجمة مكان على اميال لمكة الى جهة المدينة وهو بطن مر والقاف تقول مرو في نسخة مرظهران
قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة او تقايلها حين يهبط في نسخة حتى يهبط من الصفراوات بفتح المهملة
وسكون الفاء الاودية والجبال التي بعد مر الظهران وفي نسخة بين وادي الصفراوات ينزل بمثناة تحتية
وفي نسخة تنزل بالتاء الفوقية ليوافق قوله بعد وانت ذاهب بذي طوى بمثلثين الموضع بمكة وفي نسخة
بذي الطوا بزيادة الواو بالمد خلفك في نسخة عظيمة وان عبد الله في نسخة وان عبد الله بن عمر فوضيح الجبل
تثنية فوضه وهي بضم الفاء وسكون الراء فتح المعجمة ما انحدر من وسط وجانبه قال ابن الاثير الذي بينه في نسخة
الذي كان بينه تحوا الكعبة اي ناحيتها فجعل اي عبد الله اسفل بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف
عشرة اذرع في نسخة عشر اذرع ثم نصبا مستقبل الفرضتين الخ اما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك
وهذا لا ينافي ما رويمن كراهة ابن عمر لذلك لانه انما كرهها مخافة اعتقاد وجوبها وانبه عبد الله ماعون
من ذلك بل قال البغوي ان المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شئ منها تعين
كان المساجد الثلاثة ابواب سترة المصلي ساقط من نسخة باب سترة الامام سترة
من خلفه في نسخة سترة لمن خلفه اخبرنا مالك في نسخة حدثنا مالك انه قال في نسخة ان عبد الله بن عباس
قال نا هزت اي قاربت بعير وفي رواية لمسلم بعرفة وهي كما قال شيخنا شاذة الى غير جدار وجه مطابقة للترجمة
ان قوله الى غير جدار يشعر بانه لم يغير جدارا اذ التقدير الى شئ غير جدار اوان ذلك معلوم من حاله

صلى الله عليه وسلم لكن يشكل الاقرب ما تقدم من انه فرغ جدار بغير سترة وارسلت في نسخة نا ارسلت بالنون الحاق
في نسخة اسحاق بن منصور امر اي خادمة بالحربة اي باخذها والناس بالرفع عطف على فاعل يصلي ذلك اي ما ذكر
من وضع الحربة والصلاة اليها اي لم يكن ذلك مختصا بيوم العيد وفي الحديث الاحتياط واخذ آلة وضع الاعداء
بمافي التسفير وجواز الاستخدام وامر الخادم بالخدمة الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي بالبطحا هو خارج
مكة ويقال له الابطح عترة هي اصول منابت العصا وقصر من الزج ركعتين حال او بدل مما قبله في الموضعين بين
يديه اي امام العترة اي بينه وبين القبلة لا بينه وبين العترة وفي الحديث ان السترة مندوب اليها
وان مرور الدواب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة واما خبر يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة فنسخ باب
قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اي باب بيان ذلك قال اخبرنا عبد العزيز في نسخة حدثنا عبد
العزيز اويحازم اسمه سلمة عن ابيه في نسخة اخبرنا ابي عن سهل في نسخة عن سهل بن سعد مصلى رسول الله اي
محل قدميه فابتغاء الصلاة لاصحاب السجود وفي نسخة مصلى النبي ممر الشاة بالرفع على انه كان تامة او هو اسم
كان على انها ناقصة والتقدير بقدر ممر بين خبرها وبالنصب على انه خبر كان واسمها مقدر اي نحو قدر المسافة
او الممر المكي في نسخة المكي بن ابراهيم ابي البلخي جدار المسجد اسم كان عند المنبر تتمة اسمها اي الجدار الذي
عند المنبر وخبرها ما كادت الشاة تجوزها بالجيم وفي نسخة ان تجوزها بزيادة ان المسافة وهي ما بين قدمي
المصلي والجدار وكاد اذا دخل عليها حرف النفي تكون مثبتة كسائر الافعال عند كثير وعند اخرين تكون مثبتة و
هو المراد هنا بقرينة الحديث السابق باب الصلاة الى الحربة اي المركوزة بين يدي المصلي
وهو دون الزج عريضة الاصل عن عبد الله في نسخة عن عبد الله بن عمر تركز بالبناء للمفعول واولها التحتية
والفوقية اي تغرز ومعنى الحديث يعلم مما مر وعما يأتي باب الصلاة الى العنزة اي المركوزة
بين يدي المصلي وهي دون الزج معدارة النصل كانه الزج ادم اديان ابي اياس قال اخرج في نسخة يقول اخرج
علينا رسول الله في نسخة علينا النبي فصلى في نسخة وصلى بالواو والمراة والحمار يمرون المناسب بمران
لكل يصح ما قال بتقدير محذوف كما افاده ابن مالك حيث قال اراد المراة والحمار وراكبه فحذف تراكب لدلالة
الحمار عليهم اذ غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون بزيج بموحدة مفتوحة
وزاي مكسورة وعين مهملة شاوان بشين وذال معجمتين هو بزعامر البغدادي قال في نسخة يقول عكازة
بضم المهملة وتشديد الكاف وعوذ كزج او عنزة في نسخة بدله او خير اي غير ما ذكر من العكازة والعصا قال
شيخنا وهو تصحيف وفي الحديث الاستنجاء بالماء وحدمة الامام والعالم باب السترة اي لدى
لدفع المارين بين يدي المصلي ولا فرق بين كونه بمكة وغيرها اي من سائر الامكنة ونصب على مكة لدفع توهم من يتوهم
ان البيت كان في السترة للمصلي حوله وبينها الطائفون ونصب بين يدي عنزة ووضأ الواو لا تدل على
الترتيب وفيه التبرك بما يلابس اجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل باب الصلاة الى الاسطوانة
اي لغير الصلاة الى جهتها وتقدم تفسيرا لاسطوانات المصلون احق بالسواري اي في السترة بها من المتحدث
المستند اليها لانها وان اشتركا في الحاجة الى المصلي احق لانه في عبادة ورأى عمر في نسخة ورايا بن عمر عند الصحف
اي الذي كان في مسجده صلى الله عليه وسلم من عهد عثمان اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى اي تجتهد وتختار
رايت انك في نسخة رايت رسول الله يتحرى الصلاة عندها اي لانها او لي ان تكون سترة من العنزة
فيبصقه بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة الكوفي سفيان الثوري عن انس في نسخة عن انس بن مالك
لقد رايتني في نسخة لقد ادركت يبتدرون السواري بدال مهملة اي يتسارعون اليها حتى خرج في نسخة

حين يخرج **باب** الصلاة اي فعلها بين الصواري في غير جماعة اما نهيا لكن قوم الصلاة بينهما لورود النهي الخاص عن الصلاة بينهما في الترمذي وفيه ولانه يقطع تسوية الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة
جوبرية ابن اسما الضبعي قال كنت في سخة قال وكنت بالواد على اثره بفتح الهمزة والمثلثة وكسرها وسكون المثلثة
قال في سخة فقال المقدمين في سخة المتقدمين واسامة بالنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على انها عاد وخص الحجبة بفتح
المهملة والجيم سنة اي حجابة الكعبة فاغلقها اي غلق الكاف وضمها عمود لغة في يساره وعمومها
عن يمينه لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والمثنى فهو يحتمل بينه حديث مالك الاتي ان عمودين عن يمينه
او يقال الاعمدة الثلاثة المتقدمة كانت على سمت واحد وصلى صلى الله عليه وسلم عند الاوسط اولم تكن على سمت
واحد بل عمودان سامتان والثالث على غير سمتها ولفظ المقدمين في الحديث السابق شعريه فتعرض للسامتين
فقط وكان البيت يومئذ اي يوم صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم لم تغير وضعه في فسحة ابن الزبير على ستة
لفظا على ساقط من نسخة فنصب ستة بنزع الخافض وقال اسماعيل اي ابن ابي اويس وفي نسخة قال لنا اسماعيل وقال
عمودين في نسخة فقال العمودين **باب** ساقط من نسخة وعلى ثبوته اما فصل بين ما قبله وبين
حديثه الاتي لانه ليس صريحا في الصلاة بين الاسطوانتين لكنها المرادة بدليل بقية الاحاديث **حدثنا** ابراهيم
في نسخة حدثني ابراهيم **ابو حمزة** اسمه انس بن عياض **ان عبد الله** في نسخة ان عبد الله بن عمر **قبل وجهه** اي مقابله
قريبا بالنصب خبر يكون واسمها مقدر اي القدر او المكان وفي نسخة بالرفع اسمها وبين الجدار خبرها من
ثلاثة اذرع في نسخة من ثلاث اذرع **يتوضا** اي يتجدد ويقصد **عند احدنا** في نسخة على احد انصع بكسر
المهملة وبلفظ الماضي وفي نسخة بفتحها وبلفظ المضارع اذن **باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل** الراحلة هي الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل المركب من الابل ذكرا كان او انثى
والبعير هو من الابل كالانسان من الناس ولا يقال لبعير لغة الا ان ذخيرة الخامسة والرحل بفتح
الراء وبالمهملة الكور وهو اصغر من القتب وهو رحل صغير على قدر السنام قاله الجوهري **عن عبيد الله**
زاد في نسخة ابن عمر **يعرض راحلته** بضم التحتية وتشديد الراء اي يجعلها عرضا وفي نسخة بفتح التحتية وسكون
العين وضم الراء من قولهم عرض الجيش اذا ذهبت اركاب اي اذا جاءت الابل ماذا يفعل
المصلي **ياخذ الرحل** في نسخة ياخذ هذا الرحل **فيعدله** بضم اليا وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو
تقويم الشيء وضبطه شيخنا بفتح التحتية وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه **الجاهرة** بفتح الهمزة والمجمة والراء
بالمد ويجوز المدغ كسر الخ او **قال الموخر** بضم الميم وفتح الخا بلا همز وفي نسخة بالهمز **وكان ابن عمر يفعله** ايما
ذكر من التعريف والتعديل **باب الصلاة الى السرير** في نسخة على السرير فقوله الى التسرير
اي الى جانبه وهو عليه وهو لا ينافي رواية في باب الاستيذان كان مصليا والسرير بينه وبين القبلة لان
المراد وحاذته السرير بينه وبين القبلة او ان ذلك قد دمنه **عن منصور** اي ابن المعتمر **عن ابراهيم** اي ابن زيد
النخعي **عن الاسود** اي ابن يزيد النخعي **احدثتمونا** بهمزة الاستفهام وانكار ايلم محدثونا **بالكلب والحمار** قالت ذلك
حين قالوا بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة **لقد رايتني** بضم الفوقية اي لقد
ابصرت نفسي في سخة بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر النون وفتحها ومهملة بعدها الخ او ان استقبلني
في صلاته وفي نسخة بضم الهمزة وفتح المهملة وتشديد النون المكسورة ومهملة وفي اخرى بضم فسكون فكسر
فانسل عطف على اكون اي اخرج بخفية او رفق **باب يرد المصلي** ندبا **من مر بين يديه**
ادميا كان او غيره **وامر ابن عمر** اي من مر بين يدي يديه وهو عمرو بن دينار وفي الكعبة عطف على مقدر اي مر وفي

التشهد

التشهد في غير الكعبة وفي الكعبة او على التشهد اي يجمع بين الامرين فيكون الرد في حالة واحدة وذكر التشهد مثال اولي
به عن الصلاة وخصت الكعبة بالذكر لدفع توهم اعتقاده الرفع فيها لكثرة الزحام بها وفي نسخة آركعة بدل الكعبة **ان**
ابي اياما رايا امتنع من رجوعه عن المرور **الا ان تقاتله** بقوفية مضمومة اي ايها المصلي **فقاتله** بصيغة الامر وفي
نسخة قاتله بلا فاء على قلة وفي اخرى بصيغة الماضي على التعاقب **ابو معمر** هو عبد الله بن معمر **عبد الوارث** اي ابن سعيد
بن ذكوان العنبري **يونس** اي ابن عبيد بن دينار **عن ابي صالح** ذكوان السمان **ح** ساقط من نسخة وهي حاء التحويل
ادم في نسخة ادم بن ابي اياس **فاراد شاب** قيل هو الوليد بن عقبة وقيل غيره **فلم يجد مساغا** اي طريقا يمكنه المرور
منها **من الاولى** اي من المرة او الدفعة الاولى **فنال من ابي سعيد** اي اصاب من عرضه **مروان** اي ابن الحكم الاموي
فالت مبتدا وخبر **ولابن اخيك** عطف على لك والمراد اخوة الاسلام وان لم يقل ولاخيك لانه شاب اصغر منه **فليدفعه**
اي بالاشارة ولطيف الدفع **فليقاتل** اي بالافعال القليلة وهو بمكانه فان ادى دفعه الى قتله لم يلزمه شيء **فانما هو**
شيطان اي فعل فعل شيطان او هو شيطان لانه متمرد ولو كان من الانس او ان معه شيطان هو الحامل له على
فعله والحصر للمبالغة في ذلك وفي الحديث انه يقال لمن فتن شخصا في دينه شيطان وان لم يكن شيطانا حقيقة
وان الدفع انما هو بالاسهل فالاسهل وان الثاني لا يدفع بما من الدفع للحاكم ولا لتقديم الخصم لنفسه وان
رواية العدل مقبولة ولو اشتمل بها واناء يجرم المرور بين المصلي وسترته ومحله عند الشافعية اذا كان
بينهما ثلاثة اذرع فاقول الستة في السترة ان يكون ثلثي ذراع فاكثر وان لا يبعد اليها المصلي بان يجعلها
قبالة احد حاجبيه **باب** اثم الجارين يديه المصلي اي بيان انه **على ابي النضر** بسكون المعجمة
سالم بن ابي امية **بسر** بضم الموحدة وسكون المهملة **الى ابي جهيم** اسمه عبد الله **ماذا عليه** زاد في نسخة من الاثم وما
استفهامية وهي مبتدا وذا خبره وهو اسم اشارة او موصول وهو الاوجه لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة مسد
مفعولي يعلم وقد علق عمل بالاستفهام وانهم الامر لدخول الفخامة وجواب لو محذوف اي لو يعلم ذلك لوقف طويلا
وقف لكان خيرا له فعوله **لكان ان يقف اربعين خيرا له** جواب لو المحذوفة لا المذكورة وفي نسخة خيرا بالرفع اسم
كان وخبرها ما قبله وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة بدل اربعين مائة عام والظاهر ان ذكر العدد لمثال و
الغرض منه المبالغة ووجه التقييد بالاربعين بان كال كل طور بما يليق به كاطوار النطفة فان لكل طور منها
بما يليق به توبا وكان عقد الانسان باربعين سنة **قال** بهمزة الاستفهام وفي نسخة فقال بدونها والقائل بشر
بن سعيد قبله او النبي صلى الله عليه وسلم **باب استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو**
يصلي اي بيان كراهة ذلك وفي نسخة استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وهي او في بعضها عن تكرار ذكر الصلاة
وقولا او فعلا وليس له كبير معنى **ان يستقبل** مبني للمفعول **وانما هذا** اي واقع بكره استقبال المصلي **اذا استغفل**
اي المستقبل **به** اي بالمصلي او بالنظر اليه لانه يمنعه الخشوع وحضور القلب **فاما اذا لم يشغل** اي به **ما بالبيت** اي
بالاستقبال **ان الرجل** بكسر الهمزة على الاستيناف لعدم المبالاة **ابن خليل** في نسخة ابن الخليل **حدثنا على**
في نسخة اخبرنا هي **عن مسلم** زاد في نسخة يعني ابن صبيح بالتصغير **فقالوا** اي في نسخة وقالوا **قالت** في نسخة فقالت
جعلتمونا كلابا اي كالكلاب في قطع الصلاة **لقد رايت** اي البصر **النبي** في نسخة رسول الله **فاكره** في نسخة
واكره **من الاعمش** عطف على قوله اولاعن الاعمش **نحوه** اي نحو الحديث السابق وهو بالنصب مفعول اخرنا
باب الصلاة خلف النائم اي جوازها **وصى** اي القطان **معترضة** خبر بعد خبر **يوتر** اي يصلي
الوتر فاوترت اي بعد والحديث دليل جواز الصلاة خلف النائمة فلا كراهة فجوازها خلف النائم مفهوم
بالاولى فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة ومن كرهها محتجا بخوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلي

او يضحكه لتفسد صلاته محجوج بالحديث المذكور واما خبر ابي داود لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اي مع غيره فاسناده
ضعيف وفي الحديث استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان النوم قد يكون بعد النوم **باب**
التطوع خلف المراة اي جوازه **فاذا سجد** اي اراد السجود ووجه مطابقة الحديث للتطوع في الترجمة انه صلى الله عليه وسلم انما
كان يصلي الفرض في المسجد ووجه مطابقته له خلف المراة وهي نائمة ان السنة للنائم ان يستقبل القبلة والغالب
من حال عائشة رضي الله عنها انها لا تتركها وتقدم تفسير الحديث في باب الصلاة على الفراش وعلى غيره **باب**
من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي **عمر بن حفص** زاد في نسخة بن غياث **قال حدثنا ابراهيم** في
نسخة عن ابراهيم **قال الاعمش** اي بسنده السابق **ما مبتدا يقطع الصلاة** صلة ما **الكلب** خبر المبتدا والجملة نائب
الفاعل في ذكر او ما هو النائب والكلب بدل منه **رايت النبي** في نسخة رايت رسول الله **واني** في نسخة وانا **على السرير** هو
واللذان بعده ثلاثة اخبار مترادفة او خبران وحال او حالان وخبر فقوله **مضطجعة** بالرفع وفي نسخة بالنصب
فالاولان خبران او احدهما خبر والاخر حال ثم الحالان اما متداخلتان او مترادفتان **فتبدوا** اي تظهر **فاكره ان**
جلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاوذي** بالنصب عطف على فاكره ووجه مطابقة الحديث العموم شيء في
الترجمة ان المراة اذا لم تقطع الصلاة مع ان ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار
وغيرهما كذلك بل اولى وما ذكر من عدم قطع شيء من المذكورات هو المعتمد الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة
واما خبر مسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود فمؤول بقطع الخشوع لا بالخروج من الصلاة او منسوخ
بالاحاديث المذكورة ويؤيد ذلك قوله فيما مر فليدفعه وفليقاتله فانه حكم فيه بالدفع والقتال لا انقطاع الصلاة
اسحاق اي ابن راهويه الحنظلي وفي نسخة اسحاق بن ابراهيم وهو المعروف بابن راهويه **اخبرنا يعقوب** في نسخة
حدثنا يعقوب **ابن ابراهيم** زاد في نسخة ابن سعد **حدثني** في نسخة حدثنا **ابن اخي ابن شهاب** هو محمد بن عبد الله
بن مسلم **عمه** هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **قال** في نسخة فقال **لا يقطعها شيء** مخصوص بالفعل القليل
او المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها **اخبرني** من تتمة مقول ابن شهاب **على فراش** متعلق بيقوم
او بيصلي وفي نسخة عن فراش فيتعلق بيقوم **باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه** اي لا
تفسد صلاته وزاد في نسخة في الصلاة **اخبرنا مالك** في نسخة حدثنا مالك **وهو حامل امامة** بالاضافة وفي نسخة
بالتنوين ونصب امامة باسم الفاعل لانه حكاية حال ماضية نحو وكلبهم باسط ذراعيه ويظهر اثر الوجهين في بنت
زينب فتفتح او تكسر بالاعتبار وامامة بضم الهمزة تزوجها علي بعد فاطمة **بنت رسول الله** في نسخة ابنة رسول الله
ولابي العاص عطف على زينب باعادة اللام المقدرة فيها اذ المعنى بنت لزينب ولابي العاص واسمه مقسم بكسر الميم
وفتح السين او لقيط او القاسم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال ابن عبد العزيز بن عبد شمس وكان حمله صلى الله عليه
وسلم لامامة على عنقه كما ذكره في الترجمة ورواه مسلم وغيره **فاذا سجد وضعها واذا قام حملها** فعل ذلك لبيان
الجواز وهو محمول عندنا على العمل القليل او الكثير المتفرق ودعوى نسخ ذلك بخبر ان في الصلاة لشغلا مردودة بان
الخبر كان قبل الهجرة وقصة امامة كانت بعدها بمدة طويلة وكانت في الفرض ودعوى انها كانت في النفل مردودة
باخبار كخبر مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه وخبر ابن بكار انها كانت في صلاة
الصبح **باب اذا صلى الى فراش فيه حائض** اي صحت صلاته ولا كراهة **هشيم** اي
ابن بشر بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي **عن الشيباني** اسمه سليمان وكنيته ابو اسحاق **حبال** بكسر المهملة
وفتح التحتية اي حذا **سمعت ميمونة** كانت خالة **اصابني ثوبه** في نسخة اصابني ثيابه وفي اخرى اصابتني ثيابه
وانا حائض قيل القياس حائضة لانه اذا اريد حدوث الفعل كان بالتاء وهو المراد هنا واجيب بان المراد

الحكم على الحائض

الحكم على الحائض من حيث هي **باب هل يغمز الرجل امراته في السجود لكي يسجد** اي هل يجوز ذلك او لا
القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر **بسيما** ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف اي عدلكم **لقد رايتني**
فيه اتحاد الفاعل والمفعول وهو جائز في الفعل القلبي لكن استشكل بمنع حذف احد مفعوليه وجوابه ما قال الزمخشري
في ولا تحسبن الاية ان حذف احد المفعولين جائز لانه مبتدا في الاصل ولا ينافيه ما في الكشاف وغيره من المنع لما روي
عنه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد في المعنى جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بالحذف
فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول والقول بعدمه فيما اذا اختلف قاله الكرماني ومر تفسير الحديث في باب الصلاة على
الفراش **باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى** اي باب بيان ذلك **السومار**
ساقط من نسخة وهو بضم المهملة وفتح الراء الاولى وفي نسخة السرماري بتثليث المهملة وحذف الواو وسكون الراء الاولى
نسبة الى سمار قرية من قرى بخارا **اسرائيل** اي ابن يونس بن اسحاق السبيعي **عن ابي اسحاق** اسمه عمرو بن عبد الله **عن عبد الله**
اي ابن مسعود **بينما** العامل فيه معنى المفاجات في اذا المذكورة بعد لا الذي هو يصلي لانه حال من رسول الله المضاف
اليه قاله الكرماني الفعل وظاهره ان رسول الله مجرور بالاضافة والظاهر ان المضاف اليه بين هو الجملة الاسمية
فيكون رسول الله مرفوعا بالابتداء وما زائدة على كل حال **وجمع قريش** بالاضافة وهي بمعنى من اي جمع من قريش **جزور ال بني**
فلان اي منحورهم وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث قاله الجوهري **فيعمد** بكسر الميم اي يقصد وهو مرفوع وفي
نسخة منصوب جوابا للاستفهام **وسلاها** بفتح المهملة والقصر وعاء جنينها **فانبعث** اي انتهض **اشقاهم** هو
عقبة بن ابي معيط **فانطلق منطلق** قال شيخنا يحتمل انه ابن مسعود **جويرية** اي صغيرة السن **رسول الله** في نسخة النبي
عليك بقريش اي اهلكهم والمراد كفارهم **بعمرو بن هشام** هو ابو جهل فرعون زمانه **قال عبد الله** اي ابن مسعود **صرعى يوم**
بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفي بجزيرة بارض الحبشة **ثم سحبوا** اي الا عمارة بن الوليد **قليب**
بدر هو البير قبل ان تطوى وهو بالجر بدل من القليب قبله ويجوز رفعه بتقدير هو ونصبه بتقدير اعني **قال رسول الله**
في نسخة قال النبي **واتبع** بالبناء للمفعول وفي نسخة واتبع بالبناء للفاعل وهو فيهما اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بان الله
اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله تعالى وفي اخرى واتبع بلفظ
الامر عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اهلكهم في مماتهم اتبعهم لعنة **اصحاب** بالرفع على النسخة الاولى
وبالنصب على الاخريين ومر ما في الحديث المباحث في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وفي الحديث جواز الدعاء
على اهل الكفر اذا اذوا المؤمنين ولم يرج اسلامهم **كتاب المواقيت** في نسخة باب مواقيت الصلاة
جمع ميقات وهو الوقت المضروب لفعلها **بسم الله الرحمن الرحيم** زاد عقبها في نسخة باب مواقيت الصلاة وفضلها
وقدم البسملة في اخرى على ما قبلها وذكر في اخرى باب مواقيت الصلاة وفضلها بدون بسملة فيهما **وقوله** عطف
على المواقيت في النسخة الاولى وعلى مواقيت الصلاة في غيرها وفي نسخة وقوله عز وجل **موقوتا** زاد في نسخة موقتا
وقته بالتشديد تفسير لموقوتا او لموقتا اي حدد الصلاة باوقات **اخر الصلاة** اي صلاة العصر اي اخرها عن وقتها
المختار لا عن وقتها الجائز **وهو بالعراق** اي عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية
لحلوان عرضا وفي رواية في الموطا وهو بالكوفة وهي من العراق فالتعبير بها اخص من التعبير به **اليس**
اسمها ضمير الشان مفسر بما بعدها ويجوز البست بجعل اسمها ضمير المخاطب **نزل** اي صبيحة ليلة الاسر المفروض
فيها الصلاة **فصلى** زاد في نسخة برسول الله **ثم صلى فصلى** عطف في صلاة جبريل ثم لانها متراخية عما قبلها
وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالفاء لانها متعقبة لصلاة جبريل **بهذا** اي باداء الصلاة في هذه الاوقات **امرت**
بضم التاء اي ان امرك وبفتحها اي شرع لك **فقال عمر لعروة اعلم** بصيغة الامر للتنبيه على استبعاد ما قاله

عروة ما اي الذي اوان بفتح الواو للعطف على مقدر والهمزة للاستفهام وان بالكسر على الاستيناف وان صحت استفهاما
وواو بالفتح بتقدير او علمت هو اقام في نسخة هو الذي اقام صلى الله عليه في نسخة صلى الله عليهما وقت في نسخة ووقوت
وفي اخرى مواقيت كذلك في نسخة وكذلك بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة قال عروة مقول بن شهاب قيل او تعليق من البخاري
والشمس في حجرتها اي عايشة وسميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول اليها قبل ان تظهر اي تعلو من حجرتها الى عالي الدار
وفي الحديث المبادرة بالصلاة اول الوقت وانكار العلما على الامرا ما يخالف السنة ومراجعة العالم لطلب البيان والرجوع
عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولا يعارض الحديث حديث امامة جبريل له صلى الله عليه
وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه لان ذاك وقع بيانا للجواز باب قول الله تعالى لفظ
قول الله تعالى ساقط من نسخة منيبين اليه اي راجعين اليه وقيل منقطعين اليه والقوه اي خافوه وراقبوه ولا
تكونوا من المشركين اي بل من الموحدين المخلصين لعبادة وهذه الاية مما احتج به من يرى تكفير تارك الصلاة
لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان تركها من افعال المشركين فورد النهي من التشبه بهم بن عباد في نسخة وهو بن عباد
عن ابي جمرة بجيم وراء اسمه نصر بن عمران البصري هذا الحي بالنصب على الاختصاص وفي نسخة من هذا الحي من ربيعة
خبران في قوله الا في الشهر الحرام هو رجب كما رواه البيهقي وقيل المراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم فاخذه
بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله بعده وندعو الا انه معطوف عليه باربع اي من الخصال الايمان
بالله بالجر بدل من اربع وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب باعني ثم فسرها اي كلمة الايمان اي فسرها لهم
بقوله شهادة ان لا اله الا الله الخ والصوم ذكر في باب اداء الخمس من الايمان فتركه هنا اغفال من الرواة
لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يقله اصلا قاله ابن الصلاح واما الحج فلم يكن فرض اذ ذاك واتهاكم في نسخة وانهى ومر
ضبط الحديث وتفسيره في باب اداء الخمس من الايمان ووجه مطابقة للترجمة اقتران نفي الشرك وهو التوحيد
باقامة الصلاة ووجه مناسبة ذكر نهيه صلى الله عليه وسلم للوفد عن النبيذ في الظروف المذكورة في الحديث وامره لهم
باداء الخمس مع امره لهم بالايمان وما معه انهم كانوا يكثرون النبيذ في الظروف المذكورة ويخاف منهم الغلول في الفي
فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته باب البيعة على اقام الصلاة في نسخة على اقامة الصلاة
قال ابن الاثير عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة
نفسه وطاعته ودخيلة امره اسماعيل اي ابن خالد قيس اي بن ابي حازم البجلي بايعت رسول الله في نسخة بايعت
النبي والنصح لكل مسلم خص جريرا بالنصيحة بخلاف لانه كان سيد بجيلة وقايدهم فارشده الى النصيحة لان
حاجته اليها امس بخلاف وفد عبد القيس حيث خصهم باداء الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار
مضر فذكر لكل قوم اهم ما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته ومرت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة
باب الصلاة كفارة في نسخة باب تكفير الصلاة اي لصغائر الذنوب شقيق هو ابو وايل بن
سلمة الاسدي سمعت حذيفة في نسخة حدثني حذيفة قول رسول الله في نسخة قول النبي في الفتنة هي الحيرة
والبلية قلت انا اي احفظه كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى بالكاف مع ان مدخولها عين قوله لانه نقله
بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او الكاف زايدة قاله الكرماني انك عليه اي على قول النبي صلى الله عليه وسلم
او عليها اي على مقالته لجري اي جسور فتنة الرجل في اهله اي بان ياتي من اجلهم ما لا يحل وماله اي بان ياخذه
من غير ماخذه ويصرف في غير مصرفه وولده اي لفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات وجاره اي بان
يتمنى مثل حاله اي ان كان متسعا مع الزوال بكفرها اي الفتنة المفصلة بما مر الصلاة الخ اي تكفر الصغاير
لخبر الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ولكن الفتنة بالنصب اي ولكن اريد الفتنة

التي تموج

التي تموج اي تضطرب بابا في نسخة لبابا اذا جواب وجزا اي اذا يكسر لا يغلق ابدا اذا لا غلاق انما يكون في الصحيح لا
في المكسور ويغلق بالنصب باذا بالرفع خبر مبتدا محذوف قلنا اي لحذيفة كما ان دون الغد الليلة اي كما يعلم ان الليلة اقرب
من الغد وانما علم ان عمر انه الباب لانه عليه الصلاة والسلام كان على حرا هو والعمران وعثمان فقال انما عليك بني
وصديق وشهيدان ليس بالاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة وهو ما يغلط به قال النووي معناه حدثه حذيفة
صدقا عن النبي صلى الله عليه وسلم لان اجتهاد راي ونحوه وحاصله ان عمر كان هو الحايل بين الفتنة والاسلام
فاذا مات دخلت فهبنا اي قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة اي عن الباب مسروقا اي ابن الاجدع
فقال اي مسروق الباب عمر لا ينافيه قوله قبل ان بينك وبينها بابا لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وزمان
الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة ذلك مستندا الى الرسول عليه السلام بقرينة السوال والجواب ابن زريع
بضم الزاي وفتح الراء سليمان اي ابن طرخان عن ابي عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن رمل بتثليث الميم و
تشديد اللام ان رجلا هو ابو اليسر بفتح التحتية والمهملة ابن عمرو الانصاري طرفي النهار اي الغداة والعشي
والظهر والعصر وزلفا من الليل اي وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وقيل صلاة المغرب
والعشا وقيل صلاة العشا وهو معطوف على طرفي النهار وقيل على الصلاة ان الحسنات يذهبن السيئات اي
يكفرنها فالمراد بالحسنات الصلوات الخمس كما عليه اكثر المفسرين وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر باب فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها قال الوليد بن العيزار اخبرني
فاعل قال ضمير شعبة والوليد مبتدا خبره اخبرني واشار اي ابو عمرو الشيباني الى دار عبد الله اي ابن مسعود الصلاة
على وقتها عبر هنا بعلى وفي الترجمة باللام وهما متغايران لان اللام لاستقبال الوقت او بمعنى في لان الوقت
ظرف لها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي فيه وعلى للاستعلاء على الوقت والتمكن من اداء
الصلاة اي في جزء كان من اجزايه فوجه مطابقة الحديث للترجمة ان اللام قد تاتي بمعنى على بناء على مذهب الكوفيين
من تعارض الحروف كقوله تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وقوله وتله للجبين اي عليه ثم اي اي بالتشديد والتنوين و
اشار بثم الى تراخي السوال الثاني لكن في الرتبة لا في الزمان قال بر الوالدين في نسخة ثم بر الوالدين والجهاد في
سبيل الله اي لاعلاء كلمة الله واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال حدثني بهن اي بالثلاثة المذكورة والجمع
بين هذا الحديث واحاديث اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وافضل اعمال ان يسلم المسلمون من يده ولسانه و
احب العمل الى الله ادومه وغير ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب كلا ما يوافقه ويليق به او بحسب الوقت
او الحال وقد تعارضت النصوص على تفضيل الصلاة على الصدقة نعم ان عرضت حالة تقتضي المواساة لمضطر
كانت الصدقة افضل من الصلاة وقس على ذلك غيرها وفي الحديث تفضيل بعض اعمال البر على بعض وفضل بر
الوالدين باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاها لوقتها في الجماعة وغيرها
في نسخة كفارات وما بعدها ساقط من اخرى قال حدثني في نسخة قال حدثنا عن يزيد اي ابن عبد الله كما في نسخة و
في اخرى عن يزيد يعني ابن عبد الله بن الهاد ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري اي اخبروني وفي نسخة
ارايتكم كم حرف لا محل له من الاعراب وسبق مع زيادة في باب السمر بالعلم لو ان اي لو ثبت ان لان لو لا تدخل
الا على فعل وجوابها محذوف لما بقي الدرك نهرا بفتح الهاء وسكونها وهو ما بين حافتي الوادي سمي بذلك لسعة
ولذلك سمي اليوم بالنهار لسعة ضوئه خمسا اي خمس مرات ما استفهامية في موضع نصب ينبغي الاتي وقدم
عليه لان الاستفهام له صدر تقول اي ايها السامع فالمخاطب عام فيناسب خطاب الجماعة بقوله ارايتم
واجرى القول مجرى الظن فيتعدى الى مفعولين الاول ذلك والثاني ينفي بضم اوله وكسر ثانيه اي ينفي شيئا

من درنه بفتح الراء وسكونه قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك مثل الصلاة جواب شرط محذوف واي اعلمكم ذلك وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه حال المكفر بعفو الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات بجامع ان كلا منهما يزول بفعله الاقذار وهي الذنوب في الاول والاوساخ في الثاني بها اي بالصلوات وفي نسخة باي بادا بها الخطايا اي الصغاير باب تغليس الصلاة في نسخة باب في تغليس الصلاة عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها ولفظ باب مع الترجمة ساقط من نسخة محمد اي ابن مهون غيلان اي ابن جرير المعولي بفتح الميم والواو ونسبة الى المعاول بطن من الازد قال اي انس لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيئا الخ قال اي قال ابو رافع الصلاة اي هو شيخ ماكان في عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية قال اي انس في الجواب اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها اي في الصلاة واسم ليس ضمير الشان وضيعتم عجمة وتحتية مشددة في الموضعين من التضييع وفي نسخة قد ضيعتم بزيادة قد وفي اخرى بهملة ونون مخففة من الضيع والاولى اولى بالنزهة والمراد انهم اخروها عن وقتها بالكلية وقيل عن وقتها المستحب وردّ بانها بمخالفة للنزهة والواقع فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها عن عثمان بن ابي رواد اخي عبد العزيز زاد في نسخة ابن ابي رواد وهو في نسخة باخو بدل اخي برمشق بكسر الراء وفتح الميم ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء وبدل من شيئا بكر اي ابن خلف كما في نسخة البرساني باب الحصير بناجي به عز وجل اي يخاطب هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة اي ابن دعامة عن انس في نسخة عن انس بن مالك يناجي ربه زاد في نسخة عز وجل يتفل بضم الفاء وبكسرها وانما انكر بعضهم الضم وقال سعيد الخ هذه معاليق احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفات عن انس في نسخة عن انس بن مالك قال اعدلوا في نسخة انه قال اعتدلوا في التسجير اي بوضع اكفكم فيه على الارض ورفع مرافقكم عنها وعن اجنابكم ورفع بطونكم عن افخاذكم لان ذلك اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي وفي نسخة ولا يبسط احدكم ذراعيه كالكلب اذفي ذلك اشعار بانها فرض بالصلاة وقلة الاعتناء بها فلا يفرق بنون التوكيد الثقيلة وفي نسخة فلا ينبغي بدونها فانه في نسخة فانما ومر تفسير الحديث باب الابراد بالظهر في شدة الحر اي بيان الامر بالابراد وحقيقته ادخول في البرد والبرد للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد ايوب بن سليمان زاد في نسخة ابن بلال حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي وفي نسخة حدثني ابو بكر عن سليمان اي ابن بلال وغيره قال شيخنا هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن ونافع بالرفع عطفا على الاعرج انبأنا اي ابي هريرة وابن عمر حدثناه اي حدثنا من حديث ابن كيسان ويحتمل ان ضمير انبأنا للاعرج ونافع وضمير حدثناه لابن كيسان وفي نسخة فابردوا عن الصلاة فعن يجمع الباكر ميت عن القوس وضمن ابردوا معنى التاخير والامر للندب والتصادف لعدم الوجوب للاجماع ومحل الندب اذا اراد الصلاة بمسجد الجماعة ولا طلب للحيطان والوقت حار كما اشار اليه بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سطوع جرها وثوراتها والحكمة في الابراد دفع المشقة عن المصلي اذ شدة الحر تذهب الخشوع ولا بناء في هذا الحديث وما وافقه حديث جناب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا لان الابراد رخصة والتقديم عزيمة فعمل بكل منهما او حديث جناب منسوخ باحاديث الابراد ابن بشار في نسخة محمد بن بشاكر غندر اسمه محمد بن جعفر المهاجر الفيد زيادة كهيئة العباس عن ابي ذر اسمه جندب بن جنادة الغفاري اذن مؤذن النبي هو بلال والمراد ما صح به في الباب

الاتي انه اراد

الاتي انه اراد ان يوذن اي يقيم لما سياتي الظهر بالنصب بنزع الخافض باللام فقال ابرد ابرد اي بالاقامة لا بالاذان لانه انما هو للوقت لا للصلاة على الراجح وبويد ذلك خبر الترمذي فارادبلال ان يقيم حتى راينا نتعلق بقاراد كان يقول ذلك اي ان راينا او بالابرار في التلول بضم الفوقية واللام المخففة جمع تل وهو ما اجتمع على الارض من تراب اورمل وحجر وما في معناها بعد الزوال والظاهر اعم منه ومن وقت الظهر لما يوخذ منه في والمراد به ما يوذن عنده وهو الحارث لنا شخص في زمن والزايد عليه في الغالب وفي نسخة في بيا مشددة وغاية الابراد ان يصير الظل زائدا بعد ظل الزوال اوربع قامة او ثلثها او نصفها او تختلف باختلاف الاوقات اقوال علي بن عبد الله وزاد في نسخة ابن احمد بن سفيان اي ابن عيينة عن الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب اشتكت النار الى ربها الخ اسناد ما ذكر فيه الى النار حقيقة بان خلق لها ادراكا وتمييزا ونطقا وقد يجاز عن جهة تشبيه لسان الحال بلسان المقال كقوله شكى الي جملي طول السرى مهلا رويدا فكلانا مثقل فشكواها مجاز من غلبة ظنها والكل بعضها بعضا عن ازدحام اجزايها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها قال النووي والصواب الاول لان المانع من الحقيقة نفس في الشتا ونفس في الصيف بجمعها على البدلية او لبيان ان تنفيسه يجوز رفعها ونصبها اشد بالجر بدل او بيان وبالرفع خبر مبتدا محذوف ووصح به في نسخة بلفظ فهو اشد او مبتدا محذوف الخبر كما صرح به النسائي في رواية بلفظ ما شدة ما تجدون من البرد من شدة ما تجدون من الحر من حرجهنم من الزمهرير المراد به شدة البرد ولا مانع من حصولها من نفس النار لان المراد من النار تحليها وفي طبقة زمهريرية ولان النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان في بعض زواياها اشد زمهرير فلا منافاة في الجميع بينهما فيها عمر بن حفص زاد في نسخة ابن غياث قال حدثنا الاعمش في نسخة عن الاعمش ابردوا بالظهر ضبع به غيرها ولوجعه لان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها تابعه في نسخة اي تابع حفص بن غياث في لفظ ابردوا بالظهر سفيان اي الثوري ويحيى اي ابن سعيد القطان وابو عوانة اي الوضاح بن عبد الله باب الابراد بالظهر في السفر اي اذا كان المسافر نازلا ادم في نسخة ادم بن ابي اياس مولى ابي الحسن تميم الله في نسخة مولى بني تميم الله مع النبي في نسخة مع رسول الله وقال ابن عباس في نسخة قال محمد قال ابن عباس ومحمد هو البخاري سفيانا اي في قوله تعالى تنفيا ظلاله اي عنه تميل في نسخة تفيا عيل وفي اخرى تفيا يتميل باب وقت الظهر عند الزوال هو ميل الشمس الى جهة المغرب وباب مؤن في نسخة ومضاف الى الجملة في اخرى بالاضافة هو وقت اشتداد الحر في نصف النهار ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة بهملة وزاي واسمه دينار عبد الله في نسخة ابن عبد الله الزهري في حديث ابن كيسان ويحتمل ان ضمير انبانا للاعرج ونافع وضمير حدثناه لابن كيسان وفي نسخة فابردوا عن الصلاة فعن يجمع الباكر ميت عن القوس وضمن ابردوا معنى التاخير والامر للندب والتصادف لعدم الوجوب للاجماع ومحل الندب اذا اراد الصلاة بمسجد الجماعة ولا طلب للحيطان والوقت حار كما اشار اليه بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سطوع جرها وثوراتها والحكمة في الابراد دفع المشقة عن المصلي اذ شدة الحر تذهب الخشوع ولا بناء في هذا الحديث وما وافقه حديث جناب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا لان الابراد رخصة والتقديم عزيمة فعمل بكل منهما او حديث جناب منسوخ باحاديث الابراد ابن بشار في نسخة محمد بن بشاكر غندر اسمه محمد بن جعفر المهاجر الفيد زيادة كهيئة العباس عن ابي ذر اسمه جندب بن جنادة الغفاري اذن مؤذن النبي هو بلال والمراد ما صح به في الباب

زوايا هان

الاتي انه اراد

في نسخة حدثنا ابو المنهال بكسر الميم واسمه سيار بن سلامة كان الذي في نسخة قال كان النبي ما بين التسعين اي مئاب القران الى المائة اي ما بين التسعين والمائة واما اي بالحاج للانتهاء ولم يقل والمائة الذي هو حق التعبير بحيث من انها لا تدخل الا شيء متعدد لان التقدير ما بين التسعين وفوقها الى المائة فالى غاية الفوقية لد لالة الكلام على ذلك واحدا مبتدا يذهب خبره او حالا اي قصى المدينة اي ارضها رجع حالا او خبر المبتدا بتقدير ان يذهب حالا او هما خبران او هو عطف على يذهب والتقدير ورجع كما في نسخة ورجع بعض برجع كما في نسخة بلفظ ويرجع وفي اخرى يرجع اي الى قصى المدينة لا الى المسجد كما قال الكرماني وغيره وانت خبير بانه ليس لذكر رجع بعد يذهب كبير معنى وان جعل حالا منتظرة او تفسير للذهب لانه محض تكرار وان كان فيه تاكيد وانما يسلم منه لو جعل من اقصى الى المدينة الى المسجد كما يلوح له نسخة ثم يرجع لكن حديث عوف الاتي يقتضي انه من المسجد الى اقصى المدينة وفيه السلامة مما ذكر حيث حذف يذهب فقال ويصيب العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية اي بيضاء لم يتغير لونها ولا ضوءها ونسيت من قول ابي المنهال ما قال اي قاله ابو برزة ولا يابالي عطف على يصلي اي كان صلى الله عليه وسلم يصلي ولا يبالي بما ذكر ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اي نصفه والاصح المختار ان وقت الاختيار الى ثلث الليل واما وقت الجواز فممتد الى طلوع الفجر كما بينته بالادلة في شرح البهجة وغيره واما مفهوم لا يبالي بعد الثلث او النصف فلان بعد الاتة صلى الله عليه وسلم تكون بتركه الافضل وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبري ثم البصري اي ابا المنهال محمد يعني ابن مقاتل اللفظ يعني سياقا من نسخة وفي اخرى يعني ابن معاذ لكنه غير معروف في مشايخ البخاري اخبرنا عبد الله في نسخة حدثنا عبد الله وهو ابن المبارك الحنظلي قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن ابن بكر السلمي ولم يذكر في الجامع الا في هذا الموضع بالظهائر اي في وقتها وهي جمع ظهيرة وهي الهاجرة وما راء بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا علي ثيابنا عطف على مقدار اي فرشنا ثيابنا فسجدنا عليها وفي نسخة سجدنا بلا فاء وهما عند الشافعي في ثياب منفصلة عن المصلي ولا تتحرك بحركته انا لنجد اي في الرواية او في قاية لا لنشك من الحراي احترازا منه باب تاخير الظهر الى العصر المناسب للحديث باب صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشا ففي التعبير بما قال تجوز وقصور وايهام جواز الجمع بالمطر تاخامع انه ممتنع عند الشافعي في الجديد وبعد البخاري يرى جوازه وتاويل ذلك بانه فرع من الاولى فدخل وقت الثانية فصلاها عقبها خلاف الظاهر ابو النعمان هو محمد بن الفضل عن عمرو بن دينار في نسخة هو ابن دينار سبعا اي سبع ركعات جمعا بين المغرب والعشا وثمانيا اي جمعا بين الظهر والعصر فيقول الظهر والعصر والمغرب والعشا في ونشر غير مرتب والالفاظ الاربعة منصوبة على البدل او البيان او الاختصاص او بنزع الخافض اي للظهر الخ فقال ايوب في نسخة قال ايوب وهو السختياني لعله اي الناخير في ليلة اي يوم بقرينة ذكر الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة المطر قال عسى اي قال جابر عسى ان تكون مطيرة باب وقت العصر اي بيان وقته الذي يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من قصر جرتها بفتح القاف وسكون الصاد المهملة اي اصلها بعني وقت العصر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مقيدا بما اذا لم تخرج الشمس من حجرة عائشة عن هشام اي ابن عروة من حجرتها اي صحن بيتها وهو من باب التجريد كانها جدران احاطت واشتملت على حجرة واخرج بما اخبر به والافالقياس التعبير عن الجدار بالشمس ضوءها لا عينها لم يظهر الفيء اي في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها لمن متعلقة بمحذوف اخبرنا ابن عيينة في نسخة حدثنا ابن عيينة والشمس طالعة اي ظاهرة بعد بمعنى على النظم لغيبة الاضافة وقال مالك في نسخة قال مالك وفي اخرى قال ابو عبد الله وقال

مالك وشعيب اي ابن ابي حمزة وابن ابي جعفر هو محمد بن ابي بسرة البصري عبد الله اي ابن المبارك على ابن ابي برزة هو فضلة بن عبيد الهجير اي الهاجرة وفي نسخة الهجيرة وهي وقت شدة الحر والمراد صلاة الظهر وسميت بصلاة الهجير لان وقتها يدخل حينئذ وهي التي تدعونها الاولى سميت اولى لانها اول صلاة صليت في امامة جبريل تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب الى رحله اي منزله في اقصى المدينة وكان في نسخة فكان يوخر العشا في نسخة يوخر من العشا العتمة بفتح الفوقية من عتم اي اظلم وهي من الليل بعد غيبة الشفق والحديث اي الدنيوي لا الديني وكان ينقلب اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى الماموطين من صلاة الغداة اي الصبح وقرا اي في القصر الى بني عمرو اي منازلهم وهي مبلين من المدينة فيجدهم يصلون العصر كما صح الله عليه وسلم بعجل اول الوقت واذا كان بنو عمرو يوخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت عبد الله اي ابن المبارك ابن حنيف بالتصغير ابا امامة هو بضم الهاء سعد بن سهل بن حنيف دخلنا على انس اي في داره بجنب المسجد النبوي ياتم تخوف اليا من عمى فالراد ذلك توقيرا او اكراما والا فليس هو عمه قال ابو انس حين ذكر العصر الخ الحديث صريح في التعجيل بالعصر اول وقتها كغيرها من بقية الصلوات وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها اما مع عامة الامر قبل قبران بلغه السنة في التعجيل او اذر لعذر باب وقت العصر ساقط من نسخة وهو تكرار محض كان رسول الله في نسخة كان النبي فيذهب الذاهب يريد انس نفسه للتصريح به في رواية في النسائي فصح تجريده والا فالقياس فذهب العوالي الخ من كلام البخاري او مدرج من كلام انس او الزهري او نحوه اي نحو ما ذكر من الامثال الاربعة والا فكان الاولى او نحوها وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها كغيرها لانه لا يمكن ان يذهب لذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صح حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصر ذلك الا في الايام الطويلة الى قبا وهي من العوالي على ثلاثة اميال من المدينة والافصح فيها التصرف والتذكير واحد ويجوز نقابلها في اياتهم الظاهر فيها ومر تفسير الحديث وما قبله باب اثم من فاتته العصر ابو للاذرعي عن ابن عمر في نسخة عن عبد الله بن عمر الذي تفوته صلاة العصر في نسخة الذي تفوته العصر كانما في نسخة فكانما وتر بالبنا للمفعول وهو ضمير يعود الى الذي فاتته العصر اهله وماله بالنصب مفعول ثان اي كانه نقصها فصار وترا لا اهله ولا ماله وبالرفع على انهما نائبا الفاعل وعلى الاول فوتر بتعدد الى مفعولين والى ذلك اشار البخاري بقوله قال ابو عبد الله كذا في نسخة يترك اي في قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم اعمالكم ثم اشار بقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا واخذت له مالا الى ان وتر متعد الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع في نسخة واخذت ماله وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها او انه خرج جوابا لسائل عنها او لانه نبه بها على غيرها وخصت بالذكر لانها ثقال والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم قال ابن المنير كغيره والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضائل باب من ترك العصر اي اثم من تركها عمدا حدثنا هشام في نسخة اخبرنا هشام حدثنا يحيى في نسخة اخبرنا يحيى عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد عن ابي المليح هو عامر بن اسامة الهذلي مع بريد اي ابن الحصيب الاسلمي في يوم ذي غيم اي اغاضه يوم الغيم بالذكر لانه مظنة التاخير لربما يشغله عبد المال فيخرج الوقت بغروب الشمس بكروا اي اسرعوا من ترك صلاة العصر اي عمدا فقد حبط عمله بكسر الباء اي بطل ثواب عمله او رده على سبيل التغليظ او كاد ان يحبط عمله ولفظ فقد ساقط من نسخة باب فضل صلاة العصر اي على بقية الصلوات لكونها الوسطى

الجملة وغير منصوبة صفة لشيئا ومرفوعة صفة لكلمة وان كانت غير مضافة الى معرفة لانها لا
تتعرف بالاضافة الا عند توسطها بين المتغايرين على ما قال ابن السراج وهنا ليس كذلك فهل
قاتلتموه نسب ابتدا القتال اليهم لا اليه لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبتدا فرقة
بالقتال حتى يقاتلوه قتالكم اياه هو افصح من قتالكموه قلت في نسخة قال اسحال بكسر السين
جمع سحل وهو الدلو الكبير شبه الحرب بالاستقا لان المتحاربين كالمستقيين يستقي هذا والواو
دلوا فالمراد بالسحال الثوب وسوغ الاخبار به مع انه جمع من مفرد وهو الحرب لان لام الحرب
للجنس اي الحروب بيننا وبينه تشبه السحال نوبة لنا ونوبة له كما فسره بقوله ينال منا وننال
منه اي يصيب منا ونصيب منه ماذا في نسخة بماذا وفي اخرى فماذا ولا تشركوا في نسخة
لا تشركوا وهذه الجملة والتي قبلها والتي بعدها متلازمة والقول بان الثانية اخص من
الاولى لان عدم الاشراك اخص من عبادة الله وهم لان الاولى مقيدة بقوله وحده وفي
الجمل الثلاث مبالغة لانها اشد الاشيا على ابي سفيان او انه فهم ان هرقل من الذين قالوا
بالاسران من النصارى فاراد تحركه وتنفيره عن دين الاسلام بالصلاة اي المعهودة
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وزاد في نسخة والزكاة والصدق هو القول المطابق
للواقع وفي نسخة والصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة
اي للارحام او لكل قريب والاولى عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والسلام
وفي ذكر الامر بالاربعة تمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق او فعلية
متعلقة بالله تعالى وهي الصلاة او بنفسه وهي العفة او بغيره وهي الصلة وكذلك الرسل
اي يكونون ذوي انساب شريفة لان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل واقرب
لانقياد الناس اليه فقلت اي في نفسي يأتي بهمزة ساكنة بعد التحية اي يقتدي وفي
نسخة يتاسى بتحية ففوقية فهمزة مفتوحة فسين مفتوحة مشددة قلت في نسخة فقلت
فلو في نسخة لو لم يكن ليذر الكذب لام ليذر لام الجحود وفايدتها توكيد النفي نحو لم يكن
الله ليغفر لهم وهم اتباع الرسل اي لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم
بخلاف الضعفا فانهم يسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب كما مر ايرتد احد
حكمة هذا السوال ان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع بخلاف من دخل في باطل لا يقال
فقد ارتد بعض من امن لانا نقول وقوع ذلك لم يكن في اوايل الامر او ليس لسخطه الدين
بل لمعنى اخر كحب الرياسة حين في نسخة حتى تخالط بشاشته القلوب اي تخالط بشاشة
الايمان القلوب فالبشاشة وهي انشراح الصدر ووضوحه فاعل تخالط والقلوب مفعول
به وفي نسخة بشاشة القلوب بنصب بشاشة واضافة الى القلوب اي يخالط الايمان
بشاشة القلوب ففاعل يخالط ضمير مستتر وكذلك الرسل لا تغدر لطلبهم الاخرة و
من طلبها لا يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح بخلاف طالب الدنيا لا يبالي بذلك بما يامركم
هو من القليل في اثبات الف ما الاستفهامية عند دخول الجار عليها ولا تشركوا ادخله
في المامور مع انه منهي بنا على ان الامر بالشي نهي عن ضده وينهاكم عن عبادة الا
وثان تعرض هرقل لذلك وان لم يقع في لفظ ابي سفيان لانه لازم قوله وحده الخ وترك

ذكر العلة

ذكر العلة وهي موجودة في كلام ابي سفيان لانه لازم قوله دخولها في العفاف وترك من اعانة الاسيلة
وهي احد عشر اعادة اثنين وهما السوال عن القتال وعن كيفيته لان مقصوده بيان علامات النبوة
وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر للعاقبة وهي اذ ذاك مغيبة او لان الراوي اكتفى عن ذلك
بما سيذكره في رواية اخرى فذكرها البخاري مع زيادة في الجهاد في باب دعا النبي صلى الله عليه
وسلم كنت اعلم الى اخره ماخذه اما من القراين العقلية او الاحوال العادية او الكتب القديمة
اخلص اي اهل لتجشمت بجيم وشين معجمتين اي تكلفت لما فيه من المشقة ورواة في التفسير
بلفظ احببت والمعنى لو كنت اتيقن الوصول اليه لتكلفت ذلك لكني اخاف ان يعوقني عنه
عايق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته ولا يحكم بايمانه بذلك ولا بما ياتي بعد لقوله
بعد قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم على دينكم ولا عذر له في قوله لتجشمت لانه قد عرف
صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فاشرها على الاسلام وزعم
ابن عبد البر انه امن ثم دعا اي من وكل ذلك اليه بكتاب هو مدعو به ولذلك عدي بالبا او البا زايدة
اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه بعث به اي ارسله وفي معناه
بعثه وابتعثه مع بفتح العين افصح من سكونها وحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة
الكلبي وهو صحابي ومعناه بلغة اليمن رئيس الجند وكان من اجمل الناس وجها وهذا هو الحكمة
في ان جبريل عليه السلام كان ياتي في صورته وفي نسخة بعث به وحية بحذف مع عظيم بصرى هو
الحارث بن ابي شمر الغساني وبصرى بضم الموحدة مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هي حوران
بفتح الحا والرا المهملتين من محمد عبد الله في نسخة محمد بن عبد الله وفي ذكر عبد الله تعريض ببطلان
قول النصارى في التسبيح انه بن عبد الله ورسوله فيه الترقي من كونه عبد الله الى كونه رسوله عظيم
الروم بالجر بدل من هرقل وقد يقطع بالرفع والنصب ولم يقل ملك الروم لان فيه تسليما لملكه و
اتصافه بما لا يستحق وهو بحق الدين معزول مع انه لم يخله من نوع اكرام في المخاطبة اخذا بامر الله
في تليين القول لمن يدعى الى الحق كما في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك الاية سلام على من اتبع
الهدى لم يقل عليك لان الكافر لا يسلم عليه اما بعد مبني على الضم بنية الاضافة اي بعد ما
ذكر واما للاستيناف كما في اوايل الكتب لا لتفصيل ما اجمل حتى يحتاج الى قسم كقولك جا القوم
اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى
بها الاسم للمدخول فيه فهي شعاره وهي من دعا يدعو دعاية كشكى يشكو شكاية ويحتمل ان
يراد بالدعوة الاسلام الشجر الاراك فالاضافة للبيان والبا بمعنى الى والمعنى امرك بكلمة التوحيد
اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يؤتك بالجزم جوابا ثانيا للامر او بدلا من الجواب او بيانا له
مرتين اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا توليت اي اعرضت عليك اثم الاريسيين
روي بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون المثناة تحت ثم يا مشددة للنسب ثم علامة جمع السلامة
في المذكور وهي اليا والنون بذلك ايضا لكن بابدال الهمزة يا وبه ايضا لكن بدون يا النسب
في رواية الهمزة واليا وبكسر الهمزة والرا المشددة ويا واحدة بعد السين ومعنى الكل المزارعون
المعبر عنهم في رواية بالالارين ويقال الفلاحون ويقال اليهود والنصارى ويقال المكاسون
ويعبر عنهم بالعشارين ومعنى الجميع ان عليك اثم اتباعك وقدم عليك لافادة الحصر ولا ينافيه